﴿ترجمة الامام النسائي رحمه الله تعالى﴾

هو الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر بن سنان بن دينار النسائي بفتح النون والمد كما في جامع الاصول وبالقصر كما في طبقات الفقهاء فعلى هذا ألفه زائدة وهو نسبة الى نساء بلدة مشهورة بخراسان قريب مرو وأبيورد وأما ما ذكره ابن حجر انه من كور نيسابور أو من أرض فارس فغير صحيح كما في المرقاة شرح المشكاة وقد يقال في نسبته نسوي بقلب الهمزة واوا ولد سنة خمس عشرة وقيل أربع عشرة ومائتين ومات وهو ابن تسع أو ثمان وثمانين سنة كذا في مجمع البحار وكان أحد الائمة الحفاظ واعلام الدين وأركان الحديث امام أهل عصره ومقدمهم وعمدتهم وقدوتهم بين أصحاب الحديث وجرحه وتعديله معتبر بين العلماء قال الحاكم سمعت أبا الحسن الدارقطني غير مرة يقول أبو عبد الرحمن مقدم على كل من يذكر بعلم الحديث وبجرح الرواة وتعديلهم في زمانه وكان في غاية من الورع والتقى ألا ترى انه يروي في سننه عن الحرث بن مسكين هكذا قرئ عليه وأنا أسمع ولا يقول في الرواية عنه حدثنا وأخبرنا كما يقول في روايات أخرى عن مشايخه قيل وكان سببه وقوع الخشونة بينه وبين الحرث فكان لا يظهر عليه في مجلسه ويحضر وقت تحديثه مستمعا للحديث مختفيا في زاوية بحيث لا يطلع عليه الحرث وهو يسمع صوته من هناك والله أعلم بحقيقة الحال سمع اسحق بن راهويه وسليمان بن أشعث ومحمود بن غيلان وقتيبة بن سعيد ومحمد بن بشار وعلي بن حجر وأبا داود السجستاني وعلي بن خشرم ومجاهد بن موسى وأحمد بن عبدة وخلائق آخرين من بلاد خراسان والحجاز والعراق والجزيرة والشام ومصر وغيرها وأخذ عنه خلق كثير منهم أبو بشر الدولابي وأبو القاسم الطبراني والامام أبو جعفر الطحاوي ومحمد بن هرون بن شعيب وأبو الميمون بن راشد وابراهيم بن محمد بن صالح بن سنان وأبو بكر أحمد بن اسحق السني الحافظ وكان شافعي المذهب وله مناسك على مذهب الامام الشافعي وكان ورعا متحريا اجتمع به جماعة من الحفاظ والشيوخ منهم عبد الله ابن الامام أحمد بطرطوس وكتبوا كلهم انتخابه وكان أول رحلته الى قتيبة بن سعيد البلخي وكان اذ ذاك ابن خمس عشرة سنة ومكث عنده سنة وشهرين وأخذ عنه الحديث وكان يواظب على صوم داود قال أبو سعيد عبد الرحمن بن أحمد بن يونس صاحب تاريخ مصر في تاريخه ان النسائي قدم مصر قديما وكان اماما في الحديث ثقة ثبتا حافظا وكان خروجه من مصر في ذي القعدة سنة اثنتين وثلثمائة قال الحافظ أبو القاسم المعروف بابن عساكر كان قويا وله أربع زوجات يقسم لهن وسرار وكان موصوفا بكثرة الجماع قال ابن خلكان وله كتاب السنن وسكن بمصر وانتشرت بها تصانيفه وأخذ عنه الناس قال محمد بن اسحق الاصبهاني سمعت مشايخنا بمصر يقولون ان أبا عبد الرحمن فارق مصر في آخر عمره وخرج الى دمشق فسئل عن معاوية وما روي من فضائله فقال أما يرضى معاوية أن يخرج رأسا برأس حتى يفضل وفي رواية ما أعرف له فضيلة الا لا أشبع الله بطنه وكان يتشيع فما زالوا يضربونه بأرجلهم حتى أخرج من المسجد ثم حمل الى مكة فمات مقتولا شهيدا وقال الدارقطني ان ذلك كان بالرملة وكذا قال العبدري انه مات بالرملة بمدينة فلسطين ونقل التاج السبكي عن شيخه الحافظ الذهبي ووالده الشيخ الامام السبكي ان النسائي أحفظ من مسلم صاحب الصحيح وان سننه أقل السنن بعد الصحيحين حديثا ضعيفا بل قال بعض الشيوخ انه أشرف المصنفات كلها وما وضع في الاسلام مثله وقد قال ابن منده وابن السكن وأبو علي النيسابوري وأبو أحمد بن عدي والخطيب والدارقطني كل ما فيه صحيح لكن فيه تساهل صريح وشذ بعض المغاربة ففضله على كتاب البخاري ولعله لبعض الحيثيات الخارجة عن كمال الصحة والله تعالى أعلم قال الحافظ أبو علي للنسائي شرط في الرجال أشد من شرط مسلم وكذلك الحاكم والخطيب كانا يقولان انه صحيح وان له شرطا في الرجال أشد من شرط مسلم وقيل هذا القول غير مسلم قال البقاعي في شرح الالفية عن ابن كثير ان في النسائي رجالا مجهولين اما عينا أو حالا وفيهم المجروح وفيه أحاديث ضعيفة ومعللة ومنكرة قال السيد جمال الدين صنف في أول الامر كتابا يقال له السنن الكبرى للنسائي وهو كتاب جليل ضخم الحجم لم يكتب مثله في جمع طرق الحديث في بيان مخرجه قال ابن الاثير وسأله بعض الامراء عن كتابه السنن الكبرى ان جميع أحاديث كتابك صحيح فقال في جوابه لا فأمره الامير بتجريد الصحاح منه فصنع المجتبى من السنن الكبرى ولخص منها الصغيرة وترك كل حديث أورده في الكبيرة مما تكلم في اسناده بالتعليل رواه ابن عساكر وسماه المجتبى بالنون أو الباء الموحدة والمعنى قريب والاشهر هو الاخير فاذا أطلق المحدثون بقولهم رواه النسائي فمرادهم هذا المختصر المسمى بالمجتبى لا السنن الكبرى وهي احدى الكتب الستة وكذا اذا قالوا الكتب الخمسة أو الاصول الخمسة فهي البخاري ومسلم وسنن أبي داود وجامع الترمذي ومجتبى النسائي * وذكر في كشف الظنون من شروحه شرح الشيخ سراج الدين عمر بن علي بن الملقن الشافعي زوائده على الاربعة أعني الصحيحين وأبا داود والترمذي في مجلد وتوفي سنة أربع وثمانمائة وعلى السنن تعليقة جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة احدى عشرة وتسعمائة وهي مطبوعة بهذه السنن الصغيرة والحمد لله على طبع هذه التعليقة وللشيخ أبي الحسن السندي أيضا تعليقة لكنها أبسط من تعليقة السيوطي وهي مطبوعة بهامش هذه السنن رحم الله الجميع

(فهرست الجزء الاول من سنن الامام النسائى مقتصرا فيها على الكتب وأمهات الابواب والتراجم غالبا)

(تمت)



الجزء الاول

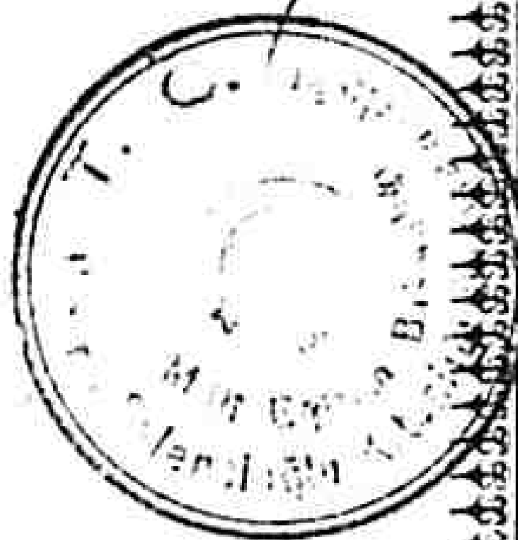
من كتاب سنن الامام المتقن والحافظ المتفنن علامة عصره ومن اليه المرجع فى دهره من ملأ ذكره الاسماع وانعقد على جلالة قدره الاجماع العلامة أبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب ابن على بن بحر النسائى المسمى بالمجتبى رحم الله مصنفه آمين

(ومعه شرحه زهر الربى للامام الحافظ جلال الدين السيوطى رحمه الله تعالى)

(وبهامشه حاشية العلامة الفاضل والاستاذ الكامل الامام أبى الحسن محمد بن عبد الهادى الحنفى نزيل المدينة المنورة المتوفى سنة ١١٣٨ المعروف بالسندى رحمه الله تعالى)

تنبيه

قد وضعنا سنن الامام النسائى بأعلى الصحيفة وشرحه زهر الربى للسيوطى باسفلها وفصل بينهما بجدول والتعقيبة تابعة لسنن النسائى



بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

قال الشيخ الامام العالم الرباني الرحلة الحافظ الحجة الصمداني أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله الذي لا تحصى منته والصلاة والسلام على رسوله محمد الذي أشرقت أنواره وسننه هذا الكتاب الخامس مما وعدت بوضعه على الكتب الستة وهو تعليق على سنن الحافظ أبي عبد الرحمن النسائي على نمط ما علقته على الصحيحين وسنن أبي داود وجامع الترمذي وهو بذلك حقيق اذ له منذ صنف أكثر من ستمائة سنة ولم يشتهر عليه من شرح ولا تعليق *(وسميته زهر الربى على المجتبى)* والله تعالى أسأل ان يجعله خالصا لوجهه سالما عن الرياء والخلل وشبهه *(مقدمة)* قال الحافظ أبو الفضل بن طاهر في شروط الائمة كتاب أبي داود والنسائي ينقسم على ثلاثة أقسام الاول الصحيح المخرج في الصحيحين الثاني صحيح على شرطهما وقد حكى أبو عبد الله بن منده ان شرطهما اخراج أحاديث أقوام لم يجمع على تركهم اذا صح الحديث باتصال الاسناد من غير قطع ولا ارسال فيكون هذا القسم من الصحيح الا انه طريق دون طريق ما أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما بل طريقه طريق ما ترك البخاري ومسلم من الصحيح لما بينا انهما تركا كثيرا من الصحيح الذي حفظاه القسم الثالث أحاديث أخرجاها من غير قطع منهما بصحتها وقد أبانا علتها بما يفهمه أهل المعرفة وانما أودعا هذا القسم في كتابيهما لانه رواية قوم لها واحتجاجهم بها فأوردها وبينا سقمها لتزول الشبهة وذلك اذا لم يجدا له طريقا غيره لانه أقوى عندهما من رأي الرجال وقال ابن الصلاح حكى أبو عبد الله بن منده انه سمع محمد بن سعد الباوردي بمصر يقول كان من مذهب أبي عبد الله النسائي ان يخرج عن كل من لم يجمع على تركه قال الحافظ أبو الفضل

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم (وبعد) فهذا تعليق لطيف على سنن الامام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي رحمه الله تعالى يقتصر على حل ما يحتاج اليه القارئ والمدرس من ضبط اللفظ وايضاح الغريب والاعراب رزق الله تعالى ختمه بخير ثم ختم الاجل بعد ذلك على أحسن حال آمين رب العالمين * قالوا شرط النسائي تخريج أحاديث أقوام لم يجمعوا على تركهم اذا صح الحديث باتصال الاسناد من غير قطع ولا ارسال ومع ذلك فكم من رجل أخرج له أبو داود والترمذي تجنب النسائي اخراج حديثه بل تجنب النسائي اخراج حديث جماعة من رجال الصحيحين ولذلك قيل ان لابي عبد الرحمن شرطا في الرجال أشد من شرط البخاري ومسلم وروي عن النسائي انه قال لما عزمت على جمع السنن استخرت الله تعالى في الرواية عن

النسائي رحمه الله تعالى (تأويل قوله عز وجل اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق)

العراقي وهذا مذهب متسع قال الحافظ أبو الفضل بن حجر في نكته على ابن الصلاح ما حكاه عن الباوردي ان النسائي يخرج أحاديث من لم يجمع على تركه فانه أراد بذلك اجماعا خاصا وذلك ان كل طبقة من نقاد الرجال لا تخلو من متشدد ومتوسط فمن الاولى شعبة وسفيان الثوري وشعبة أشد منه ومن الثانية يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى أشد من عبد الرحمن ومن الثالثة يحيى بن معين وأحمد بن حنبل ويحيى أشد من أحمد ومن الرابعة أبو حاتم والبخاري وأبو حاتم أشد من البخاري فقال النسائي لا يترك الرجل عندي حتى يجتمع الجميع على تركه فأما اذا وثقه ابن مهدي وضعفه يحيى القطان مثلا فانه لا يترك لما عرف من تشديد يحيى ومن هو مثله في النقل قال الحافظ ابن حجر واذا تقرر ذلك ظهر ان الذي يتبادر الى الذهن من ان مذهب النسائي في الرجال مذهب متسع ليس كذلك فكم من رجل أخرج له أبو داود والترمذي تجنب النسائي اخراج حديثه بل تجنب النسائي اخراج حديث جماعة من رجال الصحيحين فحكى أبو الفضل بن طاهر قال سعد بن علي الزنجاني عن رجل فوثقه فقلت له ان النسائي لم يحتج به فقال يا بني ان لابي عبد الرحمن شرطا في الرجال أشد من شرط البخاري ومسلم وقال أحمد بن محبوب الرملي سمعت النسائي يقول لما عزمت على جمع السنن استخرت الله في الرواية عن شيوخ كان في القلب منهم بعض الشيء فوقعت الخيرة على تركهم فتركت جملة من الحديث كنت أعلم انها عنهم قال الحافظ أبو طالب أحمد بن نصر شيخ الدارقطني من يصبر على ما يصبر عليه النسائي كان عنده حديث ابن لهيعة ترجمة ترجمة فما حدث عنه بشيء قال الحافظ ابن حجر وكان عنده عاليا عن قتيبة عنه ولم يحدث به لا في السنن ولا في غيرها وقال أبو جعفر بن الزبير أولى ما أرشد اليه ما اتفق المسلمون على اعتماده وذلك الكتب الخمسة والموطأ الذي تقدمها وضعا ولم يتأخر عنها رتبة وقد اختلفت مقاصدهم فيها وللصحيحين فيها شفوف وللبخاري لمن أراد التفقه مقاصد جميلة ولابي داود في حصر أحاديث الاحكام واستيعابها ما ليس لغيره وللترمذي في فنون الصناعة الحديثية ما لم يشاركه غيره وقد سلك النسائي أغمض تلك المسالك وأجلها وقال أبو الحسن المعافري اذا نظرت الى ما يخرجه أهل الحديث فما خرجه النسائي أقرب الى الصحة مما خرجه غيره وقال الامام أبو عبد الله بن رشيد كتاب النسائي أبدع الكتب المصنفة في السنن تصنيفا وأحسنها ترصيفا وكان كتابه جامعا بين طريقي البخاري ومسلم مع حظ كثير من بيان العلل وفي الجملة فكتاب السنن أقل الكتب بعد الصحيحين حديثا ضعيفا ورجلا مجروحا ويقاربه كتاب أبي داود وكتاب الترمذي ويقابله من الطرف الآخر كتاب ابن ماجه فانه تفرد فيه باخراج أحاديث عن رجال متهمين بالكذب وسرقة الاحاديث وبعض تلك الاحاديث لا تعرف الا من جهتهم مثل حبيب بن أبي حبيب كاتب مالك والعلاء بن زيد وداود بن المحبر وعبد الوهاب بن الضحاك واسمعيل بن زياد السكوني وعبد السلام بن يحيى أبي الجنوب وغيرهم وأما ما حكاه ابن طاهر عن أبي زرعة الرازي انه نظر فيه فقال لعل لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثا مما فيه ضعف فهي حكاية لا تصح لانقطاع سندها وان كانت محفوظة فلعله أراد ما فيه من الاحاديث الساقطة الى الغاية أو كان ما رأى من الكتاب الا جزأ منه فيه هذا القدر وقد حكم أبو زرعة على أحاديث كثيرة منه بكونها باطلة أو ساقطة أو منكرة وذلك محكي في كتاب العلل لابي حاتم وقال محمد بن معاوية الاحمر الراوي عن النسائي قال النسائي كتاب السنن كله صحيح وبعضه معلول الا انه لم يبين علته والمنتخب المسمى بالمجتبى صحيح كله وذكر بعضهم ان النسائي لما صنف السنن الكبرى أهداه الى أمير الرملة فقال له الامير أكل ما في هذا صحيح قال لا قال فجرد

شيوخ كان في القلب منهم بعض الشيء فوقعت الخيرة على تركهم ولذلك ما أخرج حديث ابن لهيعة والا فقد كان عنده حديثه ترجمة ترجمة قال أبو جعفر بن الزبير أولى ما أرشد اليه ما اتفق المسلمون على اعتماده وذلك الكتب الخمسة والموطأ الذي تقدمها وضعا ولم يتأخر عنها رتبة وقد قيل اذا نظرت الى ما يخرجه أهل الحديث فما خرجه النسائي أقرب الى الصحة مما خرجه غيره قلت المراد غير الصحيحين وبالجملة فكتاب السنن للنسائي أقل الكتب بعد الصحيحين حديثا ضعيفا ورجلا مجروحا ويقاربه كتاب أبي داود وكتاب الترمذي ويقابله من الطرف الآخر كتاب ابن ماجه فانه تفرد فيه باخراج أحاديث عن رجال متهمين بالكذب وسرقة الاحاديث وبعض تلك الاحاديث لا تعرف الا من جهتهم قال النسائي كتاب السنن أي الكبرى كله صحيح وبعضه معلول الا انه لم يبين علته والمنتخب المسمى بالمجتبى صحيح وذكر بعضهم ان النسائي لما صنف السنن الكبرى أهداه الى أمير الرملة فقال له الامير أكل ما في هذا صحيح قال لا قال فجرد الصحيح منه فصنف له المجتبى وهو بالباء الموحدة وقيل ويقال بالنون أيضا وبالجملة فاطلاق اسم الصحيح على كتاب النسائي الصغير وهو المشهور المقروء شائع وهو مبني على تسمية الحسن صحيحا أيضا والضعيف نادر جدا وملحق بالحسن اذا لم يوجد في الباب غيره وهو أقوى عند المصنف وأبي داود من رأي الرجال والله تعالى أعلم (قوله تأويل قوله عز وجل يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الآية) يريد رحمه الله تعالى ان تمام ما ذكر في كتاب الطهارة في هذا الكتاب بمنزلة باب الطهارة أو كتاب الطهارة في غيره وتمام الابواب المذكورة في الطهارة داخلة في هذه الترجمة وأما ما ذكر فيها من الحديث فاما ان مراده بذلك التنبيه ان الطهارة تبدأ

بغسل اليدين كما ذكره الفقهاء فانهم عدوا البداءة بالغسل المذكور من سنن الوضوء واستدلوا عليه بهذا الحديث وغيره لكن في دلالة هذا الحديث عليه بحث ظاهر اذ سوق الحديث المذكور ليس لافادة ابتداء الوضوء بغسل اليدين لا مطلقا ولا مقيدا بوضوء يكون بعد القيام من النوم اذ لا دلالة له على كون الغسل للوضوء ليقع بداءته به وانما هو لافادة منع ادخال اليدين في الماء اذا لم تكن طهارتهما معلومة أو اذا كانت نجاستهما مشكوكة قبل غسلهما ثلاثا ولا دلالة لذلك على ان الوضوء يبدأ بماذا نعم في الباب أحاديث أخر تدل على أن (٤) الوضوء يبدأ بغسل اليدين ولو كانتا طاهرتين جزما كما في الوضوء على الوضوء مثلا واما مراده بالتبعية على أن الماء المطلوب للوضوء ينبغي أن يكون خاليا من شبهة النجاسة فضلا عن تحققها وهذا أقرب الى الحديث وان كان الاول هو المشهور بين الفقهاء والله تعالى أعلم (قوله اذا استيقظ أحدكم من نومه) الظاهر ان المقصود اذا شك أحدكم في يديه مطلقا سواء كان لاجل الاستيقاظ من النوم أو لامر آخر الا انه فرض الكلام في جزئي واقع بينهم على كثرة ليكون بيان الحكم فيه بيانا في الكلي بدلالة العقل ففيه احالة للاحكام الى الاستنباط ونوطه بالعلل فقالوا في بيان سبب الحديث ان أهل الحجاز كانوا يستنجون بالحجارة و بلادهم حارة فاذا نام أحدهم عرق فلا يأمن حالة النوم ان تطوف يده على ذلك الموضع النجس فنهاهم عن ادخال يده في الماء (فلا يغمس) بالتخفيف من باب ضرب هو المشهور ويحتمل ان يكون بالتشديد من باب التفعيل أي فلا يدخل (في وضوئه) بفتح الواو أي الماء المعد للوضوء وفي رواية في الاناء أي الظرف الذي فيه الماء أو غيره من المائعات قالوا هو نهي أدب وتركه اساءة ولا يفسد الماء وجعله أحمد للتحريم وقوله (حتى يغسلها) أي ندبا بشهادة التعليل بقوله (لان أحدكم لا يدري أين باتت يده) لان غايته الشك في نجاسة اليدين والوجوب لا يبنى على الشك وعند أحمد وجوبا ولا يبعد من الشارع الايجاب لرفع

أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في وضوئه حتى يغسلها ثلاثا فان أحدكم لا يدري أين باتت يده

الصحيح منه فصنف له المجتبي وهو بالباء الموحدة قال الزركشي في تخريج الرافعي ويقال بالنون أيضا وقال القاضي تاج الدين السبكي سنن النسائي التي هي أحد الكتب الستة هي الصغرى لا الكبرى وهي التي يخرجون عليها الرجال ويعملون الاطراف وقال الحافظ أبو الفضل بن حجر قد أطلق اسم الصحة على كتاب النسائي أبو علي النيسابوري وأبو أحمد بن عدي وأبو الحسن الدارقطني وأبو عبد الله الحاكم وابن منده وعبد الغني بن سعيد وأبو يعلى الخليلي وأبو علي بن السكن وأبو بكر الخطيب وغيرهم وقال الخليلي في الارشاد في ترجمة بعض الرواة الدينوري يبين سمع من أبي بكر بن السني صحيح أبي عبد الرحمن النسائي وقال أبو عبد الله بن منده الذين خرجوا الصحيح أربعة البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وقال السلفي الكتب الخمسة اتفق على صحتها علماء المشرق والمغرب قال النووي مراده ان معظم كتب الثلاثة سوى الصحيحين يحتج به وقال الزركشي في نكته على ابن الصلاح تسمية الكتب الثلاثة صحاحا اما باعتبار الاغلب لان غالبها الصحاح والحسان وهي ملحقة بالصحاح والضعيف منها ربما التحق بالحسن فاطلاق الصحة عليها من باب التغليب

(كتاب الطهارة)

(أخبرنا قتيبة) قال بعضهم هو لقب واسمه يحيى وقيل علي (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة (عن الزهري) اسمه محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب (عن أبي سلمة) هو ابن عبد الرحمن بن عوف قيل اسمه عبد الله وقيل اسمعيل وقيل اسمه كنيته قال مالك بن أنس كان عندنا رجال من أهل العلم اسم أحدهم كنيته منهم أبو سلمة ابن عبد الرحمن قال الشيخ ولي الدين العراقي وهو أحد الفقهاء السبعة على قول (عن أبي هريرة) رضي الله عنه قال النووي اختلف في اسمه واسم أبيه على نحو ثلاثين قولا أصحها عبد الرحمن بن صخر وقال الحافظ ابن حجر في الاصابة هذا بالتركيب وعند التأمل لا تبلغ الاقوال عشرة خالصة ومرجعها من جهة صحة النقل الى ثلاثة عمير وعبد الله وعبد الرحمن وقال البغوي ثنا الحسن بن عرفة ثنا أبو اسمعيل المؤدب عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة واسمه عبد الرحمن قال ابن حجر وأبو اسمعيل صاحب غرائب مع ان قوله واسمه عبد الرحمن بن صخر يحتمل أن يكون من كلام أبي صالح أو من كلام من بعده وأخلق به أن يكون أبو اسمعيل الذي تفرد به والمحفوظ في هذا قول محمد بن اسحق قال لي بعض أصحابنا عن أبي هريرة كان اسمي في الجاهلية عبد شمس بن صخر فسماني رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن وكنيت أبا هريرة لاني وجدت هرة فحملتها في كمي فقيل لي أبو هريرة وهكذا أخرجه الحاكم في الكنى من طريقه انتهى (اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في وضوئه) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري أي الاناء الذي أعد للوضوء انتهى والاحسن أن يفسر بالماء لان الوضوء بفتح الواو اسم للماء وبالضم اسم للفعل (حتى يغسلها ثلاثا) قال الشافعي رحمه الله في البويطي فان لم يغسلها الا مرة أو مرتين أو لم يغسلها أصلا حين أدخلها في وضوئه فقد أساء (فان أحدكم لا يدري أين باتت يده) زاد ابن خزيمة منه قال النووي قال الشافعي وغيره من العلماء معناه ان أهل الحجاز كانوا يستنجون بالاحجار وبلادهم حارة فاذا نام أحدهم عرق فلا يأمن النائم ان يطوف يده على ذلك الموضع النجس أو على بثرة أو قملة

الشك وفي الحديث دلالة على ان الانسان ينبغي له الاحتياط في ماء الوضوء واستدل به على ان الماء القليل يتنجس بوقوع النجاسة وان لم يتغير أحد أوصافه وفيه أنه يجوز أن يكون النهي لاحتمال الكراهة لا لاحتمال النجاسة ويجوز أن يقال الوضوء بما وقع فيه النجاسة مكروه فجاء النهي عند الشك في النجاسة تحرزا عن الوقوع في هذه الكراهة على تقدير النجاسة وأيضا يمكن أن يكون النهي بناء على احتمال أن يتغير الماء بما على اليد من النجاسة فيتنجس فمن أين علم انه يتنجس الماء بوقوع النجاسة مطلقا والله تعالى أعلم ويؤخذ من هذا الحديث أن النجاسة الغير المرئية يغسل محلها لازالتها ثلاث مرات اذ ما شرع ثلاث مرات عند توهمها الا لاجل ازالتها فعلم أن ازالتها تتوقف على ذلك ولا يكون بمرة واحدة اذ يبعد أن ازالتها عند تحققها بمرة و يشرع عند توهمها ثلاث مرات لازالتها والله تعالى (٥) أعلم (قوله يشوص فاه بالسواك) بفتح الياء وضم الشين المعجمة وبالصاد المهملة أي يدلك الاسنان بالسواك عرضا (قوله وهو يستن) الاستنان استعمال السواك وهو افتعال من الاسنان أي يمره عليها (وطرف السواك) بفتح الراء عأعا بتقديم العين المفتوحة على الهمزة الساكنة وفي رواية البخاري أع أع بتقديم الهمزة المضمومة على العين الساكنة وفي رواية اخ بكسر همزة وخاء معجمة وانما اختلفت الرواة لتقارب مخارج هذه الحروف وكلها ترجع الى حكاية صوته صلى الله عليه وسلم اذا جعل السواك على طرف اللسان يستاك الى فوق *(باب هل يستاك الامام بحضرة رعيته)* كأنه أشار بخصوص الترجمة بالامام الى ان الاستياك بحضرة الغير ينبغي أن يكون مخصوصا بمن لا يكون ذلك مستقذرا منه لكونه اماما ونحوه والله تعالى أعلم (قوله سال العمل) أي طلب كل منهما من النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعله عاملا على طرف قلت أي اعتذارا عن دخولهما معه مع كونهما جاآ لطلب العمل (تحت شفته) أي حال كون السواك ثابتا تحت شفته (قلصت) أي حال كون الشفة قد ارتفعت بوضع السواك تحتها (قوله مطهرة للفم) بفتح الميم وكسرها لغتان والكسر أشهر وهو كل آلة يتطهر بها شبه السواك بها لانه ينظف الفم والطهارة النظافة ذكره النووي قلت لا حاجة الى اعتبار التشبيه لان السواك بكسر السين اسم للعود الذي يدلك به الاسنان ولا شك في كونه آلة لطهارة الفم بمعنى نظافته (ومرضاة) بفتح ميم وسكون راء والمراد انه آلة لرضا الله تعالى باعتبار ان استعماله سبب لذلك وقيل مطهرة ومرضاة بفتح ميم كل منهما مصدر بمعنى اسم الفاعل أي مطهر للفم

(باب السواك اذا قام من الليل)

أخبرنا اسحق بن ابراهيم وقتيبة بن سعيد عن جرير عن منصور عن أبي وائل عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك

(باب كيف يستاك)

أخبرنا أحمد بن عبدة قال حدثنا حماد بن زيد قال أخبرنا غيلان بن جرير عن أبي بردة عن أبي موسى قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يستن وطرف السواك على لسانه وهو يقول عأعأ

(باب هل يستاك الامام بحضرة رعيته)

أخبرنا عمرو بن علي ثنا يحيى وهو ابن سعيد قال ثنا قرة بن خالد قال حدثنا حميد بن هلال قال حدثني أبو بردة عن أبي موسى قال أقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الاشعريين أحدهما عن يميني والآخر عن يساري ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك فكلاهما سأل العمل قلت والذي بعثك بالحق نبيا ما أطلعاني على ما في أنفسهما وما شعرت انهما يطلبان العمل فكأني أنظر الى سواكه تحت شفته قلصت فقال انا لا أو لن نستعين على العمل من أراده ولكن اذهب أنت فبعثه على اليمن ثم أردفه معاذ بن جبل رضي الله عنهما

(باب الترغيب في السواك)

أخبرنا حميد بن مسعدة ومحمد بن عبد الاعلى عن يزيد وهو ابن زريع قال حدثني عبد الرحمن بن أبي عتيق قال حدثني أبي قال سمعت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب

(الاكثار أو قذر وغير ذلك وقال البيضاوي فيه ايماء الى ان الباعث على الامر بذلك احتمال النجاسة لان الشرع اذا ذكر حكما وعقبه بعلة دل على ان ثبوت الحكم لاجلها ومنه قوله في حديث المحرم الذي سقط فمات فانه يبعث ملبيا بعد نهيهم عن تطييبه فنبه على علة النهي وهي كونه محرما (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل) زاد مسلم في رواية يتهجد (يشوص فاه بالسواك) قال النووي بفتح الياء وضم الشين وبالصاد المهملة والشوص دلك الاسنان بالسواك عرضا وقيل هو الغسل وقيل التنقية وقيل هو الحك وتأوله بعضهم انه باصبعه قال فهذه أقوال الائمة فيه وأكثرها متقاربة وأظهرها الاول وما في معناه انتهى وقال في النهاية أي يدلك أسنانه و ينقيها وقيل هو ان يستاك من سفل الى علو وأصل الشوص الغسل وزعم بعضهم ان يشوص معرب يعني يغسل بالفارسية حكاه المنذري وقال لا يصح (وهو يستن) قال في النهاية الاستنان استعمال السواك وهو افتعال من الاسنان أي يمره عليها (وطرف السواك) بفتح الراء (على لسانه وهو يقول عأعأ) بتقديم العين على الهمزة الساكنة وفي رواية البخاري أع أع بتقديم الهمزة المضمومة على العين الساكنة ولابي داود أه وللجوزقي أخ وانما اختلفت الرواة لتقارب مخارج هذه الاحرف وكلها ترجع الى حكاية صوته اذ جعل السواك على طرف لسانه والمراد طرفه الداخل كما عند أحمد يستن الى فوق (السواك مطهرة للفم مرضاة للرب) قال

ومرض للرب تعالى أو هما باقيان على المصدرية أى سبب للطهارة والرضا وجاز أن يكون مرضاة بمعنى المفعول أى مرضى للرب انتهى قلت والمناسب بهذا المعنى ان يراد بالسواك استعمال العود لا نفس العود اما على ما قيل ان اسم السواك قد يستعمل بمعنى استعمال العود أيضا أو على تقدير المضاف ثم لا يخفى أن المصدر اذا كان بمعنى اسم الفاعل يكون بمعنى اسم الفاعل من ذلك المصدر لا من غيره فينبغى أن يكون ههنا مطهرة ومرضاة بمعنى طاهر وراض لا بمعنى مطهر ومرض ولا معنى لذلك فليتأمل ثم المقصود فى الحديث الترغيب فى استعمال السواك

(٦)

فى السواك) أخبرنا حميد بن مسعدة وعمران بن موسى قالا ثنا عبد الوارث قال ثنا شعيب بن الحبحاب عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أكثرت عليكم فى السواك *(الرخصة فى السواك بالعشى للصائم) أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا أن أشق على أمتى لامرتهم بالسواك عند كل صلاة *(السواك فى كل حين) أخبرنا على بن خشرم قال حدثنا عيسى وهو ابن يونس عن مسعر عن المقدام وهو ابن شريح عن أبيه قال

النووى فى شرح المهذب مطهرة بفتح الميم وكسرها لغتان ذكرهما ابن السكيت وآخرون والكسر أشهر وهو كل آلة يتطهر بها شبه السواك بها لانه ينظف الفم والطهارة النظافة وقال زين العرب فى شرح المصابيح مطهرة ومرضاة بالفتح كل منهما مصدر بمعنى الطهارة والمصدر يجىء بمعنى الفاعل أى مطهر للفم ومرض للرب أو هما باقيان على مصدريتهما أى سبب للطهارة والرضا ومرضاة جاز كونها بمعنى المفعول أى مرضى للرب وقال الكرمانى مطهرة ومرضاة اما مصدر ميمى بمعنى اسم الفاعل واما بمعنى الآلة فان قلت كيف يكون سببا لرضا الله تعالى قلت من حيث ان الاتيان بالمندوب موجب للثواب ومن جهة انه مقدمة للصلاة وهى مناجاة الرب ولا شك ان طيب الرائحة يحبه صاحب المناجاة وقيل يجوز ان يكون المرضاة بمعنى المفعول أى مرضى للرب وقال الطيبى يمكن ان يقال انها مثل الولد مبخلة مجبنة أى السواك مظنة للطهارة والرضا اذ يحمل السواك الرجل على الطهارة ورضا الرب وعطف مرضاة يحتمل الترتيب بان يكون الطهارة علة للرضا وان يكونا مستقلين فى العلية (شعيب بن الحبحاب) بحاءين مهملتين مفتوحتين وباءين موحدتين الاولى ساكنة (قد أكثرت عليكم فى السواك) قال الحافظ ابن حجر أى بالغت فى تكرير طلبه منكم أو فى ايراد الاخبار فى الترغيب فيه وقال ابن التين معناه أكثرت عليكم وحقيق ان أفعل وحقيق ان تطيعوا قال وحكى الكرمانى انه روى بصيغة مجهولة الماضى أى بولغت من عند الله بطلبه منكم (لولا أن أشق على أمتى لامرتهم بالسواك عند كل صلاة) قال البيضاوى لولا كلمة تدل على انتفاء الشئ لثبوت غيره والحق انها مركبة من لو الدالة على انتفاء الشئ لانتفاء غيره ولا النافية فدل الحديث على انتفاء الامر لثبوت المشقة لان انتفاء النفى ثبوت فيكون الامر منفيا لثبوت المشقة وفيه دليل على ان الامر للوجوب من وجهين أحدهما انه نفى الامر مع ثبوت الندبية ولو كان للندب لما جاز النفى ثانيهما انه جعل الامر مشقة عليهم وذلك انما يتحقق اذا كان الامر للوجوب اذ الندب لا مشقة فيه لانه جائز الترك وقال الشيخ أبو اسحق فى اللمع فى هذا الحديث دليل على ان الاستدعاء على جهة الندب ليس بامر حقيقة لان السواك عند كل صلاة مندوب اليه وقد أخبر الشارع انه لم يأمر به وقوله لامرتهم بالسواك قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى أى باستعمال السواك لان السواك هو الآلة وقد قيل انه يطلق على الفعل أيضا فعلى هذا لا تقدير وقال ابن دقيق العيد السر فى استحباب السواك عند القيام الى الصلاة انا مأمورون فى كل حالة من أحوال التقرب الى الله تعالى ان نكون فى حالة كمال ونظافة اظهارا لشرف العبادة قال وقد قيل ان ذلك الامر يتعلق بالملك وهو ان يضع فاه على فى القارئ فيتأذى بالرائحة الكريهة فسن السواك لاجل ذلك وفيه حديث فى مسند البزار وقال الحافظ زين الدين العراقى يحتمل ان يقال حكمته عند ارادة الصلاة ما ورد من انه يقطع البلغم ويزيد فى الفصاحة وتقطيع البلغم مناسب للقراءة لئلا يطرأ عليه فيمنعه القراءة وكذلك الفصاحة

وهذا ظاهر (قوله ابن الحبحاب) بحاءين مهملتين مفتوحتين وباءين موحدتين الاولى ساكنة (قوله قد أكثرت عليكم) أى بالغت فى تكرير طلبه منكم وفى هذا الاخبار ترغيب فيه وهذا بمنزلة التأكيد لما سبق من التكرير لمن علم به سابقا وبمنزلة التكرير والتأكيد جميعا لمن لم يعلم به وفى بعض النسخ قد أكثرتم على فى السواك وهذا يقتضى أنهم طلبوا منه ايجابه أو تخفيفه بان يرفع تأكد ندبه عنهم أو انهم عدوا ما قاله فى شأنه كثيرا فقال لهم ذلك انكارا عليهم ذلك والله تعالى أعلم (قوله لولا أن أشق) أى لولا خوف أن أشق فلا يرد ان لولا لانتفاء الشئ لوجود غيره ولا وجود للمشقة ههنا (لامرتهم) أى أمر ايجاب والا فالندب ثابت وفيه دلالة على ان مطلق الامر للايجاب (بالسواك) أى باستعماله لان السواك هو الآلة وقيل انه يطلق على الفعل أيضا فلا تقدير كذا ذكره الحافظ

قلت

ابن حجر فى الفتح وفيه دلالة على انه لا مانع من ايجاب السواك عند كل صلاة الا ما يخاف من لزوم المشقة على الناس ويلزم منه أن يكون الصوم غير مانع من ذلك ومنه يؤخذ ما ذكره المصنف من الترجمة ولا يخفى ان هذا من المصنف استنباط دقيق وتيقظ عجيب فلله دره ما أدق واحد فهمه (قوله قالت بالسواك) ولا يخفى ان دخوله البيت لا يختص بوقت دون وقت فكذا السواك ولعله اذا انقطع عن الناس للوحى

وقيل كان ذلك لاشتغاله بالصلاة النافلة فى البيت وقيل غير ذلك والله تعالى أعلم (قوله الفطرة خمس) الفطرة بكسر الفاء بمعنى الخلقة والمراد ههنا هى السنة القديمة التى اختارها الله تعالى للانبياء فكأنها أمر جبلى فطروا عليها وليس المراد الحصر فقد جاء عشر من الفطرة فالحديث من أدلة ان مفهوم العدد غير معتبر (والاستحداد) استعمال الحديدة فى العانة وفى هذا الحديث قص الشارب وجاء فى بعض الروايات

(٧)

قلت لعائشة بأى شئ كان يبدأ النبى صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته قالت بالسواك *(ذكر الفطرة والاختتان) أخبرنا الحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الفطرة خمس الاختتان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط *(تقليم الاظفار) أخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا المعتمر قال سمعت معمرا عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الفطرة قص الشارب ونتف الابط وتقليم الاظفار والاستحداد والختان *(نتف الابط) أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال خمس من الفطرة الختان وحلق العانة ونتف الابط وتقليم الاظفار وأخذ الشارب *(حلق العانة) أخبرنا الحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب عن حنظلة بن أبى سفيان عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الفطرة قص الاظفار وأخذ الشارب وحلق العانة *(قص الشارب) أخبرنا على بن حجر قال أنبأنا عبيدة بن حميد عن يوسف ابن صهيب عن حبيب بن يسار عن زيد بن أرقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يأخذ شاربه فليس منا *(التوقيت فى ذلك) أخبرنا قتيبة قال ثنا جعفر هو ابن سليمان عن ابى عمران الجونى عن أنس بن مالك قال وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قص الشارب وتقليم الاظفار وحلق العانة ونتف الابط أن لا نترك أكثر من أربعين يوما وقال مرة أخرى أربعين ليلة *(احفاء الشارب واعفاء اللحى) أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال ثنا يحيى هو ابن سعيد عن عبيد الله أخبرنى نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال أحفوا الشوارب واعفوا اللحى

(قلت لعائشة رضى الله عنها بأى شئ كان يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته قالت بالسواك) قال القرطبى يحتمل ان يكون ذلك لانه كان يبدأ بصلاة النافلة فقلما كان يتنفل فى المسجد فيكون السواك لاجلها وقال غيره الحكمة فى ذلك انه ربما تغيرت رائحة الفم عند محادثة الناس فاذا دخل البيت كان من حسن معاشرة الاهل ازالة ذلك وفى الحديث دلالة على استحباب السواك عند دخول المنزل وقد صرح به أبو شامة والنووى قال ابن دقيق العيد ولا يكاد يوجد فى كتب الفقهاء ذكر ذلك (خمس من الفطرة) قال النووى هى بكسر الفاء وأصلها الخلقة قال تعالى فطرة الله التى فطر الناس عليها واختلفوا فى تفسيرها فى هذا الحديث فقال الشيخ أبو اسحق الشيرازى فى الخلاف والماوردى فى الحاوى وغيرهما من أصحابنا هى الدين وقال الخطابى فسرها أكثر العلماء فى هذا الحديث بالسنة وقال ابن الصلاح وفيه اشكال لبعد معنى السنة من معنى الفطرة فى اللغة قال فلعل وجهه ان أصله سنة الفطرة أو آداب الفطرة فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه قال النووى وتفسير الفطرة ههنا بالسنة هو الصواب لانه ورد فى رواية من السنة قص الشارب ونتف الابط وتقليم الاظفار وأصح ما فسر به غريب الحديث تفسيره بما جاء فى رواية أخرى انتهى وقال أبو شامة أصل الفطرة الخلقة المبتدأة والمراد بها ههنا ان هذه الاشياء اذا فعلت اتصف فاعلها بالفطرة التى فطر الله العباد عليها وحثهم عليها واستحبها لهم ليكونوا على أكمل الصفات وأشرفها صورة قال الحافظ أبو الفضل بن حجر فى شرح البخارى وقد رد البيضاوى الفطرة فى هذا الحديث الى مجموع ما ورد فى معناها وهو الاختراع والجبلة والسن والسنة فقال هى السنة القديمة التى اختارها الانبياء واتفقت عليها الشرائع فكأنها أمر جبلى فطروا عليها (ان لا نترك أكثر من أربعين يوما) قال النووى معناه لا نترك تركا نتجاوز به أربعين لا أنه وقت لهم الترك أربعين وقال القرطبى هذا تحديد لاكثر المدة والمستحب تفقد ذلك من الجمعة الى الجمعة (احفوا الشوارب واعفوا اللحى) قال

حلق وفى البعض أخذ الشارب وقد اختار كثير القص وحملوا الحلق وغيره عليه والله تعالى أعلم (قوله فليس منا) أى من أهل طريقتنا المقتدين بسنتنا المهتدين بهدينا ولم يرد خروجه من الاسلام نعم سوق الكلام على هذا الوجه يفيد التغليظ والتشديد فلا ينبغى الاهمال (قوله وقت) من التوقيت أى عين وحدد ومفاد الحديث ان أربعين أكثر المدة وقيل الاولى ان يكون من جمعة الى جمعة (قوله احفوا الشوارب واعفوا اللحى) المشهور قطع الهمزة فيهما وقيل وجاء حفا الرجل شاربه يحفوه كاحفى اذا استأصل أخذ شعره وكذلك جاء عفوت الشعر واعفيته لغتان فعلى هذا يجوز ان تكون همزة وصل واللحى بكسر لام أفصح جمع لحية قال الحافظ ابن حجر الاحفاء بالحاء المهملة والفاء الاستقصاء وقد جاءت روايات تدل على هذا المعنى ومقتضاها ان المطلوب المبالغة فى الازالة وهو مذهب الجمهور ومذهب مالك قص الشارب حتى يبدو طرف الشفة كما يدل عليه حديث خمس من الفطرة وهو مختار النووى قال النووى وأما رواية أحفوا فمعناه أزيلوا ما طال على الشفتين قلت وعليه عمل غالب الناس اليوم ولعل مالكا حمل الحديث على ذلك بناء على انه وجد عمل أهل المدينة عليه فانه رحمه الله تعالى كان يأخذ فى مثله بعمل أهل المدينة فالمرجو انه المختار والله تعالى أعلم واعفاء اللحية توفيرها وان لا تقص كالشوارب قيل والمنهى قصها كصنع الاعاجم وشعار كثير من الكفرة فلا ينافيه

(الابعاد عند ارادة الحاجة) أخبرنا عمرو بن على قال ثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا أبو جعفر الخطمي عمير ابن يزيد قال حدثني الحرث بن فضيل وعمارة بن خزيمة بن ثابت عن عبد الرحمن بن أبي قراد قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخلاء وكان اذا أراد الحاجة أبعد أخبرنا على بن حجر قال أنبأنا اسمعيل عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم

الحافظ ابن حجر في شرح البخاري الاحفاء بالحاء المهملة والفاء الاستقصاء ومنه حتى أحفوه بالمسئلة وقد ورد بلفظ انهكوا الشوارب وبلفظ جزوا الشوارب وكل هذه الالفاظ تدل على ان المطلوب المبالغة في الازالة لان الجز قص الشعر والصوف الى ان يبلغ الجلد والنهك المبالغة في الازالة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم للخافضة أشمي ولا تنهكي أي لا تبالغي في ختان المرأة قال الطحاوي لم أر عن الشافعي رحمه الله في ذلك شيأ منصوصا وأصحابه الذين رأيناهم كالمزني والربيع كانوا يحفون وما أظنهم أخذوا ذلك الا عنه وكان أبو حنيفة رحمه الله وأصحابه يقولون الاحفاء أفضل من التقصير وخالف مالك انتهى وقال الاثرم كان أحمد يحفي شاربه احفاء شديدا ونص على انه أولى من القص وقال النووي المختار في قص الشارب انه يقصه حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفيه من أصله وأما رواية أحفوا فمعناها أزيلوا ما طال على الشفتين قال ابن دقيق العيد ما أدري هل نقله عن المذهب أو قاله اختيارا منه لمذهب مالك وقال القاضي عياض ذهب كثير من السلف الى استئصال الشارب وحلقه لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم أحفوا وانهكوا وهو قول الكوفيين وذهب كثير منهم الى منع الحلق وقاله مالك وذهب بعض العلماء الى التخيير بين الامرين وقال القرطبي قص الشارب ان يأخذ ما طال عن الشفة بحيث لا يؤذي الآكل ولا يجتمع فيه الوسخ والجز والاحفاء هو القص المذكور وليس الاستئصال عند مالك قال وذهب الكوفيون الى انه الاستئصال وبعض العلماء الى التخيير في ذلك قال الحافظ ابن حجر والطبري فانه حكى قول مالك وقول الكوفيين ونقل عن أهل اللغة ان الاحفاء الاستئصال ثم قال دلت السنة على الامرين ولا تعارض فان القص يدل على أخذ البعض والاحفاء يدل على أخذ الكل وكلاهما ثابت فيتخير فيما شاء قال الحافظ ابن حجر ويرجح قول الطبري ثبوت الامرين معا في الاحاديث فأما الاقتصار على القص ففي حديث المغيرة بن شعبة ضفت النبي صلى الله عليه وسلم وكان شاربي وفاء فقصه على سواك أخرجه أبو داود ورواه البيهقي بلفظ فوضع السواك تحت الشارب وقص عليه وأخرج البزار من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم أبصر رجلا وشاربه طويل فقال ائتوني بمقص وسواك فجعل السواك على طرفه ثم أخذ ما جاوزه وأخرج الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنه وحسنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يقص شاربه وأخرج البيهقي والطبراني من حديث شرحبيل ابن مسلم الخولاني قال رأيت خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصون شواربهم أبو امامة الباهلي والمقدام بن معديكرب الكندي وعتبة بن عوف السلمي والحجاج بن عامر الشامي وعبد الله بن بشر وأما الاحفاء ففي رواية ميمون بن مهران عن ابن عمر قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم المجوس فقال انهم يرخون سبالهم ويحلقون لحاهم فخالفوهم قال وكان ابن عمر يستعرض سبلته فيجزها كما تجز الشاة أو البعير أخرجه الطبراني والبيهقي وأخرج من طريق عبد الله بن أبي رافع قال رأيت أبا سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وابن عمر ورافع ابن خديج وأبا أسيد الانصاري وسلمة بن الاكوع وأبا رافع ينهكون شواربهم كالحلق وأخرج أبو بكر الاثرم من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه قال رأيت ابن عمر يحفي شاربه حتى لا يترك منه شيأ وأخرج الطبراني من طريق عبد الله بن أبي عثمان قال رأيت ابن عمر يأخذ من شاربه أعلاه وأسفله وأخرج الطبراني من طريق عروة وسالم والقاسم وأبي سلمة انهم كانوا يحلقون شواربهم انتهى ما أورده الحافظ ابن حجر وقال النووي قوله احفوا واعفوا بقطع الهمزة فيهما وقال ابن دريد يقال أيضا حفا الرجل شاربه يحفوه حفوا اذا استأصل أخذ شعره فعلى هذا يكون همزة احفوا همزة وصل وقال غيره عفوت الشعر وأعفيته لغتان انتهى وفي النهاية اعفاء

كان

ما جاء من أخذها طولا ولا عرضا للاصلاح (قوله أبعد) أي تلك الحاجة أو نفسه عن أعين الناس

(قوله المذهب) مفعل من الذهاب وهو يحتمل ان يكون مصدرا أو اسم مكان وعلى الوجهين فتعريفه للعهد الخارجي والمراد محل التخلي أو الذهاب اليه بقرينة أبعد فانه اللائق بالابعاد وقيل بل صار في العرف اسما لموضع التغوط كالخلاء (ائتني بوضوء) بفتح الواو

كان اذا ذهب المذهب أبعد قال فذهب لحاجته وهو في بعض أسفاره فقال ائتني بوضوء فأتيته بوضوء فتوضأ ومسح على الخفين قال الشيخ اسمعيل هو ابن جعفر بن أبي كثير القارئ (الرخصة في ترك ذلك) أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا عيسى بن يونس قال أنبأنا الاعمش عن شقيق عن حذيفة قال كنت أمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهى الى سباطة قوم فبال قائما فتنحيت عنه فدعاني وكنت عند عقبيه حتى فرغ ثم توضأ ومسح على خفيه (القول عند دخول الخلاء) أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا اسمعيل عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث

اللحى ان يوفر شعرها ولا يقص كالشوارب من أعفى الشئ اذا كثر وزاد (كان اذا ذهب المذهب) بفتح الميم والهاء بينهما ذال معجمة ساكنة مفعل من الذهاب قال أبو عبيدة وغيره هو اسم لموضع التغوط يقال له المذهب والخلاء والمرفق والمرحاض (ائتني بوضوء) بفتح الواو (عن حذيفة قال كنت أمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهى الى سباطة قوم فبال قائما) السباطة بضم السين المهملة وتخفيف الموحدة قال في النهاية هي الموضع الذي يرمى فيه التراب والاوساخ وما يكنس من المنازل وقيل هي الكناسة نفسها واضافتها الى القوم اضافة تخصيص لا ملك لانها كانت مواتا مباحة وأما سبب بوله صلى الله عليه وسلم قائما فروى انه كان به صلى الله عليه وسلم وجع الصلب اذ ذاك قال القاضي حسين في تعليقه وصار هذا عادة لاهل هراة يبولون قياما في كل سنة مرة احياء لتلك السنة وقول ثان روى البيهقي وغيره انه صلى الله عليه وسلم بال قائما لعلة بمأبضه والمأبض بهمزة ساكنة بعد الميم ثم باء موحدة باطن الركبة قال الحافظ ابن حجر لو صح لكان فيه غنى عن كل ما ذكر لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي وقول ثالث انه لم يجد مكانا يصلح للقعود فاضطر الى القيام لكون الطرف الذي يليه من السباطة كان عاليا مرتفعا وذكر الماوردي وعياض وجها رابعا انه بال قائما لكونها حالة يؤمن فيها خروج الحدث من السبيل الآخر بخلاف القعود وذكر النووي وجها خامسا انه فعله لبيان الجواز في هذه المرة ورجحه ابن حجر وذكر المنذري وجها سادسا انه لعله كان فيها نجاسات رطبة وهي رخوة فخشي ان تتطاير عليه قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي كذا قال ولعل القائم أجدر بهذه الخشية من القاعد قلت مع انه يؤول الى الوجه الثالث وذهب أبو عوانة وابن شاهين الى انه منسوخ (عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث) قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي الخلاء بالفتح والمد موضع قضاء الحاجة وقوله اذا دخل الخلاء يحتمل ان يراد به اذا أراد الدخول نحو قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة أي اذا أردتم القيام فاذا قرأت القرآن أي اذا أردت القراءة وكذلك وقع في صحيح البخاري ويحتمل ان يراد به ابتداء الدخول ويبتنى عليه من دخل ونسي التعوذ هل يتعوذ أم لا كرهه جماعة من السلف منهم ابن عباس وعطاء والشعبي فحمل الحديث عندهم على المعنى الاول واجازه جماعة منهم ابن عمر وابن سيرين والنخعي ولم يحتج هؤلاء الى حمل الحديث على مجازه من العبارة بالدخول على ارادته وورد في سبب هذا التعوذ ما أخرجه الترمذي في العلل عن زيد بن أرقم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الحشوش محتضرة فاذا دخل أحدكم الخلاء فليقل اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث قال الخطابي الخبث بضم الباء جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة يريد ذكران الشياطين واناثهم وعامة أهل الحديث يقولون الخبث ساكنة الباء وهو غلط والصواب الخبث مضمومة الباء قال وأما الخبث بالسكون فهو الشر قال ابن الاعرابي أصل الخبث في كلام العرب المكروه فان كان من الكلام فهو الشتم وان كان من الملل فهو الكفر وان كان من الطعام فهو الحرام وان كان من الشراب فهو الضار قال ابن سيد الناس وهذا الذي أنكره الخطابي هو الذي حكاه أبو عبيد القاسم بن سلام

(قوله الى سباطة قوم) السباطة بضم السين المهملة وتخفيف الموحدة هي الموضع الذي يرمى فيه التراب والاوساخ وما يكنس من المنازل وقيل هي الكناسة نفسها واضافتها الى القوم اضافة اختصاص لا ملك فهي كانت مباحة ويحتمل الملك ويكون الاذن منهم اما نصا صريحا أو دلالة وقد اتفقوا على ان عادته صلى الله عليه وسلم في حالة البول القعود كما يدل عليه حديث عائشة فلابد ان يكون القيام في هذا الوقت لسبب دعا الى ذلك وقد عينوا بعض الاسباب بالتخمين والله تعالى أعلم بالتحقيق (فتنحيت عنه) تبعدت على ظن انه يكره القرب في تلك الحالة كما عليه العادة (فدعاني) لاكون كالسترة عن نظر الاغيار اليه في تلك الحالة (قوله اذا دخل الخلاء) أي أراد دخوله والخلاء بالفتح والمد موضع قضاء الحاجة (من الخبث) بضمتين جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة والمراد ذكران الشياطين وأناثهم وقد جاءت الرواية باسكان الباء في الخبث أيضا اما على التخفيف أو على انه اسم بمعنى الشر وحينئذ فالخبائث صفة النفوس فيشمل ذكور الشياطين واناثهم والمراد التعوذ من الشر وأصحابه

(قوله وهو بمصر) رواية الصحيحين تفيد ان الامر كان بالشام ولا تنافى لامكان انه وقع له هذا فى البلدتين جميعا (بهذه الكرابيس) بياءين مثناتين من تحت يعنى بيوت الخلاء قيل ويفهم من كلام بعض أهل اللغة انه بالنون ثم الباء وكانت تلك الكرابيس بنيت الى جهة القبلة فثقل عليه ذلك ورأى انه خلاف ما يفيده الحديث بناء على انه فهم الاطلاق لكن يمكن ان يكون محمل الحديث الصحراء واطلاق اللفظ جاء على ما كان عليه العادة يومئذ اذ لم يكن لهم كنف فى البيوت فى أول الامر ويؤيده الجمع بين أحاديث هذا الباب منها ما ذكره المصنف ومنها ما لم يذكره ولذلك مال اليه الطحاوى من علمائنا والمسئلة مختلف فيها بين العلماء والاحتراز عن الاستقبال والاستدبار فى البيوت أحوط وأولى والله تعالى أعلم (قوله ولكن شرقوا الخ) أى خذوا فى ناحية المشرق أو ناحية المغرب لقضاء حاجتكم وهذا خطاب لاهل المدينة ومن قبلته على ذلك السمت والمقصود الارشاد الى جهة أخرى لا يكون فيها استقبال القبلة ولا استدبارها وهذا يختلف بحسب البلاد فللكل ان يأخذوا بهذا الحديث بالنظر الى المعنى لا بالنظر الى اللفظ (قوله واسع بن حبان) بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة (قوله ارتقيت) أى صعدت على ظهر بيتنا جاء فى رواية الله رواية مسلم وغيره على ظهر بيت حفصة فالاضافة مجازية باعتبار انها أخته بل الاضافة الى حفصة كذلك لتعلق السكنى والا فالبيت كان ملكا له صلى الله عليه وسلم

* (النهى عن استقبال القبلة عند الحاجة) أخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثنى مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة عن رافع بن اسحق انه سمع أبا أيوب الانصارى وهو بمصر يقول والله ما أدرى كيف أصنع بهذه الكرابيس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب أحدكم الى الغائط أو البول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها * (النهى عن استدبار القبلة عند الحاجة) أخبرنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان عن الزهرى عن عطاء بن يزيد عن أبى أيوب أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها لغائط أو بول ولكن شرقوا أو غربوا (الامر باستقبال المشرق أو المغرب عند الحاجة) أخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال أنبأنا غندر قال أنبأنا معمر قال أنبانا ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن أبى أيوب الانصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولكن ليشرق أو ليغرب * (الرخصة فى ذلك فى البيوت) أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر قال لقد ارتقيت على ظهر بيتنا فرأيت رسول

وحسبك به جلالة وقال القاضى عياض أكثر روايات الشيوخ بالاسكان وقال القرطبى رويناه بالضم والاسكان قال ابن دقيق العيد مؤيدا لابن سيد الناس لا ينبغى ان يعد مثل هذا غلطا الان فعل بضم الفاء والعين يسكنون عينه قياسا فلعل من سكنها سلك ذلك المسلك ولم يرغير ذلك مما يخالف المعنى الاول وقال التور بشتى فى ايراد الخطابى هذا اللفظ فى جملة الالفاظ الملحونة نظر لان الخبيث اذا جمع يجوز ان تسكن الباء للتخفيف وهذا مستفيض لا يسع أحدا مخالفته الان يزعم ان ترك التخفيف فيه أولى لئلا يشتبه بالخبث الذى هو المصدر (عن رافع بن اسحق انه سمع أبا أيوب الانصارى وهو بمصر يقول) فى رواية الصحيحين فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فكنا ننحرف عنها قال الشيخ ولى الدين العراقى فى شرح أبى داود لا تنافى بين الروايتين فيمكن انه وقع له هذا فى البلدين معا قدم كلا منهما فرأى مراحيضهما الى القبلة (ما أدرى كيف أصنع بهذه الكرابيس) بياءين مثناتين من تحت قال فى النهاية يعنى الكنف واحدها كرياس وهو الذى يكون مشرفا على سطح بقناة من الارض فاذا كان أسفل فليس بكرياس سمى به لما تعلق به من الاقذار ويتكرس ككرس الدمن وقال الزمخشرى فى كتاب العين الكرناس بالنون (لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط أو بول) أخذ بظاهره أبو حنيفة رحمه الله وطائفة فحرموا ذلك فى الصحراء والبنيان وخصه آخرون بالصحراء وعليه الائمة الثلاثة لحديث ابن عمر الذى يليه قال القاضى أبو بكر بن العربى والمختار الاول لانا اذا نظرنا الى المعانى فالحرمة للقبلة فلا تختلف فى البنيان ولا فى الصحراء وان نظرنا الى الآثار فحديث أبى أيوب عام وحديث ابن عمر لا يعارضه لاربعة أوجه أحدها انه قول وهذا فعل ولا معارضة بين القول والفعل الثانى ان الفعل لا صيغة له وانما هو حكاية حال وحكايات الاحوال معرضة للاعذار والاسباب والاقوال لا تحتمل ذلك الثالث ان هذا القول شرع مبتدأ وفعله عادة والشرع مقدم على العادة الرابع ان هذا الفعل لو كان شرعا لما تستر به اهـ وفى الآخرين نظر لان فعله شرع كقوله والتستر عند قضاء الحاجة مطلوب بالاجماع وقد اختلف العلماء فى علة هذا النهى على قولين أحدهما ان فى الصحراء خلقا من الملائكة والجن فيستقبلهم بفرجه والثانى ان العلة اكرام القبلة واحترامها لانها جهة معظمة قال ابن العربى وهذا التعليل أولى ورجحه النووى أيضا فى شرح المهذب (عن عمه واسع بن حبان) بفتح الحاء المهملة وبالباء الموحدة (عن عبد الله بن عمر قال لقد ارتقيت على ظهر بيتنا) زاد البخارى لبعض حاجتى (فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

(على لبنتين) تثنية لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة وتسكن مع فتح اللام وكسرها واحدة الطوب (مستقبل بيت المقدس) والمستقبل له يكون مستدبرا للقبلة فيدل على الرخصة عما جاء عنه النهى وللمانع ان يحمل على انه قبل النهى أو بعده لكنه مخصوص به والنهى لغيره أو كان للضرورة والنهى عند عدمها اذ الفعل لا عموم له وأما انه فعل ذلك لبيان الجواز فبعيد وكيف ولم تكن رؤية ابن عمر له صلى الله عليه وسلم فى تلك الحالة عن قصد من ابن عمر ولا عن قصد منه صلى الله عليه وسلم بل كانت اتفاقية من الطرفين ومثله لا يكون لبيان الجواز والحاصل للكلام مساغ من الطرفين وهذه الحاشية لا تتحمل البسط والله تعالى أعلم (قوله اذا بال أحدكم) لا مفهوم لهذا القيد بل انما جاء لان الحاجة الى أخذه يكون حينئذ فاذا كان الاخذ باليمين غير لائق عند الحاجة اليه فعند عدم الحاجة بالاولى (قوله بال قائما) اعتاد البول قائما ويؤيده رواية الترمذى ففهما من حدثكم انه كان يبول قائما وكذا التعليل بقولها ما كان يبول الا جالسا أى ما كان يعتاد البول الا جالسا فلا ينافى هذا الحديث حديث حذيفة وذلك لان ما وقع منه قائما كان نادرا جدا والمعتاد خلافه ويمكن أن يكون هذا مبنيا على عدم علم عائشة بما وقع منه قائما والحاصل ان عادته صلى الله عليه وسلم هو البول قاعدا وما وقع منه قائما فعلى خلاف العادة لضرورة أو لبيان الجواز وأجاب بعضهم بترجيح حديث حذيفة بان فى حديث عائشة شريكا القاضى وهو متكلم فيه بسوء الحفظ وقول الترمذى فى حديث عائشة انه أصح شئ فى الباب لا يدل على صحته وتصحيح الحاكم له لا عبرة به لان تساهل الحاكم فى التصحيح معروف وقوله على شرط الشيخين غلط لان البخارى لم يخرج لشريك بالكلية ومسلم خرج له استشهادا لا احتجاجا قلت والمصنف أشار الى الجواب بوجه آخر وهو ان يحمل حديث عائشة على البيت فانها كانت عالمة بأحواله صلى الله عليه وسلم فى البيت فالمعنى من حدثكم انه بال قائما فى البيت لا تصدقوه ومعلوم ان حديث حذيفة كان خارج البيت وهو مراده بالصحراء فى الترجمة فلا اشكال أصلا والله تعالى أعلم

الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته

(باب النهى عن مس الذكر باليمين عند الحاجة)

أخبرنا يحيى بن درست قال أنبأنا أبو اسمعيل وهو القناد قال حدثنى يحيى بن أبى كثير ان عبد الله بن أبى قتادة حدثه عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا بال أحدكم فلا يأخذ ذكره بيمينه * أخبرنا هناد بن السرى عن وكيع عن هشام عن يحيى هو ابن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل أحدكم الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه * (الرخصة فى البول فى الصحراء قائما) أخبرنا مؤمل بن هشام قال أنبأنا اسمعيل قال أخبرنا شعبة عن سليمان عن أبى وائل عن حذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال قائما * أخبرنا محمد بن بشار قال أنبأنا محمد قال أنبأنا شعبة عن منصور قال سمعت أبا وائل أن حذيفة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال قائما * أخبرنا سليمان بن عبيد الله قال أنبأنا بهز قال أنبأنا شعبة عن سليمان ومنصور عن أبى وائل عن حذيفة أن النبى صلى الله عليه وسلم مشى الى سباطة قوم فبال قائما قال سليمان فى حديثه ومسح على خفيه ولم يذكر منصور المسح * (البول فى البيت جالسا) أخبرنا على ابن حجر قال أنبأنا شريك عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة قالت من حدثكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائما فلا تصدقوه ما كان يبول الا جالسا * (البول الى السترة يستتر بها) أخبرنا هناد بن السرى عن أبى معاوية عن الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم

على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته) قال ابن القصار وجماعة هو محمول على انه لم يتعمد ذلك بل وقع منه عن غير قصد فان قصد ذلك لا يجوز ويدل لذلك ما فى بعض طرقه فحانت منى التفاتة وجوز ابن بطال والقاضى عياض وغيرهما ان يكون قصد ذلك ليطلع على كيفية جلوس النبى صلى الله عليه وسلم للحدث وانه تحفظ من ان يطلع على ما لا يجوز له قال القرطبى وفيه بعد واختلف العلماء رضى الله عنهم فى العمل بهذا الحديث مع الحديث المتقدم ونحوه فقال قوم هذا الحديث ناسخ لاحاديث النهى فجوزوا الاستقبال والاستدبار مطلقا وتعقب بانه يحتاج الى معرفة تأخره عنها ولا يجوز دعوى النسخ الا بعد معرفة التاريخ ولو قال قائل انه متقدم عليها لكان أقرب فى النظر لانه حينئذ يكون على وفق البراءة الاصلية ثم ورد التحريم بعد ذلك فيسلم من دعوى النسخ الذى هو خلاف الاصل لكن لا يجوز دعوى التقدم والتأخر الا بدليل وقال آخرون هذا خاص بالنبى صلى الله عليه وسلم والاحاديث الدالة على المنع باقية بحالها وأيده ابن دقيق العيد بانه لو كان هذا الفعل عاما للامة لبينه لهم باظهاره بالقول فان الاحكام العامة لا بد من بيانها فلما لم يقع ذلك وكانت هذه الرواية من ابن عمر على طريق الاتفاق وعدم قصد الرسول لزم عدم العموم فى حق الامة وتعقبه القرطبى بان كون هذا الفعل فى خلوة لا يصلح مانعا من الاقتداء لان أهل بيته كانوا ينقلون ما يفعله فى بيته من الامور المشروعة وقال آخرون هذا الحديث انما ورد فى البنيان والاحاديث الواردة فى النهى مطلقة فتحمل على الصحراء جمعا بين الاحاديث وهذا أصح الاجوبة لما فيه من الجمع بين الدليلين (أخبرنا شريك عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة قالت من حدثكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائما فلا تصدقوه) أخرجه الترمذى وقال انه أحسن شئ فى هذا

(قوله كهيئة الدرقة) أى شئ مثل هيئة الدرقة فالكاف بمعنى مثل مبتدأ والدرقة بدال وراء مهملتين مفتوحتين الترس اذا كان من جلود ليس فيه خشب ولا عصب (فوضعها الخ) أى جعلها حائلة بينه وبين الناس وبال مستقبلا اليها (فقال بعض القوم) قيل لعل القائل كان منافقا فنهى عن الامر المعروف كصاحب بنى اسرائيل نهى عن المعروف فرد عليهم فوبخه وهدده بانه من أصحاب النار لما عيره بالحياء وبان فعله فعل النساء قلت والنظر فى الروايات يرجح انه (١٢) كان مؤمنا الا انه قال ذلك تعجبا لما رآه مخالفا لما عليه عادتهم فى الجاهلية وكانوا قريبى

وفى يده كهيئة الدرقة فوضعها ثم جلس خلفها فبال اليها فقال بعض القوم أنظروا يبول كما تبول المرأة فسمعه فقال أوما علمت ما أصاب صاحب بنى اسرائيل كانوا اذا أصابهم شئ من البول قرضوه بالمقاريض فنهاهم صاحبهم فعذب فى قبره *(التنزه عن البول)* أخبرنا هناد بن السرى عن وكيع عن الاعمش قال سمعت مجاهدا يحدث عن طاوس عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان فى كبير

الباب وأصح والحاكم وقال انه صحيح على شرط الشيخين وقال الشيخ ولى الدين هذا الحديث فيه لين لان فيه شريكا القاضى وهو متكلم فيه بسوء الحفظ وما قال الترمذى انه أصح شئ فى هذا الباب لا يدل على صحته ولذلك قال ابن القطان انه لا يقال فيه صحيح وتساهل الحاكم فى التصحيح معروف وكيف يكون على شرط الشيخين مع ان البخارى لم يخرج لشريك بالكلية ومسلم خرج له استشهادا لا احتجاجا وعلى تقدير صحته فحديث حذيفة أصح منه بلا تردد ولو تكافآ فى الصحة فالجواب عنه ان نفى عائشة رضى الله عنها لا يقدح فى اثبات حذيفة وهو سيد مقبول النقل اجماعا ونفيها كان بحسب علمها ولا شك ان ما أثبته ونفت غيره كان هو الغالب من حاله عليه الصلاة والسلام وفى سنن ابن ماجه عن سفيان الثورى انه قال الرجال أعلم بهذا منها أى ان هذا لم يقع فى البيت بل فى الطريق فى موضع يشاهد فيه الرجال دون زوجاته وقد روى الطبرانى فى الاوسط عن سهل بن سعد أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يبول قائما وروى الحاكم والبيهقى عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم بال قائما من جرح كان بمأبضه فيحتمل ان تكون هذه المرة التى كان معه فيها حذيفة ويحتمل ان تكون غيرها وفى مصنف ابن أبى شيبة عن مجاهد قال ما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما الا مرة فى كثيب أعجبه (عن عبد الرحمن ابن حسنة) هو أخو شرحبيل بن حسنة وحسنة اسم أمهما واسم أبيهما عبد الله بن المطاع وليس لعبد الله فى الكتب الستة سوى هذا الحديث الواحد عند المصنف وأبى داود وابن ماجه وله فى غيرها أحاديث أخر وذكر الحاكم فى المستدرك انه لم يرو عنه سوى زيد بن وهب وتعقب بانه روى عنه أيضا ابراهيم بن عبد الله بن قارض وروايته عنه فى معجم الطبرانى (كهيئة الدرقة) بفتح الدال والراء المهملتين والقاف الحجفة والمراد بها الترس اذا كان من جلود وليس فيه من خشب ولا عقب وهو القصب الذى تعمل منه الاوتار وذكر القزاز انها من جلود دواب تكون فى بلاد الحبشة (فقال بعض القوم انظروا يبول كما تبول المرأة) قال الشيخ ولى الدين العراقى هل المراد التشبيه بها فى الستر أو الجلوس أو فيهما محتمل وفهم النووى الاول فقال فى شرح أبى داود معناه انهم كرهوا ذلك وزعموا ان شهامة الرجال لا تقتضى الستر على ما كانوا عليه فى الجاهلية قال الشيخ ولى الدين ويؤيد الثانى رواية البغوى فى معجمه فان لفظها فقال بعضنا لبعض يبول رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تبول المرأة وهو قاعد وفى معجم الطبرانى يبول رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس كما تبول المرأة وفى سنن ابن ماجه قال أحمد بن عبد الرحمن المخزومى كان من شأن العرب البول قائما ألا تراه فى حديث عبد الرحمن ابن حسنة يقول يقعد ويبول (ما أصاب صاحب بنى اسرائيل) قال الشيخ ولى الدين بالرفع ويجوز نصبه (كانوا اذا أصابهم شئ من البول قرضوه بالمقاريض) فى رواية الطبرانى كان أحدهم اذا أصاب شيأ من جسده بول قرضه بالمقاريض (مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين) فى رواية بقبرين ومر بمعنى اجتاز يتعدى تارة بالباء وتارة بعلى وزاد ابن ماجه فى روايته جديدين (فقال انهما يعذبان وما يعذبان فى كبير) زاد فى رواية البخارى

العهد بها (كما تبول المرأة) أى فى التستر وعليه حمله النووى فقال انهم كرهوا ذلك وزعموا ان شهامة الرجال لا تقتضى التستر على هذا الحال وقيل أو فى الجلوس أو فيهما وكان شأن العرب البول قائما وقد جاء فى بعض الروايات ما يفيد تعجبهم من القعود ثم ذكر ما أصاب صاحب بنى اسرائيل أنسب بالتستر (صاحب بنى اسرائيل) بالرفع أو بالنصب (قوله فى كبير) أى فى أمر يشق عليهما الاحتراز عنه (لا يستنزه) بنون ساكنة بعدها زاى معجمة ثم هاء أى لا يتجنب ولا يتحرز عنه (كان يمشى) أى بين الناس (بالنميمة) هى نقل كلام الغير بقصد الاضرار والباء للمصاحبة أو التعدية على انه يمشى النميمة ويشيعها بين الناس (ثم دعا بعسيب) بمهملتين بوزن فعيل وهى جريدة لم يكن فيها خوص (باثنين) قيل الباء زائدة وهى حال فغرس قيل أى عند رأسه ثبت ذلك باسناد صحيح (لعله) أى العذاب (يخفف) على بناء المفعول أو لعله أى ما فعلت يخفف على بناء الفاعل والمفعول محذوف أى العذاب (مالم ييبسا) بفتح مثناة تحتية أولى وسكون الثانية وفتح الموحدة أو كسرها أى العودان قيل المعنى فيه انه يسبح مادام رطبا فيحصل التخفيف ببركة التسبيح وعلى هذا فيطرد فى كل ما فيه رطوبة من الاشجار وغيرها وكذلك ما فيه بركة كالذكر وتلاوة القرآن من باب أولى ويؤيده ما جاء عن بعض الصحابة انه أوصى بذلك وقيل بل هو أمر مخصوص

اما

أما هذا فكان لا يستنزه من بوله وأما هذا فانه كان يمشى بالنميمة ثم دعا بعسيب رطب فشقه باثنين فغرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا ثم قال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا خالفه منصور رواه عن مجاهد عن ابن عباس ولم يذكر طاوسا

(باب البول فى الاناء)

بلى وانه لكبير قال أبو عبد الملك البونى يحتمل انه صلى الله عليه وسلم ظن ان ذلك غير كبير فأوحى اليه فى الحال انه كبير فاستدرك ويحتمل ان الضمير فى وانه يعود على العذاب لما ورد فى صحيح ابن حبان من حديث أبى هريرة يعذبان عذابا شديدا فى ذنب هين وقيل الضمير يعود على أحد الذنبين وهو النميمة لانها من الكبائر وقال الداودى وابن العربى كبير المنفى بمعنى أكبر والمثبت واحد الكبائر أى ليس ذلك بأكبر الكبائر كالقتل مثلا وان كان كبيرا فى الجملة وقيل المعنى ليس بكبير فى الصورة لان تعاطى ذلك يدل على الدناءة والحقارة وهو كبير فى الذنب وقيل ليس بكبير فى اعتقادهما أو فى اعتقاد المخاطبين وهو عند الله كبير كقوله تعالى وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم وقيل ليس بكبير فى مشقة الاحتراز أى كان لا يشق عليهما الاحتراز من ذلك وهذا الاخير جزم به البغوى وغيره ورجحه ابن دقيق العيد وجماعة وقيل ليس بكبير بمجرده وانما صار كبيرا بالمواظبة عليه ويرشد الى ذلك السياق فانه وصف كلا منهما بما يدل على تجدد ذلك عنه واستمراره عليه للاتيان بفعل المضارعة بعد كان قال الحافظ ابن حجر ولم يعرف اسم المقبورين ولا أحدهما والظاهر ان ذلك كان على عمد من الرواة لقصد الستر عليهما وهو عمل مستحسن وينبغى ان لا يبالغ فى الفحص عن تسمية من وقع فى حقه ما يذم به قال وقد اختلف فيهما فقيل كانا كافرين وبه جزم أبو موسى المدينى قال لانهما لو كانا مسلمين لما كان لشفاعته الى ان ييبس الجريدتان معنى ولكنه لما رآهما يعذبان لم يستجز للطفه وعطفه حرمانهما من احسانه فتشفع لهما الى المدة المذكورة وجزم ابن القصار فى شرح العمدة بانهما كانا مسلمين قال القرطبى وهو الاظهر وقال الحافظ ابن حجر وهو الظاهر من مجموع طرق الحديث (أما هذا فكان لا يستنزه من بوله) بنون ساكنة بعدها زاء ثم هاء (وأما هذا فانه كان يمشى بالنميمة) قال النووى هى نقل كلام الناس بقصد الاضرار (ثم دعا بعسيب رطب) بمهملتين بوزن فعيل وهى الجريدة التى لم ينبت فيها خوص فان نبت فهى السعفة (فشقه باثنين) قال النووى الباء زائدة للتوكيد والنصب على الحال (فغرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا) قال الزركشى فى تخريج أحاديث الرافعى قال الحافظ سعد الدين الحارثى موضع الغرس كان بازاء الرأس ثبت ذلك باسناد صحيح اه (لعله) قال ابن مالك الهاء ضمير الشأن (يخفف عنهما) بالضم وفتح الفاء الاولى أى العذاب عن المقبورين (ما لم ييبسا) بالمثناة التحتية أوله والباء مفتوحة ويجوز كسرها أى العودان وقال المازرى يحتمل ان يكون أوحى اليه ان العذاب يخفف عنهما هذه المدة وقال القرطبى قيل انه تشفع لهما هذه المدة وقال الخطابى هو محمول على انه دعا لهما بالتخفيف مدة بقاء النداوة لا ان فى الجريد معنى خصه ولا ان فى الرطب معنى ليس فى اليابس قال وقد قيل ان المعنى فيه انه يسبح ما دام رطبا فيحصل التخفيف ببركة التسبيح وعلى هذا فيطرد فى كل ما فيه رطوبة من الاشجار وغيرها وكذلك ما فيه بركة كالذكر وتلاوة القرآن من باب أولى وقال ابن بطال انما خص الجريدتين من دون سائر النبات لانها أطول الثمار بقاء فتطول مدة التخفيف وهى شجرة شبهها النبى صلى الله عليه وسلم بالمؤمن وقيل انها خلقت من فضلة طينة آدم عليه السلام وقال الطيبى الحكمة فى كونهما ما دامتا رطبتين تمنعان العذاب غير معلومة لنا كعدد الزبانية وقد استنكر الخطابى ومن تبعه وضع الناس الجريد ونحوه فى القبر عملا بهذا الحديث وقال الطرطوشى لان ذلك خاص ببركة يده صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ ابن حجر ليس فى السياق ما يقطع بانه باشر الوضع بيده الكريمة بل يحتمل ان يكون أمر به وقد تأسى بريدة بن الحصيب الصحابى بذلك فأوصى ان يوضع على قبره جريدتان وهو أولى بان يتبع من غيره اه قلت وأثر بريدة مخرج فى طبقات ابن سعد وقد أوردته فى كتاب شرح الصدور مع أثر آخر عن أبى برزة الاسلمى مخرج فى تاريخ

به ليس لمن بعده ان يفعل مثل ذلك والله تعالى أعلم

(قوله حكيمة الخ) حكيمة وأميمة ورقيقة كلها بالتصغير ورقيقة بقافين (قوله قدح) بفتحتين (من عيدان) اختلف فى ضبطه أهو بالكسر والسكون جمع عود أو بالفتح والسكون جمع عيدانة بالفتح وهى النخلة الطويلة المتجردة من السعف من أعلاه الى أسفله وقيل الكسر أشهر رواية ورد بانه خطا معنى لانه جمع عود واذا اجتمعت الاعواد لا يتأتى منها قدح لحفظ الماء بخلاف من فتح العين فان المراد حينئذ قدح من خشب هذه صفته ينقر ليحفظ ما يجعل فيه قلت والجمعية غير ظاهرة على الوجهين وان حمل على الجنس يصح الوجهان الا أن

أخبرنا أيوب بن محمد الوزان قال ثنا حجاج قال قال ابن جريج أخبرتنى حكيمة بنت أميمة عن أمها أميمة بنت رقيقة قالت كان للنبى صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان يبول فيه ويضعه تحت السرير * (البول فى الطست) * أخبرنا عمرو بن على قال أنبأنا أزهر أنبأنا ابن عون عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت يقولون ان النبى صلى الله عليه وسلم أوصى الى على لقد دعا بالطست ليبول فيها فانخنثت نفسه وما أشعر فالى من أوصى قال الشيخ أزهر هو ابن سعد السمان * (كراهية البول فى الجحر) * أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال انبانا معاذ بن هشام قال

ابن عساكر وقد رد النووى استنكار الخطابى وقال لا وجه له (أخبرتنى حكيمة بنت أميمة عن أمها أميمة بنت رقيقة) الثلاثة بالتصغير ورقيقة بقافين قال الحاكم فى المستدرك أميمة صحابية مشهورة مخرج حديثها فى الوحدان وقال الحافظ جمال الدين المزى فى التهذيب رقيقة أمها وهى أميمة بنت عبد و يقال بنت عبد الله بن بجاد بن عمير ورقيقة بنت خويلد أخت خديجة بنت خويلد أم المؤمنين رضى الله عنها وقال الذهبى حكيمة لم تروالا عن أمها ولم يرو عنها غير ابن جريج وقال غيره ذكرها ابن حبان فى الثقات وأخرج حديثها فى صحيحه (قالت كان للنبى صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان يبول فيه ويضعه تحت السرير) هذا مختصر وقد أتمه ابن عبد البر فى الاستيعاب فقال فبال ليلة فوضع تحت سريره فجاء فاذا القدح ليس فيه شئ فسأل المرأة يقال لها بركة كانت تخدم أم حبيبة جاءت معها من الحبشة فقال أين البول الذى كان فى هذا القدح فقالت شربته يا رسول الله قال الحاكم فى المستدرك هذه سنة غريبة وقال الشيخ ولى الدين فى شرح أبى داود والحافظ ابن حجر فى تخريج أحاديث الرافعى عيدان بفتح العين المهملة ومثناة تحتية ساكنة وقال الامام بدر الدين الزركشى فى تخريج أحاديث الرافعى عيدان مختلف فى ضبطه بالكسر والفتح واللغتان بازاء معنيين فالكسر جمع عود والفتح جمع عيدانة بفتح العين قال اهل اللغة هى النخلة الطويلة المتجردة وهى بالكسر أشهر رواية وفى كتاب تثقيف اللسان من كسر العين فقد أخطأ يعنى لانه أراد جمع عود واذا اجتمعت الاعواد لا يتأتى منها قدح يحفظ الماء بخلاف من فتح العين فانه يريد قدحا من خشب هذه صفته ينقر ليحفظ ما يجعل فيه انتهى وقال الشيخ ولى الدين يعارضه ما رواه الطبرانى فى الاوسط باسناد جيد من حديث عبد الله بن يزيد مرفوعا لا ينقع بول فى طست فى البيت فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول منتقع وروى ابن أبى شيبة فى مصنفه عن ابن عمر قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه بول والجواب لعل المراد بانتقاعه طول مكثه وما يجعل فى الاناء لا يطول مكثه غالبا وقال مغلطاى يحتمل أن يكون أراد كثرة النجاسة فى البيت بخلاف القدح فانه لا يحصل به نجاسة لمكان آخر (دعا بالطست) أصله طس أبدلت السين الثانية تاء وهو يذكر ويؤنث (فانخنثت نفسه) بنونين بينهما خاء معجمة وبعد الثانية ثاء مثلثة قال فى النهاية أى انكسر وانثنى لاسترخاء أعضائه عند الموت (عن قتادة عن عبد الله بن سرجس) قال الشيخ ولى الدين فان قلت قد قال أحمد بن حنبل رحمه الله ما أعلم قتادة سمع من أحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم الا من أنس بن مالك قيل له فعبد الله بن سرجس فكانه لم يره سماعا قلت قد صحح أبو زرعة سماعه منه وقال أبو حاتم لم يلق من الصحابة الا أنسا وعبد الله بن سرجس وقال الزركشى فى تخريج أحاديث الرافعى سرجس بفتح السين وسكون الراء المهملتين وكسر الجيم وآخره سين مهملة على مثال نرجس وهو غير منصرف للعجمة والعلمية وليس فى كلام العرب فعلل بكسر اللام لان هذا الوزن مختص بالامر من الرباعى وأما نرجس فنونه

يقال حمل عيدان بالفتح على الجنس أقرب لانه مما فرق بينه وبين واحده بالتاء ومثله يجىء للجنس بل قالوا ان أصله الجنس يستعمل فى الجمع أيضا فلا اشكال فيه بخلاف العيدان بالكسر جمع عود وأجاب بعضهم على تقدير الكسر بانه جمع اعتبار الاجزاء فارتفع الاشكال على الوجهين ثم قيل لا يعارضه ما جاء ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول اما لان المراد ان ذلك اذا طال مكثه وما يجعل فى الاناء لا يطول مكثه غالبا أو لان المراد هناك كثرة النجاسة فى البيت بخلاف ما فى القدح فانه لا يحصل به النجاسة لمكان آخر (قوله فانخنث) بنونين بينهما خاء معجمة وبعد الثانية ثاء مثلثة فى النهاية انكسر وانثنى لاسترخاء أعضائه عند الموت ولا يخفى ان هذا لا يمنع الوصية قبل ذلك ولا يقتضى انه مات فجأة بحيث لا يتمكن منه الوصية ولا يتصور كيف وقد علم انه صلى الله عليه وسلم علم بقرب أجله قبل المرض ثم مرض أياما ثم هو يوصى الى على بماذا كان بالكتاب والسنة فالوصية بهما لا تختص بعلى بل يعم المسلمين كلهم وان كان المال فما ترك مالا حتى يحتاج الى وصية اليه والله تعالى أعلم (قوله عن قتادة عن عبد الله بن سرجس) بفتح السين وسكون الراء وكسر جيم آخره سين مهملة غير منصرف للعلمية والعجمة وسماع قتادة عن عبد الله ابن سرجس أثبته أبو زرعة وأبو حاتم ونفاه أحمد بن حنبل

حدثنى

(قوله فى جحر) بضم جيم وسكون حاء مهملة وهو ما يحتفره الهوام والسباع لانفسها لانه قد يكون فيه ما يؤذى صاحبه من حية أو

حدثنى أبى عن قتادة عن عبد الله بن سرجس ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن أحدكم فى جحر قالوا لقتادة وما يكره من البول فى الجحر قال يقال انها مساكن الجن * (النهى عن البول فى الماء الراكد) * أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن أبى الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن البول فى الماء الراكد * (كراهية البول فى المستحم) * أخبرنا على بن حجر قال أنبأنا ابن المبارك عن معمر عن الاشعث بن عبد الملك عن الحسن عن عبد الله بن مغفل عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن أحدكم فى مستحمه فان عامة الوسواس منه * (السلام على من يبول) * أخبرنا محمود بن غيلان حدثنا زيد بن الحباب وقبيصة قالا أنبأنا سفين عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال مر رجل على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه السلام * (رد السلام بعد الوضوء) * أخبرنا محمد بن بشار قال ثنا معاذ بن معاذ قال أنبأنا سعيد

زائدة وان كان عربيا (لا يبولن أحدكم فى جحر) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وراء قال صاحب المحكم كل شئ يحتفره الهوام والسباع لانفسها (يقال انها مساكن الجن) قال الشيخ ولى الدين أعاد الضمير على الجحر وهو يدل على انه مؤنث ويحتمل ان يريد الجحرة التى هى جمعه وان لم يتقدم ذكرها (عن الاشعث) هو ابن عبد الله ابن جابر الحدانى ويقال له الازدى والاعمى (عن الحسن) قال الشيخ ولى الدين العراقى لا يعتبر بما وقع فى احكام عبد الحق من ان أشعث لم يسمع من الحسن فانه وهم (عن عبد الله بن مغفل) بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء وتشديدها قال الشيخ ولى الدين قد صرح أحمد بن حنبل رحمه الله بسماع الحسن من عبد الله بن مغفل (لا يبولن أحدكم فى مستحمه) بفتح الحاء زاد أبو داود ثم يتوضأ فيه (فان عامة الوسواس) بفتح الواو (منه) قال فى الصحاح المستحم أصله الموضع الذى يغتسل فيه بالحميم وهو الماء الحار ثم قيل للاغتسال بأى ماء كان استحمام وذكر ثعلب ان الحميم يطلق أيضا على الماء البارد من الاضداد وعامة الشئ بمعنى جميعه وبمعنى معظمه والوسواس حديث النفس والافكار والمصدر بالكسر قال الشيخ ولى الدين علل النبى صلى الله عليه وسلم هذا النهى بان هذا الفعل يورث الوسواس ومعناه ان المغتسل يتوهم انه أصابه شئ من قطره ورشاشه فيحصل له وسواس وروى ابن أبى شيبة فى مصنفه عن أنس بن مالك رضى الله عنه انه قال انما يكره البول فى المغتسل مخافة اللمم وذكر صاحب الصحاح وغيره ان اللمم طرف من الجنون قال ويقال أيضا أصابت فلانا لمة من الجن وهو المس والشئ القليل وهذا يقتضى ان العلة فى النهى عن البول فى المغتسل خشية ان يصيبه شئ من الجن وهو معنى مناسب لان المغتسل محل حضور الشياطين لما فيه من كشف العورة فهو فى معنى البول فى الجحر لكن المعنى الذى علل به النبى صلى الله عليه وسلم أولى بالاتباع قال ويمكن جعله موافقا لقول أنس بان يكون المراد بالوسواس فى الحديث الشيطان وفيه حذف تقديره فان عامة فعل الوسواس أى الشيطان منه لكنه خلاف ما فهمه العلماء من الحديث ولا مانع من التعليل بهما فكل منهما علة مستقلة انتهى قلت بل هنا علة واحدة ولا منافاة فان اللمم الذى ذكره أنس هو الوسواس بعينه وذلك طرف من الجنون فان الذى يسمى فى لغة العرب الوسواس هو الذى فى لغة اليونان الماليخوليا وهى عبارة عن فساد الفكر وقد كثر فى اشعار العرب والاحاديث والآثار اطلاق الوسواس مرادا به ذلك منها حديث أحمد عن عثمان رضى الله عنه قال لما توفى النبى صلى الله عليه وسلم حزن أصحابه حتى كاد بعضهم يوسوس وقيل لولا مخافة الوسواس اسكنت فى أرض ليس بها ناس فالذى قاله أنس هو عين الذى قاله النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال الشيخ ولى الدين حمل جماعة من العلماء هذا الحديث على ما اذا كان المغتسل لينا وليس فيه منفذ بحيث اذا نزل فيه البول شربته الارض واستقر فيها فان كان صلبا ببلاط ونحوه بحيث يجرى عليه البول ولا يستقر أو كان فيه منفذ كالبالوعة ونحوها فلا نهى روى ابن أبى شيبة عن عطاء قال اذا كان يسيل فلا بأس وقال ابن المبارك فيما نقله عنه الترمذى قد وسع فى البول فى المغتسل اذا جرى فيه الماء وقال ابن ماجه فى سننه سمعت على بن محمد الطنافسى يقول انما هذا فى الحفيرة فاما اليوم فمغتسلاتهم الجص والصاروج والقير فاذا بال فارسل عليه الماء فلا بأس به وقال الخطابى انما نهى عن ذلك اذا لم

جن أو غيرهما (قوله وما يكره من البول فى الجحر) الظاهر ان ما موصولة مبتدأ والخبر مقدر أى لماذا الظاهر أن السؤال عن سبب الكراهة يقال انها أى جنس الجحر ولذلك قال مساكن الجن بصيغة الجمع والتأنيث لمراعاة الخبر (قوله عن عبد الله ابن مغفل) على وزن مفعول من التفعيل (قوله فى مستحمه) بفتح الحاء وتشديد الميم أصله الموضع الذى يغسل فيه بالحميم وهو الماء الحار ثم شاع فى مطلق المغتسل والمراد انه اذا بال ثم اغتسل فكثيرا ما يتوهم انه أصابه شئ من الماء النجس فذلك يؤدى الى تطرق الشيطان اليه بالافكار الرديئة والمراد بعامة الوسواس معظمه وغالبه وقد حمل العلماء الحديث على ما اذا استقر البول فى ذلك المحل وأما اذا كان بحيث يجرى عليه البول ولا يستقر أو كان فيه منفذ كالبالوعة فلا نهى والله تعالى أعلم (قوله فلم يرد عليه السلام) تأديبا له والمراد اخر الرد كما فى الحديث الآتى والتأخير يكفى فى التأديب ويحتمل انه ترك الرد أحيانا واخره أحيانا على حسب اختلاف الناس فى التأديب وغيره والله تعالى أعلم

(قوله عن حضين) هو بضاد معجمة مصغر (ابن قنفذ) بضم قاف وفاء بينهما نون ساكنة آخره ذال معجمة (قوله ابن سنة) بفتح سين مهملة وتشديد نون (قوله ان يستطيب) أى يستنجى (قوله انما أنا لكم مثل الوالد) أعلمكم كما يعلم الوالد ولده ما يحتاج اليه مطلقا ولا يبالى بما يستحيا بذكره فهذا تمهيد لما يبين لهم من آداب (١٦) الخلاء اذ الانسان كثيرا ما يستحى من ذكرها سيما فى مجالس العظماء (يأمر بثلاثة أحجار)

عن قتادة عن الحسن عن حضين أبى ساسان عن المهاجر بن قنفذ انه سلم على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يرد عليه حتى توضأ فلما توضأ رد عليه * (النهى عن الاستطابة بالعظم) * أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال أنبأنا ابن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن أبى عثمان بن سنة الخزاعى عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يستطيب أحدكم بعظم أو روث * (النهى عن الاستطابة بالروث) * أخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا يحيى يعنى ابن سعيد عن محمد بن عجلان قال أخبرنى القعقاع عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال انما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم اذا ذهب أحدكم الى الخلاء فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستنج بيمينه وكان يأمر بثلاثة أحجار ونهى عن الروث والرمة * (النهى عن الاكتفاء فى الاستطابة بأقل من ثلاثة أحجار) * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا أبو معاوية قال حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال وقال له رجل ان صاحبكم ليعلمكم حتى الخراءة قال أجل

يكن المكان جددا مستويا لا تراب عليه وصلبا أو مبلطا أو لم يكن له مسلك ينفذ فيه البول ويسيل منه الماء فيتوهم المغتسل انه أصابه شئ من قطره ورشاشه فيورثه الوسواس وقال النووى فى شرحه انما نهى عن الاغتسال فيه اذا كان صلبا يخاف اصابة رشاشه فان كان لا يخاف ذلك بان يكون له منفذ أو غير ذلك فلا كراهة قال الشيخ ولى الدين وهو عكس ما ذكره الجماعة فانهم حملوا النهى على الارض اللينة وحمله هو على الصلبة وقد لمح هو معنى آخر وهو انه فى الصلبة يخشى عود الرشاش بخلاف الرخوة وهم نظروا الى انه فى الرخوة يستقر موضعه وفى الصلبة يجرى ولا يستقر فاذا صب عليه الماء ذهب أثره بالكلية قلت الذى قاله النووى رضى الله عنه سبقه اليه صاحب النهاية فانه قال وانما نهى عن ذلك اذا لم يكن له مسلك يذهب فيه البول أو كان صلبا فيتوهم المغتسل انه أصابه منه شئ فيحصل منه الوسواس ثم قال الشيخ ولى الدين اذا جعلنا الاغتسال منهيا عنه بعد البول فيه فيحتمل أن سبب الوسواس البول فيه على انفراده ويحتمل أن سببه الاغتسال بعد البول فيه ويكون قوله فان عامة الوسواس منه أى من مجموع ما تقدم أو من الاغتسال أو الوضوء فيه الذى هو أقرب مذكور ويؤيده حديث من توضأ فى موضع بوله فاصابه الوسواس فلا يلومن الا نفسه رواه ابن عدى من حديث ابن عمرو فجعل سبب الوسواس الوضوء فى موضع بوله انتهى (عن حضين بن المنذر) بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة ثم مثناة تحتية ثم نون قال أبو أحمد العسكرى لا أعرف من يسمى حضينا بالضاد غيره وحكى مغلطاى انه قيل فيه بالصاد المهملة قال الشيخ ولى الدين وفيه نظر (أبى ساسان) بمهملتين وهو لقب وكنيته أبو محمد (عن المهاجر بن قنفذ) بالذال المعجمة وهما لقبان واسم المهاجر عمرو واسم قنفذ خلف روى العسكرى فى الصحابة من طريق الحسن عنه انه هاجر الى النبى صلى الله عليه وسلم فاخذه المشركون فاوثقوه على بعير فجعلوا يضربون البعير سوطا ويضربونه سوطا فأفلت فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال هذا المهاجر حقا ولم يكن يومئذ اسمه المهاجر (عن أبى عثمان ابن سنة) بفتح السين المهملة وتشديد النون (ان يستطيب) قال فى النهاية الاستطابة والاطابة كناية عن الاستنجاء أى يطهر (وينهى عن الروث والرمة) بكسر الراء وتشديد الميم قال فى النهاية هى العظم البالى ويجوز ان يكون جمع رميم قال وانما نهى عنها لانها ربما كانت ميتة وهى نجسة أو لان العظم لا يقوم مقام الحجر لملاسته قلت ولما ورد ان العظم طعام الجن (قال له رجل) زاد ابن ماجه من المشركين (ان صاحبكم ليعلمكم حتى الخراءة) قال القاضى عياض بكسر الخاء ممدود وهو اسم فعل الحدث وأما الحدث نفسه فبغير تاء ممدود وبفتح الخاء وقال الخطابى عوام الناس يفتحون الخاء فى هذا الحديث فيفحش معناه وانما هو مكسور الخاء ممدود الالف يريد الجلسة للتخلى والتنظيف منه والادب فيه (قال أجل) بسكون اللام حرف جواب بمعنى نعم

امالان المطلوب الانقاء والايتار وهما يحصلان غالبا بثلاثة أحجار أو الانقاء فقط وهو يحصل غالبا بها (والرمة) بكسر الراء وتشديد الميم هى العظم البالى والمراد ههنا مطلق العظم كما سبق ويحتمل أن يقال العظم البالى لا ينتفع به فاذا منع عن تلويثه فغيره بالاولى (قوله وقال له رجل) زاد ابن ماجه من المشركين أى استهزاء (حتى الخراءة) بكسر خاء وفتح راء بعدها ألف ممدودة ثم هاء هو القعود عند الحاجة وقيل هو فعل الحدث وأنكر بعضهم فتح الخاء لكن فى الصحاح خرى خراءة ككره كراهة وهو يفيد صحة الفتح وقيل لعله بالفتح مصدر وبالكسر اسم وقيل المراد ههنا القعود للحدث قلت وهذا المعنى يقتضى ان يكون بكسر الخاء وسكون الراء وهمزة كجلسة لهيئة الجلوس (أجل) بسكون اللام أى نعم قال الطيبى جواب سلمان من باب أسلوب الحكيم لان المشرك لما استهزأ كان من حقه ان يهدد أو يسكت عن جوابه لكن ما التفت سلمان الى استهزائه وأخرج الجواب مخرج المرشد الذى يرشد السائل المجد يعنى ليس هذا مكان الاستهزاء بل هو جد وحق فالواجب عليك ترك العناد والرجوع اليه قلت والاقرب انه رد له بان ما زعمه سببا للاستهزاء نهانا

ليس بسبب له حتى المسلمون يصرحون به عند الاعداء وأيضا هو أمر يحسنه العقل عند معرفة تفصيله فلا عبرة بالاستهزاء به بسبب الاضافة الى أمر يستقبح ذكره فى الاجمال والجواب بالرد لا يسمى باسم أسلوب الحكيم فليتأمل (بأقل من ثلاثة) أى لانه لا يفيد الانقاء عادة أو لان هذا العدد هو المطلوب على اختلاف المذاهب والاقرب ان الانقاء والايتار مطلوبان جميعا والله تعالى أعلم (قوله قال ليس أبو عبيدة ذكره الخ) قال الحافظ ما حاصله انه روى أبو اسحق هذا الحديث عن أبى عبيدة وعبد الرحمن جميعا (١٧) لكن أبو عبيدة لم يسمع من أبيه ابن

نهانا ان نستقبل القبلة بغائط أو بول أو نستنجى بايماننا أو نكتفى بأقل من ثلاثة أحجار * (الرخصة فى الاستطابة بحجرين) * أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا أبو نعيم عن زهير عن أبى اسحق قال ليس أبو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه انه سمع عبد الله يقول أتى النبى صلى الله عليه وسلم الغائط وأمرنى أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده فاخذت روثة فاتيت بهن النبى صلى الله عليه وسلم فاخذ الحجرين وألقى الروثة وقال هذه ركس قال أبو عبد الرحمن الركس طعام الجن

* (باب الرخصة فى الاستطابة بحجر واحد) *

أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن سلمة بن قيس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استجمرت فاوتر * (الاجتزاء فى الاستطابة بالحجارة دون غيرها) * أخبرنا قتيبة قال حدثنا عبد

(عن أبى اسحق قال ليس أبو عبيدة) هو ابن عبد الله بن مسعود (ذكره) أى لى ولكن عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه قال الحافظ ابن حجر فى شرح البخارى وانما عدل أبو اسحق عن الرواية عن أبى عبيدة الى الرواية عن عبد الرحمن مع ان رواية أبى عبيدة اعلى له لكون أبى عبيدة لم يسمع من أبيه على الصحيح فتكون منقطعة بخلاف رواية عبد الرحمن فانها موصولة ورواية أبى اسحق لهذا الحديث عن أبى عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود عند الترمذى وغيره من طريق اسرائيل عن يونس عن أبى اسحق فمراد أبى اسحق هنا بقوله ليس أبو عبيدة ذكره أى لست أرويه الآن عن أبى عبيدة وانما أرويه عن عبد الرحمن قال والاسود والده هو ابن يزيد النخعى صاحب ابن مسعود وقال ابن التين هو الاسود بن عبد يغوث الزهرى وهو غلط فاحش فان الاسود الزهرى لم يسلم فضلا عن ان يعيش حتى يروى عن ابن مسعود (أتى النبى صلى الله عليه وسلم الغائط) أى الارض المطمئنة لقضاء الحاجة (وأمرنى ان آتيه) قال الكرمانى ان هنا مصدرية صلة للامر أى أمرنى باتيان الاحجار لا مفسرة بخلاف أمرته أن افعل فانها تحتمل أن تكون صلة وأن تكون مفسرة (فاخذت روثة) فى رواية ابن خزيمة أنها كانت روثة حمار ونقل التيمى ان الروث مختص بما يكون من الخيل والبغال والحمير (وألقى الروثة وقال هذه ركس) زاد أحمد فى رواية بعده ائتنى بحجر ورجاله ثقات اثبات وقال أبو الحسن بن القصار المالكى روى انه أتاه بثالث لكن لا يصح وقوله ركس قال الحافظ ابن حجر كذا وقع فى هذا الحديث بكسر الراء وسكون الكاف فقيل هى لغة فى رجس بالجيم ويدل عليه رواية ابن ماجه وابن خزيمة فى هذا الحديث فان عندهما رجس بالجيم وقيل الركس الرجيع من حالة الطهارة الى حالة النجاسة قاله الخطابى وغيره والاولى ان يقال رد من حالة الطعام الى حالة الروث وقال ابن بطال لم أر هذا الحرف فى اللغة يعنى الركس بالكاف وتعقبه ابن عبد الملك بان معناه الرد كما قال تعالى اركسوا فيها أى ردوا فكانه قال هذا رد عليك وأجيب بانه لو ثبت ما قال لكان بفتح الراء يقال أركسه ركسا اذا رده وفى رواية الترمذى هذا ركس يعنى نجسا وهو يؤيد الاول وقال النسائى عقب هذا الحديث (الركس طعام الجن) وهذا ان ثبت فى اللغة فهو مريح بلا اشكال انتهى كلام الحافظ ابن حجر وفى النهاية الركس شبيه المعنى بالرجيع يقال ركست الشئ وأركسته اذا رددته ورجعته وفى رواية ركيس فعيل بمعنى مفعول وقال الكرمانى الركس بكسر الراء الرجس وبالفتح رد الشئ مقلوبا وقال ابن سيد الناس ركس كقوله رجع يعنى

مسعود على الصحيح فتكون روايته منقطعة فمراد أبى اسحق بقوله ليس أبو عبيدة ذكره أى لست أرويه الآن عنه وانما أرويه عن عبد الرحمن (قوله الغائط) هو فى الاصل اسم للمكان المطمئن من الارض ثم اشتهر فى نفس الخارج من الانسان والمراد ههنا هو الاول اذ لا يحسن استعمال الاتيان فى المعنى الثانى (هذه ركس) بكسر الراء وسكون الكاف أى نجس مردودة لنجاستها وفسره المصنف بطعام الجن وفى ثبوته فى اللغة نظر قيل ليس فيه انه اكتفى بحجرين فلعله زاد عليه ثالثا لا يقال لم تكن الاحجار حاضرة عنده حتى يريد الالم يطلب من غيره ولم يطلب من ابن مسعود احضار ثالث أيضا فدل هذا على اكتفائه بهما لانا نقول قد طلب من ابن مسعود أولا ثلاثة وهو يكفى فى طلب الثالث عند رمى الروثة ولا حاجة الى طلب الجديد على انه جاء فى رواية أحمد ائتنى بحجر ورجاله ثقات اثبات وعلى تقدير انه اكتفى باثنين ضرورة لا يلزم الرخصة بلا ضرورة ولا يلزم أن لا يكون التثليث سنة فليتأمل (قوله اذا استجمرت) أى استعملت الاحجار الصغار للاستنجاء أو بخرت الثياب أو أكفان الميت والاول أشهر وعليه بنى المصنف كلامه (فاوتر) يريد ان اطلاقه يشمل الاكتفاء بالواحد أيضا وقد يقال المطلق يحمل على المقيد فى الروايات الاخر بما العادة تقتضيه والانقاء عادة لا يحصل بالواحد

(قوله ابن قرط) بضم القاف وسكون الراء وطاء مهملة (قوله فانها تجزى) قيل هو بفتح التاء كما فى قوله تعالى لا تجزى نفس عن نفس شيأ أى تغنى عن الماء وارجاع الضمير اليه وان لم يتقدم له ذكر لانه مفهوم بالسياق (قوله نحوى) أى مقارب لى فى السن (اداوة) بكسر الهمزة اناء صغير من جلد (قوله كان يفعله) أى فهو أولى وأحسن ولم يردان الاكتفاء بالاحجار لا يجوز (قوله فلا يتنفس فى الاناء) أى من غير ابانته عن الفم وهذا نهى تأديب لارادة المبالغة فى النظافة اذ قد يخرج مع النفس بصاق أو مخاط وبخار ردىء فيحصل للماء به رائحة كريهة فيتقذر بها هو أو غيره عن شربه ثم حين علمهم آداب حالة ادخال الماء فى الجوف علمهم آداب حالة اخراجه أيضا تتميما للفائدة وبهذا ظهر المناسبة بين الجملتين (فلا يمس) فتح الميم أفصح من ضمها (ولا يتمسح) ولا يستنج كما فى رواية والمقصود ان اليمين شريف فلا يستعمله فى الامور الرديئة (قوله و يستقبل القبلة) ظاهره أى حالة الاستنجاء لكن الرواية السابقة صريحة ان المراد الاستقبال حال قضاء الحاجة والحديث واحد فالظاهر ان المراد ذلك واختلاف العبارات من الرواة ولذا جوز كثير منهم الاستقبال حالة الاستنجاء وان منعوا منه حالة *(باب

العزيز بن أبى حازم عن أبيه عن مسلم بن قرط عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ذهب أحدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار فليستطب بها فانها تجزى عنه *(الاستنجاء بالماء)* أخبرنا اسحق ابن ابراهيم قال أنبأنا النضر قال انبأنا شعبة عن عطاء بن أبى ميمونة قال سمعت أنس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء أحمل أنا وغلام معى نحوى اداوة من ماء فيستنجى بالماء * أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن معاذة عن عائشة أنها قالت مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء فانى أستحييهم منه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله *(النهى عن الاستنجاء باليمين)* أخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال أنبأنا هشام عن يحيى عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبى قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب أحدكم فلا يتنفس فى انائه واذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه * أخبرنا عبد الله ابن محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن يحيى بن أبى كثير عن ابن أبى قتادة عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يتنفس فى الاناء وان يمس ذكره بيمينه وان يستطيب بيمينه * أخبرنا عمرو بن على وشعيب بن يوسف واللفظ له عن عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن منصور والاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال قال المشركون انا نرى صاحبكم يعلمكم الخراءة قال أجل نهانا ان يستنجى أحدنا بيمينه و يستقبل القبلة وقال لا يستنجى أحدكم بدون ثلاثة أحجار

نجسا لانها أركست أى ردت فى النجاسة بعد ان كانت طعاما (أبى حازم) اسمه سلمة بن دينار المدنى أحد الاعلام وذكر جماعة انه التمار وتبعه المزى فى التهذيب وقال أبو على الجيانى انه وهم (عن مسلم بن قرط) قال الزركشى فى التخريج بضم القاف وسكون الراء وطاء مهملة لم يروعنه غير أبى حازم ولا يعرف هذا الحديث بغير هذا الاسناد ولا ذكر لابن قرط فى غيره ولم يتعرضوا له بمدح ولا قدح وقال الشيخ ولى الدين ذكره ابن حبان فى الثقات وقال يخطئ ولا نعرفه بأكثر من انه روى عن عروة قال وفى هذا الاسناد رواية تابعى عمن ليس بتابعى لان أبا حازم تابعى اكثر الرواية عن سهل بن سعد ومسلم بن قرط لا يعرف بغير روايته عن عروة ولذلك ذكره ابن حبان فى الطبقة الثالثة وهى طبقة اتباع التابعين (فانها تجزى عنه) قال الزركشى ضبطه بعضهم بفتح التاء ومنه قوله تعالى لا تجزى نفس عن نفس شيأ (عن عطاء بن أبى ميمونة قال سمعت أنس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء أحمل أنا وغلام معى نحوى) أى مقارب لى فى السن والغلام هو المترعرع قاله أبو عبيدة وقال فى المحكم من لدن الفطام الى سبع سنين وحكى الزمخشرى فى أساس البلاغة ان الغلام هو الصغير الى حد الالتحاء فان قيل له بعد الالتحاء غلام فهو مجاز (اداوة) بكسر الهمزة اناء صغير من جلد (من ماء) أى مملوأة من ماء (فيستنجى بالماء) قيل هذه الجملة من قول عطاء وهو مردود والصواب انها من قول أنس قاله عياض (اذا شرب أحدكم فلا يتنفس فى انائه) هذا نهى تأديب لارادة المبالغة فى النظافة اذ قد يخرج مع التنفس بصاق أو مخاط أو بخار ردىء فيكسبه رائحة كريهة فيتقذر بها هو أو غيره عن شربه (واذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه) بفتح الميم فى الافصح وفى الرواية التى تليه وان يمس ذكره بيمينه وأطلق فقال بعض العلماء يختص النهى بحالة البول لقوله فى الرواية الاخرى اذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه وفى الاخرى لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول حملا للمطلق على المقيد فان الحديث واحد والمخرج واحد كله راجع الى حديث يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه وقد قال القاضى أبو الطيب لا خلاف فى حمل المطلق على المقيد عند اتحاد الواقعة والمراد مس الذكر عند الاستبراء من البول وقال النووى فى شرحه لا فرق بين حال الاستنجاء وغيره وانما ذكرت حالة الاستنجاء فى الحديث تنبيها على ما سواها لانه اذا كان المس باليمين مكروها فى حالة الاستنجاء مع انه مظنة الحاجة اليها فغيره من الاحوال التى لا حاجة فيها الى المس أولى انتهى (نهانا ان يستنجى أحدنا بيمينه و يستقبل القبلة وقال لا يستنجى أحدكم بدون ثلاثة أحجار) قال الزركشى فى التخريج وقع لابن حزم فى هذا الحديث وهمان أحدهما انه صحفه و بنى على ذلك التصحيف حكما شرعيا فقال لا يجزى أحدا أن يستنجى مستقبل القبلة

قضاء الحاجة وقالوا القياس فاسد لظهور الفرق وقاس بعضهم ومنعوا فى الحالتين والله تعالى أعلم (قوله دلك يده بالارض) أى مبالغة فى تنظيفها وازالة للرائحة الكريهة عنها (قوله طهورا) بفتح الطاء أى ماء (قوله هذا أشبه بالصواب) أى كون الحديث من مسند جرير أولى من كونه من أبى هريرة قيل فى ترجيح النسائى رواية أبان على رواية شريك نظر فان شريكا أعلى وأوسع رواية وأحفظ وقد أخرج له مسلم فى صحيحه ولم يخرج لأبان على انه يمكن أن يكون الحديث من مسند جرير وأبى هريرة جميعا و يكون عند ابراهيم بالطريقين جميعا والله تعالى أعلم *(باب التوقيت فى الماء)* أى التحديد فيه بان أى قدر يتنجس بوقوع النجاسات وأى قدر لا (قوله وماينوبه) من ناب المكان وانتابه اذا تردد اليه مرة بعد أخرى ونوبة بعد نوبة وهى عطف على الماء بطريق البيان نحو أعجبنى زيد وكرمه قال الخطابى فيه دليل على ان سؤر السباع نجس والا لم يكن لسؤالهم عنه ولا لجوابه اياهم بهذا الكلام معنى قلت وكذا على ان القليل من الماء يتنجس بوقوع النجاسة

(باب دلك اليد بالارض بعد الاستنجاء)

أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمى قال حدثنا وكيع عن شريك عن ابراهيم بن جرير عن أبى زرعة عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ فلما استنجى دلك يده بالارض * أخبرنا أحمد بن الصباح قال حدثنا شعيب يعنى ابن حرب قال حدثنا أبان بن عبد الله البجلى قال حدثنا ابراهيم بن جرير عن أبيه قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فاتى الخلاء فقضى الحاجة ثم قال يا جرير هات طهورا فأتيته بالماء فاستنجى بالماء وقال بيده فدلك بها الارض قال أبو عبد الرحمن هذا أشبه بالصواب من حديث شريك والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب التوقيت فى الماء)

أخبرنا هناد بن السرى والحسين بن حريث عن أبى اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فقال

فى بناء كان أو غيره ثم ساق الحديث بلفظ نهانا ان يستنجى أحدنا بيمينه أو مستقبل القبلة هكذا قال أو مستقبل بالميم فى أوله وانما المحفوظ و يستقبل القبلة بالياء المثناة من تحت وقد رواه سفيان الثورى وغيره فقال أو يستقبل القبلة بالعطف بأو والثانى انه ذهب الى انه لا تجوز الزيادة على ثلاثة أحجار لقوله لا يستنجى أحدكم بدون ثلاثة أحجار قال لان دون تستعمل فى كلام العرب بمعنى أقل أو بمعنى غير كما قال تعالى واتخذوا من دون الله أى غيره فلا يجوز الاقتصار على أحد المعنيين دون الآخر قال فصح بمقتضى هذا الخبر ان لا يجزئ فى المسح أقل من ثلاثة أحجار ولا يجوز غيرها الا ما جاء به النص زائدا وهو الماء قال ابن طبرزد وهذا خطأ على اللغة فان العدد انما وضع لبيان ما هو أقل ما يجزئ فى الاستنجاء كما ان خمسا من الابل أو خمس أواق أقل ما يجب فيه الزكاة من الابل والورق فلا يستقيم ان يكون دون هنا بمعنى غير لفساده بالاجماع لكن النبى صلى الله عليه وسلم لم يرد بها فى الحديث الاول الا معنى أقل اه (أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا وكيع عن شريك عن ابراهيم ابن جرير عن أبى زرعة عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ فلما استنجى دلك يده بالارض) قال الطبرانى لم يروه عن أبى زرعة الا ابراهيم بن جرير تفرد به شريك وقال ابن القطان لهذا الحديث علتان احداهما شريك فهو سيئ الحفظ مشهور بالتدليس والثانية ابراهيم بن جرير فانه لا يعرف حاله ورد بان ابن حبان ذكره فى الثقات وقال ابن عدى لم يضعف فى نفسه وانما قيل لم يسمع من أبيه شيأ وأحاديثه مستقيمة تكتب قال الذهبى وضعف حديثه جاء من جهة الانقطاع لا من قبل سوء الحفظ وهو صدوق قال الشيخ ولى الدين وأشار النسائى الى تضعيف الحديث من جهة أخرى فقال بعد ان رواه (أخبرنا أحمد بن الصباح قال حدثنا شعيب يعنى ابن حرب حدثنا أبان ابن عبد الله البجلى ثنا ابراهيم بن جرير عن أبيه قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فاتى الخلاء فقضى الحاجة ثم قال يا جرير هات طهورا فأتيته بالماء فاستنجى بالماء وقال بيده فدلك بها الارض قال أبو عبد الرحمن هذا أشبه بالصواب من حديث شريك) قال ابن المواق معنى كلام النسائى ان كون الحديث من مسند جرير أولى من كونه من مسند أبى هريرة لا أنه حديث صحيح فى نفسه فان ابراهيم بن جرير لم يسمع من أبيه شيأ قاله يحيى بن معين وقال أبو حاتم وأبو داود ان حديثه عنه مرسل لكن ابن خزيمة لم يلتفت الى هذا فاخرج روايته عنه فى صحيحه قال الشيخ ولى الدين وفى ترجيح النسائى رواية أبان على رواية شريك نظر فان شريكا أعلى وأوسع رواية وأحفظ وقد أخرج له مسلم فى صحيحه ولم يخرج لابان المذكور مع انه اختلف عليه فيه فرواه الدارقطنى والبيهقى من طريقين عنه وعن مولى لابى هريرة عن أبى هريرة وهذا الاختلاف على أبان مما يضعف روايته على انه لا يمتنع أن يكون لابراهيم فيه اسنادان أحدهما عن أبى زرعة والآخر عن أبيه وان يكون لابان فيه اسنادان أحدهما عن ابراهيم بن جرير والآخر عن مولى لابى هريرة وهات بكسر التاء وهل هو اسم فعل أو فعل غير متصرف قولان للنحاة وقد بسطت الكلام عليه فى عقود الزبرجد فى اعراب الحديث (وما ينوبه) أى ينزل به و يقصده

(قلتين) زادعبد الرزاق عن ابن جريج بسند مرسل بقلال هجر قال ابن جريج وقد رأيت قلال هجر فالقلة تسع قربتين أوقربتين وشيأ فاندفع مايتوهم من الجهالة (لم يحمل الخبث) بفتحتين أى يدفعه عن نفسه لانه يضعف عن حمله اذلافرق اذا بين مابلغ من الماء قلتين و بين مادونه والحديث انماورد مورد الفصل والتحديد بين المقدار الذى يتنجس و بين الذى لايتنجس ويؤكد المطلوب رواية لاينجس رواها أبو داود وغيره (قوله لاتزرموه) بضم تاء واسكان زاى معجمة و بعدها راء مهملة أى لاتقطعوا عليه البول يقال زرم البول بالكسر اذا انقطع وأزرمه غيره (فصبه عليه) أخذ منه المصنف ان الماء لاينجس وان قل وذلك لان الدلو من الماء قليل وقد صب على البول فيختلط به فلو تنجس الماء باختلاط البول يلزم ان يكون هذا (٢٠) تكثيرا للنجاسة لاازالة لها وهو خلاف المعقول فلزم ان الماء لاينجس باختلاط النجس وان قل

اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث *(ترك التوقيت فى الماء)* أخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد بن ثابت عن أنس ان اعرابيا بال فى المسجد فقام اليه بعض القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه لاتزرموه فلما فرغ دعا بدلو فصبه عليه قال أبو عبد الرحمن يعنى لاتقطعوا عليه * أخبرنا قتيبة قال حدثنا عبيدة عن يحيى بن سعيد عن أنس قال بال أعرابى فى المسجد فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بدلو من ماء فصب عليه * أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن يحيى بن سعيد قال سمعت أنسا يقول جاء اعرابى الى المسجد فبال فصاح به الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتركوه فتركوه حتى بال ثم أمر بدلو فصب عليه * أخبرنا عبد الرحمن بن ابراهيم عن عمر بن عبد الواحد عن الاوزاعى عن محمد بن الوليد عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن أبى هريرة قال قام أعرابى فبال فى المسجد فتناوله الناس فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه وأهريقوا على بوله دلوا من ماء فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين

(باب الماء الدائم)

أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا عيسى بن يونس قال حدثنا عوف عن محمد عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يتوضأ منه قال عوف وقال خلاس عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله * أخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا اسمعيل عن يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين عن

(اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث) فى رواية لابى داود لاينجس وفى أخرى للحاكم لم ينجسه شئ وهو مفسر لقوله لم يحمل الخبث أى يدفعه عن نفسه ولايقبله ولو كان معناه كما قيل انه يضعف عن حمله لم يكن للتقييد بالقلتين معنى فان مادونهما أولى بذلك ٧ (أتتوضأ) بمثناتين من فوق خطاب للنبى صلى الله عليه وسلم (من بئر بضاعة) بضم الباء واعجام الضاد فى الاشهر (والحيض) بكسر الحاء وفتح الياء قال النووى معناه الخرق التى يمسح بها دم الحيض (عن أبى سعيد الخدرى) سماه البيهقى فى رواية عبد الرحمن (ان اعرابيا بال فى المسجد) روى أبو موسى المدينى فى كتاب الصحابة من مرسل سليمان بن يسار انه ذو الخويصرة (لاتزرموه) بضم التاء واسكان الزاء و بعدها راء أى لاتقطعوا عليه (بدلو) يذكر ويؤنث (فتناوله الناس) أى بألسنتهم ولمسلم فقال لوا مه مه (واهريقوا) قال ابن التين هو باسكان الهاء ونقل عن سيبويه انه قال اهراق يهريق اهرياقا مثل اسطاع يسطيع اسطياعا بقطع الالف وفتحها فى الماضى وضم الياء فى المستقبل وهى لغة فى أطاع يطيع فجعلت السين والهاء عوضا من ذهاب حركة عين الفعل قال وروى بفتح الهاء ووجه بانها مبدلة من الهمزة لان أصل هراق اراق ثم اجتلبت الهمزة وسكنت الهاء عوضا من حركة عين الفعل كما تقدم فتحريك الهاء على ابقاء البدل والمبدل منه وله نظائر وذكر له الجوهرى توجيها آخر ان أصله أعريقه فابدلت الهمزة الثانية هاء للخفة وجزم ثعلب فى الفصيح بان اهريقه بفتح الهاء وقد بسطت الكلام عليه فى عقود الزبرجد (فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين) اسناد البعث اليهم

وفيه بحث اما أولا فيجوز ان يكون صب الماء عليه لدفع رائحة البول لا لتطهير المسجد وتكون طهارته بالجفاف بعد والطهارة بالجفاف قول لعلمائنا الحنفية وهو قوى دليلا ولذا مال اليه أبو داود فى سننه واستدل عليه بحديث بول الكلاب فى المسجد وأما ثانيا فيجوز ان يفرق بين ورود الماء على النجاسة فيزيلها وبين ورود النجاسة عليه فتنجسه كما يقول به الشافعية وأما ثالثا فيمكن أن يقال كانت الارض رخوة فشربت البول لكن بقى بظاهرها أجزاء البول فحين صب عليه الماء تسفلت تلك الاجزاء واستقر مكانها أجزاء الماء فحيث كثر الماء وجذب مرارا كذلك ظاهرها و بقى مستقلا باجزاء الماء الطاهرة فصب الماء اذا كان على هذا الوجه لا يؤدى الى نجاسة بل يؤدى الى طهارة ظاهر الارض فليتأمل (قوله فتناوله الناس) أى بالسنتهم ولمسلم قالوا مه مه قلت أو أرادوا ان يتناولوه بايديهم فقد قاموا اليه (وأهريقوا) بفتح الهمزة وسكون الهاء أوفتحها أى صبوا وتحقيق الكلمة يطلب من كتب التصريف واللغة (فانما بعثتم) أى بعث نبيكم على تقدير المضاف وقال السيوطى اسناد البعث اليهم على طريق المجاز لانه صلى الله عليه وسلم هو المبعوث بما ذكر لكنهم لما كانوا فى مقام التبليغ عنه فى حضوره وغيبته أطلق عليهم ذلك أوهم مبعوثون من قبله بذلك أى مامورون وكان ذلك شأنه صلى الله عليه وسلم فى حق كل من بعثه الى جهة من الجهات يقول يسروا ولا تعسروا قلت و يحتمل ان يكون اشارة الى قوله تعالى كنتم خير أمة أخرجت للناس الآية فيكون ذلك بمنزلة البعث و يصلح ان يكون هذا هو وجه ماقيل علماء هذه الامة كالانبياء والله تعالى أعلم ٧ هكذا هذه القولة والاتى بعدها بالاصل ولم يكن لهن ذكر باصول المتن بايدينا

(قوله فى الماء الدائم) أى الذى لايجرى (ثم يتوضأ) بالرفع أى ثم هو يتوضأ منه كذا ذكره النووى وكأنه أشار الى أنه جملة مستأنفة لبيان انه كيف يبول فيه مع انه بعد ذلك يحتاج الى استعماله فى اغتسال أونحوه و بعيد من العاقل الجمع بين هذين الامرين والطبع السليم يستقذره ولم يجعله معطوفا على جملة لايبولن لما فيه من عطف الاخبار على الانشاء (قوله عطشنا) بكسر الطاء (الطهور) بفتح الطاء قيل هو للمبالغة من الطهارة فيفيد التطهير والاقرب انه اسم لما يتطهر به كالوضوء لما يتوضأ به وله نظائر فهو (٢١) اسم للآلة (الحل) بكسر الحاء أى

أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يغتسل منه قال أبو عبد الرحمن كان يعقوب لايحدث بهذا الحديث الابدينار

(باب ماء البحر)

أخبرنا قتيبة عن مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة ان المغيرة بن أبى بردة من بنى عبد الدار أخبره انه سمع أبا هريرة يقول سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا أفنتوضأ من ماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته

(باب الوضوء بالثلج)

أخبرنا على بن حجر قال حدثنا جرير عن عمارة بن القعقاع عن أبى زرعة بن عمرو بن جرير عن أبى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة سكت هنيهة فقلت بابى أنت وأمى يارسول الله ماتقول فى سكوتك بين التكبير والقراءة قال أقول اللهم باعد بينى و بين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقنى من خطاياى كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلنى من خطاياى بالثلج والماء والبرد *(الوضوء بماء الثلج)* أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اغسل خطاياى بماء الثلج والبرد ونق قلبى من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس

(باب الوضوء بماء البرد)

أخبرنى هرون بن عبد الله قال حدثنا معن قال حدثنا معاوية بن صالح عن حبيب بن عبيد عن جبير بن نفير قال شهدت عوف بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على ميت فسمعت من دعائه وهو يقول اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله وأوسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما

على طريق المجاز لانه صلى الله عليه وسلم هو المبعوث بما ذكر لكنهم لما كانوا فى مقام التبليغ عنه فى حضوره وغيبته أطلق عليهم ذلك أوهم يبعثون من قبله بذلك أى مأمورون وكان ذلك شأنه صلى الله عليه وسلم فى حق كل من بعثه الى جهة من الجهات يقول يسروا ولا تعسروا (لايبولن أحدكم فى الماء الدائم) أى الراكد (ثم يغتسل فيه) قال النووى الرواية برفع يغتسل أى ثم هو يغتسل وجوز ابن مالك جزمه ونصبه والكلام عليه مبسوط فى عقود الزبرجد (هو الطهور ماؤه) بفتح الطاء (الحل) بكسر الحاء أى الحلال (ميتته) بفتح الميم قال الخطابى وعوام الرواة يكسرونها وانما هو بالفتح يريد حيوان البحر اذا مات فيه (سكت هنيهة) أى ماقل من الزمان وهو تصغير هنة و يقال هنية أيضا (اللهم اغسلنى من خطاياى بالثلج والماء والبرد) قال النووى استعارة للمبالغة فى الطهارة من الذنوب وقال الكرمانى فان قلت العادة انه اذا أريد المبالغة فى الغسل ان يغسل بالماء الحار لا البارد لاسيما الثلج ونحوه قلت قال الخطابى هذه أمثال لم يرد بها أعيان المسميات وانما أريد بها التوكيد فى التطهير من الخطايا والمبالغة فى محوها عنه والثلج والبرد ماآن مقصوران على الطهارة لم تمسهما الايدى ولم يمتهنهما استعمال وكان ضرب المثل بهما آكد فى بيان ماأراده من التطهير قال الكرمانى ويحتمل انه جعل الخطايا بمنزلة نار جهنم لانها مؤدية اليها فعبر عن اطفاء حرارتها بالغسل تأكيدا فى الاطفاء وبالغ فيه باستعمال المبردات والبرد بفتح الراء حب الغمام (وأكرم نزله) بضم الزاء وسكونها وهو فى الاصل قرى الضيف

الحلال ميتته بفتح الميم قال الخطابى وعوام الناس يكسرونها وانما هو بالفتح يريد حيوان البحر اذا مات فيه ولما كان سؤالهم مشعرا بالفرق بين ماء البحر وغيره أجاب بما يفيد اتحاد الحكم للكل بالتفصيل ولم يكتف بقوله نعم فهو اطناب فى الجواب فى محله وهذا اشارة المرشد الحكيم (قوله سكت هنيهة) بضم هاء وفتح نون وسكون ياء أى زمانا قليلا والمراد بالسكوت لايقرأ القرآن جهرا ولا يسمع الناس والا فالسكوت الحقيقى ينافى القول فلا يتأتى السؤال بقوله ماتقول فى سكوتك وهذا ظاهر معنى فى زمانه (و بين خطاياى) أى بين أفعال لو فعلتها تصير خطايا فالمطلوب الحفظ والتوفيق الترك أو بين مافعلتها من الخطايا والمطلوب المغفرة كما فيما بعد (نقنى) بالتشديد أى طهرنى منها بأتم وجه وأكده (بالثلج) أى بأنواع المطهرات والمراد مغفرة الذنوب وسترها بانواع الرحمة والالطاف قيل والخطايا لكونها مؤدية الى نار جهنم نزلت بمنزلتها فاستعمل فى محوها من المبردات مايستعمل فى اطفاء النار (والبرد) بفتح الراء حب الغمام وحيث التطهير من المعاصى غسلا لها بهذه الآلات تشبيها له بالغسل الشرعى أفاد الكلام ان هذه الآلات تفيد الغسل الشرعى والا ما حسن هذه الاستعارة مأخذ المصنف من الترجمة

(قوله وأكرم نزله) بضمتين أوسكون الزاى وهو فى الاصل قرى الضيف

(قوله فليغسله) أى الاناء (سبع مرات) قال أبو البقاء مرات سبعا على الصفة فلما قدمت الصفة وأضيف الى المصدر نصبت نصب المصدر قلت اعطاء اسم العدد الى المعدود لا يحتاج الى اعتبار هذا التكلف فان ما بينهما من الملابسة يغنى عن هذا ومعلوم ان الاصل فى مثل هذا العدد هو الاضافة الى المعدود فكيف (٢٢) يقال هو خلاف الاصل ثم من لم يأخذ بظاهر هذا الحديث يعتذر بانه منسوخ لان أبا هريرة وهو راوى الحديث كان يفتى بثلاث مرات وعمل الراوى بخلاف مرويه من امارات النسخ والله تعالى أعلم (قوله اذا ولغ) يقال ولغ الكلب يلغ بفتح اللام فيهما أى شرب بطرف لسانه (قوله فليرقه) يؤخذ منه تنجس الماء وان الغسل لتطهير الاناء لا لمجرد التعبد وكذا يؤخذ ذلك من رواية طهور اناء أحدكم بضم الطاء فان كون الغسل طهورا يقتضى تنجس الاناء والظاهر انه ما تنجس الا بواسطة تنجس الماء (قوله تابع على بن مسهر الخ) قال ابن عبد البر لم يذكره الحفاظ من أصحاب الاعمش وقال ابن منده لا يعرف عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بوجه من الوجوه الا عن على بن مسهر بهذا الاسناد وقال الحافظ ابن حجر قد ورد الامر بالاراقة أيضا من طريق عطاء عن أبى هريرة مرفوعا أخرجه ابن عدى لكن فى رفعه نظر والصحيح انه موقوف وكذا ذكر الاراقة حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة موقوفا واسناده صحيح أخرجه الدارقطنى وغيره (قوله أمر بقتل الكلاب) ثبت نسخ هذا الامر (وعفروه) أى الاناء وهو أمر من التعفير وهو التمريغ فى التراب (الثامنة) بالنصب على الظرفية أى المرة الثامنة ومن لم يقل بالزيادة على السبع يقول انه عد التعفير فى احدى الغسلات غسلة ثامنة

ينقى الثوب الابيض من الدنس *(سؤر الكلب)* أخبرنا قتيبة عن مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب فى اناء أحدكم فليغسله سبع مرات * أخبرنى ابراهيم بن الحسن قال حدثنا حجاج قال قال ابن جريج أخبرنى زياد بن سعد أن ثابتا مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب فى اناء أحدكم فليغسله سبع مرات * أخبرنى ابراهيم بن الحسن قال حدثنا حجاج قال قال ابن جريج أخبرنى زياد بن سعد انه أخبره هلال بن أسامة انه سمع أبا سلمة يخبر عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله *(الامر باراقة ما فى الاناء اذا ولغ فيه الكلب)* أخبرنا على بن حجر قال أنبأنا على بن مسهر عن الاعمش عن أبى رزين وأبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب فى اناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات قال أبو عبد الرحمن لا أعلم أحدا تابع على بن مسهر على قوله فليرقه

(باب تعفير الاناء الذى ولغ فيه الكلب بالتراب)

أخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد حدثنا شعبة عن أبى التياح قال سمعت مطرفا عن عبد الله بن المغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب ورخص فى كلب الصيد والغنم وقال اذا ولغ الكلب فى الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب *(سؤر الهر)* أخبرنا قتيبة عن مالك عن اسحق بن

(اذا ولغ الكلب) بفتح اللام أى شرب بطرف لسانه وقال ثعلب هو ان يدخل لسانه فى الماء وغيره من كل مائع فيحركه زاد ابن درستويه شرب أو لم يشرب (فليغسله سبع مرات) قال أبو البقاء أصله مرات سبعا على الصفة فلما قدمت الصفة وأضيفت الى المصدر نصبت نصب المصدر (قال أبو عبد الرحمن لا أعلم أحدا تابع على بن مسهر على قوله فليرقه) وكذا قال حمزة الكنانى انها غير محفوظة وقال ابن عبد البر لم يذكرها الحفاظ من أصحاب الاعمش كأبى معاوية وشعبة وقال ابن منده لا تعرف عن النبى صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه الا عن على بن مسهر بهذا الاسناد وقال الحافظ ابن حجر قد ورد الامر بالاراقة أيضا من طريق عطاء عن أبى هريرة مرفوعا أخرجه ابن عدى لكن فى رفعه نظر والصحيح انه موقوف وكذا ذكر الاراقة حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة موقوفا واسناده صحيح أخرجه الدارقطنى وغيره (عن عبد الله بن المغفل) بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء وقد يقال ابن مغفل وهى لام لمح الصفة كالحسن وحسن (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب) قال امام الحرمين هذا الامر منسوخ وقد صح انه نهى بعد عن قتلها واستقر الشرع عليه قال وأمر بقتل الاسود البهيم وكان هذا فى الابتداء وهو الآن منسوخ قال النووى ولا مزيد على تحقيقه (ورخص فى كلب الصيد والغنم) زاد مسلم والزرع (وعفروه الثامنة بالتراب) ظاهره وجوب غسلة ثامنة وبه قال الحسن البصرى وأحمد بن حنبل رحمه الله فى رواية حرب عنه ونقل عن الشافعى رحمه الله انه قال هذا حديث لم أقف على صحته وقد صح عند مسلم وغيره وجنح بعضهم الى ترجيح حديث أبى هريرة عليه ورد بان الترجيح لا يصار اليه مع امكان الجمع والاخذ بحديث ابن مغفل يستلزم الاخذ بحديث أبى هريرة دون العكس والزيادة من الثقة مقبولة ولو سلمنا الترجيح فى هذا الباب لم نقل بالتتريب أصلا لان رواية مالك رحمه الله بدونه أرجح من رواية من أثبته ومع ذلك فقد قلنا به أخذا بزيادة الثقة وجمع بعضهم بين الحديثين بضرب من المجاز فقال لما كان التراب جنسا غير الماء جعل اجتماعهما فى المرة الواحدة معدودة باثنتين وتعقبه ابن دقيق العيد بان قوله وعفروه الثامنة ظاهر فى

عبد

(قوله عن حميدة) الاكثر على ضم حائها (قوله فسكبت) بتاء التأنيث الساكنة أى صبت أو على صيغة التكلم ولا يخلو عن بعد (وضوأ) بفتح الواو (فشربت منه) أى أرادت الشرب أو شرعت فيه (فاصغى) أى أمال (ليست بنجس) بفتحتين مصدر نجس الشئ بالكسر فلذلك لم يؤنث كالم يجمع فى قوله تعالى انما المشركون نجس والصفة منه نجس بكسر الجيم وفتحها ولو جعل المذكور فى الحديث صفة يحتاج التذكير الى التأويل أى ليس بنجس ما ولغ فيه (انما هى من الطوافين الخ) اشارة الى علة الحكم بطهارته وهى انها كثيرة الدخول ففى الحكم بنجاستها حرج وهو مدفوع وظاهر هذا الحديث وغيره انه لا كراهة فى سؤرها وعليه العامة ومن قال (٢٣) بالكراهة فلعله يقول ان استعمال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم السؤر كان لبيان الجواز واستعمال غيره لا دليل فيه وفى مجمع البحار ان أصحاب أبى حنيفة خالفوه وقالوا لا بأس بالوضوء بسؤر الهرة والله تعالى أعلم (قوله ينهاكم) أى الله وذكر الرسول لانه مبلغ فينبغى رفعه على الابتداء وحذف الخبر أى ورسوله يبلغ والجملة معترضة أى ينهاكم أى الرسول وذكر الله للتنبيه على ان نهى الرسول نهى الله وجاء بصيغة التثنية أى ينهيانكم وهو ظاهر لفظا لكن فيه اشكال معنى حيث نهى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الخطيب الذى قال ومن يعصهما والجواب ان مثل هذا اللفظ يختلف بحسب المتكلم والمخاطب والله تعالى أعلم (فانها) أى لحوم الحمر أو الحمر (رجس) أى قذر وقد يطلق على الحرام والنجس وامثالهما والظاهر ان المراد ههنا النجس فارجاع الضمير الى الحمر يؤدى الى ان لا يطهر جلده بالدباغ أيضا والله تعالى أعلم (قوله أتعرق العرق) بفتح فسكون العظم اذا أخذ عنه معظم اللحم أى كنت آخذ عنه اللحم بالاسنان حيث وضعت لبيان الحكم أو للتأنيس واظهار المودة (يتوضؤن) التذكير للتغليب والاجتماع قيل كان قبل الحجاب وقيل بل هى الزوجات والمحارم واستدلوا به على جواز استعمال الفضل لانه قد يؤدى الى فراغ المرأة قبل الرجل أو العكس فيستعمل كل منهما فضل الآخر ومن هنا يؤخذ الترجمة الآتية من الحديث الذى ذكر لاجلها

عبد الله بن أبى طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك ان أبا قتادة دخل عليها ثم ذكرت كلمة معناها فسكبت له وضوأ فجاءت هرة فشربت منه فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فرآنى أنظر اليه فقال أتعجبين يا ابنة أخى فقلت نعم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هى من الطوافين عليكم والطوافات *(باب سؤر الحمار)*

أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا سفيان عن أيوب عن محمد عن أنس قال أتانا منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فانها رجس

(باب سؤر الحائض)

أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت أتعرق العرق فيضع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاه حيث وضعت وأنا حائض وكنت أشرب من الاناء فيضع فاه حيث وضعت وأنا حائض *(باب وضوء الرجال والنساء جميعا)*

أخبرنى هرون بن عبد الله قال حدثنا معن قال حدثنا مالك ح والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال حدثنى مالك عن نافع عن ابن عمر قال كان الرجال والنساء يتوضؤن فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا *(فضل الجنب)*

أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها أخبرته انها كانت تغتسل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاناء الواحد

(باب القدر الذى يكتفى به الرجل من الماء للوضوء)

أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة قال حدثنى عبد الله بن عبد الله بن جبر قال سمعت أنس بن

كونها غسلة مستقلة (عن حميدة بنت عبيد) هى زوجة اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة الراوى عنها والاكثر على ضم حائها (فاصغى) أى أمال (انها ليست بنجس) قال المنذرى ثم النووى ثم ابن دقيق العيد ثم ابن سيد الناس مفتوح الجيم من النجاسة قال تعالى انما المشركون نجس (انما هى من الطوافين عليكم) قال البغوى فى شرح السنة يحتمل انه شبهها بالمماليك من خدم البيت الذين يطوفون على بيته للخدمة كقوله تعالى طوافون عليكم ويحتمل انه شبهها بمن يطوف للحاجة يريد أن الاجر فى مواساتها كالاجر فى مواساة من يطوف للحاجة والاول هو المشهور وقول الاكثر وصححه النووى فى شرح أبى داود وقال ولم يذكر جماعة سواه (والطوافات) فى رواية الترمذى أو الطوافات وكلا الوجهين يروى عن مالك قال ابن سيد الناس جاءت صيغة هذا الجمع فى المذكر والمؤنث على صيغة جمع من يعقل (ينهيانكم عن لحوم الحمر فانها رجس) قال فى النهاية الرجس القذر وقد يعبر به عن الحرام والفعل القبيح والعذاب واللعنة والكفر (أتعرق العرق) هو بفتح العين وسكون الراء العظم اذا أخذ عنه معظم اللحم وجمعه عراق وهو جمع نادر يقال عرقت اللحم وأعرقته وتعرقته اذا أخذت عنه اللحم باسنانك

(قوله بمكوك) بفتح ميم وتشديد كاف قيل المراد ههنا المد وان كان قد يطلق على الصاع والمد بضم فتشديد مكيال معروف قيل سمى بذلك لانه يملأ كفى الانسان اذا مدهما (ومكاكى) كاناسى جمعه على ابدال الياء من الكاف الاخيرة وادغامها فى ياء الجمع (قوله انما الاعمال بالنية) أفردت النية لكونها مصدرا ووجه الاستدلال ان الجار والمجرور خبر والظاهر من جهة القواعد تعلقه بكون عام والمعنى اعمال المكلفين لا تتحقق ولا تكون الا بالنية وهذا يؤدى الى ان وجود العمل يتوقف على النية والواقع يشهد بخلافه فان الوجود الحسى لا يحتاج الى نية وأيضا الانسب بكلام الشارع هو الوجود الشرعى فلا بد من تقدير كون خاص هو الوجود الشرعى ومرجعه الى الصحة أو الاعتبار فالمعنى الاعمال لا تتحقق شرعا ولا تصح فلا تعتبر الا بالنية وعموم الاعمال تشمل الوضوء فيلزم ان لا يوجد الوضوء شرعا ولا يتحقق الا بالنية وهو المطلوب وفيه بحث لان الاعمال ان أبقيت على عمومها يلزم ان لا توجد المباحات بل والمحرمات شرعا ولا يعد فاعلها فاعلا شرعا الا بالنية وان خصت بالعبادات يتوقف الدليل على اثبات ان الوضوء عبادة وقد يجاب بتخصيص الاعمال بالافعال الشرعية التى علم وجودها من جهة الشارع والوضوء منها بلا ريب لكن ينتقض الدليل بنحو طهارة الثوب والبدن لتحققهما بلا نية أيضا مع انهما من الامور الشرعية فالاحسن الجواب باثبات ان الوضوء عبادة لورود الثواب عليه لفاعله

مطلقا فى الاحاديث وكل ما هذا شأنه فهو عبادة وقد يقال ان أحاديث الثواب تكفى فى اثبات المطلوب من غير حاجة الى ضم هذا الحديث لانها تدل على ان الوضوء عبادة وقد أجمعوا على ان العبادة لا تكون الا بالنية أولانهم اتفقوا على ان الثواب يتوقف على النية وقد علم ان الوضوء مطلقا يثاب عليه فلزم ان الوضوء مطلقا يتوقف على النية والله تعالى أعلم بقى ان هذا الحديث هل مسوق لاشتراط النية فى العبادات أم لا والظاهر هو انه غير مسوق لذلك كما صرح به القاضى البيضاوى فى شرح المصابيح وان كان كلام الفقهاء وغيرهم على انه مسوق له وذلك لان قوله وانما الامرئ مانوى أى ما نواه من خير أو شر أو نية وكذا قوله فمن كانت هجرته الخ بالتفريع على ما تقدم بالفاء يأبى تخصيص النية بالنية الشرعية ويقتضى ان المراد بالنية فى الحديث مطلق القصد أعم من ان يكون نية خير أو شر قال القاضى النية لغة القصد وشرعا توجه القلب نحو الفعل ابتغاء لوجه الله تعالى وامتثالا لامره وهى فى الحديث محمولة على المعنى اللغوى ليحسن تطبيقه على ما بعده وتقسيمه بقوله فمن كانت هجرته الخ فالمعنى ان الاعمال أى الافعال الاختيارية لا توجد الا بالنية والقصد الداعى للفاعل الى ذلك الفعل (وانما الامرئ مانوى) أى ليس للفاعل من عمله الا نيته أو منويه أى الذى يرجع اليه من العمل نفعا أو ضرا هى النية فان العمل بحسبها يحسب خيرا وشرا ويجزى المرء على العمل بحسبها ثوابا وعقابا يكون العمل تارة حسنا وتارة قبيحا بسببها ويتعدد الجزاء بتعددها (وقوله لامرئ) بمعنى لكل امرئ كما جاء فى الروايات وذلك لان انما يتضمن النفى فى أول الكلام والاثبات على آخر جزء منه فالنكرة صارت فى حيز النفى فتفيد العموم على ان النكرة فى الاثبات قد يقصد بها العموم كما فى قوله تعالى علمت نفس ولا يخفى انه يظهر على هذا المعنى تفريع فمن كانت هجرته على ما قبله أشد ظهور والمراد ان من هجرته الى الله تعالى والى رسوله قصدا ونية فهجرته اليهما أجرا وثوابا ولهذا المعنى زيادة تفصيل ذكرناه فى حاشية الاذكار وصحيح البخارى والله تعالى أعلم

مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بمكوك ويغتسل بخمس مكاكى * أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد ثم ذكر كلمة معناها حدثنا شعبة عن حبيب قال سمعت عباد بن تميم يحدث عن جدتى وهى أم عمارة بنت كعب ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ فاتى بماء فى اناء قدر ثلثى المد قال شعبة فأحفظ انه غسل ذراعيه وجعل يدلكهما ويمسح أذنيه باطنهما ولا أحفظ انه مسح ظاهرهما

(باب النية فى الوضوء)

أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربى عن حماد والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم حدثنى مالك ح وأخبرنا سليمان بن منصور قال أنبأنا عبد الله بن المبارك واللفظ له عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن علقمة ابن وقاص عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية وانما الامرئ مانوى فمن كانت هجرته الى الله والى رسوله فهجرته الى الله والى رسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه *(الوضوء من الاناء)* أخبرنا قتيبة عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبى

طلحة

(بمكوك) بفتح الميم وتشديد الكاف قال فى النهاية أراد به المد وقيل الصاع والاول أشبه لانه جاء فى حديث آخر مفسرا بالمد وأصله اسم المكيال ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه فى البلاد قال والمكاكى جمع مكوك على ابدال الياء من الكاف الاخيرة (انما الاعمال بالنية) لا بد من محذوف يتعلق به الجار والمجرور فقدره بعضهم بالكون المطلق وقيل يقدر تعتبر وقيل تصح وقيل تكمل (وانما الامرئ مانوى) قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام الجملة الاولى لبيان ما يعتبر من الاعمال والثانية لما يترتب عليها وقال النووى أفادت الجملة الثانية اشتراط تعيين المنوى كمن عليه صلاة فائتة لا يكفيه أن ينوى الفائتة فقط حتى يعينها ظهرا مثلا أو عصرا وقال ابن السمعانى فى أماليه أفادت ان الاعمال الخارجة عن العبادة لا تفيد الثواب الا اذا نوى بها فاعلها القربة كالاكل اذا نوى به القوة على الطاعة (فمن كانت هجرته الى الله والى رسوله) الى آخره اتحد الشرط والجزاء فى الجملتين

(قوله وحانت العصر) أى والحال انه قد حضرت صلاة العصر فالواو للحال بتقدير قد (الناس الوضوء) بفتح الواو ههنا وفيما بعد (ينبع) بضم الباء ويجوز كسرها وفتحها أى يسيل ويجرى (قوله بتور) بفتح المثناة شبه الطست وقيل هو الطست يتفجر أى يخرج (والبركة) قال أبو البقاء بالجر عطف على الطهور أى عطف الوصف على الشئ مثل أعجبنى زيد وعلمه قال وصفه

بالبركة لما فيه من الزيادة والكثرة من القليل ولا معنى للرفع هنا قلت لا بعد فى الاخبار بان البركة من الله تعالى فى مثل هذا المقام دفعا لايهام قدرة الغير عليه واعترافا بالمنة واظهارا للنعمة لقصد الشكر فلا وجه من منع الرفع والله تعالى أعلم (قوله توضؤا بسم الله) أى متبركين أو مبتدئين به أو قائلين هذا اللفظ على ان الجار والمجرور أريد به لفظه وعلى كل تقدير يحصل المطلوب وعدل عن الحديث المشهور بينهم فى هذه المسئلة وهو لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه لما فى اسناده من التكلم (حتى توضؤا من عند آخرهم) أى توضؤا كلهم حتى وصلت النوبة الى الآخر فمن بمعنى الى وقيل كلمة من للابتداء والمعنى توضؤا وضوأ ناشئا من عند آخرهم وكون الوضوء نشأ من آخرهم فى وصف التوضؤ يستلزم حصول الوضوء للكل وهو المراد كناية والله تعالى أعلم (قوله سكبت) أى صببت (قوله فتوضأ) أى ابن عباس لاجل الاخبار بوضوء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مرة مرة فعلم به انه صلى الله تعالى عليه وسلم أحيانا اكتفى بمرة فى الوضوء (قوله ثم توضأ ثلاثا ثلاثا) أخذ من اطلاقه تثليث المسح أيضا لكن اطلاق هذا الكلام فيما اذا كان غسل الاعضاء ثلاثا والمسح مرة سائغ وهو يدفع الاستدلال والله تعالى أعلم

طلحة عن أنس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوه فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فوضع يده فى ذلك الاناء وأمر الناس ان يتوضؤا فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه حتى توضؤا من عند آخرهم أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا عبد الرزاق قال أنبأنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فلم يجدوا ماء فأتى بتور فأدخل يده فلقد رأيت الماء يتفجر من بين أصابعه ويقول حى على الطهور والبركة من الله عز وجل قال الاعمش فحدثنى سالم بن ابى الجعد قال قلت لجابر كم كنتم يومئذ قال ألف وخمسمائة

(باب التسمية عند الوضوء)

أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن ثابت وقتادة عن أنس قال طلب بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وضوأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مع أحد منكم ماء فوضع يده فى الماء ويقول توضؤا بسم الله فرأيت الماء يخرج من بين أصابعه حتى توضؤا من عند آخرهم قال ثابت قلت لانس كم تراهم قال نحوا من سبعين *(صب الخادم الماء على الرجل للوضوء)* أخبرنا سليمان بن داود والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن ابن وهب عن مالك ويونس وعمرو بن الحرث ان ابن شهاب أخبرهم عن عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة انه سمع أباه يقول سكبت على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توضأ فى غزوة تبوك فمسح على الخفين قال أبو عبد الرحمن لم يذكر مالك عروة بن المغيرة (الوضوء مرة مرة) أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال ألا أخبركم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ مرة مرة

(باب الوضوء ثلاثا ثلاثا)

أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله بن المبارك قال أنبأنا الاوزاعى قال حدثنى المطلب بن عبد الله بن حنطب ان عبد الله بن عمر توضأ ثلاثا ثلاثا يسند ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم *(صفة الوضوء غسل الكفين)* أخبرنا محمد بن ابراهيم البصرى عن بشر بن المفضل عن ابن عون عن عامر الشعبى عن عروة بن المغيرة عن المغيرة وعن محمد ابن سيرين عن رجل حتى رده الى المغيرة قال ابن عون ولا أحفظ حديث ذا من حديث ذا أن المغيرة قال كنا مع

والقاعدة تغايرهما لقصد التعظيم فى الجملة الاولى والتحقير فى الثانية (وحانت صلاة العصر) الواو للحال بتقدير قد (فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء) بفتح الواو (ينبع) بضم الباء ويجوز كسرها وفتحها (فاتى بتور) بفتح المثناة شبه الطست وقيل هو الطست (حى على الطهور والبركة من الله عز وجل) قال أبو البقاء والبركة مجرور عطفا على الطهور ووصفه بالبركة لما فيه من الزيادة والكثرة من القليل ولا معنى للرفع هنا (توضؤا بسم الله) أى قائلين قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام أفعال العبد على ثلاثة أقسام ما سنت فيه التسمية وما لم تسن وما تكره فيه الاول كالوضوء والغسل والتيمم وذبح المناسك وقراءة القرآن ومنه أيضا مباحات كالاكل والشرب والجماع والثانى كالصلاة والاذان والحج والعمرة والاذكار والدعوات والثالث المحرمات لان الغرض من البسملة التبرك فى الفعل المشتمل عليه والحرام لا يراد كثرته وبركته وكذلك المكروه قال والفرق بين ما سنت فيه البسملة من القربات وبين ما لم تسن فيه عسير فان قيل انما لم تسن البسملة فى ذلك القسم لانه بركة فى نفسه فلا يحتاج الى التبرك قلنا هذا مشكل بما سنت فيه البسملة كقراءة القرآن فانه بركة فى نفسه ولو بسمل على ذلك لجاز وانما الكلام فى كونه سنة ولو كانت سنة لنقل عن الرسول صلى الله عليه وسلم والسلف الصالح كما نقل غيره من السنن والنوافل (حتى توضؤا من عند آخرهم) قال التيمى أى توضؤا كلهم حتى وصلت النوبة الى الآخر

(قوله فقرع ظهرى بعصا) أى ضربه بها وليس المراد الضرب الشديد بل وضع العصا للاعلام (فعدل) أى مال عن وسط الطريق الى الناحية (سطيحة) هى من المزاد ما كان من جلدين سطح أحدهما على الآخر (وذكر من ناصيته شيأ) اى ذكر أنه على شئ من الناصية وشئ من العمامة (قوله استوكف) فى النهاية أى استقطر الماء وصبه على يديه ثلاث مرات وبالغ حتى وكف منها ثلاثا قلت هو من وكف البيت والدمع اذا تقاطر فلا دلالة للفظ على تخصيص اليدين فكانهم أخذوا ذلك من بعض الامارات والله تعالى أعلم (قوله من حمران)

رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فقرع ظهرى بعصا كانت معه فعدل وعدلت معه حتى أتى كذا وكذا من الارض فاناخ ثم انطلق قال فذهب حتى توارى عنى ثم جاء فقال أمعك ماء ومعى سطيحة لى فاتيته بها فافرغت عليه فغسل يديه ووجهه وذهب ليغسل ذراعيه وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فاخرج يده من تحت الجبة فغسل وجهه وذراعيه وذكر من ناصيته شيأ وعمامته شيأ قال ابن عون لا أحفظ كما اريد ثم مسح على خفيه ثم قال حاجتك قلت يا رسول الله ليست لى حاجة فجئنا وقد أم الناس عبد الرحمن بن عوف وقد صلى بهم ركعة من صلاة الصبح فذهبت لاوذنه فنهانى فصلينا ما أدركنا وقضينا ما سبقنا * (كم تغسلان) * أخبرنا حميد بن مسعدة عن سفيان وهو ابن حبيب عن شعبة عن النعمان بن سالم عن ابن أوس بن أبى أوس عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استوكف ثلاثا * (المضمضة والاستنشاق) * أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن معمر عن الزهرى عن عطاء بن زيد الليثى عن حمران بن أبان قال رأيت عثمان بن عفان رضى الله عنه توضأ فافرغ على يديه ثلاثا فغسلهما ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاثا ثم اليسرى مثل ذلك ثم مسح برأسه ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثا ثم اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئى ثم قال من توضأ نحو وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث نفسه فيهما بشئ غفر له ما تقدم من ذنبه * (باى اليدين يتمضمض) * أخبرنا أحمد بن محمد بن المغيرة قال حدثنا عثمان هو ابن سعيد بن كثير بن دينار الحمصى عن شعيب هو ابن أبى حمزة عن الزهرى أخبرنى عطاء بن زيد عن حمران انه رأى عثمان دعا بوضوء فافرغ على يديه من انائه فغسلهما ثلاث مرات ثم أدخل يمينه فى الوضوء فتمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه الى المرفقين ثلاث مرات ثم مسح برأسه ثم غسل كل رجل من رجليه ثلاث مرات ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وضوئى هذا ثم قال من توضأ مثل وضوئى هذا ثم قام فصلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه بشئ غفر له ما تقدم من ذنبه * (اتخاذ الاستنشاق) * أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثنا أبو الزناد ح وحدثنا الحسين بن عيسى عن معن عن مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ أحدكم فليجعل فى أنفه ماء ثم ليستنثر * (المبالغة فى الاستنشاق) * أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يحيى بن سليم عن اسمعيل بن كثير ح وأنبأنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا وكيع عن سفيان عن أبى هاشم عن عاصم بن لقيط

وقال الكرمانى حتى للتدريج ومن للبيان أى توضأ الناس حتى توضأ الذين هم عند آخرهم وهو كناية عن جميعهم وعند بمعنى فى وكأنه قال الذين هم فى آخرهم وقال النووى من فى من عند آخرهم بمعنى الى وهى لغة (سطيحة) قال فى النهاية السطيحة من المزادة ما كان من جلدين قوبل أحدهما بالآخر فسطح عليه وتكون صغيرة وكبيرة وهى من أوانى المياه (استوكف ثلاثا) قال فى النهاية أى استقطر الماء وصبه على يديه ثلاث مرات وبالغ حتى وكف منها الماء (ثم صلى ركعتين لا يحدث نفسه فيهما بشئ) زاد الحكيم الترمذى فى رواية من الدنيا وقال النووى المراد لا يحدث نفسه بشئ من أمور الدنيا وما لا يتعلق بالصلاة ولو عرض له حديث فاعرض عنه بمجرد عروضه عفى عن ذلك وحصلت له هذه الفضيلة ان شاء الله تعالى لان هذا ليس من فعله وقد عفى لهذه الامة عن الخواطر التى تعرض ولا تستقر وقد قال معنى ما ذكرته المازرى وتابعه عليه القاضى عياض (غفر له ما تقدم من ذنبه)

بضم فسكون (قوله فافرغ على يديه) أى صب الماء عليهما وظاهره أنه جمعهما فى الغسل واحتمال التفريق بعيد واختار بعض الفقهاء التفريق (ثم مسح رأسه) أى مرة كما يدل عليه ترك ذكر ثلاثا وقد رجح غير واحد من المحققين ان المرة هى مقتضى الادلة (لا يحدث نفسه فيهما) أى يدفع الوسوسة مهما أمكن وقيل يحتمل العموم اذ ليس هو من باب التكليف حتى يجب دفع الحرج والعسر بل من باب ترتب ثواب مخصوص على عمل مخصوص أى من باب الوعد على العمل فمن حصل منه ذلك العمل يحصل له ذلك الثواب ومن لا فلا نعم يجب أن يكون ذلك العمل ممكن الحصول فى ذاته وهو هنا كذلك فان المتجردين عن شواغل الدنيا يتأتى منهم هذا العمل على وجهه (غفر له الخ) حمله العلماء على الصغائر لكن كثير من الاحاديث يقتضى ان مغفرة الصغائر غير مشروطة بقطع الوسوسة فيمكن أن يكون الشرط لمغفرة الذنوب جميعا والله تعالى أعلم (قوله ثم يستنثر) قيل الاستنشاق هو ادخال الماء فى أنفه بان جذبه بريح أنفه والاستنثار اخراجه منه بريحه باعانة يده او بغيرها بعد اخراج الاذى لما فيه من تنقية مجرى النفس ولما ورد ان الشيطان يبيت على خيشومه وقيل الاستنثار تحريك النثرة وهى طرف الانف وقيل الاستنشاق والاستنثار واحد والله تعالى أعلم (قوله ابن لقيط) كطعيل ابن صبرة بفتح فكسر أو سكون

(قوله أسبغ الوضوء) أى أكمله وبالغ فيه بالزيادة على المفروض كمية وكيفية بالتثليث والدلك وتطويل الغرة وغير ذلك (وبالغ فى الاستنشاق) زاد ابن القطان فى روايته والمضمضة وصححه والاقتصار على ذكر هذه الخصال مع ان السؤال كان عن الوضوء اما من الرواة بسبب ان الحاجة دعتهم الى نقل البعض والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم بين كيفية الوضوء بتمامها أو من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بناء على ان مقصد السائل البحث عن هذه الخصال وان أطلق لفظه فى السؤال اما بقرينة حال أو وحى أو الهام والله تعالى أعلم (قوله فليستنثر ثلاث مرات)

ابن صبرة عن أبيه قال قلت يا رسول الله أخبرنى عن الوضوء قال أسبغ الوضوء وبالغ فى الاستنشاق الا ان تكون صائما * (الامر بالاستنثار) * أخبرنا قتيبة عن مالك ح وحدثنا اسحق بن منصور قال حدثنا عبد الرحمن عن مالك عن ابن شهاب عن أبى ادريس الخولانى عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر * أخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن منصور عن هلال بن يساف عن سلمة بن قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأت فاستنثر واذا استجمرت فاوتر

(باب الامر بالاستنثار عند الاستيقاظ من النوم)

أخبرنا محمد بن زنبور المكى قال حدثنا ابن أبى حازم عن يزيد بن عبد الله ان محمد بن ابراهيم حدثه عن عيسى بن طلحة عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاث مرات فان الشيطان يبيت على خيشومه * (بأى اليدين يستنثر) * أخبرنا موسى بن عبد الرحمن قال حدثنا حسين بن على عن زائدة قال حدثنا خالد بن علقمة عن عبد خير عن على انه دعا بوضوء فتمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى ففعل هذا ثلاثا ثم قال هذا طهور نبى الله صلى الله عليه وسلم *(باب غسل الوجه)*

أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو عوانة عن خالد بن علقمة عن عبد خير قال أتينا على بن أبى طالب رضى الله عنه وقد صلى فدعا بطهور فقلنا ما يصنع وقد صلى ما يريد الا ليعلمنا فاتى باناء فيه ماء وطست فافرغ من الاناء على يده فغسلها ثلاثا ثم تمضمض واستنشق ثلاثا من الكف الذى يأخذ به الماء ثم غسل وجهه ثلاثا وغسل يده اليمنى ثلاثا ويده الشمال ثلاثا ومسح برأسه مرة واحدة ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا ورجله الشمال ثلاثا ثم قال من سره ان يعلم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو هذا * (عدد غسل الوجه) * أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله وهو ابن المبارك عن شعبة عن مالك بن عرفطة عن عبد خير عن على رضى الله عنه انه أتى بكرسى فقعد عليه ثم دعا بتور فيه ماء فكفأ على يديه ثلاثا ثم مضمض واستنشق بكف واحد ثلاث مرات وغسل وجهه ثلاثا وغسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا وأخذ من الماء فمسح برأسه وأشار شعبة مرة من ناصيته الى مؤخر رأسه ثم قال لا أدرى أردهما أم لا وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا ثم قال من سره ان ينظر الى طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا طهوره وقال أبو عبد الرحمن هذا خطأ والصواب خالد بن علقمة ليس مالك بن عرفطة * (غسل اليدين) * أخبرنا عمرو بن على وحميد بن مسعدة عن يزيد وهو ابن زريع قال حدثنى شعبة عن مالك بن عرفطة عن عبد خير قال شهدت عليا دعا بكرسى فقعد عليه ثم دعا بماء فى تور فغسل يديه ثلاثا ثم مضمض واستنشق بكف واحد ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ثلاثا ثم غمس يده فى الاناء فمسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا ثم قال من سره ان ينظر الى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا وضوءه *(باب صفة الوضوء)*

* أخبرنا ابراهيم بن الحسن المقسمى قال أنبأنا حجاج قال قال ابن جريج حدثنى شيبة ان محمد بن على أخبره قال

قال النووى والمراد الصغائر دون الكبائر (فان الشيطان يبيت على خيشومه) قال النووى هو أعلى الانف بينه وبين الدماغ وقال عياض يحتمل أن يكون ذلك على حقيقته وان يكون على الاستعارة فان ما ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قذارة توافق الشيطان (فكفأ) أى أمال الاناء

الامر فى هذا الحديث وأمثاله عند العلماء للندب لدليل لاح لهم وعند الظاهرية للوجوب (على خيشومه) بفتح خاء معجمة قيل أعلى الانف وقيل كله وقال التوربشتى هو أقصى الانف المتصل بالبطن المقدم من الدماغ ومبيت الشيطان اما حقيقة لانه أحد منافذ الجسم يتوصل منها الى القلب والمقصود من الاستنثار ازالة آثاره واما مجاز فان ما ينعقد فيه من الغبار والرطوبة قذرات توافق الشيطان فالمراد ان الخيشوم محل قذر يصلح لبيتوتة الشيطان فينبغى للانسان تنظيفه والله تعالى أعلم (قوله هذا طهور) بضم الطاء أى وضوءه صلى الله تعالى عليه وسلم والاشارة الى تمام ما فعله من الوضوء والاقتصار من الراوى (قوله فدعا بطهور) بفتح الطاء (فقلنا) أى فى أنفسنا أو فيما بيننا (الا ليعلمنا) من التعليم أو الاعلام (فاتى) على بناء المفعول (وطست) بالجر عطف على اناء (من الكف الخ) أى فعل كلا منهما باليد اليمنى التى أخذ بها الماء وهذا لا يفيد اتحاد الماء لهما ولا معنى لحمل هذا الكلام على اتحاد الماء مرة (واحدة) تصريح بالوحدة (فهو هذا) أى فليعلم هذا فانه هو هذا فحذف الجزاء وأقيمت علته مقامه (قوله فكفأ) بالهمزة أى أمال ذلك التور (قوله هذا خطأ) أى قول شعبة عن مالك بن عرفطة خطأ من شعبة وقد اتفق الحفاظ على تخطئة شعبة فى هذا الاسم كالترمذى وأبى داود وأحمد كذا ذكره المصنف رحمهم الله تعالى (قوله ان محمد بن على) هو محمد الباقر وعلى هو زين العابدين وعلى الثانى هو على بن أبى طالب والحسين هو سبط رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رضى الله تعالى عنهم

(قوله بوضوء) هو بفتح الواو فى الموضعين الاولين اقتربت من التقريب (فغسل كفيه) الفاء لتفسير البدلية أو للتعقيب ومعنى فبدأ فأراد البداءة وهذان الوجهان هما المشهوران فى قوله تعالى فنادى نوح ربه فقال رب فالفاء فى فقال يحتمل الوجهين (ثم قام قائما) أى قياما فهو مصدر على زنة الفاعل ويحتمل انه حال مؤكدة مثل قوله تعالى ولا تعثوا فى الارض مفسدين (ناولنى) أى اعطنى فى اليد (فعجبت) أى من الشرب قائما اذ المعتاد هو الشرب قاعدا وهو الوارد فى الاحاديث ولذلك قال بعض العلماء بان الشرب قائما مخصوص بفضل الوضوء

أخبرنى أبى على ان الحسين بن على قال دعانى أبى على بوضوء فقربته له فبدأ فغسل كفيه ثلاث مرات قبل ان يدخلهما فى وضوئه ثم مضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاثا ثم اليسرى كذلك ثم مسح برأسه مسحة واحدة ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاثا ثم اليسرى كذلك ثم قام قائما فقال ناولنى فناولته الاناء الذى فيه فضل وضوئه فشرب من فضل وضوئه قائما فعجبت فلما رآنى قال لا تعجب فانى رأيت أباك النبى صلى الله عليه وسلم يصنع مثل ما رأيتنى صنعت يقول لوضوئه هذا وشرب فضل وضوئه قائما *(عدد غسل اليدين)* أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا أبو الاحوص عن أبى اسحق عن أبى حية وهو ابن قيس قال رأيت عليا رضى الله عنه توضأ فغسل كفيه حتى أنقاهما ثم تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وغسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا ثم مسح برأسه ثم غسل قدميه الى الكعبين ثم قام فأخذ فضل طهوره فشرب وهو قائم ثم قال أحببت ان أريكم كيف طهور النبى صلى الله عليه وسلم

(باب حد الغسل)

أخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثنى مالك عن عمرو ابن يحيى المازنى عن أبيه انه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم وكان من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وهو جد عمرو ابن يحيى هل تستطيع ان ترينى كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قال عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء فافرغ على يديه فغسل يديه مرتين مرتين ثم تمضمض واستنشق ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فاقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذى بدأ منه ثم غسل رجليه

(باب صفة مسح الرأس)

أخبرنا عتبة بن عبد الله عن مالك هو ابن أنس عن عمرو بن يحيى عن أبيه انه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم وهو جد عمرو بن يحيى هل تستطيع ان ترينى كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قال عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء فافرغ على يده اليمنى فغسل يديه مرتين ثم مضمض واستنشق ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فاقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذى بدأ منه ثم غسل رجليه *(عدد مسح الرأس)* أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد الذى أرى النداء قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين وغسل رجليه مرتين ومسح برأسه مرتين

(باب مسح المرأة رأسها)

أخبرنا الحسين بن حريث قال حدثنا الفضل بن موسى عن جعيد بن عبد الرحمن قال أخبرنى عبد الملك بن مروان ابن الحرث بن أبى ذباب قال أخبرنى أبو عبد الله سالم سبلان قال وكانت عائشة تستعجب بامانته وتستأجره فارتنى كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فتمضمضت واستنثرت ثلاثا وغسلت وجهها ثلاثا ثم غسلت يدها اليمنى ثلاثا واليسرى ثلاثا ووضعت يدها فى مقدم رأسها ثم مسحت رأسها مسحة واحدة الى مؤخره ثم أمرت يديها باذنيها ثم مرت على الخدين قال سالم كنت آتيها مكاتبا ما تختفى منى فتجلس بين يدى وتتحدث معى حتى جئتها ذات

بهذا الحديث وبماء زمزم لما جاء فيه أيضا وفى غيرها لا ينبغى الشرب قائما للنهى والحق انه جاء فى غيرها أيضا فالوجه ان النهى للتنزيه وكان لامر طبى لا لامر دينى وما جاء فهو لبيان الجواز والله تعالى أعلم (يقول) أى على (لوضوئه) بضم الواو أى فى شان وضوئه وشرب بالجر عطف على وضوئه (قوله حتى أنقاهما) والانقاء عادة يكون بثلاث وقد جاء التصريح بذلك فى الروايات السابقة فلافادة هذا المعنى ذكر المصنف هذا الحديث فى هذه الترجمة ويحتمل انه أراد غسل الذراعين ويحتمل ان مراده التنبيه على ان المقصود الانقاء دون التثليث وهذا بعيد مخالف لقواعد الاصول لوجوب حمل المجمل على المفصل وأقوال الفقهاء والله تعالى أعلم (قوله الى المرفقين) وبه تبين حد الغسل (ثم ردهما) هذا الرد ليس بمسح ثان بل هو استيعاب للمسح الاول لتمام الشعر اذ العادة أن الشعر ينثنى عند المسح فالمسح الاول لا يستوعبه وبالرد يحصل الاستيعاب وهذا ظاهر لكن الراوى سمى هذا المسح مسحا مرتين نظرا الى الصورة كما سيجىء (قوله الذى أرى النداء) قالوا هذا خطأ لان راوى حديث الوضوء هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى وراوى الاذان هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه (قوله ومسح برأسه مرتين) قد عرفت وجهه (قوله ثم مرت) أى اليد على الخدين ولعل ذلك لانه قد تبقى عليهما بقية الماء فيمر الانسان اليد الخالى عليهما أو ازالة له سيما فى أيام البرد (قوله كنت آتيها مكاتبا) أى والحال انى كنت مكاتبا وهذا مبنى على ان المكاتب عبد ما بقى عليه درهم ولعله كان عبد البعض يوم

أقرباء عائشة وانها كانت ترى جواز دخول العبد على سيدته وأقربائها والله تعالى أعلم (قوله من غرفة واحدة) قيل هو بفتح غين وهو بالفتح مصدر للمرة من غرف اذا أخذ الماء بالكف وبالضم المغروف أى ملء الكف قلت والوجه جواز الفتح والضم كما بهما القراءة فى قوله تعالى الا من اغترف غرفة بيده وصفة الوحدة على تقدير الفتح للتاكيد وعلى الضم للتاسيس وقيل هما بمعنى المصدر وقيل بمعنى المغترف وهو القدر الصالح فى الكف بعد الاغتراف وقيل المفتوح للمصدر للمرة والمضموم اسم للقدر الحاصل فى الكف بالاغتراف والله تعالى أعلم (قوله بالسباحتين) السباحة والمسبحة الاصبع التى تلى الابهام سميت بذلك لانها يشار بها عند التسبيح وهذا اسم اسلامى وضع وهو مكان

يوم فقلت ادعى لى بالبركة يا أم المؤمنين قالت وماذاك قلت أعتقنى الله قالت بارك الله لك وأرخت الحجاب دونى فلم أرها بعد ذلك اليوم *(مسح الاذنين)* أخبرنا الهيثم بن أيوب الطالقانى قال حدثنا عبد العزيز بن محمد قال حدثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل يديه ثم تمضمض واستنشق من غرفة واحدة وغسل وجهه وغسل يديه مرة مرة ومسح برأسه وأذنيه مرة قال عبد العزيز وأخبرنى من سمع ابن عجلان يقول فى ذلك وغسل رجليه

(باب مسح الاذنين مع الرأس وما يستدل به على أنهما من الرأس)

أخبرنا مجاهد بن موسى قال حدثنا عبد الله بن ادريس قال حدثنا ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فغرف غرفة فمضمض واستنشق ثم غرف غرفة فغسل وجهه ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى ثم غرف غرفة فغسل يده اليسرى ثم مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بابهاميه ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى * أخبرنا قتيبة وعتبة بن عبد الله عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه فاذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه فاذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه فاذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه فاذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه ثم كان مشيه الى المسجد وصلاته نافلة له قال قتيبة عن الصنابحى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال

(باب المسح على العمامة)

أخبرنا الحسين بن منصور قال حدثنا أبو معاوية حدثنا الاعمش ح وأنبأنا الحسين بن منصور قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين والخمار وأخبرنا الحسين بن عبد الرحمن الجرجانى عن طلق بن غنام قال حدثنا زائدة وحفص بن غياث عن الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء بن عازب عن بلال قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين * أخبرنا هناد بن السرى عن وكيع عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن بلال قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخمار والخفين

(باب المسح على العمامة مع الناصية)

أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا سليمان التيمى قال حدثنا بكر بن عبد الله المزنى عن

(بالسباحتين) قال فى النهاية السباحة والمسبحة الاصبع التى تلى الابهام سميت بذلك لانها يشار بها عند التسبيح (يمسح على الخفين والخمار) قال فى النهاية أراد به العمامة لان الرجل يغطى بها رأسه كما ان المرأة تغطيه بخمارها وذلك اذا كان قد اعتم عمة العرب فادارها تحت الحنك فلا يستطيع رفعها فى كل وقت فتصير كالخفين غير أنه

السبابة لما فيه من الدلالة على المعنى المكروه (قوله خرجت الخطايا من فيه) أى خرجت خطاياه من فيه فاللام بدل من المضاف اليه أو للعهد بالقرينة المتاخرة وهكذا فيما بعد فلا يرد ان تمام الخطايا اذا خرجت من فيه فما اذا يخرج من سائر الاعضاء وقد حملوا الخطايا على الصغائر والمصنف رحمه الله تعالى استدل بقوله حتى تخرج من أذنيه على ان الاذنين من الرأس لان خروج الخطايا منهما بمسح الرأس انما يحسن اذا كانا منه وعدل عن الحديث المشهور فى هذه المسئلة وهو حديث الاذنان من الرأس لما قيل ان حمادا تردد فيه أهو مرفوع أم موقوف واسناده ليس بقائم نعم قد جاء بطرق عديدة مرفوعا فتقوى رفعه وخرج من الضعف لكن الاستدلال بما استدل به المصنف أجود وأولى وهذا من تدقيق نظره رحمه الله تعالى (نافلة له) أى زائدة على ما تخرج به الخطايا عن أعضاء الوضوء فيخرج بها سائر الخطايا والله تعالى أعلم (قوله والخمار) أى العمامة لان الرجل يغطى بها رأسه كما ان المرأة تغطى الرأس بخمارها وقد اعتذر من لا يقول بالمسح على العمامة عن الحديث بانه من اخبار الآحاد فلا يعارض الكتاب لان الكتاب يوجب مسح الرأس ومسح العمامة لا يسمى مسح الرأس على انه حكاية حال فيجوز ان تكون العمامة صغيرة رقيقة بحيث ينفذ البلة منها الى الرأس ويؤيده اسم الخمار فان الخمار ما تستر به المرأة رأسها وذلك يكون عادة بحيث يمكن نفوذ البلة منها الى الرأس اذا كانت البلة كثيرة فكانه عبر باسم الخمار عن العمامة لكونها كانت لصغرها كالخمار على

ان الحديث يحتمل أن يكون قبل نزول المائدة والله تعالى أعلم (قوله فمسح ناصيته وعمامته) أخذ به الشافعي يجوز لا استيعاب مسح العمامة اذا مسح بعض الرأس. وحمل أحاديث مسح العمامة مطلقا الا بس على طهارة (قوله تخلف) أي عن العسكر (بمطهرة) بكسر الميم (يحسر) من نصر وضرب أي أراد وشرع أن يكشف عن ذراعيه (فالقاه) أي الكم بعد اخراج اليد من داخله (قوله فبرز لحاجته) أي خرج الى البراز بفتح الباء وهو الواسع من الارض (قال (٣٠) وصلاة الامام) أي الخصلة الثانية صلاة الامام (قوله ويل للعقب) بفتح عين فكسر قاف مؤخر القدم والاعقاب جمعها والمعنى ويل لصاحب العقب المقصر في غسلها نحو واسأل القرية أو العقب تختص بالعذاب اذا قصر في غسلها والحديث الثاني يوضح المعنى والمراد بالعقب الجنس والجمع في الحديث الثاني لانه جاء في قوم تسامحوا في غسل الرجلين ولا حاجة الى حمل الجمع على معنى التثنية والمراد ويل لاعقابهم أو أعقاب من يصنع صنيعهم (قوله تلوح) أي تظهر مما آثره لباقي الرجل لاجل عدم مساس الماء اياها ومساسه لباقي الرجل (اسبغوا الوضوء) فيه دليل على ان التهديد كان لتساهلهم في الوضوء لا لنجاسة على أعقابهم فيلزم من الحديث بطلان المسح على الرجلين على الوجه الذي يقول به من يجوز المسح عليهما وهو ان يكون على ظاهر القدمين وهذا ظاهر فتعين الغسل وهو المطلوب وأما القول بالمسح على وجه يستوعب ظاهر القدم وباطنه وكذا القول عليه بأن اللازم أحد الامرين اما الغسل واما المسح على الظاهر وهم قد اختاروا الغسل فلزمهم استيعابه فورد الوعيد لتركهم ذلك فهو مما لم يقل به أحد فلا يضر احتماله لبطلانه بالاتفاق والله تعالى أعلم (قوله ما استطاع) اشارة الى شدة المحافظة على التيامن (والطهور) بضم الطاء (ونعله) أي لبس نعله (وترجله) أي تسريح شعره

الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن المغيرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح ناصيته وعمامته وعلى الخفين قال بكر وقد سمعته من ابن المغيرة بن شعبة عن أبيه * أخبرنا عمرو بن علي وحميد بن مسعدة عن يزيد وهو ابن زريع قال حدثنا حميد قال حدثنا بكر بن عبد الله المزني عن حمزة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فتخلفت معه فلما قضى حاجته قال أمعك ماء فاتيته بمطهرة فغسل يديه وغسل وجهه ثم ذهب يحسر عن ذراعيه فضاق كم الجبة فالقاه على منكبيه فغسل ذراعيه ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه

(باب كيف المسح على العمامة)

أخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس بن عبيد عن ابن سيرين قال أخبرني عمرو بن وهب الثقفي قال سمعت المغيرة بن شعبة قال خصلتان لا أسأل عنهما أحدا بعد ما شهدت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنا معه في سفر فبرز لحاجته ثم جاء فتوضأ ومسح بناصيته وجانبي عمامته ومسح على خفيه قال وصلاة الامام خلف الرجل من رعيته فشهدت من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان في سفر فحضرت الصلاة فاحتبس عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فاقاموا الصلاة وقدموا ابن عوف فصلى بهم فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى خلف ابن عوف ما بقي من الصلاة فلما سلم ابن عوف قام النبي صلى الله عليه وسلم فقضى ما سبق به

(باب ايجاب غسل الرجلين)

أخبرنا قتيبة قال حدثنا يزيد بن زريع عن شعبة ح وأنبأنا مؤمل بن هشام قال حدثنا اسمعيل عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم ويل للعقب من النار * أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا وكيع حدثنا سفيان ح وأنبأنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان واللفظ له عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما يتوضؤون فرأى أعقابهم تلوح فقال ويل للاعقاب من النار أسبغوا الوضوء

(باب بأي الرجلين يبدأ بالغسل)

أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة قال أخبرني الأشعث قال سمعت أبي يحدث عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها وذكرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن ما استطاع في طهوره ونعله وترجله قال شعبة ثم سمعت الأشعث بواسط يقول يحب التيامن فذكر شأنه كله ثم سمعته بالكوفة يقول يحب التيامن ما استطاع

(غسل الرجلين باليدين)

أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة قال أخبرني أبو جعفر المدني قال سمعت ابن عثمان بن حنيف يعني عمارة قال حدثني القيسي انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاتي بماء فقال على يديه من الاناء فغسلهما مرة وغسل وجهه وذراعيه مرة مرة وغسل رجليه بيمينه كلتاهما *(الامر بتخليل الاصابع) أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا يحيى بن سليم عن اسمعيل بن كثير وكان يكنى أبا هاشم ح وأنبأنا محمد بن رافع قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا سفيان عن أبي هاشم عن عاصم بن لقيط عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله

يحتاج الى مسح القليل من الرأس ثم يمسح على العمامة بدل الاستيعاب (ويل للاعقاب من النار) جمع العقب بكسر القاف وهو مؤخر القدم قال البغوي معناه ويل لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها نحو واسأل

(قوله وخلل بين الاصابع) أي مبالغة في التنظيف واطلاقه يشمل أصابع اليدين والرجلين *(باب حد الغسل) ذكر فيه حديث عثمان الدال على ان اليد الى المرفق والرجل الى الكعب أو الدال على ان الغسل ثلاث دون المسح *(باب الوضوء في النعل)* أراد بالوضوء غسل الرجل فانه المتعارف في الوضوء دون المسح وقوله في النعل أي وقت لبس النعل أي اذا كان (٣١) الانسان لابس نعلين فرجلين يجب عليه غسل رجلين ولا يجوز له الاكتفاء بالمسح على النعلين كما في الخفين (قوله سبتية) بكسر مهملة وسكون موحدة بعدها مثناة فوقية نسبة الى السبت والمراد التي لا شعر لها والسبت هو الحلق ومعنى يتوضأ فيها أي يتوضأ في حال لبسها والمتبادر منه انه يتوضأ الوضوء المعتاد في حال لبسها فما استدل به المصنف على غسل الرجلين دون المسح ولو كان الوضوء حال لبسها على الوجه المعتاد لذكر والله تعالى أعلم (قوله بيسير) أي بقليل والمراد انه أسلم بعد نزول المائدة ورأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يمسح على الخفين حال اسلامه وعلم به ان المسح حكم باق لا أنه منسوخ بالمائدة كما زعمه من لا يقول به ولذلك يعجبهم حديث جرير وكل من تأخر اسلامه بعد نزول المائدة والا فرؤيته قبل نزول المائدة لا يكفي في المطلوب وتأخر الاسلام لا يقتضي تأخر الرؤية بقي ان حديث جرير من أخبار الآحاد فلا يعارض القرآن وغيره من أحاديث الباب يجوز أن يكون قبل نزول المائدة فلا دلالة فيها على بقاء الحكم بعد نزولها الا أن يقال القرآن يحتمل المسح على قراءة الجر فيحمل على مسح الخفين توفيقا بين الادلة أو يقال لو تقدم نسخه لعمل الصحابة بعده صلى الله تعالى عليه وسلم فان كثيرا منهم عملوا به ومثله يكفي في افادة التواتر ونسخ النص والله تعالى أعلم

عليه وسلم اذا توضأت فاسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع * أخبرنا محمد بن آدم عن ابن أبي زائدة قال حدثني أبي وغيره عن أبي اسحق عن أبي حية الوادعي قال رأيت عليا توضأ فغسل كفيه ثلاثا وتمضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا ثم قال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم

(باب حد الغسل)

أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ان عطاء بن يزيد الليثي أخبره ان حمران مولى عثمان أخبره ان عثمان دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات ثم مضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات ثم غسل رجله اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه

(باب الوضوء في النعل)

أخبرنا محمد بن العلاء قال حدثنا ابن ادريس عن عبيد الله ومالك وابن جريج عن المقبري عن عبيد بن جريج قال قلت لابن عمر رأيتك تلبس هذه النعال السبتية وتتوضأ فيها قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها ويتوضأ فيها

(باب المسح على الخفين)

أخبرنا قتيبة قال حدثنا حفص عن الاعمش عن ابراهيم عن همام عن جرير بن عبد الله انه توضأ ومسح على خفيه فقيل له أتمسح فقال قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح وكان أصحاب عبد الله يعجبهم قول جرير وكان اسلام جرير قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بيسير * أخبرنا العباس بن عبد العظيم قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الخفين * أخبرنا عبد الرحمن بن ابراهيم دحيم وسليمان بن داود واللفظ له عن ابن نافع عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أسامة بن زيد قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلال الاسواق فذهب لحاجته ثم خرج قال أسامة فسألت بلالا ما صنع فقال بلال ذهب النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين ثم صلى * أخبرنا سليمان بن داود والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن أبي النضر عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر عن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين * أخبرنا قتيبة قال حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن موسى بن عقبة عن أبي النضر عن أبي سلمة عن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين انه لا بأس به * أخبرنا علي بن خشرم قال حدثنا عيسى عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن المغيرة بن شعبة قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته فلما رجع تلقيته باداوة فصببت عليه فغسل يديه ثم غسل وجهه ثم ذهب ليغسل ذراعيه فضاقت به الجبة فاخرجهما من أسفل الجبة فغسلهما ومسح على خفيه ثم صلى بنا * أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد عن يحيى عن سعد بن

القرية وقيل أراد ان الاعقاب تختص بالعذاب اذا قصر في غسلها (النعال السبتية) بالكسر وسكون الموحدة هي المتخذة من السبت وهي جلود البقر المدبوغة بالقرظ سميت بذلك لان شعرها قد سبت عنها أي حلق وأزيل

(قوله تخلف يا مغيرة) هو وما بعده بصيغة الامر (قوله أن لا ننزع خفافنا) ظاهره أن اعتبار المدة من وقت اللبس لا من وقت المسح أو الحدث والله تعالى أعلم (قوله الا من جنابة) أى لكن ننزع من جنابة فالاستثناء منقطع أو معنى قوله من غائط و بول الخ أى من كل حدث الا من جنابة فالاستثناء متصل (قوله ائت عليا) فيه انه ينبغى لاهل العلم ارشاد السائل الى من كان أعلم بجوابه (فانه أعلم بذلك منى) لان المعتاد لبس الخفاف فى الاسفار دون الحضر وعلى أعلم بحال السفر من عائشة رضى الله تعالى عنهما (يأمر) أى أمر اباحة ورخصة لا أمر ايجاب (قوله وهذا وضوء من لم يحدث) فبين ان لغير (٣٢) المحدث ان يكتفى بالمسح موضع الغسل ولعل ما جاء من مسح الرجلين من بعض الصحابة احيانا ان صح يكون محله غير حالة الحدث والله تعالى أعلم (قوله يتوضأ لكل صلاة) أى يعتاد ذلك وان كان قد يجمع بين صلاتين وأكثر بوضوء واحد أيضا و يحتمل ان جواب أنس حسب ما اطلع عليه ولعله لم يطلع على خلافه وان كان ثابتا فى الواقع (نصلى الصلوات) اى المتعددة لا جميع صلوات اليوم و يحتمل المعنى الثانى لان القضية جزئية والله تعالى أعلم (قوله بوضوء) بفتح الواو (بالوضوء) بضم الواو والظاهر ان المراد وضوء الصلاة لا غسل اليدين والمراد بالامر أعم من أمر الوجوب والندب والقصر اضافى أى ما أمرت بالوضوء عند الطعام لا أمر ندب ولا أمر وجوب فلا يشكل الحديث بالوضوء لطواف أو لمس مصحف

ابراهيم عن نافع بن جبير عن عروة بن المغيرة عن أبيه المغيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة باداوة فيها ماء فصب عليه حتى فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على خفيه

(باب المسح على الخفين فى السفر)

أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال سمعت اسمعيل بن محمد بن سعد قال سمعت حمزة بن المغيرة بن شعبة يحدث عن أبيه قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فقال تخلف يا مغيرة وامضوا أيها الناس فتخلفت ومعى اداوة من ماء ومضى الناس فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته فلما رجع ذهبت أصب عليه وعليه جبة رومية ضيقة الكمين فاراد ان يخرج يده منها فضاقت عليه فاخرج يده من تحت الجبة فغسل وجهه و يديه ومسح برأسه ومسح على خفيه ٣

(باب التوقيت فى المسح على الخفين للمسافر)

أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن عاصم عن زر عن صفوان بن عسال قال رخص لنا النبى صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين ان لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن * أخبرنا أحمد بن سليمان الرهاوى قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا سفيان الثورى ومالك بن مغول وزهير وأبو بكر بن عياش وسفيان بن عيينة عن عاصم عن زر قال سالت صفوان بن عسال عن المسح على الخفين فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا مسافرين ان نمسح على خفافنا ولا ننزعها ثلاثة أيام من غائط و بول ونوم الا من جنابة *(التوقيت فى المسح على الخفين للمقيم) * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبانا عبد الرزاق قال أنبانا الثورى عن عمرو بن قيس الملائى عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ عن على رضى الله عنه قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ويوما وليلة للمقيم يعنى فى المسح أخبرنا هناد بن السرى عن أبى معاوية عن الاعمش عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال سألت عائشة رضى الله عنها عن المسح على الخفين فقالت ائت عليا فانه أعلم بذلك منى فاتيت عليا فسألته عن المسح فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا ان يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثا *(صفة الوضوء من غير حدث) * أخبرنا عمرو بن يزيد قال حدثنا بهز بن أسد قال حدثنا شعبة عن عبد الملك ابن ميسرة قال سمعت النزال بن سبرة قال رأيت عليا رضى الله عنه صلى الظهر ثم قعد لحوائج الناس فلما حضرت العصر أتى بتور من ماء فاخذ منه كفا فمسح به وجهه وذراعيه ورأسه ورجليه ثم أخذ فضله فشرب قائما وقال ان ناسا يكرهون هذا وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله وهذا وضوء من لم يحدث *(الوضوء لكل صلاة) * أخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن عمرو بن عامر عن أنس ذكر ان النبى صلى الله عليه وسلم أتى باناء صغير فتوضأ قلت أكان النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة قال نعم قال فانتم قال كنا نصلى الصلوات مالم نحدث قال وقد كنا نصلى الصلوات بوضوء * أخبرنا زياد بن أيوب قال حدثنا ابن علية قال حدثنا أيوب عن ابن أبى مليكة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فقرب اليه طعام فقالوا ألا نأتيك بوضوء فقال انما أمرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة * أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثنا علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

٣ وجد فى نسخة هذه الزيادة (المسح على الجوربين والنعلين) أخبرنا اسحق بن ابراهيم ثنا وكيع أنبانا سفيان عن أبى قيس عن هذيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين قال أبو عبد الرحمن ما نعلم أحدا تابع أبا قيس على هذه الرواية والصحيح عن المغيرة ان النبى صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين كذا فى نسخة وعزاه فى الاطراف لابى داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ثم قال حديث النسائى فى رواية ابن الاحمر ولم يذكره أبو القاسم

(قوله لم تكن تفعله) أى لم تكن تعتاده والا فقد ثبت انه كان يفعله قبل ذلك أحيانا وقد فعله بالصهباء أيام خيبر حين طلب الازواد فلم يؤت الا بالسويق (قال عمدا فعلته) لما كان وقوع غير المعتاد يحتمل ان يكون عن سهو دفع ذلك الاحتمال ليعلم انه جائز له ولغيره (قوله حفنة) بفتح فسكون أى ملء كف بها أى فعل بها (نضح) قيل هو الاستنجاء بالماء وعلى هذا معنى اذا توضأ أى أراد أن يتوضأ وقيل رش الفرج بالماء بعد الاستنجاء ليدفع به وسوسة الشيطان وعليه الجمهور وكأنه يؤخره أحيانا الى الفراغ من الوضوء والله تعالى أعلم (قوله وأخرج بلال فضل وضوئه) ظاهره انه الذى بقى فى الاناء بعد الفراغ من الوضوء و يحتمل انه المستعمل فيه والاخير هو الاظهر فى الحديث الآتى (فابتدره الناس) أى استبقوا الى أخذه (وركزت) على بناء المفعول أى غرزت وفى نسخة ركز أى بلال على بناء الفاعل (العنزة) بفتح مهملة ونون هى عصا أقصر من الرمح (بين يديه) أى قدامه وراء العنزة وهذا يدل على ان مرور شئ وراء السترة لا يضر (قوله وضوءه) بفتح الواو والظاهر انه الماء المستعمل فهذا يدل على طهارة الماء المستعمل وحديث الخصوص غير مسموع لكون الاصل هو (٣٣) العموم *(باب فرض الوضوء)* أى المفروض من الوضوء فالاضافة بيانية أو الوضوء المفروض فالاضافة من اضافة الصفة الى الموصوف عند من يجوزها (قوله لا يقبل الله) قبول الله تعالى العمل رضاه به وثوابه عليه فعدم القبول ان لا يثيبه عليه (بغير طهور) بضم الطاء فعل التطهير وهو المراد ههنا وبفتحها اسم للماء أو التراب وقيل بالفتح يطلق على الفعل والماء فههنا يجوز الوجهان والمعنى بلا طهور وليس المعنى صلاة ملتبسة بشئ مغاير للطهور اذ لا بد من ملابسة الصلاة بما يغاير الطهور ٧ ضد الطهور حملا للمطلق المغاير على الكامل وهو الحدث (من غلول) بضم الغين المعجمة أصله الخيانة فى خفية والمراد مطلق الخيانة والحرام وغرض المصنف رحمه الله تعالى ان الحديث يدل على افتراض الوضوء للصلاة ونوقش بان دلالة الحديث على المطلوب يتوقف على دلالته على انتفاء صحة الصلاة بلا طهور ولا دلالة عليه بل على انتفاء القبول والقبول أخص من الصحة ولا يلزم من انتفاء الاخص انتفاء الاعم ولذا ورد انتفاء القبول فى مواضع مع ثبوت الصحة كصلاة العبد الآبق وقد يقال الاصل فى عدم القبول هو عدم الصحة وهو يكفى فى المطلوب الا اذا دل دليل على ان عدم القبول لامر آخر سوى عدم الصحة ولا دليل ههنا والله تعالى أعلم (قوله فاراه ثلاثا ثلاثا) أى غير المسح فقد جاء فى هذا الحديث ان المسح كان مرة فى رواية سعيد بن منصور ذكره الحافظ ابن حجر فى شرح البخارى قال فقوله فمن زاد على هذا الخ من أقوى الادلة على عدم العدد فى المسح وان الزيادة غير مستحبة و يحمل المسح ثلاثا ان ثبت على الاستيعاب لا انها مسحات مستقلة لجميع الرأس جمعا بين الادلة انتهى وقد جاء فى بعض روايات هذا الحديث أو نقص والمحققون على انه وهم لجواز الوضوء مرة مرة ومرتين مرتين (أساء) أى فى مراعاة آداب الشرع (وتعدى) فى حدوده (وظلم) نفسه بما نقصها من الثواب

يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر فعلت شيئا لم تكن تفعله قال عمدا فعلته يا عمر

(باب النضح)

أخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد بن الحرث عن شعبة عن منصور عن مجاهد عن الحكم عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ أخذ حفنة من ماء فقال بها هكذا ووصف شعبة نضح به فرجه فذكرته لابراهيم فاعجبه قال الشيخ ابن السنى الحكم هو ابن سفيان الثقفى رضى الله عنه * أخبرنا العباس بن محمد الدورى قال حدثنا الاحوص بن جواب قال حدثنا عمار بن رزيق عن منصور ح وأنبانا أحمد بن حرب قال حدثنا قاسم وهو ابن يزيد الجرمى قال حدثنا سفيان قال حدثنا منصور عن مجاهد عن الحكم بن سفيان قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ونضح فرجه قال أحمد فنضح فرجه

(باب الانتفاع بفضل الوضوء)

أخبرنا أبو داود سليمان بن سيف قال حدثنا أبو عتاب قال حدثنا شعبة عن أبى اسحق عن أبى حية قال رأيت عليا رضى الله عنه توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قام فشرب فضل وضوئه وقال صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما صنعت * أخبرنا محمد بن منصور عن سفيان قال حدثنا مالك بن مغول عن عون بن أبى جحيفة عن أبيه قال شهدت النبى صلى الله عليه وسلم بالبطحاء وأخرج بلال فضل وضوئه فابتدره الناس فنلت منه شيئا وركزت له العنزة فصلى بالناس والحمر والكلاب والمرأة يمرون بين يديه * أخبرنا محمد بن منصور عن سفيان قال سمعت ابن المنكدر يقول سمعت جابرا يقول مرضت فاتانى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر يعودانى فوجدانى قد أغمى على فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فصب على وضوءه

(باب فرض الوضوء)

أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أبى المليح عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول *(الاعتداء فى الوضوء) * أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا يعلى قال حدثنا سفيان عن موسى بن أبى عائشة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جاء أعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم يسأله عن الوضوء فاراه ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم *(الامر باسباغ

٧ وقيل لانها أسبتت بالدباغ أى لانت (لا يقبل الله صلاة بغير طهور) ضبط بفتح الطاء وضمها

(قوله فانه أمرنا) أى ايجابا أو ندبا مؤكدا وأمر غيرهم ندبا بلا تأكيد فظهر الخصوص وكذا قوله ولا ننزى ان قلنا ان الانزاء مكروه مطلقا فان قلنا لا كراهة فى حق الغير فالخصوص ظاهر وهو من الانزاء يقال نزى الذكر على الانثى ركبه وأنزيته أنا قيل سبب الكراهة قطع النسل واستبدال الذى هو أدنى بالذى هو خير لكن ركوبه صلى الله تعالى عليه وسلم البغل ومن الله تعالى على عباده بقوله والخيل والبغال والحمير دليل على عدم الكراهة أجيب بانه كالصور فان عملها حرام واستعمالها فى الفرش مباح (قوله بما يمحو الله به الخطايا) أى يغفرها أو يمحوها من كتب الحفظة ويكون ذلك المحو دليلا على (٣٤) غفرانها (الدرجات) أى منازل الجنة (اسباغ الوضوء) اتمامه بتطويل الغرة والتثليث والدلك

الوضوء) * اخبرنا يحيى بن حبيب بن عربى قال حدثنا حماد قال حدثنا أبو جهضم قال حدثنى عبد الله بن عبيد الله ابن عباس قال كنا جلوسا الى عبد الله بن عباس فقال والله ما خصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ دون الناس الا بثلاثة أشياء فانه أمرنا ان نسبغ الوضوء ولا نأكل الصدقة ولا ننزى الحمر على الخيل * أخبرنا قتيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن أبى يحيى عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسبغوا الوضوء

* (باب الفضل فى ذلك) *

أخبرنا قتيبة عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط * (ثواب من توضأ كما أمر) * أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن أبى الزبير عن سفيان بن عبد الرحمن عن عاصم بن سفيان الثقفى انهم غزوا غزوة السلاسل ففاتهم الغزو فرابطوا ثم رجعوا الى معاوية وعنده أبو أيوب وعقبة بن عامر فقال عاصم يا أبا أيوب فاتنا الغزو العام وقد أخبرنا أنه من صلى فى المساجد الاربعة غفر له ذنبه فقال يا ابن أخى أدلك على أيسر من ذلك انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ كما أمر وصلى كما أمر غفر له ما قدم من عمل أكذلك يا عقبة قال نعم * أخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد عن شعبة عن جامع بن شداد قال سمعت حمران بن أبان اخبر أبا بردة فى المسجد انه سمع عثمان يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أتم الوضوء كما أمره الله عز وجل فالصلوات الخمس كفارات لما بينهن * أخبرنا قتيبة عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن حمران مولى عثمان ان عثمان رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يصلى الصلاة الا غفر له ما بينه وبين الصلاة الاخرى حتى يصليها * أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا آدم بن أبى اياس قال حدثنا الليث هو ابن سعد قال حدثنا معاوية بن صالح قال أخبرنى أبو يحيى سليم بن عامر وضمرة بن حبيب وأبو طلحة نعيم بن زياد قالوا سمعنا أبا أمامة الباهلى يقول سمعت عمرو بن عبسة يقول قلت يا رسول الله كيف الوضوء قال اما الوضوء فانك اذا توضأت فغسلت كفيك فانقيتهما خرجت خطاياك من بين أظفارك وأناملك فاذا مضمضت واستنشقت منخريك وغسلت وجهك ويديك الى المرفقين ومسحت رأسك وغسلت رجليك الى الكعبين

(ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا) قال القاضى عياض هو كناية عن غفرانها و يحتمل محوها من كتاب الحفظة و يكون دليلا على غفرانها (ويرفع به الدرجات) هو أعلى المنازل فى الجنة (اسباغ الوضوء) أى اتمامه (على المكاره) يريد برد الماء وألم الجسم وايثار الوضوء على أمور الدنيا فلا يأتى به مع ذلك الا كارها مؤثرا لوجه الله تعالى (وكثرة الخطا الى المساجد) يعنى به بعد الدار (وانتظار الصلاة بعد الصلاة) يحتمل وجهين أحدهما الجلوس فى المسجد والثانى تعلق القلب بالصلاة والاهتمام بها والتأهب لها (فذلكم الرباط فذلكم الرباط) أى المذكور فى قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا وحقيقته ربط النفس والجسم مع

(على المكاره) جمع مكره بفتح الميم من الكره بمعنى المشقة كبرد الماء وألم الجسم والاشتغال بالوضوء مع ترك أمور الدنيا وقيل ومنها الجد فى طلب الماء وشرائه بالثمن الغالى (وكثرة الخطا) ببعد الدار (وانتظار الصلاة) بالجلوس لها فى المسجد أو تعلق القلب بها والتأهب لها (فذلكم) الاشارة الى ما ذكر من الاعمال (الرباط) بكسر الراء قيل أريد به المذكور فى قوله تعالى ورابطوا وحقيقته ربط النفس والجسم مع الطاعات وقيل المراد هو الافضل والرباط ملازمة ثغر العدو لمنعه وهذه الاعمال تسد طرق الشيطان عنه وتمنع النفس عن الشهوات وعداوة النفس والشيطان لا تخفى فهذا هو الجهاد الاكبر الذى فيه قهر أعدى عدوه فلذلك قال الرباط بالتعريف والتكرار تعظيما لشانه (قوله فى المساجد الاربعة) لعل المراد بها مسجد مكة والمدينة ومسجد قباء والمسجد الاقصى (كما أمر) أى أمر ايجاب فيحصل الثواب لمن اقتصر على الواجبات فى الوضوء أو أمر ايجاب أو ندب فيتوقف على المندوبات ولا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز لجواز أن يراد بالامر مطلق الطلب الشامل للايجاب والندب (ما قدم) من التقديم (من عمل) من ذنب (قوله فالصلوات الخمس) أى فى حق ذلك الذى أتم الوضوء (لما بينهن) أى من الصغائر كما جاء (حتى يصليها) يقتضى ان المراد بالصلاة الاخرى هى الصلاة المتأخرة فهذه مغفرة للذنوب قبل ان يرتكبها ومعناها تقديرانه لا يؤاخذ بما يفعل والله تعالى أعلم (قوله وغسلت رجليك الى الكعبين) فيه تصريح بان وظيفة الرجلين هى الغسل لا المسح

اغتسلت

(اغتسلت) أى صرت طاهرا (من عامة خطاياك) أى غالبها أى مما يتعلق باعضاء الوضوء وهى الغالبة فلذلك قيل عامة الخطايا والمراد بالخطايا الصغائر عند العلماء (خرجت) على صيغة الخطاب فان الخطايا اذا خرجت من الانسان فقد خرج الانسان منها لافتراق كل منهما عن صاحبه فيجوز نسبة الخروج الى كل منهما (كيوم ولدتك أمك) قال الحافظ السيوطى بفتح يوم بناء لاضافته الى جملة صدرها مبنى قلت البناء جائز لا واجب فيجوز الجر اعرابا والظاهر ان المعنى خرجت من الخطايا كخروجك منها يوم ولدتك أمك وفيه ان الخروج من الخطايا فرع الدخول فيها فلا يتصور يوم الولادة وأيضا هذا يفيد مغفرة الكبائر أيضا فان الانسان يوم الولادة طاهر عن الصغائر والكبائر جميعا ولا يقول به العلماء والجواب انه متعلق بما يدل عليه خرجت أى صرت طاهرا من الخطايا أى الصغائر كطهارتك (٣٥) منها يوم ولدتك أمك وهذا صحيح وحمل

اغتسلت من عامة خطاياك فان أنت وضعت وجهك لله عز وجل خرجت من خطاياك كيوم ولدتك أمك قال أبو امامة فقلت يا عمرو بن عبسة انظر ما تقول أكل هذا يعطى فى مجلس واحد فقال اما والله لقد كبرت سنى ودنا أجلى ومابى من فقر فأكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقد سمعته أذناى ووعاه قلبى من رسول الله صلى الله عليه وسلم * (القول بعد الفراغ من الوضوء) * أخبرنا محمد بن على بن حرب المروزى قال حدثنا زيد بن الحباب قال حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبى ادريس الخولانى وابى عثمان عن عقبة بن عامر الجهنى عن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء * (حلية الوضوء) * أخبرنا قتيبة عن خلف وهو ابن خليفة عن أبى مالك الاشجعى عن أبى حازم قال كنت خلف أبى هريرة وهو يتوضأ للصلاة وكان يغسل يديه حتى يبلغ ابطيه فقلت يا أبا هريرة ما هذا الوضوء فقال لى يا بنى فروخ أنتم ههنا لو علمت انكم ههنا ما توضأت هذا الوضوء سمعت خليلى صلى الله عليه وسلم يقول تبلغ حلية المؤمن حيث يبلغ الوضوء * أخبرنا قتيبة عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وددت انى رأيت اخواننا قالوا يا رسول الله ألسنا اخوانك قال بل أنتم أصحابى واخوانى الذين لم يأتوا بعد وانا فرطهم على الحوض قالوا يا رسول الله

الطاعات وحكمة تكراره قيل الاهتمام به وتعظيم شأنه وقيل كرره صلى الله عليه وسلم على عادته فى تكرار الكلام ليفهم عنه قال النووى والاول أظهر (كيوم ولدتك أمك) بفتح يوم لاضافته الى جملة صدرها مبنى (فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء) قال ابن سيد الناس الذى ذكره العلماء فى فتح أبواب الجنة والدعاء منها ما فيه من التشريف فى الموقف والاشارة بذكر من حصل له ذلك على رؤس الاشهاد فليس من يؤذن له فى الدخول من باب لا يتعداه كمن يتلقى من كل باب ويدخل من حيث شاء هذا فائدة التعدد فى فتح أبواب الجنة (يا بنى فروخ) بفتح الفاء وتشديد الراء وخاء معجمة قيل هو من ولد ابراهيم عليه السلام كثر نسله فولد العجم (خرج الى المقبرة) بتثليث الباء والكسر قليل (السلام عليكم دار قوم) قال صاحب المطالع دار منصوب على الاختصاص أو النداء المضاف والاول أظهر قال ويصح الخفض على البدل من الكاف والميم فى عليكم والمراد بالدار على هذين الوجهين الاخيرين الجماعة أو أهل الدار وعلى الاول مثله أو المنزل (وانا ان شاء الله بكم لاحقون) قال النووى أتى بالاستثناء مع ان الموت لا شك فيه وللعلماء فيه أقوال أظهرها انه ليس للشك ولكنه صلى الله عليه وسلم قاله للتبرك وامتثال أمر الله تعالى فى قوله تعالى ولا تقولن لشئ انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله (وددت انى قد رأيت اخواننا) أى فى الحياة (بل أنتم أصحابى) قال النووى ليس نفيا لاخوتهم ولكن ذكر مرتبتهم الزائدة بالصحبة فهؤلاء اخوة صحابة والذين لم يأتوا اخوة ليس بصحابة (وأنا فرطهم على الحوض) قال الهروى وغيره معناه أنا أتقدمهم على الحوض يقال

التشبيه على ذلك بادلة غير بعيد فليتأمل (قوله لقد كبرت) بكسر الباء (قوله عبده ورسوله) زاد الترمذى اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين (فتحت) أى تعظيما لعمله وان كان الدخول يكون من باب غاب عليه عمل أهله اذ أبواب الجنة معدودة لاهل أعمال مخصوصة كالريان لمن غلب عليه الصيام (قوله يا بنى فروخ) بفتح فاء وتشديد راء وخاء معجمة قيل هو من ولد ابراهيم كثر نسله فولد العجم (ما توضأت) أى تحوفا من سوء ظنكم بتغيير المشروع وفيه ان أسرار العلم تكتم عن الجاهلين (يبلغ الحلية) بكسر مهملة وسكون لام وخفة ياء يطلق على السيما فالمراد ههنا التحجيل من أثر الوضوء يوم القيامة وعلى الزينة والمراد ما يشير اليه قوله تعالى يحلون فيها من أساور والله تعالى أعلم (قوله خرج الى المقبرة) بتثليث الباء والكسر قليل (دار قوم) بالنصب على الاختصاص أو النداء أو بالجر على البدل من ضمير عليكم والمراد أهل الدار تجوزا أو بتقدير مضاف (ان شاء الله) قاله تبركا وعملا بقوله ولا تقولن لشئ الآية أو لان المراد الدفن فى تلك المقبرة أو الموت على الايمان وهو ما يحتاج الى قيد المشيئة بالنظر الى الجميع (وددت) قال الطيبى فان قلت فاى اتصال لهذا الوداد بذكر أصحاب القبور قلت عند تصور السابقين يتصور اللاحقون أو كوشف له صلى الله تعالى عليه وسلم عالم الارواح فشاهد الارواح المجندة السابقين منهم واللاحقين (انى رأيت) أى فى الدنيا (بل أنتم أصحابى) ليس نفيا لاخوتهم ولكن ذكر مزية لهم بالصحبة على الاخوة فهم اخوة وصحابة واللاحقون اخوة فحسب قال تعالى انما المؤمنون اخوة (واخوانى) أى المراد باخوانى أو الذين لهم اخوة فقط (وأنا فرطهم) بفتحتين أى أنا أتقدمهم على

الحوض أهيئ لهم ما يحتاجون اليه (كيف تعرف) أي يوم القيامة كأنهم فهموا من تمني الرؤية وتسميتهم باسم الاخوة دون الصحبة انه لا يراهم في الدنيا فانما يتمنى عادة ما لم يمكن حصوله ولو حصل اللقاء في الدنيا لكانوا أصحابه وفهموا من قوله أنا فرطهم انه يعرفهم في الآخرة فسألوا عن كيفية ذلك (أرأيت) أي اخبرني والخطاب مع كل من يصلح له من الحاضرين أو السائلين (غر) بضم فتشديد جمع الاغر وهو الابيض الوجه (محجلة) اسم مفعول من التحجيل والمحجل من الدواب التي قوائمها بيض (بهم) بضمتين أو سكون الثاني وهو الاشهر للازدواج (دهم) والمراد سود والثاني تأكيد للاول (غر الخ) أي وسائر الناس ليسوا كذلك أما الاختصاص الوضوء بهذه الامة من بين الامم وحديث هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي ان صح لا يدل على وجود الوضوء في سائر الامم بل في الانبياء أو لاختصاص الغرة والتحجيل (وأنا فرطهم) ذكره تأكيدا والله تعالى أعلم (قوله فأحسن الوضوء هو الاسباغ مع مراعاة الآداب بلا اسراف (يقبل) الاقبال بالقلب ان لا يغفل عنهما ولا يتفكر في أمر لا يتعلق بهما ويصرف نفسه (٣٦) عنه مهما أمكن والاقبال بالوجه ان لا يلتفت به الى جهة لا يليق بالصلاة الالتفات اليها ومرجعه

كيف تعرف من يأتي بعدك من أمتك قال أرأيت لو كان لرجل خيل غر محجلة في خيل بهم دهم الا يعرف خيله قالوا بلى قال فانهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين من الوضوء وأنا فرطهم على الحوض

(باب ثواب من أحسن الوضوء ثم صلى ركعتين)

أخبرنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي قال حدثنا زيد بن الحباب قال حدثنا معاوية بن صالح قال حدثنا ربيعة ابن يزيد الدمشقي عن أبي ادريس الخولاني وأبي عثمان عن جبير بن نفير الحضرمي عن عقبة بن عامر الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه وجبت له الجنة

(باب ما ينقض الطهارة وما لا ينقض الوضوء من المذي)

أخبرنا هناد بن السري عن أبي بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن قال قال علي كنت رجلا مذاء وكانت ابنة النبي صلى الله عليه وسلم تحتي فاستحييت ان أسأله فقلت لرجل جالس الى جنبي سله فسأله فقال فيه الوضوء * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أخبرنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال قلت للمقداد اذا بنى الرجل باهله فأمذى ولم يجامع فسل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فاني استحي ان أسأله عن ذلك وابنته تحتي فسأله فقال يغسل مذاكيره ويتوضأ وضوءه للصلاة * أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن عايش بن أنس ان عليا قال كنت رجلا مذاء فأمرت عمار بن ياسر يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل ابنته عندي فقال يكفي من ذلك الوضوء * أخبرنا عثمان بن عبد الله قال أنبأنا أمية قال حدثنا يزيد ابن زريع ان روح بن القاسم حدثه عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن اياس بن خليفة عن رافع بن خديج ان عليا

فرطت القوم اذا تقدمتهم لترتاد لهم الماء وتهيئ لهم الدلاء والرشاء (في خيل دهم) جمع أدهم وهو الاسود (بهم) جمع بهيم فقيل هو الاسود أيضا وقيل البهيم الذي لا يخالط لونه لونا سواه سواء كان أبيض أو اسود أو أبيض أو أحمر بل يكون لونه خالصا (يقبل عليهما بقلبه ووجهه) قال النووي رحمه الله جمع صلى الله عليه وسلم بهاتين اللفظتين أنواع الخضوع والخشوع لان الخضوع في الاعضاء والخشوع في القلب على ما قاله جماعة من العلماء (مذاء) أي كثير المذي (مذاكيره) قيل هو جمع ذكر على غير قياس وقيل جمع لا واحد له وقيل واحده مذكار قال ابن خروف وانما جمعه مع انه ليس في الجسد منه الا واحد بالنظر لما يتصل به وأطلق على

الخشوع والخضوع فان الخشوع في القلب والخضوع في الاعضاء قلت يمكن أن يكون هذا الحديث بمنزلة التفسير لحديث عثمان وهو من توضأ نحو وضوئي الخ وعلى هذا فقوله أحسن الوضوء هو ان يتوضأ نحو ذلك الوضوء وقوله في حديث عثمان لا يحدث نفسه فيهما هو ان يقبل عليهما بقلبه ووجهه وقوله في ذلك الحديث غفر له الخ أريد به انه يجب له الجنة ولا شك ان ليس المراد دخول الجنة مطلقا فانه يحصل بالايمان بل المراد دخولا أوليا وهذا يتوقف على مغفرة الصغائر والكبائر جميعا بل مغفرة ما يفعل بعد ذلك أيضا ثم لا بد من اشتراط الموت على حسن الخاتمة وقد يجعل هذا الحديث بشارة بذلك أيضا والله تعالى أعلم (قوله امر

الوضوء من المذي) بفتح الميم وسكون ذال معجمة وتخفيف ياء أو بكسر ذال وتشديد ياء هو الماء الرقيق اللزج يخرج عادة عند الملاعبة والتقبيل (قوله مذاء) بالتشديد والمد للمبالغة في كثرة المذي (لرجل جالس الى جنبي) الظاهر ان المراد أي في مجلسه صلى الله تعالى عليه وسلم فهذا يدل على حضوره مجلس الجواب كما جاء في بعض الروايات وهذا يرد على من استدل بالحديث على جواز الاكتفاء بالظن مع امكان حصول العلم وفيه انه ينبغي ان لا يذكر ما يتعلق بالجماع والاستمتاع عند الاصهار (قوله اذا بنى الرجل) الى قوله فسل كان جواب اذا مقدر أي ماذا عليه ما أدري فسل (يغسل مذاكيره) هو جمع ذكر على غير قياس وقيل جمع لا واحد له وقيل واحده مذكار وانما جمع مع انه في الجسد واحد بالنظر الى ما يتصل به وأطلق على الكل اسمه فكأنه جعل كل جزء من المجموع كالذكر في حكم الغسل وقد جاء الامر بغسل الانثيين صريحا قيل غسلهما احتياطا لان المذي ربما انتشر فأصاب الانثيين أو لتقليل المذي لان برودة الماء تضعفه وذهب أحمد وغيره الى وجوب غسل الذكر والانثيين للحديث (قوله فأمرت عمارا) لا منافاة بين الروايتين لجواز أمره كلا من عمار ومقداد

(قوله فلينضح فرجه) أي ليغسله (قوله ان الملائكة تضع الخ) أي تضعها لتكون وطاء له اذا مشى وقيل هو بمعنى التواضع له تعظيما لحقه وقيل أراد بوضع الاجنحة نزولهم عند مجالس العلم وترك الطيران وقيل أراد اظلالهم بها وعلى التقادير فالفعل غير مشاهد لكن باخبار الصادق صار كالمشاهد ففائدته اظهار تعظيم العلم بواسطة الاخبار ويحتمل ان الملائكة يتقربون الى الله تعالى بذلك ففائدة علمهم ويكون ذلك فائدة الاخبار اظهار جلالة العلم عند الناس والله تعالى أعلم وقوله (الا من جنابة) أي فنها ننزع (٣٧) ولكن لا ننزع من غائط ففي الكلام

أمر عمارا ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال يغسل مذاكيره ويتوضأ * أخبرنا عتبة بن عبد الله المروزي عن مالك وهو ابن أنس عن أبي النضر عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الاسود ان عليا أمره ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنا من أهله فخرج منه المذي ماذا عليه فان عندي ابنته وأنا أستحي ان أسأله فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة * أخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد عن شعبة قال أخبرني سليمان قال سمعت منذرا عن محمد بن علي عن علي قال استحييت ان أسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي من أجل فاطمة فأمرت المقداد بن الاسود فسأله فقال فيه الوضوء

(باب الوضوء من الغائط والبول)

أخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد حدثنا شعبة عن عاصم انه سمع زر بن حبيش يحدث قال أتيت رجلا يدعى صفوان بن عسال فقعدت على بابه فخرج فقال ما شأنك قلت أطلب العلم قال ان الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يطلب فقال عن أي شيء تسأل قلت عن الخفين قال كنا اذا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر أمرنا ان لا ننزعه ثلاثا الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم *(الوضوء من الغائط)* أخبرنا عمرو بن علي واسمعيل بن مسعود قالا حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا شعبة عن عاصم عن زر قال صفوان بن عسال كنا اذا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر أمرنا ان لا ننزعه ثلاثا الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم *(الوضوء من الريح)* أخبرنا قتيبة عن سفيان عن الزهري ح وأخبرني محمد بن منصور عن سفيان قال حدثنا الزهري قال أخبرني سعيد يعني ابن المسيب وعباد بن تميم عن عمه وهو عبد الله بن زيد قال شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يجد الشيء في الصلاة قال لا ينصرف حتى يجد ريحا أو يسمع صوتا *(الوضوء من النوم)* أخبرنا اسمعيل بن مسعود وحميد بن مسعدة قالا حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يدخل يده في الاناء حتى يفرغ عليها ثلاث مرات فانه لا يدري أين باتت يده

(باب النعاس)

أخبرنا بشر بن هلال قال حدثنا عبد الوارث عن أيوب عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نعس الرجل وهو في الصلاة فلينصرف لعله يدعو على نفسه وهو لا يدري *(الوضوء من مس الذكر)* أخبرنا هرون بن عبد الله حدثنا معن أنبأنا مالك ح والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال أنبأنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع عروة بن الزبير يقول دخلت على مروان بن الحكم فذكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان من مس الذكر الوضوء فقال عروة ما علمت ذلك فقال مروان أخبرتني بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مس

الكل اسمه فكأنه جعل كل جزء من المجموع كالذكر في حكم الغسل (ان الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم) قال في النهاية أي تضعها لتكون وطاء له اذا مشى وقيل هو بمعنى التواضع له تعظيما لحقه وقيل أراد بوضع الاجنحة نزولهم عند مجالس العلم وترك الطيران وقيل أراد اظلالهم بها (نعس) بفتحتين

تقدير بقرينة (قوله شكي) الاقرب انه على بناء المفعول والرجل بالرفع على انه نائب الفاعل وجملة (يجد الشيء) استئناف أو صفة للرجل على ان تعريفه للجنس وجعله حالا بعيد معنى ويحتمل أن يقال نائب الفاعل الجار والمجرور والرجل مبتدأ والجملة خبره والجملة استئناف بيان للشكاية كأنه قيل ماذا قيل في الشكاية فأجيب قيل الرجل يجد الخ وأما جعل شكا مبنيا للفاعل والرجل فاعله فبعيد فان اللائق حينئذ ان يكتب شكا بالالف وان يكون قوله لا ينصرف بالخطاب لا الغيبة ثم الغاية تدل على انه اذا وجد ريحا أو سمع صوتا ينصرف لاجل الوضوء وهو المطلوب المقصود بقوله حتى يجد ريحا الخ أي حتى يتيقن بطريق الكناية أعم من أن يكون بسماع صوت أو وجدان ريح أو يكون بشيء آخر وغلبة الظن عند بعض العلماء في حكم المتيقن فبقي ان الشك لا عبرة به بل يحكم بالاصل المتيقن وان طرأ الشك في زواله والله تعالى أعلم (قوله فلا يدخل يده في الاناء) أي في الاناء الذي فيه ماء الوضوء ولذا جاء في بعض الروايات في الوضوء بفتح الواو فهذا يدل على ان الوقت وقت لادخال اليد في الوضوء واخذ منه المصنف الترجمة (قوله اذا نعس) بفتحتين (فلينصرف) باتمام الصلاة مع تخفيف لا بقطعها (لعله يدعو على نفسه) موضع الدعاء له من غلبة النعاس واخذ منه المصنف ان النعاس لا ينقض الوضوء اذ لو كان ناقضا للوضوء لما منع الشارع عن الصلاة بخشية ان يدعو على نفسه بل

وجب ان يذكر الشارع انه لا ينقض صلاته مع النعاس او نحوه لانتقاض وضوئه (قوله اذا افضى) اى وصل اليه الرجل بيده (امارى) اجادل (من حرسه) بفتحتين اى خدمه (قوله الا مضغة) بضم ميم وسكون ضاد معجمة ثم غين معجمة (او بضعة) بفتح موحدة وسكون ضاد معجمة ثم عين مهملة ومعناهما قطعة من اللحم وهو شك من الراوى وصنيع المصنف يشير الى ترجيح الاخذ بهذا الحديث حيث اخر هذا الباب وذلك لانه بالتعارض حصل الشك فى النقض والاصل عدمه فيؤخذ به ولان حديث بسرة يحتمل التاويل بان يجعل مس الذكر كناية عن البول لانه غالبا يرادف خروج الحدث منه ويؤيده ان عدم انتقاض الوضوء بمس الذكر قد علل بعلة دائمة وهى ان الذكر بضعة من الانسان

أحدكم ذكره فليتوضأ * أخبرنا أحمد بن محمد بن المغيرة قال حدثنا عثمان بن سعيد عن شعيب عن الزهرى قال أخبرنى عبد الله بن أبى بكر بن عمرو بن حزم انه سمع عروة بن الزبير يقول ذكر مروان فى امارته على المدينة انه يتوضأ من مس الذكر اذا أفضى اليه الرجل بيده فانكرت ذلك وقلت لا وضوء على من مسه فقال مروان أخبرتنى بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ما يتوضأ منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتوضأ من مس الذكر قال عروة فلم أزل أمارى مروان حتى دعا رجلا من حرسه فارسله الى بسرة فسألها عما حدثت مروان فارسلت اليه بسرة بمثل الذى حدثنى عنها مروان

(باب ترك الوضوء من ذلك)

أخبرنا هناد عن ملازم قال حدثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق بن على عن أبيه قال خرجنا وفدا حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا معه فلما قضى الصلاة جاء رجل كانه بدوى فقال يا رسول الله ما ترى فى رجل مس ذكره فى الصلاة قال وهل هو الا مضغة منك أو بضعة منك

(ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة)

أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب عن الليث قال أنبأنا ابن الهاد عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى وانى لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة حتى اذا أراد أن يوتر مسنى برجله * أخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال سمعت القاسم بن محمد يحدث عن عائشة قالت لقد رأيتمونى معترضة بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فاذا أراد أن يسجد غمز رجلى فضممتها الى ثم يسجد * أخبرنا قتيبة عن مالك عن أبى النضر عن أبى سلمة عن عائشة قالت كنت أنام بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاى فى قبلته فاذا سجد غمزنى فقبضت رجلى فاذا قام بسطتهما والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح * أخبرنا محمد بن عبد الله ابن المبارك ونصير بن الفرج واللفظ له قالا حدثنا أبو اسامة عن عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن أبى هريرة عن عائشة رضى الله عنها قالت فقدت النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فجعلت أطلبه بيدى فوقعت يدى على قدميه وهما منصوبتان وهو ساجد يقول أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك

(أو بضعة) بفتح الباء وقد تكسر وهى القطعة من اللحم (أعوذ برضاك من سخطك) قال ابن خاقان البغدادى سمعت النقاد يقول طلب الاستغاثة من الله نقص من التوكل وقوله صلى الله عليه وسلم أعوذ برضاك من سخطك أى أنت الملجأ دون حائل بينى وبينك لصدق فقره الى الله تعالى بالغيبة عن الاحوال واضمار الخير أى أسألك الرضاء وصامن السخط ذكره ابن ماكولا الشيرازى فى كتاب أخبار العارفين وقال القاضى عياض رضى الله عنه وسخطه ومعافاته وعقوبته من صفات كماله فاستعاذ من المكروه منهما الى المحبوب ومن الشر الى الخير قال القرطبى ثم ترقى عن الافعال الى منشئ الافعال فقال (وأعوذ بك منك) مشاهدة للحق وغيبة عن الخلق وهذا محض المعرفة الذى لا يعبر عنه قول ولا يضبطه صفة وقوله (لا أحصى ثناء عليك) أى لا أطيقه أى لا أنتهى الى غايته ولا أحيط بمعرفته كما قال صلى الله عليه وسلم فى حديث الشفاعة فاحمده بمحامد لا اقدر عليها الآن وروى مالك لا احصى نعمتك واحسانك والثناء عليك وان اجتهدت فى ذلك والاول أولى لما ذكرناه ولقوله فى الحديث (انت كما اثنيت على نفسك)

فالظاهر دوام الحكم بدوام علته ودعوى ان حديث قيس بن طلق منسوخ لا تعويل عليه والله تعالى اعلم (قوله مسنى برجله ليوقظنى) ومعلوم ان ذلك كان مسا بلا شهوة فاستدل به المصنف على ان المس بلا شهوة لا ينقض واما بالشهوة فالدليل على عدم الانتقاض ان الاصل هو العدم حتى يظهر دليل الانتقاض للقائل به وهذا يكفى فى القول بعدم النقض بل سيظهر دليل العدم وهو حديث القبلة اذ القبلة لا تخلو عادة عن مس بشهوة والله تعالى اعلم (قوله غمز رجلى) لان رجلها كان فى موضع سجوده صلى الله تعالى عليه وسلم فكان يعلمها بالغمز انه يريد السجود ولا يخفى ما فيه من المس والقول بانه كان بحائل بعيد يحتاج الى دليل (قوله والبيوت يومئذ الخ) اعتذار عنها بانها ما كانت تدرى وقت سجوده لعدم المصباح والا لما احتاج صلى الله تعالى عليه وسلم الى الغمز كل مرة بل هى *(باب ضمت رجلها اليها وقت السجود (قوله اعوذ برضاك) اى متوسلا برضاك من ان تسخط على وتغضب (اعوذ بك منك) اى اعوذ بصفات جمالك عن صفات جلالك فهذا اجمال بعد شئ من التفصيل وتعوذ بتوسل جميع صفات الجمال عن صفات الجلال والا فالتعوذ من الذات مع قطع النظر عن شئ من الصفات لا يظهر وقيل هذا من باب مشاهدة الحق والغيبة عن الخلق وهذا محض المعرفة الذى لا يعبر عنه العباد (لا احصى ثناء عليك) اى لا استطيع فردا من ثنائك على شئ من نعمائك وهذا بيان لكمال عجز البشر عن اداء حقوق الرب تعالى ومعنى (انت كما اثنيت على نفسك)

اى انت الذى اثنيت على ذاتك ثناء يليق بك فمن يقدر على اداء حق ثنائك فالكاف زائدة والخطاب فى عائد الموصول بملاحظة المعنى نحو * انا الذى سمتنى امى حيدره * ويحتمل ان الكاف بمعنى على والعائد الى الموصول محذوف اى انت ثابت دائم على الاوصاف الجليلة التى اثنيت بها على نفسك والجملة على الوجهين فى موضع التعليل وفيه اطلاق لفظ النفس على ذاته تعالى بلا مشاكلة وقيل انت تاكيد للمجرور فى عليك فهو من استعارة المرفوع المنفصل موضع المجرور المتصل اذ لا منفصل فى المجرور وما فى كما مصدرية والكاف بمعنى مثل صفة ثناء ويحتمل ان تكون ما على هذا التقدير موصولة او موصوفة والتقدير مثل ثناء اثنيته او مثل الثناء الذى اثنيته على ان العائد المقدر ضمير المصدر ونصبه على كونه مفعولا مطلقا واضافة المثل الى المعرفة لا يضر فى كونه صفة نكرة لانه متوغل فى الابهام فلا يتعرف بالاضافة وقيل اصله ثناؤك المستحق كثنائك على نفسك فحذف المضاف من المبتدا فصار الضمير المجرور مرفوعا والله تعالى أعلم (قوله يقبل) من التقبيل وهذا لا يخلو عن مس بشهوة عادة فهو دليل على ان المس بشهوة لا ينقض الوضوء (قوله وان كان مرسلا) أى لان ابراهيم التيمى لم يسمع من عائشة كما قاله أبو داود قلت والمرسل حجة عندنا وعند الجمهور وقد جاء موصولا عن ابراهيم عن أبيه عن عائشة ذكره الدارقطنى وبالجملة فقد رواه البزار باسناد حسن فالحديث حجة بالاتفاق ويؤيده أحاديث المس السابقة والقول بان عدم النقض بالمس من خصائصه صلى الله تعالى عليه وسلم كما ذكره بعض الشافعية يحتاج الى دليل (قوله توضؤا الخ) قد ثبت انه منسوخ أو مؤول بغسل اليد والله تعالى أعلم (قوله أثوار اقط) جمع ثور بمثلثة بمعنى قطعة من الاقط بفتح فكسر هو اللبن الجامد اليابس الذى صار كالحجر (قوله قال ابن عباس أتوضأ) أى اعتراضا على أبى هريرة فى الوضوء مما مسته النار (قوله وقال محمد القارى) يريد أن

(ترك الوضوء من القبلة)

أخبرنا محمد بن المثنى عن يحيى بن سعيد عن سفيان قال أخبرنى أبو روق عن ابراهيم التيمى عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلى ولا يتوضأ قال أبو عبد الرحمن ليس فى هذا الباب حديث أحسن من هذا الحديث وان كان مرسلا وقد روى هذا الحديث الاعمش عن حبيب بن أبى ثابت عن عروة عن عائشة قال يحيى القطان حديث حبيب عن عروة عن عائشة هذا وحديث حبيب عن عروة عن عائشة تصلى وان قطر الدم على الحصير لا شئ

(باب الوضوء مما غيرت النار)

أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا اسمعيل وعبد الرزاق قالا حدثنا معمر عن الزهرى عن عمر بن عبد العزيز عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ عن أبى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضؤا مما مست النار * أخبرنا هشام بن عبد الملك قال حدثنا محمد يعنى ابن حرب قال حدثنا الزبيدى عن الزهرى ان عمر بن عبد العزيز أخبره ان عبد الله بن قارظ أخبره ان أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضؤا مما مست النار * أخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا اسحق بن بكر وهو ابن مضر قال حدثنى أبى عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سوادة عن محمد بن مسلم عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن ابراهيم بن قارظ قال رأيت أبا هريرة يتوضأ على ظهر المسجد فقال أكلت أثوار أقط فتوضأت منها انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالوضوء مما مست النار * أخبرنا ابراهيم بن يعقوب قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا أبى عن حسين المعلم قال حدثنى يحيى بن أبى كثير عن عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعى انه سمع المطلب بن عبد الله بن حنطب يقول قال ابن عباس أتوضأ من طعام أجده فى كتاب الله حلالا لان النار مسته فجمع أبو هريرة حصى فقال أشهد عدد هذا الحصى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال توضؤا مما مست النار * أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا ابن أبى عدى عن شعبة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة عن عبد الله بن عمرو عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال توضؤا مما مست النار * أخبرنا عمرو بن على ومحمد بن بشار قالا أنبأنا ابن أبى عدى عن شعبة عن عمرو ابن دينار عن يحيى بن جعدة عن عبد الله بن عمرو قال محمد القارى عن أبى أيوب قال قال النبى صلى الله عليه وسلم

ومعنى ذلك اعتراف بالعجز عند ما ظهر له من صفات جلاله تعالى وكماله وصمديته وقدوسيته وعظمته وكبريائه وجبروته ما لا ينتهى الى عده ولا يوصل الى حده ولا يحمله عقل ولا يحيط به فكر وعند الانتهاء الى هذا المقام انتهت معرفة الانام ولذلك قال الصديق الاكبر العجز عن درك الادراك ادراك وقال بعض العارفين سبحان من رضى فى معرفته بالعجز عن معرفته وقال ابن الاثير فى النهاية بدأ فى هذا الحديث بالرضا وفى رواية بدأ بالمعافاة ثم بالرضا وانما ابتدأ بالمعافاة من العقوبة لانها من صفات الافعال كالاماتة والاحياء والرضا والسخط من صفات الذات وصفات الافعال أدنى مرتبة من صفات الذات فبدأ بالادنى مترقيا الى الاعلى ثم لما ازداد يقينا وارتقاء ترك الصفات وقصر نظره على الذات فقال وأعوذ بك منك ثم ازداد قربا استحيى معه من الاستعاذة على بساط القرب فالتجا الى الثناء فقال لا أحصى ثناء عليك ثم علم ان ذلك قصور فقال أنت كما أثنيت على نفسك وأما على الرواية الاولى فانما قدم الاستعاذة بالرضا من السخط لان المعافاة من العقوبة تحصل بحصول الرضا وانما ذكرها لان دلالة الاول عليها دلالة تضمن فاراد ان يدل عليها دلالة مطابقة فكنى عنها أولا ثم صرح ثانيا ولان الراضى قد يعاقب للمصلحة أو لاستيفاء حق الغير اه (أثوار اقط) جمع ثور بالمثلثة وهى قطعة من الاقط وهو لبن جامد

محمد بن بشار زاد فى روايته لفظ القارئ وان عمرو بن على أسقطها قيل وفى بعض النسخ قال حدثنى محمد القارئ وأظنه خطأ والله تعالى أعلم (قوله مما غيرت النار) أى مسته والمراد (٤٠) ما بمع الطبخ والشواء كما يدل عليه الروايات (قوله أكل كتفا) أى كتف شاة وهو بفتح فكسر (ولم يمس ماء) كناية عن ترك الوضوء فكأنه ترك المضمضة فغسل اليدين لبيان الجواز (قوله من غير احتلام) للتنصيص على ان الجنابة الاختيارية لاتفسد الصوم فضلا عن الاضطرارية (قوله كان آخر الامرين) أى تحقق الامران الوضوء والترك لكن كان آخرهما الترك وهذا نص فى النسخ ولولا هذا الحديث لكانت الاحاديث متعارضة فليتأمل (قوله فثرى) بضم المثلثة وكسر الراء المشددة أى بل بالماء (قوله فأمره النبى صلى الله تعالى عليه وسلم) أى بعدما أسلم كما هو الظاهر وأما حمل أسلم على انه أراد الاسلام فأمره النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قبل ان يسلم ليوافق الحديث الآتى فبعيد فالظاهر انه أمر بالاغتسال ازالة لوسخ الكفر ودفعا لاحتمال الجنابة اذ الكافر لايخلو عن ذلك وهذا الاغتسال ندب عند الجمهور وواجب عند أحمد لظاهر الامر والله تعالى أعلم (قوله ان ثمامة) بضم مثلثة وميم مخففة (ابن اثال) بضم ومثلثة مخففة (الى نجل) قيل بجيم ساكنة وهو الماء القليل النابع وقيل هو الماء الجارى قلت أو بخاء معجمة جمع نخلة أى الى بستان لان البستان لايخلو عن الماء عادة فما قيل الجيم هو الصواب ليس بشئ كيف وقد صرحوا ان الخاء رواية الاكثر وقال عياض الرواية بالخاء وذكر ابن دريد بالجيم (ثم دخل المسجد الخ) فقدم الاغتسال على الاسلام وهو وان كان فيه

توضؤا مما غيرت النار * أخبرنا عبيد الله بن سعيد وهرون بن عبد الله قالا حدثنا حرمى وهو ابن عمارة بن أبى حفصة قال حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت يحيى بن جعدة يحدث عن عبد الله بن عمرو القارئ عن أبى طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال توضؤا مما غيرت النار * أخبرنا هرون بن عبد الله قال حدثنا حرمى بن عمارة قال حدثنا شعبة عن أبى بكر بن حفص عن ابن شهاب عن ابن أبى طلحة عن أبى طلحة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال توضؤا مما أنضجت النار * أخبرنا هشام بن عبد الملك قال حدثنا محمد قال حدثنا الزبيدى قال أخبرنى الزهرى ان عبد الملك بن أبى بكر أخبره ان خارجة بن زيد بن ثابت أخبره ان زيد بن ثابت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضؤا مما مست النار * أخبرنا هشام بن عبد الملك قال حدثنا ابن حرب قال حدثنا الزبيدى عن الزهرى ان أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره عن أبى سفيان بن سعيد بن الاخنس بن شريق انه أخبره انه دخل على أم حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم وهى خالته فسقته سويقا ثم قالت له توضأ يا ابن أختى فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال توضؤا مما مست النار * أخبرنا الربيع بن سليمان بن داود قال حدثنا اسحق بن بكر بن مضر قال حدثنى بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سوادة عن محمد بن مسلم بن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى سفيان بن سعيد بن الاخنس ان أم حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت له وشرب سويقا يا ابن أختى توضأ فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضؤا مما مست النار

(باب ترك الوضوء مما غيرت النار)

أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى بن جعفر بن محمد عن أبيه عن على بن الحسين عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتفا فجاءه بلال فخرج الى الصلاة ولم يمس ماء * أخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا ابن جريج عن محمد بن يوسف عن سليمان بن يسار قال دخلت على أم سلمة فحدثتنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصوم وحدثنا مع هذا الحديث انها حدثته انها قربت الى النبى صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا فأكل منه ثم قام الى الصلاة ولم يتوضأ * أخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا ابن جريج قال حدثنى محمد بن يوسف عن ابن يسار عن ابن عباس قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل خبزا ولحما ثم قام الى الصلاة ولم يتوضأ * أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا على بن عياش قال حدثنا شعيب عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار *(المضمضة من السويق)* أخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثنى مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى بنى حارثة ان سويد بن النعمان أخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهباء وهى من أدنى خيبر صلى العصر ثم دعا بالازواد فلم يؤت الا بالسويق فأمر به فثرى فأكل وأكلنا ثم قام الى المغرب فمضمض وتمضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ *(المضمضة من اللبن)* أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن عقيل عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم شرب لبنا ثم دعا بماء فتمضمض ثم قال ان له دسما *(ذكر ما يوجب الغسل وما لا يوجبه غسل الكافر اذا أسلم)* أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى قال حدثنا سفيان عن الاغر وهو ابن الصباح عن خليفة بن حصين عن قيس بن عاصم انه أسلم فأمره النبى صلى الله عليه وسلم ان يغتسل بماء وسدر *(تقديم غسل الكافر اذا أراد ان يسلم)* أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن سعيد بن أبى سعيد انه سمع أبا هريرة يقول ان ثمامة بن أثال الحنفى انطلق الى نجل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال أشهد

(فثرى) بضم المثلثة وكسر الراء المشددة أى بل بالماء (نجل) بسكون الجيم الماء القليل النز والجمع انجال

تعظيم الاسلام لكن تقديمه على الاغتسال أولى والله تعالى أعلم (قوله فقال لى اغتسل) لعله أمره بذلك لازالة ما أصابه من تراب أو غيره والله تعالى أعلم (قوله بين شعبها) بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة أى نواحيها قيل يداها ورجلاها وقيل نواحى الفرج الاربع وضمير جلس للواطئ وضمير شعبها للمرأة وأحيل التعيين الى قرينة المقام (ثم اجتهد) كناية عن معالجة (٤١) الايلاج والحديث يدل على ان الانزال غير مشروط فى وجوب الغسل بل المدار على الايلاج (قوله واذا فضخت الماء) بالفاء والضاد والخاء المعجمتين أى دفقت والمراد بالماء المنى على انه تعريف للعهد بقرينة المقام وفيه ان المنى اذا سال بنفسه من ضعفه ولم يدفعه الانسان فلا غسل عليه والله أعلم (قوله فسألت) أى بواسطة المقداد أو عمار كما سبق وقد بين سببه بانه استحيا لمكان ابنته صلى الله تعالى عليه وسلم فاطمة فمن قال يحتمل انه سأل بنفسه أيضا ما يأباه الطبع السليم وعلى هذا فالخطاب فى هذه الرواية والرواية السابقة بالنظر الى نقل الجواب بمعناه وذكر المنى فى الجواب لزيادة الافادة والا فالجواب قد تم ببيان حال المذى والله تعالى أعلم (قوله ما يرى الرجل) أى من الحلم (اذا أنزلت الماء) نسبة الانزال الى الانسان نظرا الى ان هذا الماء عادة لاينزل الا باجتهاد من الانسان فصار انزالا منه (قوله ان الله لايستحيى من الحق) تمهيد لسؤالها عما يستقبح اظهاره عادة وفيه ان سؤال العبد يشبه التخلق باخلاق الله تعالى (نعم) أى اذا رأت الماء كما جاء فى روايات الحديث فيحمل المطلق على المقيد (أف لك) استحقارا لها وانكارا عليها وأصل الاف وسخ الاظفار وفيه لغات كثيرة مذكورة فى محله أشهرها تشديد الفاء وكسرها للبناء والتنوين للتنكير والكاف ههنا وفيما بعد مكسورة لخطاب المرأة

ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله يا محمد والله ما كان على الارض وجه أبغض الى من وجهك فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها الى وان خيلك أخذتنى وأنا أريد العمرة فماذا ترى فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره ان يعتمر مختصر *(الغسل من مواراة المشرك)* أخبرنا محمد بن المثنى عن محمد قال حدثنى شعبة عن أبى اسحق قال سمعت ناجية بن كعب عن على رضى الله عنه انه أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان أبا طالب مات فقال اذهب فواره قال انه مات مشركا قال اذهب فواره فلما واريته رجعت اليه فقال لى اغتسل

(باب وجوب الغسل اذا التقى الختانان)

* أخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت الحسن يحدث عن أبى رافع عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الاربع ثم اجتهد فقد وجب الغسل * أخبرنا ابراهيم بن يعقوب بن اسحق الجوزجانى قال حدثنى عبد الله بن يوسف قال حدثنا عيسى بن يونس قال حدثنا أشعث بن عبد الملك عن ابن سيرين عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قعد بين شعبها الاربع ثم اجتهد فقد وجب الغسل قال أبو عبد الرحمن هذا خطأ والصواب أشعث عن الحسن عن أبى هريرة وقد روى الحديث عن شعبة النضر بن شميل وغيره كما رواه خالد *(الغسل من المنى)* أخبرنا قتيبة بن سعيد وعلى بن حجر واللفظ لقتيبة قال حدثنا عبيدة بن حميد عن الركين بن الربيع عن حصين بن قبيصة عن على رضى الله عنه قال كنت رجلا مذاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيت المذى فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة واذا فضخت الماء فاغتسل * أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال أنبأنا عبد الرحمن عن زائدة ح وأخبرنا اسحق بن ابراهيم واللفظ له أنبأنا أبو الوليد حدثنا زائدة عن الركين بن الربيع بن عميلة الفزارى عن حصين بن قبيصة عن على رضى الله عنه قال كنت رجلا مذاء فسألت النبى صلى الله عليه وسلم فقال اذا رأيت المذى فتوضأ واغسل ذكرك واذا رأيت فضخ الماء فاغتسل *(غسل المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل)* أخبرنا اسحق بن ابرهيم قال حدثنا عبدة قال حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس ان أم سليم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل قال اذا أنزلت الماء فلتغتسل * أخبرنا كثير بن عبيد عن محمد بن حرب عن الزبيدى عن الزهرى عن عروة ان عائشة أخبرته ان أم سليم كلمت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائشة جالسة فقالت له يا رسول الله ان الله لايستحيى من الحق أرأيت المرأة ترى فى النوم ما يرى الرجل أفتغتسل من ذلك فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قالت عائشة فقلت لها أف لك

(اذا قعد) أى الرجل (بين شعبها الاربع) جمع شعبة وهى القطعة من الشئ فقيل المراد هنا يداها ورجلاها وقيل رجلاها وفخذاها وقيل ساقها وفخذاها وقيل فخذاها واسكتاها وقيل فخذاها وشعرها وقيل نواحى فرجها الاربع وحذف الفاعل فى قعد للعلم به ولابن المنذر اذا غشى الرجل امرأته فقعد الخ فعلم ان حذفه من تصرف الرواة (ثم اجتهد) كناية عن معالجة الايلاج (ان أم سليم) هى أم أنس واختلف فى اسمها فقيل سهلة وقيل رميلة وقيل رميثة وقيل أنيفة ويقال الرميصاء والغميصاء (ان الله لايستحيى من الحق) قال النووى رحمه الله قال العلماء معناه لايمتنع من بيان الحق فكذا أنا لا أمتنع من سؤالى عما أنا محتاجة اليه وقيل ان الله لايأمر بالحياء فى الحق ولا يبيحه وانما قالت هذا اعتذارا بين يدى سؤالها عما دعت الحاجة اليه مما تستحيى النساء فى العادة عن السؤال عنه وذكره بحضرة الرجال ويستحيى بياءين ويقال أيضا بياء واحدة (فقلت لها أف لك) قال

(أو ترى المرأة) قيل انكار عائشة وأم سلمة على أم سليم قضية احتلام النساء يدل على قلة وقوعه من النساء قال الحافظ السيوطى قلت وظهر لى ان يقال أن أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقع لهن احتلام لانه من الشيطان فعصمن منه تكريما له صلى الله تعالى عليه وسلم كما عصم هو منه ثم بلغني أن بعض أصحابنا (٤٢) بحث فى الدرس منع وقوع الاحتلام من أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لانهن لا يطعن غيره لا يقظة ولا نوما والشيطان لا يتمثل به فسررت بذلك كثيرا اه قلت وهذا لا ينافى الاستدلال به على قلة الوقوع لانه لو كان كثير الوقوع لما خفى عليهن عادة والله تعالى أعلم (تربت يمينك) أى لصقت بالتراب يعنى افتقرت وهى كلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب بل اللوم ونحوه فمن أين يكون الشبه أى الشبه يكون من الماء فاذا ثبت الماء فخروجه ممكن اذا كثر وفاض ولم يردان الشبه يكون من الاحتلام وانه دليل عليه والشبه بفتحتين أو بكسر فسكون (قوله فضحكت أم سلمة) قيل فى التوفيق يجوز اجتماع عائشة وأم سلمة فى واحد فبدأت احداهما بالانكار وساعدتها الاخرى فاقبل صلى الله تعالى عليه وسلم عليهما بالانكار وكذا يجوز تعدد القضية أيضا بان نسيت أم سليم الجواب فجاءت ثانيا للسؤال وأرادت بالمجىء ثانيا زيادة التحقيق والتثبيت والله تعالى أعلم

أو ترى المرأة ذلك فالتفت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تربت يمينك فمن أين يكون الشبه * أخبرنا شعيب ابن يوسف قال حدثنا يحيى عن هشام قال أخبرني أبي عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة ان امرأة قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة غسل اذا احتلمت قال نعم اذا رأت الماء فضحكت أم سلمة فقالت أتحتلم المرأة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيم يشبهها الولد * أخبرنا يوسف بن سعيد قال حدثنا حجاج عن شعبة قال سمعت عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب عن خولة بنت حكيم قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة تحتلم فى منامها فقال اذا رأت الماء فلتغتسل

(باب الذي يحتلم ولا يرى الماء)

* أخبرنا عبد الجبار بن العلاء عن سفيان عن عمرو عن عبد الرحمن بن السائب عن عبد الرحمن بن سعاد عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الماء من الماء

النووى رحمه الله معناه استحقارا لها ولما تكلمت به وهى كلمة تستعمل فى الاحتقار والاستقذار والانكار قال الباجى والمراد بها هنا الانكار وأصل الاف وسخ الاظفار وفى أف لغات كثيرة قال أبو البقاء من كسر بناه على الاصل ومن فتح طلب التخفيف ومن ضم اتبع ومن نون أراد التنكير ومن لم ينون أراد التعريف ومن خفف الفاء حذف أحد المثلين تخفيفا (أو ترى المرأة ذلك) قال القرطبى انكار عائشة وأم سلمة على أم سليم رضى الله عنهن قضية احتلام النساء يدل على قلة وقوعه من النساء قلت وظهر لى ان يقال ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لا يقع لهن احتلام لانه من الشيطان فعصمن منه تكريما له صلى الله عليه وسلم كما عصم هو منه ثم رأيت الشيخ ولى الدين قال وقد رأيت بعض أصحابنا يبحث فى الدرس منع وقوع الاحتلام من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لانهن لا يطعن غيره لا يقظة ولا نوما والشيطان لا يتمثل به فسررت بذلك كثيرا (تربت يمينك) قال القاضى أبو بكر بن العربى فى شرح الترمذى للعلماء فى معناه عشرة أقوال أحدها استغنيت الثانى ضعف عقلك الثالث تربت من العلم الرابع تربت ان لم تعقل هذا الخامس انه حث على العلم كقولك انج ثكلتك أمك ولا يريدان تثكل السادس أصابها التراب السابع خابت الثامن انعظت التاسع انه دعاء خفيف العاشر انه بثاء مثلثة فى أوله وقال فى النهاية هذه الكلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون به الدعاء على المخاطب ولا وقوع الامر بها كما يقولون قاتله الله وقيل معناها لله درك وقيل أراد به المثل ليرى المأمور بذلك الجدوانه ان خالفه فقد أساء وقال بعضهم هو دعاء على الحقيقة وانه قال لعائشة رضى الله عنها تربت يمينك لانه رأى الفقر خيرا لها والاول أوجه ويعضده قوله فى حديث خزيمة أنعم صباحا تربت يداك فان هذا دعاء له وترغيب فى استعماله ما تقدمت الوصية به ألا تراه قال أنعم صباحا ثم عقبه بتربت يداك وكثيرا يرد للعرب ألفاظ ظاهرها الذم وانما يريدون بها المدح كقولهم لا أب لك ولا أم لك وموت امه ولا أرض لك ونحو ذلك وقال النووى فى هذه اللفظة خلاف كثير منتشر جدا للسلف والخلف من الطوائف كلها والاصح الاقوى الذى عليه المحققون انها كلمة أصلها افتقرت ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها الاصلى فيذكرون تربت يداك وقاتله الله ما أشجعه ولا أم لك وثكلته أمه وويل أمه وما أشبه ذلك من ألفاظهم يقولونها عند انكارهم الشئ او الزجر عنه أو الذم له أو استعظامه أو الحث عليه أو الاعجاب به (فمن أين يكون الشبه) قال النووى معناه ان الولد متولد من ماء الرجل وماء المرأة فايهما غلب كان الشبه له واذا كان للمرأة منى فانزاله وخروجه منها ممكن ويقال شبه بكسر الشين وسكون الباء وشبه بفتحهما لغتان مشهورتان (اذا احتلمت) فى رواية أحمد اذا رأت ان زوجها يجامعها فى المنام (اذا رأت الماء) أى المنى بعد الاستيقاظ

(ففيم) أى فلم فكلمة فى بمعنى اللام وفى نسخة فبم بالباء (قوله الماء من الماء) أى وجوب الاغتسال بالماء من أجل *(باب خروج الماء الدافق فالاول الماء المطهر والثاني المنى وهذا الحديث يفيد الحصر عرفا أى لا يجب الغسل بلا ماء فينبغى ان لا يجب بالادخال ان لم ينزل فيعارض حديث اذا قعد بين شعبها فالجمهور على ان حديث الماء من الماء منسوخ لقول أبي بن كعب كان الماء من الماء فى أول الاسلام ثم ترك بعده وأمر بالغسل اذا مس الختان الختان وقال ابن عباس حديث الماء من الماء فى الاحتلام لا فى الجماع واليه أشار المصنف فى الترجمة توفيقا بين الاحاديث لكن رد بان مورد حديث الماء من الماء هو الجماع لا الاحتلام كما جاء فى صحيح مسلم صريحا والله تعالى أعلم (قوله ماء الرجل الخ) قيل ما ذكر فى صفة الماء بن انما هو فى غالب الامر واعتدال الحال والا فقد (٤٣) يختلف أحوالهما للعوارض (فايهما سبق) أى تقدم فى الانزال أو غلب وكثر فى المقدار والضمير للماءين وعلى الاول لو جعل للرجل والمرأة لكان له وجه (كان الشبه) أى شبه الولد بالاب أو الام فى المزاج والذكورة والانوثة وكان تامة أو ناقصة والخبر محذوف أى له أو الاسم الضمير والشبه خبر بتقدير بسبب الشبه أو صاحب الشبه فليتأمل (قوله تستحاض) على بناء المفعول وهذا الفعل من الافعال اللازمة البناء للمفعول (فزعمت) أى قالت وهذا من استعمال الزعم فى القول الحق (انما ذلك) بكسر الكاف على خطاب المرأة أى انما ذلك الدم الزائد على العادة السابقة وذلك لانه الدم الذى اشتكته (عرق) أى دم عرق لا دم حيض فانه من الرحم (الحيضة) بفتح الحاء أى دم الحيض أو بالكسر حالة الحيض أو هيئته بمعنى ان يكون الدم على هيئته يعرف انه دم حيض وقد جاء ان دم الحيض يعرف فلعل بعض النساء تعرفه (فاغسلى عنك الدم) الظاهر انه أمر بغسل ما على بدنها من الدم فلا بد من تقدير أى واغتسلى وتركه امامن الرواة أو لظهور وجوب الاغتسال ويحتمل ان يقال معناه واغسلى عنك أثر الدم وهو الجنابة أو نصب الدم بنزع الخافض أى للدم ولا يخفى بعد هذين الاحتمالين وعلى الوجوه فالاستدلال به على وجوب الاغتسال للحيض بعيد وفى النسخ فاغتسلى واغسلى عنك الدم وعلى هذه النسخة يظهر الاستدلال والظاهر انه قصد الاستدلال بالرواية الثانية والله تعالى أعلم بحقيقة الحال

(باب الفصل بين ماء الرجل وماء المرأة)

* أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا عبدة قال حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فايهما سبق كان الشبه

(ذكر الاغتسال من الحيض)

أخبرنا عمران بن يزيد قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله العدوى قال حدثنا الاوزاعى قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنى هشام بن عروة عن عروة عن فاطمة بنت قيس من بنى أسد قريش انها أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت انها تستحاض فزعمت انه قال لها انما ذلك عرق فاذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة واذا أدبرت فاغسلى عنك الدم ثم صلى * أخبرنا هشام بن عمار قال حدثنا سهل بن هاشم قال حدثنا الاوزاعى عن الزهرى عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أقبلت الحيضة فاتركى الصلاة فاذا أدبرت فاغتسلى * أخبرنا عمران بن يزيد قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله قال حدثنا الاوزاعى قال حدثنا الزهرى عن عروة وعمرة عن عائشة قالت استحيضت أم حبيبة بنت جحش سبع سنين فاشتكت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلى ثم صلى * أخبرنا الربيع بن سليمان بن داود قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الهيثم بن حميد قال أخبرنى النعمان والاوزاعى وأبو معيد وهو حفص بن غيلان عن الزهرى قال أخبرنى عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت استحيضت أم حبيبة بنت جحش امرأة عبد الرحمن بن عوف وهى أخت زينب بنت جحش فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاذا أدبرت الحيضة فاغتسلى وصلى واذا أقبلت فاتركى لها الصلاة قالت عائشة فكانت تغتسل لكل صلاة وتصلى وكانت تغتسل أحيانا فى مركن فى حجرة أختها زينب وهى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ان حمرة الدم لتعلو الماء وتخرج فتصلى مع رسول الله صلى

(ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر) قال القرطبى ما ذكره فى صفة الماءين انما هو فى غالب الامر واعتدال الحال والا فقد تختلف أحوالهما للعوارض (فايهما سبق كان الشبه) المراد سبق الانزال فى رواية ابن عبد البر أى النطفتين سبقت الى الرحم غلبت على الشبه وجوز القرطبى ان يكون سبق بمعنى غلب من قولهم سابقنى فلان فسبقته أى غلبته ومنه قوله تعالى وما نحن بمسبوقين أى مغلوبين ويكون معناه كثر (عن فاطمة بنت أبي حبيش) بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة واسكان المثناة التحتية بعدها شين معجمة اسمه قيس بن المطلب بن أسد بن عبد العزى (انها كانت تستحاض) هو من الافعال اللازمة البناء للمفعول فقال الشيخ ولى الدين العراقى فى شرح أبي داود اعلم ان اللاتى ذكر انهن استحضن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع فاطمة هذه وأم حبيبة بنت جحش وأختها حمنة وأختها زينب أم المؤمنين ان صح وسهلة بنت سهل وسودة أم المؤمنين وأسماء بنت مرثد الحارثية وزينب بنت أبي سلمة وبادنة بنت غيلان الثقفية قلت وقد نظمتهن فى بيتين وهما

قد استحيضت فى زمان المصطفى * تسع نساء قد رواها الراويه
بنات جحش سودة والفاطمة * زينب أسما سهلة وبادنه

(انما ذلك) بكسر الكاف (عرق) زاد الدارقطنى والبيهقى انقطع (فاذا أقبلت الحيضة) ضبطه النووى بالفتح والكسر وقال الحافظ ابن حجر الذى فى روايتنا بالفتح (استحيضت أم حبيبة بنت جحش) قال النووى قال

(قوله ان هذه ليست بالحيضة) ذكروا انه بالفتح لاغير لان المراد اثبات الاستحاضة ونفي الحيض فالمعنى ان هذا الدم ليس بحيض وانما هو دم عرق والتأنيث أولا والتذكير ثانيا لمراعاة الخبر فلت والفتح أظهر لكن يمكن الكسر على ان المعنى هذه الحالة أو هذه الهيئة ليست بحالة الحيض أو هيئته ولكن هذا الدم دم عرق فالحالة حالة الاستحاضة فالاستدراك يحسن نظرا الى لازمه فليتأمل (قوله فكانت تغتسل لكل صلاة) أي في غير أيام الحيض باجتهاد منها أو يحمل كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك وهذا ظاهر هذا اللفظ لكن سيجيء ما يدل على ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أمر بذلك (في مركن) هو بكسر ميم اجانة تغسل فيها الثياب (قوله ختنه) بفتحتين أي أخت زوجته صلى الله تعالى عليه وسلم (قوله ملأى) وفي بعض ملآن أي وكذا في مسلم جاء بالوجهين قال النووي وهما صحيح التذكير على اللفظ والتأنيث على المعنى

الله عليه وسلم فما تمنعها ذلك من الصلاة * أخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة ان أم حبيبة ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي * أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله اني أستحاض فقال انما ذلك عرق فاغتسلي وصلي فكانت تغتسل لكل صلاة * أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة ان أم حبيبة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدم وقالت عائشة رضي الله عنها رأيت مركنها ملآن دما فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي * أخبرنا قتيبة مرة أخرى ولم يذكر جعفرا * أخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة تعني ان امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر عدد الليالي والايام التي كانت تحيض من الشهر قبل ان يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر ثم لتصلي * (ذكر الاقراء) * أخبرنا الربيع ابن سليمان بن داود بن ابراهيم قال حدثنا اسحق بن بكر قال حدثني أبي عن يزيد بن عبد الله عن أبي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة ان أم حبيبة بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وانها استحيضت لا تطهر فذكر شأنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليست بالحيضة ولكنها ركضة من الرحم فلتنظر قدر قرئها التي كانت تحيض لها فلتترك الصلاة ثم تنظر ما بعد ذلك فلتغتسل عند كل صلاة * أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عمرة عن عائشة ان أم حبيبة بنت جحش كانت تستحاض سبع سنين فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ليست بالحيضة انما هو عرق فامرها ان تترك الصلاة قدر اقرائها وحيضتها وتغتسل وتصلي فكانت تغتسل عند كل صلاة * أخبرنا عيسى بن حماد قال حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبد الله عن المنذر بن

الدارقطني قال ابراهيم الحربي الصحيح انها أم حبيب بلاهاء واسمها حبيبة قال الدارقطني قول الحربي صحيح وكان من أعلم الناس بهذا الشأن وقال ابن الاثير يقال لها أم حبيبة وقيل أم حبيب قال والاول أكثر قال وأهل السير يقولون المستحاضة أختها حمنة بنت جحش قال ابن عبد البر الصحيح انهما كانتا تستحاضان (ان هذه ليست بالحيضة) هو بفتح الحاء لاغير كما قاله الخطابي عن أكثر المحدثين أو كلهم وقال النووي انه متعين لانه صلى الله عليه وسلم أراد اثبات الاستحاضة ونفي الحيض (ان امرأة كانت تهراق الدم) قال ابن مالك هذا من زيادة أل في التمييز وقال ابن الحاجب في أماليه يجوز فيه الرفع على البدل من الضمير في تهراق والنصب على التمييز أو توهم التعدي أو بفعل مقدر وهو الاوجه كانه لما قيل تهراق قيل ما تهريق قال تهريق الدم مثل * ليبك يزيد ضارع لخصومة

لانه اجانة (قدر ما كانت الخ) أي قدر عادتك السابقة (قوله كانت تهراق الدم) على بناء المفعول من هراق ونصب الدم أو الرفع وأصل هراق أراق بدلت الهمزة هاء ويقال يهريق بفتح الهاء لان الهاء موضع الهمزة ولو كانت الهمزة ثابتة في المضارع لكانت مفتوحة ويقال اهراق يهريق بسكون الهاء جمعا بين البدل والاصل ونصب الدم تشبيها بالمفعول وهو في المعنى تمييز الا انه لا يطلق عليه اسم التمييز مراعاة لقواعد الاعراب وقيل هو تمييز وتعريفه زائد والاصل يهراق دمها فاسند الفعل الى ضمير المرأة مبالغة وجعل الدم تمييزا وقيل يجوز تعريف التمييز لورود أمثاله كثيرا وقيل على اسقاط حرف الجر أي بالدماء أو على اضمار الفعل أي يهريق الله تعالى الدم منها أو لما قيل يهراق كانه قيل ما تهريق قال تهريق الدم والرفع على انه بدل من ضمير تهراق أو نائب الفاعل ان كان يهراق بلفظ التذكير (فاذا خلفت ذلك) من التخليف أي جعلتها وراءها والمراد اذا مضت تلك الايام والليالي (ثم لتستثفر) بمثلثة قبل الفاء والاستثفار تشد ثوبا تحتجر به يمسك موضع الدم ليمنع السيلان (ثم لتصلي) كذا في نسختنا باثبات الياء على الاشباع أو على انه عومل المعتل معاملة الصحيح والله تعالى أعلم (قوله ركضة) بفتح فسكون الضرب بالرجل كما تفعل الدابة وقد جاء انها ركضة من ركضات الشيطان فاعل معنى من الرحم أي في الرحم والمراد ان الشيطان ضرب بالرجل في الرحم حتى فتق عرقها قيل ان الشيطان وجد بذلك طريقا الى التلبيس عليها في أمر دينها فصار كانها ركضة نالها من ركضاته في الرحم (قوله قدر أقرائها) أي حيضها وقوله التي صفة القدر

لتأويله بالمدة ولها بمعنى فيها (قوله بنت أبي حبيش) بضم حاء مهملة وفتح موحدة وسكون مثناة تحتية بعدها شين معجمة واسم أبي

المغيرة عن عروة ان فاطمة بنت أبي حبيش حدثت انها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت اليه الدم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق فانظري اذا أتاك قرؤك فلا تصلي فاذا مر قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القرء الى القرء هذا الدليل على ان الاقراء حيض قال أبو عبد الرحمن وقد روى هذا الحديث هشام بن عروة عن عروة ولم يذكر فيه ما ذكر المنذر * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أخبرنا عبدة ووكيع وأبو معاوية قالوا حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة استحاض فلا أطهر أفادع الصلاة قال لا انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي * (ذكر اغتسال المستحاضة) * أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ان امرأة مستحاضة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لها انه عرق عاند فأمرت أن تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل لهما غسلا واحدا وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا واحدا وتغتسل لصلاة الصبح غسلا واحدا

* (باب الاغتسال من النفاس) *

أخبرنا محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله في حديث أسماء بنت عميس حين نفست بذي الحليفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر مرها ان تغتسل وتهل

* (باب الفرق بين الحيض والاستحاضة) *

أخبرنا محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي عدي عن محمد وهو ابن عمرو بن علقمة بن وقاص عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش انها كانت تستحاض فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيض فانه دم أسود يعرف فامسكي عن الصلاة فاذا كان الآخر فتوضئي فانما هو عرق * قال أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا ابن أبي عدي هذا من كتابه أخبرنا محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي عدي من حفظه قال حدثنا محمد بن عمرو عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دم الحيض دم أسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة واذا كان الآخر فتوضئي وصلي قال أبو عبد الرحمن قد روى هذا الحديث غير واحد لم يذكر أحد منهم ما ذكره ابن أبي عدي والله تعالى أعلم * أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي قال حدثنا حماد وهو ابن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت استحيضت فاطمة بنت أبي حبيش فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله اني أستحاض فلا أطهر أفادع الصلاة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا أدبرت فاغسلي عنك أثر الدم وتوضئي فانما ذلك عرق وليست بالحيضة قيل له فالغسل قال ذلك لا يشك فيه أحد قال أبو عبد الرحمن لا أعلم أحدا ذكر في هذا الحديث وتوضئي غير حماد بن زيد وقد روى غير واحد عن هشام ولم يذكر فيه وتوضئي * أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قالت فاطمة بنت أبي حبيش يارسول الله لا أطهر أفادع الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي * أخبرنا أبو الاشعث قال حدثنا خالد بن الحرث قال سمعت هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان بنت أبي حبيش قالت يارسول الله اني لا أطهر أفاترك الصلاة قال لا انما هو عرق قال خالد فيما قرأت عليه وليست بالحيضة فاذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي

* (باب النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم) *

أخبرنا سليمان بن داود والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن بكير ان أبا السائب أخبره انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل أحدكم في الماء

وان اختلفا في الاعراب ومثله كثير في كلامهم اه وقد بسطت الكلام عليه في عقود الزبرجد (عرق عاند) قال في النهاية شبه به لكثرة ما يخرج منه على خلاف عادته وقيل العاند الذي لا يرقأ (حين نفست) بضم النون من

حبيش قيس فلذا كان فيما سبق بنت قيس ثم هذه الاحاديث كلها مبنية على اطلاق القرء على الحيض ولهذا ذكره المصنف كما ذكره في بعض النسخ ليكون دليلا على ان المراد بالقرء في القرآن الحيض والمحققون على ان القرء من الاضداد يطلق على الحيض والطهر (قوله عرق عاند) شبه به لكثرة ما يخرج منه على خلاف عادته وقيل العاند الذي لا يسكن (فامرت) على بناء المفعول والظاهر في مثله ان القائل والآمر هو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والحاصل انها أمرت بالجمع بين الصلاتين بغسل ففيه دلالة على الجمع لعذر والله تعالى أعلم (قوله نفست) على بناء المفعول (مرها ان تغتسل) هذا الاغتسال كان للتنظيف لاجل الاحرام وليس هو من قبيل الاغتسال من النفاس لان ذلك الاغتسال يكون عند انقطاع النفاس لا في أثنائه وحال قيامه فانه لا ينفع حينئذ وهذا الاغتسال المأمور به كان في ابتداء النفاس وحال قيامه فلا وجه لذكر هذا الحديث في هذا الباب والله تعالى أعلم (قوله يعرف) أي معروف بين النساء ولعل المراد ان بعض النساء تعرفه والله تعالى أعلم

(قوله أى الليل) أى أى طرفى الليل (فى الامر سعة) بفتح السين أى حيث أباح لنا الامرين و بين لنا نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك بتقديم الغسل مرة وتأخيره أخرى لكن قد يقال لا دلالة فى الحديث على جواز التأخير الذى فيه سعة لجواز انه كان يغتسل أول الليل اذا كانت الجنابة أول الليل و يغتسل آخره اذا كانت الجنابة آخره الا أن يقال يفهم التأخير بقرينة السؤال و بقرينة تقرير عائشة السائل على قوله الحمد لله الخ فليتأمل (قوله كل ذلك) مفعول لمقدر أى يفعل كل ذلك أو مبتدأ خبره مقدر أى كل ذلك يفعله وجملة ربما الخ بيان له ومعنى

الدائم وهو جنب

(باب النهى عن البول فى الماء الراكد والاغتسال منه)

أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرى عن سفيان عن أبى الزناد عن موسى بن أبى عثمان عن أبيه عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن أحدكم فى الماء الراكد ثم يغتسل منه

(باب ذكر الاغتسال أول الليل)

أخبرنا عمرو بن هشام قال حدثنا مخلد عن سفيان عن أبى العلاء عن عبادة بن نسى عن غضيف بن الحرث انه سأل عائشة رضى الله عنها أى الليل كان يغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ربما اغتسل اول الليل وربما اغتسل آخره قلت الحمد لله الذى جعل فى الامر سعة *(الاغتسال أول الليل وآخره)* أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربى قال حدثنا حماد عن برد عن عبادة بن نسى عن غضيف بن الحرث قال دخلت على عائشة رضى الله عنها فسألتها قلت أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل من أول الليل أو من آخره قالت كل ذلك ربما اغتسل من أوله وربما اغتسل من آخره قلت الحمد لله الذى جعل فى الامر سعة

(باب ذكر الاستتار عند الاغتسال)

أخبرنا مجاهد بن موسى قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدى قال حدثنى يحيى بن الوليد قال حدثنى محل بن خليفة قال حدثنى أبو السمح قال كنت أخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا أراد أن يغتسل قال ولنى قفاك فاوليه قفاى فاستره به * أخبرنا يعقوب بن ابراهيم عن عبد الرحمن عن مالك عن سالم عن أبى مرة مولى عقيل بن أبى طالب عن أم هانئ رضى الله عنها انها ذهبت الى النبى صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تستره بثوب فسلمت فقال من هذا قلت أم هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمانى ركعات فى ثوب ملتحفا به

(باب ذكر القدر الذى يكتفى به الرجل من الماء للغسل)

أخبرنا محمد بن عبيد قال حدثنا يحيى بن زكريا بن أبى زائدة عن موسى الجهنى قال أتى مجاهد بقدح حزرته ثمانية أرطال فقال حدثتنى عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بمثل هذا * أخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن أبى بكر بن حفص سمعت أبا سلمة يقول دخلت على عائشة رضى الله عنها وأخوها من الرضاعة فسألها عن غسل النبى صلى الله عليه وسلم فدعت باناء فيه قدر صاع فسترت سترا فاغتسلت فافرغت على رأسها ثلاثا * أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل فى القدح وهو الفرق وكنت أغتسل أنا وهو فى اناء واحد * أخبرنا سويد بن نصر قال انبأنا عبد الله قال حدثنا شعبة عن عبد الله بن جبر قال سمعت أنس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بمكوك و يغتسل بخمس مكاكى * أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا أبو الاحوص عن أبى اسحق عن أبى جعفر قال تمارينا فى الغسل عند جابر بن عبد الله فقال جابر يكفى من الغسل من الجنابة صاع من ماء قلنا ما يكفى صاع ولا صاعان قال جابر قد كان يكفى من كان خيرا منكم وأكثر شعرا

(باب ذكر الدلالة على انه لا وقت فى ذلك)

كل ذلك أى كلا من الاغتسال أول الليل والاغتسال آخره (قوله كنت أخدم) من باب نصر (ولنى قفاك) أى اجعله الى مثل يولوكم الادبار (فاستره) للمتكلم أى استر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بقفاى (قوله فسلمت) يحتمل انها سلمت على فاطمة أو عليه صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى الثانى يكون دليلا على جواز السلام على المشتغل بالاغتسال للتقرير (من هذا) على اعتبار الاشارة الى الشخص الداخل وفيه دليل على جواز التكلم للمغتسل (قوله حزرته) بمهملة ثم زاى معجمة ثم راء مهملة أى قدرته وخمنته (قوله وهو الفرق) بفتحتين وجوز سكون الثانى مكيال يسع ستة عشر رطلا (قوله بمكوك) بفتح ميم وتشديد كاف أى بمد ومكاكى كاناسى (قوله يكفى من الغسل) أى فى الغسل (من كان خيرا منكم)

النفاس (وهو الفرق) بفتح الفاء والراء مكيال يسع ستة عشر رطلا وهى اثنا عشر مدا وقيل هو ثلاثة اقساط والقسط نصف صاع قال صاحب تثقيف اللسان من المحدثين من يغلط فيه فيسكن راءه وهى مفتوحة وكذا أنكر

يريد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (قوله على انه لا وقت) أى لا حد وكانه أخذ ذلك من قولها وهو قدر الفرق فانه يدل عرفا على انه كلام تخمينى لا تحقيقى فلو كان قدرا محدودا لما اكتفت بذلك بل بينت الحد وانه لا يجوز الزيادة عليه أو أخذ ذلك من ان الرواية السابقة تدل على انه كان يغتسل وحده بقدح هو قدر الفرق وهذه الرواية تدل على انه هو وعائشة يغتسلان من قدر الفرق فينبغى ان لا يكون الماء محدودا بحيث لا تجوز الزيادة عليه والنقصان منه والله تعالى أعلم

أخبرنا

(قوله أنازع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الاناء) أى انا أجره الى نفسى وهو صلى الله تعالى عليه وسلم يجره الى نفسه وهذا من حسن العشرة مع الاهل (قوله سئلت) على بناء المفعول (اذا كانت كيسة) فى المجمع أرادت حسن الادب فى استعمال الماء مع الرجل قلت فسرها الاعرج بقوله لا تذكر فرجا ولا تباله والفرج نكرة فى حيز النكرة يعم فرجها وفرج الزوج ولا تباله بفتح التاء أصله تتباله بتاءين

أخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله عن معمر عن الزهرى ح وأنبأنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا عبد الرزاق قال انبأنا معمر وابن جريج عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وهو قدر الفرق

(باب ذكر اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من اناء واحد)

أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن هشام بن عروة ح وأنبأنا قتيبة عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل وأنا من اناء واحد نغترف منه جميعا * أخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة قال حدثنى عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من الجنابة * أخبرنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبيدة بن حميد عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها قالت لقد رأيتنى أنازع رسول الله صلى الله عليه وسلم الاناء اغتسل أنا وهو منه * أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى قال حدثنا سفيان قال حدثنى منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد * أخبرنا يحيى بن موسى عن سفيان عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال أخبرتنى خالتى ميمونة انها كانت تغتسل ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد * أخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله عن سعيد بن يزيد قال سمعت عبد الرحمن بن هرمز الاعرج يقول حدثنى ناعم مولى أم سلمة رضى الله عنها ان أم سلمة سئلت أتغتسل المرأة مع الرجل قالت نعم اذا كانت كيسة رأيتنى ورسول الله صلى الله عليه وسلم نغتسل من مركن واحد نفيض على أيدينا حتى ننقيهما ثم نفيض عليها الماء قال الاعرج لا تذكر فرجا ولا تباله

(باب ذكر النهى عن الاغتسال بفضل الجنب)

أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو عوانة عن داود الاودى عن حميد بن عبد الرحمن قال لقيت رجلا صحب النبى صلى الله عليه وسلم كما صحبه أبو هريرة رضى الله عنه أربع سنين قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمتشط أحدنا كل يوم أو يبول فى مغتسله أو يغتسل الرجل بفضل المرأة أو المرأة بفضل الرجل وليغترفا جميعا

(باب الرخصة فى ذلك)

أخبرنا محمد بن بشار عن محمد قال حدثنا شعبة عن عاصم ح وأخبرنا سويد بن نصر أنبأنا عبد الله عن عاصم عن معاذة عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد يبادرنى وأبادره حتى يقول دعى لى وأقول أنا دع لى قال سويد يبادرنى وأبادره فاقول دع لى دع لى

(باب ذكر الاغتسال فى القصعة التى يعجن فيها)

أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا ابراهيم بن نافع عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن أم هانئ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل هو وميمونة من اناء واحد فى قصعة فيها أثر العجين

(باب ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتسالها من الجنابة)

أخبرنا سليمان بن منصور عن سفيان عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبى سعيد عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت قلت يا رسول الله انى امرأة شديدة ضفيرة رأسى

حذفت احداهما من تباله الرجل اذا أرى من نفسه ذلك وليس به أى ولا تأتى بافعال المرأة البلهاء والابله خلاف الكيس والمرأة بلهاء كحمراء (من مركن) بكسر الميم (نفيض على أيدينا) أى نبدأ باليدين ولذا قلت (حتى ننقيهما) بضمير التثنية (ثم عليهما) أى على ابداننا وارجاع الضمير وان لم يجر لها ذكر لكونها معلومة واعتبار الابدان شائع فى مثل هذا الموضع والله تعالى أعلم (قوله ان يمتشط الخ) أى عن الاكثار فى الامتشاط والزينة (بفضل المرأة) قيل المراد بالفضل المستعمل فى الاعضاء لا الباقى فى الاناء ويرده قوله وليغترفا جميعا وقيل بل النهى محمول على التنزيه وقد رأى بعضهم ان معارض هذا الحديث أقوى (قوله يبادرنى) ففيه دليل على ان كل واحد منهما يريد ان يسبق على صاحبه فلولا جاز استعمال الفضل

السكون الباجى وابن الاثير ورد بانهما لغتان مشهورتان حكاهما صاحب الصحاح والمحكم (أشد ضفر رأسى)

لما قصد السبق لما فيه من افساد الماء على الآخر وبالجملة فالجمهور على جواز استعمال فضل كل منهما الآخر والادلة كثيرة وقد نسب الى أحمد القول بعدم جواز الفضل والله تعالى أعلم (قوله فى قصعة) أى من قصعة وهو بدل مما قبله والقصعة نوع من الاناء وقوله فيها أثر العجين يدل على ان الطاهر القليل لا يخرج الماء عن الطهورية (قوله أشد ضفر رأسى) قال النووى بفتح ضاد وسكون فاء هو المشهور رواية أى احكم فتل شعرى وقيل هو لحن والصواب ضمهما جمع ضفيرة كسفن جمع سفينة وليس كما زعمه بل الصواب جواز الامرين والاول أرجح رواية اهـ قال ابن العربى

بقروه الناس باسكان الفاء وانما هو بفتحها لانه بسكون الفاء مصدر ضفر رأسه ضفرا وبالفتح هو الشئ المضفور كالشعر وغيره والضفر نسج الشعر وادخال بعضه فى بعض قات المصدر يستعمل بمعنى المفعول كثيرا كالخلق بمعنى المخلوق فيجوز اسكانه على انه مصدر بمعنى المضفور ومع انه يمكن ابقاؤه على معناه المصدرى لان شد المنسوج يكون بشد نسجه كما يشير اليه كلام النووى رحمه الله تعالى (افأنقضه) أى ايجب على شرعا النقض أم لا والا فهى مخيرة وماجاء (٤٨) فى بعض الروايات انه قال لا فالمراد انه لايجب لا انه لايجوز (انما يكفيك) أى فى تمام الاغتسال

أفأنقضها عند غسلها من الجنابة قال انما يكفيك ان تحثى على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضين على جسدك

(باب ذكر الامر بذلك للحائض عند الاغتسال للاحرام)

أخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال حدثنا أشهب عن مالك ان ابن شهاب وهشام بن عروة حدثاه عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللت بالعمرة فقدمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضى رأسك وامتشطى وأهلى بالحج ودعى العمرة ففعلت فلما قضينا الحج أرسلنى مع عبد الرحمن بن أبى بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك قال أبو عبد الرحمن هذا حديث غريب من حديث مالك عن هشام بن عروة لم يروه أحد الا أشهب *(ذكر غسل الجنب يديه قبل ان يدخلهما الاناء)* أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا حسين عن زائدة قال حدثنا عطاء بن السائب قال حدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثتنى عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة وضع له الاناء فيصب على يديه قبل ان يدخلهما الاناء حتى اذا غسل يديه ادخل يده اليمنى فى الاناء ثم صب باليمنى وغسل فرجه باليسرى حتى اذا فرغ صب باليمنى على اليسرى فغسلهما ثم تمضمض واستنشق ثلاثا ثم يصب على رأسه ملء كفيه ثلاث مرات ثم يفيض على جسده

(باب عدد غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء)

أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا يزيد قال حدثنا شعبة عن عطاء بن السائب عن أبى سلمة قال سألت عائشة رضى الله عنها عن غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفرغ على يديه ثلاثا ثم يغسل فرجه ثم يغسل يديه ثم يمضمض ويستنشق ثم يفرغ على رأسه ثلاثا ثم يفيض على سائر جسده

(ازالة الجنب الاذى عن جسده بعد غسل يديه) أخبرنا محمود بن غيلان أنبأنا النضر قال أنبأنا شعبة قال أنبأنا عطاء بن السائب قال سمعت أبا سلمة انه دخل على عائشة رضى الله عنها فسألها عن غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة فقالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يؤتى بالاناء فيصب على يديه ثلاثا فيغسلهما ثم يصب بيمينه على شماله فيغسل ما على فخذيه ثم يغسل يديه ويتمضمض ويستنشق ويصب على رأسه ثلاثا ثم يفيض على سائر جسده

(باب اعادة الجنب غسل يديه بعد ازالة الاذى عن جسده)

أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا عمر بن عبيد عن عطاء بن السائب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال وصفت عائشة غسل النبى صلى الله عليه وسلم من الجنابة قالت كان يغسل يديه ثلاثا ثم يفيض بيده اليمنى على اليسرى فيغسل فرجه وما أصابه قال عمر ولا أعلمه الا قال يفيض بيده اليمنى على اليسرى ثلاث مرات ثم يتمضمض ثلاثا ويستنشق ثلاثا ويغسل وجهه ثلاثا ثم يفيض على رأسه ثلاثا ثم يصب عليه الماء

(ذكر وضوء الجنب قبل الغسل) أخبرنا قتيبة عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرف ثم يفيض الماء على جسده كله

قال النووى بفتح الضاد واسكان الفاء هذا هو المشهور المعروف فى رواية الحديث والمستفيض عند المحدثين والفقهاء وغيرهم ومعناه أحكم فتل شعرى وقال الامام ابن برى فى الجزء الذى صنفه فى لحن الفقهاء انه لحن وصوابه ضم الضاد والفاء جمع ضفيرة كسفينة وسفن وليس كما زعمه بل الصواب بجواز الامرين ولكل منهما معنى

لافى غسل الرأس فقط والا لما كان لقوله ثم تفيضى معنى وعلى هذا فكلمة انما تدل على عدم افتراض الدلك والمضمضة والاستنشاق فى الغسل (ان تحثى) بسكون الياء لانها ياء الخطاب والنون محذوفة بالنصب ولا يجوز نصب الياء (ثم تفيضى) فى بعض النسخ تفيضين باثبات النون وكانه على الاستئناف وفى بعضها الاول بالنون وكانه على اهمال ان تشبيها لها بما المصدرية والله تعالى أعلم (قوله انقضى رأسك وامتشطى) أشار بالترجمة الى ان المراد بذلك هو الاغتسال لاحرام الحج كما وقع التصريح بذلك فى رواية جابر والله تعالى أعلم (قوله الا أشهب) يريد ان أشهب رواه عن مالك عن هشام بن عروة والمعروف انما هو مالك عن ابن شهاب فقط (قوله فيغسل ماعلى فخذيه) أى من أثر المنى لئلا يكثر باضافة الماء على البدن فيتلوث به البدن (قوله قال عمر ولا أعلمه) أى عطاء بن السائب الا قال الخ ولا يخفى ان ظاهره غسل اليسرى مرة ثانية لاغسلهما كما فى الترجمة فكانه أشار بالترجمة الى ان المراد فجمعهما فى الغسل بقرينة الروايات المتقدمة والله تعالى أعلم (قوله كما يتوضأ للصلاة) ظاهره انه يغسل الرجلين أيضا فكانه يغسلهما أحيانا ويؤخرهما الى الفراغ من الغسل أحيانا مراعاة للمكان (فيخلل بها أصول شعره) لانه أسهل لوصول الماء

*(باب

(قوله حتى يصل الى شعره) كلمة حتى بمعنى كى أى كى يصل الماء الى شعره ويستوعبه (قوله يشرب رأسه) من التشريب أو الاشراب أى يسقيه الماء والمراد به ما سبق من التخليل (قوله أما أنا فافيض الخ) اما بفتح همزة وتشديد ميم وأفيض بضم الهمزة من الافاضة وقسيم اما ما ذكره الناس الحاضرون اى اما انتم فتفعلون ما ذكرتم وفيه سنية التثليث فى الافاضة على (٤٩) الرأس والحق به غيره فان الغسل أولى

(باب تخليل الجنب رأسه)

* أخبرنا عمرو بن على قال أنبأنا يحيى قال أنبأنا هشام بن عروة قال حدثنى أبى قال حدثتنى عائشة رضى الله عنها عن غسل النبى صلى الله عليه وسلم من الجنابة انه كان يغسل يديه ويتوضأ ويخلل رأسه حتى يصل الى شعره ثم يفرغ على سائر جسده * أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشرب رأسه ثم يحثى عليه ثلاثا

(باب ذكر ما يكفى الجنب من افاضة الماء على رأسه)

* أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو الاحوص عن أبى اسحق عن سليمان بن صرد عن جبير بن مطعم قال تماروا فى الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعض القوم انى لاغسل كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أنا فافيض على رأسى ثلاث أكف *(باب ذكر العمل فى الغسل من الحيض)*

* أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن منصور وهو ابن صفية عن أمه عن عائشة رضى الله عنها ان امرأة سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض فاخبرها كيف تغتسل ثم قال خذى فرصة من مسك فتطهرى بها قالت وكيف أتطهر بها فاستتر كذا ثم قال سبحان الله تطهرى بها قالت عائشة رضى الله عنها فجذبت المرأة وقلت تتبعين بها أثر الدم *(باب ترك الوضوء من بعد الغسل)*

* أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم قال حدثنا أبى أنبأنا الحسن وهو ابن صالح عن أبى اسحق ح وحدثنا عمرو بن على قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا شريك عن أبى اسحق عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل

(باب غسل الرجلين فى غير المكان الذى يغتسل فيه)

* أخبرنا على بن حجر قال أنبأنا عيسى عن الاعمش عن سالم عن كريب عن ابن عباس قال حدثتنى خالتى ميمونة

صحيح ويترجح الاول لكونه المروى المسموع فى الروايات الثابتة المتصلة (ان امرأة سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الحيض) هى أسماء بنت شكل وقيل أسماء بنت يزيد بن السكن (فاخبرها كيف تغتسل) لفظ مسلم فقال تأخذ احداكن ماءها وسدرها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شؤن رأسها ثم تصب عليها الماء ثم تاخذ فرصة الحديث (ثم قال خذى فرصة) بكسر الفاء وحكى ابن سيدة تثليثها وباسكان الراء واهمال الصاد قطعة من صوف أو قطن أو جلدة عليها صوف حكاه أبو عبيد وغيره وحكى أبو داود فى رواية أبى الاحوص قرصة بفتح القاف ووجهه المنذرى فقال يعنى شيأ يسيرا مثل القرصة بطرف الاصبعين وقال ابن قتيبة هى قرضة بضم القاف وبالضاد المعجمة قال وقوله (من مسك) بفتح الميم والمراد قطعة جلد ووهى من قال بكسر الميم واحتج بانهم كانوا فى ضيق يمتنع معه ان يمتهنوا المسك مع غلاء ثمنه وتبعه ابن بطال وفى المشارق ان أكثر الروايات بفتح الميم ورجح النووى الكسر وان المقصود التطيب ودفع الرائحة الكريهة وما استبعده ابن قتيبة من امتهان المسك ليس ببعيد لما عرف من شأن أهل الحجاز من كثرة استعمال الطيب وقد يكون المأمور به من يقدر عليه قال الحافظ ابن حجر ويقوى ذلك ما فى رواية عبد الرزاق حيث وقع عنده من ذريرة (وقلت تتبعين بها أثر الدم) قال النووى المراد به عند العلماء الفرج وقال المحاملى يستحب لها ان تطيب كل موضع أصابه الدم من بدنها قال ولم أره لغيره وظاهر الحديث حجة له قال الحافظ ابن حجر ويؤيده رواية الاسمعيلى

بالتثليث من الوضوء المبنى على التخفيف فى مجمع البحار قلت لكن بعض الاحاديث تدل على انه كان يقصد بالثلاث الاستيعاب مرة لا التكرار مرات كما قررناه فى حاشية سنن أبى داود والله تعالى أعلم ومعنى ثلاث أكف ثلاث حفنات ملء الكفين ذكره فى المجمع وأكف بفتح همزة وضم كاف مشددة جمع كف (قوله فاخبرها كيف تغتسل) اى بين لها كيفية الاغتسال (فرصة) بكسر فاء وسكون راء وصاد مهملة أى قطعة من قطن أو صوف تقرص أى تقطع (من مسك) المشهور كسر الميم والمراد الطيب المعلوم أى مطيبة من مسك فعلى هذا فتعلق الجار خاص بقرينة المقام وانكره بعض بانهم ما كانوا أهل وسع يجدون المسك فالوجه فتح الميم أى كائنة من جلد عليه صوف فتعلق الجار عام وماجاء فى بعض الروايات فرصة ممسكة يحمل على الاول على انها مطلية بمسك وعلى الثانى على انها خلق قد مسكت كثير الاجد يدقلت الاحاديث تفيد المعنى الاول حتى قد جاء فى الاحداد ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار فليتأمل (فاستتر كذا) أى حياء من ان يواجهها بذكر محل الدم (سبحان الله) تعجبا من عدم فهمها المقصود (قوله لا يتوضأ بعد الغسل) أى يصلى بعد الاغتسال وقبل الحدث بلا وضوء جديد اكتفاء بالوضوء الذى كان قبل الاغتسال أو بما كان فى ضمن الاغتسال والله تعالى أعلم بالحال

قالت أدنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين أو ثلاثا ثم أدخل يمينه في الاناء فافرغ بها على فرجه ثم غسله بشماله ثم ضرب بشماله الارض فدلكها دلكا شديدا ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم أفرغ على رأسه ثلاث حثيات ملء كفه ثم غسل سائر جسده ثم تنحى عن مقامه فغسل رجليه قالت ثم أتيته بالمنديل فرده

(باب ترك المنديل بعد الغسل)

*أخبرنا محمد بن يحيى بن أيوب بن ابراهيم قال حدثنا عبد الله بن ادريس عن الاعمش عن سالم عن كريب عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل فاتى بمنديل فلم يمسه وجعل يقول بالماء هكذا

(باب وضوء الجنب اذا أراد ان يأكل)

* أخبرنا حميد بن مسعدة عن سفيان بن حبيب عن شعبة ح وحدثنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى وعبد الرحمن عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم وقال عمرو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد ان يأكل أو ينام وهو جنب توضأ زاد عمرو في حديثه وضوءه للصلاة

(باب اقتصار الجنب على غسل يديه اذا أراد ان يأكل)

أخبرنا محمد بن عبيد بن محمد قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد ان ينام وهو جنب توضأ واذا أراد ان يأكل غسل يديه

(باب اقتصار الجنب على غسل يديه اذا أراد ان يشرب)

* أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة ان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد ان ينام وهو جنب توضأ واذا أراد ان يأكل أو يشرب قالت غسل يديه ثم يأكل ويشرب

(باب وضوء الجنب اذا أراد ان ينام)

*أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل ان ينام *أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر قال يا رسول الله أينام أحدنا وهو جنب قال اذا توضأ

(باب وضوء الجنب وغسل ذكره اذا أراد ان ينام)

* أخبرنا قتيبة عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال ذكر عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه الجنابة من الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم نم

(باب في الجنب اذا لم يتوضأ)

*أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا هشام بن عبد الملك قال أنبأنا شعبة ح وأنبأنا عبيد الله بن سعيد قال

فلما رأيته يستحي علمتها وقلت تتبعي بها مواضع الدم زاد الدارمي وهو يسمع فلا ينكر وقيل الحكمة فيه كونه أسرع الى الحبل وضعفه النووي بانه لو كان كذلك لاختصت به المزوجة واطلاق الاحاديث يرده (بالمنديل) بكسر الميم (عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال ذكر عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم) أكثر الرواة على جعله من مسند ابن عمر ومنهم من جعله من روايته عن أبيه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني في العلل والصحيح قول من قال عن ابن عمر ان عمر سأل (انه تصيبه الجنابة من الليل) قال الشيخ ولي الدين العراقي أي في الليل كما في قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة قال ويحتمل انها لابتداء الغاية في الزمان أي ابتداء اصابة الجنابة الليل (توضأ واغسل ذكرك ثم نم) الجمهور على انه أمر استحباب وقال طائفة بوجوبه وقال الطحاوي انه منسوخ وفي قوله ثم نم جناس مصحف محرف وقال الداودي وابن عبد البر فيه تقديم وتأخير أراد اغسل ذكرك وتوضأ والواو لا ترتب وقد أخرجه المصنف في الكبرى وابن حبان من طريق بلفظ اغسل ذكرك ثم توضأ ثم ارقد وروى الطبراني عن ميمونة بنت سعد قالت قلت يا رسول الله هل يرقد الجنب قال ما أحب أن يرقد حتى يتوضأ فاني أخشى انه يتوفى فلا يحضره جبريل وهو تصريح بالحكمة فيه وروى ابن أبي شيبة

(قوله غسله) بضم الغين أي ماء الغسل على حذف المضاف وهو اسم للماء الذي يغتسل به فلا حاجة الى تقدير مضاف وقوله (من الجنابة) متعلق بفعل الاغتسال المفهوم في ضمنه (فدلكها) تنظيفا لها (تنحى) تبعد عن مكانه (بالمنديل) بكسر الميم وظاهر هذا الحديث انه غسل الرجلين مرتين مرة لتتميم الوضوء ومرة لتنظيفهما عن أثر المكان الذي اغتسل فيه (قوله وجعل يقول) اي يمسحه عن البدن (قوله توضأ) تخفيفا للجنابة (قوله غسل يديه) اى احيانا يقتصر على ذلك لبيان الجواز واحيانا يتوضأ لتكميل الحال (قوله أينام) أي أيحسن له النوم فقوله اذا توضأ معناه يحسن له اذا توضأ والا فالوضوء عند الجمهور مندوب لا واجب والامر عندهم محمول على الندب لدليل لاح لهم (قوله ان تصيبه الجنابة من الليل) أي في الليل مثله اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة أو هي لابتداء الغاية في الزمان اى ابتداء اصابة الجنابة الليل ذكره الولي العراقي (توضأ) اى ندبا وقال طائفة بالوجوب (واغسل ذكرك) الواو لا تفيد الترتيب والعقل يقتضي تقديم غسل الذكر على الوضوء

(قوله ابن نجي) بضم نون وفتح جيم وتشديد ياء وثقه النسائي ونظر البخاري في حديثه

حدثنا يحيى عن شعبة واللفظ له عن علي بن مدرك عن أبي زرعة عن عبد الله بن نجي عن أبيه عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب

(باب في الجنب اذا أراد ان يعود)

*أخبرنا الحسين بن حريث قال حدثنا سفيان عن عاصم عن أبي المتوكل عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أراد أحدكم ان يعود توضأ

(باب اتيان النساء قبل احداث الغسل)

*أخبرنا اسحق بن ابراهيم ويعقوب بن ابراهيم واللفظ لاسحق قالا حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن حميد الطويل

عن عائشة رضي الله عنها قالت اذا أراد أحدكم أن يرقد وهو جنب فليتوضأ فانه لا يدري لعله تصاب نفسه في منامه وعن شداد بن أوس اذا اجنب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضأ فانه نصف الجنابة وأشار بذلك الى أن الوضوء يخفف حدث الجنابة فانه يرفع الحدث عن أعضاء الوضوء بماء ٧ فقال ليس هذا غرض الحديث ولا المفهوم من جواب سؤال عمر (عن عبد الله بن نجي) بضم النون وفتح الجيم وتحتية تابعي وهو وأبوه (لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب) قال الخطابي المراد بالملائكة الذين ينزلون بالرحمة والبركة لا الحفظة فانهم لا يفارقون الجنب ولا غيره وقيل ولم يرد بالجنب من اصابته جنابة فأخر الاغتسال الى حضور الصلاة ولكنه الجنب الذي يتهاون بالغسل ويتخذ تركه عادة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ويطوف على نسائه بغسل واحد قال وأما الكلب فهو ان يقتني لغير الصيد والزرع والماشية وحراسة الدور قال وأما الصورة فهي كل ما صور من ذوات الارواح سواء كان على جدار أو سقف أو ثوب انتهى قال النووي في شرح المهذب وفي تخصيصه الجنب بالمتهاون والكلب بالذي يحرم اقتناؤه نظر وهو محتمل وقال في شرح أبي داود الاظهر انه عام في كل كلب وانهم يمتنعون من الجميع لاطلاق الاحاديث ولان الجرو الذي كان في بيت النبي صلى الله عليه وسلم تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر فانه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبريل عليه السلام من دخول البيت وعلل بالجرو فلو كان العذر في وجود الكلب لا يمنعهم لم يمتنع جبريل قال وقال العلماء سبب امتناعهم من بيت فيه كلب اكثرة اكل النجاسات ولان بعضها يسمى شيطانا كما جاء به الحديث والملائكة ضد الشياطين ولقبح رائحة الكلب والملائكة تكره الرائحة القبيحة ولانها منهي عن اتخاذها فعوقب متخذها بحرمانه دخول الملائكة بيته وصلاتها فيه واستغفارها له وتبريكها في بيته ودفعها أذى الشيطان وسبب امتناعهم عن بيت صورة كونها معصية فاحشة وفيها مضاهاة لخلق الله تعالى وبعضها في صورة ما يعبد من دون الله تعالى قال وذكر الخطابي والقاضي عياض ان ذلك خاص بالصورة التي يحرم اتخاذها دون الممتهنة كالتي في البساط والوسادة ونحوها قال والاظهر انه عام في كل صورة وانهم يمتنعون من الجميع لاطلاق الحديث انتهى وقال الشيخ ولي الدين العراقي وأما امتناعهم من دخول البيت الذي فيه جنب ان صحت الرواية فيه فيحتمل ان ذلك لامتناعه من قراءة القرآن وتقصيره بترك المبادرة الى امتثال الامر لكن في هذا نظر لانه صح انه صلى الله عليه وسلم كان يؤخر الاغتسال وانعقد الاجماع على انه لا يجب على الفور فالوجه ما قاله الخطابي وكذا قال صاحب النهاية أراد بالجنب في هذا الحديث الذي يترك الاغتسال من الجنابة عادة فيكون أكثر أوقاته جنبا وهذا يدل على قلة دينه وخبث باطنه وحمل جماعة من العلماء ذلك على ما اذا لم يتوضأ فبوب عليه النسائي باب في الجنب اذا لم يتوضأ وبوب عليه البيهقي باب كراهة نوم الجنب من غير وضوء انتهى (أراد أحدكم أن يعود توضأ) اختلف في المراد بالوضوء هنا فقيل غسل الفرج فقط مما به من أذى قال عياض وهو قول جماعة من الفقهاء عزاه القرطبي وأكثر أهل العلم قال ويستدل على ذلك بامرين أحدهما انه ورد في رواية فليغسل فرجه مكان فليتوضأ والثاني ان الوطء ليس من قبيل ما شرع له الوضوء فانه باصل مشروعيته للقرب والعبادات والوطء مما به الملاذ والشهوات وهو من جنس المباحات ولو كان ذلك مشروعا لاجل الوطء لشرع في الوطء المبتدأ فانه من نوع المعاد وانما ذلك لما يتلطخ به الذكر من ماء الفرج والمني فانه مما يكره ويستثقل عادة وشرعا وقيل المراد به غسل الوجه واليدين وروى ابن أبي شيبة عن ابن عمر انه كان اذا أتى أهله

(قوله لا تدخل الملائكة) حملت على ملائكة الرحمة والبركة لا الحفظة فانهم لا يفارقون الجنب ولا غيره وحمل الجنب على من يتهاون بالغسل ويتخذ تركه عادة لا من يؤخر الاغتسال الى حضور الصلاة وأشار المصنف بالترجمة الى ان المراد من لم يتوضأ وبالجملة فان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ويطوف على نسائه بغسل واحد ورخص في النوم بوضوء فلا بد من تخصيص في الحديث وحمل الكلب على غير كلب الصيد والزرع ونحوهما وأما الصورة فهي صورة ذي روح قيل اذا كان لها ظل وقيل بل أعم ومال النووي الى اطلاق الحديث لكن أدلة التخصيص أقوى وأظهر والله أعلم (قوله ان يعود) أي الى أهله بعد ان جامع توضأ أي بين الجماع الاول والعود زاد البيهقي فانه أنشط للعود وقد حمله قوم على الوضوء الشرعي لانه الظاهر وقد جاء في رواية ابن خزيمة فليتوضأ وضوءه للصلاة وأوله قوم بغسل الفرج وقالوا انما شرع الوضوء للعبادات لا لقضاء الشهوات ولو شرع لقضاء الشهوة لكان الجماع أولا مثل العود فينبغي ان يشرع له والانصاف انه لا مانع من الندب والجماع ينبغي ان يكون مسبوقا بذكر الله مثل بسم الله اللهم جنبنا

الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فلا مانع من ندب الوضوء له ثانيا تخفيفا للجنابة بخلاف الاول فليتأمل (قوله طاف على نسائه) أى دار وهو كناية عن الجماع (بغسل واحد) وفى رواية فى غسل والمعنى واحد أى يجامعهن ملتبسا ومصحوبا بنية غسل واحد وتقديره والا فالغسل بعد الفراغ عن جماعهن وهذا يحتمل انه كان يتوضأ عقب الفراغ من كل واحدة منهن ويحتمل ترك الوضوء لبيان الجواز ويحمله على عدم وجوب القسم عليه أو على انه كان برضاهن وقال القرطبي يحتمل ان يكون عند قدومه من سفر أو عند تمام الدور عليهن وابتداء

عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه فى ليلة بغسل واحد * أخبرنا محمد بن عبيد قال حدثنا عبد الله بن المبارك قال أنبأنا معمر عن قتادة عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه فى غسل واحد

(باب حجب الجنب من قراءة القرآن)

* أخبرنا على بن حجر قال أنبأنا اسمعيل بن ابراهيم عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال أتيت عليا أنا ورجلان فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من الخلاء فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه عن القرآن شئ ليس الجنابة * أخبرنا محمد بن أحمد أبو يوسف الصيدلانى الرقى قال حدثنا عيسى بن يونس قال حدثنا الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن على قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن على كل حال ليس الجنابة

(باب مماسة الجنب ومجالسته)

* أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا جرير عن الشيبانى عن أبى بردة عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لقى الرجل من اصحابه ماسحه ودعا له قال فرأيته يوما بكرة فحدت عنه ثم اتيته حين ارتفع النهار فقال انى رأيتك فحدت عنى فقال انى كنت جنبا فخشيت ان تمسنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسلم لا ينجس * أخبرنا اسحق بن منصور قال أخبرنا يحيى قال حدثنا مسعر قال حدثنى واصل عن أبى وائل عن حذيفة ان النبى صلى الله عليه وسلم لقيه وهو جنب فأهوى الى فقلت انى جنب فقال ان المسلم لا ينجس * أخبرنا حميد بن مسعدة قال حدثنا بشر وهو ابن المفضل قال حدثنا حميد عن بكر عن أبى رافع عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم لقيه فى طريق من طرق المدينة وهو جنب فانسل عنه فاغتسل ففقده النبى صلى الله عليه وسلم فلما جاء قال أين كنت يا أبا هريرة قال يا رسول الله انك لقيتنى وأنا جنب فكرهت ان أجالسك حتى أغتسل فقال سبحان الله ان المؤمن لا ينجس

(باب استخدام الحائض)

* أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى بن سعيد عن يزيد بن كيسان قال حدثنى أبو حازم قال قال أبو هريرة بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد اذ قال يا عائشة ناولينى الثوب فقالت انى لا أصلى قال انه

ثم أراد أن يعيد غسل وجهه وذراعيه وقيل المراد الوضوء الشرعى الكامل وعليه أصحابنا لان فى رواية ابن خزيمة فليتوضأ وضوءه للصلاة وادعى الطحاوى ان هذا منسوخ وقال قد يجوز أن يكون أمر بهذا فى حال ما كان الجنب لا يستطيع ذكر الله حتى يتوضأ فأمر بالوضوء ليسمى عند جماعه ثم رخص لهم أن يتكلموا بذكر الله وهم جنب فارتفع ذلك ثم روى من حديث عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجامع ثم يعود ولا يتوضأ وينام ولا يغتسل وقال فهذا ناسخ لذلك انتهى وفى رواية ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقى زيادة فانه انشط للعود أى الى الجماع وهو تصريح بالحكمة فيه (كان يطوف على نسائه بغسل واحد) قال القرطبى هذا يحتمل أن يكون عند قدومه من سفر أو عند تمام الدوران عليهن وابتداء دور آخر ويكون ذلك عن اذن صاحبة النوبة أو يكون ذلك مخصوصا به والا فوطء المرأة فى نوبة ضرتها ممنوع منه (عن عبد الله بن سلمة) بكسر اللام هو المرادى روى له الاربعة (ولم يكن يحجبه عن القرآن شئ ليس الجنابة) قال الزركشى فى التخريج ليس هنا بمعنى غير وقال البزار انما بمعنى الا ويؤيده رواية ابن حبان الا الجنابة وفى رواية له ما خلا الجنابة (فحدت عنه) أى ملت (ان المسلم لا ينجس) بفتح الجيم وضمها (فاهوى اليه) أى مال (فانسل) أى ذهب

دورا آخر أو يكون ذلك مخصوصا به والا فوطء المرأة فى نوبة ضرتها ممنوع منه (قوله عن عبد الله بن سلمة) بكسر اللام (قوله ليس الجنابة) بالنصب على ان ليس من أدوات الاستثناء والمراد بعموم شئ ما يجوز العقل فيه القراءة من الاحوال والا فحالة البول والغائط مثل الجنابة لكن خروجهما عقلا أغنى عن الاستثناء (قوله فحدت عنه) بكسر الحاء من حاد يحيد أى ملت عنه الى جهة أخرى (لا ينجس) بفتح الجيم وضمها أى الحدث ليس بنجاسة تمنع عن المصاحبة وتقطع عن المجالسة وانما هو أمر تعبدى أو المؤمن لا ينجس أصلا ونجاسة بعض الاعيان اللاصقة باعضائه أحيانا لا توجب نجاسة الاعضاء نعم تلك الاعيان يجب الاحتراز عنها فاذا لم تكن فما بقى الا أعضاء المؤمن فلا وجه للاحتراز عنها فكانه

قال لو كانت هناك نجاسة لكانت تلك النجاسة فى أعضاء المؤمن اذ ليس هناك عين نجسة لاصقة به والمؤمن لا ينجس ليس بهذه الصفة فلا نجاسة والله تعالى أعلم (قوله فاهوى اليه) أى مال اليه ومد يده نحوه ولا منافاة بين الروايتين فيمكن انه حين أهوى اليه حاد حذيفة بلا كلام ثم يوم جاء قال له النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى ذلك فقال حذيفة انى جنب الخ (قوله فانسل عنه) أى ذهب عنه فى خفية (سبحان الله) تعجب مما فعل واعتقد من نجاسة المؤمن (قوله ناولينى الثوب) أى من الحجرة (انى لا أصلى) كناية عن الحيض فقال انه أى الحيض أو الدم

(ليس فى يدك) حتى يمنع عن ادخال اليد فى المسجد (قوله الخمرة) بضم خاء معجمة وسكون ميم ما يصلى عليه الرجل من حصير ونحوه (من المسجد) متعلق بقال أى قال وهو فى المسجد ناولينى الخمرة لا بناولينى لان المناولة كانت من الحجرة كما سبق كذا يفهم من تقرير عياض

ليس فى يدك فناولته * أخبرنا قتيبة بن سعيد عن عبيدة عن الاعمش ح وأخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا جرير عن الاعمش عن ثابت بن عبيد عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ناولينى الخمرة من المسجد قالت انى حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست حيضتك فى يدك * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا أبو معاوية عن الاعمش بهذا الاسناد مثله

(باب بسط الحائض الخمرة فى المسجد)

* أخبرنا محمد بن منصور عن سفيان عن منبوذ عن أمه ان ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع رأسه فى حجر احدانا فيتلو القرآن وهى حائض وتقوم احدانا بالخمرة الى المسجد فتبسطها وهى حائض

(باب فى الذى يقرأ القرآن ورأسه فى حجر امرأته وهى حائض)

* أخبرنا اسحق بن ابراهيم وعلى بن حجر واللفظ له أنبأنا سفيان عن منصور عن أمه عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجر احدانا وهى حائض وهو يتلو القرآن

(باب غسل الحائض رأس زوجها)

* أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى قال حدثنا سفيان قال حدثنى منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يومئ الى رأسه وهو معتكف فاغسله وأنا حائض * أخبرنا محمد ابن سلمة قال حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث وذكر آخر عن أبى الاسود عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الى رأسه من المسجد وهو مجاور فاغسله وأنا حائض * أخبرنا قتيبة ابن سعيد عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت أرجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض * أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك ح وأنبأنا على بن شعيب قال حدثنا معن قال حدثنا مالك عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها مثل ذلك

(باب مؤاكلة الحائض والشرب من سؤرها)

* أخبرنا قتيبة قال حدثنا يزيد وهو ابن المقدام بن شريح بن هانئ عن أبيه عن أبيه شريح عن عائشة رضى الله عنها سألتها هل تأكل المرأة مع زوجها وهى طامث قالت نعم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعونى فآكل معه وأنا عارك وكان يأخذ العرق فيقسم على فيه فاعترق منه ثم أضعه فيأخذه فيعترق منه ويضع فمه حيث وضعت فمى من العرق ويدعو بالشراب فيقسم على فيه قبل ان يشرب منه فآخذه فاشرب منه ثم أضعه فيأخذه فيشرب منه ويضع فمه حيث وضعت فمى من القدح * أخبرنا أيوب بن محمد الوزان قال حدثنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا عبيد الله بن عمرو عن الاعمش عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع فاه على الموضع الذى أشرب منه فيشرب من فضل سؤرى وأنا حائض

فى خفية (ناولينى الخمرة) هى بضم الخاء المعجمة ما يصلى عليه الرجل من حصير ونحوه (ليست حيضتك فى يدك) قال الخطابى فى اصلاح الالفاظ التى يصحفها الرواة أكثرهم يفتحون الحاء وليس بجيد والصواب حيضتك مكسور الحاء للاسم أو الحال يريد ليست نجاسة المحيض واذاه فى يدك فاما الحيضة فالمرة الواحدة من الحيض وأنكر عليه القاضى عياض وصوب الفتح لان المراد الدم وهو الحيضة بالفتح بلا شك وقال النووى هو الظاهر وهو الصحيح المشهور فى الرواية لا ما قاله الخطابى (فى حجر احدانا) بفتح الحاء وكسرها قال فى النهاية طرف الثوب المقدم (طامث) بالمثلثة أى حائض وكذا عارك (وكان يأخذ العرق) بفتح العين وسكون الراء العظم الذى أخذ عنه معظم اللحم وبقى عليه بقية من اللحم (فاعترق) يقال اعترقت العظم وعرقته وتعرقته اذا

وهذا مبنى على اتحاد القصة والاظهر تعددها وتعلق من بناولينى ولما كانت المناولة من المسجد أشد من مناولة من فى المسجد من الخارج اعتذرت بالحيض فيها كما اعتذرت به فى المناولة من الخارج فليتأمل ولهذا زيادة ايضاح فى حاشيتنا على صحيح مسلم (حيضتك) بفتح الحاء أى الدم أو بكسرها أى نجاسة الحيض والفتح أشهر وأظهر والله تعالى أعلم (قوله فى حجر احدانا) بفتح الحاء وكسرها قيل حجر الثوب هو طرفه المقدم والانسان يربى ولده فى حجره واسم الحجر يطلق على الثوب والحضن (الى المسجد) لا يقتضى الدخول فيه والبسط يتأتى ممن هو فى الخارج أيضا (قوله يومئ الى رأسه) أى يخرجه الى وهى فى الحجرة (قوله مجاور) أى معتكف (قوله أرجل) من الترجيل بمعنى تسريح الشعر (قوله طامث) بالمثلثة أى حائض (وانا عارك) أى حائض (العرق) بضم عين وسكون راء العظم الذى أخذ منه

معظم اللحم وبقى عليه قليل (فيقسم) من الاقسام (على) بتشديد (فيه) اى فى شانه اى يقول اقسمت عليك ان تبدئى به او والله ابدئى به (فاعترق منه) يقال اعترقت العظم وعرقته وتعرقته اذا أخذت عنه اللحم باسنانك (ويضع فمه حيث وضعت) اظهارا للمودة وبيانا للجواز وفيه ما كان عليه من اللطف باهل بيته

(قوله انا مضطجعة) بالرفع وقال الحافظ السيوطي و يجوز النصب قلت بعيد ههنا وانما شراح صحيح البخاري جوزوه في رواية البخاري بلفظ بينما أنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مضطجعة بناء على ان يكون الظرف خبرا ومضطجعة حالا فليتأمل (في الخميلة) بفتح خاء

(باب الانتفاع بفضل الحائض)

أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن مسعر عن المقدام بن شريح عن أبيه قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يناولني الاناء فاشرب منه وأنا حائض ثم أعطيه فيتحرى موضع في فيضعه على فيه * أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا وكيع قال حدثنا مسعر وسفيان عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اشرب وأنا حائض وأناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في فيشرب وأتعرق العرق وأنا حائض وأناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في

(باب مضاجعة الحائض)

* أخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا هشام ح وأنبأنا عبيد الله بن سعيد واسحق بن ابراهيم قالا حدثنا معاذ بن هشام واللفظ له قال حدثني أبي عن يحيى قال حدثنا أبو سلمة أن زينب بنت أبي سلمة حدثته أن أم سلمة حدثتها قالت بينما أنا مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة اذ حضت فانسللت فأخذت ثياب حيضتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفست قلت نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة * أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى بن سعيد عن جابر بن صبح قال سمعت خلاسا يحدث عن عائشة قالت كنت أنا و رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيت في الشعار الواحد وأنا طامث حائض فان أصابه مني شئ غسل مكانه ولم يعده وصلى فيه ثم يعود فان أصابه مني شئ فعل مثل ذلك ولم يعده وصلى فيه

(باب مباشرة الحائض)

* أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو الاحوص عن أبي اسحق عن عمرو بن شرحبيل عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر احدانا اذا كانت حائضا ان تشد ازارها ثم يباشرها * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كانت احدانا اذا حاضت أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتزر ثم يباشرها * أخبرنا الحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب عن يونس والليث عن ابن شهاب عن حبيب مولى عروة عن بدية وكان الليث يقول ندبة مولاة ميمونة عن ميمونة

خذت عنها اللحم باسنانك (بينما أنا مضطجعة) بالرفع و يجوز النصب (في الخميلة) هي القطيفة وكل ثوب له خمل من أي كان (فاخذت ثياب حيضتي) قال الحافظ ابن حجر روي بالفتح والكسر وجزم الخطابي بالكسر ورجحه النووي ورجح القرطبي الفتح لوروده في بعض طرقه بلفظ حيضي بغير تاء ومعنى الفتح أخذت ثيابي التي ألبسها ومعنى الكسر أخذت ثيابي التي أعددتها لالبسها حالة الحيض (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفست) قال الخطابي هو بفتح النون وكسر الفاء لان معناه أحضت يقال نفست المرأة اذا حاضت ونفست بضم النون من النفاس قال الحافظ ابن حجر وهذا قول كثير من أهل اللغة لكن حكى أبو حاتم عن الاصمعي أن يقال نفست المرأة في الحيض والولادة بضم النون فيهما قال وقد ثبت في روايتنا بالوجهين فتح النون وضمها (في الشعار) هو الثوب الذي يلي الجسد (عن حبيب مولى عروة) هو تابعي روى عن أسماء بنت الصديق وليس له عند المصنف وأبي داود سوى هذا الحديث وله عند مسلم حديث آخر (عن بدية وكان الليث يقول ندبة) الاول بضم الباء الموحدة وفتح الدال المهملة والياء المشددة والثاني بفتح النون والدال بعدها باء موحدة ذكره عبد الحق في الاحكام قال الدارقطني ندبة بفتح النون والدال فقال أهل اللغة هو ندبة الدال ساكن اه وقال ابن حزم في المحلى أبو داود يروي هذا الحديث عن الليث فقال ندبة بفتح النون والدال ومعمر يرويه و يقول ندبة بضم النون واسكان الدال و يونس يقول بدية بالباء المضمومة والدال المفتوحة والياء المشددة وحكى المزي

معجمة وكسر ميم وهي القطيفة ذات الخمل وهو الهدب (فانسللت) خرجت بتدريج تقذرت بنفسها ان تضاجعه وهي كذلك أو خشيت ان يصيب شيء من دمها وان يطلب منها استمتاعا (ثياب حيضتي) بكسر الحاء واختاره كثير أي الثياب التي أعددتها لالبسها حالة الحيض وجوز الفتح بمعنى الحيض كما جاء في رواية والمعنى على تقدير مضاف أي الثياب التي ألبسها زمن الحيض (أنفست) بفتح نون وكسر فاء أي أحضت وفي الولادة بضم النون وجوز بعضهم الضم فيهما (قوله في الشعار) بكسر المعجمة و بالعين المهملة الثوب الذي يلي الجسد لانه يلي الشعر (طامث) بطاء مهملة وثاء مثلثة أي حائض فقوله حائض ذكر تأكيدا (ولم يعده) باسكان العين وضم الدال أي لم يجاوزه الى غيره بل اقتصر عليه (قوله احدانا) أي احدى نسائه (ثم يباشرها) أي فوق الازار والمباشرة فوق الازار لا يمكن ان تكون جماعا حتى يقال كيف أطلقت المباشرة مع ان جماع الحائض حرام (قوله ان تتزر) أي بان تتزر قيل صوابه تأتزر بهمزة وتخفيف تاء لا بتشديدها كما هو المشهور اذ الهمزة لا تدغم في التاء ولا يخفى انه منقوض باتخذ من أخذ (قوله عن بدية) بضم موحدة وفتح دال مهملة و بياء مشددة (يقول ندبة) بفتح نون ودال جميعا آخره موحدة وقيل بسكون الدال وحكي بضم النون وسكون الدال

قالت

(قوله يباشر المرأة) قال السيوطي أي يستمتع في غير الفرج (انصاف الفخذين والركبتين) لعل المراد تارة يبلغ انصاف الفخذين وتارة الركبتين (محتجزة به) بزاي معجمة أي شادة له على حجزها وهو وسطها (قوله ولم يجامعوهن في البيوت) أي لم يصاحبوهن ولم يساكنوهن ولم يخالطوهن وليس المراد الوطء اذ لا يساعده قوله في البيوت فلا يناسب الواقع وكذا المراد بقوله ولا يجامعوهن في البيوت والحديث تفسير للآية وبيان ان ليس المراد بالاعتزال مطلق المجانبة بل المجانبة مخصوصة (٧ لا نجامعهن) طلبا للرخصة في الوطء أيضا تتميما للمخالفة الاعداء (فتمعر) بالعين المهملة أي تغير (فبعث في آثارهما) أي رسولا يحضرا عنده فسقاهما اللبن اظهارا للرضا وزاد الدارقطني في العلل وقال اهما قولا اللهم انا نسألك من فضلك ورحمتك فانهما بيدك لا يملكهما أحد غيرك

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر المرأة من نسائه وهي حائض اذا كان عليها ازار يبلغ انصاف الفخذين والركبتين في حديث الليث محتجزة به

(باب تأويل قول الله عز وجل و يسئلونك عن المحيض)

* أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال كانت اليهود اذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوهن ولم يشاربوهن ولم يجامعوهن في البيوت فسألوا نبي الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله عز وجل و يسئلونك عن المحيض قل هو أذى الآية فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤاكلوهن و يشاربوهن و يجامعوهن في البيوت وان يصنعوا بهن كل شئ ما خلا الجماع

(باب ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضتها بعد علمه بنهي الله عز وجل عن وطئها)

* أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى عن شعبة عن الحكم عن عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار أو بنصف دينار

(باب ما تفعل المحرمة اذا حاضت)

* أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لانرى الا الحج فلما كان بسرف حضت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال مالك أنفست فقلت نعم قال هذا أمر كتبه الله عز وجل على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر

(باب ما تفعل النفساء عند الاحرام)

أخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن المثنى و يعقوب بن ابراهيم واللفظ له قالوا حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا جعفر بن محمد قال حدثني أبي قال أتينا جابر بن عبد الله فسألناه عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم فحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج لخمس بقين من ذي القعدة وخرجنا معه حتى اذا أتى ذا الحليفة ولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فأرسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أصنع قال اغتسلي واستثفري ثم أهلي

(باب دم الحيض يصيب الثوب)

* أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني أبو المقدام ثابت الحداد عن عدي ابن دينار قال سمعت أم قيس بنت محصن انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب

في التهذيب قولا آخر انها بدنة بفتح الباء الموحدة والدال المهملة بعدها نون (يباشر المرأة) أي يستمتع في غير الفرج (محتجزة به) بالزاء أي شادة له على حجزتها وهو وسطها وروى المصنف في الكبرى بلفظ محتجزة (ولم يجامعوهن في البيوت) أي لم يخالطوهن (فسألوا نبي الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله عز وجل و يسئلونك عن المحيض) روى ابن جرير عن السدي ان الذي سأل أولا عن ذلك هو ثابت بن الدحداح

(قوله أو نصف دينار) قيل التخيير يدل على انه مستحب لكن هذا لو لم يكن أو للتقسيم الى ان الاتيان في أول الحيض لكن روايات الحديث ناظرة الى التقسيم نعم في الحديث نوع اضطراب في التقدير ولذا قال النووي هذا الحديث ضعيف باتفاق الحفاظ وكأنه لذلك قال كثير من العلماء انه يستغفر الله ولا كفارة عليه (قوله لانرى) قال السيوطي بضم النون أي لانظن وهذا بالنظر الى ان غالبهم ما أرادوا الا الحج أو المقصد الاصلي لهم كان هو الحج والا فقد كان فيهم من اعتمر أولا ومنهم عائشة كما سبق (فلما كان) أي النبي صلى الله عليه وسلم (بسرف) بفتح مهملة وكسر راء موضع قريب من مكة وهو ممنوع من الصرف وقد يصرف (أنفست) بفتح فكسر أو ضم فكسر كما تقدم أي أحضت (كتبه الله) أي فلا تقصير فيه منك حتى تبكي (غير ان لا تطوفي) كلمة لا زائدة أو المقصود اخراج الطواف عما يقضي الحاج لا اخراج عدم الطواف و يمكن ابقاء لا على معناها على انه استثناء مما يفهم من الكلام السابق أي فلا فرق بينك و بين الحاج غير ان لا تطوفي ثم المراد غير الطواف وما يتبعه من السعي لانه لا يجوز تقديمه على الطواف ولكونه تابعا لم يذكر والله تعالى أعلم (قوله واستثفري) بمثلثة قبل الفاء أي امسكي موضع الدم عن السيلان بثوب ونحوه وفي بعض النسخ استذفري بذال معجمة قبل الفاء بقلب الثاء ذالا (قوله بنت محصن) بكسر ميم وسكون حاء وفتح صاد مهملتين

٧ قوله لا نجامعهن وما بعده من القولتين ليس بالاصل

قال حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر * أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي عن حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر وكانت تكون في حجرها ان امرأة استفتت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب فقال حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم انضحيه وصلي فيه

(باب المني يصيب الثوب)

* أخبرنا عيسى بن حماد قال حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن حديج عن معاوية بن أبي سفيان انه سأل أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي كان يجامع فيه قالت نعم اذا لم ير فيه أذى

(باب غسل المني من الثوب)

* أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن عمرو بن ميمون الجزري عن سليمان بن يسار عن عائشة قالت كنت أغسل الجنابة من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلاة وان بقع الماء لفي ثوبه

(باب فرك المني من الثوب)

أخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن أبي هاشم عن أبي مجلز عن الحرث بن نوفل عن عائشة قالت كنت أفرك الجنابة وقالت مرة أخرى المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم * أخبرنا عمرو بن يزيد قال حدثنا بهز قال حدثنا شعبة قال الحكم أخبرني عن ابراهيم عن همام بن الحرث أن عائشة قالت لقد رأيتني وما أزيد على أن أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم * أخبرنا الحسين بن حريث أنبأنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن همام عن عائشة قالت كنت أفركه من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم * أخبرنا شعيب بن يوسف عن يحيى بن سعيد عن الاعمش عن ابراهيم عن همام عن عائشة قالت كنت أراه في ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحكه * أخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن أبي معشر عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لقد رأيتني أفرك الجنابة من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم * أخبرنا محمد بن كامل المروزي قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لقد رأيتني أجده في ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحته عنه

(باب بول الصبي الذي لم يأكل الطعام)

* أخبرنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أم قيس بنت محصن انها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله * أخبرنا قتيبة عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال عليه فدعا بماء فاتبعه اياه

(حتيه) بالمثناة أي حكيه (ثم اقرصيه) بالصاد المهملة قال في النهاية القرص الدلك بأطراف الاصابع والاظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره (كنت أغسل الجنابة) أي أثر الجنابة على حذف مضاف أو أطلق اسم الجنابة على المني مجازا (بقع) بضم الموحدة وفتح القاف جمع بقعة قال أهل اللغة البقع اختلاف الالوان (عن أم قيس بنت محصن) بكسر الميم واسكان الحاء وفتح الصاد المهملتين قال ابن عبد البر اسمها جذامة بالجيم والذال المعجمتين وقال السهيلي اسمها آمنة وهي أخت عكاشة بن محصن الاسدي (انها أتت بابن لها صغير) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على تسميته ومات في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير (في حجره) بفتح الحاء (فبال على ثوبه) أي ثوب النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر وأغرب ابن شعبان من المالكية فقال المراد به ثوب الصبي والصواب الاول (ولم يغسله) قال الحافظ ابن حجر ادعى الاصيلي ان هذه الجملة مدرجة من كلام ابن شهاب راوي الحديث وان المرفوع انتهى عند قوله فنضحه قال وكذلك روى معمر عن ابن شهاب وكذا أخرجه ابن أبي

(قوله حكيه بضلع) بكسر معجمة وفتح لام أي بعود وفي الاصل واحد اضلاع الحيوان أريد به العود لشبهه به وقد تسكن اللام تخفيفا قال الخطابي وانما أمر بحكه لينقلع (٥٦) المتجسد منه اللاصق بالثوب ثم يتبعه الماء ليزيل الاثر وزيادة السدر للمبالغة والا فالماء يكفي وذكر الماء لانه المعتاد ولا يلزم منه ان غيره من المائعات لاتجزي كيف ولو كان لبيان اللازم لوجب السدر أيضا ولا قائل به (قوله وكانت تكون في حجرها) تكون زائدة (قوله حتيه) بالمثناة أي حكيه (ثم اقرصيه) القرص بالصاد المهملة الدلك باطراف الاصابع والاظفار مع صب الماء حتى يذهب أثره (ثم انضحيه) أي بقية الثوب بناء على انه مشكوك كما يقول به مالك أو الموضع الاول منه لزيادة التنظيف وهو الظاهر (قوله اذا لم ير فيه أذى) أي أثر المني وقد يستدل به على عدم طهارة المني والله تعالى أعلم (قوله اغسل الجنابة) أي أثرها وهو المني أو أريد به المني مجازا (بقع الماء) بضم موحدة وفتح قاف جمع بقعة وهي القطعة المختلفة اللون (قوله أفرك) الفرك دلك الشيء حتى ينقلع من باب نصر (قوله في حجر) بتقديم حاء مفتوحة أو مكسورة على جيم ساكنة على ثوبه أي ثوب النبي صلى الله عليه وسلم وأغرب من قال من المالكية على ثوب الصبي فنضحه من يرى وجوب الغسل حمله على الغسل الخفيف ويحمل قوله ولم يغسله على انه لم يبالغ في غسله

*(باب

(باب بول الجارية)

* أخبرنا مجاهد بن موسى قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا يحيى بن الوليد قال حدثني محل بن خليفة قال حدثني أبو السمح قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام

(باب بول ما يؤكل لحمه)

* أخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد قال حدثنا قتادة ان أنس بن مالك حدثهم ان أناسا أو رجالا من عكل قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلموا بالاسلام فقالوا يا رسول الله انا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف واستوخموا المدينة فأمر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذود وراع وأمرهم أن يخرجوا فيها فيشربوا من ألبانها وأبوالها فلما صحوا وكانوا بناحية الحرة كفروا بعد اسلامهم وقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا الذود فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فبعث الطلب في آثارهم فأتي بهم فسمروا أعينهم وقطعوا أيديهم وأرجلهم ثم تركوا في الحرة على حالهم حتى ماتوا * أخبرنا

شيبة قال فرشه لم يزد على ذلك (حدثني أبو السمح) قال أبو زرعة الرازي لا أعرف اسم أبي السمح هذا ولا أعرف له غير هذا الحديث وقال الصغاني في العباب لم يوقف على اسمه وفي الاستيعاب قيل اسمه اياد وحديثه هذا فرقه المصنف في موضعين ولفظه فيما رواه ٣ قال كنت أخدم النبي صلى الله عليه وسلم فكان اذا أراد أن يغتسل قال ولني قفاك فأوليه قفاي فاستره به فاتي حسن أو حسين فبال على صدره فجئت أغسله فقال يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام قال البزار لا يعلم حديث أبي السمح عن النبي صلى الله عليه وسلم الا بهذا الحديث وليس له اسناد الا هذا ولا نحفظه الا من حديث عبد الرحمن بن مهدي (ان أناسا من عكل) في الحديث الذي بعده من عرينة فزعم الداودي وابن التين ان عرينة هم عكل قال الحافظ ابن حجر وهو غلط بل هما قبيلتان متغايرتان عكل من عدنان وعرينة من قحطان وعكل بضم المهملة واسكان الكاف قبيلة من تيم الرباب وعرينة بالعين والراء المهملتين والنون مصغرا حي من قضاعة وحي من بجيلة والمراد هنا الثاني كذا ذكره موسى بن عقبة في المغازي والبخاري في الطهارة من عكل أو عرينة على الشك وفي المغازي من عكل وعرينة بواو العطف وهو الصواب ويؤيده ما رواه أبو عوانة والطبري من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس قال كانوا أربعة من عرينة وثلاثة من عكل ولا يخالف هذا ما عند البخاري في الجهاد وفي الديات عن أنس ان رهطا من عكل ثمانية لاحتمال ان يكون الثامن من غير القبيلتين أو كان من أتباعهم فلم ينسب ذكر ابن اسحق في المغازي ان قدومهم كان بعد غزوة ذي قرد وكانت في جمادى الآخرة سنة ست (فأمر لهم النبي صلى الله عليه وسلم بذود) قال الحافظ ابن حجر يحتمل ان تكون اللام زائدة أو للتعليل أو لشبه الملك أو الاختصاص وليست للتمليك انتهى والذود بمعجمة أوله ومهملة آخره من الابل ما بين الثنتين الى التسع وقيل ما بين الثلاث الى العشر واللفظة مؤنثة ولا واحد لها من لفظها كالنعم وقال أبو عبيد الذود من الاناث دون الذكور (وراعي) اسمه يسار بتحتية ثم مهملة خفيفة وذكر ابن اسحق في المغازي قال وكان غلاما للنبي صلى الله عليه وسلم أصابه في غزوة بني ثعلبة فرآه يحسن الصلاة فاعتقه وبعثه في لقاح له بالحرة فكان بها ورواه الطبراني موصولا من حديث سلمة بن الاكوع (واستاقوا الذود) من السوق وهو السير العنيف (فبعث الطلب في آثارهم) لمسلم ان المبعوثين شباب من الانصار قريب من عشرين رجلا وبعث معهم قائفا يقتص آثارهم وللطبراني من حديث سلمة بن الاكوع بعث خيلا من المسلمين أميرهم كرز بن جابر الفهري وفي مغازي الواقدي ان السرية كانت عشرين رجلا ولم يقل من الانصار بل سمى منهم جماعة من المهاجرين منهم بريدة بن الحصيب وسلمة بن الاكوع الاسلميان وجندب ورافع بن مليب الجهنيان وأبو ذر وأبو رهم الغفاريان وبلال بن الحرث وعبد الله بن عمرو بن عوف المزنيان وغيرهم وفي مغازي موسى بن عقبة ان أمير هذه السرية سعيد بن زيد وذكر غيره انه سعد بن زيد الاشهلي وهو أنصاري قال الحافظ ابن حجر فيحتمل انه كان رأس الانصار وكان كرز أمير الجماعة (فسمروا أعينهم)

(قوله يغسل) أي بالمبالغة (ويرش) أي يغسل غسلا خفيفا وهذا تأويل الحديث عند من (٥٧) يرى وجوب الغسل فيهما وهو تأويل بعيد (قوله من عكل) بضم عين وسكون كاف اسم قبيلة وسيجيء انهم من عرينة بضم عين وفتح راء مهملتين بعدها ياء ساكنة والتوفيق ان بعضهم كانوا من عكل وبعضهم من عرينة (أهل ضرع) أي أهل لبن (ريف) بكسر راء وسكون ياء أي أهل زرع (واستوخموا) أي استثقلوها وكرهوا الاقامة بها (فأمر لهم) قال الحافظ ابن حجر يحتمل ان تكون اللام زائدة أو للتعليل أو لشبه الملك أو للاختصاص وليست للتمليك (بذود) بفتح معجمة آخره مهملة أي جماعة من النوق وهو اسم جمع مخصوص بالاناث من الابل لا واحد لها من لفظها (وأبوالها) جمع بول واستدل به غير واحد كالمصنف على ان بول ما يؤكل لحمه طاهر ومن لم ير ذلك حمله على ضرورة التداوي ثم منهم من يرى الاستعمال للتداوي باقيا ومنهم من يرى ان ذلك اذا علم بالقطع ولا سبيل اليه لغيره صلى الله تعالى عليه وسلم قلت فقول هؤلاء راجع الى الخصوص (وكانوا بناحية الحرة) بفتح حاء مهملة وتشديد راء أرض ذات حجارة سود والجملة معترضة (الطالب) بفتحتين أي الطالبين لهم (فسمروا)

٣ وجد في نسخه هكذا بياض بالاصل

بتخفيف الميم على بناء الفاعل والضمير للصحابة وجوز تشديد الميم أي كحلوها بمسامير محماة (قوله من عرينة) بالتصغير كما تقدم

محمد بن وهب قال حدثنا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم قال حدثني زيد بن أبي أنيسة عن طلحة بن مصرف عن يحيى بن سعيد عن انس بن مالك قال قدم اعراب من عرينة الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسلموا فاجتووا المدينة حتى اصفرت ألوانهم وعظمت بطونهم فبعث بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى لقاح له وأمرهم أن يشربوا من ألبانها وأبوالها حتى صحوا فقتلوا راعيها واستاقوا الابل فبعث نبي الله صلى الله عليه وسلم في طلبهم فاتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم قال أمير المؤمنين عبد الملك لانس وهو يحدثه هذا الحديث بكفر أم بذنب قال بكفر قال أبو عبد الرحمن لا نعلم أحدا قال عن يحيى عن أنس في هذا الحديث غير طلحة والصواب عندي والله تعالى أعلم يحيى عن سعيد بن المسيب مرسل

(باب فرث ما يؤكل لحمه يصيب الثوب)

* أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم قال حدثنا خالد يعني ابن مخلد قال حدثنا علي وهو ابن صالح عن أبي اسحق عن عمرو بن ميمون قال حدثنا عبد الله في بيت المال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي عند البيت وملأ من قريش جلوس وقد نحروا جزورا فقال بعضهم أيكم يأخذ هذا الفرث بدمه ثم يمهله حتى يضع وجهه ساجدا فيضعه يعني على ظهره قال عبد الله فانبعث أشقاها فاخذ الفرث فذهب به ثم أمهله فلما خر ساجدا وضعه على ظهره فأخبرت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي جارية فجاءت تسعى فاخذته من ظهره فلما فرغ من صلاته قال اللهم عليك بقريش ثلاث مرات اللهم عليك بابي جهل بن هشام وشيبة بن ربيعة وعتبة ابن ربيعة وعقبة بن أبي معيط حتى عد سبعة من قريش قال عبد الله فو الذي أنزل عليه الكتاب لقد رأيتهم صرعى يوم بدر في قليب واحد

(باب البزاق يصيب الثوب)

* أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا اسمعيل عن حميد عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم أخذ طرف ردائه فبصق فيه فرد بعضه على بعض * أخبرنا محمد بن بشار عن محمد قال حدثنا شعبة قال سمعت القاسم بن مهران يحدث عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى أحدكم فلا يبزق بين يديه ولا عن يمينه

بتخفيف الميم اي فكحلوها بمسامير محماة كما صرح به في رواية البخاري (فاجتووا المدينة) قال ابن فارس اجتويت البلد اذا كرهت المقام فيه وان كنت في نعمة وقيده الخطابي بما اذا تضرر بالاقامة وهو المناسب لهذه القصة وقال القزاز اجتووا أي لم يوافقهم طعامها وقال ابن العربي الجوى داء يأخذ من الوباء (لقاح) بلام مكسورة وقاف وحاء مهملة النوق ذوات الالبان واحدها لقحة بكسر اللام وسكون القاف وقال أبو عمرو يقال لها ذلك الى ثلاثة أشهر ثم هي لبون (له) قال الحافظ ابن حجر ظاهره ان اللقاح كانت ملكا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية فامرهم ان يأتوا ابل الصدقة قال والجمع بينهما ان ابل الصدقة كانت ترعى خارج المدينة وصادف بعث النبي صلى الله عليه وسلم بلقاحه الى المرعى وطلب هؤلاء الخروج الى الصحراء لشرب ألبان الابل فامرهم ان يخرجوا مع راعيه نخرجوا معه الى الابل وذكر ابن سعد ان عدد لقاح النبي صلى الله عليه وسلم كانت خمس عشرة وانهم نحروا منها واحدة يقال لها الحسناء (وأمرهم ان يشربوا من ألبانها وأبوالها) قال ابن سيد الناس ألبان الابل وأبوالها تدخل في علاج بعض أنواع الاستسقاء لا سيما ابل البادية التي ترعى الشيح والقيصوم (وملأ من قريش جلوس) هم السبعة المدعو عليهم بعد بينه البزار في روايته (وقال نحر جزور) بفتح الجيم وهو البعير ذكرا كان أو أنثى الا ان اللفظة مؤنثة تقول هذه الجزور وان أردت ذكره قاله في النهاية (فقال بعضهم) هو أبو جهل بينه مسلم في روايته (الفرث) بالمثلثة (اللهم عليك بقريش) أي باهلاك قريش (ثلاث مرات) زاد مسلم وكان اذا دعا دعا ثلاثا واذا سأل سأل ثلاثا (اللهم عليك بابي جهل بن هشام وشيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة وعقبة بن أبي معيط حتى عد سبعة) الثلاثة الباقية الوليد بن عتبة بن ربيعة ولد المسمى في رواية المصنف وأمية بن خلف وعمارة بن الوليد (في قليب) بفتح القاف آخره باء موحدة وهي البئر التي لم تطو وقيل العادية القديمة التي لا يعرف صاحبها (اذا صلى أحدكم فلا يبزق بين يديه) زاد في رواية البخاري فان الله قبل وجهه قال ابن عبد البر هو كلام خرج على التعظيم لشان القبلة (ولا عن يمينه) زاد البخاري

(فاجتووا) بالجيم أي كرهوا المقام فيها لعدم موافقة هواها لهم (الى لقاح) بكسر لام أي نوق ذات ألبان (قوله عند البيت) أي الكعبة (وملأ) أي جماعة (وقد نحروا جزورا) بفتح الجيم هو البعير ذكرا كان أو أنثى الا ان لفظة الجزور مؤنث (فقال بعضهم) جاء في مسلم انه أبو جهل (هذا الفرث) أي فرث الجزور المذبوحة (وهي جارية) أي صغيرة واستدل بالحديث المصنف على طهارة فرث ما يؤكل لحمه ورد بان الدم نجس وكان معه دم كما في رواية واستدل آخرون على ان ما يمنع انعقاد الصلاة ابتداء لا يبطل الصلاة بقاء واعتذر من لا يرى ذلك اما بان هذا قبل نزول حكم النجاسة أو بانه لعله ما علم في الصلاة بالنجاسة لاستغراقه في شأن الصلاة ثم لعله أعادها والله تعالى أعلم (في قليب) بفتح القاف أي بئر لم تطو (قوله فبصق فيه) فلولا انه طاهر ما فعل ذلك (قوله فلا يبزق) بزق كبصق كلاهما من باب نصر (بين يديه) تعظيما لجهة القبلة (ولا عن يمينه) تعظيما لملك الحسنات سيما في الصلاة التي هي من عظام الحسنات

ولكن

(والا فبزق) وان لم يفعل ذلك فليفعل كما فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وسلم فقد بزق صلى الله تعالى عليه وسلم في الثوب ثم رد بعضه على بعض (قوله بالبيداء) بفتح الموحدة والمد هي الشرف الذي قدام ذي الحليفة في طريق مكة (أو بذات الجيش) قيل هي من المدينة على بريد بينها وبين العقيق سبعة أميال والشك من بعض الرواة عن عائشة أو منها وقد جاء في حديث عمار انها ذات الجيش بالجزم

ولكن عن يساره أو تحت قدمه والا فبزق النبي صلى الله عليه وسلم هكذا في ثوبه ودلكه

(باب بدء التيمم)

* أخبرنا قتيبة عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره حتى اذا كنا بالبيداء أو ذات الجيش انقطع عقد لي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فاتى الناس أبا بكر رضي الله عنه فقالوا ألا ترى ما صنعت عائشة أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء أبو بكر رضي الله عنه ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت عائشة فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي فما منعني من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصبح على غير ماء فانزل الله عز وجل آية التيمم فقال أسيد بن حضير ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر قالت فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته

(باب التيمم في الحضر)

* أخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا شعيب بن الليث عن أبيه عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن عمير مولى ابن عباس انه سمعه يقول أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة حتى دخلنا على أبي جهيم بن الحرث ابن الصمة الانصاري فقال أبو جهيم أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر الجمل ولقيه رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام *(التيمم في الحضر)* أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن سلمة عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن أبيه ان رجلا أتى عمر فقال اني أجنبت فلم أجد الماء قال عمر لا تصل فقال عمار بن ياسر يا أمير المؤمنين أما تذكر اذ أنا وأنت في سرية فاجنبنا فلم نجد الماء فاما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعكت في التراب فصليت فأتينا النبي صلى

فان عن يمينه ملكا ولابن أبي شيبة فان عن يمينه كاتب الحسنات وللطبراني فانه يقوم بين يدي الله تعالى وملك عن يمينه وقرينه عن يساره (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره) قال ابن عبد البر يقال انه كان في غزاة بني المصطلق (بالبيداء) هي الشرف الذي قدام ذي الحليفة في طريق مكة (أو ذات الجيش) هي على بريد من المدينة (عقد) بكسر العين المهملة كل ما يعقد ويطوق في العنق (على التماسه) أي لاجل طلبه (يطعن بيده) بضم العين وكذا جميع ما هو حسي وأما المعنوي فيقال يطعن بالفتح هذا هو المشهور فيهما وحكى الفتح فيهما معا والضم فيهما معا (أسيد بن حضير) بالتصغير فيهما وحاء مهملة وضاد معجمة ومن النوادر ما في تاريخ الاندلس عن أصبغ بن خليل انه كان يقول انما هو بالخاء المعجمة تصغير خضر ذكر ذلك لبعض العلماء فقال مسكين أصبغ يخطئ ويفسر (ما هي بأول بركتكم) اي هي مسبوقة بغيرها من البركات (يا آل أبي بكر) المراد بآل أبي بكر نفسه وآله وأتباعه (فبعثنا البعير) أي أثرناه (الذي كنت عليه) أي حالة السير (على أبي جهيم) بالتصغير (الحارث) كذا قال طائفة ان اسمه الحارث وصحح أبو حاتم ان الحارث اسم أبيه لا اسمه وان اسمه عبد الله (ابن الصمة) بكسر المهملة وتشديد الميم (من نحو بئر الجمل) أي من جهة الموضع الذي يعرف بذلك وهو معروف بالمدينة وهو بفتح الجيم والميم وفي رواية البخاري بئر جمل (ولقيه رجل) وهو أبو جهيم الراوي بينه الشافعي في روايته (حتى أقبل على الجدار) زاد الشافعي فحته بعصا

(عقد) بكسر المهملة هي القلادة (لي) أي معي فاللام للاختصاص والا فهو كان لاسماء استعارته منها (على التماسه) لاجل طلبه (أقامت برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) الباء للتعدية ونسبة الفعل اليها للسببية (فجاء أبو بكر) لم تقل أبي تنبيها على انه ما راعى الابوة في الغضب في الله (يطعن) بضم العين في الطعن بنحو الرمح وهو الحسي وبالفتح الطعن بالقول في النسب وهو المعنوي وحكى فيهما الضم والفتح أيضا (الا مكان رسول الله) أي كون رأسه ووجوده على فخذي (أسيد بن حضير) بالتصغير فيهما (بأول بركتكم) بل هي مسبوقة بغيرها من البركات (قوله أبي جهيم) بالتصغير (ابن الصمة) بكسر المهملة وتشديد الميم (قوله بئر الجمل) بفتح جيم وميم موضع معروف بذلك بالمدينة ومعنى من نحوه من جهته وقد أخذ بعض علمائنا الحنفية كما صرح به في البحر من هذا الحديث وأمثاله التيمم مع القدرة على الماء في الوضوء المندوب دون الواجب (قوله في سرية) بفتح سين وكسر راء وتشديد ياء أي في قطعة من الجيش (فتمعكت) تقلبت في التراب كأنه ظن ان ايصال التراب الى جميع الاعضاء واجب في الجنابة كايصال الماء وبه يظهر ان المجتهد يخطئ

ويصيب

(ثم نفخ فيها) تقليلا للتراب ودفعا لما ظن انه لابد من الاكثار فى استعمال التراب (ثم مسح الخ) ظاهره الاكتفاء بضربة واحدة الا أن يقال التقدير ثم ضرب ومسح كفيه لكن هذا الوجه يرده روايات هذا الحديث أو يقال الحديث لبيان كيفية المسح فى تيمم الجنابة وبيان انه كتيمم الوضوء وأما الضربات فمعلومة من خارج فترك بعض الضربات لا يدل على عدمه فى التيمم (فقال) أى عمر لعمار (نوليك) من التولية أى جعلناك والبا على ماتصديت عليه من التبليغ والفتوى بما تعلم كأنه أراد انه ما يتذكر فليس له أن يفتى به لكن لك يا عمار أن تفتى بذلك والله تعالى أعلم ثم حق هذا الحديث أن تجعل ترجمة التيمم للجنابة لكن ترجمته فى نسختنا التيمم فى الحضر مع ان هذه الترجمة قد سبقت أيضا لكن ترجمة التيمم للجنابة ستجيء فليتأمل والله تعالى أعلم وكأنه أخذ هذه الترجمة من تيمم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم للتعليم (قوله عرس) من التعريس (٦٠) وهو نزول المسافر آخر الليل للاستراحة والنوم (بأولات الجيش) بضم الهمزة جمع ذات ويقال لذلك الموضع ذات الجيش أيضا كما سبق (من جزع) بفتح جيم وسكون معجمة خرز يمانى (ظفار) بكسر أوله وفتحه مدينة بسواحل اليمن وهو مبنى على الكسر كقطام وروى أظفار لكنه خطأ ذكره صاحب النهاية (فحبس) على بناء المفعول ورفع الناس أو الفاعل ونصب الناس وضميره للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم (فى ابتغاء) أى لاجل طلب عقدها ولم ينفضوا أى لم يسقطوا من نفض باب نصر (فمسحوا) بالحاء المهملة أو الخاء المعجمة كما فى بعض النسخ أى غيروا وبدلوا لكثرة التراب (وأيديهم الى المناكب) أى من الظهور الى المناكب ولذلك عطف عليه قوله ومن بطون أيديهم الى الآباط وهذا اما لانه كان مشروعا كذلك ثم نسخ أو لاجتهادهم وعدم سؤالهم فوقعوا فيه خطأ والله تعالى أعلم

الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال انما كان يكفيك فضرب النبى صلى الله عليه وسلم يديه الى الارض ثم نفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه وسلمة شك لا يدرى فيه الى المرفقين أو الى الكفين فقال عمر نوليك ما توليت * أخبرنا محمد بن عبيد بن محمد قال حدثنا أبو الاحوص عن أبى اسحق عن ناجية بن خفاف عن عمار بن ياسر قال أجنبت وأنا فى الابل فلم أجد ماء فتمعكت فى التراب تمعك الدابة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بذلك فقال انما كان يجزيك من ذلك التيمم

(باب التيمم فى السفر)

* أخبرنى محمد بن يحيى بن عبد الله قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا أبى عن صالح عن ابن شهاب قال حدثنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عمار قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم بأولات الجيش ومعه عائشة زوجته فانقطع عقد لها من جزع ظفار فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك حتى أضاء الفجر وليس مع الناس ماء فتغيظ عليها أبو بكر فقال حبست الناس وليس معهم ماء فانزل الله عز وجل رخصة التيمم بالصعيد قال فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربوا بأيديهم الارض ثم رفعوا أيديهم ولم ينفضوا من التراب شيأ فمسحوا بها وجوههم وأيديهم الى المناكب ومن بطون أيديهم الى الآباط (الاختلاف فى كيفية التيمم) * أخبرنا العباس بن عبد العظيم العنبرى قال حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال حدثنا جويرية عن مالك عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة انه أخبره عن أبيه عن عمار بن ياسر قال تيممنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتراب فمسحنا بوجوهنا وأيدينا الى المناكب *(نوع آخر من التيمم والنفخ فى اليدين)* أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن سلمة عن أبى مالك وعن عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبزى عن عبد الرحمن بن أبزى قال كنا عند عمر فأتاه رجل فقال يا أمير المؤمنين ربما نمكث الشهر والشهرين ولا نجد الماء فقال عمر أما أنا فاذا لم أجد الماء لم أكن لاصلى حتى أجد الماء فقال عمار بن ياسر أتذكر يا أمير المؤمنين حيث كنت بمكان كذا وكذا ونحن نرعى الابل فتعلم انا أجنبنا قال نعم أما أنا فتمرغت فى التراب فاتينا النبى صلى الله عليه وسلم فضحك فقال ان كان الصعيد لكافيك وضرب بكفيه الى الارض ثم نفخ فيهما ثم مسح وجهه وبعض ذراعيه فقال اتق الله يا عمار فقال يا أمير المؤمنين ان شئت لم أذكره قال لا ولكن نوليك من ذلك ما توليت *(نوع آخر من التيمم)* أخبرنا عمرو بن يزيد قال حدثنا بهز قال حدثنا شعبة قال حدثنا الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه ان رجلا سأل عمر بن الخطاب عن التيمم فلم يدر ما يقول فقال عمار أتذكر حيث كنا فى سرية فاجنبت فتمعكت فى التراب فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال انما يكفيك

(من جزع) بفتح الجيم وسكون الزاء الخرز اليمانى واحده جزعة (ظفار) هى مدينة باليمن مبنية على الكسر

(قوله وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى) هو معطوف على قوله عن أبى مالك كما بينه فى الاطراف (قوله ربما نمكث الشهر والشهرين) أى فى مكان فيصيبنا الجنابة لطول المكث ولا ماء ثمة أفنتيمم (فاذا لم أجد الماء) أى وكنت جنبا فبين ان اجتهاده يقتضى تأخير الصلاة لا جواز التيمم للجنابة (فتمرغت) تقلبت (ان كان) مخففة من الثقيلة أى ان الشان (اتق الله) أى فى ذكر أحكامه فلا تذكر الا عن تحفظ (ان شئت) كأنه رأى ان أصل التبليغ قد حصل منه وزيادة التبليغ غير واجب عليه فيجوز له تركه ان رأى عمر فيه مصلحة (ولكن نوليك) كأنه ما قطع بخطئه وانما لم يذكره لتجويز عليه الوهم وعلى نفسه النسيان والله تعالى أعلم وهذا الحديث يفيد ان الاستيعاب الى الذراع غير مشروط فى التيمم (قوله عن التيمم) أى للجنابة (فلم يدر ما يقول) أى ما يصلح جوابا له بل قال أنا أفعل كذا ويمكن ان الانسان يأخذ فى خاصة نفسه بحكم فيه

شدة مع وجود ما هو أخف منه وعلى هذا فمن روى انه قال للسائل لا تصل فكأنه أخذ ذلك من الفحوى والله تعالى أعلم (قوله فقال أبو موسى) أبو موسى كان قائلا بعموم التيمم للمحدث والجنب وابن مسعود كان قائلا بخصوصه بالمحدث فجرى بينهما البحث فقال أبو موسى معترضا عليه (أولم تر عمر الخ) قيل لانه أخبر عن شئ حضره معه ولم يذكره فجوز عليه الوهم كما جوز على نفسه النسيان قلت فتبع ابن مسعود عمر فى ذلك فالعل من ترك الاخذ بظاهر حديث عمار تبع ابن مسعود وبناؤهم على تجويز الوهم عليه لا على التكذيب والله تعالى أعلم (قوله ولا ماء) بفتح الهمزة على البناء أى ماء موجود أى معك أو مع القوم والجملة حال وهذا الحديث دليل على جواز التيمم للجنب بلا اشكال والصعيد فسره بعض بالتراب وبعض بوجه الارض مطلقا وان لم يكن عليه تراب فيجوزون التيمم وان (٦١) كان صخرا لا تراب عليه (قوله وضوء المسلم) بفتح الواو أى طهوره وأطلق عليه اسم الوضوء مجازا لان الغالب فى الطهور هو الوضوء (قوله وليسوا على وضوء) بضم الواو ثم الظاهر ان مراد المصنف بالترجمة ان من لم يجد ماء ولا ترابا يصلى ولا يعيد ووجه استدلاله بالحديث تنزيل عدم مشروعية التيمم منزلة عدم التراب بعد المشروعية اذ مرجعهما الى تعذر التيمم وهو المؤثر ههنا قلت وهذا هو الموافق لظاهر قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم أو كما قال اذ الصلاة على حاله غاية ما يستطيعه الانسان فى تلك الحالة وغير المستطاع ساقط ولا يسقط به المستطاع الا بدليل هو الموافق للقياس والاصول فان سقوط تكليف الشرط لتعذره لا يستلزم سقوط تكليف المشروط لا حالا ولا أصلا كستر العورة وطهارة الثوب والمكان وغير ذلك فان شيأ من ذلك لا يسقط به طلب الصلاة عن الذمة ولا يتأخر بل يصلى الانسان ولا يعيد والطهارة كذلك بل تعذر الركن لا يسقط تكليف باقى الاركان فكيف الشرط

هكذا وضرب شعبة بيديه على ركبتيه ونفخ فى يديه ومسح بهما وجهه وكفيه مرة واحدة ٧ *(نوع آخر)* أخبرنا عبد الله بن محمد بن تميم قال حدثنا حجاج قال حدثنا شعبة عن الحكم وسلمة عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه ان رجلا جاء الى عمر رضى الله عنه فقال انى أجنبت فلم أجد الماء فقال عمر لا تصل فقال عمار أما تذكر يا أمير المؤمنين اذ أنا وأنت فى سرية فاجنبنا فلم نجد ماء فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعكت فى التراب ثم صليت فلما أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له فقال انما يكفيك وضرب النبى صلى الله عليه وسلم بيديه الى الارض ثم نفخ فيهما فمسح بهما وجهه وكفيه شك سلمة وقال لا أدرى فيه الى المرفقين أو الى الكفين قال عمر نوليك من ذلك ما توليت قال شعبة كان يقول الكفين والوجه والذراعين فقال له منصور ما تقول فانه لا يذكر الذراعين أحد غيرك فشك سلمة فقال لا أدرى ذكر الذراعين أم لا

(باب تيمم الجنب)

* أخبرنا محمد بن العلاء قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا الاعمش عن شقيق قال كنت جالسا مع عبد الله وأبى موسى فقال أبو موسى أولم تسمع قول عمار لعمر بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حاجة فاجنبت فلم أجد الماء فتمرغت بالصعيد ثم أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك أن تقول هكذا وضرب بيديه على الارض ضربة فمسح كفيه ثم نفضهما ثم ضرب بشماله على يمينه ويمينه على شماله على كفيه ووجهه فقال عبد الله أولم تر عمر لم يقنع بقول عمار

(باب التيمم بالصعيد)

*أخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله عن عوف عن أبى رجاء قال سمعت عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا معتزلا لم يصل مع القوم فقال يا فلان ما منعك أن تصلى مع القوم فقال يا رسول الله أصابتنى جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فانه يكفيك *(باب الصلوات بتيمم واحد)*

* أخبرنا عمرو بن هشام قال حدثنا مخلد عن سفيان عن أيوب عن أبى قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين

(باب فيمن لم يجد الماء ولا الصعيد)

*أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا أبو معاوية قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أسيد بن حضير وناسا يطلبون قلادة كانت لعائشة نسيتها فى منزل نزلته فحضرت الصلاة وليسوا على وضوء ولم يجدوا ماء فصلوا بغير وضوء فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم

كقطام وروى اظفار بالهمزة وخطأه صاحب النهاية (أصابتنى جنابة ولا ماء) بفتح الهمزة اى معى موجود (أتتوضأ) بتاءين مثناتين من فوق قال النووى وصحفه بعضهم بالنون (من بئر بضاعة)

٧ وجد فى نسخة زيادة *(نوع آخر من التيمم)* أخبرنا اسمعيل بن مسعود أنبأنا خالد أنبأنا شعبة عن الحكم سمعت ذرا يحدث عن ابن أبزى عن أبيه قال وقد سمعه الحكم من ابن عبد الرحمن قال أجنب رجل فاتى عمر رضى الله عنه فقال انى أجنبت فلم اجد ماء قال لا تصل قال له عمار أما تذكر انا كنا فى سرية فاجنبنا فاما أنت فلم تصل وأما أنا فانى تمعكت فصليت ثم أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك وضرب شعبة بكفه ضربة ونفخ فيها ثم دلك احداهما بالاخرى ثم مسح بهما وجهه فقال عمر شيأ لا أدرى ما هو فقال ان شئت لا حدثته وذكر شيأ فى هذا الاسناد عن أبى مالك وزاد سلمة قال بل نوليك من ذلك ما توليت

كما اذا تعذر غسل بعض أعضاء الوضوء لعدم المحل فانه يغسل الباقي ولا يسقط الوضوء وكما اذا عجز عن القراءة في الصلاة وكذا القيام وغيره قلت بل قد علم سقوط الطهارة تخفيفا بالنظر الى المعذور فالاقرب انه يصلي ولا يعيد كما يميل اليه كلام المصنف وكذا كلام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه والله تعالى أعلم (قوله أصبت) أي حيث عملت باجتهادك فكل منهما مصيب من هذه الحيثية وان كان الاول مخطئا بالنظر الى ترك الصلاة بالتيمم والله تعالى أعلم *(كتاب المياه من المجتبى قال الله عز وجل وأنزلنا الخ)* قلت ماذكر من أول الكتاب الى هنا متعلق بتأويل قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة الآية وذلك لان الآية سيقت لبيان الوضوء والغسل والتيمم الذي يكون نائبا عنهما عند فقد الماء وعدم القدرة على استعماله فما ذكر من أحاديث هذه الابواب كلها بمنزلة البيان للآية فالآن يشرع في أحاديث تتعلق بأحكام المياه وان كان كثير من هذه الاحكام قد مضت في أحكام الطهارة أيضا لكن لما كان ذكرها هنالك تبعا ما اكتفى بذلك بل وضع هذا الكتاب لبيانها البحث عنها اصالة وصدر الكتاب بآيات من القرآن تنبيها على ان الاحاديث المذكورة في الكتاب بمنزلة البيان لهذه الآيات وأمثالها هكذا غالب أحاديث الاحكام بيان وشرح لآيات من القرآن وبظاهر امتثاله صلى الله تعالى عليه وسلم لقوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم والله تعالى أعلم (قوله ان الماء لا ينجسه شئ) وفي رواية الترمذي وأبي داود وابن ماجه ان الماء لا يجنب فمعنى

فأنزل الله عز وجل آية التيمم قال أسيد بن حضير جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه الا جعل الله لك وللمسلمين فيه خيرا * أخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال أنبأنا شعبة ان مخارقا أخبرهم عن طارق ان رجلا أجنب فلم يصل فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال أصبت فأجنب رجل آخر فتيمم وصلى فأتاه فقال نحو ما قال للآخر يعني أصبت

(كتاب المياه من المجتبى)

قال الله عز وجل وأنزلنا من السماء ماء طهورا وقال عز وجل وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقال تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا * أخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ان بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلت من الجنابة فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم بفضلها فذكرت ذلك له فقال ان الماء لا ينجسه شئ

(باب ذكر بئر بضاعة)

* أخبرنا هارون بن عبد الله قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا الوليد بن كثير قال حدثنا محمد بن كعب القرظي عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن أبي سعيد الخدري قال قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يطرح فيها لحوم الكلاب والحيض والنتن فقال الماء طهور لا ينجسه شئ * أخبرنا العباس بن عبد العظيم قال حدثنا عبد الملك بن عمرو قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم وكان من العابدين عن مطرف بن طريف عن خالد ابن أبي نوف عن سليط عن ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ من بئر بضاعة فقلت أتتوضأ منها وهي يطرح فيها ما يكره من النتن فقال الماء لا ينجسه شئ

(باب التوقيت في الماء)

* أخبرنا الحسين بن حريث المروزي قال حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد

قوله لا ينجسه على وفق تلك الرواية انه لا ينجسه شئ من جنابة المستعمل او حدثه أي اذا استعمل منه جنب أو محدث فلا يصير البقية نجسا بجنابة المستعمل أو حدثه وعلى هذا فهذا الحديث خارج عن محل النزاع وهو ان الماء هل يصير نجسا بوقوع النجاسة أم لا وما يتعلق بهذه المسئلة والله أعلم (قوله أنتوضأ) على صيغة الخطاب أو المتكلم مع الغير وقول النووي الثاني تصحيف رده الولي العراقي في شرح أبي داود كما نقله السيوطي في حاشيته على أبي داود و بضاعة بفتح الباء والضاد المعجمة وأجيز كسرها وحكي بالصاد المهملة والحيض بكسر الحاء وفتح الياء الخرق التي يمسح بها دم الحيض (والنتن) ضبط بفتحتين قيل عادة الناس دائما في الاسلام والجاهلية تنزيه المياه وصونها عن النجاسات فلا يتوهم ان الصحابة وهم أطهر الناس وأنزههم كانوا يفعلون ذلك عمدا مع عزة الماء فيهم وانما كان ذلك من أجل ان هذه البئر كانت في الارض المنخفضة وكانت السيول تحمل الاقذار من الطرق وتلقيها فيها وقيل كانت الريح تلقي ذلك ويجوز أن يكون السيل والريح تلقيان جميعا وقيل يجوز ان المنافقين كانوا يفعلون ذلك (الماء طهور) من يقول بتنجس القليل بوقوع النجاسة يحمل الماء على الكثير بقرينة محل الخطاب وهو بئر بضاعة (لا ينجسه شئ) أي ما دام لا يغيره وأما اذا غيره فكأنه أخرجه عن كونه ماء فما بقي على الطهورية لكونها صفة الماء والمغير كأنه ليس بماء والله تعالى أعلم (قوله فقلت أتتوضأ) ظاهره انه بصيغة الخطاب ولذا جزم النووي انه الصواب لكن يجوز أن يكون للمتكلم مع الغير أي أيجوز لنا التوضؤ منها وفيه من مراعاة الادب ما لا يخفى بخلاف الخطاب وفي رواية الدارقطني انا نتوضأ ذكره الولي العراقي فليتأمل *(باب التوقيت في الماء)* أي باب ما يدل على التحديد فيه وجودا وعدما وكذا جمع فيه من الاحاديث ما ذكر قبل هذا في بابين في باب التوقيت وباب عدم التوقيت وشرح الاحاديث ودلالتها على المطلوب قد سبق قريبا

عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث * أخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن ثابت عن أنس ان اعرابيا بال في المسجد فقام اليه بعض القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه فلما فرغ دعا بدلو من ماء فصبه عليه * أخبرنا عبد الرحمن بن ابراهيم عن محمد بن عبد الواحد عن الاوزاعي عن عمرو بن الوليد عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة قال قام اعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه واهريقوا على بوله دلوا من ماء فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين *(النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم)* أخبرنا الحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب عن عمرو وهو ابن الحرث عن بكير ان أبا السائب حدثه انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب *(الوضوء بماء البحر)* أخبرنا قتيبة عن مالك عن صفوان ابن سليم عن سعيد بن أبي سلمة ان المغيرة بن أبي بردة اخبره انه سمع أبا هريرة يقول سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا أفنتوضأ من ماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته

(باب الوضوء بماء الثلج والبرد)

* أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد ونق قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس * أخبرنا علي بن حجر قال أنبأنا جرير عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد

(باب سؤر الكلب)

* أخبرنا علي بن حجر قال أنبأنا علي بن مسهر عن الاعمش عن أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات

(باب تعفير الاناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه)

* أخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد يعني ابن الحارث عن شعبة عن أبي التياح قال سمعت مطرفا عن عبد الله بن مغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب ورخص في كلب الصيد والغنم وقال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب * أخبرنا عمرو بن يزيد قال حدثنا بهز بن أسد قال حدثنا شعبة عن أبي التياح يزيد بن حميد قال سمعت مطرفا يحدث عن عبد الله بن مغفل قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب قال ما بالهم وبال الكلاب قال ورخص في كلب الصيد وكلب الغنم وقال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروا الثامنة بالتراب خالفه ابو هريرة فقال احداهن بالتراب * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبع مرات أولاهن بالتراب * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبع مرات أولاهن بالتراب

(باب سؤر الهرة)

* أخبرنا قتيبة عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب ابن مالك ان أبا قتادة دخل عليها ثم ذكر كلمة معناها فسكبت له وضوأ فجاءت هرة فشربت منه فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فرآني أنظر اليه فقال أتعجبين يا ابنة أخي قلت نعم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم والطوافات

(قوله لا تزرموه) من ازرم أي لا تقطعوا عليه البول (قوله عطشنا) من باب علم (قوله والبرد) بفتحتين (قوله ما بالهم وبال الكلاب) أي أمر الناس بقتل الكلاب أولا ثم نسخ ذلك الامر وقال ما بال الناس وبال الكلاب أي ليس بين الفريقين ما يقتضي القتل ويحتمل انه قال ذلك حين وجود الامر بالقتل حثا لهم على ذلك أي ما لهم يراعون الكلاب ولا يقتلونها مع وجود الامر وقوله (ورخص) أي في اقتنائه أو عدم قتله (قوله ليست بنجس) بفتحتين وهو في الاصل مصدر ولذا لم يؤنث ولم يجمع في قوله تعالى انما المشركون نجس

(باب سؤر الحائض)

*أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت أتعرق العرق فيضع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاه حيث وضعته وأنا حائض وكنت أشرب من الاناء فيضع فاه حيث وضعت وأنا حائض

(باب الرخصة فى فضل المرأة)

*أخبرنا هرون بن عبد الله قال حدثنا معن قال حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال كان الرجال والنساء يتوضؤن فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا

(باب النهى عن فضل وضوء المرأة)

*أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة عن عاصم الاحول قال سمعت أبا حاجب قال أبو عبد الرحمن واسمه سوادة بن عاصم عن الحكم بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة (الرخصة فى فضل الجنب) أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها كانت تغتسل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاناء الواحد

(باب القدر الذى يكتفى به الانسان من الماء للوضوء والغسل)

*أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا شعبة قال حدثنى عبد الله بن عبد الله بن جبر قال سمعت أنس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بمكوك ويغتسل بخمس مكاكى *أخبرنا هرون بن اسحق الكوفى قال حدثنا عبدة يعنى ابن سليمان عن سعيد عن قتادة عن صفية بنت شيبة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بمد ويغتسل بنحو الصاع *أخبرنا أبو بكر بن اسحق قال حدثنا الحسن بن موسى قال حدثنا شيبان عن قتادة عن الحسن عن أمه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع آخر كتاب المياه

(كتاب الحيض والاستحاضة من المجتبى)

(باب بدء الحيض وهل يسمى الحيض نفاسا)

*أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق رضى الله عنه عن أبيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لانرى الا الحج فلما كنا بسرف حضت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكى فقال مالك أنفست قلت نعم قال هذا أمر كتبه الله عز وجل على بنات آدم فاقضى ما يقضى الحاج غير ان لاتطوفى بالبيت *(ذكر الاستحاضة واقبال الدم وادباره) *أخبرنا عمران ابن يزيد قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله وهو ابن سماعة قال حدثنا الاوزاعى قال حدثنا يحيى بن سعيد قال أخبرنى هشام بن عروة عن عروة ان فاطمة بنت قيس من بنى أسد قريش انها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت انها تستحاض فزعمت انه قال لها انما ذلك عرق فاذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة واذا أدبرت فاغتسلى

بضم الموحدة واعجام الضاد وفى الاشهر قيل هو اسم لصاحب البئر وقيل لموضعها (لانرى الا الحج) بضم النون أى لانظن (فلما كنا بسرف) بفتح المهملة وكسر الراء وفاء موضع قريب من مكة بينهما نحو عشرة أميال وهو ممنوع الصرف وقد يصرف (هذا أمر كتبه الله على بنات آدم) روى عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن مسعود قال كان الرجال والنساء فى بنى اسرائيل يصلون جميعا فكانت المرأة تتشرف للرجل فألقى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد قال الراوى لامخالفة بين هذا وبين حديث الباب فان نساء بنى اسرائيل من بنات آدم فعلى هذا قوله على بنات آدم عام أريد به الخصوص قال الحافظ ابن حجر ويمكن الجمع مع القول بالتعميم بان الذى ألقى على نساء بنى اسرائيل طول مكثه بهن عقوبة لهن لا ابتداء وجوده وقد روى ابن جرير وغيره عن ابن عباس فى قوله تعالى فى قصة ابراهيم وامرأته قائمة فضحكت اى حاضت والقصة متقدمة على

(قوله العرق) بفتح فسكون أى العظم الذى بقى عليه شئ من اللحم وأتعرق أى آخذ بالاسنان (قوله يتوضؤن) أى مع انه يؤدى الى فراغ بعضهم قبل بعض فيبقى للآخر منهم الفضل فلولا جاز ذلك ما فعلوا (قوله بمكوك) بفتح فتشديد *(كتاب الحيض والاستحاضة من المجتبى)* (قوله لانرى) على بناء المفعول ويحتمل الفاعل (غير أن لاتطوفى) كلمة لا زائدة اذ الطواف هو المستثنى من جملة مايقضى الحاج وأخذ المصنف من الحديث ان الحيض يسمى نفاسا وهذا ظاهر وكذا أخذ منه ان بدايته من حين خلق النساء لعموم بنات آدم كلها لكن شمول هذا الاسم لحواء خفى الآن يقال انه صار اسما لنوع النساء كولد آدم لنوع الانسان حتى قالوا فى حديث أنا سيد ولد آدم ان الاسم يشمل آدم أيضا والله تعالى أعلم (قوله فزعمت) أى قالت

واغسلى عنك الدم ثم صلى *أخبرنا هشام بن عمار قال حدثنا سهل بن هاشم قال حدثنا الاوزاعى عن الزهرى عن عروة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة واذا أدبرت فاغتسلى *أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله انى استحاض فقال ان ذلك عرق فاغتسلى ثم صلى فكانت تغتسل عند كل صلاة *(المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر)* أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة قالت ان أم حبيبة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدم فقالت عائشة رأيت مركنها ملآن دما فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم امكثى قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلى *وأخبرنا به قتيبة مرة أخرى ولم يذكر فيه جعفر بن ربيعة *أنبأنا محمد ابن عبد الله بن المبارك قال حدثنا أبو اسامة قال حدثنا عبيد الله بن عمر قال أخبرنى عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة قالت سألت امرأة النبى صلى الله عليه وسلم قالت انى استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة قال لا ولكن دعى قدر تلك الايام والليالى التى كنت تحيضين فيها ثم اغتسلى واستثفرى وصلى *أخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة يعنى ان امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم استفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنتظر عدد الليالى والايام التى كانت تحيض من الشهر قبل ان يصيبها الذى أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بالثوب ثم لتصل *(ذكر الاقراء) *أخبرنا الربيع بن سليمان بن داود بن ابراهيم قال حدثنا اسحق وهو ابن بكر بن مضر قال حدثنى أبى عن يزيد بن عبد الله وهو ابن أسامة بن الهاد عن أبى بكر وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة قالت ان أم حبيبة بنت جحش التى كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وانها استحيضت لاتطهر فذكر شأنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليست بالحيضة ولكنها ركضة من الرحم لتنظر قدر قرئها التى كانت تحيض لها فلتترك الصلاة ثم تنظر ما بعد ذلك فلتغتسل عند كل صلاة *أخبرنا موسى قال حدثنا سفيان عن الزهرى عن عمرة عن عائشة ان ابنة جحش كانت تستحاض سبع سنين فسألت النبى صلى الله عليه وسلم فقال ليست بالحيضة انما هو عرق فأمرها ان تترك الصلاة قدر اقرائها وحيضتها وتغتسل وتصلى فكانت تغتسل عند كل صلاة *أخبرنا عيسى بن حماد قال أنبأنا الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن بكير بن عبد الله عن المنذر بن المغيرة عن عروة ان فاطمة بنت أبى حبيش حدثته انها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت اليه الدم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق فانظرى اذا أتاك قرؤك فلا تصلى واذا مر قرؤك فلتطهرى ثم صلى ما بين القرء الى القرء قال أبو عبد الرحمن قد روى هذا الحديث هشام بن عروة عن عروة ولم يذكر فيه ما ذكر المنذر *أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا عبدة ووكيع وأبو معاوية قالوا حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت أبى حبيش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انى امرأة استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة قال لا انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة واذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلى *(جمع المستحاضة بين الصلاتين وغسلها اذا جمعت)* أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ان امرأة مستحاضة على عهد النبى صلى الله عليه وسلم قيل لها انه عرق عاند وأمرت ان تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل لهما غسلا واحدا وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا واحدا وتغتسل لصلاة الصبح غسلا واحدا *أخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن زينب بنت جحش قال قالت للنبى صلى الله عليه

بنى اسرائيل بلا ريب وروى ابن المنذر والحاكم بسند صحيح عن ابن عباس ان ابتداء الحيض كان على حواء بعد ان أهبطت من الجنة (واستثفرى) هو ان تشد فرجها بخرقة عريضة بعد ان تحشى قطنا وتوثق طرفيها فى شئ تشده على وسطها فتمنع بذلك سيل الدم وهو مأخوذ من ثفر الدابة بالمثلثة الذى يجعل تحت ذنبها

(قوله واستثفرى) أى امسكى موضع الدم (قوله فذكر شأنها) على بناء المفعول ولكنها ركضة أى ركضة من ركضات الشيطان فى الرحم (فلتغتسل عند كل صلاة) ضعف النووى ثبوت الاغتسال عند كل صلاة مرفوعا كما فى هذا الحديث (قوله وأمرت) على بناء المفعول ولعل هذا الجمع فيمن نسيت أيام حيضها فلا تعرف الحيض من الاستحاضة أصلا أو تعرف بأدنى علامة وهذا هو وجه قوله تجلس أيام اقرائها فى الحديث الآتى والله تعالى أعلم

وسلم انها مستحاضة فقال تجلس أيام اقرائها ثم تغتسل وتؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل وتصلي وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل وتصليهما جميعا وتغتسل للفجر

(باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة)

*أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا ابن أبي عدي عن محمد بن عمرو وهو ابن علقمة بن وقاص عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش انها كانت تستحاض فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيض فانه دم أسود يعرف فامسكي عن الصلاة واذا كان الآخر فتوضئي فانما هو عرق قال محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي عدي هذا من كتابه *وأخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا ابن أبي عدي من حفظه قال حدثنا محمد بن عمرو عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دم الحيض دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة فاذا كان الآخر فتوضئي وصلي قال أبو عبد الرحمن قد روى هذا الحديث غير واحد فلم يذكر أحد منهم ماذكر ابن أبي عدي والله تعالى أعلم *أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي عن حماد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت استحيضت فاطمة بنت أبي حبيش فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله اني استحاض فلا أطهر أفادع الصلاة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وتوضئي وصلي فانما ذلك عرق وليست بالحيضة قيل له فالغسل قال ذلك لا يشك فيه أحد قال أبو عبد الرحمن قد روى هذا الحديث غير واحد عن هشام بن عروة ولم يذكر فيه وتوضئي غير حماد والله تعالى أعلم *اخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان فاطمة بنت أبي حبيش أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله اني استحاض فلا أطهر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا أقبلت الحيضة فامسكي عن الصلاة واذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي *أخبرنا قتيبة عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا أطهر أفادع الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي *أخبرنا أبو الاشعث قال حدثنا خالد بن الحرث قال سمعت هشاما يحدث عن أبيه عن عائشة ان بنت ابي حبيش قالت يارسول الله اني لا أطهر أفاترك الصلاة قال لا انما هو عرق قال خالد وفيما قرأت عليه وليست بالحيضة فاذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي

(باب الصفرة والكدرة)

* أخبرنا عمرو بن زرارة قال أنبأنا اسمعيل عن أيوب عن محمد قال قالت أم عطية كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيأ

(باب ماينال من الحائض وتأويل قول الله عز وجل ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض الآية)

*أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال كانت اليهود اذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوهن ولا يشاربوهن ولا يجامعوهن في البيوت فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل ويسألونك عن المحيض قل هو اذى الآية فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يؤاكلوهن ويشاربوهن ويجامعوهن في البيوت وان يصنعوا بهن كل شئ ما خلا الجماع فقالت اليهود مايدع رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ من أمرنا الا خالفنا فقام أسيد بن حضير وعباد بن بشر فاخبرا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالا أنجامعهن في المحيض فتمعر رسول الله صلى الله عليه وسلم تمعرا شديدا حتى ظننا أنه قد غضب فقاما فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية لبن فبعث في آثارهما فردهما فسقاهما فعرف انه لم يغضب عليهما *(ذكر مايجب على من أتى حليلته في حال حيضها مع علمه بنهي الله تعالى)* أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى

(فتمعر) بعين مهملة أي تغير (فبعث في آثارهما فردهما فسقاهما) زاد الدارقطني في العلل وقال لهما قولا

(قوله يعرف) لعله يعرفه بعض النساء لقوة معرفتهن (قوله كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيا) ظاهره انهما ليسا من الحيض أصلا واليه يميل كلام المصنف في الترجمة وهو الموافق لحديث فانه دم أسود يعرف لكن الجمهور حملوه على ما اذا رأت ذلك بعد الطاهر كما في رواية أبي داود واليه أشار البخاري في الترجمة حيث قال باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض ومنهم من قال انهما حيض مطلقا وهذا مشكل جدا (قوله ولا يجامعوهن في البيوت) أي ولا يصاحبوهن في البيوت (ماخلا الجماع) ظاهره انه يحل له الانتفاع بما تحت الازار ماعدا الجماع كما قال محمد ووافقه قوم لكن الجمهور على منعه والاول أقوى دليلا والثاني أحوط وأوفق باتباع النبي صلى الله عليه وسلم

عن

عن شعبة قال حدثني الحكم عن عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار أو بنصف دينار *(مضاجعة الحائض في ثياب حيضتها)* *أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا معاذ بن هشام ح وأنبأنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي ح وأنبأنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد وهو ابن الحرث قال حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة ان زينب بنت أبي سلمة حدثته ان أم سلمة حدثتها قالت بينما أنا مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ حضت فانسللت فاخذت ثياب حيضتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفست قلت نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة واللفظ لعبيد الله بن سعيد

(باب نوم الرجل مع حليلته في الشعار الواحد وهي حائض)

* أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى عن جابر بن صبح قال سمعت خلاسا يحدث عن عائشة قالت كنت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نبيت في الشعار الواحد وأنا طامث حائض فان أصابه مني شئ غسل مكانه لم يعده ثم صلى فيه ثم يعود فان أصابه مني شئ فعل مثل ذلك غسل مكانه لم يعده وصلى فيه *(مباشرة الحائض)* *أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو الاحوص عن أبي اسحق عن عمرو بن شرحبيل عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر احدانا اذا كانت حائضا ان تشد ازارها ثم يباشرها *أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كانت احدانا اذا حاضت أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتزر ثم يباشرها *(ذكر ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنعه اذا حاضت احدى نسائه)* *أخبرنا هناد بن السري عن ابن عياش وهو أبو بكر عن صدقة بن سعيد ثم ذكر كلمة معناها حدثنا جميع بن عمير قال دخلت على عائشة مع أمي وخالتي فسألتاها كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع اذا حاضت احداكن قالت كان يامرنا اذا حاضت احدانا ان تتزر بازار واسع ثم يلتزم صدرها وثدييها *أخبرنا الحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب عن يونس والليث عن ابن شهاب عن حبيب مولى عروة عن بدية وكان الليث يقول ندبة مولاة ميمونة عن ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر المرأة من نسائه وهي حائض اذا كان عليها ازار يبلغ انصاف الفخذين والركبتين في حديث الليث تحتجز به

(باب مؤاكلة الحائض والشرب من سؤرها)

أخبرنا قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف قال أنبأنا يزيد بن المقدام بن شريح بن هانئ عن أبيه عن أبيه شريح انه سأل عائشة هل تأكل المرأة مع زوجها وهي طامث قالت نعم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوني فآكل معه وأنا عارك كان ياخذ العرق فيقسم على فيه فاعترق منه ثم أضعه فيأخذه فيعترق منه ويضع فمه حيث وضعت في من العرق ويدعو بالشراب فيقسم على فيه من قبل أن يشرب منه فآخذه فاشرب منه ثم أضعه فيأخذه فيشرب منه ويضع فمه حيث وضعت في من القدح *أخبرني أيوب بن محمد الوزان قال حدثنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا عبيد الله بن عمرو عن الاعمش عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع فاه على الموضع الذي أشرب منه ويشرب من فضل شرابي وأنا حائض (الانتفاع بفضل الحائض) * أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن مسعر عن المقدام بن شريح عن أبيه قال سمعت عائشة تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يناولني الاناء فاشرب منه وأنا حائض ثم أعطيه فيتحرى موضع في فيضعه على فيه * أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا وكيع قال حدثنا مسعر وسفيان عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة قالت كنت أشرب من القدح وأنا حائض فاناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في فيشرب منه وأتعرق من العرق وأنا حائض فاناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في

(باب الرجل يقرأ القرآن ورأسه في حجر امرأته وهي حائض)

اخبرنا اسحق بن ابراهيم وعلي بن حجر واللفظ له قالا حدثنا سفيان عن منصور عن أمه عن عائشة قالت كان

(قوله لم يعده) بسكون العين وضم الدال أي لم يزد عليه (قوله واسع) كأنها أرادت مالا يقتصر على قدر موضع الدم فقط (قوله عن بدية) بضم موحدة وفتح دال وتشديد ياء والثاني ندبة بفتح نون ودال آخره موحدة (قوله يبلغ انصاف الفخذين) أي تارة (والركبتين) أي أخرى (قوله وهي طامث) أي حائض (عارك) أي حائض (فيقسم) من أقسم بالله (على) بتشديد الياء (فيه) في شأنه وفي البداية به

(قوله فى حجر احدانا) بتقديم الحاء المهملة المكسورة أو المفتوحة على الجيم (قوله أحرورية أنت) بفتح حاء مهملة فضم راء أى أخارجية وهم طائفة من الخوارج نسبوا الى حروراء بالمد والقصر موضع قريب من كوفة وكان عندهم تشدد فى أمر الحيض شبهتها بهم فى تشددهم فى الامر وا كثارهم فى المسائل تعنتا وقيل أرادت انها خرجت عن السنة كما خرجوا عنها وانما شددت عليها الشهرة أمر سقوط

رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجر احدانا وهى حائض وهو يقرأ القرآن

(باب سقوط الصلاة عن الحائض)

أخبرنا عمرو بن زرارة قال أنبأنا اسمعيل عن أيوب عن أبى قلابة عن معاذة العدوية قالت سألت امرأة عائشة اتقضى الحائض الصلاة فقالت أحرورية أنت قد كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نقضى ولا نؤمر بقضاء

(باب استخدام الحائض)

أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى بن سعيد عن يزيد بن كيسان قال حدثنى أبو حازم قال قال أبو هريرة بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد اذ قال يا عائشة ناولينى الثوب فقالت انى لا أصلى فقال انه ليس فى يدك فناولته * أخبرنا قتيبة عن عبيدة عن الاعمش ح وأخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا جرير عن الاعمش عن ثابت ابن عبيد عن القاسم بن محمد قال قالت عائشة قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ناولينى الخمرة من المسجد فقلت انى حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست حيضتك فى يدك قال اسحق أنبأنا أبو معاوية عن الاعمش بهذا الاسناد مثله (بسط الحائض الخمرة فى المسجد) * أخبرنا محمد بن منصور عن سفيان عن منبوذ عن أمه ان ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع رأسه فى حجر احدانا فيتلو القرآن وهى حائض وتقوم احدانا بخمرته الى المسجد فتبسطها وهى حائض

(باب ترجيل الحائض رأس زوجها وهو معتكف فى المسجد)

* أخبرنا نصر بن على قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة انها كانت ترجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى حائض وهو معتكف فتناوله رأسه وهى فى حجرتها * (غسل الحائض رأس زوجها) أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى قال حدثنى سفيان قال حدثنى منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدنى الى رأسه وهو معتكف فاغسله وأنا حائض * أخبرنا قتيبة قال حدثنا الفضيل وهو ابن عياض عن الاعمش عن تميم بن سلمة عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف فاغسله وأنا حائض * أخبرنا قتيبة عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كنت أرجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض

(باب شهود الحيض العيدين ودعوة المسلمين)

أخبرنا عمرو بن زرارة قال أنبأنا اسمعيل عن أيوب عن حفصة قالت كانت أم عطية لا تذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قالت بأبا فقلت أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا وكذا قالت نعم بأبا قال لتخرج العواتق وذوات الخدور والحيض فيشهدن الخير ودعوة المسلمين وتعتزل الحيض المصلى * (المرأة تحيض بعد الافاضة) * أخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا عبد الرحمن بن القاسم قال أخبرنى مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن أبيه عن عمرة عن عائشة انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان صفية بنت حيى قد حاضت فقال رسول الله صلى الله

اللهم انا نسألك من فضلك ورحمتك فانهما بيدك لا يملكهما أحد غيرك (العواتق) جمع عاتق وهى من بلغت الحلم أو قاربت أو استحقت التزويج أوهى الكريمة على أهلها أو التى عتقت عن الامتهان فى الخروج للخدمة (وذوات الخدور) بضم الخاء المعجمة والدال المهملة جمع خدر بكسرها وسكون الدال وهو ستر فى ناحية البيت

(أوذوات الخدور) بالعطف هو المشهور والخدور بضم خاء معجمة ودال مهملة جمع خدر بكسر خاء وسكون دال وهو ستر فى ناحية البيت تقعد البكر وراءه (والحيض) بضم الحاء وتشديد الياء جمع حائض وهو بالرفع عطف على العواتق وهذا هو المشهور عند أهل الحديث والشراح ويحتمل أن يكون بفتح وسكون بالجر معطوفا على الخدور نعم الحيض فى قوله وتعتزل الحيض جمع حائض لا غير (الخير) ذكر الخطبة (وتعتزل الحيض المصلى) أى فى وقت الصلاة وفيه انه ليس لحائض أن تحضر محل الصلاة وقت الصلاة والله تعالى أعلم

عليه

الصلاة عن الحائض (ولا نؤمر بالقضاء) ولو كان القضاء واجبا لامر به فهذا استدلال منها بالتقرير وفيه ان الامر بالشئ ليس أمرا بقضائه اذا فات بعذر شرعى والله تعالى أعلم (قوله فتبسطها) بلا دخول فى المسجد وهو ممكن (قوله فتناوله رأسه) باخراج الرأس من المسجد اليها وفيه ان اخراج البعض من المسجد لا يضر بالاعتكاف (قوله يدنى) من الادناء أى يقرب (الى) بتشديد الياء (رأسه) بالنصب مفعول يدنى (قوله ارجل) من الترجيل (قوله الا قالت بأبا) أصله بابى بالياء أبدلت الياء ألفا والتقدير هو مفدى بابى أو فديته بابى (اسمعت) بكسر التاء على خطاب المرأة (لتخرج العواتق) هو صيغة أمر باللام من الخروج جمع عاتق والعاتق من النساء من بلغت الحلم أو قاربت أو استحقت التزويج أو هى الكريمة على أهلها

عليه وسلم لعلها تحبسنا ألم تكن طافت معكن بالبيت قالت بلى قال فاخرجن (ما تفعل النفساء عند الاحرام) أخبرنا محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله فى حديث أسماء بنت عميس حين نفست بذى الحليفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابى بكر مرها أن تغتسل وتهل

(باب الصلاة على النفساء)

أخبرنا حميد بن مسعدة عن عبد الوارث عن حسين يعنى المعلم عن ابن بريدة عن سمرة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على أم كعب ماتت فى نفاسها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلاة فى وسطها

(باب دم الحيض يصيب الثوب)

أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربى قال حدثنا حماد عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبى بكر وكانت تكون فى حجرها ان امرأة استفتت النبى صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب فقال حتيه واقرصيه وانضحيه وصلى فيه * أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثنى أبو المقدام ثابت الحداد عن عدى بن دينار قال سمعت أم قيس بنت محصن انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيضة يصيب الثوب قال حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر آخر كتاب الحيض

(كتاب الغسل والتيمم من المجتبى)

(باب ذكر نهى الجنب عن الاغتسال فى الماء الدائم)

أخبرنا سليمان بن داود والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب عن عمرو بن الحرث أن أبا السائب حدثه انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب * أخبرنا محمد بن حاتم قال حدثنا حبان قال حدثنا عبد الله عن معمر عن همام بن منبه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن الرجل فى الماء الدائم ثم يغتسل منه أو يتوضأ * أخبرنا أحمد بن صالح البغدادى قال حدثنا يحيى بن محمد قال حدثنى ابن عجلان عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال فى الماء الدائم ثم يغتسل فيه من جنابة * أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان عن أبى الزناد عن موسى بن أبى عثمان عن أبيه عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يبال فى الماء الراكد ثم يغتسل منه * أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة قال لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى ثم يغتسل منه قال سفيان قالوا لهشام يعنى ابن حسان ان أيوب انما ينتهى بهذا الحديث الى أبى هريرة فقال ان أيوب لو استطاع أن لا يرفع حديثا لم يرفعه

تقعد البكر وراءه (أبو المقدام ثابت الحداد عن عدى بن دينار) ليس لهما فى الكتب الستة سوى هذا الحديث (حكيه بضلع) بكسر الضاد وفتح اللام قال فى النهاية بعود والاصل فيه ضلع الحيوان يسمى به العود الذى يشبهه وقد تسكن اللام تخفيفا وقال الازهرى فى تهذيبه هكذا رواه الثقات بكسر الضاد وفتح اللام فاخبرنى المنذرى عن ثعلب عن ابن الاعرابى انه قال الضلع العود هنا قال الازهرى أصل الضلع ضلع الجنب وقيل للعود الذى فيه عرض واعوجاج ضلع تشبيها به وذكر الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد فى الامام انه وجده بخطه فى روايته من جهة ابن حيوة عن النسائى بصلع بالصاد المهملة وفى الحاشية الصلع بالصاد المهملة الحجر قال وقع فى موقع بالضاد المعجمة ولعله تصحيف لانه لا معنى يقتضى تخصيص الضلع وأما الحجر فيحتمل ان يحمل ذكره على غلبة الوجود واستعماله فى الحك انتهى قال الشيخ ولى الدين العراقى وفيما قاله نظر فانه خلاف المعروف فى الرواية والمضبوط فى الاصول ثم ان الحجر يقال له الصلع بضم الصاد وتشديد اللام المفتوحة كما ذكره الازهرى والجوهرى وابن سيدة وضبطه ابن سيد الناس فى شرح الترمذى بفتح الصاد المهملة واسكان اللام قال وهو عندهم الحجر قال الشيخ ولى الدين ولم أجد له سلفا فى هذا الضبط انتهى وذكر عبد الحق فى الاحكام هذا الحديث وقال الاحاديث الصحاح ليس فيها ذكر الضلع والسدر قال ابن القطان وذلك غير قادح فى صحة هذا الحديث فانه فى غاية الصحة

(قوله قالت بلى) أى بلى طفت (قوله نفست) على بناء المفعول والظرف متعلق بالحديث (قوله فى وسطها) أى فى محاذاة وسطها بفتحتين وعلم منه ان نفاسها لا يمنع الصلاة عليها مع ان الميت كالامام فلزم منه ان النفساء طاهر والمؤمن لا ينجس والحدث أمر تعبدى والله تعالى أعلم (كانت تكون) زائدة (قوله بضلع) بكسر ضاد معجمة وفتح لام أى بعود (بماء وسدر) أى مبالغة والله تعالى أعلم

(كتاب الغسل والتيمم)

يريد البحث عنهما على وجه الاستدلال وذكر بعض ما فات من ابحاثهما والله تعالى أعلم (قوله لو استطاع أن لا يرفع حديثا لم يرفعه) تعظيما للنسبة الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وخوفا من أن يقع منه فيها خطا فيقع فى الكذب عليه والله تعالى أعلم ومقصود هشام ان وقف أيوب لا يضر فى الرفع اذا ثبت الرفع بطريق آخر على وجهه

(قوله فلا يدخل الحمام) هو بالتشديد بيت معروف واللفظ نهي أو نفي بمعنى النهي ونهيهم عن ذلك لان الدخول فيه لا يخلو عن نظر بعض الى عورة بعض (الا بمئزر) بكسر ميم ثم معجمة ثم مهملة بمعنى الازار وخص به لانه يؤمن به من كشف العورة ونظر البعض الى عورة آخرين وهذا لا يقتضي وجود الحمامات يومئذ (٧٠) في بلاد الاسلام فلا ينافي حديث ستفتح لكم أرض العجم مما يفيد انه لم يكن يومئذ ببلاد الاسلام حمام (قوله والبرد) بفتحتين (قوله أيغتسل قبل أن ينام) أي أيغتسل متصلا بالجنابة أو ينام بعد الجنابة ثم يغتسل وهذا هو المراد بما سيجيء من قوله أيغتسل من أول الليل أو من آخره ولذلك قال يوم سمع الجواب الحمد لله الذي جعل في الامر سعة والا فلو كان الاغتسال مع الجنابة الا ان الجنابة كانت تارة أول الليل وتارة آخره فلا سعة والله تعالى أعلم (قوله بالبراز) بالفتح اسم للفضاء الواسع (حليم) لا يعجل بالعقوبة فلا يليق بالعبد أن يستدل بترك العقوبة على فعل على رضاه به (حيي) بكسر أولى الياءين مخففة ورفع الثانية مشددة أي الله تعالى تارك للقبائح ساتر للعيوب والفضائح يحب الحياء والستر من العبد ليكون متخلقا باخلاقه تعالى فهو تعريض للعباد وحث لهم على تحري الحياء (قوله فليتوار) صيغة أمر باللام أي فليستتر بشيء وفي بعض النسخ بثبوت الالف في آخره اما للاشباع أو لمعاملة المعتل معاملة الصحيح (قوله فلم يردها) من الارادة (قوله يغتسل عريانا) أي فالعري في محل مأمون عن نظر الغير بمنزلة الستر وهذا مبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا (خر عليه) أي سقط عليه من فوق (ولكن لا غنى بي عن بركاتك) أي فاجمعها لكونه من جملة بركاتك وظاهر الحديث ان الله تعالى كلمه بلا واسطة ويحتمل ان المراد بواسطة الملك

(باب الرخصة في دخول الحمام)

أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن عطاء عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر

(باب الاغتسال بالثلج والبرد)

أخبرنا محمد بن ابراهيم قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا شعبة عن مجزأة بن زاهر انه سمع عبد الله بن أبي أوفى يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يدعو اللهم طهرني من الذنوب والخطايا اللهم نقني منها كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد

(باب الاغتسال بالماء البارد)

أخبرنا محمد بن يحيى بن محمد حدثنا محمد بن موسى قال حدثنا ابراهيم بن يزيد عن رقبة عن مجزأة الاسلمي عن ابن أبي أوفى قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد اللهم طهرني من الذنوب كما يطهر الثوب الابيض من الدنس

(باب الاغتسال قبل النوم)

أخبرنا شعيب بن يوسف قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس قال سألت عائشة كيف كان نوم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنابة أيغتسل قبل أن ينام أو ينام قبل أن يغتسل قالت كل ذلك قد كان يفعل ربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام

(باب الاغتسال أول الليل)

أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي قال حدثنا حماد عن برد عن عبادة بن نسي عن غضيف بن الحرث قال دخلت على عائشة فسألتها فقلت أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل من أول الليل أو من آخره قالت كل ذلك ربما اغتسل من أوله وربما اغتسل من آخره قلت الحمد لله الذي جعل في الامر سعة

(باب الاستتار عند الاغتسال)

أخبرني ابراهيم بن يعقوب قال حدثنا النفيلي قال حدثنا زهير قال حدثنا عبد الملك عن عطاء عن يعلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يغتسل بالبراز فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال ان الله عز وجل حليم حيي ستير يحب الحياء والستر فاذا اغتسل أحدكم فليستتر * أخبرنا أبو بكر بن اسحق قال حدثنا الاسود بن عامر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل ستير فاذا أراد أحدكم أن يغتسل فليتوار بشيء * أخبرنا قتيبة قال حدثنا عبيدة عن الاعمش عن سالم عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة قالت وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ماء قالت فسترته فذكرت الغسل قالت ثم أتيته بخرقة فلم يردها * أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله قال حدثني أبي قال حدثني ابراهيم عن موسى بن عقبة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما أيوب عليه الصلاة والسلام يغتسل عريانا خر عليه جراد من ذهب فجعل يحثي في ثوبه قال فناداه ربه عز وجل يا أيوب ألم أكن أغنيتك قال بلى يا رب ولكن لا غنى بي عن بركاتك

(باب الدليل على أن لا توقيت في الماء الذي يغتسل فيه)

ولا نعلمه روي بغير هذا الاسناد ولا على غير هذا الوجه فلا اضطراب في سنده ولا في متنه ولا نعلم له علة انتهى (يغتسل بالبراز) بفتح الباء الموحدة وهو الفضاء الواسع (حيي ستير) بوزن رحيم قال في النهاية فعيل بمعنى فاعل أي من شأنه وارادته حب الستر والصون (خر عليه) أي سقط من علو

اخبرنا

(قوله وهو الفرق) بفتحتين وبسكون الثاني اناء معروف ولعل وجه الاستدلال أنه عند اجتماع شخصين على اناء واحد لا يتميز أيهما أكثر أخذا وان كلا منهما أخذ أي قدر فلو كان في الماء حد مقدر لا يجوز الاغتسال بدونه لما جاز الاجتماع المؤدي الى الاشتباه وقد سبق تقرير آخر للاستدلال لكن هذا التقرير أحسن وأولى والله تعالى أعلم *(باب الرخصة في ذلك)* أي ان ماذكر من الاجتماع رخصة يجوز تركها بسبق أحدهما على الآخر كما يفهم من المبادرة (قوله قد سترته) أي فاطمة وترك ذكرها من الرواة (فيها أثر العجين) فخلط طاهر يسير بالماء لا يخرجه عن الطهورية (حين قضى غسله) أي أتم وفرغ منه (قوله فاذا تور) بيان للمشار اليه (٧١) أي فنظرت الى المشار اليه فاذا هو تور (فافيض) من الافاضة (قوله لان أصبح) بفتح اللام وأصبح بضم الهمزة وهو مبتدأ خبره أحب (مطليا) يقال طليته بنورة أو غيرها لطخته بها وأطليت افتعلت منه اذا فعلته بنفسك فيحتمل أن يكون مطليا بفتح الميم وسكون الطاء وتشديد الياء اسم مفعول من طليته أو بضم الميم وتشديد الطاء وتخفيف الياء اسم فاعل من أطليت والثاني هو المضبوط وهو خبر أصبح ان كان ناقصا أو حال من ضميره ان كان تاما (بقطران) بفتح فكسر دهن يستخلب من شجر يطلى به الاجرب والكلام كناية عن صيرورته أجرب (أنضخ) بخاء معجمة أي يفور مني رائحة الطيب وقيل بحاء مهملة وهو أقل من المعجمة وقيل بعكسه (فقالت طيبت) أي ردا لقول ابن عمر (ثم أصبح محرما) أي بعد ان اغتسل بقرينة انه طاف على النساء وقد بقي أثر الطيب كما يعلم من رد عائشة قول ابن عمر بذلك وقد جاء صريحا أيضا فاستدل به المصنف على ان بقاء أثر الطيب لا يمنع صحة الاغتسال وهذا هو الظاهر من هذا الحديث وقد جوز بعضهم انه تطيب ثانيا بعد الاغتسال وما بقي من آثار الطيب بعد الاحرام كان أثر الثاني اذ بقاء أثر الاول بعد الاغتسال على وجه الكمال والسبوغ بعيد وجوز آخرون ان المراد بالطواف دخوله صلى الله تعالى عليه وسلم عليهن لا الجماع فلا حاجة الى فرض الاغتسال والله تعالى أعلم (قوله هذه غسلة) بالكسر أي كيفية الاغتسال للجنابة وصفته

أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار قال حدثنا اسحق بن منصور عن ابراهيم بن سعد عن الزهري عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل في الاناء وهو الفرق وكنت اغتسل أنا وهو من اناء واحد

(باب اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من اناء واحد)

أخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله عن هشام ح وأخبرنا قتيبة عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل وأنا من اناء واحد نغترف منه جميعا وقال سويد قالت كنت أنا * أخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة قال أخبرني عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة قالت كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من الجنابة * أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبيدة بن حميد عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لقد رأيتني أنازع رسول الله صلى الله عليه وسلم الاناء اغتسل أنا وهو منه

(باب الرخصة في ذلك)

أخبرنا محمد بشار عن محمد حدثنا شعبة عن عاصم ح وأخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن عاصم عن معاذة عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد أبادره ويبادرني حتى يقول دعي لي وأقول أنا دع لي قال سويد يبادرني وأبادره فاقول دع لي دع لي

(باب الاغتسال في قصعة فيها أثر العجين)

أخبرنا محمد بن يحيى بن محمد قال حدثنا محمد بن موسى بن أعين قال حدثنا أبي عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء قال حدثتني أم هانئ انها دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وهو يغتسل قد سترته بثوب دونه في قصعة فيها أثر العجين قالت فصلى الضحى فما أدري كم صلى حين قضى غسله

(باب ترك المرأة نقض رأسها عند الاغتسال)

أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن ابراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن عبيد بن عمير أن عائشة قالت لقد رأيتني اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا فاذا تور موضوع مثل الصاع أو دونه فنشرع فيه جميعا فافيض على رأسي بيدي ثلاث مرات وما أنقض لي شعرا

(باب اذا تطيب واغتسل وبقي أثر الطيب)

حدثنا هناد بن السري عن وكيع عن سعد وسفيان عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال سمعت ابن عمر يقول لان أصبح مطليا بقطران أحب الي من ان أصبح محرما أنضخ طيبا فدخلت على عائشة فاخبرتها بقوله فقالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف على نسائه ثم أصبح محرما

(باب ازالة الجنب الاذى عنه قبل افاضة الماء عليه)

أخبرنا محمد بن علي قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن الاعمش عن سالم عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة قالت توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة غير رجليه وغسل فرجه وما أصابه ثم أفاض عليه الماء ثم نحى رجليه فغسلهما قالت هذه غسلة للجنابة

(باب مسح اليد بالارض بعد غسل الفرج)

أخبرنا محمد بن العلاء قال حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة بنت الحرث زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يضرب بيده على الارض ثم يمسحها ثم يغسلها ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفرغ على رأسه وعلى سائر جسده ثم يتنحى فيغسل رجليه

(باب الابتداء بالوضوء في غسل الجنابة)

أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم اغتسل ثم يخلل بيده شعره حتى اذا ظن انه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده

(باب التيمن في الطهور)

أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن شعبة عن الاشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن ما استطاع في طهوره وتنعله وترجله وقال بواسط في شأنه كله

(باب ترك مسح الرأس في الوضوء من الجنابة)

أخبرنا عمران بن يزيد بن خالد قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله هو ابن سماعة قال أنبأنا الاوزاعي عن يحيي بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة وعن عمرو بن سعد عن نافع عن ابن عمر أن عمر سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغسل من الجنابة واتسقت الاحاديث على هذا يبدأ فيفرغ على يده اليمنى مرتين أو ثلاثا ثم يدخل يده اليمنى في الاناء فيصب بها على فرجه ويده اليسرى على فرجه فيغسل ما هنالك حتى ينقيه ثم يضع يده اليسرى على التراب ان شاء ثم يصب على يده اليسرى حتى ينقيها ثم يغسل يديه ثلاثا ويستنشق ويمضمض ويغسل وجهه وذراعيه ثلاثا ثلاثا حتى اذا بلغ رأسه لم يمسح وافرغ عليه الماء فهكذا كان غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكر

(باب استبراء البشرة في الغسل من الجنابة)

أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم يخلل رأسه بأصابعه حتى اذا خيل اليه انه قد استبرأ البشرة غرف على رأسه ثلاثا ثم غسل سائر جسده * أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن حنظلة بن أبي سفيان عن القاسم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فأخذ بكفه بدأ بشق رأسه الايمن ثم الايسر ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه

(باب ما يكفي الجنب من افاضة الماء على رأسه)

أخبرنا عبيد الله بن سعيد عن يحيي عن شعبة قال حدثنا أبو اسحق ح وأنبأنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله عن شعبة عن أبي اسحق قال سمعت سليمان بن صرد يحدث عن جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر عنده الغسل فقال أما أنا فافرغ على رأسي ثلاثا لفظ سويد أخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد عن شعبة عن مخول عن أبي جعفر عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل أفرغ على رأسه ثلاثا

(باب العمل في الغسل من الحيض)

أخبرنا الحسن بن محمد قال حدثنا عفان قال حدثنا وهيب قال حدثنا منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية بنت شيبة عن عائشة ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله كيف اغتسل عند الطهور قال خذي فرصة ممسكة فتوضئي بها قالت كيف أتوضأ بها قال توضئي بها قالت كيف أتوضأ بها قالت ثم ان رسول الله

(دعا بشيء نحو الحلاب) بكسر الحاء المهملة اناء يحلب فيه الغنم كالمحلب سواء قاله أصحاب المعاني فيما نقله

(ثم يفرغ) من الافراغ أي يصب (قوله أروى بشرته) أي جعله مبلولا (قوله واتسقت الاحاديث) أي اتفقت الاحاديث والمراد حديث عائشة وحديث ابن عمر فيفرغ من الافراغ وقوله ان شاء فيه اشارة الى أنه يفعله احيانا ويتركه احيانا وكأنه حسب ما يقتضيه الوقت اولبيان الجواز (حتى ينقيها) من الانقاء (لم يمسح) وقد سبق انه كان يتوضأ وضوءه للصلاة فاما أن يقال ذلك عموم يخص بهذا أو يقال لعله تارة يفعل هذا وتارة ذلك لبيان الجواز وفيه ان المسح يحصل في ضمن الغسل وان الضمني كاف في سقوط التكليف وعلى هذا لو فرض ان الواجب مسح الرجلين كما يقول الرفضة فهو يتأدى بغسلهما دون العكس فالغسل أحوط والله تعالى أعلم (كان غسل) بضم الغين (قوله انه قد استبرأ البشرة) بهمزة في آخره أي أوصل البلل الى جميعها (قوله نحو الحلاب) بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام وموحدة اناء يسع قدر حلب ناقة (بدأ بشق رأسه) بكسر الشين أي نصفه وناحيته (فقال بهما) من اطلاق القول على الفعل والحديث دال على انه لا يقصد بالتثليث التكرار بل الاستيعاب فلا دليل في تثليث الصب على الرأس لمن يقول بالتكرار في الغسل كما سبق والله تعالى أعلم (قوله فرصة) بكسر فسكون أي قطعة من قطن أو صوف (ممسكة) صلى

بضم ميم ففتح ثانيه ثم سين مشددة مفتوحة أي مطلية بالمسك وقد سبق بيان ان هذا التفسير هو الصحيح (سبح) من التسبيح أي قال سبحان الله (فاخذتها) بضم التاء من قول عائشة والله تعالى أعلم (قوله ثم أفاض على رأسه وسائر جسده) وهذا باطلاقه لا يقتضي العدد والاصل عدمه او المتبادر منه عند عدم ذكر عدد المرة ولانه اولو كان هناك تكرار لذكرت فيما ذكرت علم المرة والله تعالى أعلم (قوله ينضخ) أي يفوح روي بالحاء المهملة والخاء المعجمة وأخذ منه المصنف وحده الاغتسال اذ العادة انه لو تكرر الاغتسال عدد تكرر الجماع لما بقي من أثر الطيب شيء فضلا عن الانتفاح والله تعالى أعلم (قوله أعطيت) على بناء المفعول (خمسا) لم يرد الحصر بل ذكر ما حضره في ذلك الوقت مما من الله تعالى به عليه ذكره اعترافا بالنعمة وأداء لشكرها وامتثالا لامر وأما بنعمة ربك فحدث لا افتخارا (لم يعطهن) على بناء المفعول ورفع احد أي من الانبياء أو من الخلق (نصرت) على بناء المفعول

صلى الله عليه وسلم سبح واعرض عنها ففطنت عائشة لما يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فاخذتها فجبذتها الى فاخبرتها بما يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم

(باب الغسل مرة واحدة)

أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا جرير عن الاعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة فغسل فرجه ودلك يده بالارض أو الحائط ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم أفاض على رأسه وسائر جسده

(باب اغتسال النفساء عند الاحرام)

أخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن المثنى ويعقوب بن ابراهيم واللفظ له قال حدثنا يحيي بن سعيد قال حدثنا جعفر بن محمد قال حدثني أبي قال أتينا جابر بن عبد الله فسألناه عن حجة الوداع فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج لخمس بقين من ذي القعدة وخرجنا معه حتى أتى ذا الحليفة ولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أصنع فقال اغتسلي ثم استثفري ثم أهلي

(باب ترك الوضوء بعد الغسل)

أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم قال حدثنا أبي قال حدثنا حسن عن أبي اسحق ح وأنبأنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا شريك عن أبي اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل

(باب الطواف على النساء في غسل واحد)

أخبرنا حميد بن مسعدة عن بشر وهو ابن المفضل قال حدثنا شعبة عن ابراهيم بن محمد عن أبيه قال قالت عائشة كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف على نسائه ثم يصبح محرما ينضخ طيبا

(باب التيمم بالصعيد)

أخبرنا الحسن بن اسمعيل بن سليمان قال حدثنا هشيم قال أنبأنا سيار عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي نصرت

الازهري قال يعنون انه كان يغتسل في ذلك الحلاب أي يضع فيه الماء الذي يغتسل منه وصحفه بعضهم بالجيم (ينضخ طيبا) قال في النهاية أي يفوح روي بالحاء المهملة وبالخاء المعجمة وقيل بالمعجمة أكثر من الذي بالمهملة وقيل عكسه وقيل هو بالمعجمة ما فعل تعمدا وبالمهملة من غير تعمد وقيل بالمعجمة ما ثخن من الطيب وبالمهملة فيما رق كالماء وقيل هما سواء اه (حدثنا هشيم حدثنا سيار عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله) قال الحافظ ابن حجر مدار حديث جابر هذا على هشيم بهذا الاسناد وله شواهد من حديث ابن عباس وأبي موسى وأبي ذر وابن عمر رضي الله عنهم ورواها كلها أحمد باسانيد جياد ويزيد هو ابن صهيب لقب الفقير لانه شكا فقار ظهره (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطيت خمسا) بين في رواية ابن عمر ان ذلك كان في غزوة تبوك (لم يعطهن أحد) زاد البخاري من الانبياء (قبلي) زاد في حديث ابن عباس لا أقولهن فخرا قال الحافظ ابن حجر ومفهومه انه لم يخص بغير الخمس لكن ورد في حديث آخر فضلت على الانبياء بست وورد أحاديث أخر بخصائص أخرى وطريق الجمع ان يقال لعله اطلع أولا على بعض ما اختص به ثم اطلع على الباقي ومن لا يرى مفهوم العدد حجة يدفع هذا الاشكال من أصله ثم تتبع الحافظ من الاحاديث خصالا فبلغت اثنتي عشرة خصلة ثم قال ويمكن أن يوجد أكثر من ذلك لمن أمعن التتبع ونقل عن أبي سعيد النيسابوري انه قال في كتاب شرف المصطفى ان الخصائص التي فضل بها النبي صلى الله عليه وسلم على الانبياء ستون خصلة قلت وقد دعاني ذلك لما ألفت التعليق الذي على البخاري في سنة بضع وسبعين وثمانمائة الى تتبعها فوجدت في ذلك شيأ كثيرا في الاحاديث والآثار وكتب التفسير وشروح الحديث والفقه والاصول والتصوف فافردتها في مؤلف سميته أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب وقسمتها قسمين ما خص به عن الانبياء وما خص به عن الامة وزادت عدة القسمين على ألف خصيصة وسار المؤلف المذكور الى أقاصي المغارب والمشارق واستفاده كل عالم وفاضل وسرق منه كل مدع وسارق (نصرت

(بالرعب) بضم الراء وسكون عين أى بقذفه من الله فى قلوب الاعداء بلا أسباب ظاهرية وآلات عادية له بل بضدها فانه صلى الله تعالى عليه وسلم كثيرا ما يربط الحجر ببطنه من الجوع ولا يوقد النار فى بيوته ومع هذا الحال كان الكفرة مع ما عندهم من المتاع والآلات والاسباب فى خوف شديد من باسه صلى الله تعالى عليه وسلم فلا يشكل بان الناس يخافون من بعض الجبابرة مسيرة شهر وأكثر فكانت بلقيس تخاف من سليمان عليه الصلاة والسلام (٧٤) مسيرة أشهر وهذا ظاهر وقد بقى آثار هذه الخاصة فى خلفاء أمته ماداموا على حاله والله تعالى أعلم

بالرعب مسيرة شهر وجعلت لى الارض مسجدا وطهورا فاينما أدرك الرجل من أمتى الصلاة يصلى وأعطيت الشفاعة ولم يعط نبى قبلى وبعثت الى الناس كافة وكان النبى يبعث الى قومه خاصة

(باب التيمم لمن لم يجد الماء بعد الصلاة)

أخبرنا مسلم بن عمرو بن مسلم قال حدثنى ابن نافع عن الليث بن سعد عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن أبى

بالرعب) زاد أبو امامة يقذف فى قلوب أعدائى (وأعطيت الشفاعة) قال ابن دقيق العيد الاقرب أن اللام فيها للعهد والمراد الشفاعة العظمى فى اراحة الناس من هول الموقف ولذا جزم به النووى وغيره وقيل الشفاعة التى اختص بها انه لا يرد فيما يسأل وقيل الشفاعة فى خروج من فى قلبه مثقال ذرة من ايمان قال الحافظ ابن حجر والذى يظهر لى أن هذه مرادة مع الاولى وقد وقع فى حديث ابن عباس وأعطيت الشفاعة فاخرتها لامتى فهى لمن لا يشرك بالله شيأ وفى حديث ابن عمر فهى لكم ولمن يشهد أن لا اله الا الله فالظاهر أن المراد بالشفاعة المختصة به فى هذا الحديث اخراج من ليس له عمل صالح الا التوحيد وهو مختص أيضا بالشفاعة الاولى لكن جاء التنويه بذكر هذه لانها غاية المطلوب من تلك لاقتضائها الراحة المستمرة (وجعلت لى الارض مسجدا) زاد فى رواية ابن عمر وكان من قبلى انما كانوا يصلون فى كنائسهم قال الخطابى من قبلنا انما أبيحت لهم الصلوات فى أماكن مخصوصة كالبيع والصوامع (وطهورا) فى رواية مسلم وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا (وبعثت الى الناس كافة وكان النبى يبعث الى قومه خاصة) قال الحافظ ابن حجر لا يعترض بان نوحا كان مبعوثا الى أهل الارض بعد الطوفان لانه لم يبق الا من كان مؤمنا معه وقد كان مرسلا اليهم لان هذا العموم لم يكن فى أصل بعثته وانما اتفق بالحادث الذى وقع وهو انحصار الخلق فى الموجودين بعد هلاك سائر الناس وأما نبينا صلى الله عليه وسلم فعموم رسالته من أصل البعثة فان قيل يدل على عموم بعثة نوح كونه دعا على جميع من فى الارض فاهلكوا بالغرق الا أهل السفينة ولو لم يكن مبعوثا اليهم لما أهلكوا لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقد ثبت انه أول الرسل فالجواب ان دعاءه قومه الى التوحيد بلغ سائر الناس لطول مدته فتمادوا على الشرك فاستحقوا العذاب ذكره ابن عطية وقال ابن دقيق العيد يجوز أن يكون التوحيد عاما فى بعض الانبياء وان كان التزام فروع شرعه ليس عاما لان منهم من قاتل غير قومه على الشرك ولو لم يكن التوحيد لازما لهم لم يقاتلهم ويحتمل انه لم يكن فى الارض عند ارسال نوح الا قوم نوح فبعثته خاصة لكونها الى قومه فقط وهى عامة فى الصورة لعدم وجود غيرهم لكن لو اتفق وجود غيرهم لم يكن مبعوثا اليهم وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام يشكل على هذا أن سليمان عليه السلام كان يسير فى الارض ويأمر بالاسلام كبلقيس وغيرها ويهددهم بالقتال وذلك دليل على عموم الرسالة مع انه ما أرسل الا الى قومه قال والجواب أن معنى قولنا فى رسالتهم خاصة أى فى الواجبات والمحرمات أما فى المندوبات فهم مأمورون أن يأتوا بها مطلقا واما التهديد بالقتال الذى هو من خصائص الواجب فى بادئ الرأى فلا نقول انه من خصائصه بل العقاب فى الدار الآخرة فاذن الله سبحانه له بالقتال على المندوب ولا يلزم اللبس لحصول الفرق بالعقاب اهـ *(تنبيه)* سقط من هذا الحديث الخصلة الخامسة وهى ثابتة فى رواية

(مسجدا) موضع صلاة (وطهورا) بفتح الطاء والمراد أن الارض ما دامت على حالها الاصلية فهى كذلك والا فقد تخرج بالنجاسة عن ذلك والحديث لا ينفى ذلك والحديث يؤيد القول بان التيمم يجوز على وجه الارض كلها ولا يختص بالتراب ويؤيد أن هذا العموم غير مخصوص (قوله فاينما أدرك الرجل) بالنصب (الصلاة) بالرفع وهذا ظاهر سيما فى بلاد الحجاز فان غالبها الجبال والحجارة فكيف يصح أو يناسب هذا العموم اذا قلنا ان بلاد الحجاز لا يجوز التيمم منها الا فى مواضع مخصوصة فليتأمل (قوله الشفاعة) أى العظمى (وكان النبى) أى قبلى وفيهم نوح فقد قال تعالى انا أرسلنا نوحا الى قومه وآدم نعم قد اتفق فى وقت آدم انه ما كان على وجه الارض غير أولاده فعمت نبوته لاهل الارض اتفاقا وكذا اتفق مثله فى نوح بعد الطوفان حيث لم يبق الا من كان معه فى السفينة وهذا لا يؤدى الى العموم وأما دعاء نوح على أهل الارض كلها واهلاكهم فلا يتوقف على عموم الدعوة بل يكفى فيه عموم بلوغ الدعوة وقد بلغت دعوته الكل لطول مدته كيف والايمان بالنبى بعد بلوغ الدعوة وثبوت النبوة واجب سواء كان مبعوثا اليهم أم لا كايماننا بالانبياء السابقين مع عدم بعثتهم الينا وفرق بين المقامين والله تعالى أعلم وقد سقطت من هذه الرواية الخصلة الخامسة وهى ثابتة فى الصحيحين وهى وأحلت لى الغنائم ولم تحل لنبى قبلى وأما كون الارض مسجدا وطهورا فهما أمر واحد متعلق بالارض

سعيد

(قوله ما كان فى الوقت) أى ما دام الرجل ثابتا فى الوقت وهذا ظرف لعاد (أصبت السنة) أى وافقت الحكم المشروع وهذا (٧٥)

سعيد ان رجلين تيمما وصليا ثم وجدا ماء فى الوقت فتوضأ أحدهما وعاد لصلاته ما كان فى الوقت ولم يعد الآخر فسألا النبى صلى الله عليه وسلم فقال للذى لم يعد أصبت السنة وأجزأتك صلاتك وقال للآخر أما أنت فلك مثل سهم جمع *أخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله عن ليث بن سعد قال حدثنى عميرة وغيره عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار ان رجلين وساق الحديث

(باب الوضوء من المذى)

أخبرنا على بن ميمون قال حدثنا مخلد بن يزيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال تذاكر على والمقداد وعمار فقال على انى امرؤ مذاء وانى استحى ان أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته منى فيسأله أحدكما فذكر لى ان أحدهما ونسيته سأله فقال النبى صلى الله عليه وسلم ذاك المذى اذا وجده أحدكم فليغسل ذلك منه وليتوضأ وضوأه للصلاة أو كوضوء الصلاة الاختلاف على سليمان *أخبرنا محمد بن حاتم قال حدثنا عبيدة قال حدثنا سليمان الاعمش عن حبيب بن أبى ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن على رضى الله عنه قال كنت رجلا يعنى مذاء فامرت رجلا فسأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال فيه الوضوء *أخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد بن الحرث قال حدثنا شعبة قال أخبرنى سليمان الاعمش قال سمعت منذرا عن محمد بن على عن على رضى الله عنه قال استحييت ان أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذى من أجل فاطمة فامرت المقداد فسأله فقال فيه الوضوء الاختلاف على بكير *أخبرنا أحمد بن عيسى عن ابن وهب ذكر كلمة معناها أخبرنى مخرمة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال قال على رضى الله عنه أرسلت المقداد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن المذى فقال توضأ وانضح فرجك قال أبو عبد الرحمن مخرمة لم يسمع من أبيه شيأ *أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن ليث بن سعد عن بكير بن الاشج عن سليمان بن يسار قال أرسل على بن أبى طالب رضى الله عنه المقداد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن الرجل يجد المذى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل ذكره ثم ليتوضأ *أخبرنا عتبة بن عبد الله قال قرئ على مالك وأنا أسمع عن أبى النضر عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الاسود عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أمره ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنا من المرأة فخرج منه المذى فان عندى ابنته وأنا أستحى ان أسأله فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ وضوأه للصلاة

(باب الامر بالوضوء من النوم)

أخبرنا عمران بن يزيد قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله قال حدثنا الاوزاعى قال حدثنا محمد بن مسلم الزهرى قال حدثنى سعيد بن المسيب قال حدثنى أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام أحدكم من الليل فلا يدخل يده فى الاناء حتى يفرغ عليها مرتين أو ثلاثا فان أحدكم لا يدرى أين باتت يده *أخبرنا قتيبة قال حدثنا داود عن عمرو عن كريب عن ابن عباس قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقمت عن يساره فجعلنى عن يمينه فصلى ثم اضطجع ورقد فجاءه المؤذن فصلى ولم يتوضأ مختصر *أخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوى قال حدثنا أيوب عن أبى قلابة عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس أحدكم فى صلاته فلينصرف وليرقد

(باب الوضوء من مس الذكر)

أخبرنا قتيبة عن سفيان عن عبد الله يعنى ابن أبى بكر قال على اثره قال أبو عبد الرحمن ولم أتقنه عن عروة عن بسرة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مس فرجه فليتوضأ *أخبرنا عمران بن موسى قال حدثنا محمد بن سواء

الصحيحين وهى وأحلت لى الغنائم ولم تحل لنبى قبلى وعلى هذا فقوله وجعلت لى الارض مسجدا وطهورا خصلة واحدة لتعلقها بالارض (مثل سهم جمع) قال فى النهاية أى له سهم من الخير جمع فيه حظان والجيم مفتوحة وقيل أراد بالجمع الجيش أى سهم الجيش من الغنيمة وقال غيره سئل ابن وهب ما تفسير جمع قال يعنى انه له أجر الصلاة مرتين ولم يرد جمع الناس بالمزدلفة ويؤيد هذا التفسير ما روى عن المنذر بن الزبير انه قال فى قصته

تصويب لاجتهاده وتخطئة لاجتهاد الآخر وفيه ان الخطأ فى الاجتهاد لا ينافى الاجر فى العمل المبنى عليه والظاهر ثبوت الاجر له ولمن قلده على وجه يصح (سهم جمع) أى سهم من الخير جمع فيه أجر الصلاتين (قوله تذاكر على ومقداد وعمار) فيه توجيه التوفيق بين ما جاء أن عليا أمر المقداد تارة وأمر عمارا أخرى (فليغسل ذلك منه) أى ذكره ذكر بوجه الكناية لظهور الامر بالقرينة (قوله يغسل ذكره) خبر بمعنى الامر فصح عطف قوله ثم ليتوضأ عليه وفى بعض النسخ هما متوافقان (قوله فلينضح) أى فليغتسل (قوله صليت مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم) أى بعدما توضأ وتوضأت كما جاء صريحا لكن المصنف نبه بالترجمة على ان هذا المختصر محمول على ذلك المطول (قوله نعس) بفتحتين وعلم أن النعاس لا ينقض الوضوء وقد سبق تقريره

وجد فى نسخة زيادة *أخبرنا محمد بن عبد الاعلى انبأنا خالد حدثنا

شعبة ان مخارقا أخبرهم عن طارق ان رجلا أجنب فلم يصل فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال أصبت فاجنب رجل آخر فتيمم وصلى فاتاه فقال نحوا مما قال للآخر يعنى أصبت

(قوله اذا أفضى) قال السيوطى قال الفقهاء الافضاء لغة المس بباطن الكف *(كتاب الصلاة)* (قوله عند البيت) أى الكعبة المشرفة (اذ اقبل أحد الثلاثة) ظاهر النسخة ان اذ بلا ألف وان الالف التالية متعلقة بما بعده وهو من الاقبال والمعنى انه جاءه ثلاثة فأقبل منهم واحد اليه (بين رجلين) حال من مقدر أى أقبل الى واحد من الثلاثة والحال انى كنت بين رجلين قالوا هما حمزة وجعفر ويحتمل أن يقرأ اذا قيل على أن الالف جزء من اذا وقيل من القول أى سمعت قائلا يقول فى شانى هو أحد الثلاثة بين الرجلين أى هو أوسطهم وقد جاء فى رواية انهم جاؤه وهم ثلاثة وفى رواية سمعت قائلا (٧٦) يقول أحد الثلاثة بين الرجلين ولا منافاة بين الروايتين فالوجهان فى كلام المصنف صحيحان لفظا ومعنى (فأتيت)

على بناء المفعول (بطست) بفتح طاء وسكون سين هو المعروف وحكى بعضهم كسر الطاء وهو اناء معروف واللفظ مؤنث (من ذهب) لاشك انه كان باذنه تعالى فهو اذا مباح بل بامره فهو واجب فمن قال استعمال الذهب حرام فسؤاله ليس فى محله حتى يحتاج الى جواب (ملاى) بالتأنيث لتأنيث الطست وفى نسخة ملآن بالتذكير لتأويله بالاناء (حكمة وايمانا) منصوبان على التمييز والمراد انها كانت ممتلئة بشئ اذا أفرغ فى القلب يزيد به ايمانا وحكمة (فشق) على بناء الفاعل أى الآتى أو على بناء المفعول وكذا فى الوجهين قوله فغسل وقوله ملئ (الى مراق البطن) بفتح الميم وتشديد القاف هو ما

شعبة عن معمر عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن بسرة بنت صفوان ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا أفضى أحدكم بيده الى فرجه فليتوضأ * أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم انه قال الوضوء من مس الذكر فقال مروان أخبرتنيه بسرة بنت صفوان فارسل عروة قالت ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يتوضأ منه فقال من مس الذكر * أخبرنا اسحق بن منصور قال حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة قال أخبرنى أبى عن بسرة بنت صفوان أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فلا يصلى حتى يتوضأ قال أبو عبد الرحمن هشام بن عروة لم يسمع من أبيه هذا الحديث والله سبحانه وتعالى أعلم آخر كتاب الغسل والتيمم من المجتبى

(كتاب الصلاة)

(فرض الصلاة وذكر اختلاف الناقلين فى اسناد حديث أنس بن مالك رضى الله عنه واختلاف ألفاظهم فيه)

* أخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا هشام الدستوائى قال حدثنا قتادة عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال بينا أنا عند البيت بين النائم واليقظان اذ أقبل أحد الثلاثة بين الرجلين فأتيت بطست من ذهب ملآن حكمة وايمانا فشق من النحر الى مراق البطن فغسل القلب بماء زمزم ثم ملئ حكمة وايمانا ثم أتيت بدابة دون البغل وفوق الحمار ثم انطلقت مع جبريل عليه السلام فأتينا السماء الدنيا فقيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد أرسل اليه مرحبا به ونعم المجئ جاء فأتيت على آدم عليه السلام فسلمت عليه قال مرحبا بك من ابن ونبى ثم أتينا السماء الثانية قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد فمثل ذلك فأتيت على يحيى وعيسى فسلمت عليهما فقالا مرحبا بك من أخ ونبى ثم أتينا السماء الثالثة قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد فمثل ذلك فأتيت على يوسف عليه السلام فسلمت عليه قال مرحبا بك من أخ ونبى ثم أتينا السماء الرابعة فمثل ذلك فأتيت على ادريس عليه السلام فسلمت عليه فقال مرحبا بك من أخ ونبى ثم أتينا السماء الخامسة فمثل ذلك فأتيت على هرون عليه السلام فسلمت عليه قال مرحبا بك من أخ ونبى ثم أتينا السماء السادسة فمثل ذلك ثم أتيت على موسى عليه السلام فسلمت عليه فقال مرحبا بك من أخ ونبى فلما جاوزته بكى قيل ما يبكيك قال يارب هذا الغلام الذى بعثته بعدى

ان لفاطمة ابنتى بغلتى الشهباء وعشرة آلاف درهم ولابنى محمد سهم جمع فقال نصيب رجلين (اذا أفضى) قال الفقهاء الافضاء لغة المس ببطن الكف

(كتاب الصلاة)

(فأتيت بطست) بفتح الطاء وكسرها (ملئ) قال الكرمانى ذكر على معنى الاناء والطست مؤنثة (حكمة وايمانا) منصوبان على التمييز قال الكرمانى واما جعل الايمان والحكمة فى الاناء وافراغهما مع انهما معنيان وهذه صفة الاجسام فمعناه ان الطست كان فيه شئ يحصل به كمال الايمان والحكمة وزيادتهما فسمى حكمة وايمانا لكونه سببا لهما وهذا من أحسن المجازات أوانه من باب التمثيل أو تمثل له صلى الله عليه وسلم المعانى كما تمثل له أرواح الانبياء الدارجة بالصور التى كانوا عليها (الى مراق البطن) قال فى النهاية هى ما سفل من

سفل من البطن ورق من جلده (ثم أتيت) على بناء المفعول (فقيل) أى قال أهل السماء الدنيا لجبريل من هذا الفاتح (ومن معك) كأنه ظهر لهم ببعض الامارات ان معه أحدا (وقد أرسل اليه) أى الرسول للاسراء لا بالوحى اذ يبعد ان يخفى عليهم أمر نبوته صلى الله تعالى عليه وسلم الى هذه المدة (ونعم المجئ جاء) قيل فيه تقديم وتأخير وحذف والاصل جاء ونعم المجئ مجيئه وقيل بل هو من باب حذف الموصول أو الموصوف أى نعم المجئ الذى جاء أو مجئ جاء قلت من هو تنزيل نعم المجئ منزلة خبر مقدم كأنه قيل خبر مقدم قدم ولا بعد فى وجود استعمال لم يبحث عنه النحاة والله تعالى أعلم (فأتيت) على بناء الفاعل أى مررت على آدم (فمثل ذلك) أى جرى مثل ذلك أو فعلوا مثل ذلك أو فقالوا مثله (بكى قيل ما يبكيك) قالوا لم يكن بكاء موسى عليه الصلاة والسلام حسدا على فضيلة نبينا صلى الله

يدخل

تعالى عليه وسلم وأمته فان الحسد مذموم من آحاد المؤمنين وأيضا منزوع منهم فى ذلك العالم فكيف كليم الله الذى اصطفاه الله تعالى برسالته وكلامه بل كان أسفا على ما فاته من الاجر بسبب قلة اتباع قومه وكثرة مخالفتهم وشفقته عليهم حيث لم ينتفعوا بمتابعته انتفاع هذه الامة بمتابعة نبيهم وقيل بل أراد بالبكاء تبشير نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم وادخال السرور عليه بان اتباعه صلى الله تعالى عليه وسلم أكثر ولعل تحصيل هذا الغرض بالبكاء آكد من تحصيله بوجه آخر وفيه اظهار انه نال منالا يغبطه مثل موسى والله تعالى أعلم واطلاق الغلام لم يرد به استصغار شأنه فان الغلام قد يطلق ويراد به القوى الطرى الشاب والمراد منه استقصار مدته مع استكمال فضائله واستتمام سواد أمته (ثم رفع) على بناء المفعول أى قرب (الى آخر ما عليهم) أى ذلك الدخول آخر دخول يدوم عليهم ويبقى لهم فهو بالرفع خبر محذوف أو لا يعودون آخر أجل كتب عليهم فهو بالنصب ظرف وبهذا ظهر كثرة ما خلق الله تعالى من الملائكة وهم كلهم أهل الرحمة والرضا فبه ظهر معنى سبقت رحمتى غضبى (فاذا نبقها) بفتح أو كسر فسكون موحدة وككتف أى ثمرها وواحدته بهاء (قلال) بكسر القاف (٧٧) جمع قلة بالضم وهى الجرة (هجر)

بفتحتين اسم موضع كان بقرب المدينة (الفيلة) بكسر فاء وفتح تحتانية جمع الفيل (باطنان) عن أبصار الناظرين وهذا الاستبعد عن قدرة القادر الحكيم الفاعل لما يشاء (ثم فرضت على) هو على بناء المفعول وكأنه أراد بذلك تشريف نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم واظهار فضله حتى يخفف عن أمته بمراجعته صلى الله تعالى عليه وسلم وما قالوا انه لابد للنسخ من البلاغ أو من تمكن المكلفين من المنسوخ فذلك فيما يكون المراد ابتلاءهم ولعل من جملة أسرار هذه القضية رفع التهمة عن جناب موسى حيث بكى بالطف وجه

يدخل من أمته الجنة أكثر وأفضل مما يدخل من أمتى ثم أتينا السماء السابعة فمثل ذلك فأتيت على ابراهيم عليه السلام فسلمت عليه فقال مرحبا بك من ابن ونبى ثم رفع لى البيت المعمور فسألت جبريل فقال هذا البيت المعمور يصلى فيه كل يوم سبعون ألف ملك فاذا خرجوا منه لم يعودوا فيه آخر ما عليهم ثم رفعت لى السدرة المنتهى فاذا نبقها مثل قلال هجر واذا ورقها مثل آذان الفيلة واذا فى أصلها أربعة أنهار نهران باطنان ونهران ظاهران فسألت جبريل فقال أما الباطنان ففى الجنة وأما الظاهران فالفرات والنيل ثم فرضت على خمسون صلاة فأتيت على موسى فقال ما صنعت قلت فرضت على خمسون صلاة قال انى أعلم بالناس منك انى عالجت بنى اسرائيل أشد المعالجة وان أمتك لن يطيقوا ذلك فارجع الى ربك فاسأله أن يخفف عنك فرجعت الى ربى فسألته أن يخفف عنى فجعلها أربعين ثم رجعت الى موسى عليه السلام فقال ما صنعت قلت جعلها أربعين فقال لى مثل مقالته الاولى فرجعت الى ربى عز وجل فجعلها ثلاثين فأتيت على موسى عليه السلام فأخبرته فقال لى مثل مقالته الاولى فرجعت الى ربى فجعلها عشرين ثم عشرة ثم خمسة فأتيت على موسى عليه السلام فقال لى مثل مقالته الاولى فقلت انى أستحى من ربى عز وجل ان أرجع اليه فنودى ان قد أمضيت فريضتى وخففت عن عبادى وأجزى بالحسنة عشر أمثالها * أخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال حدثنا ابن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال أنس بن مالك وابن حزم قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض الله عز وجل على أمتى خمسين صلاة فرجعت بذلك حتى أمر بموسى عليه السلام فقال ما فرض ربك على أمتك قلت فرض عليهم خمسين صلاة قال لى موسى فراجع ربك عز وجل فان أمتك لا تطيق ذلك فراجعت ربى عز وجل فوضع شطرها فرجعت الى موسى فأخبرته فقال راجع ربك فان أمتك لا تطيق ذلك فراجعت ربى عز وجل فقال هى خمس وهى خمسون لا يبدل القول لدى فرجعت الى موسى فقال راجع ربك فقلت قد استحييت من ربى عز وجل * أخبرنا عمرو بن هشام قال حدثنا مخلد عن سعيد بن عبد العزيز قال حدثنا يزيد بن أبى مالك قال حدثنا أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتيت بدابة فوق الحمار ودون البغل خطوها عند منتهى طرفها

البطن فما تحته من المواضع التى ترق جلودها واحدها مرق قاله الهروى وقال الجوهرى لا واحد لها (لم يعودوا آخر ما عليهم) قال صاحب المطالع بنصب آخر على الظرف ورفعه على تقدير ذلك آخر ما عليهم من دخوله قال والرفع أوجه (هن خمس وهن خمسون) المراد هن خمس عددا باعتبار الفعل وخمسون اعتدادا باعتبار

حيث وفقه الله تعالى من جملة الانبياء لهذا النص فى حق هذه الامة حتى لا يخطر ببال أحد انه بكى حسدا فهذا يشبه قضية رفع الحجر ثوبه دفعا للتهمة عنه كما ذكر الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا وكان عند الله وجيها والله تعالى أعلم (وان أمتك لن يطيقوا ذلك) كأنه علم ذلك من انهم أضعف منهم جسدا وأقل منهم قوة والعادة أن ما يعجز عنه القوى يعجز عنه الضعيف (ان قد أمضيت) تفسير للنداء لما فيه من معنى القول أو بان قد أمضيت فريضتى أى بحساب خمسين أجرا (وخففت عن عبادى) حيث جعلتها فى العدد خمسا (وأجزى) من الجزاء (قوله حتى أمر) فيه احضار لتلك الحالة البديعة فلذا عبر بالمضارع (هى خمس) عددا (وخمسون) أجرا (قد استحييت) هذه الرواية تدل على انه منعه الحياء عن المراجعة لا كون الخمس لا تقبل النسخ وسيجئ ما يدل على ان كون الخمس لا تقبل النسخ منعه عن ذلك ولا وجه أن يجعل الامران مانعين الا انه وقع الاقتصار من الرواة على ذكر أحدهما والله تعالى أعلم. قوله خطوها) بفتح فسكون أى تضع رجلها عند منتهى بصرها واستدل به أن يكون قطعها بين الارض والارض فى خطوة واحدة لان الذى فى الارض يقع بصره على

السماء فبلغت سبع سموات فى سبع خطوات (واليها المهاجر) بفتح الجيم بمعنى المهاجرة على انه مصدر ولو كان اسم مكان لكان اللائق وهى المهاجر (صليت بطور سيناء) وهذا أصل كبير فى تتبع آثار الصالحين والتبرك بها والعبادة فيها (ببيت لحم) قال الحافظ السيوطى بالحاء المهملة (فقدمنى) من التقديم (ثم صعد) كعلم اى جبريل أو البراق أو على بناء المفعول والباء على الوجهين للتعدية والجار والمجرور نائب الفاعل عن الثانى (فغشيتنى) بكسر الشين (ضبابة) كسحابة وزنا ومعنى قيل هى سحابة تغشى الارض كالدخان (فخررت) بخاء معجمة من ضرب ونصر أى سقطت (ثم رددت) بصيغة المتكلم وفى نسخة ردت بصيغة التأنيث اى الصلوات وعلى الوجهين على بناء المفعول (٧٨) وهذا بيان ما آل اليه الامر آخرا بعد تمام المراجعات وليس المراد انه بسقوط العشر صارت خمسا وأما قوله قال فارجع الى ربك فتعلق بسقوط العشر وأما قوله فسألته التخفيف فقال انى يوم خلقت الخ فمعناه فسألت التخفيف فخفف عشرا وهكذا حتى وصلت الى خمس فحين وصلت الى خمس قال انى يوم خلقت الخ وليس المراد انه راجع بعد ان صارت خمسا فرد الله مراجعته بما يدل على أن الخمس لا يقبل النسخ كما هو الظاهر لمخالفته لسائر الروايات مخالفة بينة فليتأمل (صرى) بكسر الصاد المهملة وفتح الراء المشددة آخرها الف مقصورة أى عزيمة باقية لا تقبل النسخ (قوله أسرى) على بناء المفعول (انتهى) على بناء الفاعل أى السير أو المفعول فى السماء السادسة قيل أصلها فى السادسة ورأسها فى السابعة فلا ينافى هذا الحديث حديث أنس (عرج) على بطنه بناء المفعول (فراش) بفتح فاء هو طير معروف يتهافت على السراج (وخواتيم سورة البقرة) كأن المراد انه قرر له اعطاءها وانه ستنزل عليك ونحوه والا فالآيات مدنيات (ويغفر) على بناء الفاعل أى الله أو المفعول وهو معطوف على ما قبله بتقدير ان أى وان يغفر ومفعوله (المقحمات) بضم ميم وسكون قاف وكسر حاء أى الذنوب العظام التى تقحم أصحابها فى النار ولعل المراد ان الله تعالى لا يؤاخذهم بكلها بل لا بد أن يغفر لهم بعضها وان شاء غفر لهم كلها وقيل المراد بالغفران أن لا يخلد صاحبها فى النار أو المراد الغفران لبعض الامة ولعله ان كان هناك تأويل فما ذكرت أقرب والا فتفويض هذا الامر الى علمه تعالى أولى والله تعالى أعلم

فركبت ومعى جبريل عليه السلام فسرت فقال انزل فصل ففعلت فقال أتدرى أين صليت صليت بطيبة واليها المهاجر ثم قال انزل فصل فصليت فقال أتدرى أين صليت صليت بطور سيناء حيث كلم الله عز وجل موسى عليه السلام ثم قال انزل فصل فنزلت فصليت فقال أتدرى أين صليت صليت ببيت لحم حيث ولد عيسى عليه السلام ثم دخلت بيت المقدس فجمع لى الانبياء عليهم السلام فقدمنى جبريل حتى اممتهم ثم صعد بى الى السماء الدنيا فاذا فيها آدم عليه السلام ثم صعد بى الى السماء الثانية فاذا فيها ابنا الخالة عيسى ويحيى عليهما السلام ثم صعد بى الى السماء الثالثة فاذا فيها يوسف عليه السلام ثم صعد بى الى السماء الرابعة فاذا فيها هرون عليه السلام ثم صعد بى الى السماء الخامسة فاذا فيها ادريس عليه السلام ثم صعد بى الى السماء السادسة فاذا فيها موسى عليه السلام ثم صعد بى الى السماء السابعة فاذا فيها ابراهيم عليه السلام ثم صعد بى فوق سبع سموات فأتينا سدرة المنتهى فغشيتنى ضبابة فخررت ساجدا فقيل لى انى يوم خلقت السموات والارض فرضت عليك وعلى أمتك خمسين صلاة فقم بها أنت وأمتك فرجعت الى ابراهيم فلم يسألنى عن شئ ثم أتيت على موسى فقال كم فرض عليك وعلى أمتك قلت خمسين صلاة قال فانك لا تستطيع أن تقوم بها أنت ولا أمتك فارجع الى ربك فاسأله التخفيف فرجعت الى ربى فخفف عنى عشرا ثم أتيت موسى فأمرنى بالرجوع فرجعت فخفف عنى عشرا ثم ردت الى خمس صلوات قال فارجع الى ربك فاسأله التخفيف فانه فرض على بنى اسرائيل صلاتين فما قاموا بهما فرجعت الى ربى عز وجل فسألته التخفيف فقال انى يوم خلقت السموات والارض فرضت عليك وعلى أمتك خمسين صلاة فخمس بخمسين فقم بها أنت وأمتك فعرفت انها من الله تبارك وتعالى صرى فرجعت الى موسى عليه السلام فقال ارجع فعرفت انها من الله صرى اى حتم فلم أرجع * أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا مالك بن مغول عن الزبير بن عدى عن طلحة بن مصرف عن مرة عن عبد الله قال لما أسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى به الى سدرة المنتهى وهى فى السماء السادسة واليها ينتهى ما عرج به من تحتها واليها ينتهى ما أهبط به من فوقها حتى يقبض منها قال اذ يغشى السدرة ما يغشى قال فراش من ذهب فأعطى ثلاثا الصلوات الخمس وخواتيم سورة البقرة ويغفر لمن مات من أمته لا يشرك بالله شيأ المقحمات

(باب أين فرضت الصلاة)

أخبرنا سليمان بن داود عن ابن وهب قال أخبرنى عمرو بن الحرث ان عبد ربه بن سعيد حدثه ان البنانى حدثه عن أنس بن مالك ان الصلوات فرضت بمكة وان ملكين أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهبا به الى زمزم فشقا

الثواب (ببيت لحم) بالحاء المهملة (فعرفت انها من الله صرى) قال فى النهاية أى حتم واجبة وعزيمة وجد وقيل هى مشتقة من صرى اذا قطع وقيل هى مشتقة من أصررت الشئ اذا لزمته فان كان من هذا فهو بالصاد والراء المشددة وقال أبو موسى انه صرى بوزن جنى وصرى العزم أى ثابته ومستقره اه وقال ابن فارس الاصرار الثبات على الشئ والعزم عليه يقال هذه يمين صرى أى جد (المقحمات) أى الذنوب العظام التى

(قوله وأخرج حاشوه) هكذا فى نسختنا وهو بفتح فسكون أى ما فى وسط بطنه وفى نسخة السيوطى حشوته وهى بالضم والكسر الامعاء (ثم كبسا جوفه) أى ستراه (حكمة وعلما) أى حال كونه ذا حكمة وعلم (قوله أول ما فرضت الصلاة ركعتين) هكذا فى بعض النسخ وفى بعضها ركعتان بالرفع والظاهر ان أول بالنصب ظرف وما مصدرية حينية والتقدير على نسخة نصب ركعتين كانت الصلاة أول أوقات افتراضها ركعتين وعلى نسخة الرفع الصلاة أول أوقات افتراضها ركعتان ثم المراد هى الصلاة المختلفة سفرا وحضرا (٧٩) فلا يشكل بصلاة المغرب والفجر وقوله فاقرت أى رجعت بعد نزول القصر فى السفر الى الحالة الاولى بحيث كأنها كانت مقررة على الحالة الاصلية وما ظهرت الزيادة فيها أصلا فلا يشكل بأن ظاهر قوله تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة يفيد ان صلاة السفر قصرت بعد ان كانت تامة فكيف يصح القول بأنها اقرت وأيضا اندفع أن يقال مقتضى هذا الحديث ان الزيادة على الركعتين لا يصح ولا يجوز كما فى صلاة الفجر فكيف كانت عائشة تتمها فى السفر فليتأمل والله تعالى أعلم (قوله ركعتين ركعتين) حال ليشمل جميع الصلوات الرباعية (قوله وفى الخوف ركعة) هذا على رأى من يرى ان اللازم فى الخوف ركعة واحدة ولو اقتصر عليها جاز (قوله كيف تقصر الصلاة) أى بلا خوف مع ان الرخصة فى القرآن مقيدة بالخوف وأشار ابن عمر فى الجواب الى أن النبى أعلم بالقرآن وقد أخذنا ببيانه صلى الله تعالى عليه وسلم (قوله ثائر الرأس) أى منتشر شعر الرأس صفة رجل والاضافة لفظية فلا يمنع وقوعه صفة نكرة وقيل حال وهو بعيد لوقوعه حالا عن نكرة محضة (يسمع) على بناء المفعول أو بالنون على بناء الفاعل وكذا قوله ولا نفهم (دوى صوته) بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء وقيل وحكى ضم الدال وهو ما يظهر من الصوت ويسمع عند شدته وبعده فى الهواء تشبيها بصوت النحل (عن الاسلام) أى عن شرائعه (خمس صلوات) بالرفع على انه خبر محذوف أى هو (هل على غيرهن) أى من جنس الصلاة والا لا يصح النفى فى الجواب ضرورة ان الصوم والزكاة غيرهن (الا أن تطوع) حمله القائل بالوجوب

بطنه وأخرج حاشوه فى طست من ذهب فغسله بماء زمزم ثم كبسا جوفه حكمة وعلما

(باب كيف فرضت الصلاة)

* أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت أول ما فرضت الصلاة ركعتين فاقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر * أخبرنا محمد بن هاشم البعلبكى قال أنبأنا الوليد قال أخبرنى أبو عمرو يعنى الاوزاعى انه سأل الزهرى عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة الى المدينة قال أخبرنى عروة عن عائشة قالت فرض الله عز وجل الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أول ما فرضها ركعتين ركعتين ثم أتمت فى الحضر أربعا وأقرت صلاة السفر على الفريضة الاولى * أخبرنا قتيبة عن مالك عن صالح بن كيسان عن عروة عن عائشة قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فاقرت صلاة السفر وزيد فى صلاة الحضر * أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى وعبد الرحمن قالا حدثنا أبو عوانة عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال فرضت الصلاة على لسان النبى صلى الله عليه وسلم فى الحضر أربعا وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة * أخبرنا يوسف ابن سعيد قال حدثنا حجاج بن محمد قال حدثنا محمد بن عبد الله الشعيثى عن عبد الله بن أبى بكر بن الحرث بن هشام عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد انه قال لابن عمر كيف تقصر الصلاة وانما قال الله عز وجل ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم فقال ابن عمر يا ابن أخى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتانا ونحن ضلال فعلمنا فكان فيما علمنا ان الله عز وجل أمرنا ان نصلى ركعتين فى السفر قال الشعيثى وكان الزهرى يحدث بهذا الحديث عن عبد الله بن أبى بكر والله تعالى اعلم

(باب كم فرضت فى اليوم والليلة)

* أخبرنا قتيبة عن مالك عن أبى سهيل عن ابيه انه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوى صوته ولا نفهم ما يقول حتى دنا فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات فى اليوم والليلة قال هل على غيرهن قال لا الا ان تطوع قال وصيام شهر

تقحم أصحابها فى النار أى تلقيهم فيها (حشوته) بالضم والكسر الامعاء (فرضت الصلاة ركعتين ركعتين) زاد أحمد فى مسنده الا المغرب فانها كانت ثلاثا قال الكرمانى فان قلت لم انتصب ركعتين قلت بالحالية فان قلت ما حكم لفظ ركعتين الثانى قلت هو تكرار اللفظ الاول وهما بالحقيقة عبارة عن كلمة واحدة نحو مثنى وذلك كالحلو الحامض القائم مقام المز (فاقرت صلاة السفر وزيد فى صلاة الحضر) فى رواية ابن خزيمة وابن حبان فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة زيد فى صلاة الحضر ركعتان ركعتان تركت صلاة الفجر لطول القراءة وصلاة المغرب لانها وتر النهار (جاء رجل) قيل هو ضمام بن ثعلبة (ثائر الرأس) بالرفع على الصفة وبالنصب على الحال منتشر الشعر (نسمع) بالنون المفتوحة وبالياء المثناة التحتية المضمومة لما لم يسم فاعله وكذا ولا يفهم (دوى) بفتح الدال وحكى ضمها شدة الصوت وبعده فى الهواء (فاذا هو) اذا للفجاءة ويجوز فى (يسأل) الخبرية والحالية (عن الاسلام) أى عن شرائعه (خمس صلوات) مرفوع لانه خبر مبتدأ محذوف أى هو (الا ان تطوع) يريد بتشديد الطاء وتخفيفها وأصله تتطوع فمن شدد أدغم احدى التاءين فى الطاء لقرب المخرج ومن خفف حذف احدى التاءين اختصار التخفيف الكلمة قال النووى هو

بالشروع على انه استثناء متصل لانه الاصل والمعنى الا اذا شرعت فى التطوع فيصير واجبا عليك واستدل به على ان الشروع موجب قلت لكن لا يظهر هذا فى الزكاة اذ الصدقة قبل الاعطاء لا تجب وبعده لا توصف بالوجوب فتى يقال انها صارت واجبة بالشروع فيلزم اتمامها فالوجه ان الاستثناء منقطع أى لكن التطوع جائز أو وارد فى الشرع ويمكن أن يقال انه من باب نفى واجب آخر على معنى ليس عليك واجب آخر الا التطوع والتطوع ليس بواجب فلا واجب غير المذكور والله تعالى أعلم ولعل الاقتصار على المذكورات لانه لم يشرع يومئذ غيرها (أفلح ان صدق) يدل على ان مدار (٨٠) الفلاح على الفرائض والسنن وغيرها تكميلات لا يفوت أصل الفلاح بها (قوله صلوات خمس)

رمضان قال هل على غيره قال لا الا ان تطوع وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة قال هل على غيرها قال لا الا ان تطوع فادبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح ان صدق * أخبرنا قتيبة قال حدثنا نوح بن قيس عن خالد بن قيس عن قتادة عن أنس قال سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كم افترض الله عزوجل على عباده من الصلوات قال افترض الله على عباده صلوات خمسا قال يا رسول الله هل قبلهن أو بعدهن شيا قال افترض الله على عباده صلوات خمسا فحلف الرجل لا يزيد عليه شيا ولا ينقص منه شيا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صدق ليدخلن الجنة

(باب البيعة على الصلوات الخمس)

* أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا أبو مسهر قال حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن أبي ادريس الخولانى عن أبي مسلم الخولانى قال أخبرنى الحبيب الامين عوف بن مالك الاشجعى قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم فرددها ثلاث مرات فقدمنا أيدينا فبايعناه فقلنا يا رسول الله قد بايعناك فعلام قال على ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيأ والصلوات الخمس وأسر كلمة خفية ان لا تسالوا الناس شيأ

(باب المحافظة على الصلوات الخمس)

* أخبرنا قتيبة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز ان رجلا من بنى كنانة يدعى المخدجى سمع رجلا بالشام يكنى أبا محمد يقول الوتر واجب قال المخدجى فرحت الى عبادة بن الصامت فاعترضت له وهو رائح الى المسجد فاخبرته بالذى قال أبو محمد فقال عبادة كذب ابو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد من جاء بهن لم يضيع منهن شيأ استخفافا بحقهن كان له عند الله

استثناء منقطع معناه لكن يستحب لك أن تطوع (فادبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح ان صدق) قال الزركشى فى التنقيح فيه ثلاثة أقوال أحدها انه أخبر بفلاحه ثم أعقبه بالشرط المتأخر لينبه على أن سبب فلاحه صدقه الثانى انه فعل ماض أريد به مستقبل الثالث انه تقدم على حرف الشرط والنية به التأخير كأن النية بقوله ان صدق التقديم والتقدير ان صدق أفلح وقال النووى قيل هذا الفلاح راجع الى قوله لا أنقص خاصة والاظهر انه عائد الى المجموع بمعنى اذا لم يزد ولم ينقص كان مفلحا لانه أتى بما عليه ومن أتى بما عليه فهو مفلح وليس فى هذا انه اذا أتى بزائد لا يكون مفلحا لان هذا مما يعرف بالضرورة فانه اذا أفلح بالواجب فلان يفلح بالواجب والمندوب أولى قال القرطبى قيل معناه لا أغير الفروض المذكورة بزيادة فيها ولا نقصان منها وقال ابن المنير يحتمل أن تكون الزيادة والنقص يتعلق بالابلاغ لانه كان وافد قومه ليتعلم ويعلمهم وقال الطيبى يحتمل أن يكون هذا الكلام صدر منه على طريق المبالغة فى التصديق والقبول أى قبلت كلامك قبولا لا مزيد عليه من جهة السؤال ولا نقصان فيه من طريق القبول قال الحافظ ابن حجر وهذه الاحتمالات الثلاثة مردودة برواية لا اتطوع شيأ ولا أنقص مما فرض الله على شيأ رواها البخارى فى الصيام قال فان قيل فكيف أقره على حلفه وقد ورد النكير على من

هكذا فى بعض النسخ فهو امام رفوع بتقدير هى خمس أو جملتها خمس أو منصوب لكن حذف الالف خطأ على دأب كتابة أهل الحديث فانهم كثيرا ما يكتبون المنصوب بلا ألف وفى بعض النسخ خمسا بالالف وهو واضح (هل قبلهن أو بعدهن شيأ) أى هل افترض قبلهن أو بعدهن شيأ (قوله ألا تبايعون رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) فيه حث لهم على ذلك وفى عنوان الرسالة تنبيه على انها العلة الباعثة على ذلك ولذلك عدل عن الضمير الى الظاهر وأما الصلاة فيحتمل أن يكون منه صلى الله تعالى عليه وسلم ويحتمل أن يكون من غيره (فقدمنا) من التقديم (تعبدوا الله) أى تطيعوه بما تطيقون من ذلك ولا تشركوا به شيأ أى اخلاصا بلا رياء أو معنى تعبدوا الله توحدوه وجملة ولا تشركوا تاكيد له (أن لا تسألوا) أى طمعا فيما عندهم والا فطلب الدين ونحوه والعلم ومثله غير داخل فيه والله تعالى أعلم (قوله خمس صلوات) الظاهر انه مبتدأ لتخصيصه بالاضافة خبره كتبهن أى أوجبهن وفرضهن وقد استدل بالعدد على عدم وجوب الوتر لكن دلالة مفهوم العدد ضعيفة عندهم وقد يقال لعله استدل على ذلك بقوله من جاء بهن الخ حيث رتب دخول الجنة على اداء الخمس ولو كان هنالك صلاة غير الخمس فرضا لما رتب هذا الجزاء على اداء الخمس قلت هذا منقوض بفرائض غير الصلوات فليتأمل (لم يضيع) من التضييع (استخفافا بحقهن) احترازا عما اذا ضاع شئ سهوا أو نسيانا عهد

(أن يدخله) من الادخال والمراد الادخال أولا وهذا يقتضى ان المحافظ على الصلوات يوفق للصالحات بحيث يدخل الجنة ابتداء والحديث يدل على ان تارك الصلوات مؤمن كما لا يخفى ومعنى عذبه أى على قدر ذنوبه ومعنى أدخله الجنة أى ابتداء بمغفرته والله تعالى أعلم (قوله أرأيتم) أى اخبرونى (لو أن نهرا) بفتح الهاء وسكونها (من درنه) بفتحتين أى وسخه (فكذلك الخ) ان قلت من اى التشبيه هذا التشبيه قلت هو من تشبيه الهيئة ولا حاجة فيه الى تكلف اعتبار تشبيه الاجزاء بالاجزاء فلا يقال أى شئ يعتبر مثلا للنهر فى جانب الصلاة (يمحو الله بهن الخطايا) خصها العلماء بالصغائر ولا يخفى انه بحسب الظاهر لا يناسب التشبيه بالنهر فى ازالة الدرن اذ النهر المذكور لا يبقى من الدرن شيأ أصلا وعلى تقدير أن يبقى فابقاء القليل والصغير أقرب من ابقاء الكثير الكبير فاعتبار بقاء الكبائر وارتفاع (٨١) الصغائر قلب لما هو المعقول نظرا

عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء أدخله الجنة

(فضل الصلوات الخمس)

* أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شئ قالوا لا يبقى من درنه شئ قال فكذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا

(باب الحكم فى تارك الصلاة)

* أخبرنا الحسين بن حريث قال انبأنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر [٣]

(باب المحاسبة على الصلاة)

* أخبرنا أبو داود قال حدثنا هارون هو ابن اسمعيل الخزاز قال حدثنا همام عن قتادة عن الحسن عن حريث بن قبيصة قال قدمت المدينة قال قلت اللهم يسر لى جليسا صالحا فجلست الى ابى هريرة رضى الله عنه قال فقلت انى دعوت الله عزوجل ان ييسر لى جليسا صالحا فحدثنى بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل الله ان ينفعنى به قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان أول ما يحاسب به العبد بصلاته فان صلحت فقد أفلح وأنجح وان فسدت فقد خاب وخسر قال همام لا أدرى هذا من كلام قتادة أو من الرواية فان انتقص من فريضته شئ قال أنظروا هل لعبدى من تطوع فيكمل به ما نقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله على نحو ذلك خالفه أبو العوام * أخبرنا أبو داود قال حدثنا شعيب يعنى ابن بيان بن زياد بن ميمون قال كتب على بن المدينى عنه

حلف أن لا يفعل خيرا أجيب بان ذلك يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص وهذا جار على الاصل انه لا اثم على تارك غير الفرائض فهو مفلح وان كان غيره أكثر فلاحا منه (أرأيتم) أى أخبرونى (لو ان نهرا) بفتح الهاء وسكونها (من دونه) بفتح الدال المهملة والراء ونون أى وسخه (ان العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر) قال الحافظ هو توبيخ لتارك الصلاة وتحذير له من كفر أى سيؤديه ذلك اليه اذا تهاون بالصلاة وقال البيهقى فى شعب الايمان يحتمل ان يكون المراد بهذا الكفر كفرا يبيح الدم لا كفرا يرده الى ما كان عليه فى الابتداء وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه جعل اقامتها من أسباب حقن الدم وقال فى النهاية قيل هو لمن تركها جاحدا وقيل أراد المنافقين لانهم يصلون رياء ولا سبيل عليهم حينئذ ولو تركوها فى الظاهر كفروا وقيل أراد بالترك تركها مع الاقرار بوجوبها أو حتى يخرج وقتها ولذلك ذهب أحمد بن حنبل الى انه يكفر بذلك حملا للحديث على الظاهر اه (ان أولى ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته)

الى التشبيه فلعل ما ذكروا من التخصيص مبنى على ان للصغائر تأثيرا فى درن الظاهر فقط كما يدل عليه ما ورد من خروج الصغائر عن الاعضاء عند التوضؤ بالماء بخلاف الكبائر فان لها تأثيرا فى درن الباطن كما جاء ان العبد اذا ارتكب المعصية تحصل فى قلبه نقطة سوداء ونحو ذلك وقد قال تعالى بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون وقد علم ان أثر الكبائر يذهبها التوبة التى هى ندامة بالقلب فكما ان الغسل انما يذهب بدرن الظاهر دون الباطن فكذلك الصلاة فتفكر والله تعالى أعلم (قوله ان العهد) أى العمل الذى أخذ الله تعالى عليه العهد والميثاق من المسلمين كيف وقد سبق ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بايعهم على الصلوات وذلك من عهد الله تعالى (الذى بيننا وبينهم) أى الذى يفرق بين المسلمين والكافرين ويتميز به هؤلاء عن هؤلاء صورة على الدوام (الصلاة) وليس هنالك عمل على صفتها فى افادة التميز بين الطائفتين على الدوام (فقد كفر) أى صورة وتشبه بهم اذ لا يتميز الا المصلى وقيل يخاف عليه أن يؤديه الى الكفر وقيل كفر أى أبيح دمه وقيل المراد من تركها جحدا وقال أحمد تارك الصلاة كافر لظاهر الحديث والله تعالى أعلم (قوله ان أول ما يحاسب به العبد) أى فى حقوق الله فلا يشكل بما جاء انه يبدأ بالدماء فان ذلك فى المظالم وحقوق الناس (بصلاته) الباء زائدة تدل عليه الرواية الآتية (فيكمل به ما نقص من الفريضة)

---

٣ وجد فى نسخة هذه الزيادة * أخبرنا أحمد بن حرب حدثنا محمد بن ربيعة عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بين العبد وبين الكفر الا ترك الصلاة

ظاهره ان من فاتته الصلاة المكتوبة فصلى نافلة يحسب عنه النافلة موضع المكتوبة وقيل بل ما نقص من خشوع الفريضة وآدابها يجبر بالنافلة ورد بان قوله وسائر الاعمال كذلك لا يناسبه اذ ليس فى الزكاة الا فرض أو فضل فكما تكمل فرض الزكاة بفضلها كذلك فى الصلاة وفضل الله أوسع وكرمه أعم وأتم والله تعالى أعلم (٨٢) (قوله يدخلنى الجنة) من الادخال أى يدخلنى الله به أو يدخلنى ذلك العمل على

أخبرنا أبو العوام عن قتادة عن الحسن بن زياد عن أبي رافع عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته فان وجدت تامة كتبت تامة وان كان انتقص منها شئ قال انظروا هل تجدون له من تطوع يكمل له ما ضيع من فريضته من تطوعه ثم سائر الاعمال تجرى على حسب ذلك * أخبرنا اسحق ابن ابراهيم قال حدثنا النضر بن شميل قال انبأنا حماد بن سلمة عن الازرق بن قيس عن يحيى بن يعمر عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أول ما يحاسب به العبد صلاته فان كان أكملها والا قال الله عز وجل انظروا لعبدى من تطوع فان وجد له تطوع قال اكملوا به الفريضة

(باب ثواب من أقام الصلاة)

* أخبرنا محمد بن عثمان بن أبي صفوان الثقفى قال حدثنا بهز بن أسد قال حدثنا شعبة قال حدثنا محمد بن عثمان ابن عبد الله وأبوه عثمان بن عبد الله انهما سمعا موسى بن طلحة يحدث عن أبي أيوب ان رجلا قال يا رسول الله اخبرنى بعمل يدخلنى الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصل الرحم ذرها كانه كان على راحلته

(باب عدد صلاة الظهر فى الحضر)

* أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن ابن المنكدر وابراهيم بن ميسرة سمعا أنسا قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا وبذى الحليفة العصر ركعتين

(باب صلاة الظهر فى السفر)

* أخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن الحكم بن عتيبة قال سمعت أبا جحيفة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة قال ابن المثنى الى البطحاء فتوضأ وصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة

(باب فضل صلاة العصر)

* أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا وكيع قال حدثنا مسعر وابن أبي خالد والبخترى بن أبي البخترى كلهم سمعوه من أبي بكر بن عمارة بن رويبة الثقفى عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لن يلج النار من صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها

(باب المحافظة على صلاة العصر)

* أخبرنا قتيبة عن مالك عن زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم عن أبي يونس مولى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال أمرتنى عائشة ان اكتب لها مصحفا فقالت اذا بلغت هذه الآية فآذنى حافظوا على الصلوات والصلاة

لا ينافى حديث ان أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة فى الدماء لان ذلك بالنسبة الى مظالم العباد وهذا فى حقوق الله تعالى (وان كان انتقص منها شئ قال انظروا هل تجدون له من تطوع يكمل له ما ضيع من فريضته من تطوعه ثم سائر الاعمال تجرى على حسب ذلك) قال ابن العربى يحتمل ان يكمل له ما نقص من فرض الصلاة واعدادها بفضل التطوع ويحتمل ما نقصه من الخشوع قال والاول أظهر لقوله وسائر الاعمال كذلك وليس فى الزكاة الا فرض أو فضل فلما تكمل فرض الزكاة بفضلها كذلك الصلاة وفضل الله تعالى أوسع ووعده أنفذ وكرمه أعم وأتم وفى أمالى الشيخ عز الدين بن عبد السلام قال البيهقى ان النوافل من الصلوات يوم القيامة تكمل بها الفرائض المعنى بذلك انها تجبر السنن التى فى الصلوات ولا يمكن ان يعدل شئ من السنن واجبا أبدا اذ يدل له قوله صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله تعالى ما تقرب الى أحد بمثل أداء ما افترضت عليه ففضل الفرض على النفل سواء قل أو كثر قال الشيخ عز الدين ولا شك ان هذا وان كان يعضده الظاهر الا انه يشكل من جهة ان الثواب والعقاب مرتبان على حسب المصالح والمفاسد ولا يمكننا ان نقول ان ثمن درهم من الزكاة الواجبة تربو مصلحته ألف درهم تطوع وان قيام الدهر كله لا يعدل ركعتى الصبح هذا على خلاف قواعد الشريعة انتهى (بالهاجرة) هى اشتداد الحر نصف النهار (عنزة) هى نصف الرمح أو أكبر شيأ وفيها سنان الرمح (فآذنى) بالمد

الاسناد المجازى والمراد بالدخول ابتداء والا فيكفى الايمان والمضارع مرفوع والجملة صفة عمل ويمكن جزم المضارع بتقدير أى ان عملته أو على انه جواب الامر وفيه بيان انه ٧ هى نفسه لاتيان ذلك العمل بحيث كان الاخبار فى حقه سببا لدخول الجنة (تعبد الله) بمعنى المصدر أو خبر بمعنى الامر والعبادة التوحيد وجملة ولا تشرك تأكيد له أو الطاعة مطلقا وجملة ولا تشرك لبيان الاخلاص وترك الرياء وعلى الثانى قوله وتقيم الخ تخصيص بعد التعميم (ذرها) أمر له بان يترك ناقته صلى الله تعالى عليه وسلم فانه حبسها وقت السؤال والله تعالى أعلم (قوله وبذى الحليفة العصر ركعتين) قصرها لانه خرج حاجا الى مكة لا لان ذا الحليفة حد القصر كما توهم (قوله بالهاجرة) قال السيوطى هى اشتداد الحر نصف النهار قلت كذلك قال أهل اللغة لكن المراد ههنا بعد الزوال فكان مرادهم نصف النهار وما يقاربه (عنزة) بمهملة ونون مفتوحتين هى مثل نصف الرمح أو أكبر شيأ وفى طرفها حديدة (قوله لن يلج) بكسر اللام أى لا يدخل وقوله صلى لعل المراد به الدوام ولعله لا يوفق للمداومة الا من سبقت له هذه السعادة والله تعالى أعلم (قوله فآذنى) بالمد وتشديد النون بادغام نون الكلمة فى نون الوقاية من الايذان بمعنى الاعلام أى أعلمنى

(فاملت) من الاملاء أى ألقت على لاكتب (وصلاة العصر) بالعطف فالظاهر انها غير الوسطى وهو يخالف الحديث المرفوع الذى سيجئ الا أن يجعل العطف للتفسير والظاهر ان هذا كان من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذكره تفسيرا للآية فزعمت عائشة انه جزء من الآية أو كان جزأ فنسخ وزعمت بقاءه والله تعالى أعلم (قوله فقد حبط عمله) بكسر الباء أى بطل قيل أريد به تعظيم المعصية لا حقيقة اللفظ ويكون مجاز التشبيه قلت وهذا مبنى على ان العمل لا يحبط الا بالكفر لكن ظاهر قوله تعالى لا ترفعوا (٨٣) أصواتكم الآية يفيد انه يحبط

الوسطى فلما بلغتها آذنتها فاملت على حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين ثم قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم * أخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة قال أخبرنى قتادة عن أبي حسان عن عبيدة عن على رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس

(باب من ترك صلاة العصر)

* أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن هشام قال حدثنى يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة قال حدثنى أبو المليح قال كنا مع بريدة فى يوم ذى غيم فقال بكروا بالصلاة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله

(باب عدد صلاة العصر فى الحضر)

* أخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا هشيم قال أنبأنا منصور بن زاذان عن الوليد بن مسلم عن أبي الصديق الناجى عن أبي سعيد الخدرى قال كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الظهر والعصر فحزرنا قيامه فى الظهر قدر ثلاثين آية قدر سورة السجدة فى الركعتين الاوليين وفى الاخريين على النصف من ذلك وحزرنا قيامه فى الركعتين الاوليين من العصر على قدر الاخريين من الظهر وحزرنا قيامه فى الركعتين الاخريين من العصر على النصف من ذلك * أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله بن المبارك عن أبي عوانة عن منصور بن زاذان عن الوليد أبي بشر عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم فى الظهر فيقرأ قدر ثلاثين آية فى كل ركعة ثم يقوم فى العصر فى الركعتين الاوليين قدر خمس عشرة آية

(باب صلاة العصر فى السفر)

* أخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة أربعا وصلى العصر بذى الحليفة ركعتين * أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله بن المبارك عن حيوة ابن شريح قال أنبأنا جعفر بن ربيعة ان عراك بن مالك حدثه ان نوفل بن معاوية حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فاتته صلاة فكانما وتر أهله وماله قال عراك فأخبرنى عبد الله بن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فاتته صلاة العصر فكانما وتر أهله وماله خالفه يزيد بن أبي حبيب * أخبرنا عيسى بن حماد زغبة قال حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك انه بلغه ان نوفل بن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من الصلاة صلاة من فاتته فكانما وتر أهله وماله قال ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هى صلاة العصر خالفه محمد بن اسحق * أخبرنا عبيد الله بن سعد بن ابراهيم ابن سعد قال حدثنى عمى قال حدثنا أبى عن محمد بن اسحق قال حدثنى يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك قال سمعت نوفل بن معاوية يقول صلاة من فاتته فكانما وتر أهله وماله قال ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هى العصر

(باب صلاة المغرب)

* أخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال رأيت سعيد بن جبير بجمع أقام فصلى المغرب ثلاث ركعات ثم أقام فصلى يعنى العشاء ركعتين ثم ذكر ان ابن عمر صنع بهم مثل ذلك فى ذلك

أى أعلمنى (من ترك صلاة العصر حبط عمله) أى بطل قال ابن عبد السلام المراد بهذا تعظيم المعصية لا حقيقة اللفظ ويكون من مجاز التشبيه (من فاتته صلاة العصر فكانما وتر أهله وماله) قال القرطبى روى بالنصب على

بعض المعاصى أيضا فيمكن أن يكون ترك العصر عمدا من جملة تلك المعاصى والله تعالى أعلم (قوله كنا نحزر) بحاء مهملة ثم زاى معجمة ثم راء مهملة من نصر أى نقدر وفى الآخرتين على نصف ذلك هذا يقتضى انه كان يقرأ فى الآخرتين أحيانا سوى الفاتحة أيضا هذا ثم ما جاء من الاختلاف فى قدر القراءة يحمل على اختلاف الاوقات (قوله من فاتته صلاة) ظاهر العموم لكل وقيل الوقت ذهاب الوقت مطلقا وقيل الوقت المختار وقيل ذهاب الجماعة (وتر أهله وماله) يروى بالنصب على ان وتر بمعنى سلب وهو يتعدى الى مفعولين وبالرفع على انه بمعنى أخذ فيكون أهله هو نائب الفاعل والمقصود انه يحذر من تفوتها كحذره من ذهاب أهله وماله وقال الداودى أى يجب عليه من الاسف والاسترجاع مثل الذى يجب على من وتر أهله وماله اه قلت ولا يجب عليه شئ من الاسف أصلا فليتأمل والوجه ان المراد انه حصل له من النقصان فى الاجر فى الآخرة ما لو وزن بنقص الدنيا لوازنه الانتقاص من نقص أهله وماله والله تعالى أعلم ثم هذا الحديث غير داخل فى ترجمة صلاة العصر فى السفر بل هذا بحث آخر وتحقيق ما يتعلق بهذا الحديث م والله تعالى أعلم (قوله خالفه محمد بن اسحق) قيل وجه مخالفة محمد بن اسحق لليث انه خالفه فى السند فقال ابن اسحق سمعت نوفل بن معاوية وقال الليث عن عراك بن مالك انه بلغه ان نوفل بن معاوية وفى المتن فان الاول وقفه على نوفل والثانى رفعه

(قوله أعتم) بفتح أي أخر العشاء (انه ليس أحد الخ) أي هي مخصوصة بكم فاللائق بكم أن تنتفعوا بها بالاشتغال بها والانتظار لها لان الانتظار كالاشتغال بها أجرا والله تعالى أعلم (قوله يتعاقبون فيكم) أي تأتي طائفة عقب طائفة ثم تعود الاولى عقب الثانية وضمير فيكم للمصلين أو مطلق المؤمنين والواو في يتعاقبون لعلامة جمع الفاعل على لغة أكلوني البراغيث وليس بفاعل أو هو ضمير مبهم بينه ملائكة

المكان وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل ذلك في ذلك المكان

(باب فضل صلاة العشاء)

* أخبرنا نصر بن علي بن نصر عن عبد الاعلى قال حدثنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشاء حتى ناداه عمر رضي الله عنه نام النساء والصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه ليس أحد يصلي هذه الصلاة غيركم ولم يكن يومئذ أحد يصلي غير أهل المدينة

(باب صلاة العشاء في السفر)

أخبرنا عمرو بن يزيد قال حدثنا بهز بن أسد قال حدثنا شعبة قال أخبرني الحكم قال صلى بنا سعيد بن جبير بجمع المغرب ثلاثا باقامة ثم سلم ثم صلى العشاء ركعتين ثم ذكر ان عبد الله بن عمر فعل ذلك وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك * أخبرنا عمرو بن يزيد قال حدثنا بهز بن أسد قال حدثنا شعبة قال حدثنا سلمة بن كهيل قال سمعت سعيد بن جبير قال رأيت عبد الله بن عمر صلى بجمع فأقام فصلى المغرب ثلاثا ثم صلى العشاء ركعتين ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع في هذا المكان

(باب فضل صلاة الجماعة)

* أخبرنا قتيبة عن مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون * أخبرنا كثير بن عبيد قال حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تفضل صلاة الجمع على صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزأ ويجتمع ملائكة الليل والنهار في صلاة الفجر واقرؤا ان شئتم وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا * أخبرنا عمرو بن علي ويعقوب بن ابراهيم قالا حدثنا يحيى بن سعيد عن اسمعيل قال حدثني أبو بكر بن عمارة بن رويبة عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل ان تغرب

(باب فرض القبلة)

ان وتر بمعنى سلب وهو يتعدى الى مفعولين وبالرفع على انه بمعنى أخذ فيكون أهله هو المفعول الذي لم يسم فاعله (يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار) أي تأتي طائفة عقب طائفة ثم تعود الاولى عقب الثانية فقال ابن عبد البر وانما يكون التعاقب بين طائفتين أو رجلين بان يأتي هذا مرة ويعقبه هذا وضمير فيكم للمصلين أو لمطلق المؤمنين والواو في يتعاقبون علامة الفاعل المذكور الجمع على لغة أكلوني البراغيث جزم به جماعة من الشراح ووافقهم ابن مالك والرضي وتعقبه أبو حيان بان الطريق اختصرها الراوي فقد رواه البزار بلفظ ان لله ملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار والمراد بهم الحفظة نقله عياض وغيره عن الجمهور وتردد ابن بزيزة وقال القرطبي الاظهر عندي انهم غيرهم قال الحافظ ابن حجر ويقويه انه لم ينقل ان الحفظة يفارقون العبد ولا ان حفظة الليل غير حفظة النهار (ثم يعرج الذين باتوا فيكم) في رواية الذين كانوا وهي أوضح لشمولها لملائكة الليل والنهار وفي الاولى استعمال لفظ بات في الاقامة مجازا (تفضل صلاة الجمع على صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزأ) قال القرطبي في حديث ابن عمر رضي الله عنه بسبع وعشرين درجة فقيل الدرجة أصغر من الجزء فكان الخمس والعشرين اذا جزئت درجات كانت سبعا وعشرين وقيل يحمل على ان الله تعالى كتب فيها انها أفضل بخمسة وعشرين جزأ ثم تفضل بزيادة درجتين وقيل ان هذا بحسب أحوال المصلين فمن حافظ على أحوال الجماعة واشتدت عنايته

بالليل أو قوله ملائكة بالليل مبتدأ أخبره يتعاقبون فيكم تقدم عليه لفظا هذا هو المشهور في مثله ورد بان في هذا الحديث وقع اختصار من الرواة والاصل ان لله ملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار كما رواه البزار (ثم يعرج الذين باتوا) ليلا أو نهارا كما في رواية ومقتضى اجتماعهم في الصلاتين انه يختلف مجيئهم وذهابهم بحسب اختلاف الناس في الصلاة والله تعالى أعلم (قوله صلاة الجمع) الاضافة لادنى ملابسة أي صلاة أحدكم مع الجمع أي الجماعة أو بحذف المضاف أي صلاة آحاد الجميع والافليس المطلوب تفضيل صلاة المجموع على صلاة الواحد بل تفضيل صلاة الواحد على صلاته باعتبار الحالين ثم انه جاء في بعض الروايات بسبع وعشرين درجة فيحتمل على انه أوحى اليه أولا بخمس وعشرين ثم بسبع وعشرين تفضلا من الله تعالى حيث زاد درجتين أو على ان المراد في أحد الحديثين التكثير دون التحديد والله تعالى أعلم (كان مشهودا) أي يشهده الملائكة ويحضره ولا يخفى ان طائفة من الملائكة على البدلية تشهد الصلوات كلها وكلتا الطائفتين لا يحضرون صلاة الفجر أو العصر بتمامهما أيضا لقولهم تركناهم وهم يصلون فكأنهم يشهدون القرآن جميعا ثم تذهب طائفة عند تمام الركعة الثانية من الفجر أو الرابعة من العصر قبل الفراغ من الصلاة فليتأمل والله تعالى أعلم

(قوله بيت المقدس) كمرجع أو كاسم المفعول من التقديس (وصرف) على بناء المفعول أي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد ذلك ولظهور البعدية من السوق لم يقل ثم صرف (الى القبلة) اللام فيها للعهد والمراد القبلة المعهودة بين المسلمين وهي الكعبة المشرفة

* أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا سفيان قال حدثنا أبو اسحق عن البراء قال صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا شك سفيان وصرف الى القبلة * أخبرنا محمد بن اسمعيل بن ابراهيم قال حدثنا اسحق بن يوسف الازرق عن زكريا بن أبي زائدة عن أبي اسحق عن البراء بن عازب قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فصلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا ثم انه وجه الى الكعبة فمر رجل قد كان صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم على قوم من الانصار فقال أشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وجه الى الكعبة فانحرفوا الى الكعبة

(باب الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة)

* أخبرنا عيسى بن حماد زغبة وأحمد بن عمرو بن السرح والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة قبل أي وجه تتوجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة * أخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن المثنى عن يحيى عن عبد الملك قال حدثنا سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على دابته وهو مقبل من مكة الى المدينة وفيه أنزلت فأينما تولوا فثم وجه الله * أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به قال مالك قال عبد الله بن دينار وكان ابن عمر يفعل ذلك

(باب استبانة الخطا بعد الاجتهاد)

* أخبرنا قتيبة عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال بينما الناس بقباء في صلاة الصبح جاءهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة وقد أمر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم

بذلك كان ثوابه سبعا وعشرين ومن نقص عن ذلك كان ثوابه خمسا وعشرين وقيل انه راجع الى أعيان الصلاة فيكون في بعضها سبعا وعشرين وفي بعضها خمسا وعشرين انتهى زاد ابن سيد الناس ثم قيل بعد ذلك يحتمل ان يختلف باختلاف الاماكن كالمسجد وغيره قال وهل هذه الدرجات أو الاجزاء بمعنى الصلوات فيكون صلاة الجماعة بمثابة خمس وعشرين أو سبع وعشرين صلاة أو يقال ان لفظ الدرجة والجزء لا يلزم منهما ان يكون بمقدار الصلاة الظاهر الاول ففي حديث لابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تعدل خمسا وعشرين صلاة من صلاة الفذ رواه السراج وفي لفظ له صلاة مع الامام أفضل من خمسة وعشرين صلاة يصليها وحده واسنادهما صحيح وفي حديث ابن مسعود بخمس وعشرين صلاة انتهى وقال الترمذي عامة من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بخمس وعشرين الا ابن عمر رضي الله عنه فانه قال بسبع وعشرين (صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس) قال النووي اختلف أصحابنا وغيرهم من العلماء في أن استقبال بيت المقدس كان ثابتا بالقرآن أم باجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم فحكى الماوردي في الحاوي في ذلك وجهين لاصحابنا قال القاضي عياض الذي ذهب اليه أكثر العلماء انه كان بسنة لا بقرآن وقوله بيت المقدس فيه لغتان مشهورتان احداهما فتح ميم وسكون القاف وكسر الدال المخففة والثانية ضم الميم وفتح القاف والدال المشددة قال الواحدي أما من شدده فمعناه المطهر وأما من خففه فقال أبو علي الفارسي لا يخلو اما ان يكون مصدرا أو مكانا فان كان مصدرا كان كقوله تعالى اليه مرجعكم ونحوه من المصادر وان كان مكانا فمعناه بيت المكان الذي جعل فيه الطهارة أو بيت مكان الطهارة وتطهيره اخلاؤه من الآثام وابعاده منها وقال الزجاج البيت المقدس والمطهر وبيت المقدس أي المكان الذي يطهر فيه من الذنوب (بينما الناس بقباء) قال النووي هو بالمد مصروف ومذكر وقيل مقصور وغير مصروف ومؤنث موضع بقرب المدينة معروف (وقد أمر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها) قال النووي روى فاستقبلوها بكسر الباء وفتحها والكسر أصح وأشهر وهو الذي يقتضيه تمام

والا فقد كان بيت المقدس قبلة لهم قال تعالى سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها (قوله وجه) على بناء المفعول أي أمر بان يتوجه (فانحرفوا الى الكعبة) أي انصرفوا اليها وهم في الصلاة لخبر الواحد وفيه نسخ القطعي بالظني وقد قررهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك الا أن يمنع الظنية ويدعى انه قد حفته أمارات أدت الى القطع وفيه ان ما عمل على وفق المنسوخ قبل العلم بالنسخ فهو صحيح وان حكم الناسخ يثبت من وقت العلم فينبغي أن لا يترك ما ثبت لاحتماله النسخ لان حكم النسخ لا يثبت الا من حين العلم وقبل الثابت وهو حكم المنسوخ فليتأمل وينبغي أن يكون احتمال المعارض والتأويل مثله والله تعالى أعلم (قوله يسبح) من التسبيح أي يصلي النافلة (قبل) بكسر القاف (غير انه) أي لكنه وهذا يدل على عدم وجوب الوتر (قوله يصلي على دابته) أي النافلة (قوله حيثما توجهت به) الباء للتعدية أو المصاحبة (قوله بقباء) بضم القاف وهذا يذكر ويصرف وقيل يقصر ويؤنث ويمنع (فاستقبلوها) بكسر الباء على انه صيغة أمر وهو من كلام الآتي أو بفتح الباء على انه صيغة ماض وهو حكاية لحالهم قيل والظاهر هو الاول

لان الثاني يغني عنه قوله فاستداروا الكعبة والله تعالى أعلم ثم هذا الاستقبال يستلزم تقدم القوم على الامام الأن يقال بان الامام تحول من مكانه في مقدم المسجد الى مؤخره ثم تحولت الرجال حتى صار واخلفه و يلزم وقوع مشي كثير في أثناء الصلاة الا أن يقال كان وقوعه قبل التحريم أولم تتوال الخطا كذا قيل ومراده بقوله قبل التحريم أي قبل الشروع في الصلاة أو قبل أن يصير العمل في الصلاة حراما والاول يأباه ظاهر لفظ الحديث والله تعالى اعلم (قوله اما ان جبريل) اما بالتخفيف حرف استفتاح بمنزلة الا (امام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) بكسر الهمزة وهو حال لكون اضافته لفظية نظرا الى المعنى أو بفتح الهمزة وهو ظرف والمعنى يميل الى الاول ومقصود عروة بذلك ان امر الاوقات عظيم قد نزل لتحديدها جبريل (٨٦) فعلمها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالفعل فلا ينبغي التقصير في مثله (اعلم) أمر من العلم أي كن حافظا ضابطا له ولا تقله عن غفلة أو من الاعلام أي بين لي حاله واسنادك فيه (يحسب) بضم السين من الحساب (خمس صلوات) كل واحدة منها مرتين تحديدا لاوائل الاوقات وأواخرها وهو بالنصب مفعول يحسب أو صليت والله تعالى أعلم (قوله يسأل) هو في الموضعين على بناء الفاعل (كما أسمعك) من الاسماع (قال) أبو برزة (كان) أي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (ولا يحب النوم قبلها) لما فيه من تعريض صلاة العشاء على الفوات (والحديث الخ) لما فيه من تعريض قيام الليل بل صلاة الفجر على الفوات عادة وقد جاء الكلام بعدها في العلم ونحوه مما لا يخل فلذلك خص هذا الحديث بغيره (يذهب الذاهب)

الى الشام فاستدار والى الكعبة آخر فرض الصلاة

(كتاب المواقيت)

أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب ان عمر بن عبد العزيز أخر العصر شيأ فقال له عروة أما ان جبريل عليه السلام قد نزل فصلى امام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر اعلم ما تقول يا عروة فقال سمعت بشير بن أبي مسعود يقول سمعت أبا مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبريل فأمني فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه يحسب باصابعه خمس صلوات *(أول وقت الظهر)* أخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة قال حدثنا سيار بن سلامة قال سمعت أبي يسأل أبا برزة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت آنت سمعته قال كما أسمعك الساعة فقال سمعت أبي يسأل عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان لا يبالي بعض تأخيرها يعني العشاء الى نصف الليل ولا يحب النوم قبلها والحديث بعدها قال شعبة ثم لقيته بعد فسألته فقال كان يصلي الظهر حين تزول الشمس والعصر يذهب الرجل الى أقصى المدينة والشمس حية والمغرب لا أدري أي حين ذكر ثم لقيته بعد فسألته فقال وكان يصلي الصبح فينصرف الرجل فينظر الى وجه جليسه الذي يعرفه فيعرفه قال وكان يقرأ فيها بالستين الى المائة * أخبرنا كثير بن عبيد قال حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري قال أخبرني أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس فصلى بهم صلاة الظهر * أخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا حميد ابن عبد الرحمن قال حدثنا زهير عن أبي اسحق عن سعيد بن وهب عن خباب قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا قيل لابي اسحق في تعجيلها قال نعم

(باب تعجيل الظهر في السفر)

الكلام بعده (فقال له عروة أما ان جبريل عليه السلام قد نزل فصلى امام رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن مالك اما حرف استفتاح بمنزلة الا ولا اشكال في فتح همزة امام بل في كسرها لان اضافة امام معرفة والموضع موضع الحال فوجب جعله نكرة بالتأويل كغيره من المعارف الواقعة أحوالا كارسلها العراك (عن خباب) بمعجمة وموحدتين (شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء) هي الرمل (فلم يشكنا) قال في النهاية أي شكونا اليه حر الشمس وما يصيب أقدامهم منه اذا خرجوا الى صلاة الظهر وسألوه تأخيرها قليلا فلم يشكهم اي لم يجبهم الى ذلك ولم يزل شكواهم يقال أشكيت الرجل اذا أزلت شكواه واذا حملته على الشكوى قال وهذا الحديث يذكر في مواقيت الصلاة لاجل قول أبي اسحق راويه قيل لابي اسحق في تعجيلها قال نعم والفقهاء يذكرونه في السجود فانهم كانوا يضعون أطراف ثيابهم تحت جباههم في السجود من شدة الحر فنهوا عن ذلك وانهم لما شكوا اليه ما يجدون من ذلك لم يفسح لهم ان يسجدوا على أطراف ثيابهم وقال القرطبي يحتمل ان يكون هذا منه صلى الله عليه وسلم قبل ان يؤمر بالابراد و يحتمل انهم طلبوا زيادة تأخير الظهر على وقت الابراد فلم يجبهم الى ذلك وقد قال ثعلب في قوله فلم يشكنا أي لم يحوجنا الى الشكوى ورخص انما في الابراد حكاه عنه

بعد الفراغ منها كما يدل عليه السياق لان الحديث مسوق لتحديد الوقت الذي يصلي فيه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (حية) حياة الشمس اما بقاء الحر أو بصفاء اللون بحيث لا يظهر فيه تغير او بالامرين جميعا (فيعرفه) فاذا كان هذا وقت الفراغ فيكون الشروع بغلس والله تعالى أعلم (قوله زاغت) أي زالت (قوله عن خباب) بمعجمة وموحدتين كعلام (قوله حر الرمضاء) كحمراء بضاد معجمة هي الرمل الحار لحرارة الشمس (فلم يشكنا) من أشكى اذا ازال شكواه في النهاية شكوا اليه حر الشمس وما يصيب اقدامهم منه اذا خرجوا الى صلاة الظهر وسألوه تأخيرها قليلا فلم يجبهم الى ذلك قال وهذا الحديث يذكره أهل الحديث في مواقيت الصلاة لاجل قول أبي اسحق لما قيل له في تعجيلها أي شكوا اليه في شأن التعجيل قال نعم والفقهاء يذكرونه في السجود فانهم كانوا يضعون أطراف ثيابهم تحت جباههم

اخبرنا

في السجود من شدة الحر فنهوا عن ذلك قلت وهذا التأويل بعيد والثابت انهم كانوا يسجدون على طرف الثوب وقال القرطبي يحتمل ان يكون هذا قبل ان يأمرهم بالابراد و يحتمل انهم طلبوا زيادة تأخير الظهر على وقت الابراد فلم يجبهم الى ذلك وقيل معناه فلم يشكنا أي لم يحوجنا الى الشكوى ورخص لنا في الابراد وعلى هذا يظهر التوفيق بين الاحاديث (قوله اذا نزل منزلا) أي قبيل الظهر لا مطلقا كيف وقد صح عن أنس اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس أخر الظهر الى وقت العصر (وان كان بنصف النهار) متعلق بما فهم من السوق من التعجيل أي يعجل ولا يبالي به ولو ان كانت بنصف النهار والمراد قرب النصف اذ لا بد من الزوال والله تعالى أعلم بالحال (قوله أبرد بالصلاة) من الابراد وهو الدخول في البرد والباء للتعدية أي ادخلها في البرد وأخرها عن شدة الحر في أول الزوال فكان حد التأخير غالبا ان يظهر الفيء للجدر (قوله فابردوا عن الصلاة) قيل كلمة عن بمعنى الباء أو زائدة وأبرد متعد بنفسه بمعنى أدخل في البرد وقيل متعلقة بابردوا بتضمين معنى التأخير ولا بد من تقدير المضاف وهو الوقت فان قدر مع ذلك مفعول أبردوا أعني بالصلاة فالمعنى (٨٧) ادخلوها في البرد مؤخرين اياها عن وقتها المعتاد وان لم يقدر له مفعول يكون المعنى ادخلوا انتم في البرد مؤخرين اياها عن وقتها والله تعالى أعلم (من فيح جهنم) أي شدة غليانها وانتشارها والجمهور حمله على الحقيقة اذ لا يستبعد مثله وقيل خرج مخرج التشبيه والتقريب أي كأنه نار جهنم في الحر فاحذروها واجتنبوا ضررها (قوله عن أبي هريرة قال الخ) الظاهر ان هذه الواقعة بمكة قبل اسلام أبي هريرة والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال هذا الكلام لمن حضره يومئذ وأبو هريرة أخذ الحديث من بعض أولئك فالحديث مرسل صحابي لكن مرسل

* أخبرنا عبيد الله بن سعيد حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة قال حدثني حمزة العائذي قال سمعت أنس بن مالك يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نزل منزلا لم يرتحل حتى يصلي الظهر فقال رجل وان كانت بنصف النهار قال وان كانت بنصف النهار *(تعجيل الظهر في البرد)* أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم قال حدثنا خالد بن دينار أبو خلدة قال سمعت أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الحر أبرد بالصلاة واذا كان البرد عجل (الابراد بالظهر اذا اشتد الحر) أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم * أخبرنا ابراهيم بن يعقوب قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا أبي ح وأنبأنا ابراهيم بن يعقوب قال حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا حفص ح وأنبأنا عمرو بن منصور قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا أبي عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم عن يزيد بن أوس عن ثابت بن قيس عن أبي موسى يرفعه قال أبردوا بالظهر فان الذي تجدون من الحر من فيح جهنم (آخر وقت الظهر) أخبرنا الحسين بن حريث قال أنبأنا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل عليه السلام جاءكم يعلمكم دينكم فصلى الصبح حين طلع الفجر وصلى الظهر حين زاغت الشمس ثم صلى العصر حين رأى الظل مثله ثم صلى المغرب حين غربت الشمس وحل فطر الصائم ثم صلى العشاء حين ذهب شفق الليل ثم جاءه الغد فصلى به الصبح حين اسفر قليلا ثم صلى به الظهر حين كان الظل مثله ثم صلى العصر حين كان الظل مثليه ثم صلى المغرب بوقت واحد حين غربت الشمس وحل فطر الصائم ثم صلى العشاء حين ذهب ساعة من الليل ثم قال الصلاة ما بين صلاتك أمس وصلاتك اليوم * أخبرنا عبد الله بن محمد الاذرمي قال حدثنا عبيدة بن حميد عن أبي مالك الاشجعي سعد بن

القاضي أبو الفرج وعلى هذا يكون الاحاديث كلها متواردة على معنى واحد (فابردوا عن الصلاة) قال القاضي عن بمعنى الباء كما في الرواية الاخرى بالصلاة وقيل زائدة أي أبردوا الصلاة يقال أبرد الرجل كذا اذا فعله في برد النهار (فان شدة الحر من فيح جهنم) أي شدة غليانها والجمهور حملوه على ظاهره وقيل انه خرج مخرج التشبيه

الصحابي كالمتصل و يحتمل على بعد مجيء جبريل مرة ثانية بعد اسلام أبي هريرة ويكون الحديث متصلا والله تعالى أعلم (فصلى) اي جبريل او النبي عليهما الصلاة والسلام (حين رأى) أي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أو جبريل (الظل مثله) أي قدر قامته ولم يكن في تلك الايام فيء كما جاء أو كان والمراد سوى فيء الزوال ضرورة ان المقصود تحديد الوقت وتعيينه وفيء الزوال لا يتعين زمانا ولا مكانا فعند اعتباره في المثل لا يحصل التحديد أصلا (ثم صلى به الظهر) أي فرغ منها وأما في العصر الاول فالمراد بقوله صلى شرع فيها وهذا الان تعريف وقت الصلاة بالمرتين يقتضي ان يعتبر الشروع في أولى المرتين والفراغ في الثانية منهما ليتعين بهما الوقت ويعرف ان الوقت من شروع الصلاة في أولى المرتين الى الفراغ منها في المرة الثانية وهذا معنى قول جبريل الصلاة ما بين صلاتك امس وصلاتك اليوم أي وقت الصلاة من وقت الشروع في المرة الاولى الى وقت الفراغ في المرة الثانية وبهذا ظهر صحة هذا القول في صلاة المغرب وان صلى في اليومين في وقت واحد وسقط ما يتوهم ان لفظ الحديث يعطي وقوع الظهر في اليوم الثاني في وقت صلاة العصر في اليوم الاول فيلزم اما التداخل في الاوقات وهو مردود عند الجمهور ومخالف لحديث لا يدخل وقت صلاة حتى يخرج وقت صلاة أخرى أو النسخ وهو يفوت التعريف المقصود بامامة جبريل مرتين فان المقصود في أولى المرتين تعريف أول الوقت وبالثانية تعريف آخره وعند النسخ لا يحصل ذلك على ان قوله والصلاة ما بين صلاتك الخ تصريح في رد القول بالنسخ ثم

قوله والصلاة ما بين صلاتك الخ يقتضي بحسب الظاهر ان لا يجوز العصر بعد المثلين لكنه محمول على بيان الوقت المختار فهما يدل الدليل على وجود وقت سوى الوقت المختار يقول به كالعصر وفيما لم يقم دليل على ذلك بل قام على خلافه كالظهر حيث اتصل العصر بمضي وقته المختار نقول فيه بان وقته كله مختار وليس له وقت سوى ذلك والله تعالى أعلم (قوله كان قدر صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الخ) أي قدر تأخير الصلاة عن الزوال ما يظهر فيه قدر ثلاثة أقدام للظل أي يصير كل ظل انسان ثلاثة أقدام من أقدامه فيعتبر قدم كل انسان بالنظر الى ظله والمراد ان يبلغ مجموع الظل (٨٨) الاصلي والزائد هذا المبلغ لا ان يصير الزائد هذا القدر ويعتبر الاصلي سوى ذلك فهذا قد يكون لزيادة الظل الاصلي كما في أيام الشتاء وقد يكون لزيادة الظل الزائد بسبب التبريد كما في أيام الصيف والله تعالى أعلم (قوله صلى معي) هكذا في نسختنا بثبوت الياء والظاهر حذفها وكان الياء الموجود للاشباع واما لام الكلمة فهي محذوفة أو هي لام الكلمة الا ان المعتل عومل معاملة الصحيح وقد تكرر الوجهان في مواضع فكن على ذكر منه مافعلي ما أعيد بعد ذلك والله تعالى أعلم ثم هذا الحديث في وقت الظهر والعصر موافق لحديث امامة جبريل فيؤيد بطلان قول من يقول بالنسخ فليتأمل (قوله والشمس في حجرتها) أي ظلها في الحجرة (لم يظهر الفيء) أي ظلها لم يصعد ولم يعل على الحيطان أو لم يزل قلت وهو الاظهر لان الغالب ان ظل الشمس يظهر على الحيطان قبل المثل والله تعالى أعلم (قوله وهم يصلون) أي العصر ومعلوم انهم صحابة يصلون في وقت لا ينبغي التأخير اليه (قوله ويذهب الذاهب) أي بعد الصلاة بقرينة السياق (قوله محلقة) اسم فاعل من التحليق بمعنى الارتفاع أي مرتفعة (قوله حتى دخلنا على أنس بن مالك) أي و بيته في جنب المسجد وهذا يفيد تعجيل العصر بلا ريب قال النووي وانما أخر عمر بن عبد العزيز الظهر رحمه الله تعالى على عادة الامراء قبله قبل ان تبلغه السنة في تقديمها فلما بلغته صار الى التقديم و يحتمل انه أخرها لشغل وعذر عرض له وظاهر الحديث يقتضي التأويل الاول وهذا كان حين ولي عمر بن عبد العزيز المدينة نيابة لا في خلافته لان أنسا رضي الله تعالى عنه توفي قبل خلافة عمر بن عبد العزيز بنحو تسع سنين

طارق عن كثير بن مدرك عن الاسود بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال كان قدر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر في الصيف ثلاثة أقدام الى خمسة أقدام وفي الشتاء خمسة أقدام الى سبعة أقدام

(أول وقت العصر)

* أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن الحرث قال ثور حدثني سليمان بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن جابر قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مواقيت الصلاة فقال صل معي فصلى الظهر حين زاغت الشمس والعصر حين كان فيء كل شيء مثله والمغرب حين غابت الشمس والعشاء حين غاب الشفق قال ثم صلى الظهر حين كان فيء الانسان مثله والعصر حين كان فيء الانسان مثليه والمغرب حين كان قبيل غيبوبة الشفق قال عبد الله بن الحرث ثم قال في العشاء أرى الى ثلث الليل

(تعجيل العصر)

أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة العصر والشمس في حجرتها لم يظهر الفيء من حجرتها * أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن مالك قال حدثني الزهري واسحق بن عبد الله عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر ثم يذهب الذاهب الى قباء فقال أحدهما فيأتيهم وهم يصلون وقال الآخر والشمس مرتفعة * أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن أنس بن مالك انه أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية ويذهب الذاهب الى العوالي والشمس مرتفعة أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا جرير عن منصور عن ربعي بن حراش عن أبي الابيض عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا يعني العصر والشمس بيضاء محلقة * أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن أبي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف قال سمعت أبا امامة بن سهل يقول صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك فوجدناه يصلي العصر قلت يا عم ما هذه الصلاة التي صليت قال العصر وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كنا نصلي * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا أبو علقمة المدني قال حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة قال صلينا في زمان عمر بن عبد العزيز ثم انصرفنا الى أنس بن مالك فوجدناه يصلي فلما انصرف قال لنا أصليتم قلنا صلينا الظهر قال اني صليت العصر فقالوا له عجلت فقال انما أصلي كما رأيت أصحابي يصلونه

والتقريب أي كأنه نار جهنم في الحر (كان قدر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر في الصيف ثلاثة أقدام الى خمسة أقدام وفي الشتاء خمسة أقدام الى سبعة أقدام) قال في النهاية هي قدم كل انسان على قدر قامته وهذا أمر يختلف باختلاف الاقاليم والبلاد لان سبب طول الظل وقصره هو انحطاط الشمس وارتفاعها الى سمت الرأس فكلما كانت أعلى والى محاذاة الرأس في مجراها أقرب كان الظل أقصر و ينعكس ولذلك ترى ظل الشتاء في البلاد الشمالية أبدا أطول من ظل الصيف في كل موضع منها وكانت صلاته عليه الصلاة والسلام بمكة والمدينة وهما من الاقليم الثاني و يذكر ان الظل فيهما عند الاعتدال في اذار وايلول ثلاثة أقدام و بعض قدم فيشبه ان يكون صلاته اذا اشتد الحر متأخرة عن الوقت المعهود قبله الى ان يصير الظل خمسة أقدام أو خمسة وشيأ و يكون في الشتاء أول الوقت خمسة أقدام وآخره سبعة أو سبعة وشيأ فينزل هذا الحديث على هذا التقدير في ذلك الاقليم دون سائر الاقاليم (لم يظهر الفيء) قيل معناه لم يزل وقيل لم يعل السطح من قوله تعالى ومعارج عليها يظهرون (الى قباء) الافصح فيه المد والتذكير والصرف وهو على نحو ثلاثة أميال من المدينة (حية) قال الخطابي وغيره حياتها وجود حرها وصفاء لونها قبل ان يصفر و يتغير أي مرتفعة والتحليق الارتفاع ومنه حلق الطائر في كبد السماء

(قوله عجلت) من التعجيل (قوله تلك) أي الصلاة المتأخرة عن الوقت وقوله (فكانت بين قرني الشيطان) كناية عن قرب الغروب وذلك لان الشيطان عند الطلوع والاستواء والغروب ينتصب دون الشمس بحيث يكون الطلوع والغروب بين قرنيه (فنقر أربعا) كأنه شبه كل سجدتين من سجداته من حيث انه لا يمكث فيهما ولا بينهما بنقر طائر اذا وضع منقاره يلتقط شيأ والله تعالى أعلم (قوله فتقدم جبريل الخ) وكانت امامة جبريل بامره تعالى فاقتداء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم به والناس اقتداء مفترض بمفترض فلا يستقيم (٨٩) استدلال من استدل بالحديث على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل (حتى وجبت) أي غربت (حين انشق الفجر) أي طلع (ثم أتاه في اليوم الثاني حين كان ظل الرجل مثل شخصه) أي أتاه بحيث فرغ من الصلاة وقد كان ظل الرجل مثل شخصه بخلاف ما تقدم من العصر في اليوم الاول فانه شرع في الصلاة وكان ظل الشيء مثله وقد تقدم تحقيقه (فنمنا ثم قمنا) ظاهره ان جابرا قد حضر هذه الصلاة لكن المشهور ان هذه الصلاة كانت بمكة قبل الهجرة فاما ان يقال ان هذا الكلام كلام من سمع جابر الحديث عنه ثم ذكره جابر على وجه الحكاية أو نقول بتعدد الواقعة كما ذكرت في حديث أبي هريرة وعلى الثاني فقول جابر يعلمه مواقيت يحمل على زيادة الايقان والحفظ والله تعالى أعلم (امتد الفجر) أي طال ولعله ما انتظر الاسفار التام لتطويل القراءة فصلى بحيث وقع الفراغ عند الاسفار فضبط آخر الوقت بالفراغ من الثانية كما ضبط أوله بالشروع في الاولى والله تعالى أعلم (قوله من أدرك ركعتين) غالب الروايات من أدرك ركعة ومعنى فقد أدرك أي تمكن منه بان يضم اليها باقي الركعات وليس المراد ان الركعة تكفي عن الكل ومن يقول بالفساد بطلوع الشمس في اثناء الصلاة يؤول الحديث بان

(باب التشديد في تأخير العصر)

اخبرنا علي بن حجر بن اياس بن مقاتل بن مشمرج بن خالد قال حدثنا اسمعيل قال حدثنا العلاء انه دخل على أنس ابن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر وداره بجنب المسجد فلما دخلنا عليه قال اصليتم العصر قلنا لا انما انصرفنا الساعة من الظهر قال فصلوا العصر قال فقمنا فصلينا فلما انصرفنا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافق جلس يرقب العصر حتى اذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقر أربعا لا يذكر الله عز وجل فيها الا قليلا ٣ * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله

(آخر وقت العصر)

أخبرنا يوسف ابن واضح قال حدثنا قدامة يعني ابن شهاب عن برد عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله ان جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم يعلمه مواقيت الصلاة فتقدم جبريل و رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر حين زالت الشمس وأتاه حين كان الظل مثل شخصه فصنع كما صنع فتقدم جبريل و رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى العصر ثم أتاه حين وجبت الشمس فتقدم جبريل و رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى المغرب ثم أتاه حين غاب الشفق فتقدم جبريل و رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى العشاء ثم أتاه حين انشق الفجر فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الغداة ثم أتاه اليوم الثاني حين كان ظل الرجل مثل شخصه فصنع مثل ما صنع بالامس صلى الظهر ثم أتاه حين كان ظل الرجل مثل شخصيه فصنع كما صنع بالامس فصلى العصر ثم أتاه حين وجبت الشمس فصنع كما صنع بالامس فصلى المغرب فنمنا ثم قمنا ثم نمنا ثم قمنا فأتاه فصنع كما صنع بالامس فصلى العشاء ثم أتاه حين امتد الفجر وأصبح والنجوم بادية مشتبكة فصنع كما صنع بالامس فصلى الغداة ثم قال ما بين هاتين الصلاتين وقت

(من أدرك ركعتين من العصر)

أخبرنا

أي صعد وحكى الازهري عن شمر قال تحليق الشمس من أول النهار ارتفاعها ومن آخره انحدارها (تلك صلاة المنافق جلس يرقب العصر حتى اذا كانت بين قرني الشيطان) قيل هو على حقيقته وظاهره والمراد انه يحاذيها بقرنيه عند غروبها وكذا عند طلوعها لان الكفار يسجدون لها حينئذ فيقارنها ليكون الساجدون لها في صورة الساجدين له وقيل هو على المجاز والمراد بقرنيه علوه وارتفاعه وسلطانه وغلبة أعوانه وسجود مطيعيه من الكفار للشمس وقال الخطابي هو تمثيل ومعناه ان تأخيرها تزيين الشيطان ومدافعته بهم عن تعجيلها كمدافعة ذوات القرون لما تدفعه (قام فنقر أربعا) المراد بالنقر سرعة الحركات كنقر الطائر (الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله) قال النووي روي بنصب اللامين ورفعهما والنصب هو الصحيح المشهور

٣ وجد في نسخة هذه الزيادة أخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله

المرادات من تأهل للصلاة في وقت لا يبقى الا ركعة وجب عليه تلك الصلاة كصبي بلغ وحائض طهرت وكافر أسلم وقد بقي من الوقت ما يبقى ركعة واحدة تجب عليه صلاة ذلك الوقت لكن رواية فليتم صلاته كما سيجيء تأبى هذا التأويل والله تعالى أعلم (قوله لا صلاة بعد العصر الخ) نفي بمعنى النهي مثل لا رفث ولا فسوق (قوله عند الفجر) أي عند طلوعه (حين وقع) أي حين غاب وسقط حاجب الشمس أي طرفها الذي بغيبته تغيب الشمس كلها (وأنعم ان يبرد) أي أطال الابراد (قوله يرمون ويبصرون) من الابصار والحديث يدل على التعجيل وعلى انه يقرأ فيها السور القصار اذ لا يتحقق مثل هذا الا عند التعجيل وقراءة السور القصار فليتأمل (قوله بالمخمص) بميم مضمومة وخاء معجمة مفتوحة ثم ميم مفتوحة مشددة اسم موضع (كان له أجره) أي في هذه الصلاة أو في مطلق الصلاة أو في كل عمل والله تعالى أعلم (حتى يطلع الشاهد) كناية عن غروب الشمس لان بغروبها ظهر الشاهد والمصنف حمله على تأخير الغروب وهو بعيد لان غاية الامر جواز التأخير لا وجوبه ولو حمل الحديث عليه لافاد الوجوب فليتأمل

محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا معتمر قال سمعت معمرا عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعتين من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس أو ركعة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد أدرك * أخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا معتمر قال سمعت معمرا عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من صلاة العصر قبل ان تغيب الشمس أو أدرك ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس فقد أدرك * أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أدرك أحدكم أول السجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته وان أدرك أول سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته * أخبرنا قتيبة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الاعرج يحدثون عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد أدرك العصر * أخبرنا أبو داود قال حدثنا سعيد بن عامر قال حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن نصر بن عبد الرحمن عن جده معاذ انه طاف مع معاذ بن عفراء فلم يصل فقلت ألا تصلي فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس ولا بعد الصبح حتى تطلع الشمس (أول وقت المغرب) أخبرني عمرو بن هشام قال حدثنا مخلد بن يزيد عن سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت الصلاة فقال أقم معنا هذين اليومين فأمر بلالا فأقام عند الفجر فصلى الفجر ثم أمره حين زالت الشمس فصلى الظهر ثم أمره حين رأى الشمس بيضاء فأقام العصر ثم أمره حين وقع حاجب الشمس فأقام المغرب ثم أمره حين غاب الشفق فأقام العشاء ثم أمره من الغد فنور بالفجر ثم أبرد بالظهر وأنعم ان يبرد ثم صلى العصر والشمس بيضاء وأخر عن ذلك ثم صلى المغرب قبل ان يغيب الشفق ثم أمره فأقام العشاء حين ذهب ثلث الليل فصلاها ثم قال أين السائل عن وقت الصلاة وقت صلاتكم ما بين ما رأيتم * (تعجيل المغرب) * أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن أبي بشر قال سمعت حسان بن بلال عن رجل من أسلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يصلون مع نبي الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم يرجعون الى أهاليهم الى أقصى المدينة يرمون ويبصرون مواقع سهامهم * (تأخير المغرب) * أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن خالد بن نعيم الحضرمي عن ابن جبيرة عن أبي تميم الجيشاني عن أبي بصرة الغفاري قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بالمخمص قال ان هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها ومن حافظ عليها كان له أجره مرتين ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد والشاهد النجم * (آخر وقت المغرب) * أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أبا أيوب الازدي يحدث عن عبد الله بن عمرو قال شعبة وكان قتادة يرفعه أحيانا وأحيانا لا يرفعه

الذي عليه الجمهور على انه مفعول ثان ومن رفع فعلى ما لم يسم فاعله ومعناه انتزع منه أهله وماله وهذا تفسير مالك ابن أنس وأما على رواية النصب فقال الخطابي وغيره معناه نقص هو أهله وماله وسلبهم فبقي بلا أهل ولا مال فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب أهله وماله وقال ابن عبد البر معناه عند أهل اللغة والفقه انه كالذي يصاب بأهله وماله اصابة يطلب بها وترا والوتر الجناية التي يطلب ثارها فيجتمع عليه غمان غم المصيبة وغم مقاساة طلب الثار (حاجب الشمس) قيل هو طرف قرص الشمس الذي يبدو عند الطلوع ويغيب عند الغروب وقيل النيازك التي تبدو اذا كان طلوعها وفي الصحاح حواجب الشمس نواحيها (ثم أبرد بالظهر وأنعم) قال في النهاية أي أطال الابراد وأخر الصلاة ومنه قولهم أنعم الفكر في الشيء اذا أطال التفكر فيه (أخبرنا قتيبة ثنا الليث عن خالد بن نعيم الحضرمي عن ابن جبيرة) قال الحافظ زكي الدين المنذري هكذا في الاصل وهو خطأ في الاسمين والصواب خير بن نعيم عن أبي هبيرة وهو عبد الله بن هبيرة السبائي قال وقد ذكرهما على الصحة أبو القاسم بن عساكر في الاطراف (بالمخمص) بميم مضمومة وخاء معجمة ثم ميم مفتوحتين موضع

قال

(قوله مالم تحضر العصر) يدل على ان أول وقت العصر كان معلوما عندهم بل ظاهر سوق هذه الرواية ان أوائل كل الاوقات معلومات عندهم كأنها أمر معروف عنده وانما سيق الحديث لتحديد الاواخر والمراد بيان الوقت المختار (ثور الشفق) بالمثلثة أي انتشاره وثوران حمرته من ثار الشيء يثور اذا انتشر وارتفع (قوله فلم يرد عليه شيأ) أي لم يبين له الاوقات بالكلام بل أمره بالاقامة يومين ليبين له بالفعل كما تقدم (حين انشق الفجر) أي طلع كأنه شق موضع طلوعه فخرج منه (انتصف النهار) قال الشيخ ولي الدين هو على سبيل الاستفهام قلت فيحتمل ان يكون بفتح الهمزة مثل اصطفى البنات وافترى أو بكسرها على ان حرف الاستفهام مقدر كما في قول القائل طلعت الشمس ثم يحمل الحديث على بيان الوقت المختار نعم قد علم في البعض انه ليس له وقت سوى الوقت المختار والله تعالى أعلم (قوله وكان الفيء) هو الظل بعد الزوال (قدر الشراك) بكسر الشين أحد سيور النعل التي تكون على وجهها وظاهر هذه الرواية ان المراد الفيء الاصلي لا الزائد بعد الزوال ولذلك استثنى في وقت العصر (العنق) بمهملة ونون مفتوحتين وقاف سير سريع ذكره السيوطي قلت لكن الى التوسط أقرب والله تعالى أعلم (قوله يصلي الهجير) أي الظهر (التي تدعونها) تسمونها (الأولى) فانها أول صلاة صلاها جبريل للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم (تدحض) أي تزول (حتى يرجع) الظاهر حين يرجع ولعل كلمة حتى وقعت موضع حين سهوا من بعض والله تعالى أعلم

قال وقت صلاة الظهر ما لم تحضر العصر ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق ووقت العشاء ما لم ينتصف الليل ووقت الصبح ما لم تطلع الشمس * أخبرنا عبدة بن عبد الله وأحمد بن سليمان واللفظ له قالا حدثنا أبو داود عن بدر بن عثمان قال أملى علي حدثنا أبو بكر بن أبي موسى عن أبيه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيأ فأمر بلالا فأقام بالفجر حين انشق ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس والقائل يقول انتصف النهار وهو أعلم ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة ثم أمره فأقام بالمغرب حين غربت الشمس ثم أمره فأقام بالعشاء حين غاب الشفق ثم أخر الفجر من الغد حين انصرف والقائل يقول طلعت الشمس ثم أخر الظهر الى قريب من وقت العصر بالامس ثم أخر العصر حين انصرف والقائل يقول احمرت الشمس ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ثم أخر العشاء الى ثلث الليل ثم قال الوقت فيما بين هذين * أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا زيد بن الحباب قال حدثنا خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت قال حدثني الحسين بن بشير بن سلام عن أبيه قال دخلت أنا ومحمد بن علي على جابر بن عبد الله الانصاري فقلنا له أخبرنا عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذاك زمن الحجاج بن يوسف قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر حين زالت الشمس وكان الفيء قدر الشراك ثم صلى العصر حين كان الفيء قدر الشراك وظل الرجل ثم صلى المغرب حين غابت الشمس ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين طلع الفجر ثم صلى من الغد الظهر حين كان الظل طول الرجل ثم صلى العصر حين كان ظل الرجل مثليه قدر ما يسير الراكب سير العنق الى ذي الحليفة ثم صلى المغرب حين غابت الشمس ثم صلى العشاء الى ثلث الليل أو نصف الليل شك زيد ثم صلى الفجر فأسفر * (كراهية النوم بعد صلاة المغرب) * أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى قال حدثنا عوف قال حدثني سيار بن سلامة قال دخلت على أبي برزة فسأله أبي كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة قال كان يصلي الهجير التي تدعونها الاولى حين تدحض الشمس وكان يصلي العصر حين يرجع أحدنا الى رحله في أقصى المدينة والشمس حية ونسيت ما قال في المغرب وكان يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه وكان يقرأ بالستين الى المائة * (أول وقت العشاء) * أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله بن المبارك عن حسين بن علي بن حسين قال أخبرني وهب بن كيسان قال حدثنا جابر بن عبد الله قال جاء جبريل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وسلم حين زالت الشمس فقال قم يا محمد فصل الظهر حين مالت الشمس ثم مكث حتى اذا كان فيء الرجل مثله جاءه للعصر فقال قم يا محمد فصل العصر ثم مكث حتى اذا غابت الشمس جاءه فقال قم فصل المغرب فقام فصلاها حين غابت الشمس سواء ثم مكث حتى اذا ذهب الشفق جاءه فقال قم فصل العشاء فقام

معروف (مالم يسقط ثور الشفق) بالمثلثة أي انتشاره وثوران حمرته من ثار الشيء يثور اذا انتشر وارتفع (وكان الفيء) هو الظل بعد الزوال (قدر الشراك قال) في النهاية هو أحد سيور النعل التي تكون على وجهها وقدره هنا ليس على معنى التحديد ولكن زوال الشمس لا يبين الا بأقل ما يرى من الظل وكان حينئذ بمكة هذا القدر والظل يختلف باختلاف الازمنة والامكنة وانما يتبين ذلك في مثل مكة من البلاد التي يقل فيها الظل فاذا كان أطول النهار واستوت الشمس فوق الكعبة لم ير لشيء من جوانبها ظل فكل بلد يكون أقرب الى خط الاستواء ومعدل النهار يكون الظل فيه أقصر وكلما بعد عنهما الى جهة الشمال يكون الظل فيه أطول (العنق) بفتح المهملة والنون وقاف سير سريع (تدحض الشمس) أي تزول عن وسط السماء الى جهة المغرب كأنها

(قوله سطع الفجر) أى ارتفع وظهر (قوله سواء) أى مساوية للغروب حال من مفعول صلاها (قوله بالهاجرة) فى الصحاح هو نصف النهار عند اشتداد الحر وفى القاموس هو من الزوال الى العصر ولا يخفى ان الاول لا يستقيم والثانى لا يفيد تعين الوقت المطلوب والظاهر ان المراد هو الاول على تسمية ما هو قريب (٩٢) من النصف نصفا ولعل المطلوب انه كان يصلى الظهر فى أول وقتها أى لا يؤخرها تأخيرا كثيرا فلا ينافى الابراد ولعل تخصيص أيام الحر لبيان ان الحر لا يمنعه من أول الوقت فكيف اذا لم يكن هنالك حر (اذا وجبت الشمس) أى سقطت وغربت (والعشاء) الظاهر لفظا انه عطف ومعنى انه مبتدأ أو مفعول لمحذوف أى يعجل العشاء أحيانا وأخرها احيانا وجملة كان اذا رآهم الخ بيان لحين التعجيل والتأخير والله تعالى أعلم (قوله لسقوط القمر) أى غيبته وكان هذا هو الغالب والا فقد علم انه كان يعجل تارة ويؤخر أخرى حسبما يرى من المصلحة ولان دلالة الحديث على بيان الشفق غير ظاهرة الا بوجه بعيد فليتأمل (قوله العتمة) بفتحتين أى العشاء (أوخلوا) بكسر خاء معجمة وسكون لام أى منفردا (اعتم) أى أخر (الصلاة الصلاة) بالنصب على الاغراء أو التقدير عجلها أو أخرها (فبدد) بتشديد الدال أى فرق (ثم على الصدغ) بضم الصاد المهملة (لا يقصر) من التقصير أى لا يبطئ (ولا يبطش) من نصر وضرب أى لا يستعجل (الا هكذا) أى بالتأخير الى مثل هذا الوقت ويفهم منه ان تاخير العشاء أحب من تعجيلها (قوله رقد النساء والولدان) قيل أى الذين بالمسجد قلت أو الذين بالبيوت بعد انتظارهم للازواج والآباء الذين بالمسجد (قوله ان الوقت) أى الاحب (لولا ان أشق على أمتى) أى لامرتهم به

فصلاها ثم جاءه حين سطع الفجر فى الصبح فقال قم يا محمد فصل فقام فصلى الصبح ثم جاءه من الغد حين كان فىء الرجل مثله فقال قم يا محمد فصل الظهر ثم جاءه جبريل عليه السلام حين كان فىء الرجل مثليه فقال قم يا محمد فصل فصلى العصر ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس وقتا واحدا لم يزل عنه فقال قم فصل فصلى المغرب ثم جاءه للعشاء حين ذهب ثلث الليل الاول فقال قم فصل فصلى العشاء ثم جاءه للصبح حين أسفر جدا فقال قم فصل فصلى الصبح فقال ما بين هذين وقت كله *(تعجيل العشاء)* أخبرنا عمرو بن على ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن محمد بن عمرو بن حسن قال قدم الحجاج فسألنا جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر بالهاجرة والعصر والشمس بيضاء نقية والمغرب اذا وجبت الشمس والعشاء احيانا كان اذا رآهم قد اجتمعوا عجل واذا رآهم قد أبطأوا أخر *(الشفق)* أخبرنا محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن رقبة عن جعفر بن اياس عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال أنا أعلم الناس بميقات هذه الصلاة عشاء الآخرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لثالثة *أخبرنى عثمان بن عبد الله قال حدثنا عفان قال حدثنا أبو عوانة عن أبى بشر عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال والله انى لاعلم الناس بوقت هذه الصلاة صلاة العشاء الآخرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر الثالثة *(ما يستحب من تأخير العشاء)* أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن عوف عن سيار بن سلامة قال دخلت انا وأبى على ابى برزة الاسلمى فقال له أبى أخبرنا كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى المكتوبة قال كان يصلى الهجير التى تدعونها الاولى حين تدحض الشمس وكان يصلى العصر ثم يرجع أحدنا الى رحله فى أقصى المدينة والشمس حية قال ونسيت ما قال فى المغرب قال وكان يستحب أن تؤخر صلاة العشاء التى تدعونها العتمة قال وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه وكان يقرأ بالستين الى المائة *أخبرنى ابراهيم بن الحسن ويوسف بن سعيد واللفظ له قالا حدثنا حجاج عن ابن جريج قال قلت لعطاء أى حين أحب اليك أن أصلى العتمة اماما أو خلوا قال سمعت ابن عباس يقول أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة بالعتمة حتى رقد الناس واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا فقام عمر فقال الصلاة الصلاة قال عطاء قال ابن عباس خرج نبى الله صلى الله عليه وسلم كأنى أنظر اليه الآن يقطر رأسه ماء واضعا يده على شق رأسه فاستثبت عطاء كيف وضع النبى صلى الله عليه وسلم يده على رأسه فأومأ الى كما أشار ابن عباس فبدد لى عطاء بين أصابعه بشىء من تبديد ثم وضعها فانتهى أطراف أصابعه الى مقدم الرأس ثم ضمها يمر بها كذلك على الرأس حتى مست ابهامه طرف الاذن مما يلى الوجه ثم على الصدغ وناحية الجبين لا يقصر ولا يبطش شيأ الا كذلك ثم قال لولا أن أشق على أمتى لامرتهم أن لا يصلوها الا هكذا *أخبرنا محمد بن منصور المكى قال حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس وعن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال أخر النبى صلى الله عليه وسلم العشاء ذات ليلة حتى ذهب من الليل فقام عمر رضى الله عنه فنادى الصلاة يا رسول الله رقد النساء والولدان فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم والماء يقطر من رأسه وهو يقول انه الوقت لولا أن أشق على أمتى *أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو الاحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء الآخرة * أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثنا أبو الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا أن أشق على أمتى لامرتهم بتأخير العشاء

دحضت أى زلقت (سطع الفجر) أى ارتفع (اذا وجبت الشمس) أى سقطت

(قوله ما ينتظرها غيركم) أى فانتظاركم شرف مخصوص بكم فلا تكرهوه (الى ثلث الليل) فعلم منه آخر الوقت المرغوب (حتى ذهب عامة الليل) أى غالبه والمتبادر منه انه صلى بعد ان ذهب من النصف الاخير أيضا شىء (انه لوقتها) بفتح اللام (قوله ولولا ان تثقل) بصيغة التانيث أى الصلاة هذه الساعة او التذكير أى التأخير (لصليت بهم هذه الساعة) أى ليطول انتظارهم فيكثر (٩٣) بذلك انتفاعهم بهذه الصلاة المخصوصة بهم لان المنتظر للصلاة كالذى فى الصلاة (قوله لم تزالوا فى الصلاة) التنكير للتعميم أى اى صلاة انتظرتموها فانتم فيها مادام انتظرتموها (ولولا ضعف الضعيف) هو بضم أو فتح فسكون والسقم بضم فسكون أو بفتحتين ومقتضى الموافقة ان يختار فيهما الضم مع السكون ثم السقم هو المرض والضعف أعم فقد يكون بدونه والله تعالى أعلم (قوله الى وبيص خاتمه) قال السيوطى هو البريق وزنا ومعنى (قوله ما فى النداء) أى الاذان كما فى رواية (والصف الاول) أى من الخير والبركة كما فى رواية (ثم لم يجدوا) أى سبيلا الى تحصيله بطريق (الا ان يستهموا عليه) أى بان يستهموا عليه فالضمير فى عليه راجع لما وقيل للمذكور من النداء والصف الاول والاستفهام الاقتراع أى الا بالقرعة وفيه تجهيل للمتساهلين فى هذا الامر فلا يرد انهم قد علموا بخبر الصادق وهم يسعون فى تحصيله بلا استهام ومع هذا لا يحصلونه فكيف يصدق الخبر بانهم لو علموا لاستهموا (التهجير) أى التبكير الى الصلوات مطلقا وقيل الاتيان الى صلاة الظهر فى أول الوقت لان التهجير من الهاجرة (لاستبقوا اليه) أى سبق بعضهم بعضا اليه لا بسرعة فى المشى فى الطريق فانه ممنوع بل بالخروج اليه والانتظار فى المسجد قبل الآخر (ولو حبوا) كما يمشى الصبى أول أمره (قوله لا تغلبنكم الاعراب الخ) أى الاسم الذى ذكر الله تعالى فى كتابه لهذه الصلاة اسم العشاء والاعراب يسمونها العتمة فلا تكثروا استعمال ذلك

وبالسواك عند كل صلاة *(آخر وقت العشاء)* أخبرنى عمرو بن عثمان قال حدثنا ابن حمير قال حدثنا ابن أبى عبلة عن الزهرى وأخبرنى عمرو بن عثمان قال حدثنى أبى عن شعيب عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعتمة فناداه عمر رضى الله عنه نام النساء والصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما ينتظرها غيركم ولم يكن يصلى يومئذ الا بالمدينة ثم قال صلوها فيما بين أن يغيب الشفق الى ثلث الليل واللفظ لابن حمير * أخبرنى ابراهيم بن الحسن قال حدثنا حجاج قال قال ابن جريج ح وأخبرنى يوسف بن سعيد قال حدثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرنى المغيرة بن حكيم عن أم كلثوم ابنة أبى بكر انها أخبرته عن عائشة أم المؤمنين قالت أعتم النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل وحتى نام أهل المسجد ثم خرج فصلى وقال انه لوقتها لولا أن أشق على أمتى *أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا جرير عن منصور عن الحكم عن نافع عن ابن عمر قال مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لعشاء الآخرة فخرج علينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده فقال حين خرج انكم تنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم ولولا ان يثقل على أمتى لصليت بهم هذه الساعة ثم أمر المؤذن فاقام ثم صلى *أخبرنا عمران بن موسى قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا داود عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة المغرب ثم لم يخرج الينا حتى ذهب شطر الليل فخرج فصلى بهم ثم قال ان الناس قد صلوا وناموا وأنتم لم تزالوا فى صلاة ما انتظرتم الصلاة ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لامرت بهذه الصلاة أن تؤخر الى شطر الليل *أخبرنا على بن حجر قال حدثنا اسمعيل ح وأنبأنا محمد بن المثنى قال حدثنا خالد قالا حدثنا حميد قال سئل أنس هل اتخذ النبى صلى الله عليه وسلم خاتما قال نعم اخر ليلة صلاة العشاء الآخرة الى قريب من شطر الليل فلما ان صلى أقبل النبى صلى الله عليه وسلم علينا بوجهه ثم قال انكم لن تزالوا فى صلاة ما انتظرتموها قال أنس كأنى أنظر الى وبيص خاتمه فى حديث على الى شطر الليل *(الرخصة فى أن يقال للعشاء العتمة)* أخبرنا عتبة بن عبد الله قال قرأت على مالك بن أنس ح والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال حدثنى مالك عن سمى عن أبى صالح عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا أن يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلم الناس ما فى التهجير لاستبقوا اليه ولو علموا ما فى العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا *(الكراهية فى ذلك)* أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا أبو داود هو الحضرى عن سفيان عن عبد الله بن أبى لبيد عن أبى سلمة عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم هذه

(وبيص خاتمه) هو البريق وزنا ومعنى (لو يعلم الناس) قال الطيبى وضع المضارع موضع الماضى ليفيد استمرار العلم (ما فى النداء) أى الاذان وروى بهذا اللفظ عند السراج (والصف الاول) زاد أبو الشيخ فى روايته من الخير والبركة قال القرطبى اختلف فى الصف الاول هل هو الذى يلى الامام أو هو المبكر والصحيح الاول (ثم لم يجدوا الا أن يستهموا عليه) أى على ما ذكر من الامرين والاستهام الاقتراع (ولو يعلم الناس ما فى التهجير) أى التبكير الى الصلوات قال الهروى وحمله الخليل وغيره على ظاهره وقالوا المراد الاتيان الى صلاة الظهر فى أول الوقت لان التهجير مشتق من الهاجرة وهى شدة الحر نصف النهار وهو أول وقت الظهر (لاستبقوا اليه) قال ابن أبى جمرة المراد الاستباق معنى لا حسا لان المسابقة على الاقدام حسا مقتضى السرعة فى المشى وهو ممنوع منه (لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم الا انها العشاء) قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام المعنى فيه ان العادة ان العظماء

الاسم لما فيه من غلبة الاعراب عليكم بل أ كثروا استعمال اسم العشاء موافقة للقرآن فالمراد النهى عن اكثار اسم العتمة لا عن استعماله أصلا فاندفع ما يتوهم من التنافى بين أحاديث البابين (٩٤) (فانهم يعتمون) من اعتم اذا دخل فى العتمة وهى الظلمة وعلى بمعنى اللام أى يؤخرون الصلاة و يدخلون فى ظلمة الليل بسبب الابل وحلبها والله تعالى أعلم (قوله ان كان) كلمة ان مخففة من المثقلة أى ان الشأن كان الخ (متلفعات) بعين مهملة بعد الفاء أى متلففات بأكسيتهن (مايعرفن) أى حال الانصراف فى الطرق لا فى داخل المسجد كما زعمه المحقق بن الهمام لان جملة ما يعرفن حال من فاعل ينصرف فيجب المقارنة بينهما (من الغلس) أى لاجل الظلمة لا لاجل التلفع (قوله قريب منهم) أى من أهل خيبر (فاغار عليهم) أى وقع عليهم وقاتلهم (خربت خيبر) أى على أهلها وفتحت على المسلمين قاله تفاؤلا حين رأى فى أيدى أهلها آلات الهدم (صباح المنذرين) بفتح الذال والمخصوص بالذم محذوف أى صباحهم والضمير للقوم (قوله اسفروا بالفجر) من يرى ان التغليس أفضل يحمله على التأخير حين تبين وينكشف بحقيقة الامر و يعرف يقينا طلوع الفجر أو يخصه بالليالى المقمرة لان أول الصبح لا يتبين فيها فامروا بالاسفار احتياطا أو على تطويل الصلاة وهو الاوفق بحديث ما أسفرتم بالفجر فانه أعظم أى للاجر وهو مختار الطحاوى من علمائنا الحنفية والله تعالى أعلم (قوله بين صلاتيكم هاتين) الظاهر ان المراد بهما الظهر والعصر أى يصلى العصر بين ظهركم وعصركم والمقصود انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يعجل وانهم يؤخرون

فانهم يعتمون على الابل وانها العشاء * أخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن ابن عيينة عن عبد الله بن أبى لبيد عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم الا انها العشاء * (أول وقت الصبح) * أخبرنا ابراهيم بن هرون قال حدثنا حاتم بن اسمعيل قال حدثنا جعفر بن محمد بن على بن الحسين عن أبيه أن جابر بن عبد الله قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح حين تبين له الصبح * أخبرنا على بن حجر قال حدثنا اسمعيل قال حدثنا حميد عن أنس ان رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت صلاة الغداة فلما أصبحنا من الغد أمر حين انشق الفجر أن تقام الصلاة فصلى بنا فلما كان من الغد اسفر ثم أمر فاقيمت الصلاة فصلى بنا ثم قال أين السائل عن وقت الصلاة ما بين هذين وقت (التغليس فى الحضر) * أخبرنا قتيبة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت كن النساء يصلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح متلفعات بمروطهن فيرجعن فما يعرفهن أحد من الغلس * (التغليس فى السفر) * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر صلاة الصبح بغلس وهو قريب منهم فاغار عليهم وقال الله أكبر خربت خيبر مرتين انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين * (الاسفار) * أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن ابن عجلان قال حدثنى عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اسفروا بالفجر * أخبرنى ابراهيم بن يعقوب قال حدثنا ابن أبى مريم قال أخبرنا أبو غسان قال حدثنى زيد بن أسلم عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رجال من قومه من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما أسفرتم بالفجر فانه أعظم بالاجر * (باب من أدرك ركعة من صلاة الصبح) * أخبرنى ابراهيم بن محمد ومحمد بن المثنى واللفظ له قالا حدثنا يحيى عن عبد الله بن سعيد قال حدثنى عبد الرحمن الاعرج عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من أدرك سجدة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها ومن أدرك سجدة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها * أخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا زكريا بن عدى قال أنبأنا ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهرى عن عروة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الفجر قبل ان تطلع الشمس فقد أدركها ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها * (آخر وقت الصبح) * أخبرنا اسمعيل بن مسعود ومحمد بن عبد الاعلى قالا حدثنا خالد عن شعبة عن أبى صدقة عن أنس ابن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر اذا زالت الشمس و يصلى العصر بين صلاتيكم هاتين

اذا سموا شيأ باسم فلا يليق العدول عنه الى غيره لان ذلك تنقيص لهم و رغبة عن صنيعهم و ترجيح لغيره عليه وذلك لا يليق والله سبحانه تعالى سماها فى كتابه العشاء فى قوله ومن بعد صلاة العشاء فيقبح بعد تسمية ذى الجلال والاكرام العدول الى غيره (متلفعات) بعين مهملة والتلفع هو التلفف الا ان فيه زيادة تغطية الرأس فكل متلفع متلفف وليس كل متلفف متلفعا (بمروطهن) جمع مرط وهو الكساء وأ كثر ما يستعمل للنساء وقال ابن فارس هى ملحفة يؤتزر بها والاول أشهر وقيل المرط كساء صوف مربع سداه شعر (اسفروا بالفجر) قال فى النهاية أسفر الصبح اذا انكشف وأضاء قالوا يحتمل انهم حين أمرهم بتغليس صلاة الفجر فى أول وقتها كانوا يصلونها عند الفجر الاول حرصا و رغبة فقال اسفروا بها أى أخروها الى أن يطلع الفجر الثانى و يتحقق و يقوى ذلك انه قال لبلال نور بالفجر قدر ما يبصر القوم مواقع نبلهم وقيل ان الامر بالاسفار خاص بالليالى المقمرة لان أول الصبح

و يصلى

(الى ان ينفسح البصر) أى يتسع وهذا آخر وقته صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يلزم منه انه آخر الوقت بمعنى انه لا يجوز بعده بل ذلك هو الذى يدل عليه حديث من أدرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس الحديث والله تعالى أعلم (٩٥) (قوله من أدرك من الصلاة ركعة الخ) لا دلالة له على حكم من أدرك دون الركعة الا بالمفهوم ولا حجة فيه عند من لا يقول به ولذلك يقول علماؤنا الحنفية القائلون بعدم المفهوم ان من أدرك التحريمة فى الوقت فقد أدرك الا فى الصبح والجمعة لما عندهم من الدليل على ذلك والله تعالى أعلم (قوله ومعها قرن الشيطان) أى اقترانه أوان الشيطان يدنو منها بحيث يكون طلوعها بين قرنى الشيطان وغرض اللعين ان يقع سجود من يسجد للشمس له فينبغى لمن يعبد ربه تعالى ان لا يصلى فى هذه الساعات احترازا من التشبه بعبدة الشيطان (فى تلك الساعات) أى الثلاث (قوله أو نقبر فيهن) من قبر الميت من باب نصر وضرب لغة وظاهر الحديث كراهة الدفن فى هذه الاوقات وهو قول أحمد وغيره ومن لا يقول به يؤول الحديث بان المراد صلاة الجنازة على الميت بطريق الكناية للملازمة بين الدفن والصلاة ولا يخفى انه تأويل بعيد لا ينساق اليه الذهن من لفظ الحديث يقال قبره اذا دفنه ولا يقال قبره اذا صلى عليه (بازغة) أى طالعة ظاهرة لا يخفى طلوعها (وحين يقوم قائم الظهيرة) أى يقف الظل الذى يقف عادة عند الظهيرة حسبما يرى و يظهر فان الظل عند الظهيرة لا يظهر له سرعة حركة حتى يظهر بمرأى العين انه واقف وهو سائر

و يصلى المغرب اذا غربت الشمس و يصلى العشاء اذا غاب الشفق ثم قال على اثره و يصلى الصبح الى ان ينفسح البصر * (من أدرك ركعة من الصلاة) * أخبرنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن أبى سلمة عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا عبد الله بن ادريس قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها * أخبرنى يزيد بن محمد بن عبد الصمد قال حدثنا هشام العطار قال حدثنا اسمعيل وهو ابن سماعة عن موسى بن أعين عن أبى عمرو الاوزاعى عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة * أخبرنى شعيب بن اسحق قال حدثنا أبو المغيرة قال حدثنا الاوزاعى عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك من صلاة ركعة فقد أدركها * أخبرنى موسى بن سليمان بن اسمعيل بن القاسم قال حدثنا بقية عن يونس قال حدثنى الزهرى عن سالم عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الجمعة أو غيرها فقد تمت صلاته * أخبرنا محمد بن اسمعيل الترمذى قال حدثنا أيوب بن سليمان قال حدثنا أبو بكر عن سليمان بن بلال عن يونس عن ابن شهاب عن سالم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من صلاة من الصلوات فقد أدركها الا انه يقضى ما فاته * (الساعات التى نهى عن الصلاة فيها) * أخبرنا قتيبة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها فاذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى تلك الساعات * أخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله عن موسى بن على بن رباح قال سمعت أبى يقول سمعت عقبة بن عامر الجهنى يقول ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلى فيهن أو نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب * (النهى عن الصلاة بعد الصبح) * أخبرنا قتيبة عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس * أخبرنا أحمد بن منيع قال حدثنا هشيم قال أنبأنا منصور عن قتادة قال حدثنا أبو العالية عن ابن عباس قال سمعت غير واحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منهم عمر وكان من أحبهم الى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس (باب النهى عن الصلاة عند طلوع الشمس) أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى أحدكم فيصلى عند طلوع الشمس وعند غروبها * أخبرنا اسمعيل بن مسعود أنبأنا خالد حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى مع طلوع الشمس أو غروبها (النهى عن الصلاة نصف النهار) أخبرنا حميد بن مسعدة قال حدثنا سفيان وهو ابن حبيب عن موسى بن على عن أبيه قال سمعت عقبة بن عامر يقول ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلى فيهن أو نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة

لا يتبين فيها فامروا بالاسفار احتياطا (و يصلى الصبح الى أن ينفسح البصر) أى يتسع (ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلى فيهن أو نقبر فيهن موتانا) قال القرطبى روى باو وبالواو وهى الاظهر و يكون مراد النهى الصلاة على الجنازة والدفن لانه انما يكون اثر الصلاة عليها وأما رواية أو فظاهرها اشكال الا اذا قلنا ان أو تكون بمعنى الواو كما قاله الكوفى (قائم الظهيرة) هى شدة الحر وقائم الظهيرة قائم الظل الذى لا يزيد

(وحين تضيف) بتشديد الياء بعد الضاد المفتوحة وضم الفاء صيغة المضارع أصله تتضيف بالتاءين حذفت احداهما أى تميل (قوله وكان) أى عمر (من أحبهم الى) جملة معترضة في البين (قوله لا يتحسر أحدكم) هكذا في نسختنا بسين وراء بعد الحاء المهملة أى لا يتعجز ولا يتثقل عن أداء الصلوات في الوقت اللائق بها فيصلى بسبب ذلك عند طلوع الشمس أو غروبها لاجل تأخيرها عن الوقت اللائق بها وفي بعض النسخ لا يتحرى براء بعد الحاء على انه نهى من التحرى وهو المشهور في هذا الحديث ومعناه ظاهر وسيجيء تحقيقه أيضا (قوله حتى تبزغ الشمس) بزوغ الشمس طلوعها من حد نصر (قوله أوهم عمر) هكذا في النسخ بالالف والصواب وهم بكسر الهاء أى غلط أو بفتح الهاء أى ذهب وهمه الى ما قال كما صرحوا في مثله وهو المشهور في رواية هذا الحديث يقال أوهم في صلاته أو في الكلام اذا اسقط منها شيأ ووهم بالكسر اذا غلط ووهم بالفتح يهم اذا ذهب وهمه الا ان يقال المراد ان الحديث كان مقيدا فاسقط القيد من الكلام نسيانا ثم تبع اطلاقه ومقصود عائشة ان عمر كان يرى المنع بعد العصر مطلقا وهو (٩٦) خطأ والصواب ان الممنوع هو التحرى بالصلاة في النهاية التحرى هو القصد والاجتهاد في الطلب والعزم على تخصيص الشئ بالفعل والقول فالمنهى عنه تخصيص الوقتين المذكورين بالصلاة واعتقادهما أولى وأحرى للصلاة أو ارادت عائشة ان المنهى عنه هو الصلاة عند الطلوع والغروب بخصوصهما لا بعد العصر والفجر مطلقا وعلى كل تقدير فقد وافق عمر على رواية الاطلاق صحابة فالوجه ان روايته صحيحة والاطلاق مراد والتقييد في بعض الروايات لا يدل على نفيه بل لعله كان للتغليظ في النهى والله تعالى أعلم (قوله اذا طلع حاجب الشمس) أى طرفها الذى يطلع أولا والمراد ثانيا هو الطرف الذى يغيب آخرا والله تعالى أعلم (قوله ما يكون الخ) أى قربا يليق به تعالى

حتى تميل وحين تضيف للغروب حتى تغرب * (النهى عن الصلاة بعد العصر) * أخبرنا مجاهد بن موسى قال حدثنا ابن عيينة عن ضمرة بن سعيد سمع أبا سعيد الخدرى يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الصبح حتى الطلوع وعن صلاة بعد العصر حتى الغروب * حدثنا عبد الحميد بن محمد قال حدثنا مخلد عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد انه سمع أبا سعيد الخدرى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بعد الفجر حتى تبزغ الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس * أخبرنى محمود بن غيلان حدثنا الوليد قال أخبرنى عبد الرحمن بن نمر عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن أبى سعيد الخدرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه * أخبرنا أحمد بن حرب قال حدثنا سفيان عن هشام بن حجير عن طاوس عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر ٣ * أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمى قال حدثنا الفضل بن عنبسة قال حدثنا وهيب عن ابن طاوس عن أبيه قال قالت عائشة رضى الله عنها اوهم عمر رضى الله عنه انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع بين قرنى شيطان * أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا هشام بن عروة قال أخبرنى أبى قال أخبرنى ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تشرق واذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغرب * أخبرنا عمرو بن منصور قال أنبأنا آدم بن أبى اياس قال حدثنا الليث بن سعد قال حدثنا معاوية بن صالح قال أخبرنى أبو يحيى سليم بن عامر وضمرة بن حبيب وأبو طلحة نعيم بن زياد قالوا سمعنا أبا امامة الباهلى يقول سمعت عمرو بن عنبسة يقول قلت يا رسول الله هل من ساعة أقرب من الاخرى أو هل من ساعة يبتغى ذكرها قال نعم ان أقرب ما يكون الرب عز وجل من العبد جوف الليل الآخر فان استطعت أن تكون ممن يذكر الله عز وجل فى تلك الساعة فكن فان الصلاة محضورة مشهودة الى طلوع الشمس فانها

ولا ينقص فى رأى العين وذلك يكون منتصف النهار حين استواء الشمس وقال فى النهاية أى قيام الشمس وقت الزوال من قولهم قامت به دابته أى وقفت والمعنى ان الشمس اذا بلغت وسط السماء أبطأت حركة الظل الى أن تزول فيحسب الناظر انها قد وقفت وهى سائرة لكن سيرا لا يظهر له أثر سريع كما يظهر قبل الزوال وبعده فيقال لذلك الوقوف المشاهد قام قائم الظهيرة (تضيف الشمس) أى تميل يقال ضافت تضيف اذا مالت (تبزغ) أى تطلع (محضورة مشهودة) أى تحضرها ملائكة الليل والنهار وتشهدها

تطلع

٣ وجد بهامش الاصل ما نصه حديث محمد بن عبد الله المخرمى وحديث عمرو بن على بعده هكذا هما فى النسخ الموجودة بأيدينا ورأيت فى نسخة ما نصه * أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا الفضل بن عنبسة قال أنبأنا وهيب عن ابن طاوس عن أبيه قال قالت عائشة أوهم عمر رضى الله عنه انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتحرى طلوع الشمس أو غروبها * أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى ابن سعيد قال حدثنا هشام قال أخبرنى أبى قال أخبرنى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع بين قرنى شيطان * أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا هشام بن عروة قال أخبرنى أبى قال أخبرنى ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تشرق واذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغرب

تطلع بين قرنى الشيطان وهى ساعة صلاة الكفار فدع الصلاة حتى ترتفع قيد رمح ويذهب شعاعها ثم الصلاة محضورة مشهودة حتى تعتدل الشمس اعتدال الرمح بنصف النهار فانها ساعة تفتح فيها أبواب جهنم وتسجر فدع الصلاة حتى يفىء الفىء ثم الصلاة محضورة مشهودة حتى تغيب الشمس فانها تغيب بين قرنى شيطان وهى صلاة الكفار * (الرخصة فى الصلاة بعد العصر) * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن وهب بن الاجدع عن على قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة بعد العصر الا أن تكون الشمس بيضاء نقية مرتفعة * أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن هشام قال اخبرنى أبى قال قالت عائشة ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم السجدتين بعد العصر عندى قط * أخبرنى محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم عن الاسود قالت عائشة رضى الله عنها ما دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر الا صلاهما * أخبرنا اسمعيل بن مسعود عن خالد بن الحرث عن شعبة عن أبى اسحق قال سمعت مسروقا والاسود قالا نشهد على عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان عندى بعد العصر صلاهما * أخبرنا على بن حجر قال أنبأنا على بن مسهر عن أبى اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه عن عائشة قالت صلاتان ما تركهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيتى سرا ولا علانية ركعتان قبل الفجر وركعتان بعد العصر * أخبرنا على بن حجر قال حدثنا اسمعيل قال حدثنا محمد بن أبى حرملة عن أبى سلمة انه سأل عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر فقالت انه كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر وكان اذا صلى صلاة أثبتها * أخبرنى محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا المعتمر قال سمعت معمرا عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أم سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى بيتها بعد العصر ركعتين مرة واحدة وانها ذكرت ذلك له فقال هما ركعتان كنت أصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما حتى صليت العصر * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا وكيع قال حدثنا طلحة بن يحيى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أم سلمة قالت شغل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الركعتين قبل العصر فصلاهما بعد العصر * (الرخصة فى الصلاة قبل غروب الشمس) * أخبرنا عثمان بن عبد الله قال حدثنا عبيد الله بن معاذ قال أنبأنا أبى قال حدثنا عمران بن حدير قال سألت لاحقا عن الركعتين قبل غروب الشمس فقال كان عبد الله بن الزبير يصليهما فارسل اليه معاوية ما هاتان الركعتان عند غروب الشمس فاضطر الحديث الى أم سلمة فقالت أم سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى ركعتين قبل العصر فشغل عنهما فركعهما حين غابت الشمس ولم أره يصليهما قبل ولا بعد * (الرخصة فى الصلاة قبل المغرب) * أخبرنا على بن عثمان بن محمد بن سعيد بن عبد الله بن نفيل قال حدثنا سعيد بن عيسى قال حدثنا عبد الرحمن بن القاسم قال حدثنا بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبى حبيب ان أبا الخير حدثه ان أبا تميم الجيشانى قام ليركع ركعتين قبل المغرب فقلت لعقبة بن عامر انظر الى هذا أى صلاة يصلى فالتفت اليه فرآه فقال هذه صلاة كنا نصليها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم * (الصلاة بعد طلوع الفجر) * أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن زيد بن محمد قال سمعت نافعا يحدث عن ابن عمر عن حفصة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلى الا ركعتين خفيفتين * (اباحة الصلاة الى أن يصلى الصبح) * أخبرنى الحسن بن اسمعيل بن سليمان وأيوب بن محمد قالا حدثنا حجاج بن محمد قال أيوب حدثنا وقال حسن أخبرنى شعبة عن يعلى بن عطاء عن يزيد بن

(قيد رمح) أى قدره (وتسجر) أى توقد قال الخطابى قوله تسجر جهنم و بين قرنى الشيطان وأمثالها من الالفاظ الشرعية التى أكثرها ينفرد الشارع بمعانيها يجب علينا التصديق بها والوقوف عند الاقرار بصحتها والعمل بموداها (قالت عائشة رضى الله عنها ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم السجدتين بعد العصر عندى قط) قال القرطبى يعنى من الوقت الذى شغل عن الركعتين بعد الظهر فقضاهما بعد العصر ثم انه داوم عليهما فاخبرت هنا عن الدوام والا فقبل هذا لم يكن يصليهما بعد العصر

(قيد رمح) أى قدره وتسجر على بناء المفعول اى توقد فالاولى التصديق بامثال هذا وترك الجدال ثم لعل المقصود بيان ان الصلاة مباحة الى طلوع الشمس والى الغروب فى الجملة وهذا لا ينافى كراهة النفل بعد أداء صلاة الفجر والعصر فليتأمل والله تعالى أعلم (قوله الا ان تكون الشمس الخ) دلالة الاستثناء على الجواز بالمفهوم وهو غير معتبر عند قوم ودلالة الاطلاق أقوى منه عند آخرين ويكفى لصحته جواز بعض افراد الصلاة كالقضاء وكان القائلين بالاطلاق اعتمدوا بعض ما ذكرنا والله تعالى أعلم (قوله السجدتين بعد العصر) ادعى كثير منهم الخصوص لانه صلى الله تعالى عليه وسلم فاته مرة ركعتان بعد الظهر فقضى بعد العصر ثم التزمهما والتزام القضاء مخصوص به قطعا وجوز بعضهم الصلاة بعد العصر لسبب واستدلوا بالحديث عليه والله تعالى أعلم (قوله كنا نصليها الخ) والظاهر ان الركعتين قبل صلاة المغرب جائزتان بل مندوبتان ولم أر للمانعين جوابا شافيا والله تعالى أعلم (قوله لا يصلى الا ركعتين خفيفتين) أى قبل الفرض

(قوله قال حر وعبد) قيل هما أبو بكر و بلال ثم (انته) أمر من الانتهاء (فمادامت) أى وكذا انته مادامت أى الشمس كانها (حجفة) بتقديم جاء مهملة على جيم مفتوحتين أى ترس فى عدم الحرارة وامكان النظر (حتى يقوم العمود على ظله) العمود خشبة يقوم عليها البيت والمراد حتى يبلغ الظل الى القلة غايته بحيث لا يظهر الا تحت العمود ومحل قيامه فيصير كأن العمود قائم عليه والمراد وقت الاستواء (قوله أية ساعة شاء) الظاهر ان المعنى لا تمنعوا أحدا (٩٨) دخل المسجد للطواف والصلاة عند الدخول أية ساعة يريد الدخول فقوله أية ساعة ظرف لقوله لا تمنعوا الا لطاف وصلى ففى دلالة الحديث على الترجمة بحث كيف والظاهر ان الطواف والصلاة حين يصلى الامام الجمعة بل حين يخطب الخطيب يوم الجمعة بل حين يصلى الامام احدى الصلوات الخمس غير ماذون فيها للرجال والله تعالى أعلم (قوله الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما) ظاهره انه كان يجمع بينهما فى وقت العصر ومن لا يقول به يحمل قوله الى وقت العصر على معنى الى قرب وقت العصر ويحمل الجمع على الجمع فعلا لا وقتا وهو ان يصلى الظهر فى آخر وقته بحيث يتصل خروج الوقت ودخول وقت العصر بفراغه ثم يصلى العصر فى أول وقته والله تعالى أعلم (قوله وهو فى زراعة) بفتح زاى معجمة وشدة راء مهملة التى تزرع (حتى اذا كان بين الصلاتين)

طلق عن عبد الرحمن بن البيلمانى عن عمرو بن عبسة قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله من أسلم معك قال حر وعبد قلت هل من ساعة اقرب الى الله عز وجل من اخرى قال نعم جوف الليل الآخر فصل مابدا لك حتى تصلى الصبح ثم انته حتى تطلع الشمس ومادامت وقال أيوب فمادامت كأنها حجفة حتى تنتشر ثم صل مابدا لك حتى يقوم العمود على ظله ثم انته حتى تزول الشمس فان جهنم تسجر نصف النهار ثم صل مابدا لك حتى تصلى العصر ثم انته حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرنى شيطان وتطلع بين قرنى شيطان * (اباحة الصلاة فى الساعات كلها بمكة) * أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال سمعت من أبى الزبير قال سمعت عبد الله بن باباه يحدث عن جبير بن مطعم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يابنى عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار (الوقت الذى يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر) * أخبرنا قتيبة قال حدثنا مفضل عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس أخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب * أخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثنى مالك عن أبى الزبير المكى عن أبى الطفيل عامر بن واثلة ان معاذ بن جبل أخبره انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء * (بيان ذلك) * أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا كثير بن قاروندا قال سألت سالم بن عبد الله عن صلاة أبيه فى السفر وسألناه هل كان يجمع بين شىء من صلاته فى سفره فذكر ان صفية بنت أبى عبيد كانت تحته فكتبت اليه وهو فى زراعة له انى فى آخر يوم من أيام الدنيا وأول يوم من الآخرة فركب فأسرع السير حتى اذا حانت صلاة الظهر قال له المؤذن الصلاة يا أبا عبد الرحمن فلم يلتفت حتى اذا كان بين الصلاتين نزل فقال أقم فاذا سلمت فأقم فصلى ثم ركب حتى اذا غابت الشمس قال له المؤذن الصلاة فقال كفعلك فى صلاة الظهر والعصر ثم سار حتى اذا اشتبكت النجوم نزل ثم قال للمؤذن اقم فاذا سلمت فأقم فصلى ثم انصرف فالتفت الينا فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضر أحدكم الامر الذى يخاف فوته فليصل هذه الصلاة * (الوقت الذى يجمع فيه المقيم) * أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثمانيا جميعا وسبعا جميعا أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء * أخبرنا أبو عاصم خشيش بن أصرم قال حدثنا حبان بن هلال حدثنا حبيب وهو ابن أبى حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس انه صلى بالبصرة الاولى والعصر ليس بينهما شىء والمغرب والعشاء ليس بينهما شىء فعل ذلك من شغل وزعم ابن عباس انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة الاولى والعصر ثمان سجدات ليس بينهما شىء * (الوقت الذى يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء) * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا سفيان عن ابن أبى نجيح عن اسمعيل بن عبد الرحمن شيخ من قريش قال صحبت ابن عمر الى الحمى فلما غربت الشمس هبت ان

(كأنها حجفة) أى ترس (وفحمة العشاء) هى اقبال الليل وأول سواده

ظاهره انه جمع جمع تقديم فى آخر وقت الظهر ويحتمل انه جمع فعلا وأما جمع التأخير فهذا اللفظ يابى عنه والله تعالى أعلم اقول (فليصل هذه الصلاة) بضم الياء وتشديد اللام والمراد فليصل هكذا أو بفتح الياء وتخفيف اللام فليجمع هذه الصلاة (قوله ثمانيا) اى ثمانى ركعات أربع ركعات للظهر وأربع ركعات للعصر والاحسن فى تأويله انه جمع فعلا لا وقتا فأخر الظهر الى آخر وقته وعجل العصر فى أول وقته وهو الاوفق بقوله أخر الظهر وعجل العصر والله تعالى أعلم (قوله الاولى) أى الظهر فانهم كانوا يسمون الظهر الاولى لكونها أول صلاة صلى جبريل بالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم (ثمان سجدات) أى ثمان ركعات فاريد بالسجدة الركعة باستعمال اسم الجزء فى الكل (قوله الى الحمى)

بكسر حاء وفتح ميم وقصر ألف وفى بعض النسخ الحمى وهو بالفتح والتشديد والميم موضع بمغرب (٩٩) المدينة (فحمة العشاء) بفتح فاء وسكون حاء هى أول سواد الليل (قوله سرف) بفتح فكسر (قوله اذا عجل) كسمع والباء فى به للتعدية وظاهر هذا الحديث هو الجمع وقتا لا فعلا (قوله لما بها) بفتح اللام أى للذى بها من المرض الشديد أو بكسر اللام أى هى فى الشدة والتعب لما بها من المرض (يسايره) يوافقه فى السير (وهو يحافظ على الصلاة) الجملة حال (قوله حتى كاد الشفق ان يغيب) هذا صريح فى الجمع فعلا (اذا جد به السير) الباء للتعدية أى جعله السير مجتهدا مسرعا (قوله الا تجمع) بفتح فسكون أى بمزدلفة ولم يذكر عرفات وكأنه بناء على انه يجمع هنالك احيانا لا دائما لما قال بعض العلماء ان شرطه الامام الاعظم والله تعالى أعلم (فأسرع السير) بالنصب مفعول أسرع وفاعله الضمير (حتى حانت) أى حضرت (الصلاة) بالرفع أى حضرت أو بالنصب على الاغراء أى بتقدير أتريد الصلاة أو أتصلى الصلاة كما قاله أبو البقاء (ثم سلم واحدة) أى تسليمة واحدة والاكتفاء بالواحدة وارد وان كان الغالب الاثنين (قوله أو حزبه أمر) أى نزل به مهم (قوله لئلا يكون على أمته حرج) اى لئلا يتحرج من يفعل ذلك من أمته والا فالجمع

أقول له الصلاة فسار حتى ذهب بياض الافق وفحمة العشاء ثم نزل فصلى المغرب ثلاث ركعات ثم صلى ركعتين على اثرها ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل * أخبرنى عمرو بن عثمان قال حدثنا بقية عن ابن أبى حمزة ح وأنبأنا أحمد بن محمد بن المغيرة قال حدثنا عثمان واللفظ له عن شعيب عن الزهرى قال أخبرنى سالم عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أعجله السير فى السفر يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء * أخبرنا المؤمل بن اهاب قال حدثنى يحيى بن محمد الجارى قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن مالك بن أنس عن أبى الزبير عن جابر قال غابت الشمس ورسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فجمع بين الصلاتين بسرف * أخبرنى عمرو بن سواد بن الاسود بن عمرو قال أنبأنا ابن وهب قال حدثنا جابر بن اسمعيل عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا عجل به السير يؤخر الظهر الى وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق * أخبرنا محمود بن خالد قال حدثنا الوليد قال حدثنا ابن جابر قال حدثنى نافع قال خرجت مع عبد الله بن عمر فى سفر يريد أرضا له فأتاه آت فقال ان صفية بنت أبى عبيد لما بها فانظر ان تدركها فخرج مسرعا ومعه رجل من قريش يسايره وغابت الشمس فلم يصل الصلاة وكان عهدى به وهو يحافظ على الصلاة فلما أبطأ قلت الصلاة يرحمك الله فالتفت الى ومضى حتى اذا كان فى آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم أقام العشاء وقد توارى الشفق فصلى بنا ثم أقبل علينا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به السير صنع هكذا * أخبرنا قتيبة بن سعيد حدثنا العطاف عن نافع قال أقبلنا مع ابن عمر من مكة فلما كان تلك الليلة سار بنا حتى أمسينا فظننا انه نسى الصلاة فقلنا له الصلاة فسكت وسار حتى كاد الشفق ان يغيب ثم نزل فصلى وغاب الشفق فصلى العشاء ثم أقبل علينا فقال هكذا كنا نصنع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير * أخبرنا عبدة بن عبد الرحيم قال حدثنا ابن شميل قال حدثنا كثير بن قاروندا قال سألنا سالم بن عبد الله عن الصلاة فى السفر فقلنا أكان عبد الله يجمع بين شىء من الصلوات فى السفر فقال لا الا بجمع ثم انتبه فقال كانت عنده صفية فأرسلت اليه انى فى آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة فركب وأنا معه فأسرع السير حتى حانت الصلاة فقال له المؤذن الصلاة يا أبا عبد الرحمن فسار حتى اذا كان بين الصلاتين نزل فقال للمؤذن أقم فاذا سلمت من الظهر فأقم مكانك فأقام فصلى الظهر ركعتين ثم سلم ثم أقام مكانه فصلى العصر ركعتين ثم ركب فأسرع السير حتى غابت الشمس فقال له المؤذن الصلاة يا أبا عبد الرحمن فقال كفعلك الاول فسار حتى اذا اشتبكت النجوم نزل فقال أقم فاذا سلمت فأقم فصلى المغرب ثلاثا ثم أقام مكانه فصلى العشاء الآخرة ثم سلم واحدة تلقاء وجهه ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضر أحدكم أمر يخشى فوته فليصل هذه الصلاة * (الحال التى يجمع فيها بين الصلاتين) * أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير أو حزبه أمر جمع بين المغرب والعشاء * أخبرنا محمد بن منصور قال أنبأنا سفيان قال سمعت الزهرى قال أخبرنى سالم عن أبيه قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء * (الجمع بين الصلاتين فى الحضر) * أخبرنا قتيبة عن مالك عن أبى الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا من غير خوف ولا سفر * أخبرنا محمد بن عبد العزيز بن أبى رزمة واسمه غزوان قال حدثنا الفضل بن موسى عن الاعمش عن حبيب بن أبى ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى بالمدينة يجمع بين الصلاتين بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر قيل له لم قال لئلا يكون على أمته حرج

(اذا جد به السير) أى اذا اهتم به وأسرع فيه وقال جد يجد ويجد بالضم والكسر وجد به الامر وأجد الامر وجد فيه اذا اجتهد (أو حزبه أمر) أى نزل به مهم

اذا حاملاه على الجمع فعلا كما سبق فهو جائز لهم على مقتضى تحديد الاوقات لان كلا من الصلاتين فى وقتها الا ان الاولى فى آخر الوقت والثانية فى اول الوقت (قوله بنمرة) موضع بعرفة (أمر بالقصواء) كحمراء اسم ناقته صلى الله تعالى عليه وسلم ويقال لكل ناقة مقطوعة الاذن قصواء قالوا ولم تكن ناقته مقطوعة الاذن (قوله (١٠٠) جمع بين الصلاتين الا بجمع) كانه رضى الله تعالى عنه ما اطلع على جمع عرفة ولا على جمع السفر

(قبل وقتها) اى يعتاد الصلاة بعد طلوع الفجر بشئ و يومئذ صلى اول ماطلع ولم يرد انه صلى قبل الطلوع فانه خلاف ماثبت (قوله فلما اتى الشعب) بكسر معجمة وسكون مهملة الطريق المعهودة للحاج وقد ثبت انه توضأ هنالك بماء زمزم (ولم يقل اهراق الماء) اى موضع بال يريد انه حفظ اللفظ المسموع وراعاه فى التبليغ وانهم ما كانوا يحترزون عن نسبة البول ثم الحديث يدل على ان الفصل القليل لايضر بالجمع (قوله على وقتها) اى فى وقتها المندوب (وبر الوالدين) بكسر موحدة وتشديد راء الاحسان وبر الوالدين ضد العقوق وهو الاساءة وتضييع الحقوق (قوله اقام الصلاة) أصله اقامة الصلاة لكن حذفت التاء تخفيفا كما فى قوله تعالى وأوحينا اليهم فعل الخيرات واقام الصلاة (قوله قال نعم وبعد الاقامة وحدث الخ) يريد ان الصلاة لا

* أخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبى الشعثاء عن ابن عباس قال صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا وسبعا جميعا * (الجمع بين الظهر والعصر بعرفة) * أخبرنى ابراهيم بن هرون قال حدثنا حاتم بن اسمعيل قال حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه ان جابر بن عبد الله قال سار رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له حتى اذا انتهى الى بطن الوادى خطب الناس ثم أذن بلال ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا * (الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة) * أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عدى بن ثابت عن عبد الله بن يزيد ان أبا أيوب الانصارى أخبره انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا * أخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا هشيم عن اسمعيل بن أبى خالد قال حدثنا أبو اسحق عن سعيد بن جبير قال كنت مع ابن عمر حيث أفاض من عرفات فلما أتى جمعا جمع بين المغرب والعشاء فلما فرغ قال فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا المكان مثل هذا * أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا عبد الرحمن عن مالك عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة * أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال ما رأيت النبى صلى الله عليه وسلم جمع بين صلاتين الا بجمع وصلى الصبح يومئذ قبل وقتها * (كيف الجمع) * أخبرنا الحسين بن حريث قال حدثنا سفيان عن ابراهيم بن عقبة ومحمد ابن أبى حرملة عن كريب عن ابن عباس عن اسامة بن زيد وكان النبى صلى الله عليه وسلم أردفه من عرفة فلما أتى الشعب نزل فبال ولم يقل اهراق الماء قال فصببت عليه من اداوة فتوضأ وضوأ خفيفا فقلت له الصلاة فقال الصلاة امامك فلما أتى المزدلفة صلى المغرب ثم نزعوا رحالهم ثم صلى العشاء * (فضل الصلاة لمواقيتها) * أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة قال أخبرنى الوليد بن العيزار قال سمعت أبا عمرو الشيبانى يقول حدثنا صاحب هذه الدار وأشار الى دار عبد الله قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أى العمل أحب الى الله تعالى قال الصلاة على وقتها وبر الوالدين والجهاد فى سبيل الله عز وجل * أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان قال حدثنا أبو معاوية النخعى سمعه من أبى عمرو عن عبد الله بن مسعود قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أى العمل أحب الى الله عز وجل قال اقام الصلاة لوقتها وبر الوالدين والجهاد فى سبيل الله عز وجل * أخبرنا يحيى بن حكيم وعمرو بن يزيد قالا حدثنا ابن أبى عدى عن شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه انه كان فى مسجد عمرو بن شرحبيل فاقيمت الصلاة فجعلوا ينتظرونه فقال انى كنت أوتر قال وسئل عبد الله هل بعد الاذان وتر قال نعم وبعد الاقامة وحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نام عن الصلاة حتى طلعت الشمس ثم صلى واللفظ ليحيى * (فيمن نسى صلاة) * أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسى صلاة فليصلها اذا ذكرها * (فيمن نام عن صلاة) * أخبرنا حميد بن مسعدة عن يزيد قال حدثنا حجاج الاحول عن قتادة عن أنس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يرقد عن الصلاة أو يغفل عنها قال كفارتها أن يصليها اذا ذكرها * أخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد بن زيد عن

(الا بجمع) هى مزدلفة (فقلت له الصلاة) قال أبو البقاء الوجه النصب على تقدير أتريد الصلاة أو أتصلى الصلاة (أو يغفل) بضم الفاء

تسقط بذهاب الوقت بل تقضى ثم ان قيل بخصوص القضاء بالمكتوبات يكون الحديث دليلا على وجوب الوتر عند عبد الله والافلا (قوله يرقد عن الصلاة) الجملة صفة الرجل باعتبار ان تعريفه للجنس فهو فى المعنى كالنكرة فيصح ان يوصف بالجملة ويجعلها حالا بعيد معنى (او يغفل) بضم الفاء (كفارتها) يدل على انه لايخلو عن تقصير ما بترك المحافظة لكن يكفى فى محو تلك الخطيئة القضاء وما سيجىء انه لاتفريط فى النوم فبالنظر الى الذات

ثابت

(قوله انه ليس فى النوم تفريط) ليس المراد ان نفس فعل النوم والمباشرة باسبابه لايكون فيه تفريط أى تقصير فانه قد يكون فيه تفريط اذا كان فى وقت يفضى فيه النوم الى فوات الصلاة مثلا كالنوم قبل العشاء وانما المراد ان مافات حالة النوم فلا تفريط فى فوته لانه فات بلا اختيار وأما المباشرة بالنوم فالتفريط فيها تفريط حالة اليقظة ولفظ اليقظة بفتحتين (قوله حتى يجىء) ظاهره انه لايجوز الجمع وقتا بتأخير الاولى الى وقت الثانية كما يقول علماؤنا الحنفية لكن قد يقال اطلاقه ينافى جمع مزدلفة فى الحج وهو خلاف المذهب وعند التقييد يمكن تقييده بما يخرجه عن الدلالة بان يقال أن يؤخر صلاة بلا مبيح شرعا وايضا المراد بقوله حتى يجىء وقت الاخرى اى حتى يخرج وقت تلك الصلاة بطريق الكناية لان الغالب انه بدخول الثانية يخرج وقت الاولى وذلك لان خروج الاولى مناط للتفريط ولا (١٠١) دخل فيه لدخول وقت الثانية وايضا مورد الكلام صلاة الصبح والتفريط فيها يتحقق بمجرد الخروج بلا دخول وقت اخرى فمضمون الكلام ان المذموم هو التاخير الى خروج الوقت واذا جاز الجمع فى السفر فلا نسلم خروج وقت الاولى بدخول وقت الثانية لان الشارع قرر وقت الثانية وقتا لهما فكل منهما فى وقتها حينئذ والله تعالى أعلم (قوله فليصلها أحدكم الخ) أى ليصل الوقتية من الغد للوقت ولما كانت الوقتية من الغد عين المنسية فى اليوم باعتبار انها واحدة من خمس كالفجر والظهر مثلا صح رجع الضمير والمقصود المحافظة على مراعاة الوقت فيما بعد وان لايتخذ الاخراج عن الوقت والاداء فى وقت أخرى عادة له وهذا المعنى

ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبى قتادة قال ذكر واللنبى صلى الله عليه وسلم نومهم عن الصلاة فقال انه ليس فى النوم تفريط انما التفريط فى اليقظة فاذا نسى أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها اذا ذكرها * أخبرنا سويد ابن نصر قال أنبأنا عبد الله وهو ابن المبارك عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبى قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فى النوم تفريط انما التفريط فيمن لم يصل الصلاة حتى يجىء وقت الصلاة الاخرى حين ينتبه لها (عادة من نام عن الصلاة لوقتها من الغد) * أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة عن ثابت البنانى عن عبد الله بن رباح عن أبى قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ناموا عن الصلاة حتى طلعت الشمس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فليصلها أحدكم من الغد لوقتها * أخبرنا عبد الاعلى ابن واصل بن عبد الاعلى قال حدثنا يعلى قال حدثنا محمد بن اسحق عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نسيت الصلاة فصل اذا ذكرت فان الله تعالى يقول أقم الصلاة لذكرى قال عبد الاعلى حدثنا به يعلى مختصرا * أخبرنا عمرو بن سواد بن الاسود بن عمرو قال أنبأنا ابن وهب قال أنبأنا يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نسى صلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى قال اقم الصلاة لذكرى * أخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله بن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسى صلاة فليصلها اذا

(عن أبى قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ناموا عن الصلاة حتى طلعت الشمس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فليصلها أحدكم من الغد لوقتها) قال ابن سيد الناس روى انهم قالوا يا رسول الله أنقضيها لميقاتها من الغد قال أينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم والجمع ان ضمير فليصلها راجع الى صلاة الغد أى فليؤدها عليه من الصلاة مثل ما يفعل كل يوم بلا زيادة عليها فتتفق الالفاظ كلها على معنى واحد لايجوز غيره (يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نسى صلاة الحديث) روى أبو أحمد الحاكم فى مجلس من ماليه من طريق معمر عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة أسرى به نام حتى طلعت الشمس فصلى وقال من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها حين ذكرها ثم قرأ أقم الصلاة لذكرى قال الشيخ ولى الدين العراقى فى مجموع له ومن خطه نقلت اسناده صحيح قال ويحسن أن يكون جوابا عن المشهور وهو لم يقع بيان جبريل الا فى الظهر وقد فرضت الصلاة بالليل فيه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم نائما وقت الصبح والنائم ليس بمكلف قال وهذه فائدة جليلة قلت وقد أخذت هذا منه على ظاهره وذكرته فى كتاب أسباب الحديث ثم خطر لى انه ليس المراد بقوله ليلة أسرى به الاسراء الذى هو المعراج بل ليلة اسرى فى السفر ونام هو ومن معه حتى طلعت الشمس فان

هو الموافق لحديث عمران بن الحصين انه صلى الله عليه وسلم لما صلى بهم قلنا يا رسول الله الا نقضيها لوقتها من الغد فقال نهاكم ربكم عن الربا ويقبله منكم ولم يقل أحد بتكرار القضاء والله تعالى أعلم (قوله أقم الصلاة لذكرى) بالاضافة الى ياء المتكلم وهى القراءة المشهورة لكن بظاهرها لايناسب المقصود فاوله بعضهم بان المعنى وقت ذكر صلاتى على حذف المضاف أو المراد بالذكر المضاف الى الله تعالى ذكر الصلاة ليكون ذكر الصلاة يفضى الى فعلها المفضى الى ذكر الله تعالى فيها فصار وقت ذكر الصلاة كانه وقت لذكر الله فقيل فى موضع أقم الصلاة لذكرها لذكر الله وفى بعض النسخ للذكرى بلام الجر ثم لام التعريف وآخره ألف مقصورة وهى قراءة شاذة لكنها أوفق بالمقصود وهو الموافق لما سيجىء قلت للزهرى هكذا قرأها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال نعم والله تعالى أعلم

ذكرها فان الله تعالى يقول أقم الصلاة للذكرى قلت للزهرى هكذا قرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم *(كيف يقضى الفائت من الصلاة)* أخبرنا هناد بن السرى عن أبى الاحوص عن عطاء بن السائب عن بريد بن أبى مريم عن أبيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فاسرينا ليلة فلما كان فى وجه الصبح نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنام ونام الناس فلم نستيقظ الا بالشمس قد طلعت علينا فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤذن فاذن ثم صلى الركعتين قبل الفجر ثم أمره فاقام فصلى بالناس ثم حدثنا بما هو كائن حتى تقوم الساعة * أخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله عن هشام الدستوائى عن أبى الزبير عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبى عبيدة بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحبسنا عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فاشتد ذلك على فقلت فى نفسى نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى سبيل الله فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام فصلى بنا الظهر ثم أقام فصلى بنا العصر ثم أقام فصلى بنا المغرب ثم أقام فصلى بنا العشاء ثم طاف علينا فقال ما على الارض عصابة يذكرون الله عز وجل غيركم * أخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا يحيى عن يزيد بن كيسان قال حدثنى أبو حازم عن أبى هريرة قال عرسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأخذ كل رجل برأس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ففعلنا فدعا بالماء فتوضأ ثم صلى سجدتين ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة * أخبرنا أبو عاصم خشيش بن أصرم قال حدثنا يحيى بن حسان قال حدثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى سفر له من يكلؤنا الليلة لا نرقد عن صلاة الصبح قال بلال أنا فاستقبل مطلع الشمس فضرب على آذانهم حتى أيقظهم حر الشمس فقاموا فقال توضؤا ثم أذن بلال فصلى ركعتين وصلوا ركعتى الفجر ثم صلوا الفجر * أخبرنا أبو عاصم قال حدثنا حبان بن هلال حدثنا حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال أدلج رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عرس فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس أو بعضها فلم يصل حتى ارتفعت الشمس فصلى وهى صلاة الوسطى

(كتاب الاذان)

(بدء الاذان)

* أخبرنا محمد بن اسمعيل وابراهيم بن الحسن قالا حدثنا حجاج قال قال ابن جريج أخبرنى نافع عن عبد الله بن عمر

هذا الحديث معروف بذكره فى هذه القصة وقد أورده المصنف من حديث أبى قتادة وفى حديث بريد بن أبى مريم عن أبيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فاسرينا ليلة فلما كان فى وجه الصبح نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنام ونام الناس فلم يستيقظ الا بالشمس الحديث فهذا هو المراد بالاسراء وبريد بموحدة وراء مصغر (فان الله تعالى يقول أقم الصلاة للذكرى قلت للزهرى هكذا قرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم) هذه القراءة بلامين وفتح الراء مقصور مصدر بمعنى التذكر أى لوقت تذكرها وليست فى السبع (عصابة) بكسر العين الجماعة من العشرة الى الاربعين ولا واحد لها من لفظها ويجمع على عصائب (من يكلؤنا) أى يحفظنا ويحرسنا (الليلة) ينصب على الظرف (لا نرقد عن الصلاة) قال أبو البقاء التقدير لئلا نرقد فلما حذف اللام وان رفع الفعل ويجوز أن يروى بالنصب على جواب الاستفهام الا أنه حذف الفاء ويجوز أن يكون فى موضع نصب على الحال أى يكلؤنا غير راقدين فيكون حالا مقدرة أى يكلؤنا فنفضى الى تيقظنا وقت الفجر انتهى (فضرب على آذانهم) قال فى النهاية هو كناية عن النوم ومعناه حجب الصوت والحس أن يلج آذانهم فينتبهوا فكأنها ضرب عليها حجاب (أدلج) قال فى النهاية أدلج بالتخفيف اذا سار من أول الليل وادلج بالتشديد اذا سار من آخره والاسم منهما الدلجة والدلجة بالضم والفتح ومنهم من يجعل الادلاج لليل كله (عرس) قال فى النهاية التعريس نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة يقال منه عرس تعريسا واعرس والمعرس موضع التعريس

(كتاب الاذان)

(قوله فاسرينا) أى سرنا ليلا فذكر ليلة تأكيد لذلك (قوله فحبسنا) على بناء المفعول (فقال ما على الارض) تبشيرا وتهوينا لما لحقهم من المشقة بفوات الصلاة (قوله عرسنا) من التعريس أى نزلنا آخر الليل (ليأخذ كل انسان الخ) أى لنخرج من هذا المحل (قوله من يكلؤنا) بهمزة فى آخره أى يحفظ لنا وقت الصبح (لا نرقد) جملة مستأنفة فى محل التعليل (فضرب على آذانهم) أى ألقى عليهم نوم شديد مانع عن وصول الاصوات الى الآذان بحيث كأنه ضرب الحجاب عليها (قوله أدلج) بالتخفيف أى سار أول الليل (ثم عرس) بالتشديد أى نزل آخره

(كتاب الاذان)

(قوله بدء الاذان) بالهمز فى آخره أى ابتداؤه

انه

(قوله فيتحينون) أى يقدرون حينها ليأتوا اليها فيه والحين الوقت (وليس ينادى بها أحد) قيل كلمة ليس بمعنى لا النافية وهى حرف فلا اسم لها ولا خبر وقيل بل فيها ضمير الشان أو اسمها أحد قد أخر (فتكلموا) أى المسلمون (اتخذوا) بكسر الخاء على صيغة الامر (ناقوسا) هى خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها والنصارى يعلمون بها أوقات الصلاة (بل قرنا) أى ينفخ فيه فيخرج منه صوت يكون علامة للاوقات كما كانت اليهود يفعلونه وهذا هو الذى يسمى بوقا بضم الباء (فقال عمر الخ) حمل النداء ههنا على نحو الصلاة جامعة لا على الاذان المعهود لان ظاهر الحديث ان عمر قال ذلك وقت المذاكرة والاذان المعهود انما كان بعد الرؤيا وعلى هذا فادراج المصنف الحديث فى الباب لان هذا النداء كان من جملة بداءة الاذان ومقدماته وقيل يمكن حمله على الاذان المعهود باعتبار ان فى الكلام (١٠٣) تقديرا للاختصار مثل فافترقوا

انه كان يقول كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة وليس ينادى بها أحد فتكلموا يوما فى ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم بل قرنا مثل قرن اليهود فقال عمر رضى الله عنه أولا تبعثون رجلا ينادى بالصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة *(تثنية الاذان)* أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبى قلابة عن أنس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالا أن يشفع الاذان وأن يوتر الاقامة * أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة قال حدثنى أبو جعفر عن أبى المثنى عن ابن عمر قال كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى والاقامة مرة مرة الا انك تقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة *(خفض الصوت فى الترجيع فى الاذان)* أخبرنا بشر بن معاذ قال حدثنى ابراهيم وهو ابن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبى محذورة قال حدثنى أبى عبد العزيز وجدى عبد الملك عن أبى محذورة أن النبى صلى الله عليه وسلم أقعده فالقى عليه الاذان حرفا حرفا قال ابراهيم هو مثل أذاننا هذا قلت له أعد على قال الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا اله الا الله مرتين أشهد أن محمدا رسول الله مرتين ثم قال بصوت دون ذلك الصوت يسمع من حوله أشهد أن لا اله الا الله مرتين أشهد أن محمدا رسول الله مرتين حى على الصلاة مرتين حى على الفلاح مرتين الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله *(كم الاذان من كلمة)* أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن همام بن يحيى عن عامر بن عبد الواحد حدثنا مكحول عن عبد الله بن محيريز عن أبى محذورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة ثم عدها أبو محذورة تسع عشرة وسبع عشرة *(كيف الاذان)* أخبرنا اسحق ابن ابراهيم قال أنبأنا معاذ بن هشام قال حدثنى أبى عن عامر الاحول عن مكحول عن عبد الله بن محيريز عن أبى محذورة قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان فقال الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ثم يعود فيقول أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حى على الصلاة حى على الصلاة حى على الفلاح حى على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله * أخبرنا ابراهيم بن الحسن ويوسف بن سعيد واللفظ له قالا حدثنا حجاج عن ابن جريج قال حدثنى عبد العزيز بن عبد الملك بن أبى محذورة ان عبد الله بن محيريز أخبره وكان يتيما فى حجر أبى محذورة حتى جهزه الى الشام قال قلت لابى محذورة انى خارج الى الشام وأخشى ان أسأل عن تأذينك فاخبرنى ان أبا محذورة قال له خرجت فى نفر فكنا ببعض طريق حنين مقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين فلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض الطريق فأذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعنا صوت المؤذن ونحن عنه متنكبون

(فيتحينون الصلاة) قال عياض معناه يقدرون حينها ليأتوا اليها والحين الوقت من الزمان (ونحن عنه متنكبون)

فرأى عبد الله بن زيد الاذان فجاء الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقص عليه رؤياه فقال عمر أولا تبعثون الخ ويرد عليه أن عمر حضر بعد أن سمع صوت ذلك الاذان على ما يفيده حديث عبد الله بن زيد رائى الاذان فلا يصح بالنظر الى ذلك الاذان أن عمر قال ألا تبعثون رجلا وقد يجاب بانه يجوز أن يكون عمر فى ناحية من نواحى المسجد حين جاء عبد الله بن زيد برؤيا الاذان عنده صلى الله تعالى عليه وسلم فلما قص الرؤيا سمع الصوت حين ذلك فحضر عنده صلى الله تعالى عليه وسلم وأشار بقوله ألا تبعثون رجلا الى أن عبد الله لا يصلح لذلك فابعثوا رجلا آخر يصلح له والله تعالى أعلم (قوله أن يشفع الاذان) محمول على التغليب والا فكلمة التوحيد مفردة فى آخره وكذا قوله (يوتر الاقامة) محمول على التغليب أو معناه أن يجعل على نصف الاذان فيما يصلح للانتصاف فلا يشكل بتكرار التكبير فى أولها ولا بكلمة التوحيد فى آخرها والله تعالى أعلم (قوله كان الاذان) أى كانت كلمات الاذان مكررة والاقامة مفردة نظرا الى الغالب كما سبق (قوله قال الله أكبر الله أكبر أشهد الخ) ظاهر أن التكبير مرتان كسائر الكلمات لكن سيجىء ضبط عدد الكلمات فيظهر منه أن التكبير أربع مرات ثم هذا الحديث صريح فى الترجيع والثابت فى أذان بلال عدمه فالوجه القول بجواز الامرين (قوله تسع عشرة كلمة الخ) هذا العدد لا يستقيم الا على تربيع التكبير فى أول الاذان والترجيع والتثنية فى الاقامة وقد ثبت عدم الترجيع فى اذان بلال وافراد الاقامة فالوجه جواز الكل والله تعالى أعلم (قوله مقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى زمان رجوعه بتقديم القاف على الفاء (متنكبون) أى معرضون يقال نكب عن الطريق

اذا عدل عنه وتنكب أى تنحى وأعرض (فظللنا) بكسر لام أولى أى فكنا (نحكيه) أى صوت المؤذن (ونهزأ به) أى نحكيه استهزاء به (فسمع) أى وقت الحكاية (الصوت) أى صوتنا بالاذان (حتى وقفنا) بتقديم القاف على الفاء ثم (قال ارجع فامدد صوتك) هذا صريح فى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم (١٠٤) أمره بالترجيع فسقط ما توهمه النفاة انه كرره له تعليما فظنه ترجيعا (فاعطانى صرة) استدل به

فظللنا نحكيه ونهزأ به فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصوت فأرسل الينا حتى وقفنا بين يديه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيكم الذى سمعت صوته قد ارتفع فاشار القوم الى وصدقوا فأرسلهم كلهم وحبسنى فقال قم فاذن بالصلاة فقمت فالقى على رسول الله صلى الله عليه وسلم التاذين هو بنفسه قال قل الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال ارجع فامدد صوتك ثم قال قل أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حى على الصلاة حى على الصلاة حى على الفلاح حى على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله ثم دعانى حين قضيت التأذين فأعطانى صرة فيها شىء من فضة فقلت يا رسول الله مرنى بالتأذين بمكة فقال قد أمرتك به فقدمت على عتاب بن أسيد عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فاذنت معه بالصلاة عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم *(الاذان فى السفر)* أخبرنا ابراهيم بن الحسن قال حدثنا حجاج عن ابن جريج عن عثمان بن السائب قال أخبرنى أبى وأم عبد الملك بن أبى محذورة عن أبى محذورة قال لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين خرجت عاشر عشرة من أهل مكة اطلبهم فسمعناهم يؤذنون بالصلاة فقمنا نؤذن نستهزئ بهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سمعت فى هؤلاء تاذين انسان حسن الصوت فأرسل الينا فأذنا رجل رجل وكنت آخرهم فقال حين أذنت تعال فأجلسنى بين يديه فمسح على ناصيتى وبرك على ثلاث مرات ثم قال اذهب فاذن عند البيت الحرام قلت كيف يا رسول الله فعلمنى كما تؤذنون الآن بها الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا اله الا الله اشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حى على الصلاة حى على الصلاة حى على الفلاح حى على الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم فى الاولى من الصبح قال وعلمنى الاقامة مرتين الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حى على الصلاة حى على الصلاة حى على الفلاح حى على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله قال ابن جريج أخبرنى عثمان هذا الخبر كله عن أبيه وعن أم عبد الملك بن أبى محذورة انهما سمعا ذلك من أبى محذورة *(أذان المنفردين فى السفر)* أخبرنا حاجب بن سليمان عن وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن مالك بن الحويرث قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم أنا وابن عم لى وقال مرة أخرى أنا وصاحب لى فقال اذا سافرتما فاذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما *(اجتزاء المرء باذان غيره فى الحضر)* أخبرنى زياد بن أيوب قال حدثنا اسمعيل قال حدثنا أيوب عن أبى قلابة عن مالك بن الحويرث قال أتينا رسول

يقال نكب عن الطريق اذا عدل عنه وتنكب أى تنحى وأعرض (ثم دعانى حين قضيت التأذين فاعطانى صرة فيها شىء من فضة) استدل به ابن حبان على الرخصة فى أخذ الاجرة وعارض به الحديث الوارد فى النهى عن ذلك قال ابن سيد الناس ولا دليل فيه لوجهين الاول حديث أبى محذورة هذا متقدم قبل اسلام عثمان بن ابى العاص الراوى لحديث النهى فحديث عثمان متأخر بيقين الثانى انها واقعة يتطرق اليها الاحتمال بل أقرب الاحتمالات فيها أن يكون من باب التاليف لحداثة عهده بالاسلام كما أعطى حينئذ غيره من المؤلفة قلوبهم ووقائع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال سلبها الاستدلال لما يبقى فيها من الاجمال (فعلمنى كما تؤذنون الآن بها الله أكبر الله أكبر الخ) قال ابن العربى فائدة الاذان متعددة منها الاعلام بالصلاة بذكر الله تعالى وتوحيده وتصديق رسوله

ابن حبان على الرخصة فى أخذ الاجرة وعارض به الحديث الوارد فى النهى عنه ورده ابن سيد الناس بان حديث أبى محذورة متقدم على اسلام عثمان بن أبى العاص الراوى لحديث النهى فحديثه متأخر والعبرة بالمتأخر فانها واقعة يتطارق اليها الاحتمال بل أقرب الاحتمالات فيها أن يكون من باب التأليف لحداثة عهده بالاسلام كما أعطى يومئذ غيره من المؤلفة قلوبهم ووقائع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال سلبها الاستدلال لما يبقى فيها من الاجمال (قوله وبرك) بتشديد الراء أى قال بارك الله عليك أوفيك أولك (فى الاولى من الصبح) أى فى المناداة الاولى وفى نسخة فى الاول أى فى النداء الاول والمراد الاذان دون الاقامة والله تعالى أعلم (قوله فاذنا فى الجمع) أى ليؤذن أحدكما ويجيب الآخر

اه يريد أن اجتماعهما فى الاذان غير مطلوب لكن ماذكر من التأويل يستلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فالاولى أن يقال الاسناد مجازى أى ليتحقق بينكما أذان واقامة كما فى بنو فلان قتلوا والمعنى يجوز لكل منكما الاذان والاقامة أيكما فعل حصل فلا يختص بأكبر كالامامة وخص الاكبر بالامامة لمساواتهما فى سائر الاشياء الموجبة للتقدم كالاقربية والاعلمية بالنسبة لمساواتهما فى المكث والحضور عنده صلى الله تعالى عليه وسلم وذلك يستلزم المساواة فى هذه الصفات عادة والله تعالى أعلم

(قوله شببة) بالفتحات جمع شاب (قوله رفيقا) من الرفق أو من الرقة (قوله بادر) أى كل منهم أرادوا أن يسبقوا غيرهم بالاسلام (باسلام أهل حوائنا) الحواء بكسر الحاء المهملة والمد بيوت مجتمعة من الناس على ماء أى ذهب بان أهل (١٠٥) قريتنا أسلموا الى النبى صلى الله تعالى

الله صلى الله عليه وسلم ونحن شببة متقاربون فاقمنا عنده عشرين ليلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا فظن انا قد اشتقنا الى أهلنا فسألنا عمن تركنا من أهلنا فاخبرناه فقال ارجعوا الى أهليكم فاقيموا عندهم وعلموهم ومروهم اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم أكبركم* أخبرنى ابراهيم بن يعقوب قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبى قلابة عن عمرو بن سلمة فقال لى أبو قلابة هو حى أفلا تلقاه قال أيوب فلقيته فسألته فقال لما كانت وقعة الفتح بادر كل قوم باسلامهم فذهب أبى باسلام أهل حوائنا فلما قدم استقبلناه فقال جئتكم والله من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا فقال صلوا صلاة كذا فى حين كذا وصلاة كذا فى حين كذا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنا *(المؤذنان للمسجد الواحد)* أخبرنا قتيبة عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم *أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تأذين ابن أم مكتوم *(هل يؤذنان جميعا أو فرادى)* أخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا حفص عن عبيد الله عن القاسم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أذن بلال فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم قالت ولم يكن بينهما الا أن ينزل هذا ويصعد هذا* أخبرنا يعقوب بن ابراهيم عن هشيم قال أنبأنا منصور عن خبيب بن عبد الرحمن عن عمته أنيسة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا واذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا *(الاذان فى غير وقت الصلاة)* أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا المعتمر بن سليمان عن أبيه عن أبى عثمان عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل ليوقظ نائمكم وليرجع قائمكم وليس أن يقول هكذا يعنى فى الصبح *(وقت أذان الصبح)* أخبرنا اسحق ابن ابراهيم قال حدثنا يزيد قال حدثنا حميد عن أنس ان سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصبح فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاذن حين طلع الفجر فلما كان من الغد أخر الفجر حتى أسفر ثم أمره

وتجديد التوحيد فانها ترجمة عظيمة من تراجم لا يؤلفها الا الله وطرد الشيطان وقال القاضى عياض اعلم ان الاذان كلمات جامعة لعقيدة الايمان ومشتملة على نوعيه من العقليات والسمعيات فابتدأ باثبات الذات بقوله الله وما يستحقه من الكمال والتنزيه عن اضدادها المضمنة تحت قوله الله أكبر فان هذه اللفظة على قلة كلمها واختصار صيغتها مشعرة بما قلناه لمتأمله ثم صرح باثبات الربانية والالهية ونفى ضدها من الشركة المستحيلة فى حقه وهذه هى عمدة الايمان والتوحيد المقدمة على سائر وظائفه ثم صرح باثبات النبوة والشهادة بالرسالة لنبينا عليه الصلاة والسلام ورسالته لهداية الخلق ودعائهم الى الله تعالى وهى قاعدة عظيمة بعد الشهادة بالوحدانية وموضعها بعد التوحيد لانها من باب الافعال الجائزة الوقوع وتلك المقدمات من باب الواجبات وهنا كمل تراجم العقائد العقليات فيما يجب ويستحيل ويجوز فى حقه تعالى ثم دعا الى مادعاهم اليه من العبادات فصرح بالصلاة ورتبها بعد اثبات النبوة اذ معرفة وجوبها من جهته عليه الصلاة والسلام لا من جهة العقل ثم دعا الى الفلاح وهو الفوز والبقاء فى النعيم المقيم وفيه اشعار بامور الآخرة من البعث والجزاء وهى آخر تراجم العقائد الاسلامية ثم كرر ذلك عند اقامة الصلاة للاعلام بالشروع فيها وهو متضمن لتأكيد الايمان وتكرار ذكره عند الشروع فى العبادة بالقلب واللسان وليدخل المصلى فيها على بينة من أمره وبصيرة من ايمانه ويستشعر عظم ما دخل فيه وعظمة حق من يعبده وجزيل ثوابه على عبادته اه (أهل حوائنا) الحواء بالكسر والمد بيوت مجتمعة من الناس على ماء (وليرجع قائمكم) بفتح الياء وكسر الجيم المخففة يستعمل هكذا لازما ومتعديا

عليه وسلم ثم رجع من عنده فلما قدم قريته (قوله يؤذن بليل) أى الاذان المعروف فى الشرع اذ هو المتبادر من اطلاق اللفظ الشرعى وأيضا لا يحسن قوله فكلوا واشربوا الا حينئذ وهذا الامر للاباحة والرخصة وبيان بقاء الليل بعد أذان بلال (قوله الا أن ينزل هذا ويصعد هذا) تريد قلة ما بينهما من المدة لا التحديد (قوله ليوقظ) من الايقاظ (نائمكم) بالنصب ليتأهب للصلاة بالغسل ونحوه قالوا سبب ذلك أن الصلاة كانت بغلس فيحتاج تحصيلها الى التأهب من الليل فوضع له الاذان قبيل الفجر لذلك (ويرجع) المشهور أنه من الرجع المتعدى المذكور فى قوله تعالى انه على رجعه لقادر لا من الرجوع اللازم ومنه قوله تعالى فان رجعك الله وقوله عز من قائل ثم ارجع البصر كرتين ويحتمل أن يكون من الارجاع وهو الموافق لما قبله لفظا وعلى الوجهين

(قائمكم) بالنصب ويحتمل أن يكون من الرجوع اللازم وقائمكم بالرفع لكنه لا يوافق ماقبله والمراد بالقائم المتهجد وذلك لينام لحظة ليصبح نشيطا أو يتسحر ان أراد الصيام (وليس) أى ظهور الفجر الصادق (أن يقول) أى ان يظهر (هكذا) أشار به الى هيئة ظهور الفجر الكاذب والقول أريد به فعل الظهور واطلاق القول على الفعل شائع

(قوله فجعل يقول) أى يفعل فهو من اطلاق القول على الفعل وجملة يحرف يمينا وشمالا بيان له وهذا الانحراف يكون بالحيعلة لابلاغ النداء الى الطرفين (قوله والبادية) أى الصحراء لاجل الغنم (فارفع صوتك) أى بالاذان أى ولا تخفضه ظنا منك أن الرفع للاحضار وليس هناك أحد يقصد احضاره (فانه لا يسمع مدى صوت) بفتح ميم وخفة مهملة مفتوحة بعدها ألف أى غاية صوته وفى نسخة مد صوت المؤذن بفتح ميم وتشديد دال أى تطويله (١٠٦) والمراد ان من سمع منتهى الصوت أو مده يشهد له فكيف من سمع الاذان سماعا بينا وهذه الشهادة لاظهار شرفه وعلو درجته والا فكفى بالله شهيدا (سمعته) أى قوله لا يسمع مدى صوت المؤذن الخ وقيل بل المعنى سمعت ما قلت لك بخطاب لى قلت والمراد مضمون ما قلت لك ولو كان بغير طريق الخطاب والله تعالى أعلم (قوله بمدى صوته) وفى نسخة بمد صوته قيل معناه بقدر صوته وحده فان بلغ الغاية من الصوت بلغ الغاية من المغفرة وان كان صوته دون ذلك فمغفرته على قدره أو المعنى لو كان له ذنوب تملأ ما بين محله الذى يؤذن فيه الى ما ينتهى اليه صوته لغفرله وقيل يغفرله من الذنوب ما فعله فى زمان مقدر بهذه المسافة (قوله ويصدقه من سمعه) أى يشهد له يوم القيامة أو يصدقه يوم يسمع ويكتب له أجر تصديقهم بالحق (من صلى معه) أى ان كان اماما أو مع امامه ان كان مقتديا بامام آخر لحكم الدلالة لكن هذا يقتضى أن يخص بمن حضر باذانه والاقرب العموم تخصيصا للمؤذن بهذا الفضل وفضل الله أوسع والله تعالى أعلم (قوله كنت أؤذن) ولعله أذنه له صلى الله عليه وسلم أيام حجة الوداع أو فى وقت آخر والله تعالى أعلم والتثويب هو العود الى الاعلام بعد الاعلام وقول المؤذن الصلاة خير من النوم لا يخلو عن ذلك فسمى تثويبا (قوله قال آخر الاذان) كانهم ضبطوه لئلا يتوهم تربيع التكبير بالقياس على الاول أو تثنية كلمة معنى التوحيد بالقياس على غالب الكلمات ولعل افراد كلمة التوحيد فى الاذان لموافقة معنى التوحيد والله تعالى أعلم (قوله مطيرة) أى ذات مطر

فاقام فصلى ثم قال هذا وقت الصلاة *(كيف يصنع المؤذن فى أذانه)* أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عون بن أبى جحيفة عن أبيه قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فخرج بلال فاذن فجعل يقول فى أذانه هكذا يحرف يمينا وشمالا *(رفع الصوت بالاذان)* أخبرنا محمد بن سلمة قال أنبأنا ابن القاسم عن مالك قال حدثنى عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة الانصارى المازنى عن أبيه انه أخبره ان أبا سعيد الخدرى قال له انى أراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت فى غنمك أو باديتك فاذنت بالصلاة فارفع صوتك فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيامة قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم * أخبرنا اسمعيل بن مسعود ومحمد بن عبد الاعلى قالا حدثنا يزيد يعنى ابن زريع قال حدثنا شعبة عن موسى بن أبى عثمان عن أبى يحيى عن أبى هريرة سمعه من فم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المؤذن يغفرله بمد صوته ويشهد له كل رطب ويابس * أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثنى أبى عن قتادة عن أبى اسحق الكوفى عن البراء بن عازب ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله وملائكته يصلون على الصف المقدم والمؤذن يغفرله بمد صوته ويصدقه من سمعه من رطب ويابس وله مثل أجر من صلى معه *(التثويب فى أذان الفجر)* أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن سفيان عن أبى جعفر عن أبى سلمان عن أبى محذورة قال كنت أؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت أقول فى أذان الفجر الاول حى على الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله * أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى وعبد الرحمن قالا حدثنا سفيان بهذا الاسناد نحوه قال عبد الرحمن وليس بابى جعفر الفراء *(آخر الاذان)* أخبرنا محمد بن معدان بن عيسى قال حدثنا الحسن بن أعين قال حدثنا زهير قال حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن بلال قال آخر الاذان الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله * أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود قال كان آخر أذان بلال الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله * أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود مثل ذلك * أخبرنا سويد قال حدثنا عبد الله عن يونس بن أبى اسحق عن محارب بن دثار قال حدثنى الاسود بن يزيد عن أبى محذورة ان آخر الاذان لا اله الا الله *(الاذان فى التخلف عن شهود الجماعة فى الليلة المطيرة)* أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس يقول أنبأنا رجل من ثقيف انه سمع منادى النبى صلى الله عليه وسلم يعنى فى ليلة مطيرة

تقول رجع زيد ورجعت زيدا قال الحافظ ابن حجر ومن رواه بالضم والتثقيل فقد أخطأ والمعنى ليرد القائم المتهجد الى راحته ليقوم الى صلاة الصبح نشيطا أو يكون له نية فى الصيام فيتسحر (المؤذن يغفرله بمد صوته) قال أبو البقاء الجيد عند أهل اللغة مدى صوته وهو ظرف مكان وأما مد صوته فله وجه وهو يحتمل شيئين أحدهما أن يكون تقديره مسافة صوته والثانى أن يكون المصدر بمعنى المكان أى ممتد صوته وفى المعنى على هذا وجهان أحدهما معناه لو كانت ذنوبه تملأ هذا المكان لغفرت له وهو نظير قوله صلى الله عليه وسلم اخبارا عن الله تعالى لو جئتنى بقراب الارض خطايا أى بملئها من الذنوب والثانى يغفرله من الذنوب ما فعله فى زمان مقدر بهذه المسافة (فى ليلة مطيرة) قال الكرمانى فعيلة بمعنى الماطرة واسناد المطر الى الليلة مجاز اذ الليل ظرف

(صلوا فى رحالكم) اذن لهم فى ترك الحضور لا ايجاب لذلك فقوله حى على الصلاة نداء بالحضور (١٠٧) لمن يريد ذلك فلا منافاة بين مؤداهما (قوله أذن بالصلاة) الظاهر انه أتم الاذان وقال بعد الفراغ منه ألا صلوا ويحتمل انه قال ذلك بعد حى على الفلاح وعلى الاول يقال كان هذا القول أحيانا فى الوسط وأحيانا بعد الفراغ (يقول) أى بان يقول أو يقول تفسير ليأمر وقيل مقدر فى الكلام بعده (قوله بالقصواء) كالحمراء اسم ناقته صلى الله تعالى عليه وسلم (فرحلت) بتشديد الحاء على بناء المفعول (قوله دفع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) أى نزل من عرفة وأصله دفع مطيه للنزول ثم اشتهر فى النزول (قوله صلى كل واحدة منهما باقامة) ظاهره تعدد الاقامة وما سبق يدل على وحدتها فلا يخلو الحديث عن نوع اضطراب (قوله قبل أن ينزل فى القتال ما نزل) أى من صلاة الخوف (قوله عن أربع صلوات يوم الخندق) لا ينافى ما تقدم لامتداد الوقعة فيمكن أن يكون كل منهما فى يوم على أن المعنى انهم شغلوه صلى الله عليه وسلم حتى اجتمع أربع صلوات وذلك لان العشاء كانت فى الوقت وحينئذ يمكن أن يكون المغرب فى الوقت لكنها كانت فى آخر الوقت والعشاء فى أولها والله تعالى أعلم

فى السفر يقول حى على الصلاة حى على الفلاح صلوا فى رحالكم * أخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع ان ابن عمر أذن بالصلاة فى ليلة ذات برد وريح فقال ألا صلوا فى الرحال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول ألا صلوا فى الرحال *(الاذان لمن يجمع بين الصلاتين فى وقت الاولى منهما)* أخبرنا ابراهيم بن هرون قال حدثنا حاتم بن اسمعيل قال أنبأنا جعفر بن محمد عن أبيه ان جابر بن عبد الله قال سار رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له حتى اذا انتهى الى بطن الوادى خطب الناس ثم أذن بلال ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيأ *(الاذان لمن جمع بين الصلاتين بعد ذهاب وقت الاولى منهما)* أخبرنى ابراهيم بن هرون قال حدثنا حاتم بن اسمعيل قال حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه أن جابر بن عبد الله قال دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتهى الى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واقامتين ولم يصل بينهما شيأ * أخبرنا على بن حجر قال أنبأنا شريك عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كنا معه بجمع فاذن ثم أقام فصلى بنا المغرب ثم قال الصلاة فصلى بنا العشاء ركعتين فقلت ما هذه الصلاة قال هكذا صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا المكان *(الاقامة لمن جمع بين الصلاتين)* أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا شعبة عن الحكم وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير انه صلى المغرب والعشاء بجمع باقامة واحدة ثم حدث عن ابن عمر انه صنع مثل ذلك وحدث ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم صنع مثل ذلك * أخبرنا عمرو ابن على قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا اسمعيل وهو ابن أبى خالد قال حدثنى أبو اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عمر انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بجمع باقامة واحدة * أخبرنا اسحق بن ابراهيم عن وكيع قال حدثنا ابن أبى ذئب عن الزهرى عن سالم عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بينهما بالمزدلفة صلى كل واحدة منهما باقامة ولم يتطوع قبل واحدة منهما ولا بعد *(الاذان للفائت من الصلوات)* أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى قال حدثنا ابن أبى ذئب قال حدثنا سعيد بن أبى سعيد عن عبد الرحمن بن أبى سعيد عن أبيه قال شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر حتى غربت الشمس وذلك قبل أن ينزل فى القتال ما نزل فانزل الله عز وجل وكفى الله المؤمنين القتال فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام لصلاة الظهر فصلاها كما كان يصليها لوقتها ثم أقام للعصر فصلاها كما كان يصليها فى وقتها ثم أذن للمغرب فصلاها فى وقتها *(الاجتزاء لذلك كله باذان واحد والاقامة لكل واحدة منهما)* أخبرنا هناد عن هشيم عن أبى الزبير عن نافع بن جبير عن أبى عبيدة قال قال عبد الله ان المشركين شغلوا النبى صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق فامر بلالا فاذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء *(الاكتفاء بالاقامة لكل صلاة)* أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار قال حدثنا حسين بن على عن زائدة قال حدثنا سعيد بن أبى عروبة قال حدثنا هشام ان أبا الزبير المكى حدثهم عن نافع بن جبير ان أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود حدثهم

له لا فاعل وللعلماء فى أنبت الربيع البقل أقوال أربعة مجاز فى الاسناد أو فى أنبت أو فى الربيع وسماه السكاكى استعارة بالكناية أو المجموع مجاز عن المقصود وذكر الامام الرازى انه المجاز العقلى فان قلت لم لا تجعلها فعيلة بمعنى المفعول أى ممطور فيها وحذف الجار والمجرور قلت لانه يستوى فيها المذكر والمؤنث ولا تدخل تاء التأنيث فيها عند ذكر موصوفها معها اه (قال عبد الله ان المشركين شغلوا النبى صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق) قال ابن سيد الناس اختلف الروايات فى الصلاة المنسية يوم الخندق ففى حديث جابر انها العصر وفى حديث ابن مسعود انها أربع قال القاضى أبو بكر بن العربى والصحيح ان شاء الله تعالى ان الصلاة التى شغل عنها واحدة هى العصر ومنهم من جمع بين الاحاديث فى ذلك بان الخندق كانت وقعته أياما فكان ذلك كله فى أوقات مختلفة فى تلك الايام قال ابن سيد الناس وهذا أولى من الاول لان حديث أبى سعيد رواه الطحاوى عن المزنى عن الشافعى حدثنا ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن المقبرى عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى

ان عبد الله بن مسعود قال كنا في غزوة فحبسنا المشركون عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فلما انصرف المشركون أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا فاقام لصلاة الظهر فصلينا وأقام لصلاة العصر فصلينا وأقام لصلاة المغرب فصلينا وأقام لصلاة العشاء فصلينا ثم طاف علينا فقال ما على الارض عصابة يذكرون الله عز وجل غيركم *(الاقامة لمن نسي ركعة من صلاة)* أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب ان سويد بن قيس حدثه عن معاوية بن حديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما فسلم وقد بقيت من الصلاة ركعة فادركه رجل فقال نسيت من الصلاة ركعة فدخل المسجد وأمر بلالا فاقام الصلاة فصلى للناس ركعة فاخبرت بذلك الناس فقالوا لي أتعرف الرجل قلت لا الا أن أراه فمر بي فقلت هذا هو فقالوا هذا طلحة بن عبيد الله ٣ *(أذان الراعي)* أخبرنا اسحق بن منصور قال أنبأنا عبد الرحمن عن شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن عبد الله بن ربيعة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فسمع صوت رجل يؤذن فقال مثل قوله ثم قال ان هذا لراعي غنم أو عازب عن أهله فنظروا فاذا هو راعي غنم *(الاذان لمن يصلي وحده)* أخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث ان أبا عشانة المعافري حدثه عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يعجب ربك من راعي غنم في رأس شظية الجبل يؤذن بالصلاة ويصلي فيقول الله عز وجل انظروا الى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة *(الاقامة لمن يصلي وحده)* أخبرنا علي بن حجر قال أنبأنا اسمعيل قال حدثنا يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رفاعة بن رافع الزرقي عن أبيه عن جده عن رفاعة بن رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا هو جالس في صف الصلاة الحديث *(كيف الاقامة)* أخبرنا عبد الله بن محمد بن تميم قال حدثنا حجاج عن شعبة قال سمعت أبا جعفر مؤذن مسجد العريان عن أبي المثنى مؤذن مسجد الجامع قال سألت ابن عمر عن الاذان فقال كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى والاقامة مرة مرة الا انك اذا قلت قد قامت الصلاة قالها مرتين فاذا سمعنا قد قامت الصلاة توضأنا ثم خرجنا الى الصلاة *(اقامة كل واحد لنفسه)* أخبرنا علي بن حجر قال أنبأنا اسمعيل عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولصاحب لي اذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما ثم ليؤمكما أحدكما *(فضل التأذين)* أخبرنا قتيبة عن مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين فاذا قضى النداء

عن أبيه وهذا اسناد صحيح جليل اه (أو عازب عن أهله) أي بعيد (يعجب ربك) قال في النهاية أي يعظم ذلك عنده ويكبر لديه علم الله تعالى انه انما يتعجب الآدمي من الشئ اذا عظم موقعه عنده وخفي عليه سببه فاخبرهم بما يعرفون ليعلموا موقع هذه الاشياء عنده وقيل معنى عجب ربك رضي وأثاب فسماه عجبا مجازا وليس بعجب في الحقيقة والاول الوجه اه (في رأس شظية الجبل) بفتح الشين وكسر الظاء المعجمتين وتشديد المثناة التحتية قطعة مرتفعة في رأس الجبل (اذا نودي للصلاة ادبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين) قال عياض يمكن حمله على ظاهره لانه جسم متغد يصح منه خروج الريح ويحتمل انه عبارة عن شدة نفاره (فاذا قضى النداء) بالبناء

(قوله عصابة) بكسر العين أي جماعة (قوله فدخل المسجد وأمر بلالا فاقام الصلاة) لعل محمله ما اذا كان الكلام وغيره مباحا في الصلاة والله تعالى أعلم (قوله فقال مثل قوله) أي وافقه في كلمات الاذان لكن فيما يصلح للموافقة لانه في حي على الصلاة بمثله يعد استهزاء (أو عازب) أي بعيد غائب عن أهله (قوله يعجب ربك) كيسمع أي يرضى منه ويثيبه عليه (في رأس شظية الجبل) بفتح الشين وكسر الظاء المعجمتين وتشديد الياء المثناة التحتية قطعة مرتفعة في رأس الجبل (وأدخلته الجنة) أي حكمت به أو سأدخله الجنة (قوله الحديث) أي اذكره بتمامه ولم يذكره ههنا لكنه يذكره في أبواب (١٠٨) من الصلاة مفرقا والله تعالى أعلم (قوله الا أنك اذا قلت قد قامت الصلاة قالها مرتين) الظاهر قالها بالخطاب والموجود في نسختنا قالها بالغيبة وهو اما على الالتفات أو على حذف الجزاء واقامة علته مقامه أي كررت لان مؤذن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قالها مرتين وأما قوله (فاذا سمعنا الخ) فلعل مراده أن بعضهم كان أحيانا يؤخرون الخروج الى الاقامة اعتمادا على تطويل قراءته صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى أعلم (قوله ثم أقيما) أخذ منه ان كلا منهما يقيم لنفسه ويلزم منه أن يكون الاذان كذلك وهو بعيد وأنت قد عرفت توجيه الحديث فيما سبق على وجه لا يرد عليه شئ ولا يلزم منه ما أخذ والله تعالى أعلم (قوله وله ضراط) حقيقته ممكنة فالظاهر حمله عليها ويحتمل أن المراد به شدة نفاره (حتى لا يسمع التأذين) قيل لان من يسمع يشهد للمؤذن يوم القيامة فيهرب من السماع لاجل ذلك (فاذا قضى) على المفعول أو الفاعل والضمير للمنادى اقبل

---

٣ وجد لفظ هذا الحديث في بعض النسخ هكذا *(أذان الراعي)* أخبرنا اسحق بن منصور قال انبأنا عبد الرحمن عن شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن عبد الله بن ربيعة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فسمع صوت رجل يؤذن حتى اذا بلغ أشهد أن محمدا رسول الله قال الحكم لم أسمع هذا من ابن أبي ليلى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا الراعي غنم أو رجل عازب عن أهله فهبط الوادي فاذا هو براعي غنم واذا هو بشاة ميتة قال أترون هذه هينة على أهلها قالوا نعم قال الدنيا أهون على الله من هذه على اهلها

أقبل حتى اذا ثوب بالصلاة أدبر حتى اذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل المرء ان يدري كم صلى *(الاستهام على التأذين)* أخبرنا قتيبة عن مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا عليه ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو علموا ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا *(اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجرا)* أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة قال حدثنا سعيد الجريري عن أبي العلاء عن مطرف عن عثمان بن أبي العاص قال قلت يا رسول الله اجعلني امام قومي فقال أنت امامهم واقتد باضعفهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا *(القول مثل ما يقول المؤذن)* أخبرنا قتيبة عن مالك عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن *(ثواب ذلك)* أخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث ان بكير بن الاشج حدثه ان علي بن خالد الزرقي حدثه ان النضر بن سفيان حدثه انه سمع أبا هريرة يقول كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام بلال ينادي فلما سكت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال مثل هذا يقينا دخل الجنة *(القول مثل ما يتشهد المؤذن)* أخبرنا سويد بن نصر أنبأنا عبد الله بن المبارك عن مجمع بن يحيى الانصاري قال كنت جالسا عند أبي امامة بن سهل بن حنيف فاذن المؤذن فقال الله أكبر الله أكبر فكبر اثنتين فقال أشهد أن لا اله الا الله فتشهد اثنتين فقال أشهد أن محمدا رسول الله فتشهد اثنتين ثم قال حدثني هكذا معاوية بن أبي سفيان عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم * أخبرني محمد بن قدامة حدثنا جرير عن مسعر عن مجمع عن أبي امامة بن سهل قال سمعت معاوية رضي الله عنه يقول سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع المؤذن فقال مثل ما قال *(القول اذا قال المؤذن حي على الصلاة حي على الفلاح)* أخبرنا مجاهد بن موسى وابراهيم بن الحسن المقسمي قالا حدثنا حجاج قال ابن جريج أخبرني عمرو ابن يحيى ان عيسى بن عمر أخبره عن عبد الله بن علقمة بن وقاص عن علقمة بن وقاص قال اني عند معاوية اذ أذن مؤذنه فقال معاوية كما قال المؤذن حتى اذا قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله فلما قال حي

للمفعول وروي بالبناء للفاعل على اضمار المنادي (أقبل) زاد في رواية مسلم فوسوس (حتى اذا ثوب بالصلاة أدبر) بضم المثلثة وتشديد الواو المكسورة قيل هو من ثاب اذا رجع وقيل من ثوب اذا أشار بثوبه عند الفزع لاعلام غيره والمراد بالتثويب هنا الاقامة عند الجمهور (حتى اذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه) قال القاضي عياض سمعناه من أكثر الرواة بضم الطاء وضبطناه عن المتقنين بالكسر وهو الوجه ومعناه يوسوس وأما الضم فمن المرور أي يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه فيشغله (لما لم يكن يذكر) زاد مسلم من قبل (ان يدري) بالكسر نافية بمعنى لا وروي بالفتح ووهاه القرطبي فان قيل ما الحكمة في هرب الشيطان عند سماع الاذان والاقامة دون سماع القرآن والذكر في الصلاة أجيب باوجه منها انه يهرب حتى لا يسمع المؤذن فيشهد له يوم القيامة فانه لا يسمع صوت المؤذن جن ولا انس الا شهد له وقيل لاتفاق الجميع على الاعلان بشهادة الحق وقال ابن الجوزي على الاذان هيبة يشتد انزعاج الشيطان بسببها لانه لا يكاد يقع في الاذان رياء ولا غفلة عند النطق به بخلاف الصلاة فان النفس تحضر فيها فيفتح لها الشيطان أبواب الوسوسة وقال ابن بطال يشبه أن يكون الزجر عن خروج المؤمن من المسجد بعد أن يؤذن المؤذن من هذا المعنى لئلا يكون متشبها بالشيطان الذي يفر عند سماع الاذان (اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن) قال ابن سيد الناس ظاهره انه يقول مثله

(أقبل) أي فوسوس كما في رواية مسلم (اذا ثوب) من التثويب على بناء المفعول أو الفاعل والمراد أي أقيم فانه اعلام بالصلاة ثانيا (يخطر) بفتح ياء وكسر طاء أي يوسوس بما يكون حائلا بين الانسان وما يقصده ويريد اقبال نفسه عليه مما يتعلق بالصلاة من خشوع وغيره وأكثر الرواة على ضم الطاء أي يسلك ويمر ويدخل بين الانسان ونفسه فيكون حائلا بينهما على (١٠٩) المعنى الذي ذكرنا أولا (حتى يظل) بفتح الظاء أي يصير ان بكسر الهمزة نافية (قوله واقتد باضعفهم) عطف على مقدر أي فامهم واقتد باضعفهم وقيل هو عطف على الخبرية السابقة بتأويل امهم وعدل الى الاسمية دلالة على الدوام والثبات وقد جعل فيه الامام مقتديا والمعنى كما أن الضعيف يقتدي بصلاتك فاقتد أنت أيضا بضعفه واسلك له سبيل التخفيف في القيام والقراءة بحيث كأنه يقوم ويركع على ما يريد وأنت كالتابع الذي يركع بركوعه والله تعالى أعلم (واتخذ الخ) محمول على الندب عند كثير وقد أجازوا أخذ الاجرة والله تعالى أعلم (قوله فقولوا مثل ما يقول) الا في الحيعلتين فيأتي بلا حول ولا قوة الا بالله لحديث عمر وغيره فهو عام مخصوص وهذا هو الذي يؤيده النظر في المعنى لان اجابة حي على الصلاة بمثله يعد استهزاء وهذا التخصيص قد صرح به علماؤنا الحنفية أيضا وعلى هذا فيجوز أن يكون مثل هذا التخصيص مستثنى من قولهم لا يجوز التخصيص الا بالمقارن لان هذا التخصيص مما يؤيده العقل والنقل جميعا ثم طريق القول المروي أن يقوله كل كلمة عقب فراغ المؤذن منها الا ان يقول الكل بعد فراغ المؤذن من الاذان والله تعالى أعلم (قوله فكبرا اثنتين) أي في المرتين ليوافق روايات الاذان والله تعالى أعلم

(قوله صلى الله عليه عشرا) قال الترمذي قالوا صلاة الرب تعالى الرحمة قلت وهو المشهور فالمراد انه تعالى ينزل على المصلي أنواعا من الرحمة والالطاف وقد جوز بعضهم كون الصلاة بمعنى ذكر مخصوص فالله تعالى يذكر المصلي بذكر مخصوص تشريفا له بين الملائكة كما في الحديث وان ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم لا يقال يلزم منه تفضيل المصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حيث يصلي الله تعالى عليه عشرا في مقابلة صلاة واحدة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لانا نقول هي واحدة بالنظر الى أن المصلي دعا بها مرة واحدة فلعل الله تعالى يصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك (١١٠) مالا يعد ولا يحصى على أن الصلاة على واحد بالنظر الى حاله وكم من واحد لا يساويه ألف فمن أين التفضيل (الوسيلة) قيل هي في اللغة المنزلة عند الملك ولعلها في الجنة عند الله تعالى أن يكون كالوزير عند الملك بحيث لا يخرج رزق ومنزلة الا على يديه وبواسطته (ان أكون انا هو) من وضع الضمير المرفوع موضع المنصوب على ان أنا تأكيد أو فصل ويحتمل أن يكون انا مبتدأ خبره هو والجملة خبر أكون والله تعالى أعلم (حلت عليه) أي نزلت عليه وفي نسخة له واللام بمعنى على ولا يصح تفسيرا لحل بما يقابل الحرمة فانها حلال لكل مسلم وقد يقال بل لا تحل الا لمن أذن له فيمكن ان يجعل الحل كناية عن حصول الاذن في الشفاعة له ثم المراد شفاعة مخصوصة والله تعالى أعلم (قوله حين يسمع المؤذن) أي يقول اشهد ان لا اله الا الله فقوله وانا اشهد عطف على قول المؤذن اى وانا اشهد كما اشهد (ربا) تمييز اى بربوبيته (قوله رب هذه الدعوة) بفتح الدال هي الاذان ووصفها بالتمام لانها ذكر الله ويدعو بها الى الصلاة فيستحق ان توصف بالكمال والتمام ومعنى رب هذه الدعوة انه صاحبها والمتمم لها والزائد في اهلها والمثيب عليها احسن الثواب والآمر بها ونحو ذلك (الصلاة القائمة) اى التي ستقوم (والفضيلة) المرتبة الزائدة على مراتب الخلائق (المقام المحمود) كذا في رواية النسائي باللام ورواية البخاري وغيره بالتنكير ونصبه على الظرفية اى ابعثه يوم القيامة فاقمه المقام او ضمن ابعثه معنى اقمه أو على انه مفعول به ومعنى ابعثه اعطه (الا حلت له) كذا في رواية أبي داود والترمذي باثبات الا وفي رواية البخاري بدون الا وهو الظاهر *(الصلاة

على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله وقال بعد ذلك ما قال المؤذن ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل ذلك *(الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الاذان)* أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن حيوة بن شريح أن كعب بن علقمة سمع عبد الرحمن بن جبير مولى نافع بن عمرو القرشي يحدث انه سمع عبد الله ابن عمرو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول وصلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه عشرا ثم سلوا لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله أرجو أن أكون أنا هو فمن سال لي الوسيلة حلت له الشفاعة *(الدعاء عند الاذان)* أخبرنا قتيبة عن الليث عن الحكيم ابن عبد الله عن عامر بن سعد عن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع المؤذن وأنا أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له ذنبه * أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا علي بن عياش قال حدثنا شعيب عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته الا حلت له شفاعتي يوم القيامة

عقب فراغه لكن الاحاديث التي تضمنت اجابة كل كلمة عقبها دلت على أن المراد المساواة (عن الحكيم بن عبد الله) بضم الحاء وفتح الكاف (حدثنا علي بن عياش) بالياء التحتية والشين المعجمة وهو الحمصي من كبار شيوخ البخاري ولم يلقه من الائمة الستة غيره وقد حدث عنه القدماء بهذا الحديث أخرجه أحمد في مسنده عنه ورواه علي بن المديني شيخ البخاري مع تقدمه عن أحمد عنه أخرجه الاسمعيلي من طريقه (حدثنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن محمد بن المنكدر عن جابر) ذكر الترمذي ان شعيبا تفرد به عن ابن المنكدر فهو غريب مع صحته قال الحافظ ابن حجر وقد توبع ابن المنكدر عليه عن جابر أخرجه الطبراني في الاوسط من طريق أبي الزبير عن جابر (من قال حين يسمع النداء) يحتمل أن لا يتقيد بفراغه وان يتقيد به وهو الاظهر (اللهم رب هذه الدعوة التامة) بفتح الدال هي الاذان وسميت تامة لكمالها وعظم موقعها وقال ابن التين لان فيها أتم القول وهو لا اله الا الله ورب منادى ثان أو بدل لا صفة لان مذهب سيبويه ان اللهم لا يجوز وصفه (والصلاة القائمة) أي التي ستقوم أي تقام وتحضر وقال الحافظ ابن حجر ان المراد بالصلاة المعهودة المدعو اليها حينئذ وقال الطيبي من أوله الى قوله محمد رسول الله هي الدعوة التامة والحيعلة هي الصلاة القائمة ويحتمل أن يكون المراد بالصلاة الدعاء وبالقائمة الدائمة من قام على الشيء اذا دام عليه وعلى هذا فقوله والصلاة القائمة بيان للدعوة التامة (آت محمدا الوسيلة) فسرت في حديث عبد الله بن عمرو بانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عبيد الله (والفضيلة) قال ابن حجر أي المرتبة الزائدة على سائر الخلائق ويحتمل أن تكون منزلة أخرى أو تفسيرا للوسيلة (وابعثه المقام المحمود) كذا ورد هنا معرفا ورواه البخاري والترمذي منكرا (الذي وعدته) زاد في رواية البيهقي انك لا تخلف الميعاد قال الطيبي المراد بذلك قوله تعالى عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا وأطلق عليه الوعد لان عسى من الله واقع كما صح عن ابن عيينة وغيره وقال ابن الجوزي والاكثر على ان المراد به الشفاعة (الا حلت له شفاعتي) أي وجبت كما في رواية الطحاوي أو

وأما من فينبغي أن يجعل من قوله من قال استفهامية للانكار فيرجع الى النفي وقال بمعنى يقول أي ما من أحد يقول ذلك الا حلت له ومثله من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه وهل جزاء الاحسان الا الاحسان وأمثاله كثيرة والله تعالى أعلم (قوله ان شاء) ذكره دلالة على عدم وجوبها والمراد بالاذانين الاذان والاقامة كما أشار اليه المصنف في الترجمة وهذا الحديث وأمثاله يدل على جواز الركعتين قبل صلاة المغرب بل ندبهما والله تعالى أعلم (قوله فيبتدرون السواري) أي يتسارعون ويتسابقون اليها للاستتار بها عند (١١١) الصلاة (وهم كذلك) أي في الصلاة يريد أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يراهم ويقررهم على تلك الحالة ولا ينكر عليهم (ولم يكن بين الاذان والاقامة شيء) أي وقت كثير يريد انهم كانوا يسرعون في الركعتين لقلة ما بين الاذان والاقامة من الوقت والله تعالى أعلم (قوله قطعه) أي قطع المسجد بالمشي أي خرج منه (عصى أبا القاسم) كانه علم أن خروجه ليس لضرورة تبيح له الخروج كحاجة الوضوء مثلا ثم هو محمول على الرفع لان مثله لا يعرف الا من جهته صلى الله تعالى عليه وسلم (قوله يسلم بين كل ركعتين الخ) هذا صريح في جواز الوتر بواحدة وعلى جواز الاضطجاع بعد ركعتي الفجر بل ندبه (قوله حتى استثقل) أي صار ثقيلا بغلبة النوم عليه (ولم يتوضأ) لان نومه صلى الله تعالى عليه وسلم ما كان حدثا لانه لا ينام قلبه (قوله فلا تقوموا) لعل النهي عن قيام لانتظار الامام قائما وأما القيام من مكان الى آخر لاجل تسوية الصفوف ونحوه فغير منهي عنه ثم هذا الحديث يدل على جواز الاقامة قبل رؤية الامام فادخاله في هذه الترجمة خفي فليتأمل والله تعالى أعلم

(الصلاة بين الاذان والاقامة) أخبرنا عبيد الله بن سعيد عن يحيى عن كهمس قال حدثنا عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة لمن شاء * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا أبو عامر حدثنا شعبة عن عمرو بن عامر الانصاري ٣ عن أنس بن مالك قال كان المؤذن اذا أذن قام ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيبتدرون السواري يصلون حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهم كذلك ويصلون قبل المغرب ولم يكن بين الاذان والاقامة شيء *(التشديد في الخروج من المسجد بعد الاذان)* أخبرنا محمد بن منصور عن سفيان عن عمر بن سعيد عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه قال رأيت أبا هريرة ومر رجل في المسجد بعد النداء حتى قطعه فقال أبو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم * أخبرنا احمد بن عثمان بن حكيم قال حدثنا جعفر بن عون عن أبي عميس قال أخبرنا ابو صخرة عن ابي الشعثاء قال خرج رجل من المسجد بعد ما نودي بالصلاة فقال أبو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم *(ايذان المؤذنين الائمة بالصلاة)* اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح قال أنبأنا ابن وهب قال أخبرني ابن ابي ذئب ويونس وعمرو بن الحرث ان ابن شهاب أخبرهم عن عروة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة ويسجد سجدة قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية ثم يرفع رأسه فاذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر ركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن بالاقامة فيخرج معه وبعضهم يزيد على بعض في الحديث * أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب عن الليث قال حدثنا خالد عن ابن أبي هلال عن مخرمة بن سليمان ان كريبا مولى ابن عباس أخبره قال سألت ابن عباس قلت كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فوصف انه صلى احدى عشرة ركعة بالوتر ثم نام حتى استثقل فرأيته ينفخ وأتاه بلال فقال الصلاة يا رسول الله فقام فصلى ركعتين وصلى بالناس ولم يتوضأ *(اقامة المؤذن عند خروج الامام)* أخبرنا الحسين بن حريث قال حدثنا الفضل بن موسى عن معمر عن يحيى ابن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني خرجت

نزلت عليه واللام بمعنى على ويؤيده رواية مسلم حلت عليه وقوله هنا وفي رواية الترمذي الا يحتاج الى تأويل وفي رواية البخاري حلت بدونها وهي أوضح لان أول الكلام من قال وهو شرطية وحلت جوابها ولا يقترن جزاء الشرط بالا وتأويلها انه حمله على معنى لا يقول ذلك أحد الا حلت وقد استشكل بعضهم جعل ذلك ثوابا لقائل ذلك مع ما ثبت ان الشفاعة للمذنبين وأجيب بان له صلى الله عليه وسلم شفاعات أخرى كادخال الجنة بغير حساب وكرفع الدرجات فيعطى كل واحد ما يناسبه ونقل عياض عن بعض شيوخه انه كان يرى اختصاص ذلك بمن قاله مخلصا مستحضرا اجلال النبي صلى الله عليه وسلم لا من قصد بذلك مجرد الثواب ونحوه قال الحافظ ابن حجر وهو تحكم غير مرضي (بين كل أذانين صلاة) قال في النهاية يريد بها السنن الرواتب التي تصلى بين الاذان والاقامة (خرج رجل من المسجد بعد ما نودي بالصلاة فقال أبو هريرة اما هذا فقد عصى أبا القاسم) قال

ثم وجد سياق هذا الحديث في بعض النسخ هكذا حدثنا شعبة عن عمرو بن عامر قال سمعت أنس بن مالك يقول كان المؤذن يؤذن لصلاة المغرب فيبتدر لباب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم السواري يصلون الركعتين حتى يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم كذلك يصلون قبل المغرب ولم يكن بين الاذان والاقامة شيء

(كتاب المساجد) (قوله من بنى مسجدا يذكر الله فيه) على بناء المفعول والجملة فى موضع التعليل كأنه قيل بنى ليذكر الله تعالى فيه فهذا فى معنى ماجاء يبتغى وجه الله (بيتا) للتعظيم أى عظيما واسنادا لبناء الى الله مجاز والبناء مجاز عن الخلق والاسناد حقيقة قال ابن

(كتاب المساجد)

(الفضل فى بناء المساجد)

اخبرنا عمرو بن عثمان قال حدثنا بقية عن بحير عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة عن عمرو بن عبسة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من بنى مسجدا يذكر الله فيه بنى الله عز وجل له بيتا فى الجنة *(المباهاة فى المساجد)* أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلمة عن ايوب عن ابى قلابة عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من اشراط الساعة ان يتباهى الناس فى المساجد *(ذكر أى مسجد وضع اولا)* اخبرنا على ابن حجر قال حدثنا على بن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم قال كنت اقرأ على ابى القرآن فى السكة فاذا قرأت السجدة سجد فقلت يا ابت اتسجد فى الطريق فقال انى سمعت اباذر يقول سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى مسجد وضع اولا قال المسجد الحرام قلت ثم اى قال المسجد الاقصى قلت وكم بينهما قال اربعون عاما والارض لك مسجد فحيثما أدركت الصلاة فصل *(فضل الصلاة فى المسجد الحرام)* أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس أن ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت من صلى فى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الصلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا مسجد الكعبة *(الصلاة فى الكعبة)* أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فاغلقوا عليهم فلما فتحها رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت أول من ولج فلقيت بلالا فسالته هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم صلى بين العمودين اليمانيين *(فضل المسجد الاقصى والصلاة فيه)* اخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا أبو مسهر قال حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن أبى ادريس الخولانى عن ابن الديلمى عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن سليمان بن داود صلى الله عليه وسلم لما بنى بيت المقدس سأل الله عز وجل خلالا ثلاثة سأل الله عز وجل حكما يصادف حكمه فأوتيه وسأل الله عز وجل ملكا لا ينبغى لاحد

القرطبى هذا محمول على انه حديث مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدليل ظاهر نسبته اليه فى معرض الاحتجاج به وكانه سمع ما يقتضى تحريم الخروج من المسجد بعد الاذان فاطلق لفظ المعصية

(كتاب المساجد)

(من بنى لله مسجدا يذكر الله تعالى فيه) زاد البخارى فى روايته يبتغى فيه وجه الله (بنى الله له بيتا فى الجنة) اسناد البناء الى الله تعالى مجاز قال ابن الجوزى من كتب اسمه على المسجد الذى يبنيه كان بعيدا من الاخلاص (من اشراط الساعة ان يتباهى الناس فى المساجد) أى يتفاخروا (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أى مسجد وضع أولا قال المسجد الحرام قلت ثم أى قال المسجد الاقصى قلت وكم بينهما قال أربعون عاما) قال القرطبى فيه اشكال وذلك ان المسجد الحرام بناه ابراهيم عليه السلام بنص القرآن والمسجد الاقصى بناه سليمان عليه السلام كما أخرجه النسائى من حديث ابن عمرو وسنده صحيح وبين ابراهيم وسليمان أيام طويلة قال أهل التاريخ أكثر من ألف سنة قال ويرتفع الاشكال بان يقال الآية والحديث لا يدلان على بناء ابراهيم وسليمان لما بنيا ابتداء وضعهما لهما بل ذاك تجديد لما كان أسسه غيرهما وبدأه وقد روى ان أول من بنى البيت آدم وعلى هذا فيجوز ان يكون غيره من ولده وضع بيت المقدس من بعده باربعين عاما انتهى قلت بل آدم نفسه هو الذى وضعه أيضا قال الحافظ ابن حجر فى كتاب التيجان لابن هشام ان آدم لما بنى الكعبة أمره الله تعالى بالسير الى بيت المقدس وان يبنيه فبناه ونسك فيه (الصلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا مسجد الكعبة)

الجوزى من كتب اسمه على المسجد الذى يبنيه كان بعيدا من الاخلاص (قوله من اشراط الساعة) أى علامات قربها (أن يتباهى) يتفاخر (فى المساجد) فى بنائها وهذا الحديث مما يشهد بصدقه الوجود فهو من جملة المعجزات الباهرة له صلى الله عليه وسلم (قوله قال أربعون عاما) قالوا ليس المراد بناء ابراهيم للمسجد الحرام وبناء سليمان للمسجد الاقصى فان بينهما مدة طويلة بلا ريب بل المراد بناؤهما قبل هذين البناءين (والارض لك مسجد) أى مادامت على الحالة الاصلية التى خلقت عليها وأما اذا تنجست فلا والله تعالى أعلم (قوله الا مسجد الكعبة) اختلف فى معنى هذا الاستثناء فقيل معناه أن الصلاة فى مسجده صلى الله عليه وسلم أفضل من الصلاة فى المسجد الحرام بدون ألف صلاة ونقل ابن عبد الرحمن عن جماعة أهل الاثر أن معناه ان الصلاة فى المسجد الحرام أفضل من الصلاة فى مسجد المدينة ثم أيده بما أخرجه من حديث ابن عمر مرفوعا صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فى غيره الا المسجد الحرام فانه أفضل منه بمائة صلاة ذكره السيوطى فى حاشية الترمذى (قوله البيت) أى الكعبة (فاغلقوا عليهم) أى باب البيت (أول من ولج) اى دخل (اليمانيين) بتخفيف الياء الاخيرة افصح من التشديد نسبة الى اليمن (قوله حكما يصادف حكمه)

اى يوافق حكم الله تعالى والمراد التوفيق للصواب فى الاجتهاد وفصل الخصومات بين الناس (فاوتيه) على بناء المفعول من الايتاء ونائب الفاعل ضمير مستتر لسليمان والضمير المنصوب لمسؤله (ان لا يأتيه) اى لا يجيئه ولا يدخله احد (لا ينهزه) لا يحركه (ان يخرجه) من الاخراج او الخروج والظاهر ان فى الكلام اختصارا والتقدير ان لا يأتيه احد الا يخرجه من خطيئته كيوم ولدته امه وقوله ان يخرجه من خطيئته كيوم ولدته أمه بدل من تمام هذا الكلام المشتمل على الاستثناء الا أنه حذف الاستثناء لدلالة البدل عليه فليتأمل والله تعالى

من بعده فأوتيه وسأل الله عز وجل حين فرغ من بناء المسجد أن لا يأتيه أحد لا ينهزه الا الصلاة فيه أن يخرجه من خطيئته كيوم ولدته أمه *(فضل مسجد النبى صلى الله عليه وسلم والصلاة فيه)* أخبرنا كثير بن عبيد قال حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدى عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن وأبى عبد الله الاغر مولى الجهنيين وكانا من أصحاب أبى هريرة انهما سمعا أبا هريرة يقول صلاة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام فان رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر الانبياء ومسجده آخر المساجد قال أبو سلمة وأبو عبد الله لم نشك ان أبا هريرة كان يقول عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنعنا ان نستثبت أبا هريرة فى ذلك الحديث حتى اذا توفى أبو هريرة ذكرنا ذلك وتلاومنا أن لا نكون كلمنا أبا هريرة فى ذلك حتى يسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان سمعه منه فبينا نحن على ذلك جالسنا عبد الله بن ابراهيم ابن قارظ فذكرنا ذلك الحديث والذى فرطنا فيه من نص أبى هريرة فقال انا عبد الله بن ابراهيم أشهد انى سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانى آخر الانبياء وانه آخر المساجد * أخبرنا قتيبة عن مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة * أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن عمار الدهنى عن أبى سلمة عن أم سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان قوائم منبرى هذا رواتب فى الجنة *(ذكر المسجد الذى أسس على التقوى)* أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن عمران بن أبى أنس عن ابن أبى سعيد الخدرى عن أبيه قال تمارى رجلان فى المسجد الذى أسس على التقوى من أول يوم فقال رجل هو مسجد قباء وقال الآخر هو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو مسجدى هذا *(فضل مسجد قباء والصلاة فيه)* أخبرنا قتيبة عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتى قباء راكبا وماشيا * أخبرنا قتيبة قال حدثنا مجمع بن يعقوب عن محمد بن سليمان الكرمانى قال سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف قال قال

قال النووى اختلف العلماء فى المراد بهذا الاستثناء على حسب اختلافهم فى مكة والمدينة أيهما أفضل فعند الشافعى رحمه الله معناه الا المسجد الحرام فان الصلاة فيه أفضل من الصلاة فى مسجدى وعند مالك الا المسجد الحرام فان الصلاة فى مسجدى تفضله بدون الالف (لا ينهزه) أى لا يحركه (ما بين بيتى ومنبرى) المراد أحد بيوته لا كلها وهو بيت عائشة الذى صار فيه قبره وقد رواه الطبرانى فى الاوسط ما بين المنبر وبيت عائشة ورواه البزار بلفظ ما بين قبرى ومنبرى (روضة من رياض الجنة) قيل هو على ظاهره وانه روضة حقيقة بان ينقل ذلك الموضع بعينه فى الآخرة الى الجنة وقيل هو تشبيه محذوف الاداة أى كروضة فى نزول الرحمة وحصول السعادة بما يحصل من ملازمة حلق الذكر لا سيما فى عهده صلى الله عليه وسلم وقيل هو مجاز والمعنى ان العبادة فيه تؤدى الى الجنة ونقل ابن زبالة ان ذرع ما بين المنبر والبيت الذى فيه القبر الآن ثلاثة وخمسون ذراعا وقيل أربع وخمسون وسدس وقيل خمسون الا ثلثى ذراع (تمارى رجلان فى المسجد الذى أسس على التقوى من أول يوم فقال رجل هو مسجد قباء وقال آخر هو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو مسجدى هذا) قال النووى هذا نص بانه المسجد الذى أسس على التقوى المذكور فى القرآن ورد لما يقوله بعض المفسرين انه مسجد قباء وقال العراقى فى شرح الترمذى قد وردت أحاديث تدل على انه مسجد قباء وهذا الحديث أرجح

أعلم (قوله آخر المساجد) أى آخر المساجد الثلاثة المشهود لها بالفضل أو آخر مساجد الانبياء أو أنه يبقى آخر المساجد ويتأخر عن المساجد الاخر فى الفناء أى فكما أنه تعالى شرف آخر الانبياء بما شرف كذلك مسجده الذى هو آخر المساجد بان جعل الصلاة فيه كالف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام والله تعالى أعلم (قوله ما بين بيتى) المراد البيت المعهود وهو بيت عائشة الذى صار فيه قبره صلى الله تعالى عليه وسلم وفى رواية الطبرانى ما بين المنبر وبيت عائشة وفى رواية البزار ما بين قبرى ومنبرى (روضة من رياض الجنة) قيل على ظاهره وانه قد نقل من الجنة وسينقل اليها وقيل المراد ان العبادة فيها سبب مؤد الى روضة من رياض الجنة (قوله رواتب فى الجنة) جمع راتبة من رتب اذا انتصب قائما أى ان الارض التى هو فيها من الجنة فصارت القوائم مقرها الجنة أو انه سينقل الى الجنة والله تعالى أعلم (قوله تمارى) تجادل (أسس) بنيت قواعده (من أول يوم) من أيام بنائه (هو مسجدى هذا) هذا نص فى ان المراد بالمسجد المذكور فى القرآن مسجده صلى الله تعالى عليه وسلم لا مسجد قباء كما زعمه أصحاب التفسير لكونه أوفق للقصة (قوله راكبا وماشيا) أى راكبا أحيانا وماشيا أخرى

(قوله كان له عدل عمرة) العدل بالكسر والفتح بمعنى المثل وقيل بالفتح ما عادله من جنسه وبالكسر ما ليس من جنسه وقيل بالعكس قلت والاقرب ان الفتح فى المساوى حسا والكسر فى المساوى عقلا اذ الحسى يدرك بفتح العين والعقلى بالفكر المحتاج الى خفض العين وغمضها وهذا مثل العوج والعلاقة فهما بالفتح فى المبصرات وبالكسر فى المعقولات وهذا مبنى على ما قالوا ان الواضع الحكيم لم يهمل مناسبة الالفاظ بالمعانى قضاء لحق الحكمة وعلى هذا فالاقرب فى الحديث كسر العين وبه ضبط فى بعض النسخ المصححة والله تعالى أعلم والمعنى كان فعله المذكور مثل عمرة له اذ كان من الاجر مثل أجر عمرة وعلى الاول عدل عمرة بالنصب وعلى الثانى بالرفع فليفهم وروى الترمذى عن أسيد بن حضير مرفوعا الصلاة فى مسجد قباء كعمرة وكلامه يفيد انه صحيح والله تعالى أعلم (قوله لا تشد الرحال الخ) نفى بمعنى النهى أو

أبى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج حتى يأتى هذا المسجد مسجد قباء فصلى فيه كان له عدل عمرة *(ما تشد الرحال اليه من المساجد)* أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجدى هذا ومسجد الاقصى *(اتخاذ البيع مساجد)* أخبرنا هناد بن السرى عن ملازم قال حدثنى عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه طلق بن على قال خرجنا وفدا الى النبى صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا معه وأخبرناه ان بأرضنا بيعة لنا فاستوهبناه من فضل طهوره فدعا بماء فتوضأ وتمضمض ثم صبه فى اداوة وأمرنا فقال اخرجوا فاذا أتيتم أرضكم فاكسروا بيعتكم وانضحوا مكانها بهذا الماء واتخذوها مسجدا قلنا ان البلد بعيد والحر شديد والماء ينشف فقال مدوه من الماء فانه لا يزيده الا طيبا فخرجنا حتى قدمنا بلدنا فكسرنا بيعتنا ثم نضحنا مكانها واتخذناها مسجدا فنادينا فيه بالاذان قال والراهب رجل من طىء فلما سمع الاذان قال دعوة حق ثم استقبل تلعة من تلاعنا فلم نره بعد *(نبش القبور واتخاذ أرضها مسجدا)* أخبرنا عمران بن موسى قال حدثنا عبد الوارث عن أبى التياح عن أنس بن مالك قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل فى عرض المدينة فى حى يقال لهم بنو عمرو بن عوف فأقام فيهم أربع عشرة ليلة ثم أرسل الى ملأ من بنى النجار فجاؤا متقلدى سيوفهم كأنى أنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وأبو بكر رضى الله عنه رديفه وملأ من بنى النجار حوله حتى ألقى بفناء أبى أيوب وكان يصلى حيث أدركته الصلاة فيصلى فى مرابض الغنم ثم أمر بالمسجد فأرسل الى ملأ من بنى النجار فجاؤا فقال يا بنى النجار ثامنونى بحائطكم هذا فقالوا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله عز وجل قال أنس

وأصح وأصرح وقال ابن عطية فى تفسيره الذى يليق بالقصة انه مسجد قباء قال الا انه لا نظر مع الحديث (لا تشد) قال الحافظ ابن حجر بضم أوله بلفظ النفى والمراد النهى عن السفر الى غيرها (الرحال) بالمهملة جمع رحل وهو البعير كالسرج للفرس وكنى بشد الرحال عن السفر لانه لازمه (الا الى ثلاثة مساجد) استثناء مفرغ والتقدير لا تشد الى موضع (مسجد الحرام) بالجر على البدلية ويجوز الرفع على الاستئناف وهو من اضافة الموصوف الى الصفة أى المسجد الحرام كما فى رواية أخرى أى المحرم والمراد به جميع الحرم على الصحيح (ومسجدى هذا) المراد به مسجد الصلاة خاصة لا كل الحرم (ومسجد الاقصى) هو أيضا من اضافة الموصوف الى الصفة والمراد به بيت المقدس وسمى الاقصى لبعده عن المسجد الحرام فى المسافة قال الشيخ تقى الدين السبكى ليس فى الارض بقعة لها فضل لذاتها حتى تشد الرحال اليها لذلك الفضل غير البلاد الثلاثة وأما غيرها من البلاد فلا تشد اليها لذاتها بل لزيارة أو جهاد أو علم أو نحو ذلك (بيعتكم) بكسر الباء (فى عرض المدينة) بضم العين المهملة الجانب والناحية من كل شئ (ثامنونى) بالمثلثة أى اذكروا لى ثمنه لاشتريه منكم

نهى وشد الرحال كناية عن السفر والمعنى لا ينبغى شد الرحال والسفر من بين المساجد الا الى ثلاثة مساجد وأما السفر للعلم وزيارة العلماء والصلحاء وللتجارة ونحو ذلك فغير داخل فى حيز المنع وكذا زيارة المساجد الاخر بلا سفر كزيارة مسجد قباء لاهل المدينة غير داخل فى حيز النهى والله تعالى أعلم (قوله ان بأرضنا بيعة) بكسر الباء معبد النصارى أو اليهود (واستوهبناه) أى سألناه أن يعطينا (من فضل طهوره) بفتح الطاء والظاهر ان المراد ما استعمله فى الوضوء وسقط من أعضائه الشريفة ويحتمل ان المراد ما بقى فى الاناء عند الفراغ من الوضوء (وانضحوا) بكسر الضاد أى رشوا وفيه من التبرك بآثار الصالحين ما لا يخفى (فانه لا يزيده الا طيبا) الظاهر ان المراد ان فضل الطهور لا يزيد الماء الزائد الا طيبا فيصير الكل طيبا والعكس غير مناسب وكانت قلبه أمل (قال دعوة حق) يدل على تصديقه وايمانه ولعله لما آمن بأول ما سمع دعوة الحق ألحقه تعالى برجال الغيب (تلعة) بفتح فسكون مسيل الماء من أعلى الوادى وأيضا ما انحدر من الارض (وتلاع) بالكسر جمعه والله تعالى أعلم (قوله فى عرض المدينة) بضم العين المهملة الجانب والناحية من كل شئ (فى حى) بتشديد الياء أى قبيلة (من بنى النجار) اسم قبيلة وهم اخواله عليه الصلاة والسلام (كأنى أنظر) أى الآن استحضار لتلك الهيئة (رديفه) هو الذى يركب خلف الراكب والمراد انه كان راكبا خلف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهما على بعير واحد وهو الظاهر أو على بعيرين لكن أحدهما يتلو الآخر (بفناء) بكسر فاء ومد أى طرح رحله عند داره (مرابض الغنم) جمع مربض أى مأواها (أمر) على بناء الفاعل أو المفعول (ثامنونى) أى أعطونى حائطكم بالثمن والحائط البستان اذا كان محاطا (الا الى الله)

أى من الله أو لا نرغب بثمنه لنخرج ما فيها من عظام المشركين وصديدهم ويبعد عن ذلك المكان تنظيفا أو تطهيرا له (عضادتيه) بكسر عين مهملة وضاد معجمة وعضادتا الباب خشبتاه من جانبيه (يرتجزون) يتعاطون الرجز وهو قسم من الشعر تنشيطا النفوسهم ليسهل عليهم العمل (وهم يقولون) وفى نسخة وهو يقول وهو الظاهر وأما الاول ففيه نسبة قوله الى الكل لكونه رئيسهم ولرضاهم بقوله والله تعالى أعلم (قوله لما نزل) على بناء المفعول أى نزل به مرض الموت (فطفق) أى جعل (خميصة) هى كساء له اعلام (فاذا اغتم) أى احتبس نفسه عن الخروج وقيل أى سخن بالخميصة وأخذ بنفسه من شدة الحر (وهو كذلك) أى فى تلك الحالة ومراده بذلك أن يحذر امته أن يصنعوا بقبره ما صنع اليهود والنصارى بقبور أنبيائهم من اتخاذهم تلك القبور مساجد اما بالسجود اليها تعظيما لها أو بجعلها قبلة

وكانت فيه قبور المشركين وكانت فيه خرب وكان فيه نخل فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت وبالنخل فقطعت وبالخرب فسويت فصفوا النخل قبلة المسجد وجعلوا عضادتيه الحجارة وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون ورسول الله صلى الله عليه وسلم معهم وهم يقولون اللهم لا خير الا خير الآخره * فانصر الانصار والمهاجره *(النهى عن اتخاذ القبور مساجد)* أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله بن المبارك عن معمر ويونس قالا قال الزهرى أخبرنى عبيد الله بن عبد الله ان عائشة وابن عباس قالا لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم فطفق يطرح خميصة له على وجهه فاذا اغتم كشفها عن وجهه قال وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد * أخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا يحيى قال حدثنا هشام بن عروة قال حدثنى أبى عن عائشة ان أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأتاها بالحبشة فيها تصاوير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أولئك اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا تيك الصور أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة *(الفضل فى اتيان المساجد)* أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى قال حدثنا ابن أبى ذئب قال حدثنا الاسود بن العلاء بن جارية الثقفى عن أبى سلمة هو ابن عبد الرحمن عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال حين يخرج الرجل من بيته الى مسجده فرجل تكتب حسنة ورجل تمحو سيئة *(النهى عن منع النساء من اتيانهن المساجد)* حدثنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استأذنت امرأة أحدكم الى المسجد فلا يمنعها *(من يمنع

(وكانت فيه خرب) قال ابن الجوزى المعروف فيه فتح الخاء المعجمة وكسر الراء بعدها موحدة جمع خربة ككلم وكلمة وحكى الخطابى أيضا كسر أوله وفتح ثانيه جمع خربة كعنب وعنبة (عضادتيه) بكسر المهملة وضاد معجمة خشبتان من جانبيه (لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم أوله وكسر الزاى نزل به الموت (فطفق) أى جعل (يطرح خميصة) هى كساء له أعلام (قال وهو كذلك) أى فى تلك الحال (لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) استشكل ذكر النصارى فيه اذ نبيهم عيسى عليه السلام وهو لم يمت وأجيب بانه كان فيهم أنبياء أيضا لكنهم غير مرسلين كالحواريين ومريم فى قول او ضمير الجمع فى قوله أنبيائهم للمجموع من اليهود والنصارى أو المراد الانبياء وكبار أتباعهم فاكتفى بذكر الانبياء يؤيده رواية مسلم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد او المراد بالاتخاذ أعم من ان يكون ابتداعا أو اتباعا فاليهود ابتدعت والنصارى اتبعت ولا ريب ان النصارى تعظم قبور جمع من الانبياء الذين يعظمهم اليهود (ان أم حبيبة) اسمها رملة بنت أبى سفيان (وأم سلمة) اسمها هند بنت أبى أمية المخزومى (ان أولئك) بكسر الكاف (اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا) قال البيضاوى لما كانت اليهود والنصارى يسجدون

يتوجهون فى الصلاة نحوها قيل ومجرد اتخاذ مسجد فى جوار صالح تبركا غير ممنوع ثم استشكل ذكر النصارى فى الحديث بأن نبيهم عيسى عليه السلام وهو الى الآن ما مات أجيب بانه كان فيهم أنبياء غير مرسلين كالحواريين ومريم فى قول أو المراد بالانبياء فى الحديث الانبياء وكبار أتباعهم ويدل عليه رواية مسلم قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد أو المراد بالاتخاذ أعم من أن يكون على وجه الابتداع أو الاتباع فاليهود ابتدعت والنصارى اتبعت ولا ريب ان النصارى تعظم قبور جمع من الانبياء الذين تعظمهم اليهود (قوله كنيسة) بفتح الكاف أى معبدا للنصارى (فيها تصاوير) صور ذوى الارواح (ان أولئك) قيل بكسر الكاف لان الخطاب لمؤنث وقد تفتح قلت كان الفتح لتوجيه الخطاب الى كل ما يصلح له لا لتوجيهه اليهما وأنت خبير بأن مقتضى توجيه الخطاب اليهما أن يقال أولئكما لا أولئك بالكسر وعند الافراد ينبغى الفتح بتوجيه الخطاب الى كل ما يصلح له فليتأمل (تيك الصور) بكسر التاء المثناة من فوق وسكون التحتية أى تلك الصور (شرار الخلق) بكسر الشين المعجمة أى لانهم ضموا الى كفرهم الاعمال القبيحة فهم أقبح الناس عقيدة وعملا (قوله فرجل) بكسر الراء وسكون الجيم أى قدم والمراد خطوة (تكتب) على بناء المفعول وضميره للرجل (حسنة) بالنصب مفعول ثان للكتابة لتضمينها معنى الجعل (تمحو سيئة) أى ان والاخرى الخطوات تكتب حسنات والله تعالى أعلم (قوله فلا يمنعها) الحديث مقيد بما علم من الاحاديث الاخر من عدم استعمال طيب وزينة فينبغى أن لا يأذن لها الا اذا خرجت على الوجه الجائز وينبغى للمرأة أن لا تخرج بذلك الوجه للصلاة فى المسجد الاعلى فلما علم ان صلاتها فى البيت

أفضل ثم اذا أرادت الخروج بذلك الوجه فينبغي أن لا يمنعها الزوج وقول الفقهاء بالمنع مبنى على النظر فى حال الزمان لكن المقصود يحصل بما ذكرنا من التقييد المعلوم من الاحاديث فلا حاجة الى القول بالمنع والله تعالى أعلم (قوله فلا يقربنا) أى المسلمين (فى مساجدنا) ظاهر التقييد يقتضى ان قربهم فى الاسواق غير منهى عنه ويؤيده التعليل لان المساجد محل اجتماع الملائكة دون الاسواق وكان المقصود مراعاة الملائكة الحاضرين فى المساجد للخيرات والا فالانسان لا يخلو عن صحبة ملك فينبغى له دوام الترك لهذه العلة والله تعالى أعلم (قوله اذا وجد ريحهما من الرجل) أى فى المسجد (فاخرج) على بناء المفعول أى تأديبا له على ما فعل من الدخول فى المسجد مع الرائحة الكريهة والله تعالى أعلم (قوله اذا أراد أن يعتكف صلى الصبح الخ) ظاهره ان المعتكف يشرع فى الاعتكاف بعد صلاة الصبح ومذهب الجمهور انه يشرع من ليلة الحادى والعشرين وقد أخذ بظاهر الحديث قوم الا أنهم حملوه على انه يشرع من صبح الحادى والعشرين فرد عليهم الجمهور بان المعلوم انه كان صلى الله تعالى عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر ويحث أصحابه عليه وعدد العشر عدد الليالى فيدخل فيها الليلة الاولى والا لا يتم هذا العدد أصلا وأيضا من أعظم ما يطلب (١١٦) بالاعتكاف ادراك ليلة القدر وهى قد تكون ليلة الحادى والعشرين كما جاء فى حديث أبى سعيد فينبغى له أن يكون معتكفا فيها لا ان يعتكف بعدها وأجاب النووى عن الجمهور بتأويل الحديث انه دخل معتكفا وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلاة الصبح لان ذلك وقت ابتداء الاعتكاف بل كان قبل المغرب معتكفا لابثا فى جملة المسجد فلما صلى الصبح انفرد اهو لا يخفى ان قولها كان اذا أراد أن يعتكف يفيد انه كان يدخل المعتكف حين يريد الاعتكاف لانه يدخل فيه بعد الشروع فى الاعتكاف فى الليل وأيضا المتبادر

من المسجد) * أخبرنا اسحق بن منصور قال حدثنا يحيى عن ابن جريج قال حدثنا عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكل من هذه الشجرة قال أول يوم الثوم ثم قال الثوم والبصل والكراث فلا يقربنا فى مساجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الانس * (من يخرج من المسجد) * أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا هشام قال حدثنا قتادة عن سالم بن أبى الجعد عن معدان بن أبى طلحة ان عمر بن الخطاب قال انكم أيها الناس تأكلون من شجرتين ما أراهما الا خبيثتين هذا البصل والثوم ولقد رأيت نبى الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد ريحهما من الرجل أمر به فاخرج الى البقيع فمن أكلهما فليمتهما طبخا * (ضرب الخباء فى المساجد) * أخبرنا أبو داود قال حدثنا يعلى قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ثم دخل فى المكان الذى يريد أن يعتكف فيه فاراد أن يعتكف العشر الاواخر من رمضان فامر فضرب له خباء وأمرت حفصة فضرب لها خباء فلما رأت زينب خباءها أمرت فضرب لها خباء فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آلبر تردن فلم يعتكف فى رمضان واعتكف عشرا من شوال * أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت أصيب سعد يوم الخندق رماه رجل من قريش رمية فى الاكحل فضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة فى المسجد ليعوده من قريب * (ادخال الصبيان المساجد) * أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن سعيد بن أبى سعيد عن عمرو بن سليم الزرقى انه سمع أبا قتادة يقول بينا نحن جلوس فى المسجد اذ خرج علينا

لقبور أنبيائهم تعظيما لشأنهم ويجعلونها قبلة يتوجهون فى الصلاة نحوها واتخذوها أوثانا لعنهم ومنع المسلمين من مثل ذلك فاما من اتخذ مسجدا فى جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا التعظيم له ولا التوجه نحوه فلا يدخل فى ذلك الوعيد (آلبر تردن) بهمزة الاستفهام ممدودة أى الطاعة والعبادة

من لفظ الحديث انه بيان لكيفية الشروع فى الاعتكاف وعلى هذا التأويل لم يكن بيانا لكيفية الشروع ثم لازم هذا التأويل أن يقال السنة للمعتكف أن يلبث أول ليلة فى المسجد ولا يدخل فى المعتكف وانما يدخل فيه من الصبح والا يلزم ترك العمل بالحديث وعند تركه لا حاجة الى التأويل والجمهور لا يقول بهذه السنة فيلزمهم ترك العمل بالحديث وأجاب القاضى ابو يعلى من الحنابلة بحمل الحديث على انه كان يفعل ذلك فى يوم العشرين ليستظهر ببياض يوم زيادة قبل يوم العشر قلت وهذا الجواب هو الذى يفيده النظر فى أحاديث الباب فهو أولى وبالاعتماد أحرى بقى انه يلزم منه أن يكون السنة الشروع فى الاعتكاف من صبح العشرين استظهارا باليوم الاول ولا بعد فى التزامه وكلام الجمهور لا ينافيه فانهم ما تعرضوا له لا اثباتا ولا نفيا وانما تعرضوا الدخول ليلة الحادى والعشرين وهو حاصل غاية الامر ان قواعدهم تقتضى أن يكون هذا الامر سنة عندهم فلنقل به وعدم التعرض ليس دليلا على العدم ومثل هذا الايراد يرد على جواب النووى مع ظهور مخالفته للحديث (فضرب له) على بناء المفعول أو الفاعل بتأويل الامر (خباء) بكسر خاء ومد هو أحد بيوت العرب من وبر أو صوف ولا يكون من شعر ويكون على عمودين أو ثلاثة (آلبر يردن) بمد الهمزة مثل آلله أذن لكم والاستفهام للانكار والبر بالنصب مفعول يردن أى ما أردن البر وانما أردن قضاء مقتضى الغيرة والله تعالى أعلم (قوله فى الاكحل) بفتح همزة وسكون كاف وفتح حاء هو عرق الحياة فى اليد اذا قطع لم يرق الدم (فضرب عليه) أى له أو لان الخيمة تعلوه تعدى بعلى

(قوله يحمل امامة) حال من فاعل خرج (وهى صبية يحملها) أى عادة والجملة اعتراضية (فصلى) عطف على خرج وكانت الصلاة بجماعة كما جاء صريحا وهى شأن الفرائض فعلم به جواز هذا الفعل فى الفرض وبه قال الجمهور لكن بلا ضرورة لا يخلو عن كراهة وفعله صلى الله تعالى عليه وسلم كان لضرورة أو لبيان الجواز وروى عن المالكية عدم الجواز فى الفرائض قال النووى ادعى بعض المالكية ان هذا الحديث منسوخ وبعضهم انه من الخصائص وبعضهم انه كان لضرورة وكل ذلك دعاوى باطلة مردودة لا دليل لها وليس فى الحديث ما يخالف قواعد الشرع لان الآدمى طاهر وما فى جوفه معفو عنه وثياب الاطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة حتى يتيقن النجاسة والاعمال فى الصلاة لا تبطلها اذا قلت أو تفرقت ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك وانما فعل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك لبيان الجواز اهـ (قوله ثمامة) بضم مثلثة وتخفيف (ابن اثال) بضم همزة بعدها مثلثة آخره لام بلا تشديد (١١٧) (طاف على بعير) قد جاء انه فعل ذلك لمرض أو لزحام قيل هو من خصائصه صلى الله تعالى عليه وسلم اذ يحتمل أن يكون راحلته عصمت من التلويث كرامة له فلا يقاس عليه غيره وذلك لان المأمور به بقوله تعالى وليطوفوا طواف الانسان فلا ينوب طواف الدابة منابه الا عند الضرورة (بمحجن) بكسر ميم وسكون حاء وفتح جيم ونون عصا محنية الرأس وزاد مسلم ويقبل المحجن (قوله عن التحلق) أى جلوسهم حلقة قيل يكره قبل الصلاة الاجتماع للعلم والمذاكرة ليشتغل بالصلاة وينصت للخطبة والذكر فاذا فرغ منهما كان الاجتماع والتحلق بعد ذلك وقيل النهى عن التحلق اذا عم المسجد وعليه فهو

رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل أمامة بنت أبى العاص بن الربيع وأمها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى صبية يحملها فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى على عاتقه يضعها اذا ركع ويعيدها اذا قام حتى قضى صلاته يفعل ذلك بها * (ربط الاسير بسارية المسجد) * أخبرنا قتيبة حدثنا الليث عن سعيد بن أبى سعيد انه سمع أبا هريرة يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة فربط بسارية من سوارى المسجد مختصر * (ادخال البعير المسجد) * أخبرنا سليمان بن داود عن ابن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف فى حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن * (النهى عن البيع والشراء فى المسجد وعن التحلق قبل صلاة الجمعة) * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أخبرنى يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة وعن الشراء والبيع فى المسجد * (النهى عن تناشد الاشعار فى المسجد) * أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث بن سعد عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن تناشد الاشعار فى المسجد * (الرخصة فى انشاد الشعر الحسن فى المسجد) * أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال مر عمر بحسان بن ثابت وهو ينشد فى المسجد فلحظ اليه فقال قد أنشدت وفيه من هو خير منك ثم التفت الى

(يحمل امامة بنت أبى العاص) اسمه لقيط وقيل المقسم وقيل القاسم وقيل مهشم وقيل هشيم وقيل ياسر أسلم قبل الفتح وهاجر ورد عليه النبى صلى الله عليه وسلم ابنته زينب وماتت معه واثنى عليه فى مصاهرته وكانت وفاته فى خلافة الصديق (ابن الربيع) بن عبد العزى بن عبد شمس (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى على عاتقه يضعها اذا ركع ويعيدها اذا قام) قال النووى رحمه الله ادعى بعض المالكية ان هذا الحديث منسوخ وبعضهم انه من الخصائص وبعضهم انه كان لضرورة وكل ذلك دعاوى باطلة مردودة لا دليل عليها وليس فى الحديث ما يخالف قواعد الشرع لان الآدمى طاهر وما فى جوفه معفو عنه وثياب الاطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة حتى تتيقن النجاسة والاعمال فى الصلاة لا تبطلها اذا قلت أو تفرقت ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك وانما فعل النبى صلى الله عليه وسلم ذلك لبيان الجواز (ثمامة) بضم المثلثة (ابن أثال) بضم الهمزة بعدها مثلثة آخره لام (طاف فى حجة الوداع على بعير) قال الحافظ ابن حجر انما فعل ذلك للحاجة الى أخذ المناسك عنه ولذلك عده بعضهم من خصائصه واحتمل أيضا ان يكون راحلته عصمت من التلويث حينئذ كرامة له فلا يقاس عليه غيره (يستلم الركن بمحجن) زاد مسلم ويقبل المحجن وهو بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم ونون عصا محنية

مكروه وغير ذلك لا بأس به وقيل نهى عنه لانه يقطع الصفوف وهم مأمورون بتراص الصفوف وما جاء عن ابن مسعود كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا رواه الترمذى يحمل على انه بالتوجه اليه فى الصفوف لا بالتحلق حول المنبر وما جاء عن أبى سعيد ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم جلس يوما على المنبر وجلسنا حوله رواه البخارى يمكن حمله على غير يوم الجمعة (وعن البيع الخ) أى مطلقا من اختصاصه بيوم الجمعة (قوله عن تناشد الاشعار) أى المذمومة وما جاء فيحمل على المحمود كما أشار اليه ترجمة المصنف فى الباب الثانى ولما كان الغالب فى الشعر المذموم أطلق النهى وقيل النهى محمول على التنزيه وما جاء فهو محمول على بيان الجواز (قوله وهو ينشد) من أنشد (فلحظ) أى نظر اليه بطرف العين نظرا يفيد النهى عنه

(قوله ينشد ضالة) من نشدتها اذا طلبتها من باب نصر (لا وجدت) يحتمل انه دعاء عليه فكلمة لا لنفي الماضي ودخولها على الماضي بلا تكرار في الدعاء جائز وفي غير الدعاء الغالب هو التكرار كقوله تعالى فلا صدق ولا صلى ويحتمل أن لا ناهية أي لا تنشد وقوله وجدت دعاء له لاظهار ان النهي منه نصح له اذ الداعي لخير لا ينهى الا نصحا لكن اللائق حينئذ الفصل بأن يقال لا ووجدت لان تركه موهم الآن يقال الموضع موضع زجر فلا يضر به الايهام لكونه ايهام شيء هو آكد في الزجر (قوله مر رجل بسهام) يتصدق بها كما في مسلم (خذ بنصالها) جمع نصل بفتح فسكون حديدة السهم والرمح والسيف أي لئلا يجرح أحدا وكذا حكم السوق كما جاء صريحا في الحديث (قوله فذهبنا) أي أردنا أو شرعنا (فجعل) أي جعلنا (١١٨) في طرفيه وقام وسطه (شبك) أي جمع بين أصابع يديه وجعلهما بين ركبتيه في الركوع والتشهد وهذا الفعل يسمى تطبيقا وهو منسوخ بالاتفاق في أول الاسلام وكذا قيام الامام في الوسط اذا كان اثنان يقتديان به منسوخ وكان ابن مسعود ما بلغه النسخ والله تعالى أعلم لكن يشكل حينئذ استدلال المصنف على جواز التشبيك في المسجد اذ لا دليل في المنسوخ الا أن يقال نسخه من حيث كونه سنة الركوع مثلا لا يستلزم نسخ كونه جائزا في المسجد فاذا ثبت الجواز في وقت لزم بقاؤه الى أن يظهر ناسخ الجواز وما ظهر له ناسخ فليتأمل (قوله واضعا احدى رجليه) فهذا يدل على جواز ذلك وما جاء من النهي يحمل على ما اذا خاف به كشف العورة (قوله وكفارتها دفنها) أي سترها في تراب المسجد ومفاده انه ليس بخطيئة لتعظيم المسجد والا لما أفاد الدفن فلا شيئا بل لتأذي الناس به وبالدفن يندفع التأذي وقد وقع التصريح به في حديث رواه أحمد باسناد حسن من تنخم في المسجد فليغيب نخامته أن تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فيؤذيه وروى أحمد والطبراني باسناد حسن من تنخع في المسجد فلم يدفنه فسيئة وان دفنه فحسنة فلم يجعله سيئة الا بقيد عدم الدفن وفي حديث مسلم وجدت في مساوي أعمال أمتي نخاعة تكون في المسجد لا تدفن وزعم بعض انه لتعظيم المسجد فقال ان اضطر الى ذلك كان البصاق فوق البواري والحصر خيرا من البصاق تحتها لان البواري ليست من المسجد حقيقة ولها حكم المسجد بخلاف ما تحتها وهذا بعيد بالنظر الى الاحاديث والاقرب عكس ذلك لان التأذي في البواري أكثر من التأذي فيما تحتها بمنزلة الدفن لها والله تعالى أعلم

أبي هريرة فقال أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أجب عني اللهم أيده بروح القدس قال اللهم نعم * (النهي عن انشاد الضالة في المسجد) * أخبرنا محمد بن وهب قال حدثنا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم قال حدثني زيد بن أبي انيسة عن أبي الزبير عن جابر قال جاء رجل ينشد ضالة في المسجد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وجدت * (اظهار السلاح في المسجد) * أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن المسور الزهري بصري ومحمد بن منصور قالا حدثنا سفيان قال قلت لعمرو أسمعت جابرا يقول مر رجل بسهام في المسجد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ بنصالها قال نعم * (تشبيك الاصابع في المسجد) * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا عيسى بن يونس قال حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود قال دخلت أنا وعلقمة على عبد الله بن مسعود فقال لنا أصلى هؤلاء قلنا لا قال قوموا فصلوا فذهبنا لنقوم خلفه فجعل أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله فصلى بغير اذان ولا اقامة فجعل اذا ركع شبك بين أصابعه وجعلها بين ركبتيه وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا النضر قال أنبأنا شعبة عن سليمان قال سمعت ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله فذكر نحوه * (الاستلقاء في المسجد) * أخبرنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى * (النوم في المسجد) * أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر انه كان ينام وهو شاب عزب لا أهل له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم * (البصاق في المسجد) * أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها * (النهي عن ان يتنخم الرجل في قبلة المسجد) * أخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا في جدار القبلة فحكه ثم أقبل على الناس فقال اذا كان أحدكم يصلي

الرأس (ينشد ضالة) بفتح أوله وضم الشين يقال نشدت الضالة فانا ناشد اذا طلبتها وأنشدتها فانا منشد اذا عرفتها من النشيد وهو رفع الصوت (مر رجل بسهام في المسجد) زاد البخاري في رواية قد أبدى نصولها ولمسلم ان المار المذكور كان يتصدق بالنبل في المسجد قال الحافظ ابن حجر ولم أقف على اسمه (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ بنصالها) زاد البخاري كيلا تخدش مسلما (البصاق في المسجد خطيئة) قال الحافظ ابن حجر في المسجد ظرف الفعل ولا يشترط كون الفاعل فيه حتى لو بصق من هو خارجه فيه تناوله النهي وقال القاضي عياض انما يكون خطيئة اذا لم يدفنه وأما من أراد دفنه فلا ورده النووي فقال هو خلاف صريح الحديث (وكفارتها دفنها) قال النووي قال الجمهور يدفنها في تراب المسجد ورمله وحصبائه وحكى الروياني ان المراد

(قوله قبل وجهه اذا صلى) أي انه يناجيه ويقبل عليه تعالى في تلك الجهة وهو تعالى من هذه الحيثية كأنه في تلك الجهة فلا يليق القاء البصاق فيها (قوله رأى نخامة) قيل هي ما يخرج من الصدر وقيل النخاعة بالعين من الصدر وبالميم من الرأس (وقال يبصق عن يساره) ظاهر الاطلاق يعم المسجد وغيره بل الواقعة كانت في المسجد كما يدل الحديث فيدل على ان (١١٩) الحكم ليس معللا بتعظيم المسجد والا لكان اليمين واليسار سواء بل المنع عن تلقاء الوجه للتعظيم بحالة المناجاة مع الرب تعالى وعن اليمين للتادب مع ملك اليمين كما يفهم من الاحاديث (خلوقا) بفتح خاء معجمة طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب (قوله أبواب رحمتك) تخصيص الرحمة بالدخول والفضل بالخروج لان الدخول وضع لتحصيل الرحمة والمغفرة وخارج المسجد هو محل طلب الرزق وهو المراد بالفضل والله تعالى أعلم (قوله فليركع) اطلاقه يشمل أوقات الكراهة وغيرها وبه قال الشافعي ومن لا يقول به يخصه بغير أوقات الكراهة والامر للندب كما يدل عليه الترجمة الثانية في الكتاب ويتأدى ذلك بصلاة الفرض أيضا فلا يبقى تخصيص الحديث بما اذا لم تقم المكتوبة والله تعالى أعلم (قوله وصبح) بتشديد الباء أي نزل صباحا بالمدينة حين رجع من الغزوة وفي الحديث اختصار جاءه المخلفون المذكورون في قوله تعالى وجاء المعذرون من الاعراب الى آخر ما ذكر من حالهم (بضعا) بكسر الباء أي عددا دون العشرة (حتى جئت الخ) أخذ منه المصنف انه جلس بلا صلاة ومن قوله فمضيت انه خرج بلا صلاة وهو محتمل فليتأمل (المغضب) اسم مفعول من أغضب اذا أوقع في الغضب (ما خلفك) بتشديد اللام (ابتعت ظهرك) أي اشتريت مركبك (تجد علي فيه) تغضب علي لاجله

فلا يبصقن قبل وجهه فان الله عز وجل قبل وجهه اذا صلى * (ذكر نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ان يبصق الرجل بين يديه أو عن يمينه وهو في صلاته) * أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد فحكها بحصاة ونهى ان يبصق الرجل بين يديه أو عن يمينه وقال يبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى * (الرخصة للمصلي ان يبصق خلفه أو تلقاء شماله) * أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني منصور عن ربعي عن طارق ابن عبد الله المحاربي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنت تصلي فلا تبزقن بين يديك ولا عن يمينك وابصق خلفك أو تلقاء شمالك ان كان فارغا والا فهكذا وبزق تحت رجله ودلكه * (باي الرجلين يدلك بصاقه) * أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن سعيد الجريري عن أبي العلاء بن الشخير عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم تنخع فدلكه برجله اليسرى * (تخليق المساجد) * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا عائذ بن حبيب قال حدثنا حميد الطويل عن أنس بن مالك قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة في قبلة المسجد فغضب حتى احمر وجهه فقامت امرأة من الانصار فحكتها وجعلت مكانها خلوقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحسن هذا * (القول عند دخول المسجد وعند الخروج منه) * أخبرنا سليمان بن عبيد الله الغيلاني بصري قال حدثنا أبو عامر قال حدثنا سليمان عن ربيعة عن عبد الملك بن سعيد قال سمعت أبا حميد وأبا أسيد يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل أحدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم اني أسألك من فضلك * (الامر بالصلاة قبل الجلوس فيه) * أخبرنا قتيبة قال حدثنا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم عن أبي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس * (الرخصة في الجلوس فيه والخروج منه بغير صلاة) * أخبرنا سليمان بن داود قال حدثنا ابن وهب عن يونس قال ابن شهاب وأخبرني عبد الرحمن بن كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب قال سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك قال وصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم قادما وكان اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس للناس فلما فعل ذلك جاءه المخلفون فطفقوا يعتذرون اليه ويحلفون له وكانوا بضعا وثمانين رجلا فقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم علانيتهم وبايعهم واستغفر لهم ووكل سرائرهم الى الله عز وجل حتى جئت فلما سلمت تبسم تبسم المغضب ثم قال تعال فجئت حتى جلست بين يديه فقال لي ما خلفك ألم تكن ابتعت ظهرك فقلت يا رسول الله اني والله لو جلست عند غيرك من أهل الدنيا لرأيت اني سأخرج من سخطه لقد أعطيت جدلا ولكن والله لقد علمت لئن حدثتك اليوم حديث كذب لترضى به عني ليوشك ان الله عز وجل يسخطك علي ولئن حدثتك حديث صدق تجد علي فيه اني لارجو فيه عفو الله والله ما كنت قط أقوى ولا أيسر مني حين تخلفت عنك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما هذا فقد صدق فقم حتى يقضي الله فيك فقمت فمضيت مختصر * (صلاة الذي يمر على المسجد) * أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين قال حدثنا شعيب قال حدثنا الليث قال حدثنا خالد عن ابن أبي هلال قال

بدفنها اخراجها من المسجد أصلا (فان الله قبل وجهه اذا صلى) قال ابن عبد البر هو كلام خرج على التعظيم لشأن القبلة (نخامة) قيل هي ما يخرج من الصدر وقيل النخاعة بالعين من الصدر وبالميم من الرأس (خلوقا) بفتح الخاء

(قوله فنمر على المسجد) أى فالخروج قصدا الى المسجد غير لازم فى صحة الصلاة نعم الاجر يختلف به والله تعالى أعلم (قوله فى مصلاه) لفظ الحديث يعم المسجد وغيره وكان المصنف حمله على الخصوص للرواية التى بعدها فان فيه ما يقتضى الخصوص فى الجملة وعلى كل تقدير فالمراد بقعة صلى فيها فقط او تمام المسجد مثلا والاول هو الظاهر ويحتمل الثانى أيضا (مالم يحدث) من أحدث أى لم ينقض وضوأه ظاهره عموم النقض لغير الاختيارى أيضا ويحتمل الخصوص (اللهم الخ) بيان لصلاة الملائكة بتقدير تقول (قوله فى اعطان الابل) جمع عطن وهو مبرك الابل حول الماء قالوا ليس علة المنع نجاسة المكان اذ لا فرق حينئذ بين اعطان الابل وبين مرابض الغنم مع أن الفرق بينهما قد جاء فى الاحاديث وانما العلة شدة نفار الابل فقد يؤدى ذلك الى بطلان الصلاة أو قطع الخشوع وغير ذلك والله تعالى أعلم (قوله مسجدا الخ) حمله على العموم لكن مقتضى الاحاديث أن يخص هذا العموم فالاستدلال به فى محل النظر (قوله فتتخذه) أى موضع صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم (فنضحته بماء) أى ليتلين وعند مالك لدفع الشك وازالة احتمال النجاسة (قوله على الخمرة) بفتح الخاء سجادة من حصر ونحوه (قوله وقد امتروا) من الامتراء أى جرى كلامهم فى شان المنبر (مم) أى من أى شجرة (عوده) أى عود المنبر (ان مرى) ان تفسير به لما فى الارسال من معنى القول

أخبرنى مروان بن عثمان أن عبيد بن حنين أخبره عن أبى سعيد بن المعلى قال كنا نغدو الى السوق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنمر على المسجد فنصلى فيه *(الترغيب فى الجلوس فى المسجد وانتظار الصلاة)* أخبرنا قتيبة عن مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة تصلى على أحدكم ما دام فى مصلاه الذى صلى فيه مالم يحدث اللهم اغفر له اللهم ارحمه * أخبرنا قتيبة قال حدثنا بكر بن مضر عن عياش بن عقبة ان يحيى بن ميمون حدثه قال سمعت سهلا الساعدى رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان فى المسجد ينتظر الصلاة فهو فى الصلاة *(ذكر نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى أعطان الابل)* أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى عن أشعث عن الحسن عن عبد الله بن مغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة فى أعطان الابل *(الرخصة فى ذلك)* أخبرنا الحسن بن اسمعيل بن سليمان قال حدثنا هشيم قال حدثنا سيار عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت لى الارض مسجدا وطهورا أينما أدرك رجل من أمتى الصلاة صلى *(الصلاة على الحصير)* أخبرنا سعيد بن يحيى بن سعيد الاموى قال حدثنا أبى قال حدثنا يحيى بن سعيد عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك أن أم سليم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتيها فيصلى فى بيتها فتتخذه مصلى فأتاها فعمدت الى حصير فنضحته بماء فصلى عليه وصلوا معه *(الصلاة على الخمرة)* أخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد عن شعبة عن سليمان يعنى الشيبانى عن عبد الله بن شداد عن ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى على الخمرة *(الصلاة على المنبر)* أخبرنا قتيبة قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن قال حدثنى أبو حازم بن دينار ان رجالا أتوا سهل بن سعد الساعدى وقد امتروا فى المنبر مم عوده فسألوه عن ذلك فقال والله انى لاعرف مم هو ولقد رأيته أول يوم وضع وأول يوم جلس عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فلانة امرأة قد سماها سهل أن مرى غلامك النجار

المعجمة طيب معروف (ان الملائكة تصلى على أحدكم ما دام فى مصلاه الذى صلى فيه مالم يحدث) قيل المراد بالحدث الريح ونحوه وقيل أعم من ذلك أى مالم يحدث سوأ ويؤيده رواية مسلم مالم يؤذ فيه مالم يحدث فيه على ان الثانية تفسير للاولى (نهى عن الصلاة فى أعطان الابل) جمع عطن وهو مبرك الابل حول الماء قال فى النهاية لم ينه عن الصلاة فيها من جهة النجاسة فانها موجودة فى مرابض الغنم وقد أمر بالصلاة فيها وانما أراد ان الابل تزدحم فى المنهل فاذا شربت رفعت رؤسها ولا يؤمن من تفارها وتفرقها فى ذلك الموضع فتؤذى المصلى عندها أو تلهيه عن صلاته أو تنجسه برشاش أبوالها (على الخمرة) بضم الخاء المعجمة حصيرا ونسيجة خوص ونحوه سميت خمرة لان خيوطها مستورة بسعفها وفى النهاية هى مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه فى سجوده ولا يكون خمرة الا فى هذا المقدار (قد امتروا فى المنبر) قال الكرمانى من الامتراء وهو الشك وقال الحافظ ابن حجر من المماراة وهى المجادلة (الى فلانة امرأة قد سماها سهل) قال الحافظ ابن حجر لا يعرف اسمها قال ووقع فى الذيل لابى موسى المدينى نقلا عن جعفر المستغفرى ان اسمها علاثة بالعين المهملة والمثلثة قال ابو موسى وصحف فيه جعفر أو شيخه وانما هو فلانة ووقع عند الكرمانى قيل اسمها عائشة قال الحافظ ابن حجر وأظنه صحف المصحف (ان مرى غلامك النجار) قال الحافظ ابن حجر اختلف فى اسمه على أقوال أقربها ما رواه قاسم بن اصبغ وابن سعد فى شرف المصطفى بسند فيه ابن لهيعة عن سهل بن سعد قال كان بالمدينة نجار واحد يقال له ميمون فذكر قصة المنبر وقيل اسمه ابراهيم رواه الطبرانى فى الاوسط عن جابر بسند فيه متروك وقيل باقول رواه عبد الرزاق بسند ضعيف منقطع وقيل باقوم رواه أبو نعيم فى المعرفة بسند ضعيف وقيل صباح بضم المهملة وموحدة خفيفة وآخره مهملة ذكره ابن بشكوال بسند شديد الانقطاع وقيل قبيصة أو قبيصة المخزومى مولاهم ذكره عمر بن شبة فى الصحابة بسند

(أن يعمل لى أعوادا) أى يجمعها ويصورها ويرتبها على وجه يمكن الجلوس عليها (من طرفاء الغابة) موضع قريب من المدينة والطرفاء نوع من الشجر (ثم جاء بها) أى بالاعواد وكذا سائر الضمائر تعود الى الاعواد (رقى) بكسر القاف أى صعد (صلى عليها) أى على تلك الاعواد وكانت صلاته على الدرجة العليا من المنبر ذكره فى فتح البارى وانما صلى ليراه الناس كلهم بخلاف ما اذا كان على الارض فانه يراه بعض دون بعض (ثم نزل) عن درجات المنبر ومشى الى ورائه حتى صار بحيث يكون رأسه وقت السجود متصلا بأصل المنبر فسجد كذلك (والقهقرى) بالقصر المشى الى خلف (ثم عاد) الى درجات المنبر بعد القيام من السجدة الثانية وهذا العمل القليل لا يبطل الصلاة وقد فعله صلى الله تعالى عليه وسلم لبيان كيفية الصلاة وجواز هذا العمل فلا اشكال ويفهم منه ان نظر المقتدى الى امامه جائز (لتأتموا) أى لتقتدوا (ولتعلموا) من التعلم أى العلم والله تعالى أعلم (قوله يصلى على حمار) قد اتفقوا على جوازها خارج البلدة ونجاسة الحمار لا تمنع ذلك (قوله ما نعلم أحدا الخ) الحديث فى مسلم وغيره قال الدارقطنى هذا غلط من عمرو وانما المعروف يصلى على راحلته وبعيره والصواب ان الصلاة على الحمار من فعل أنس ورده النووى بان عمر ثقة نقل شيأ محتملا فلعله كان الحمار مرة والبعير مرة أو مرات لكن قد يقال انه شاذ مخالف لرواية الجمهور فى البعير والراحلة والشاذ من أقسام المردود وهو المخالف لرواية الجماعة والله تعالى أعلم *(كتاب القبلة)*

أن يعمل لى أعوادا أجلس عليهن اذا كلمت الناس فأمرته فعملها من طرفاء الغابة ثم جاء بها فأرسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بها فوضعت ههنا ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رقى فصلى عليها وكبر وهو عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقرى فسجد فى أصل المنبر ثم عاد فلما فرغ أقبل على الناس فقال يا أيها الناس انما صنعت هذا لتأتموا بى ولتعلموا صلاتى *(الصلاة على الحمار)* أنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن عمرو بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على حمار وهو متوجه الى خيبر * أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا اسمعيل بن عمر قال حدثنا داود بن قيس عن محمد بن عجلان عن يحيى بن سعيد عن أنس ابن مالك انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على حمار وهو راكب الى خيبر والقبلة خلفه قال أبو عبد الرحمن لا نعلم أحدا تابع عمرو بن يحيى على قوله يصلى على حمار وحديث يحيى بن سعيد عن أنس الصواب موقوف والله سبحانه وتعالى أعلم

(كتاب القبلة)

(باب استقبال القبلة)

أخبرنا محمد بن اسمعيل بن ابراهيم قال حدثنا اسحق بن يوسف الازرق عن زكريا بن أبى زائدة عن أبى اسحق عن البراء بن عازب قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فصلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا ثم انه وجه الى الكعبة فمر رجل قد كان صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم على قوم من الانصار فقال أشهد أن رسول الله صلى الله

مرسل وقيل كلاب مولى العباس رواه ابن سعد فى الطبقات عن أبى هريرة ورجاله ثقات الا الواقدى وقيل مينا ذكره ابن بشكوال بسند معضل وقيل تميم الدارى رواه البيهقى عن ابن عمر بسند جيد لكن ليس فيه التصريح بانه باشر عمله بل تبين من رواية ابن سعد انه لم يعمله وانما عمله كلاب مولى العباس قال الحافظ ابن حجر وأشبه الاقوال بالصواب قول من قال ميمون لكون الاسناد من طريق سهل بن سعد راوى الحديث وأما الاقوال الاخر فلا اعتداد بها لوهائها ويبعد جدا أن يجمع بينها بان النجار كانت له أسماء متعددة واما احتمال كون الجميع اشتركوا فى عمله فمنع منه قوله كان بالمدينة نجار واحد الا أن يحمل على ان المراد بالواحد الماهر فى صناعته والبقية أعوانه (فعملها من طرفاء الغابة) بالمعجمة وتخفيف الموحدة موضع من عوالى المدينة من جهة الشام وجزم ابن سعد بان عمل المنبر كان فى السنة السابعة وفيه نظر لذكر العباس وكان قدوم العباس بعد الفتح فى آخر سنة ثمان وقدوم تميم سنة تسع وجزم ابن النجار بان عمله كان سنة ثمان ولم يزل المنبر على حاله ثلاث درجات حتى زاده مروان فى خلافة معاوية ست درجات روى الزبير بن بكار فى أخبار المدينة عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال بعث معاوية الى مروان وهو عامله على المدينة أن يحمل المنبر اليه فقطع فاظلمت المدينة وفى رواية فكسفت الشمس حتى رأينا النجوم فخرج مروان فخطب فقال انما أمرنى أمير المؤمنين أن أرفعه فدعا نجارا وكان ثلاث درجات فزاد ست درجات وقال انما زدت فيه حين كثر الناس قال ابن النجار وغيره استمر ذلك الا ما أصلح منه الى أن احترق مسجد المدينة سنة أربع وخمسين وستمائة فاحترق فجدد المظفر صاحب اليمن سنة ست وخمسين منبرا ثم أرسل الظاهر بيبرس بعد عشر سنين منبرا فازيل منبر المظفر فلم يزل ذلك الى سنة عشرين وثمانمائة فارسل الملك المؤيد شيخ منبرا جديدا ذكر ذلك الحافظ ابن حجر وقد احترق مسجد المدينة أيضا بعد ثمانين وثمانمائة فجدده الملك الاشرف قايتباى وعمل منبر جديد (فأمر بها فوضعت) الضمير للاعواد (رقى) بكسر القاف (نزل القهقرى) بالقصر المشى الى خلف (فسجد فى اصل المنبر) اى على الارض الى جنب الدرجة السفلى منه (ولتعلموا) بكسر اللام وفتح المثناة الفوقية والعين المهملة وتشديد اللام الثانية اى لتتعلموا

(كتاب القبلة)

(قوله فاستقبلوها) روى بفتح الباء على الخبر وكسرها على الامر وقد تقدم ترجيح الكسر (وكانت وجوههم الى الشام) وهو غير القبلة حينئذ الا أنهم ما علموا بذلك واعتمدوا على الدليل المنسوخ الذى هو دليل ظاهرا وليس بدليل عند التحقيق فكل من خفى عليه جهة القبلة فصلى الى جهة أخرى اعتمادا على دليل ظاهرا وهو ليس بدليل عند التحقيق فحكمه حكم هؤلاء يميل الى القبلة اذا علم بها وما صلى قبل العلم فذلك صحيح والله تعالى أعلم (قوله مثل مؤخرة الرحل) بالهمزة وتركها لغة قليلة ومنع منها بعضهم وكسر الخاء وتخفيفها لغة فى آخرته بالمد وكسر الخاء الخشبة التى يستند اليها راكب البعير (١٢٢) (قوله يركز) يغرز (الحربة) بفتح الحاء المهملة وسكون الراء دون الرمح عريضة النصل (قوله

عليه وسلم قد وجه الى الكعبة فانحرفوا الى الكعبة *(باب الحال التى يجوز عليها استقبال غير القبلة)* أخبرنا قتيبة عن مالك بن أنس عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته فى السفر حيثما توجهت به قال مالك قال عبد الله بن دينار وكان ابن عمر يفعل ذلك* أخبرنا عيسى بن حماد قال حدثنا ابن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على الراحلة قبل أى وجه توجه به ويوتر عليها غير انه لا يصلى عليها المكتوبة *(باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد)* أخبرنا قتيبة عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال بينما الناس بقباء فى صلاة الصبح جاءهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة (سترة المصلى) أخبرنا العباس بن محمد الدورى قال حدثنا عبد الله بن يزيد قال حدثنا حيوة بن شريح عن أبى الاسود عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك عن سترة المصلى فقال مثل مؤخرة الرحل* أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال أنبأنا نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كان يركز الحربة ثم يصلى اليها *(الامر بالدنو من السترة)* أخبرنا على بن حجر واسحق بن منصور قالا حدثنا سفيان عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير عن سهل بن أبى حثمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته (مقدار ذلك) *أخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال حدثنى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحجبى فاغلقها عليه قال عبد الله بن عمر فسألت بلالا حين خرج ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى وجعل بينه وبين الجدار نحوا من ثلاثة أذرع *(ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع اذا لم يكن بين يدى المصلى سترة)* أخبرنا عمرو ابن على قال أنبأنا يزيد قال حدثنا يونس عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان أحدكم قائما يصلى فانه يستره اذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل فان لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فانه يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الاسود قلت ما بال الاسود من الاصفر من الاحمر فقال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتنى فقال الكلب الاسود شيطان* أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا

(وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها) قال القرطبى روى بفتح الباء على الخبر وبكسرها على الامر (مثل مؤخر الرحل) قال فى النهاية هى بالهمزة والسكون لغة قليلة فى آخرته وقد منع منها بعضهم ولا تشدد (مثل آخرة الرحل) بالمد الخشبة التى يستند اليها الراكب من كور البعير (يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الاسود) قال القرطبى هذا مبالغة فى الخوف على قطعها بالشغل بهذه المذكورات فان المرأة تفتن والحمار ينهق والكلب يروع فيتشوش المتفكر فى ذلك حتى تنقطع عليه الصلاة فلما كانت هذه الامور آيلة الى القطع جعلها قاطعة (الكلب الاسود شيطان) حمله بعضهم على ظاهره وقال ان الشيطان يتصور بصورة الكلاب

فليدن) أمر من الدنو بمعنى القرب (لا يقطع) جملة مستأنفة بمنزلة التعليل أى لئلا يقطع الشيطان بان يحمل على المرور من يقطع عليه صلاته حقيقة عند قوم كالمرأة والحمار والكلب الاسود وخشوعا عند آخرين ويحتمل ان المراد بالشيطان هو الكلب فقد جاء فى الحديث انه شيطان (قوله الحجبى) بحاء مهملة وجيم مفتوحتين أى حاجب الكعبة (نحوا من ثلاثة أذرع) فعلم منه انه ينبغى أن يجعل بينه وبين السترة هذا القدر (قوله مثل آخرة الرحل) أى قدره (فانه يقطع الخ) وظاهر الحديث ان مرور هذه الاشياء يبطل الصلاة وبه قال قوم والجمهور على خلافه فلذلك أوله النووى وغيره بان المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الاشياء وليس المراد ابطالها ثم رد النووى دعوى نسخ الحديث وقال القرطبى هذا مبالغة فى الخوف على قطعها بالشغل بهذه المذكورات فان المرأة تفتن والحمار ينهق والكلب يخوف فيتشوش المتفكر فى ذلك حتى تنقطع عليه الصلاة فلما كانت هذه الامور آيلة الى القطع جعلها قاطعة اهـ قلت شغل القلب لا يرتفع بمؤخرة الرحل اذا المار وراء مؤخرة الرحل فى شغل القلب قريب من المار فى شغل القلب ان لم يكن مؤخرة الرحل فيما يظهر فالوقاية بمؤخرة الرحل على هذا المعنى غير ظاهر والله تعالى أعلم (الكلب الاسود شيطان) حمله بعضهم على ظاهره وقال ان الشيطان يتصور بصورة الكلاب السود وقيل بل هو أشد ضررا من غيره

يحيى

فسمى شيطانا وعلى كل تقدير لا اشكال بكون مرور الشيطان نفسه لا يقطع الصلاة لجواز أن يكون القطع مستندا الى مجموع الخلق الشيطانى فى الصورة الكلبية والله تعالى أعلم (قوله المرأة الحائض) يحتمل ان المراد ما بلغت سن الحيض أى البالغة وعلى هذا فالصغيرة لا تقطع والله تعالى أعلم (قوله على أتان) بالمثناة أنثى الحمار (ترتع) ترعى ولا دلالة فى الحديث على ان مرور الحمار لا يقطع لما تقرر ان سترة الامام سترة القوم فلا يتحقق المرور المضر فى حق الامام والقوم الا اذا مرت بين يدى الامام ما بينه وبين السترة ولا دلالة لحديث ابن عباس على ذلك (قوله كليبة) بالتصغير (وحمارة) بالتاء وهى لغة قليلة والافصح حمار بلا تاء للذكر والانثى (فلم يزجرا ولم يؤخرا) هما على بناء المفعول ولا دلالة فى الحديث على المرور بين المصلى والسترة ولا على ان الكلبة كانت سوداء وكذا فى دلالة الاحاديث اللاحقة على ان المرور لا يقطع بحث فهذه الاحاديث لا تعارض حديث القطع أصلا (قوله على حمار) لعل الحمار مر وراء السترة اذ لا دلالة (١٢٣) للفظ على انه مر بينه وبين السترة

يحيى بن سعيد قال حدثنى شعبة وهشام عن قتادة قال قلت لجابر بن زيد ما يقطع الصلاة قال كان ابن عباس يقول المرأة الحائض والكلب قال يحيى رفعه شعبة* أخبرنا محمد بن منصور عن سفيان قال حدثنا الزهرى قال أخبرنى عبيد الله عن ابن عباس قال جئت أنا والفضل على أتان لنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس بعرفة ثم ذكر كلمة معناها فمررنا على بعض الصف فنزلنا وتركناها ترتع فلم يقل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ* أخبرنا عبد الرحمن بن خالد قال حدثنا حجاج قال قال ابن جريج أخبرنى محمد بن عمر بن على عن عباس بن عبيد الله بن عباس عن الفضل بن العباس قال زار رسول الله صلى الله عليه وسلم عباسا فى بادية لنا ولنا كليبة وحمارة ترعى فصلى النبى صلى الله عليه وسلم العصر وهما بين يديه فلم يزجرا ولم يؤخرا * أخبرنا أبو الاشعث قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة ان الحكم أخبره قال سمعت يحيى بن الجزار يحدث عن صهيب قال سمعت ابن عباس يحدث انه مر بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وغلام من بنى هاشم على حمار بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فنزلوا ودخلوا معه فصلوا ولم ينصرف فجاءت جاريتان تسعيان من بنى عبد المطلب فاخذتا بركبتيه ففرع بينهما ولم ينصرف* أخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فاذا أردت أن أقوم كرهت أن أقوم فامر بين يديه انسللت انسلالا *(التشديد فى المرور بين يدى المصلى وبين سترته)* أخبرنا قتيبة عن مالك عن أبى النضر عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد أرسله الى أبى جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى المار بين يدى المصلى فقال أبو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه* أخبرنا قتيبة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبى سعيد عن أبى سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحدا أن يمر بين يديه فان أبى فليقاتله *(الرخصة فى ذلك)* أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا عيسى بن يونس قال حدثنا عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن كثير بن كثير عن أبيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت سبعا ثم صلى ركعتين بحذائه فى حاشية المقام وليس بينه وبين الطواف أحد *(الرخصة فى

السود وقيل لما كان الاسود أشد ضررا من غيره وأشد ترويعا كان المصلى اذا رآه اشتغل عن صلاته فانقطعت عليه لذلك (أتان) بالمثناة أنثى الحمار (ترتع) اى ترعى (وحمارة) هى لغة قليلة والاصح حمار بغير تاء للمذكر والانثى (ففرع بينهما) بفاء وراء مخففة وعين مهملة اى حجز بينهما وفرق

(فنزلوا) أى من كان على الحمار (ففرع) بفاء وراء وعين مهملة وفى الراء يجوز التخفيف والتشديد أى حجز وفرق ولو سلم مرور الجاريتين بين يديه أى بينه وبين السترة فالجواب ان الذى يقطع الصلاة مرور البالغة لانها المتبادرة من اسم المرأة ويدل عليه رواية المرأة الحائض كما تقدم والله تعالى أعلم (قوله انسللت) أى خرجت بتأن وتدريج وهذه الجملة مستأنفة كأنه قيل لها فماذا تفعلين قالت انسللت الخ ثم لا دلالة فيه على انها مرت بين يديه (قوله ماذا عليه) أى من الاثم أو الضرر (لكان أن يقف أربعين خيرا له) أى لكان الوقوف خيرا له من المرور عنده ولهذا علق بالعلم والا فالوقوف خير له سواء علم أو لم يعلم وخير فى بعض النسخ بلا ألف كما فى نسخ أبى داود والترمذى ومسلم وفى بعضها بالف كما فى نسخ البخارى قيل هو مرفوع على انه اسم كان وأنت خبير بان القواعد تأبى ذلك لان قوله أن تقف بمنزلة الاسم المعرفة فلا يصلح أن يكون خبرا لكان ويكون النكرة اسما له بل ان مع الفعل يكون اسما لكان مع كون الخبر معرفة متقدمة مثل قوله تعالى وما كان قولهم الا أن قالوا وله نظائر فى القرآن وكذا المعنى يأبى ذلك عند التأمل فالوجه ان اسم كان ضمير الشان والجملة مفسرة للشان أو ان خيرا منصوب على انه خبر كان وترك الالف بعده من تسامح أهل الحديث فانهم كثيرا ما يتركون كتابة الالف بعد الاسم المنصوب كما صرح به النووى والسيوطى وغيرهما فى مواضع والله تعالى أعلم (قوله فلا يدع) أى فلا يترك بل يدفعه ما استطاع كما فى رواية (فليقاتله) حملوه على أشد الدفع واستعمله بعض قايل على ظاهره واللفظ معهم اذ أقسام الدفع كلها مندرجة فى الدفع ما استطاع (قوله بحذائه) أى بحذاء البيت (وبين الطواف) بضم طاء وتشديد واو قلت لكن المقام يكفى سترة وعلى هذا فلا يصلح هذا الحديث دليلا لمن يقول لا حاجة فى مكة الى سترة فليتأمل

(قوله لاتصلوا الى القبور) بالاستقبال اليها المنافيه من التشبه بعبادتها ولا تجلسوا عليها الظاهر ان المراد بالجلوس معناه المتعارف

الصلاة أخبرني خلف النائم) * أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن هشام قال حدثنا أبي عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وأنا راقدة معترضة بينه وبين القبلة على فراشه فاذا أراد أن يوتر أيقظني فاوترت * (النهي عن الصلاة الى القبر) * أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا الوليد عن ابن جابر عن بسر بن عبيد الله عن واثلة بن الاسقع عن أبي مرثد الغنوي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها * (الصلاة الى ثوب فيه تصاوير) * أخبرنا محمد بن عبد الاعلى الصنعاني قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة قالت كان في بيتي ثوب فيه تصاوير فجعلته الى سهوة في البيت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اليه ثم قال يا عائشة أخريه عني فنزعته فجعلته وسائد * (المصلي يكون بينه وبين الامام سترة) * اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي سلمة عن عائشة قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم حصيرة يبسطها بالنهار ويحتجرها بالليل فيصلي فيها ففطن له الناس فصلوا بصلاته وبينه وبينهم الحصيرة فقال اكلفوا من العمل ما تطيقون فان الله عز وجل لا يمل حتى تملوا وان احب الاعمال الى الله عز وجل ادومه وان قل ثم ترك مصلاه ذلك فما عاد له حتى قبضه الله عز وجل وكان اذا عمل عملا اثبته * (الصلاة في الثوب الواحد) * اخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان سائلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الثوب الواحد فقال اولكلكم ثوبان * اخبرنا قتيبة عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد في بيت ام سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه * (الصلاة في قميص واحد) * اخبرنا قتيبة قال حدثنا العطاف عن موسى بن ابراهيم عن سلمة بن الاكوع قال قلت يا رسول الله اني لا كون في الصيد وليس علي الا

(سهوة) بمهملة بيت صغير منحدر في الارض قليلا شبيه بالمخدع والخزانة وقيل هو الصفة تكون بين يدي البيت وقيل شبيه بالرف أو الطاق يوضع فيه الشيء (اكلفوا من العمل ما تطيقون) بفتح اللام يقال كلفت بهذا الامر أكلف به اذا أولعت به وأحببته (فان الله لا يمل حتى تملوا) بفتح الميم في الفعلين والملال استثقال الشيء ونفور النفس عنه بعد محبته وهو محال على الله تعالى باتفاق قال الاسماعيلي وجماعة من المحققين انما اطلق هذا على جهة المقابلة اللفظية مجازا كما قال تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وانظارها قال القرطبي وجه مجازه انه تعالى لما قطع ثوابه عمن قطع العمل ملالا عبر عن ذلك بالملال من باب تسمية الشيء باسم سببه وقال الهروي معناه لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله فتزهدوا في الرغبة اليه وهذا كله بناء على ان حتى على بابها في انتهاء الغاية وما يترتب عليها من المفهوم وجنح بعضهم الى تأويلها فقيل معناه لا يمل الله اذا مللتم وهو مستعمل في كلام العرب يقولون لا يفعل كذا حتى يبيض القار أو حتى يشيب الغراب ومنه قولهم في البليغ لا ينقطع حتى ينقطع خصومه لانه لو انقطع حين ينقطعون لم يكن له عليهم مزية وهذا المثال أشبه من الذي قبله لان شيب الغراب ليس ممكنا عادة بخلاف الملال من العابد وقال المازري قيل ان حتى هنا بمعنى الواو فيكون التقدير لا يمل وتملون فنفى عنه الملال وأثبته لهم قال وقيل حتى بمعنى حين والاول أليق وأجرى على القواعد وانه من باب المقابلة اللفظية وقال ابن حبان في صحيحه هذا من ألفاظ التعارف التي لا يتهيأ للمخاطب أن يعرف القصد مما يخاطب به الابها وهذا رأيه في جميع المتشابه (وان أحب الاعمال الى الله ادومه) قال ابن العربي معنى المحبة من الله تعالى تعلق الارادة بالثواب اي اكثر الاعمال ثوابا أدومها وان قل قال النووي لان بدوام القليل يستمر الطاعة بالذكر والمراقبة والاخلاص والاقبال على الله بخلاف الكثير الشاق حتى ينمو القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع أضعافا كثيرة وقال ابن الجوزي انما أحب الدائم لمعنيين أحدهما ان التارك للعمل بعد الدخول فيه كالمعرض بعد الوصول فهو متعرض لهذا ولهذا أورد الوعيد في حق من حفظ آية ثم نسيها وان كان قبل حفظها لا تتعين عليه والثاني ان مداوم الخير ملازم الخدمة وليس من لازم الباب في

وقيل كناية عن قضاء الحاجة والله تعالى أعلم (قوله الى سهوة) بمهملة بيت صغير منحدر في الارض قليلا وقيل هو الصفة بين يدي البيت وقيل شبيه بالرف أو الطاق يوضع فيه الشيء (وسائد) جمع وسادة (قوله ويحتجرها بالليل) أي يتخذها كالحجرة لئلا يمر عليه مار ويتوفر خشوعه (ففطن له) بفتح الطاء أي علموا به (اكلفوا) بفتح اللام من كلف بكسر اللام أي تحملوا من العمل ما تطيقونه على الدوام والثبات لا تفعلونه أحيانا وتتركونه أحيانا (لا يمل) بفتح الميم أي لا يقطع الاقبال بالاحسان عنكم (حتى تملوا) في عبادته أي والاكثار قد يؤدي الى الملال (وان أحب الخ) عطف على قوله فان الله لا يمل أي ان الاحب من الاعمال ما داوم عليه صاحبه والمكثر قل ما يداوم فلا يكون عمله محمودا عنده تعالى (ثم ترك مصلاه ذلك الخ) أي خوفا من حرصهم على ذلك أولا ثم عجزهم عنه آخرا (أثبته) ثم داوم عليه (قوله أولكلكم ثوبان) قاله

انكارا على السائل لظهور الامر بحيث لا يمكن الشك من عاقل في جواز الصلاة في ثوب واحد نعم ذكر العلماء ان الاحسن الصلاة في ثوبين ان تيسر وهذا أمر آخر والله تعالى أعلم (قوله طرفيه) أي طرفي الثوب والعاتق بين المنكبين الى أصل العنق

القميص

(قوله زره) بتقديم المعجمة على المهملة المشددة من باب نصر والمراد اربط جيبه لئلا تظهر عورتك ثم صل فيه (قوله عاقدين ازرهم) حال من فاعل يصلون والازر بضم فسكون جمع ازار (للنساء) اللاتي يصلين وراء الرجال (لا ترفعن رؤسكن) من السجود وذلك لئلا ينكشف من عورات الرجال شيء عند السجود لضيق الازار فيقع نظر النساء عليه (قوله فدعوني) أي نادوني (مفتوقة) أي مخروقة مشقوقة يظهر منها العورة (الا تغطي) أي خذ من كل منا شيئا واشتر به ثوبا يستر عورته (والاست) بكسر الهمزة من أسماء الدبر والله تعالى أعلم (قوله مرط)

القميص أفاصلي فيه قال زره عليك ولو بشوكة * (الصلاة في الازار) * اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني ابو حازم عن سهل بن سعد قال كان رجال يصلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عاقدين ازرهم كهيأة الصبيان فقيل للنساء لا ترفعن رؤسكن حتى يستوي الرجال جلوسا * اخبرنا شعيب بن يوسف قال حدثنا يزيد بن هرون قال أنبأنا عاصم عن عمرو بن سلمة قال لما رجع قومي من عند النبي صلى الله عليه وسلم قالوا انه قال ليؤمكم اكثركم قراءة للقرآن قال فدعوني فعلموني الركوع والسجود فكنت اصلي بهم وكانت علي بردة مفتوقة فكانوا يقولون لابي ألا تغطي عنا است ابنك * (صلاة الرجل في ثوب بعضه على امرأته) * اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا وكيع قال حدثنا طلحة بن يحيى عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل وأنا الى جنبه وانا حائض وعلي مرط بعضه على رسول الله صلى الله عليه وسلم * (صلاة الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء) * اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء * (الصلاة في الحرير) * اخبرنا قتيبة وعيسى بن حماد زغبة عن الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر قال اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره له ثم قال لا ينبغي هذا للمتقين * (الرخصة في الصلاة في خميصة لها أعلام) * أخبرنا اسحق بن ابراهيم وقتيبة بن سعيد واللفظ له عن سفيان عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة لها أعلام ثم قال شغلتني أعلام هذه اذهبوا بها الى أبي جهم واتوني بانبجانية * (الصلاة في الثياب الحمر) * أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في حلة حمراء فركز عنزة فصلى اليها يمر من ورائها الكلب والمرأة والحمار * (الصلاة في الشعار) * أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا هشام بن عبد الملك قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا جابر بن صبح قال سمعت خلاس بن عمرو يقول سمعت عائشة تقول كنت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم أبو القاسم في الشعار الواحد وأنا حائض طامث فان أصابه مني شيء غسل ما أصابه لم يعده الى غيره وصلى فيه ثم يعود معي فان أصابه مني شيء فعل مثل ذلك لم يعده الى غيره * (الصلاة في الخفين) * أخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن سليمان عن ابراهيم عن همام قال رأيت جريرا بال ثم دعا بماء فتوضأ ومسح على خفيه ثم قام فصلى فسئل عن ذلك فقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا * (الصلاة في النعلين) * أخبرنا عمرو بن علي عن يزيد بن زريع وغسان بن مضر قالا حدثنا أبو مسلمة واسمه سعيد بن يزيد بصري ثقة قال سألت أنس بن مالك أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في النعلين قال نعم * (أين يضع الامام نعليه اذا صلى بالناس) * أخبرنا عبيد الله بن سعيد وشعيب بن يوسف عن يحيى عن ابن جريج قال أخبرني محمد بن عباد عن عبد الله بن

كل يوم وقتا ما لكن لازم يوما كاملا ثم انقطع (فروج حرير) بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وآخره جيم وحكى أبو زكريا التبريزي عن أبي العلاء المعري جواز ضم أوله وتخفيف الراء قال في النهاية هو القباء الذي فيه شق من خلفه (اذهبوا بها الى أبي جهم) اسمه عامر وقيل عبيد بن حذيفة بن غانم (وائتوني بانبجانية) قال

بكسر وسكون كساء (قوله ليس على عاتقه منه شيء) أي اذا كان واسعا وذلك لانه وضع على عاتقه منه شيء يصير كالازار جميعا ويكون استر واجمل بخلافه اذا لم يضع (قوله فروج حرير) بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة آخره جيم وجوز ضم أوله وتخفيف الراء هو قباء مشقوق من خلف (فلبسه) قبل تحريم الحرير أو كان مخلوطا بغيره وعلى الاول يحتمل أن يكون نزعه وكراهته وقوله لا ينبغي ابتداء التحريم ويحتمل انه من باب كراهته للزينة الكثيرة في هذه الدار قبل التحريم وهو الوجه على التقدير الثاني والله تعالى أعلم (قوله شغلتني اعلام هذه) هذا مبني على ان القلب قد بلغ من الصفاء عن الاغيار الغاية حتى يظهر فيه أدنى شيء يظهر لك ذلك اذ نظرت الى ثوب بلغ في البياض الغاية والى ما دون ذلك فيظهر في

الاول من أثر الوسخ ما لا يظهر في الثاني والله تعالى أعلم (الى أبي جهم) أي الذي أهدى تلك الخميصة اليه صلى الله تعالى عليه وسلم ولما خاف عليه أن ينكسر خاطره برد الهدية قال (وائتوني بانبجانية) بفتح همزة وسكون نون وكسر باء وروي فتحها وياء مشددة للنسبة بعد النون وهي كساء غليظ لا علم له والله تعالى أعلم (قوله حمراء) من لا يرى لبس الاحمر يحملها على المخططة وهو المروي من رواة الحديث

(كتاب الامامة) (قوله قد أمر أبا بكر أن يصلى بالناس) الباء للتعدية وفيه تقديم أهل الفضل والعلم فى الامامة الصغرى والكبرى جميعا وانهم فهموا من تقديم أبي بكر فى الصغرى تقديمه فى الكبرى أيضا بعد بيان عمر لهم ذلك وليس ذلك لقياس الكبرى على الصغرى حتى يقال انه قياس باطل بل لان الصغرى يومئذ كانت من وظائف الامام الكبير فتفويضها الى أحد عند الموت دليل على نصبه للكبرى فليتأمل وان الاعلم مقدم على الاقرأ لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قدم أبا بكر دون أبي مع قوله أقرؤكم أبي كذا قالوا (قوله البراء) بالتشديد والمد كان يبرى النبل (قوله فعض على شفتيه) أى اظهار الكراهة لفعله (ولا تقل انى صليت) أى خوفا من الفتنة (قوله واجعلوها) أى الصلاة معهم (سبحة) بضم سين وسكون باء موحدة أى نافلة وفيه جواز الصلاة مع أئمة الجور لانهم الذين من شأنهم التاخير على هذا الوجه (قوله أقرؤهم) أى أكثرهم قرآنا و أجودهم قراءة (فاقدمهم هجرة) اما لان القدم فى الهجرة شرف يقتضى التقديم أولان من تقدم هجرته فلا يخلو غالبا عن كثرة العلم بالنسبة الى من تأخر (بالسنة) حملوها على أحكام الصلاة (ولا تؤم الرجل) بصيغة الخطاب ونصب الرجل والخطاب لمن يصلح له والمراد بالسلطان محل السلطان وهو موضع يملكه الرجل أوله فيه تسلط بالتصرف كصاحب المجلس وامامه فانه أحق من غيره وان كان أفقه لئلا يؤدى ذلك الى التباغض والخلاف الذى شرع الاجتماع لرفعه (والتكرمة) الموضع الخالص لجلوس الرجل من فرش أو سرير مما يعد لاكرامه وهى تفعلة من الكرامة (الا أن يأذن لك) قيل متعلق بالفعلين وقيل بالثانى فقط فلا يجوز الامامة لصاحب البيت وان أذن وفى هذا الحديث جواب النسخ بامامة أبي بكر مع ان أقرأهم أبي وكان أبو بكر أعلمهم كما قال أبو سعيد ودعوى ان الحكم مخصوص بالصحابة وكان اقرؤهم أعلمهم لكونهم يأخذون القران بالمعانى وبين الجوابين تناقض لا يخفى ولفظ الحديث يفيد عموم الحكم والله تعالى أعلم

سفيان عن عبد الله بن السائب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح فوضع نعليه عن يساره

(كتاب الامامة)

(ذكر الامامة والجماعة *امامة أهل العلم والفضل) *أخبرنا اسحق بن ابراهيم وهناد بن السرى عن حسين بن على عن زائدة عن عاصم عن زر عن عبد الله قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الانصار منا أمير ومنكم أمير فأتاهم عمر فقال ألستم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر أبا بكر ان يصلى بالناس فايكم تطيب نفسه ان يتقدم أبا بكر قالوا نعوذ بالله ان نتقدم أبا بكر *(الصلاة مع أئمة الجور)* أخبرنا زياد ابن أيوب قال حدثنا اسمعيل بن علية قال حدثنا أيوب عن أبي العالية البراء قال اخر زياد الصلاة فأتانى ابن صامت فالقيت له كرسيا فجلس عليه فذكرت له صنع زياد فعض على شفتيه وضرب على فخذى وقال انى سألت أبا ذر كما سألتنى فضرب فخذى كما ضربت فخذك وقال انى سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتنى فضرب فخذى كما ضربت فخذك فقال عليه الصلاة والسلام صل الصلاة لوقتها فان أدركت معهم فصل ولا تقل انى صليت فلا أصلى * أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلكم ستدركون أقواما يصلون الصلاة لغير وقتها فان أدركتموهم فصلوا الصلاة لوقتها وصلوا معهم واجعلوها سبحة *(من أحق بالامامة)* أخبرنا قتيبة قال أنبأنا فضيل بن عياض عن الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن أوس بن ضمعج عن أبي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فان كانوا فى القراءة سواء فاقدمهم فى الهجرة فان كانوا فى الهجرة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا فى السنة سواء فاقدمهم سنا ولا تؤم الرجل فى سلطانه ولا تقعد على تكرمته الا ان يأذن لك *(تقديم ذوى السن)* أخبرنا حاجب بن سليمان المنبجى عن وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وابن عم لى وقال مرة أنا وصاحب لى فقال اذا سافرتما فاذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما *(اجتماع القوم فى موضع هم فيه سواء)* أخبرنا عبيد الله ابن سعيد عن يحيى عن هشام قال حدثنا قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالامامة اقرؤهم *(اجتماع القوم وفيهم الوالى)* أخبرنا ابراهيم بن محمد التيمى قال حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن اسمعيل بن رجاء عن أوس بن ضمعج عن أبي مسعود

فى النهاية المحفوظ بكسر الباء و يروى بفتحها يقال كساء انبجانى منسوب الى منبج المدينة المعروفة وهى مكسورة الباء ففتحت فى النسب وأبدلت الميم همزة وقيل انها منسوبة الى موضع اسمه انبجان وهو أشبه والاول فيه تعسف وهو كساء يتخذ من الصوف وله خمل ولا علم له وهو من أدون الثياب الغليظة قال وانما بعث الخميصة الى أبي جهم لانه الذى أهداها له وانما طلب منه الانبجانى لئلا يؤثر رد الهدية فى قلبه والهمزة فيه زائدة فى قول اه وقال القاضى عياض يروى بفتح الهمزة وكسرها وبفتح الباء وكسرها وبتشديد الباء وتخفيفها

(كتاب الامامة)

(عن أبي العالية البراء) بالتشديد والمد كان يبرى النبل واسمه زياد بن فيروز وقيل كلثوم (واجعلوها معهم سبحة) بضم السين واسكان الموحدة اى نافلة (تكرمته) هى الموضع الخاص لجلوس الرجل من فراش أو

(قوله لا يؤم الرجل) على بناء المفعول وفيه ان الوالى مقدم مطلقا (قوله ليصلح) من الاصلاح (فحبس) على بناء المفعول أو الفاعل أى حبسه الاصلاح (يمشى فى الصفوف) وفى مسلم تخرق أى الصفوف ولعله لما رأى من الفرجة فى الصف الاول وقيل هذا جائز للامام مكروه لغيره (فى التصفيق) أى فى ضرب كل يده بالاخرى اعلاما لابى بكر بحضوره صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يلتفت فى صلاته) لما غلب عليه من الخشوع والحضور (يامره أن يصلى) أى مكانه اماما (فرفع) يدل على ان رفع اليدين بالدعاء فى الصلاة مشروع (فحمد الله) أى على أمر التكريم فانه علم ان الامر بذلك تكريم منه ولذلك تأخر والا فلا يجوز ترك امتثال الامر للتادب ان كان الامر للوجوب مثلا (فصلى بالناس) أخذ منه ان الامام الراتب اذا حضر بعد ان دخل نائبه فى الصلاة يتخير بين أن يأتم به أو يؤم هو ويصير النائب مأموما من غير أن يقطع الصلاة ولا يبطل شئ من ذلك صلاة أحد من المأمومين والاصل عدم الخصوصية خلافا للمالكية وفيه جواز احرام المأموم قبل الامام وان الامام قد يكون فى بعض صلاته اماما وفى بعضها مأموما ولا يخفى انه لابد حينئذ من اعلام النائب للامام الراتب عدد ما صلى من الركعات وما بقى ومحل ما وصل اليه فى قراءة الفاتحة أو السورة ثم يلزم فراغ المتقدمين قبل فراغ الامام فيما اذا جاء الراتب بعد الركعة الاولى والله تعالى أعلم (نابكم) عرض لكم (انما التصفيق للنساء) أى مشروع لهن فعله اذا نابهن شئ كما يدل عليه روايات الحديث أو هو من أفعال النساء ولعبهن فلا يليق لاحد أن يفعله فى الصلاة فقوله من نابه على الاول يحمل على الرجال وعلى الثانى يعم الرجال والنساء والاول مختار الجمهور بشهادة الاحاديث والثانى مختار المالكية (تصلى للناس) أى اماما لهم والا فالصلاة لله ويحتمل أن تكون اللام بمعنى الباء (قوله متوشحا) متلحفا (بثوبه) وهو أن يعقد طرفى الثوب على صدره (قوله فلا يصلين) اى الزائر (قوله ان عتبان) بكسر العين (قوله انها) أى القصة (تكون الظلمة) اى توجد الظلمة فكان تامة (قوله وأنا ابن ثمان سنين) وفى رواية أبي داود ابن سبع سنين وفيه دليل على امامة الصبي للمكلفين ومن لا يقول به يحمل الحديث على انه كان بلا علم من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلا حجة فيه والله تعالى أعلم

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤم الرجل فى سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا باذنه *(اذا تقدم الرجل من الرعية ثم جاء الوالى هل يتأخر)* اخبرنا قتيبة قال حدثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن عن ابى حازم عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه ان بنى عمرو بن عوف كان بينهم شئ فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلح بينهم فى أناس معه فحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم فحانت الاولى فجاء بلال الى أبي بكر فقال يا أبا بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حبس وقد حانت الصلاة فهل لك ان تؤم الناس قال نعم ان شئت فاقام بلال وتقدم ابو بكر فكبر بالناس وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى فى الصفوف حتى قام فى الصف وأخذ الناس فى التصفيق وكان ابو بكر لا يلتفت فى صلاته فلما أكثر الناس التفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يامره ان يصلى فرفع أبو بكر يديه فحمد الله عز وجل ورجع القهقرى وراءه حتى قام فى الصف فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فلما فرغ اقبل على الناس فقال يا أيها الناس ما لكم حين نابكم شئ فى الصلاة أخذتم فى التصفيق انما التصفيق للنساء من نابه شئ فى صلاته فليقل سبحان الله فانه لا يسمعه أحد حين يقول سبحان الله الا التفت اليه يا أبا بكر ما منعك أن تصلى للناس حين أشرت اليك قال أبو بكر ما كان ينبغى لابن أبي قحافة أن يصلى بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم *(صلاة الامام خلف رجل من رعيته)* أخبرنا على بن حجر قال حدثنا اسمعيل قال حدثنا حميد عن أنس قال آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم صلى فى ثوب واحد متوشحا خلف أبي بكر *أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا بكر ابن عيسى صاحب البصرى قال سمعت شعبة يذكر عن نعيم بن أبي هند عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها ان أبا بكر صلى للناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصف *(امامة الزائر)* أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن أبان بن يزيد قال حدثنا بديل بن ميسرة قال حدثنا أبو عطية مولى لنا عن مالك بن الحويرث قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا زار أحدكم قوما فلا يصلين بهم *(امامة الاعمى)* * اخبرنا هرون بن عبد الله قال حدثنا معن قال حدثنا مالك وحدثنا الحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثنى مالك عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع ان عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى وانه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انها تكون الظلمة والمطر والسيل وأنا رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله فى بيتى مكانا أتخذه مصلى فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أين تحب أن أصلى لك فاشار الى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم *(امامة الغلام قبل أن يحتلم)* أخبرنا موسى بن عبد الرحمن المسروقى حدثنا حسين بن على عن زائدة عن سفيان عن أيوب قال حدثنى عمرو بن سلمة الجرمى قال كان يمر علينا الركبان فنتعلم منهم القرآن فأتى ابى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ليؤمكم أكثركم قرآنا فجاء أبي فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليؤمكم أكثركم قرآنا فنظروا فكنت أكثرهم قرآنا فكنت أؤمهم وأنا ابن ثمان سنين *(قيام الناس اذا رأوا الامام)* أخبرنا على بن حجر قال حدثنا هشيم عن هشام

سرير مما يعد لاكرامه وهى تفعلة من الكرامة (انما التصفيق للنساء) قال القرطبى و يروى التصفيح وهما

(قوله حتى تروني) قال العلماء سبب النهى أن لا يطول عليهم القيام ولانه قد يعرض له عارض فيتأخر بسببه (قوله نجى) فعيل من

ابن أبي عبدالله وحجاج بن أبي عثمان عن يحيي بن أبي كثير عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودى للصلاة فلا تقوموا حتى تروني * (الامام تعرض له الحاجة بعد الاقامة) * أخبرنا زياد بن أيوب قال حدثنا اسمعيل قال حدثنا عبد العزيز عن أنس قال أقيمت الصلاة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نجى لرجل فما قام الى الصلاة حتى نام القوم * (الامام يذكر بعد قيامه فى مصلاه انه على غير طهارة) * اخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير قال حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدى عن الزهرى والوليد عن الاوزاعى عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال أقيمت الصلاة وصف الناس صفوفهم وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا قام فى مصلاه ذكر انه لم يغتسل فقال للناس مكانكم ثم رجع الى بيته فخرج علينا ينطف رأسه فاغتسل ونحن صفوف * (استخلاف الامام اذا غاب) * اخبرنا احمد بن عبدة عن حماد بن زيد ثم ذكر كلمة معناها قال حدثنا ابو حازم قال سهل بن سعد كان قتال بين بنى عمرو بن عوف فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر ثم أتاهم ليصلح بينهم ثم قال لبلال يا بلال اذا حضر العصر ولم آت فمر أبا بكر فليصل بالناس فلما حضرت أذن بلال ثم أقام فقال لابى بكر رضى الله عنه تقدم فتقدم ابو بكر فدخل فى الصلاة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يشق الناس حتى قام خلف أبي بكر وصفح القوم وكان أبو بكر اذا دخل فى الصلاة لم يلتفت فلما رأى أبو بكر التصفيح لا يمسك عنه التفت فأومأ اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فحمد الله عز وجل على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم له امضه ثم مشى أبو بكر القهقرى على عقبيه فتأخر فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم فصلى بالناس فلما قضى صلاته قال يا أبا بكر ما منعك اذ أومأت اليك أن لا تكون مضيت فقال لم يكن لابن أبي قحافة أن يؤم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال للناس اذا نابكم شئ فليسبح الرجال وليصفح النساء * (الائتمام بالامام) * اخبرنا هناد بن السرى عن ابن عيينة عن الزهرى عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط من فرس على شقه الايمن فدخلوا عليه يعودونه فحضرت الصلاة فلما قضى الصلاة قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا سجد فاسجدوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد * (الائتمام بمن يأتم بالامام) * اخبرنا سويد بن نصر قال انبأنا عبدالله بن المبارك عن جعفر بن حيان عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدرى ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى فى أصحابه تأخرا فقال تقدموا فأتموا بي وليأتم بكم من بعدكم ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل * أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبدالله عن الجريرى عن أبي نضرة نحوه * أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثني أبو داود قال أنبأنا شعبة عن موسى بن أبي عائشة قال سمعت عبيد الله بن عبدالله يحدث عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر أن يصلى بالناس قالت وكان النبى صلى الله عليه وسلم بين يدى أبي بكر فصلى قاعدا وأبو بكر يصلى بالناس والناس خلف أبي بكر * أخبرنا عبيد الله بن فضالة بن ابراهيم قال حدثنا يحيي يعنى ابن يحيي قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن بن حميد الرؤاسى عن أبيه عن أبي الزبير عن جابر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر وأبو بكر خلفه فاذا كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر أبو بكر يسمعنا * (موقف الامام اذا كانوا ثلاثة والاختلاف فى ذلك) * أخبرنا محمد بن عبيد الكوفى عن محمد بن فضيل عن هرون بن عنترة عن عبد الرحمن بن الاسود عن الاسود وعلقمة قالا دخلنا على عبد الله نصف النهار فقال انه سيكون امراء

بمعنى واحد قاله أبو على البغدادى وهو ان تضرب باصبعين من اليد اليمنى فى باطن الكف اليسرى وهو صفحها وصفح كل شئ جانبه وقيل التصفيح الضرب بظاهر احداهما على الاخرى والتصفيق الضرب بباطن احداهما على باطن الاخرى وقيل التصفيح باصبعين للتنبيه و بالقاف بالجميع للهو واللعب (اذا نودى للصلاة فلا تقوموا حتى تروني) قال العلماء النهى عن القيام قبل أن يروه لئلا يطول عليهم القيام ولانه قد يعرض له عارض فيتأخر بسببه (نجى) فعيل من المناجاة اى مناج (مكانكم) بالنصب اى الزموا (ينطف رأسه) بضم الطاء المهملة وكسرها

المناجاة أى مناج ولعله كان أمرا ضروريا أو فعل ذلك لبيان الجواز و يؤخذ منه أن الفصل بين الاقامة والشروع لا يضر بالصلاة والله تعالى أعلم (قوله اذا قام فى مصلاه ذكر) ظاهره قبل أن يشرع فى الصلاة (مكانكم) أى الزموه ولعله ما أراد القيام وانما أراد الاجتماع وعدم التفرق ولو بالقعود (ينطف) بضم الطاء المهملة وكسرها أى يقطر (رأسه) بالرفع فاعل والله تعالى أعلم (قوله فجعل يشق الناس) اى صفوفهم امالانه يجوز للامام ذلك أولانه رأى فرجة فى الصف الاول كما تقدم (وصفح) من التصفيح بمعنى التصفيق (لا يمسك عنه) على بناء المفعول اى رأى التصفيق مستمرا غير منقطع (فأومأ) بالهمزة أى أشار بالمضى فى الصلاة مكانه (ليؤتم به) اى ليقتدى به بالوجه المشروع وقوله فاذا ركع الخ بيان لذلك (قوله تأخروا) عن الصفوف (من بعدكم) من الصف الثانى وغيره والخطاب لاهل الصف الاول أو من بعدكم من اتباع الصحابة والخطاب للصحابة مطلقا (يتأخرون) عن الصفوف المتقدمة حتى يؤخرهم الله عن رحمته أو جنته (قوله يسمعنا)

يشغلون

من الاسماع كان يسمع الناس التكبير و يعلمهم الانتقال الى حال (قوله ثم قام فصلى بينى و بينه) كان هذا الكلام كلام واحد منهما فقال كل انه صلى بينى و بينه يشير به الى صاحبه وهذا الحديث يدل على ان الامام يقوم بحذائهما لا يتقدمهما (قوله يحملنا على بعير) بالجزم جواب أمر مقدر اى احملهما يحملنا مثل قوله تعالى قل لعبادى الذين آمنوا يقيموا الصلاة اى قل لهم أقيموا يقيموا (ووطب) بفتح واو وسكون طاء هو زق يكون فيه سمن ولبن وهو جلد الجذع فما فوقه وجمعه أوطاب اى فبعثني ببعير لركوبهما ووطب من لبن للزاد

يشغلون عن وقت الصلاة فصلوا الوقتها ثم قام فصلى بينى و بينه فقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل * أخبرنا عبدة بن عبدالله قال حدثنا زيد بن الحباب قال حدثنا أفلح بن سعيد قال حدثنا بريدة بن سفيان بن فروة الاسلمى عن غلام لجده يقال له مسعود فقال مربى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر فقال لى أبو بكر يا مسعود ائت أبا تميم يعنى مولاه فقل له يحملنا على بعير و يبعث الينا بزاد ودليل يدلنا فجئت الى مولاى فاخبرته فبعث معى ببعير ووطب من لبن فجعلت آخذ بهم فى اخفاء الطريق وحضرت الصلاة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وقام أبو بكر عن يمينه وقد عرفت الاسلام وأنا معهما فجئت فقمت خلفهما فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صدر أبي بكر فقمنا خلفه قال أبو عبد الرحمن بريدة هذا ليس بالقوى فى الحديث * (اذا كانوا ثلاثة وامرأة) * أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن اسحق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام قد صنعته فأكل منه ثم قال قوموا فلا صلى لكم قال أنس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف * (اذا كانوا رجلين وامرأتين) * أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبدالله بن المبارك عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وما هو الا أنا وأمى واليتيم وأم حرام خالتى فقال قوموا فلا صلى بكم قال فى غير وقت صلاة قال فصلى بنا * أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة قال سمعت عبدالله بن مختار يحدث عن موسى بن أنس عن أنس انه كان هو ورسول الله صلى الله عليه وسلم وأمه وخالته فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل أنسا عن يمينه وأمه وخالته خلفهما * (موقف الامام اذا كان معه صبى وامرأة) * أخبرنا محمد بن اسمعيل بن ابراهيم قال حدثنا حجاج قال قال ابن جريج أخبرني زياد أن قزعة مولى لعبد القيس أخبره انه سمع عكرمة مولى ابن عباس قال قال ابن عباس صليت الى جنب النبى صلى الله عليه وسلم وعائشة خلفنا تصلى معنا وأنا الى جنب النبى صلى الله عليه وسلم أصلى معه * أخبرنا عمرو ابن على قال حدثنا يحيي قال حدثنا شعبة عن عبدالله بن المختار عن موسى بن أنس عن أنس قال صلى بى رسول الله صلى الله عليه وسلم و بامرأة من أهلى فاقامنى عن يمينه والمرأة خلفنا * (موقف الامام والمأموم صبى) * أخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن عبدالله بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس قال بت عند خالتى ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل فقمت عن شماله فقال بى هكذا فاخذ برأسى فاقامنى عن يمينه * (من يلى الامام ثم الذى يليه) * أخبرنا هناد بن السرى عن أبي معاوية عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن أبي معمر عن أبي مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا فى الصلاة و يقول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليلينى منكم أولو الاحلام والنهى

اى يقطر (لا تختلفوا فتختلف قلوبكم) قال فى النهاية اى اذا تقدم بعضهم على بعض فى الصفوف تأثرت قلوبهم ونشأ بينهم الخلف (ليلينى منكم) قال النووى هو بكسر اللامين وتخفيف النون من غير ياء قبل النون ويجوز اثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد (أولو الاحلام والنهى) اى ذووا الالباب والعقول واحدها

وجعلني دليلا لهما (فى اخفاء الطريق) هو مصدر اخفى كما هو المضبوط اى فى طريق تخفيهما على الناس ولو جعل اسم تفضيل من الخفاء لكان له وجه ثم هذا الحديث يدل على تأخر الاثنين عن الامام وعليه عمل أهل العلم ولهم فيه أحاديث أخر أقوى من هذا وحملوا الحديث السابق على انه لعله صلى الله تعالى عليه وسلم فعل لضيق المكان أحيانا أو على النسخ (قوله ان جدته) قيل ضميره لاسحق ومليكة هى أم سليم أم أنس ولكنها جدة أنس والله تعالى أعلم وقوله (فأصلى لكم) بالنصب على انه جواب الامر أو بالرفع لخفاء السببية وفى بعض النسخ فلاصلى لكم بكسر اللام ونصب المضارع و الفاء زائدة أى قوموا لاصلى اماما لكم أو بتقدير فذلك القيام لا صلى لكم

(فنضحته) أى ليلين اولدفع الشك (قوله وما هو) اى الذى فى البيت (قوله فقال لى هكذا) أى فعل بى هكذا وقوله فاخذ برأسى الخ تفسير لذلك الفعل (قوله يمسح منا كبنا) اى ليعلم به تسوية الصف (لا تختلفوا) بالتقدم والتأخر فى الصفوف كما يدل عليه روايات الحديث (فتختلف) بالنصب على انه جواب النهى اى اختلاف الصفوف سبب لاختلاف القلوب بجعل الله تعالى كذلك (ليلنى) بكسر لامين وخفة نون بلا ياء قبلها ويجوز اثبات الياء وتشديد النون على التأكيد والولى القرب والمراد بالبيان ترتيب القيام فى الصفوف (أولو الاحلام) ذووا العقول الراجحة واحدها حلم بالكسر لان العقل الراجح يتسبب للحلم والاناة والتثبت فى الامور (والنهى)

بضم نون وفتح هاء وألف جمع نهية بالضم بمعنى العقل لانه ينهى صاحبه عن القبيح (ثم الذين يلونهم) أي يقربون منهم في هذا الوصف قيل
هم المراهقون ثم الصبيان المميزون ثم النساء (فجبذني) اى جرني (فنحاني) بتشديد الحاء أي بعدني عن الصف الاول (لا يسوءك الله) دعاء بان
يؤمنه تعالى من السوء (اهل العقد) بضم العين وفتح القاف قال في النهاية يعني أصحاب الولايات على الامصار من عقد الالوية (١٣٠)

ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال أبو مسعود فانتم اليوم أشد اختلافا قال أبو عبد الرحمن أبو معمر اسمه عبد الله ابن سخبرة * أخبرنا محمد بن عمر بن علي بن مقدم قال حدثنا يوسف بن يعقوب قال أخبرني التيمي عن أبي مجلز عن قيس بن عباد قال بينا أنا في المسجد بالمدينة في الصف المقدم فجبذني رجل من خلفي جبذة فنحاني وقام مقامي فوالله ما عقلت صلاتي فلما انصرف فاذا هو أبي بن كعب فقال يا فتى لا يسوءك الله ان هذا عهد من النبي صلى الله عليه وسلم الينا أن نليه ثم استقبل القبلة فقال هلك أهل العقد ورب الكعبة ثلاثا ثم قال والله ما عليهم آسى ولكن آسى على من أضلوا قلت يا أبا يعقوب ما يعني به اهل العقد قال الامراء * (اقامة الصفوف قبل خروج الامام) * أخبرنا محمد بن سلمة قال أنبأنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن انه سمع أبا هريرة يقول أقيمت الصلاة فقمنا فعدلت الصفوف قبل أن يخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا قام في مصلاه قبل أن يكبر فانصرف فقال لنا مكانكم فلم نزل قياما ننتظره حتى خرج الينا قد اغتسل ينطف رأسه ماء فكبر وصلى * (كيف يقوم الامام الصفوف) * أخبرنا قتيبة بن سعيد قال أنبأنا أبو الاحوص عن سماك عن النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم الصفوف كما تقوم القداح فأبصر رجلا خارجا صدره من الصف فلقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم * أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا أبو الاحوص عن منصور عن طلحة بن مصرف عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلل الصفوف من ناحية الى ناحية يمسح مناكبنا وصدورنا ويقول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم وكان يقول ان الله وملائكته يصلون على الصفوف المقدمة * (ما يقول الامام اذا تقدم في تسوية الصفوف) * أخبرنا بشر بن خالد العسكري قال حدثنا غندر عن شعبة عن سليمان عن عمارة بن عمير عن أبي معمر عن أبي مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح عواتقنا ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم وليليني منكم أولو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم * (كم مرة يقول استووا) * أخبرنا أبو بكر بن نافع قال حدثنا بهز بن أسد قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم

حلم بالكسر فكأنه من الحلم الاناة والتثبت في الامور وذلك من شعار العقلاء وواحد النهى نهية بالضم سمي العقل بذلك لانه ينهى صاحبه عن القبيح وقال النووي أولو الاحلام هم العقلاء وقيل البالغون والنهى بضم النون العقول فعلى قول من يقول أولو الاحلام العقلاء يكون اللفظان بمعنى فلما اختلف اللفظ عطف احدهما على الآخر تأكيدا وعلى الثاني معناه البالغون العقلاء وقال أبو علي الفارسي يجوز ان يكون النهى مصدرا كالهدى وان يكون جمعا كالظلم (ثم الذين يلونهم) قال النووي معناه الذين يقربون منهم في هذا الوصف (أهل العقد) بضم العين وفتح القاف قال في النهاية يعني أصحاب الولايات على الامصار من عقد الالوية للامراء وروى العقدة يريد البيعة المعقودة للولاة (كما تقوم القداح) جمع قدح وهو السهم (لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم) أي ان لم تقيموا والمراد بذلك اعتدال القائمين لها على سمت واحد ويراد به أيضا سد الخلل الذي في الصفوف واختلف في الوعيد المذكور فقيل هو على حقيقته والمراد تشويه الوجه بتحويل خلقه عن وضعه بجعله موضع القفا أو نحو ذلك وقيل مجاز ومعناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب كما تقول تغير وجه فلان علي أي ظهر لي من وجهه كراهية لان مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن ويؤيده رواية أبي داود ليخالفن الله بين قلوبكم

للامراء وروى العقدة يريد البيعة المعقودة للولاة (آسى) بمد الهمزة آخره ألف أي ما أحزن (قوله فعدلت) بتشديد الدال على بناء المفعول اى سويت (قوله يقوم) من التقويم أي يسوى (كما يقوم القداح) بكسر القاف جمع قدح بكسر قاف فسكون دال سهم قبل أن يراش وقيل مطلقا والاقرب ان يقوم على بناء المفعول من التقويم وجعله على بناء الفاعل وجعل ضميره للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعيد (خارجا) اى لتقدم (لتقيمن) من الاقامة بنون التوكيد والخطاب للجمع والمراد بالاقامة تسويتها واخراجها عن الاعوجاج والمعنى لابد من أحد الامرين اما اقامة الصفوف منكم أو ايقاع الخلاف من الله تعالى في قلوبكم فيقل المودة ويكثر التباغض والمراد بالوجوه في الحديث القلوب كما في رواية وذلك لان الاختلاف في القلوب بالتباغض والتعادي ينشأ منه الاختلاف في الوجوه بان يدبر كل صاحبه والله تعالى أعلم (قوله يتخلل الصفوف) أي يدخل خلالها (على الصفوف المتقدمة) أي على الصف المتقدم في كل مسجد أو في كل جماعة فالجمع باعتبار تعدد المساجد أو تعدد الجماعات أو المراد الصفوف المتقدمة على الصف الاخير فالصلاة من الله تعالى تشمل كل صف على حسب تقدمه الا الاخير فلا حظ له منها لفوات التقدم والله تعالى أعلم

كان

(قوله اني لاراكم من خلفي الخ) الظاهر انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يراهم بعينه على خرق العادة فيرى بها بلا مقابلة فان الحق عند أهل السنة ان الرؤية لا يشترط لها عقلا عضو مخصوص ولا مقابلة ولا قرب وانما تلك الامور عادية يجوز حصول الادراك مع عدمها عقلا وقيل كانت له عين خلف ظهره يرى من وراءه وانها لا يحجبها ثوب وقيل بل كانت صورهم تنطبع في حائط قبلته كما تنطبع في المرآة فيرى أمثلتهم فيشاهد أفعالهم ثم قيل هذا الكلام أعني فوالذي نفسي بيده الخ تعليل للامر أي أمرتكم بذلك لما علمت من حالكم من التقصير في ذلك بسبب اني أراكم من خلفي الخ قلت ويحتمل انه قال ذلك تحريضا للضعفاء على التسوية بناء (١٣١) على اخلالهم بها بسبب الغيبة عن

كان يقول استووا استووا استووا فوالذي نفسي بيده اني لأراكم من خلفي كما أراكم من بين يدي * (حث الامام على رص الصفوف والمقاربة بينها) * أخبرنا علي بن حجر أنبأنا اسمعيل عن حميد عن أنس رضي الله عنه قال أقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه حين قام الى الصلاة قبل أن يكبر فقال أقيموا صفوفكم وتراصوا فاني أراكم من وراء ظهري * أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي قال حدثنا أبو هشام قال حدثنا أبان قال حدثنا قتادة قال حدثنا أنس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال راصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق فوالذي نفس محمد بيده اني لارى الشياطين تدخل من خلل الصف كأنها الحذف * أخبرنا قتيبة قال حدثنا الفضيل بن عياض عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربهم قالوا وكيف تصف الملائكة عند ربهم قال يتمون الصف الاول ثم يتراصون في الصف * (فضل الصف الاول على الثاني) * أخبرني يحيى بن عثمان الحمصي قال حدثنا بقية عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن العرباض بن سارية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على الصف الاول ثلاثا وعلى الثاني واحدة * (الصف المؤخر) * أخبرنا اسمعيل بن مسعود عن خالد قال حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتموا الصف الاول ثم الذي يليه وان كان نقص فليكن في الصف المؤخر * (من وصل صفا) * أخبرنا عيسى بن ابراهيم بن مثرود قال حدثنا عبد الله بن وهب عن معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله عز وجل * (ذكر خير صفوف النساء وشر صفوف الرجال) * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها * (الصف بين السواري) * أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا أبو نعيم عن سفيان عن يحيى بن هانئ عن عبد الحميد بن محمود قال كنا مع أنس

(فوالذي نفسي بيده اني لاراكم من خلفي كما أراكم من بين يدي) قال المحققون الصواب المختار انه محمول على ظاهره وان هذا الابصار ادراك حقيقي خاص به صلى الله عليه وسلم انخرقت له فيه العادة قال ابن المنير لا حاجة الى تأويله لانه في معنى تعطيل لفظ الشارع من غير ضرورة وقال القرطبي حمله على ظاهره أولى لان فيه زيادة كرامة للنبي صلى الله عليه وسلم وكذا نقل عن الامام أحمد وغيره ثم ان ذلك الادراك يجوز أن يكون برؤية عينه انخرقت له العادة فيه أيضا وكان يرى بها من غير مقابلة لان الحق عند أهل السنة ان الرؤية لا يشترط لها عقلا عضو مخصوص ولا مقابلة ولا قرب وانما تلك الامور عادية يجوز حصول الادراك مع عدمها عقلا وقيل كانت له عين خلف ظهره يرى بها من وراءه دائما وقيل كانت بين كتفيه عينان مثل سم الخياط يبصر بهما ولا يحجبهما ثوب ولا غيره وقيل بل كانت صورهم تنطبع في حائط قبلته كما تنطبع في المرآة فيرى أمثلتهم فيها فيشاهد أفعالهم (خير صفوف الرجال أولها) يعني أكثرها أجرا (وشرها آخرها) يعني أجرا

نظره اذ كثير من الضعفاء يهتمون في الحضور مالا يهتمون في الغيبة ويحتمل ان بعض المنافقين كانوا لا يهتمون بامر الصفوف فقيل لهم ليهتموا ولا يخلوا بامر الصفوف والله تعالى أعلم (قوله وتراصوا) اى تلاصقوا حتى لا يكون بينكم فرجة من رص البناء اذا الصق بعضه ببعض (قوله راصوا صفوفكم) بانضمام بعضكم الى بعض على السواء (وقاربوا بينها) اى اجعلوا ما بين كل صفين من الفصل قليلا بحيث يقرب بعض الصفوف الى بعض (وحاذوا بالاعناق) قيل الظاهر ان الباء زائدة والمعنى اجعلوا بعض الاعناق في مقابلة بعض (الحذف) بحاء مهملة وذال معجمة مفتوحتين الغنم الصغار الحجازية واحدها حذفة بالتاء (قوله عند ربهم) أي في محل قربه وقبوله (قوله يصلي على الصف الاول ثلاثا) اى يدعو لهم بالرحمة ويستغفر لهم ثلاث مرات كما فعل بالمحلقين والمقصرين والظاهر انه دعا لهم أعم من أن يكون بلفظ الصلاة أو غيره ويحتمل خصوص لفظ الصلاة أيضا والله تعالى أعلم (قوله وصل صفا) بان كان فيه فرجة فسدها أو نقصان فاتمه والقطع بان يقعد بين الصفوف بلا صلاة أو منع الداخل من الدخول في الفرجات مثلا والله تعالى أعلم (قوله خير صفوف الرجال) أي أكثرها أجرا (وشرها) أي أقلها أجرا وفي النساء بالعكس وذلك لان مقاربة أنفاس الرجال للنساء يخاف منها ان تشوش المرأة على الرجل والرجل على المرأة ثم هذا التفصيل في صفوف الرجال على اطلاقه وفي صفوف النساء عند الاختلاط بالرجال كذا قيل ويمكن حمله على اطلاقه

مراعاة الستر فتأمل والله تعالى أعلم (قوله فدفعونا) أى الناس من الزحام (نتقى هذا) اى القيام بين السوارى لقطع السوارى الصف (قوله السقيم) أى المريض (والضعيف) جبلة أو لقرب مرض (قوله فى تمام) أى مع تمام الاركان والركوع والسجود اى لم يكن تخفيفه يفضى الى اختلال فى الاركان (قوله فأوجز) أى أخفف فى القراءة وغيرها (كراهية أن أشق) بالتطويل (على أمه) على تقدير حضورها الجماعة ويحتمل ان هذا اذا كان عالما بحضور الام فانه اذا سمعت بكاء الولد وهى فى الصلاة يشتد عليها التطويل وربما يؤخذ منه ان الامام يجوز له مراعاة من دخل المسجد بالتطويل ليدرك الركعة كماله أن يخفف لاجلهم ولا يسمى مثله رياء بل هو اعانة على الخير (١٣٢)

فصلينا مع أمير من الامراء فدفعونا حتى قمنا وصلينا بين الساريتين فجعل أنس يتأخر وقال كنا نتقى هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم * (المكان الذى يستحب من الصف) * أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن مسعر عن ثابت بن عبيد عن ابن البراء عن البراء قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببت أن أكون عن يمينه * (ما على الامام من التخفيف) * أخبرنا قتيبة عن مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف والكبير فاذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء * أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان أخف الناس صلاة فى تمام * أخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله عن الاوزاعى قال حدثنى يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال انى لاقوم فى الصلاة فاسمع بكاء الصبى فأوجز فى صلاتى كراهية ان أشق على أمه * (الرخصة للامام فى التطويل) * أخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد بن الحرث عن ابن أبى ذئب قال أخبرنى الحرث بن عبد الرحمن عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالتخفيف ويؤمنا بالصافات * (ما يجوز للامام من العمل فى الصلاة) * أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن عثمان بن أبى سليمان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقى عن أبى قتادة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وهو حامل امامة بنت أبى العاص على عاتقه فاذا ركع وضعها واذا رفع من سجوده أعادها * (مبادرة الامام) * أخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن محمد بن زياد عن أبى هريرة قال قال محمد صلى الله عليه وسلم ألا يخشى الذى يرفع رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس حمار * أخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابن علية قال أنبأنا شعبة عن أبى اسحق قال سمعت عبد الله بن يزيد يخطب قال حدثنا البراء وكان غير كذوب انهم كانوا اذا صلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع رأسه من الركوع قاموا قياما حتى يروه ساجدا ثم سجدوا * أخبرنا مؤمل بن هشام قال حدثنا اسمعيل بن علية عن سعيد عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله قال صلى بنا أبو موسى فلما كان فى القعدة دخل رجل من القوم فقال أقرت الصلاة بالبر والزكاة فلما سلم أبو موسى أقبل على القوم فقال أيكم القائل هذه الكلمة فأرم القوم قال يا حطان لعلك قلتها قال لا وقد خشيت ان تبكعنى بها فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمنا صلاتنا وسنتنا فقال انما الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله واذا ركع فاركعوا واذا

(ألا يخشى الذى يرفع رأسه قبل الامام) زاد أبو داود والامام ساجد (أن يحول الله رأسه رأس حمار) اختلف فى معنى هذا الوعيد فالاكثر حملوه على ظاهره وقيل هو مجاز عن البلادة وقال ابن بزيزة يحتمل أن يراد بالتحويل المسخ أو تحويل الهيئة الحسنة أو المعنوية أو هما معا (فأرم القوم) قال فى النهاية الرواية المشهورة بالراء وتشديد الميم أى سكتوا ولم يجيبوه يقال ارم فهو مرم ويروى بالزاى وتخفيف الميم وهو بمعناه لكن الازم الامساك عن الطعام والكلام (خشيت أن تبكعنى بها) يقال بكعت الرجل بكعا اذا استقبلته بما يكره

وتخليص عن الشر والله تعالى أعلم (قوله ويؤمنا بالصافات) لرغبة المقتدين به فى سماع قراءته وقوتهم على التطويل بحيث يكون هذا بالنظر اليهم تخفيفا فرجع الامر الى أنه ينبغى له أن يراعى حالهم (قوله حامل امامة) بضم الهمزة وقد سبق الحديث (قوله الا يخشى) أى فاعل هذا الفعل حقيق بهذه العقوبة فحقه أن يخشى هذه العقوبة ولا يحسن منه ترك الخشية ولافادة هذا المعنى أدخل حرف الاستفهام للانكار على عدم الخشية وليس فيه دلالة على ان من يفعل ذلك تلحق به هذه العقوبة قطعا والله تعالى أعلم (قوله وكان) اى البراء غير كذوب اى حتى يتوهم منه انه كذب فى تبليغ الاحكام الشرعية وفيه ان الكذب فى الاحكام لا يتأتى عادة الا من كذوب يبالغ فى الكذب والمقصود التوثق بما حدث (ثم سجدوا) أى فحق المقتدى أن يتأخر عن امامه فى الافعال لا أن يقارنه وأيضا المقارنة قد تؤدى الى تقدم المقتدى على الامام وذلك بالاتفاق منهى عنه (قوله أقرت الصلاة بالبر والزكاة) وروى قرت أى استقرت معهما وقرنت بهما اى هى مقرونة بالبر وهو الصدق وجماع الخير ومقرونة بالزكاة فى القرآن مذكورة معها وقيل أى قرنت بهما وصار الجميع مأمورا به (فأرم القوم) روى بالزاى المعجمة وتخفيف الميم اى امسكوا عن الكلام والرواية المشهورة بالراء وتشديد الميم اى سكتوا ولم يجيبوا (وقد خشيت) أى خفت (ان تبكعنى) بفتح مثناة وسكون موحدة أى توبخنى بهذه الكلمة وتستقبلنى بالمكروه (وسنتنا) اى ما يليق بنا من السنة وما ينبغى لنا من الطريق (يجبكم) جواب الامر اى يستجب لكم

رفع

(يسمع الله) بالجزم جواب أى يستجب لكم (فتلك بتلك) أى فزيادة امامكم أولا فى السجود منجبرة بزيادتكم عليه فى السجود آخرا فيصير سجودكم كسجود الامام أو زيادتكم آخرا فى السجود فى مقابلة زيادة امامكم عليكم السجود أولا والله تعالى أعلم (قوله عملت على ناضح لى من النهار) الناضح من الابل الذى يستقى عليه يريد انه صاحب عمل شديد فى النهار ومن كان كذلك لا يطيق القيام الطويل بالليل (افتان) كعلام مبالغة الفاتن أى أقاصد أن توقع الناس فى الفتنة والمشقة على وجه الكمال يعنى ان هذا العمل لا يفعل الا من يقصد الفتنة بالناس (قوله فصرع عنه) على بناء المفعول أى سقط عن ظهرها (فجحش) بتقديم الجيم على الحاء المهملة على بناء المفعول قشر وخدش جلده (فصلينا وراءه قعودا) بعد ان قاموا فأشار اليهم بالقعود فصلوا جلوسا (أجمعون) بالرفع على انه تأكيد لضمير الفاعل فى قوله صلوا وروى أجمعين بالنصب قال السيوطى فى حاشية أبى داود نصبه على الحال وبه يعرف ان رواية أجمعون بالرفع على التأكيد من تغيير الرواة لان شرطه فى العربية تقدم التأكيد بكل اه قلت وهذا الشرط فيما يظهر ضعيف وقد جوز غير واحد خلاف ذلك فالوجه جواز الرفع على التأكيد وقال البدر الدماميني نصب على الحال أى مجتمعين أو على انه تأكيد لجلوسا وكلاهما لا يقول (١٣٣) به البصريون لان ألفاظ التأكيد معارف قلت ذلك ان سلم فما دام تأكيدا واذا جعل حالا يكون بمعنى مجتمعين فلا تعريف فليتأمل فالوجه صحة الوجهين أعنى الرفع والنصب وقد جاءت الرواية بهما ثم ظاهر الحديث وجوب الجلوس اذا جلس الامام وأكثر الفقهاء على خلافه وادعوا نسخه بحديث مرضه صلى الله عليه وسلم الذى توفى فيه وقالوا قد أم الناس فيه جالسا والناس كانوا وراءه قياما وهو آخر الامرين ولذلك عقب المصنف هذا الحديث بحديث المرض والله تعالى أعلم (قوله يؤذنه) من الايذان

رفع فقال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد يسمع الله لكم واذا سجد فاسجدوا واذا رفع فارفعوا فان الامام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك * (خروج الرجل من صلاة الامام وفراغه من صلاته فى ناحية المسجد) * أخبرنا واصل بن عبد الاعلى قال حدثنا ابن فضيل عن الاعمش عن محارب بن دثار وأبى صالح عن جابر قال جاء رجل من الانصار وقد أقيمت الصلاة فدخل المسجد فصلى خلف معاذ فطول بهم فانصرف الرجل فصلى فى ناحية المسجد ثم انطلق فلما قضى معاذ الصلاة قيل له ان فلانا فعل كذا وكذا فقال معاذ لئن أصبحت لاذكرن ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى معاذ النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه فقال ما حملك على الذى صنعت فقال يا رسول الله عملت على ناضحى من النهار فجئت وقد أقيمت الصلاة فدخلت المسجد فدخلت معه فى الصلاة فقرأ سورة كذا وكذا فطول فانصرفت فصليت فى ناحية المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفتان يا معاذ أفتان يا معاذ * (الائتمام بالامام يصلى قاعدا) * أخبرنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الايمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون * أخبرنا محمد بن العلاء قال حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال يؤذنه بالصلاة فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس قالت قلت يا رسول الله ان أبا بكر رجل أسيف وانه متى يقوم فى مقامك لا يسمع الناس فلو أمرت عمر فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس فقلت لحفصة قولى له فقالت له فقال انكن لانتن صواحبات يوسف مروا أبا بكر فليصل بالناس قالت فأمروا أبا بكر فلما دخل فى الصلاة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة قالت فقام يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان فى الارض فلما دخل المسجد سمع أبو بكر حسه فذهب ليتأخر فأومأ اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قم كما أنت قالت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قام عن يسار أبى بكر جالسا

(أسيف) أى سريع البكاء والحزن وقيل هو الرقيق (يهادى بين الرجلين) أى يمشى بينهما معتمدا عليهما

بمعنى الاعلام (أسيف) كعزين لفظا ومعنى (متى يقوم) هكذا بالرفع بثبوت الواو وفى بعض النسخ وفى بعضها يقم بالجزم وحذف الواو وهو الاظهر لكون متى من ادوات الشرط الجازمة للمضارع ووجه الرفع انها أهملت حملا على اذا كما تعمل اذا حملا على متى (لا يسمع) من الاسماع أو السماع والاول أظهر وأشهر (فلو أمرت عمر) كلمة لو للتمنى أو للشرط والجواب مقدر أى لكان أولى (صواحبات يوسف) أى مثلهن فى كثرة الالحاح (فلما دخل فى الصلاة وجد) أى فلما دخل فى أن يصلى بالناس أى فى منصب الامامة وتقرر اماما لهم واستمر على ذلك أياما وجد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من نفسه خفة فى بعض تلك الايام أو لما دخل فى الصلاة فى بعض تلك الايام وجد صلى الله تعالى عليه وسلم من نفسه خفة وليس المراد انه حين دخل فى تلك الصلاة التى جرى فى شأنها الكلام وجد فى أثنائها خفة من نفسه فلا ينافى هذه الرواية الروايات الاخر لهذا الحديث (يهادى) على بناء المفعول أى يمشى بينهما معتمدا عليهما فى المشى (تخطان) لانه لا يقدر على فعلهما لضعفه (حسه) بكسر الحاء وتشديد السين أى نفسه المدرك بحس السمع (فذهب) أى أراد وقصد (فأومأ) بهمزة فى آخره أى أشار (ان قم كما أنت قائم) اى كن قائما مثل قيامك والمراد ابق على ما أنت عليه من القيام وان تفسير يقتضى الايماء من معنى القول (حتى قام عن يسار أبى بكر جالسا)

أى ثبت عن يساره جالسا (والناس يقتدون بصلاة أبي بكر) من حيث انه كان يسمع الناس تكبيره صلى الله تعالى عليه وسلم واستدل الجمهور بهذا الحديث على نسخ حديث اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا لكن قد جاء عن عائشة وأنس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى خلف أبي بكر في مرضه الذى مات فيه رواه الترمذى وصححه وروى ابن خزيمة فى صحيحه وابن عبد البر عن عائشة قالت من الناس من يقول كان أبو بكر المقدم بين يدى رسول الله صلى الله (١٣٤) تعالى عليه وسلم فى الصف ومنهم من يقول كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المقدم

فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس جالسا وأبو بكر قائما يقتدى أبو بكر برسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يقتدون بصلاة أبي بكر رضى الله عنه * أخبرنا العباس بن عبد العظيم العنبرى قال حدثنا عبد الرحمن ابن مهدى قال حدثنا زائدة عن موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله قال دخلت على عائشة فقلت ألا تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أصلى الناس فقلنا لا وهم ينتظرونك يا رسول الله فقال ضعوا لى ماء فى المخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمى عليه ثم أفاق فقال أصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله فقال ضعوا لى ماء فى المخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء ثم أغمى عليه ثم قال فى الثالثة مثل قوله قالت والناس عكوف فى المسجد ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أبي بكر أن صل بالناس فجاءه الرسول فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك ان تصلى بالناس وكان أبو بكر رجلا رقيقا فقال يا عمر صل بالناس فقال أنت أحق بذلك فصلى بهم أبو بكر تلك الايام ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فجاء يهادى بين رجلين أحدهما العباس لصلاة الظهر فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر فأومأ اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يتأخر وأمرهما فأجلساه الى جنبه فجعل أبو بكر يصلى قائما والناس يصلون بصلاة أبي بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى قاعدا فدخلت على ابن عباس فقلت الا أعرض عليك ما حدثتني عائشة عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم فحدثته فما أنكر منه شيأ غير انه قال أسمت لك الرجل الذى كان مع العباس قلت لا قال هو على كرم الله وجهه (اختلاف نية الامام والمأموم) أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن عمرو قال سمعت جابر ابن عبد الله يقول كان معاذ يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع الى قومه يؤمهم فأخر ذات ليلة الصلاة فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجع الى قومه يؤمهم فقرأ سورة البقرة فلما سمع رجل من القوم تأخر فصلى ثم خرج فقالوا نافقت يا فلان فقال والله ما نافقت ولآتين النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان معاذا يصلى معك ثم يأتينا فيؤمنا وانك أخرت الصلاة البارحة فصلى معك ثم رجع فأمنا فاستفتح سورة البقرة فلما سمعت ذلك تأخرت فصليت وانما نحن أصحاب نواضح نعمل بأيدينا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ أفتان أنت اقرأ بسورة كذا وسورة كذا * أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى عن الاشعث عن الحسن عن أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى صلاة الخوف فصلى بالذين خلفه ركعتين وبالذين جاؤا ركعتين فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم أربعا ولهؤلاء ركعتين ركعتين * (فضل الجماعة) * أخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة * أخبرنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده خمسا وعشرين جزأ * أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن عمار قال حدثني القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة

من ضعفه وتمايله (لينوء) أى لينهض (الفذ) أى الواحد الفرد

وهذا يفيد الاضطراب فى هذه الواقعة ولعل سبب ذلك عظم المصيبة فعلى هذا فالحكم بنسخ ذلك الحكم الثابت بهذه الواقعة المضطربة لا يخلو عن خفاء والله تعالى أعلم (قوله ألا) بتخفيف اللام للعرض والاستفتاح (لما ثقل) بضم القاف أى اشتد مرضه (فقال) الفاء زائدة اذ الفاء لا تدخل جواب لما (أصلى) الهمزة للاستفهام (ضعوا) اى اتركوا لى (فى المخضب) بكسر ميم وسكون خاء وفتح ضاد معجمتين ثم الموحدة المركن (لينوء) بنون مضموم ثم واو ثم همزة أى ليقوم بمشقة (عكوف) مجتمعون (يا عمر صل بالناس) كان أبا بكر رضى الله عنه رأى ان أمره بذلك كان تكريما منه له والمقصود اداء الصلاة بامام لا تعيين انه الامام ولم يدر ما جرى بينه صلى الله تعالى عليه وسلم وبين بعض أزواجه فى ذلك والا لما كان له تفويض الامامة الى عمر (وأمرهما) أى الرجلين اللذين معه (أعرض) من العرض (أسمت) من التسمية اى أذكرت لك اسمه (قوله اختلاف نية الامام والمأموم) يريد اقتداء المفترض بالمتنفل (قوله يؤمهم) ظاهر ترجمة المصنف ان الاختلاف مطلقا حاصل على الوجهين فليتأمل (أصحاب نواضح) هى الابل التى يستقى عليها يريد انهم أصحاب عمل فدلالة هذا الحديث على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل واضحة والجواب عنه مشكل جدا وأجابوا بما لا يتم وقد بسطت الكلام فيه فى حاشية ابن الهمام (قوله صلاة الجماعة) أى صلاة كل واحد من الجماعة والفذ المنفرد وقد تقدم الحديث مع بيان التوفيق بين رواياته

(قوله أشهد) بهمزة الاستفهام (ان هاتين) أى العشاء والصبح والاشارة اليهما لحضور الصبح واتصال العشاء بها أو لما تقدم (على مثل صف الملائكة) أى على أجر أو فضل هو مثل أجر صف الملائكة أو فضله وظاهره ان الملائكة (١٣٥) أكثر أجرا وفضلا من بنى آدم فليتأمل

تزيد على صلاة الفذ خمسا وعشرين * (الجماعة اذا كانوا ثلاثة) * أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالامامة أقرؤهم * (الجماعة اذا كانوا ثلاثة رجل وصبى وامرأة) * أخبرنا محمد بن اسمعيل بن ابراهيم قال حدثنا حجاج قال ابن جريج أخبرنى زياد ان قزعة مولى لعبد القيس أخبره انه سمع عكرمة قال قال ابن عباس صليت الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة خلفنا تصلى معنا وأنا الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم أصلى معه * (الجماعة اذا كانوا اثنين) * أخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عباس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت عن يساره فأخذ بيدى اليسرى فأقامنى عن يمينه * أخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد بن الحرث عن شعبة عن أبي اسحق انه أخبرهم عن عبد الله بن أبي بصير عن أبيه قال شعبة وقال أبو اسحق وقد سمعته منه ومن أبيه قال سمعت أبي بن كعب يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما صلاة الصبح فقال أشهد فلان الصلاة قالوا لا قال ففلان قالوا لا قال ان هاتين الصلاتين من أثقل الصلاة على المنافقين ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا والصف الاول على مثل صف الملائكة ولو تعلمون فضيلته لابتدرتموه وصلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاة الرجل مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كانوا أكثر فهو أحب الى الله عز وجل * (الجماعة للنافلة) * أخبرنا نصر بن على قال أنبأنا عبد الاعلى قال حدثنا معمر عن الزهرى عن محمود عن عتبان بن مالك انه قال يا رسول الله ان السيول تحول بينى وبين مسجد قومى فأحب ان تأتينى فتصلى فى مكان من بيتى أتخذه مسجدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سنفعل فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أين تريد فأشرت الى ناحية من البيت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصففنا خلفه فصلى بنا ركعتين * (الجماعة للفائت من الصلاة) * أنبأنا على بن حجر قال أنبأنا اسمعيل عن حميد عن أنس قال أقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه حين قام الى الصلاة قبل أن يكبر فقال أقيموا صفوفكم وتراصوا فانى أراكم من وراء ظهرى * أخبرنا هناد بن السرى قال حدثنا أبو زبيد واسمه عبثر بن القاسم عن حصين عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قال بعض القوم لو عرست بنا يا رسول الله قال انى أخاف ان تناموا عن الصلاة قال بلال أنا أحفظكم فاضطجعوا فناموا وأسند بلال ظهره الى راحلته فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس فقال يا بلال أين ما قلت قال ما ألقيت على نومة مثلها قط قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل قبض أرواحكم حين شاء فردها حين شاء قم يا بلال فآذن الناس بالصلاة فقام بلال فأذن فتوضؤا يعنى حين ارتفعت الشمس ثم قام فصلى بهم * (التشديد فى ترك الجماعة) * أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله بن المبارك عن زائدة بن قدامة قال حدثنا السائب بن حبيش الكلاعى عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى قال قال لى أبو الدرداء أين مسكنك قلت فى قرية دون حمص فقال أبو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من ثلاثة فى قرية ولا بدو ولا تقام فيهم الصلاة الا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليكم بالجماعة فانما يأكل الذئب القاصية قال السائب يعنى بالجماعة الجماعة فى الصلاة * (التشديد فى التخلف عن الجماعة) * أخبرنا قتيبة عن مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذى نفسى بيده لقد هممت ان آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن بها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف الى رجال

(استحوذ عليهم الشيطان) أى استولى عليهم وحولهم اليه (فعليكم بالجماعة فانما يأكل الذئب القاصية) قال فى النهاية هى المنفردة عن القطيع البعيدة منه يريد أن الشيطان يتسلط على الخارج من الجماعة وأهل السنة (ثم أخالف الى رجال) قال فى النهاية أى آتيهم من خلفهم أو أخالف ما أظهرت من اقامة الصلاة وأرجع

(لابتدرتموه) أى سبق كل منكم على آخر لتحصيله (أزكى) اى أكثر أجرا وأخذ منه المصنف الترجمة وقوله (وما كانوا أكثر) اى قدر كانوا أكثر فذلك القدر أحب مما دونه (قوله فصففنا خلفه وكانوا جماعة) فعلم منه جواز النافلة بجماعة (قوله لو عرست) من التعريس وهو النزول آخر الليل وجواب لو محذوف أى لكان أحسن أو هى للتمنى (ما ألقيت) على بناء المفعول (على) بالتشديد (نومة) نائب الفاعل (مثلها) اى مثل النومة التى ألقيت اليوم والاضمار بقرينة الحضور (فآذن) من الايذان بمعنى الاعلام اذ التأذين لا يتعدى الى المفعول وقوله (فأذن) من التأذين (قوله استحوذ عليهم) اى استولى عليهم وحولهم اليه (القاصية) اى الشاة المنفردة عن القطيع البعيدة منه قيل المراد ان الشيطان يتسلط على من يخرج عن عقيدة أهل السنة والجماعة والاوفق بالحديث ان المنفرد ما ذكره السائب اى يتسلط على من يعتاد الصلاة بالانفراد ولا يصلى مع الجماعة والله تعالى أعلم (قوله هممت) اى قصدت (فيحطب) اى فيجمع (ثم آمر بالصلاة) ليظهر من حضر ممن لم يحضر (ثم أخالف الى رجال) اى آتيهم من خلفهم أو أخالف ما أظهرت من اقامة الصلاة

ذاهبا الى رجال لا آخذهم على غفلة (فاحرق) من التحريق أو الاحراق (أو مرماتين) بكسر الميم الاولى او فتحها قيل المرماة ظلف الشاة وقيل سهم صغير يتعلم به الرمي وهو أحقر السهام وأرذلها أي لو دعي الى أن يعطى سهمين من هذه السهام لاسرع الاجابة وقيل غير ذلك والمقصود ان أحد هؤلاء المتخلفين عن الجماعة لو علم انه يدرك الشئ الحقير من متاع الدنيا البادر الى حضور الجماعة لاجله ايثارا للدنيا على ما أعده الله تعالى من الثواب على حضور الجماعة وهذه (١٣٦) الصفة لا تليق بغير المنافقين والله تعالى أعلم (قوله حيث ينادى بهن) أي في المساجد مع الجماعات (وانهن من سنن الهدى) اى طرقها ولم يرد السنة المتعارفة بين الفقهاء ويحتمل انه أراد تلك السنة بالنظر الى الجماعة (لضللتم) وفي رواية أبي داود لكفرتم وهو على التغليظ أو على الترك تهاونا وقلة مبالاة وعدم اعتقادها حقا أو لفعلتم فعل الكفرة وقال الخطابي انه يؤدي الى الكفر بأن تتركوا شيأ فشيأ حتى تخرجوا عن المسئلة نعوذ بالله منه (نقارب بين الخطا) أي تحصيلا افضلها وينبغي أن يكون اختيار أبعد الطرق مثله لكن لا يخفى أن فضل الخطا لاجل الحضور في المسجد والصلاة فيه والانتظار لها فيه فينبغي أن يكون نفس الحضور خيرا منه فليتأمل والله تعالى أعلم (يهادى) على بناء المفعول أي يؤخذ من جانبيه يمشي به الى المسجد من ضعفه وتمايله (قوله فلما ولى) أي أدبر

فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد عظما سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشاء * (المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن) * اخبرنا سويد بن نصر قال انبانا عبد الله بن المبارك عن المسعودي عن علي بن الاقمر عن ابي الاحوص عن عبد الله انه كان يقول من سره ان يلقى الله عز وجل غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهن فان الله عز وجل شرع لنبيه صلى الله عليه وسلم سنن الهدى وانهن من سنن الهدى واني لا احسب منكم احدا الا له مسجد يصلي فيه في بيته فلو صليتم في بيوتكم وتركتم مساجدكم لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ومامن عبد مسلم يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يمشي الى صلاة الا كتب الله عز وجل له بكل خطوة يخطوها حسنة او يرفع له بها درجة او يكفر عنه بها خطيئة ولقد رأيتنا نقارب بين الخطا ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم نفاقه ولقد رأيت الرجل يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف * اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا مروان بن معاوية قال حدثنا عبيد الله ابن عبد الله بن الاصم عن عمه يزيد بن الاصم عن ابي هريرة قال جاء اعمى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه ليس لي قائد يقودني الى الصلاة فساله ان يرخص له ان يصلي في بيته فاذن له فلما ولى دعاه قال له تسمع النداء بالصلاة قال نعم قال فاجب * اخبرنا هرون بن زيد بن ابي الزرقاء قال حدثنا ابي قال حدثنا سفيان ح واخبرني

اليهم فاخذهم على غفلة أو يكون بمعنى أتخلف عن الصلاة بمعاقبتهم (فاحرق عليهم بيوتهم) قال ابن سيد الناس اختلف العلماء في الصلاة التي أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم احراق بيوت المتخلفين عنها ما هي فقيل هي صلاة العشاء وقيل العشاء أو الفجر وقيل الجمعة وقيل كل صلاة (والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم انه يجد عظما سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء) قال في النهاية المرماة ظلف الشاة وقيل ما بين ظلفيها وتكسر ميمه وتفتح وقيل المرماة بالكسر السهم الصغير الذي يتعلم به الرمي وهو أحقر السهام وأرذلها أي لو دعي الى أن يعطى سهمين من هذه السهام لاسرع الاجابة قال الزمخشري وهذا ليس بوجيه ويدفعه قوله في الرواية الاخرى لو دعي الى مرماتين أو عرق وقال أبو عبيد وهذا حرف لا أدري ما وجهه الا انه هكذا يفسر بما بين ظلفي الشاة يريد به حقارته وقال ابن سيد الناس قال الاخفش المرماة لعبة كانوا يلعبونها بنصال محددة يرمونها في كوم من تراب فايهم أثبتها في الكوم غلب قال وهو ضربه عليه الصلاة والسلام مثلا ان أحد هؤلاء المتخلفين عن الجماعة لو علم أنه يدرك الشئ الحقير والنزر اليسير من متاع الدنيا أو لهوها البادر الى حضور الجماعة ايثارا لذلك على ما أعده الله تعالى له من الثواب على شهود الجماعة وهو صفة لا يليق بغير المنافقين وقال في النهاية ذكره بعض المتأخرين فقال مرماتين خشبتين وقال الخشب الغليظ والخشب اليابس من الخشب والمرماة ظلف الشاة لانه يرمى به هذا كلامه قال والذي قرأناه وسمعناه وهو المتداول بين أهل الحديث مرماتين حسنتين من الحسن والجودة لانه عطفهما على العرق السمين وقد فسره أبو عبيد ومن بعده من العلماء ولم يتعرضوا الى تفسير الخشب في هذا الحديث قال وقد حكيت ما رأيت والعهدة عليه (عن أبي هريرة قال جاء أعمى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال النووي وهو ابن أم مكتوم (فقال انه ليس لي قائد يقودني الى الصلاة فسأله أن يرخص له أن يصلي في بيته فاذن له فلما ولى دعاه فقال له أتسمع النداء بالصلاة قال نعم قال فاجب) قال النووي في هذا الحديث دلالة لمن قال الجماعة فرض عين وأجاب الجمهور عنه بانه سأل هل له رخصة في أن يصلي في بيته وتحصل له فضيلة الجماعة بسبب عذره فقيل لا ويؤيد هذا ان

(فاجب) أمر من الاجابة أي أجب النداء وأتبعه بالفعل ظاهره وجوب الجماعة

عبد

لا بمعنى انها واجبة في الصلاة حتى تبطل الصلاة بدونها بل بمعنى انها واجبة على المصلي يأثم بتركها قال النووي أجاب الجمهور عنه بانه سال هل له رخصة في ترك الجماعة مع ادراك فضلها وقد علم ان حضور الجماعة يسقط بالعذر اجماعا واما كونه رخص أولا ثم منع فبوحي جديد نزل في الحال أو لتغير اجتهاد ان جوز الاجتهاد للانبياء كقول الاكثر ويحتمل انه رخص أولا بمعنى انه لا يجب عليك الحضور ثم أمره بالاجابة ندبا

(قوله فحي هلا) بالتنوين وجاء بالالف بلا تنوين وسكون اللام وهما كلمتان جعلتا كلمة واحدة فحي بمعنى أقبل وهلا بمعنى أسرع وجمع بينهما للمبالغة والله تعالى اعلم (قوله فذهب لحاجته) وأمر غيره أن يؤمهم واعتذر اليهم بالحديث (قوله اذا حضر العشاء) بفتح العين في الموضعين طعام آخر النهار ويفهم منه أن تقديم الطعام اذا حضر عنده لا اذا وجده مطبوخا فقط وقيدوا (١٣٧) بما اذا تعلق به نفسه وله حاجة اليه والا يقدم الصلاة والله تعالى اعلم (قوله كتب الله له مثل أجر من حضرها) ظاهره ان ادراك فضل الجماعة يتوقف على أن يسعى لها بوجهه ولا يقصر في ذلك سواء ادركها ام لا فمن ادرك جزأ منها ولو في التشهد فهو مدرك بالاولى وليس الفضل والاجر مما يعرف بالاجتهاد فلا عبرة بقول من يخالف قوله الحديث في هذا الباب اصلا (قوله فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم رجع) ظاهره ان المجلس كان في غير المسجد وعلى هذا ينبغي ان سمع الاذان بعيد الصلاة ويحتمل ان المراد فقام اى الى الصلاة ثم رجع أي فرغ عنها والاقرب ان موضع المجلس من المسجد كان غير موضع الصلاة وعلى هذا فالمجلس كان في المسجد وهو الاظهر الاوفق بالروايات والله تعالى أعلم وقوله (اذا جئت) على الاول معناه اى جئت الى محل ما سمعت فيه النداء وعلى الثاني ظاهر (فصل مع الناس) اى ادراكا لفضل الجماعة (قوله في مسجد الخيف) أي مسجد منى وحجة الوداع فلا يمكن أن يتوهم نسخ هذا الحكم (ترعد) تضطرب وترجف وهو على بناء المفعول من الارعاد (فرائصهما) جمع فريصة وهي لحمة ترتعد عند الفزع والكلام كناية عن الفزع (فصليا معهم) هذا تصريح في عموم الحكم أوقات الكراهة أيضا ومانع عن تخصيص الحكم بغير أوقات الكراهة لاتفاقهم على انه لا يصح استثناء المورد من العموم والمورد صلاة الفجر (فانها)

عبد الله بن محمد بن اسحق قال حدثنا قاسم بن يزيد قال حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابن ام مكتوم انه قال يا رسول الله ان المدينة كثيرة الهوام والسباع قال هل تسمع حي على الصلاة حي على الفلاح قال نعم قال فحي هلا ولم يرخص له * (العذر في ترك الجماعة) * اخبرنا قتيبة عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن ارقم كان يؤم اصحابه فحضرت الصلاة يوما فذهب لحاجته ثم رجع فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا وجد احدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة * اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن الزهري عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضر العشاء واقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء * اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن ابي المليح عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحنين فاصابنا مطر فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن صلوا في رحالكم * (حد ادراك الجماعة) * اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن ابن طحلاء عن محصن بن علي الفهري عن عوف بن الحرث عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فاحسن الوضوء ثم خرج عامدا الى المسجد فوجد الناس قد صلوا كتب الله له مثل اجر من حضرها ولا ينقص ذلك من اجورهم شيا * اخبرنا سليمان بن داود عن ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان الحكيم بن عبد الله القرشي حدثه ان نافع بن جبير وعبد الله بن ابي سلمة حدثاه ان معاذ بن عبد الرحمن حدثهما عن حمران مولى عثمان ابن عفان عن عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ للصلاة فاسبغ الوضوء ثم مشى الى الصلاة المكتوبة فصلاها مع الناس او مع الجماعة أو في المسجد غفر الله له ذنوبه * (اعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه) * اخبرنا قتيبة عن مالك عن زيد بن اسلم عن رجل من بني الديل يقال له بسر بن محجن عن محجن انه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن بالصلاة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجع ومحجن في مجلسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تصلي ألست برجل مسلم قال بلى ولكني كنت قد صليت في اهلي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت * (اعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده) * اخبرنا زياد بن ايوب قال حدثنا هشيم قال حدثنا يعلى بن عطاء قال حدثنا جابر بن يزيد بن الاسود العامري عن ابيه قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر في مسجد الخيف فلما قضى صلاته اذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه قال علي بهما فاتي بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما ان تصليا معنا قالا يا رسول الله انا قد صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة * (اعادة الصلاة بعد ذهاب وقتها مع الجماعة) *

حضور الجماعة يسقط بالعذر باجماع المسلمين وأما ترخيصه له ثم رده وقوله فأجب فيحتمل انه بوحي نزل في الحال ويحتمل انه تغير اجتهاده صلى الله عليه وسلم اذا قلنا بالصحيح وقول الاكثرين انه يجوز له الاجتهاد ويحتمل انه رخص له أولا وأراد انه لا يجب عليك الحضور واما للعذر واما لان فرض الكفاية حاصل بحضور غيره واما للامرين ثم ندبه الى الافضل فقال الافضل لك والاعظم لاجرك ان تجيب وتحضر فاجب اه (عن ابن أم مكتوم) اسمه عمرو وقيل عبد الله (قال فحي هلا) قال في النهاية هي كلمتان جعلتا كلمة واحدة فحي بمعنى أقبل وهلا بمعنى أسرع (ترعد فرائصهما) جمع فريصة وهي اللحمة التي بين الجنب والكتف قاله في النهاية وقال ابن سيده الفريصة لحمة عند نغض الكتف في وسط الجنب عند منبض القلب وهما فريصتان ترعدان عند الفزع (فانهما لكما نافلة)

أى التى صليتمامع الامام أو التى صليتمافى الرحل وقد قال بكل طائفة والاحاديث مختلفة ولذلك قال جماعة الامر فى ذلك الى الله ماشاء منهما يجعل فرضا يجعله فرضا والآخر نفلا والله تعالى أعلم (قوله يؤخرون الصلاة عن وقتها) ظاهره الاخراج عن الوقت وعليه حمله المصنف وقيل المراد الاخراج عن الوقت المندوب (قوله على البلاط) هو موضع معروف بالمدينة (يصلون) أى على البلاط الا فى المسجد وابن عمر قد صلى قبلهم فى المسجد هذا على مافهمه المصنف من ان الحديث يدل عليه الترجمة (لا تعاد الصلاة فى يوم مرتين) ظرف لما يفهم من الكلام أى فلا تصلى مرتين لا لتعاد والا لجاز الاعادة مرة وهذا لا يناسب المقام وقد جاء فى رواية ابى داود ولا تصلوا مرتين قال البيهقى ان صح هذا الحديث يحمل على ما اذا صلاها مع الامام فلا يعيد قلت والى هذا التأويل أشار المصنف فى الترجمة بل زاد عليه أن تكون الصلاة مع الامام فى المسجد قال البيهقى وفى رواية لا تصلوا مكتوبة فى يوم مرتين فالمراد أى كلتاهما على وجه الفرض ويرجع ذلك الى ان الامر بالاعادة اختيار وليس بحتم عليه وعند كثير من العلماء اذا صلى مع الامام وقد صلى قبل ذلك فى البيت ينوى مع الامام نافلة فلا اشكال عليهم هنالك نعم يلزم

أخبرنا محمد بن عبد الاعلى ومحمد بن ابراهيم بن صدران واللفظ له عن خالد بن الحرث قال حدثنا شعبة عن بديل قال سمعت أبا العالية يحدث عن عبد الله بن الصامت عن أبى ذر قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم وضرب فخذى كيف أنت اذا بقيت فى قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها قال ما تأمر قال صل الصلاة لوقتها ثم اذهب لحاجتك فان أقيمت الصلاة وأنت فى المسجد فصل * (سقوط الصلاة عمن صلى مع الامام فى المسجد جماعة) * أخبرنا ابراهيم بن محمد التيمى قال حدثنا يحيى بن سعيد عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سليمان مولى ميمونة قال رأيت ابن عمر جالسا على البلاط والناس يصلون قلت يا أبا عبد الرحمن مالك لا تصلى قال انى قد صليت انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تعاد الصلاة فى يوم مرتين * (السعى الى الصلاة) * أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهرى قال حدثنا سفيان حدثنا الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا * (الاسراع الى الصلاة من غير سعى) * أخبرنا عمرو بن سواد بن الاسود بن عمرو قال أنبأنا ابن وهب قال أنبأنا ابن جريج عن منبوذ عن الفضل بن عبيد الله عن أبى رافع قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى العصر ذهب الى بنى عبد الاشهل فيتحدث عندهم حتى ينحدر للمغرب قال أبو رافع فبينما النبى صلى الله عليه وسلم يسرع الى المغرب مررنا بالبقيع فقال أف لك أف لك قال فكبر ذلك فى ذرعى فاستأخرت وظننت انه يريدنى فقال مالك امش فقلت أحدثت حدثا قال ماذاك قلت أففت بى قال لا ولكن هذا فلان بعثته ساعيا على بنى فلان فغل نمرة فدرع الآن مثلها من نار * أخبرنا هرون بن عبد الله قال حدثنا معاوية بن عمرو قال حدثنا أبو اسحق عن ابن جريج قال أخبرنى منبوذ رجل من آل أبى رافع عن الفضل بن عبيد الله بن أبى رافع عن أبى رافع نحوه * (التهجير الى الصلاة) * أخبرنا أحمد بن محمد بن المغيرة قال حدثنا عثمان عن شعيب عن الزهرى قال أخبرنى أبو سلمة ابن عبد الرحمن وأبو عبد الله الاغر أن أبا هريرة حدثهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل المهجر الى الصلاة كمثل الذى يهدى البدنة ثم الذى على اثره كالذى يهدى البقرة ثم الذى على اثره كالذى يهدى الكبش ثم الذى على اثره كالذى يهدى الدجاجة ثم الذى على اثره كالذى يهدى البيضة * (ما يكره من الصلاة عند

قال ابن سيدة الناس قال ابن سيدة النافلة الغنيمة والنافلة العطية والنافلة ما يفعله الانسان مما لا يجب عليه وهو من ذلك (فدرع الآن مثلها من نار) بضم الدال المهملة وكسر الراء المهملة المشددة أى ألبس عوضها

عليهم الاشكال فيما قالوا فيه بالاعادة كالمغرب بمزدلفة فانه اذا صلاها فى الطريق يعيدها بمزدلفة فتأمل وقال الخطابى وقوله لا تعاد الخ أى اذا لم تكن عن سبب كالرجل يدرك الجماعة وهم يصلون فيصلى معهم ليدرك فضيلة الجماعة توفيقا بين الاحاديث ورفعا للاختلاف بينها (قوله اذا أتيتم الصلاة) أى خرجتم اليها وأردتم حضورها وليس المراد ظاهره لانه لا يناسب قوله فلا تأتوها وأنتم تسعون والمراد بالسعى الاسراع البليغ وقد يطلق على مطلق المشى كما فى قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله فلا تنافى بين الآية والحديث فى الذهاب الى الجمعة (تمشون) المشى وان كان يعم السعى لكن التقييد بقوله وعليكم السكينة خصه بغيره ولولا التقييد بمصريحا لكفى المقابلة فى افادته (قوله ينحدر) أى ينزل (يسرع) من الاسراع ويحمل على ما دون السعى كما أشار اليه المصنف رحمه الله تعالى فى الترجمة (أف لك) خطاب للساعى بعد موته استحضارا لصورته حين مر بقبره أولعله كشف عنه فرآه وخاطبه (فكبر ذلك فى ذرعى) الذرع الوسع والطاقة والمراد فعظم وقعه وجل عندى وفى رواية فكسر ذلك من ذرعى أى ثبطنى عما أردته والحاصل انه ظن ان الخطاب معه فثقل عليه (أحدثت) من الاحداث وهو استفهام وقوله ماذاك أى أى استفهام هذا أو أى شئ يقتضيه (أففت) من التأفيف أى قلت لى أف لك ومقتضاه انى فعلت شيأ يقتضى التأفيف (فغل) بمعنى الخيانة (فدرع) بضم دال مهملة وكسر راء مشددة أى ألبس عوضها درعا من نار (قوله المهجر) أى المبادر الى الصلاة قبل الناس (يهدى) من الاهداء أو المراد به التصدق بما تقربا الى الله تعالى وقيل الاهداء الى الكعبة لكن لا يناسبه الدجاجة والبيضة اذ اهداؤهما الى الكعبة غير معهود (البدنة) بفتحتين (والدجاجة) بفتح الدال وكسرها أوضمها

الاقامة

وقيل بالفتح للحيوان وبالكسر للناس أى يجعل اسما للناس (قوله فلا صلاة) نفى بمعنى النهى مثل قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج فلا ينبغى الاشتغال ان حضر الاقامة الا بالمكتوبة ثم النهى متوجه الى الشروع فى غير تلك المكتوبة ان عليه تلك المكتوبة واما اتمام المشروعة قبل الاقامة فضرورى لا اختيارى فلا يشمله النهى وكذا الشروع خلف الامام فى النافلة لمن أدى المكتوبة قبل ذلك فلا ينافى الحديث ما سبق من الاذن فى الشروع فى النافلة خلف الامام لمن أدى الفرض والله تعالى أعلم (قوله يصلى) أى يشرع فيها (فقال اتصلى) أى وهو تغيير للمشروع قاله على وجه الانكار ولا يخفى أن مورده سنة الفجر فلا وجه للقول بانها مستثناة والحديث فى غيرها

الاقامة) * أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله بن المبارك عن زكريا قال حدثنى عمرو بن دينار قال سمعت عطاء بن يسار يحدث عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة * أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد عن شعبة عن ورقاء بن عمر عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة * أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو عوانة عن سعد بن ابراهيم عن حفص بن عاصم عن ابن بحينة قال أقيمت صلاة الصبح فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلى والمؤذن يقيم فقال أتصلى الصبح أربعا * (فيمن يصلى ركعتى الفجر والامام فى الصلاة) * أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربى قال حدثنا حماد قال حدثنا عاصم عن عبد الله ابن سرجس قال جاء رجل ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاة الصبح فركع الركعتين ثم دخل فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال يا فلان أيهما صلاتك التى صليت معنا والتى صليت لنفسك * (المنفرد خلف الصف) * أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان قال حدثنى اسحق بن عبد الله قال سمعت أنسا رضى الله عنه قال أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيتنا فصليت أنا ويتيم لنا خلفه وصلت أم سليم خلفنا * أخبرنا قتيبة قال حدثنا نوح يعنى ابن قيس عن ابن مالك وهو عمرو عن أبى الجوزاء عن ابن عباس قال كانت امرأة تصلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم حسناء من أحسن الناس قال فكان بعض القوم يتقدم فى الصف الاول لئلا يراها ويستأخر بعضهم حتى يكون فى الصف المؤخر فاذا ركع يعنى نظر من تحت ابطه فانزل الله عز وجل ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين * (الركوع دون الصف) * أخبرنا حميد بن مسعدة عن يزيد ابن زريع قال حدثنا سعيد عن زياد الاعلم قال حدثنا الحسن ان أبا بكرة حدثه انه دخل المسجد والنبى صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون الصف فقال النبى صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد * أخبرنا محمد بن عبد الله ابن المبارك قال حدثنى أبو أسامة قال حدثنى الوليد بن كثير عن سعيد بن أبى سعيد عن أبيه عن أبى هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ثم انصرف فقال يا فلان ألا تحسن صلاتك ألا ينظر المصلى كيف يصلى لنفسه انى أبصر من ورائى كما أبصر بين يدى * (الصلاة بعد الظهر) * أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وكان يصلى بعد المغرب ركعتين فى بيته وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلى ركعتين * (الصلاة قبل العصر وذكر اختلاف الناقلين عن أبى اسحق فى ذلك) * أخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا شعبة عن أبى اسحق عن عاصم بن ضمرة قال سألنا عليا عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيكم يطيق ذلك قلنا ان لم نطقه سمعنا قال كان اذا كانت الشمس من ههنا كهيئتها من ههنا عند العصر صلى ركعتين فاذا كانت

درعا من نار (وزادك الله حرصا ولا تعد) بفتح أوله وضم العين من العود أى الى ان تركع دون الصف حتى تقوم فى الصف وقيل معناه لا تعد الى ان تسعى الى الصلاة سعيا بحيث يضيق عليك النفس وقيل لا تعد الى الابطاء وقال

(قوله ايهما صلاتك) أى التى جئت لاجلها الى المسجد وقصد أداءها فيه فان كانت تلك الصلاة هى الفرض فهل العاقل يؤخره قصوده اذا وجد ويقدم عليه غيره وان كانت هى السنة فذلك عكس المعقول اذ البيت أولى من المسجد فى حق السنة وأيضا السنة للفرض فكيف تقصد هى دونه والمقصود الزجر واللوم على ما فعل (قوله ويستأخر بعضهم) ولعلهم المنافقون أو الجهلة من الاعراب والله تعالى أعلم ودلالة الحديث على انفراد ذلك البعض غير ظاهرة (قوله زادك الله حرصا) أى ان منشأ هذا الفعل هو الحرص على العبادة وادراك فضل الامام والحرص على الخير مطلوب محبوب لكن لا تعد الى مثل هذا الفعل لاجله لان الحرص لا يستعمل على وجه يخالف الشرع وانما المحمود ان يأتى به على وفق الشرع وقوله لا تعد فهى من العود والظاهر ان المراد لا تعد الى أن تركع دون الصف ثم تلحقه لكون الخطوة والخطوتين وان لم تفسد الصلاة لكن التحرز عنها أولى وقيل لا تعد الى أن تسعى الى الصلاة سعيا بحيث تضيق عليك النفس والله تعالى أعلم (قوله الا تحسن) من التحسين أو الاحسان (كيف يصلى لنفسه) أى ان الصلاة له تنفعه فينبغى للعاقل أن يراعيها (من ورائى) تحتمل انها جارة أو موصولة ولا دلالة للحديث على الركوع دون الصف والله تعالى أعلم (قوله قبل الظهر ركعتين) قد جاء قبل الظهر ركعتان وأربع ركعات ولا اختلاف لجواز انه فعل احيانا هذا واحيانا ذاك نعم الحديث القولى يؤيد الاخذ بالاربع ويرجحه وهو حديث من ثابر على ثنتى عشرة ركعة ولذلك أخذ به علماؤنا والله تعالى أعلم (قوله من ههنا) أى من المشرق وأشار ثانيا الى المغرب أى اذا كانت الشمس فى جهة المشرق كما كانت فى جهة المغرب وقت العصر والمراد

انه يصلي وقت الضحى ركعتين وقبيل الزوال أربعا وتسمى هذه الصلاة صلاة الاوابين (بتسليم على الملائكة) يريد التشهد كما قاله اسحق بن ابراهيم ذكره الترمذي ويسمى تسليما لما فيه من قول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وهذا هو الظاهر ويؤيده الرواية الثانية يجعل التسليم في آخره يحمل ذلك التسليم على تسليم الخروج والله تعالى أعلم *(كتاب الافتتاح)* (قوله اذا افتتح التكبير في الصلاة) لعل المعنى اذا ابتدأ في الصلاة بالتكبير فنصب التكبير بنزع الخافض والحديث يدل على الجمع بين التسميع والتحميد وعلى رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه ومن لا يقول به يراه منسوخا بما لا يدل عليه فان عدم الرفع احيانا ان ثبت لا يدل على عدم

من ههنا كهيأتها من ههنا عند الظهر صلى أربعا ويصلي قبل الظهر أربعا وبعدها ثنتين ويصلي قبل العصر أربعا يفصل بين كل ركعتين بتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين * أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا حصين بن عبد الرحمن عن أبي اسحق عن عاصم بن ضمرة قال سألت علي بن أبي طالب عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في النهار قبل المكتوبة قال من يطيق ذلك ثم أخبرنا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حين تزيغ الشمس ركعتين وقبل نصف النهار أربع ركعات يجعل التسليم في آخره

(كتاب الافتتاح)

(باب العمل في افتتاح الصلاة) أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا علي بن عياش قال حدثنا شعيب عن الزهري قال حدثني سالم ح وأخبرني أحمد بن محمد بن المغيرة قال حدثنا عثمان هو ابن سعيد عن شعيب عن محمد وهو الزهري قال أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح التكبير في الصلاة رفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه واذا كبر للركوع فعل مثل ذلك ثم اذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك وقال ربنا ولك الحمد ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود

(باب رفع اليدين قبل التكبير) أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري قال أخبرني سالم عن ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم يكبر قال وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ويفعل ذلك حين يرفع رأسه من الركوع ويقول سمع الله لمن حمده ولا يفعل ذلك في السجود *(رفع اليدين حذو المنكبين)* أخبرنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود *(رفع اليدين حيال الاذنين)* أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو الاحوص عن أبي اسحق عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما افتتح الصلاة كبر ورفع يديه حتى حاذتا أذنيه ثم يقرأ بفاتحة الكتاب فلما فرغ منها قال آمين يرفع بها صوته * أخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى رفع يديه حين يكبر حيال أذنيه واذا أراد أن يركع واذا رفع رأسه من الركوع * أخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابن علية عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل في الصلاة رفع يديه وحين ركع وحين رفع رأسه

البيضاوي يحتمل أن يكون عائدا الى المشي الى الصف في الصلاة فان الخطوة والخطوتين وان لم تفسد الصلاة لكن الاولى التحرز عنها (حيال أذنيه)

استنان الرفع اذ شأن السنة تركها احيانا ويجوز استنان الامرين جميعا فلا وجه لدعوى النسخ والقول بالكراهة والله تعالى اعلم (رفع اليدين) الى قوله ثم يكبر هذا صريح في تقديم الرفع على التكبير فالاوجه الاخذ به وحمل ما يحتمله وغيره عليه والله تعالى أعلم (قوله حاذتا أذنيه) لاتناقض بين الافعال المختلفة لجواز وقوع الكل في أوقات متعددة فيكون الكل سنة الا اذا دل الدليل على نسخ البعض فلا منافاة بين الرفع الى المنكبين أو الى شحمة الاذنين أو الى فروع الاذنين أي أعاليهما وقد ذكر العلماء في التوفيق بسطا لا حاجة اليه لكون التوفيق فرع التعارض ولا يظهر التعارض أصلا (قوله رفع بها صوته) وقد جاء في بعض الروايات بخفض بها صوته لكن أهل الحديث يرونه وهما وان رجحه بعض الفقهاء والله تعالى أعلم (قوله بحيال من منكبيه) بكسر الحاء وتخفيف المثناة التحتية ولام أي تلقاءهما ثم مالك بن الحويرث ووائل بن حجر ممن صلى مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم آخر عمره فروايتهما الرفع عند الركوع والرفع منه دليل على بقائه وبطلان دعوى نسخه كيف وقد روى مالك هذا جلسة الاستراحة فحملوها على انها كانت في آخر عمره في سن الكبر فهي ليس مما فعلها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قصدا فلا يكون سنة وهذا يقتضي أن يكون الرفع الذي رواه ثابتا لا منسوخا لكونه في آخر عمره عندهم فالقول بانه منسوخ قريب من التناقض وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم لمالك هذا وأصحابه صلوا كما رأيتموني أصلي والله تعالى أعلم

(قوله فروع أذنيه) أعاليهما وفرع كل شيء أعلاه (قوله مدا) أي رفعا بليغا أو رفعا وهو مصدر من غير لفظ الفعل كقعدت جلوسا الا انه على الاول للنوع وعلى الثاني للتأكيد (هنيهة) بضم هاء وفتح نون وسكون ياء أي زمانا يسيرا والمراد السكوت قبل القراءة أو بعد الفاتحة والحديث يدل على ان الناس تركوا بعض السنن وقت الصحابة فينبغي الاعتماد على الاحاديث والله تعالى أعلم (قوله الله أكبر كبيرا) أي

من الركوع حتى حاذتا فروع أذنيه *(باب موضع الابهامين عند الرفع)* أخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا فطر بن خليفة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى تكاد ابهاماه تحاذي شحمة أذنيه *(رفع اليدين مدا)* أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا ابن أبي ذئب قال حدثنا سعيد بن سمعان قال جاء أبو هريرة الى مسجد بني زريق فقال ثلاث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل بهن تركهن الناس كان يرفع يديه في الصلاة مدا ويسكت هنيهة ويكبر اذا سجد واذا رفع *(فرض التكبيرة الاولى)* أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى قال حدثنا عبيد الله بن عمر قال حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى كما صلى ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل فعل ذلك ثلاث مرات فقال الرجل والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلمني قال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها *(القول الذي يفتتح به الصلاة)* أخبرني محمد بن وهب قال حدثنا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم قال حدثني زيد هو ابن أبي أنيسة عن عمرو بن مرة عن عون بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال قام رجل خلف نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم من صاحب الكلمة فقال رجل أنا يا نبي الله فقال لقد ابتدرها اثنا عشر ملكا * أخبرنا محمد بن شجاع المروزي قال حدثنا اسمعيل عن حجاج عن أبي الزبير عن عون بن عبد الله عن ابن عمر قال بينما نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل من القوم الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من القائل كلمة كذا وكذا فقال رجل من القوم أنا يا رسول الله قال عجبت لها وذكر كلمة معناها فتحت لها أبواب السماء قال ابن عمر ما تركته منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله *(وضع اليمين على الشمال في الصلاة)* أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن موسى بن عمير العنبري وقيس ابن سليم العنبري قالا حدثنا علقمة بن وائل عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان قائما في الصلاة قبض بيمينه على شماله *(في الامام اذا رأى الرجل قد وضع شماله على يمينه)* أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا هشيم عن الحجاج بن أبي زينب قال سمعت أبا عثمان يحدث عن ابن مسعود قال رآني النبي صلى الله عليه وسلم وقد وضعت شمالي على يميني في الصلاة فأخذ بيميني فوضعها على شمالي

(باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة) أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله بن المبارك عن زائدة قال حدثنا عاصم بن كليب قال حدثني أبي ان وائل بن حجر أخبره قال قلت لانظرن الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي فنظرت اليه فقام فكبر ورفع يديه حتى حاذتا باذنيه ثم وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد فلما أراد أن يركع رفع يديه مثلها قال ووضع يديه على ركبتيه ثم لما رفع رأسه رفع يديه مثلها ثم سجد فجعل كفيه بحذاء أذنيه ثم قعد وافترش رجله اليسرى ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى وجعل حد مرفقه الايمن على فخذه اليمنى ثم قبض اثنتين من أصابعه وحلق حلقة ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها

أي تلقاءهما (فروع أذنيه) أعاليهما وفروع كل شيء أعلاه (والرسغ) وهو مفصل بين الكف والساعد

كبرت كبيرا ويجوز ان يكون حالا مؤكدة أو مصدرا بتقدير تكبيرا كبيرا (كثيرا) أي حمدا كثيرا (ابتدرها اثنا عشر) أي يريد كل منها أن يسبق على غيره في رفعها الى محل العرض أو القبول (قوله قبض بيمينه الخ) الاحاديث دالة على أن السنة هي الوضع دون الارسال كثيرة شهيرة (قوله قلت لانظرن) أي قلت في نفسي وعزمت على النظر والتأمل في صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم (والرسغ) وهو مفصل بين الكف والساعد والمراد انه وضع بحيث صار وسط كفه اليمنى على الرسغ ويلزم منه أن يكون بعضها على الكف اليسرى والبعض على الساعد (على فخذه وركبته) أي وضع بحيث صار بعضها على الفخذ وبعضها على الركبة (حد مرفقه) أي غاية المرفق (على فخذه) أي مستعليا على الفخذ مرتفعا عنه (ثم قبض اثنتين) أي الخنصر والبنصر (وحلق حلقة) أي جعل الابهام والوسطى حلقة (ثم رفع أصبعه) أي المسبحة وقد أخذ به الجمهور وأبو حنيفة وصاحباه كما نص عليه محمد في موطئه وغيره الان بعض مشايخ المذهب أنكره ولكن أهل التحقيق من علماء المذهب نصوا على أن قولهم مخالف للرواية والدراية فلا عبرة به وأما تحريك الاصبع فقد جاء في بعض الروايات فأخذ به قوم الان الجمهور ما أخذ به لخلو غالب الروايات عنه والله تعالى أعلم

(قوله مختصرا) اسم فاعل من الاختصار هو وضع اليد على الخاصرة وقيل هو ان يمسك بيده مخصرة أى عصا يتوكأ عليها وقيل هو أن يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية أو آيتين وقيل هو أن لا يتم قيامها وركوعها وسجودها (قوله ضربة بيده) بالنصب مفعول قال على انه بمعنى فعل (ان هذا الصلب) بالرفع على انه خبر ان أو النصب على انه صفة هذا والخبر محذوف أى رابنى منك والمراد انه شبه الصلب لان المصلوب يمد يده على الجذع وهيئة الصلب فى الصلاة أن يضع يديه على خاصرتيه ويجافى بين عضديه فى القيام (قوله قد صف بين قدميه) كان المراد قد وصل بينهما (ولو راوح بينهما) أى اعتمد على احداهما مرة وعلى الاخرى مرة ليوصل الراحة الى كل منهما (قوله وأنا من المسلمين) كأنه كان يقول احيانا كذلك لارشاد الامة الى ذلك ولاقتدائهم به فيه والا فاللائق به صلى الله تعالى عليه وسلم وأنا أول المسلمين كما جاء فى كثير من الروايات والله تعالى أعلم (قوله ظلمت نفسى) اظهار للعبودية وتعظيم للربوبية والا فهو مع عصمته مغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر لو كان هناك ذنب وقيل بل المغفرة فى حقه مشروطة بالاستغفار والاقرب ان الاستغفار له زيادة خير والمغفرة حاصلة بدون ذلك لو كان هناك ذنب وفيه ارشاد للامة الى الاستغفار ومعنى (والشر ليس اليك) ان الشر ليس قربة اليك ولا يتقرب به وقيل انه لا ينسب اليك بانفراده فلا يقال خالق الشر

(باب النهى عن التخصر فى الصلاة) أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا جرير عن هشام ح وأخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله بن المبارك واللفظ له عن هشام عن ابن سيرين عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى الرجل مختصرا * أخبرنا حميد بن مسعدة عن سفيان بن حبيب عن سعيد بن زياد عن زياد ابن صبيح قال صليت الى جنب ابن عمر فوضعت يدى على خصرى فقال لى هكذا ضربة بيده فلما صليت قلت لرجل من هذا قال عبد الله بن عمر قلت يا أبا عبد الرحمن ما رابك منى قال ان هذا الصلب وان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عنه *(الصف بين القدمين فى الصلاة)* أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى عن سفيان بن سعيد الثورى عن ميسرة عن المنهال بن عمرو عن أبى عبيدة ان عبد الله رأى رجلا يصلى قد صف بين قدميه فقال خالف السنة ولو راوح بينهما كان أفضل * أخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد عن شعبة قال أخبرنى ميسرة بن حبيب قال سمعت المنهال بن عمرو يحدث عن أبى عبيدة عن عبد الله انه رأى رجلا يصلى قد صف بين قدميه فقال أخطأ السنة ولو راوح بينهما كان أعجب الى *(سكوت الامام بعد افتتاحه الصلاة)* أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عمارة بن القعقاع عن أبى زرعة بن عمرو بن جرير عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له سكتة اذا افتتح الصلاة *(باب الدعاء بين التكبيرة والقراءة)* أخبرنا على بن حجر قال أنبأنا جرير عن عمارة بن القعقاع عن أبى زرعة بن عمرو بن جرير عن أبى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة سكت هنيهة فقلت بأبى أنت وأمى يا رسول الله ما تقول فى سكوتك بين التكبير والقراءة قال أقول اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقنى من خطاياى كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلنى من خطاياى بالماء والثلج والبرد *(نوع آخر من الدعاء بين التكبير والقراءة)* أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد قال حدثنا شريح بن يزيد الحضرمى قال أخبرنى شعيب بن أبى حمزة قال أخبرنى محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة كبر ثم قال ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين اللهم اهدنى لاحسن الاعمال وأحسن الاخلاق لا يهدى لاحسنها الا أنت وقنى سيئ الاعمال وسيئ الاخلاق لا يقى سيئها الا أنت *(نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة)* أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدى قال حدثنا عبد العزيز بن أبى سلمة قال حدثنى عمى الماجشون بن أبى سلمة عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن أبى رافع عن على رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استفتح الصلاة كبر ثم قال وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا وما أنا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين * اللهم أنت الملك لا اله الا أنت أنا عبدك ظلمت نفسى واعترفت بذنبى فاغفر لى ذنوبى جميعا لا يغفر الذنوب الا أنت واهدنى لاحسن الاخلاق لا يهدى لاحسنها الا أنت واصرف عنى سيئها لا يصرف عنى سيئها الا أنت لبيك وسعديك والخير كله فى يديك والشر ليس اليك

(نهى أن يصلى الرجل مختصرا) أى وهو واضع يده على خصره (ان هذا الصلب) قال فى النهاية أى شبه الصلب لان المصلوب يمد يده على الجذع وهيئة الصلب فى الصلاة أن يضع يديه على خاصرتيه ويجافى بين عضديه فى القيام (ولو راوح بينهما) قال فى النهاية هو أن يعتمد على احداهما مرة وعلى الاخرى مرة ليوصل الراحة الى كل منهما (اللهم اغسلنى من خطاياى بالثلج والماء والبرد) استعارة للمبالغة فى التنظيف من الذنوب (والشر ليس اليك) قال النووى هذا مما يجب تأويله لان مذهب أهل الحق ان كل المحدثات فعل الله وخلقه سواء خيرها وشرها وفيه خمسة أقوال أحدها معناه لا يتقرب به اليك قاله الخليل بن أحمد والنضر بن شميل واسحق بن راهويه ويحيى ابن معين وأبو بكر بن خزيمة والازهرى وغيرهم والثانى حكاه الشيخ أبو حامد عن المزنى معناه لا يضاف اليك على

انا

(أنا بك واليك) أى وجودى بايجادك ورجوعى اليك أو بك أعتمد واليك ألتجئ (تباركت) أى تزايد خيرك وكثر (قوله وبحمدك) قيل الواو للحال والتقدير ونحن ملتبسون بحمدك وقيل زائدة والجار والمجرور حال ملتبسين بحمدك (وتعالى جدك) فى النهاية أى علا جلالك وعظمتك (قوله وقد حفزه النفس) بفتح الحاء المهملة والفاء والزاى المعجمة والنفس بفتحتين أى جهده من شدة السعى الى الصلاة وأصل الحفز الدفع العنيف وفى النهاية الحفز الحث والاعجال (فارم القوم) بفتح راء مهملة وتشديد ميم أى سكتوا ويحتمل اعجام الزاى وتخفيف الميم أى امسكوا عن الكلام والاول أشهر رواية أى سكت القائل خوفا من الناس (يبتدرونها) أى كل منهم يريد أن يسبق على غيره فى رفعها الى محل العرض أو القبول وجملة أيهم يرفعها حال أى قاصدين ظهور أيهم يرفعها والله تعالى أعلم (قوله يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين) أشار بالترجمة الى أن المراد بالحمد لله الخ ليس هذا اللفظ بل تمام السورة على الوجه الذى يقرأ فكأنه قال يستفتحون القراءة بالفاتحة فدخل فيه البسملة ان قلنا انها جزء من السورة لكن قراءة السورة يبدأ بها شرعا تبركا فلا دليل فى الحديث لمن يقول لا يقرأ البسملة أصلا نعم فى

أنا بك واليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب اليك * أخبرنا يحيى بن عثمان الحمصى قال حدثنا ابن حمير قال حدثنا شعيب بن أبى حمزة عن محمد بن المنكدر وذكر آخر قبله عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن محمد ابن مسلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام يصلى تطوعا قال الله أكبر وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين * اللهم أنت الملك لا اله الا أنت سبحانك وبحمدك ثم يقرأ *(نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة)* أخبرنا عبيد الله بن فضالة بن ابراهيم قال أنبأنا عبد الرزاق قال أنبأنا جعفر بن سليمان عن على بن على عن أبى المتوكل عن أبى سعيد ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك * أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا زيد بن الحباب قال حدثنى جعفر بن سليمان عن على بن على عن أبى المتوكل عن أبى سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك *(نوع آخر من الذكر بعد التكبير)* أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن ثابت وقتادة وحميد عن أنس انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بنا اذ جاء رجل فدخل المسجد وقد حفزه النفس فقال الله أكبر الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال أيكم الذى تكلم بكلمات فارم القوم قال انه لم يقل بأسا قال أنا يا رسول الله جئت وقد حفزنى النفس فقلتها قال النبى صلى الله عليه وسلم لقد رأيت اثنى عشر ملكا يبتدرونها أيهم يرفعها *(باب البداءة بفاتحة الكتاب قبل السورة)* أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضى الله عنهما يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين * أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهرى قال حدثنا سفيان عن أيوب عن قتادة عن أنس قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ومع أبى بكر وعمر رضى الله عنهما فافتتحوا بالحمد لله رب العالمين *(قراءة بسم الله الرحمن الرحيم)* أخبرنا على بن حجر قال حدثنا على بن

انفراده لا يقال يا خالق القردة والخنازير ويا رب الشر ونحو هذا وان كان خالق كل شئ ورب كل شئ وحينئذ يدخل الشر فى العموم والثالث معناه والشر لا يصعد اليك وانما يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح والرابع معناه والشر ليس شرا بالنسبة اليك فانك خلقته لحكمة بالغة وانما هو شر بالنسبة الى المخلوقين والخامس حكاه الخطابى انه كقولك فلان الى بنى فلان اذا كان عداده فيهم أو صغوه اليهم اه وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام هذا اشارة الى عظم جلاله وعزة سلطانه من جهة ان الملوك بأسرهم غالب التقرب لهم بالشرور وايثار أغراضهم على سائر الاغراض والله سبحانه وتعالى لسعة رحمته ونفوذ مشيئته لا يتقرب اليه بشر بل هو سبب ابعاد فالتقدير فى الحديث والشر ليس مقربا اليك ولا بد من حذف لاجل خبر ليس فيقدر هنا خاصا اه (أنا بك واليك) قال النووى أى توفيقى بك والتجائى وانتمائى اليك (تباركت) أى استحققت الثناء وقيل ثبت الخير عندك وقال ابن الانبارى تبارك العباد بتوحيدك (أستغفرك وأتوب اليك) قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فان قيل هذا وعد بطلب المغفرة لان معنى أستغفرك أطلب من الله تعالى المغفرة لان استفعل لطلب الفعل فهذا وعد بأنا سنطلب منه ولا يلزم من الوعد بالطلب حصول المطلوب الذى هو الطلب وكذا أتوب اليك وعد بالتوبة لانه توبة فى نفسه فالجواب ان هذا ليس وعدا ولا خبرا بل هو انشاء والفرق بين الخبر والانشاء ان الخبر هو الدال على ان مدلوله قد وقع قبل صدوره أو يقع بعد صدوره والانشاء هو اللفظ الدال على ان مدلوله حصل مع آخر حرف منه أو عقب آخر حرف منه على الخلاف بين العلماء فى ذلك (سبحانك اللهم وبحمدك) قال قال الخطابى أخبرنى ابن خلاد قال سألت الزجاج عن دخول الواو فى وبحمدك فقال معناه وبحمدك سبحانك (وتعالى جدك) أى علا جلالك وعظمتك (اذ جاء رجل فدخل المسجد وقد حفزه النفس) قال النووى بفتح حروفه وتخفيفها أى ضغطه لسرعته (فارم القوم) بفتح الراء وتشديد الميم أى

البحث انها تقرأ سرا أو جهرا وسيعرف حقيقته والله تعالى أعلم (قوله اذا أغفى) الاغفاء بالغين المعجمة النوم القليل في المجمع الاغفاء السنة وهي حالة الوحي غالبا و يحتمل أن يريد به الاعراض عما كان فيه (آنفا) بالمد أي قريبا (بسم الله الرحمن الرحيم انا أعطيناك الكوثر) أراد ان ظاهر هذا الحديث ان البسملة جزء من السورة لانه بين السورة بمجموع البسملة وما بعدها و يحتمل انها خارجة و بدأ السورة بها تبركا وعلى التقديرين ينبغي بداءة (١٤٤) السورة بها وقراءتها معها نعم لا يلزم منه الجهر بها (فيختلج) على بناء المفعول أي يجتذب و يقتطع (قوله صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم) يدل على أن البسملة تقرأ في أول الفاتحة ولا يدل على الجهر بها وآخر الحديث يدل على رفع هذا العمل الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى أعلم (قوله فلم يسمعنا) من الاسماع وقوله فلم نسمعها بصيغة المتكلم مع الغير من السماع وهذه الاحاديث صريحة في ترك الجهر بها والله تعالى أعلم (قوله فهي خداج) بكسر الخاء المعجمة أي غير تامة فقوله غير تمام تفسير له وهذا ليس بنص في افتراض الفاتحة بل يحتمل الافتراض وعدمه وكأنه لذلك عدل عنه أبو هريرة الى حديث قسمت الصلاة في الاستدلال على الافتراض وقوله (في نفسك) أي سرا ووجه الاستدلال هو ان قسمة الفاتحة جعلت قسمة للصلاة واعتبرت الصلاة مقسومة باعتبارها ولا يظهر ذلك الا عند لزوم الفاتحة فيها ثم لا يخفى ما في الحديث من الدلالة على خروج البسملة من الفاتحة وأخذ منه المصنف انها لا تقرأ وهو بعيد لجواز أن لا تكون جزأ من الفاتحة و يرد الشروع بالقراءة بها مع الفاتحة تبركا فمن أين جاء انها لا تقرأ فالحق أن مقتضى الادلة أنها تقرأ سرا لا جهرا كما هو مذهب علمائنا الحنفية وكونها لا تقرأ أصلا كمذهب مالك أو تقرأ جهرا كمذهب الشافعي لا تساعده الادلة ولعل مراد المصنف الاستدلال على عدم لزوم قراءتها والله تعالى أعلم

عز

مسهر عن المختار بن فلفل عن أنس بن مالك قال بينما ذات يوم بين أظهرنا يريد النبي صلى الله عليه وسلم اذ أغفى اغفاءة ثم رفع رأسه متبسما فقلنا له ما أضحكك يا رسول الله قال نزلت علي آنفا سورة بسم الله الرحمن الرحيم انا أعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر ان شانئك هو الابتر ثم قال هل تدرون ما الكوثر قلنا الله ورسوله أعلم قال فانه نهر وعدنيه ربي في الجنة آنيته أكثر من عدد الكواكب ترده علي أمتي فيختلج العبد منهم فأقول يا رب انه من أمتي فيقول لي انك لا تدري ما أحدث بعدك * أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب حدثنا الليث حدثنا خالد عن ابن أبي هلال عن نعيم المجمر قال صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن حتى اذا بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال آمين فقال الناس آمين و يقول كلما سجد الله أكبر واذا قام من الجلوس في الاثنتين قال الله أكبر واذا سلم قال والذي نفسي بيده اني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم * (ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم) * أخبرنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال سمعت أبي يقول أنبأنا أبو حمزة عن منصور بن زاذان عن أنس بن مالك قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسمعنا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم وصلى بنا أبو بكر وعمر فلم نسمعها منهما * أخبرنا عبد الله بن سعيد أبو سعيد الاشج قال حدثني عقبة بن خالد قال حدثنا شعبة وابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم أسمع أحدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم * أخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا عثمان بن غياث قال أخبرني أبو نعامة الحنفي قال حدثنا ابن عبد الله بن مغفل قال كان عبد الله بن مغفل اذا سمع أحدنا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم يقول صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف أبي بكر وخلف عمر رضي الله عنهما فما سمعت أحدا منهم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم * (ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب) * أخبرنا قتيبة عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج هي خداج هي خداج غير تمام فقلت يا أبا هريرة اني احيانا أكون وراء الامام فغمز ذراعي وقال اقرأ بها يا فارسي في نفسك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يقول الله عز وجل قسمت الصلاة بيني و بين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله عز وجل حمدني عبدي يقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله

سكتوا (نزلت علي آنفا) بالمد أي قريبا (فيختلج العبد) يجتذب و يقتطع (فهي خداج) تفسيره قوله (غير تمام) قال في النهاية الخداج النقصان وانما قال فهي خداج والخداج مصدر على حذف المضاف أي ذات خداج أو يكون قد وصفها بالمصدر نفسه مبالغة كقوله فانما هي اقبال وادبار (قسمت الصلاة بيني و بين عبدي نصفين الحديث) قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام يدل على أمور منها أن نستعين منها طلب بلفظ الخبر والثاني انه ما قدم اياك نعبد على اياك نستعين الا لكونه مما لله فيتقدم على ما للعبد لانه أشرف وليقع في قسم الله وان كان قد قيل الاستعانة هي خلق القدرة على الفعل وهو متقدم على الفعل فكان ينبغي أن يتقدم في اللفظ الا ان ما ذكرناه أولى لان تقديم الاشرف قاعدة مشهورة وانه يقع ما لله في النصف الذي لله أيضا فيناسبه والثالث ان البسملة ليست من الفاتحة لانها لو كانت منها لكانت آية بانفرادها لوجود الفاصلة فيها واذا كانت آية يكون

(قوله لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) ليس معناه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب في عمره قط أو لمن لم يقرأ في شيء من الصلوات قط حتى لا يقال لازم الاول افتراض الفاتحة في عمره مرة ولو خارج الصلاة ولازم الثاني افتراضها مرة في صلاة من الصلوات فلا يلزم منه الافتراض لكل صلاة وكذا ليس معناه لا صلاة لمن ترك الفاتحة ولو في بعض الصلوات اذ لازمه انه بترك الفاتحة في بعض الصلوات تفسد الصلوات كلها ما ترك فيها وما لم يترك فيها اذ كلمة لا لنفي الجنس ولا قائل به بل معناه لا صلاة لمن لم يقرأ بالفاتحة من الصلوات التي لم تقرأ فيها فهذا عموم محمول على الخصوص بشهادة العقل وهذا الخصوص هو الظاهر المتبادر الى الافهام من مثل هذا العموم وهذا الخصوص لا يضر بعموم النفي للجنس لشمول النفي بعد لكل صلاة ترك فيها الفاتحة وهذا يكفي في عموم النفي ثم قد قرر وان النفي لا يعقل الا مع نسبة بين أمرين فيقتضي نفي الجنس أمرا مستندا الى الجنس ليتعقل النفي مع نسبته فان كان ذلك الامر مذكورا في الكلام فذاك والا يقدر من الامور العامة كالكون والوجود اما الكمال فقد حقق المحقق الكمال ضعفه لانه مخالف للقاعدة لا يصار اليه الا بدليل والوجود في كلام الشارع يحمل على الوجود الشرعي دون الحسي فمفاد الحديث نفي الوجود الشرعي للصلاة التي لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وهو (١٤٥) عين نفي الصحة وما قال أصحابنا انه من حديث الآحاد وهو ظني لا يفيد العلم وانما يوجب العمل فلا يلزم منه الافتراض ففيه انه يكفي في المطلوب انه يوجب العمل ضرورة انه يوجب العمل بمدلوله لا بشيء آخر ومدلوله عدم صحة صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فوجوب العمل به يوجب القول بفساد تلك الصلاة وهو المطلوب فالحق ان الحديث يفيد بطلان الصلاة اذا لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب نعم يمكن أن يقال قراءة الامام قراءة المقتدي كما ورد به بعض الاحاديث فلا يلزم بطلان صلاة المقتدي اذا ترك الفاتحة وقرأها الامام بقي ان الحديث يوجب قراءة

الفاتحة في تمام الصلاة لا في كل ركعة لكن اذا ضم اليه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم وافعل في صلاتك كلها للاعرابي المسيء صلاته يلزم افتراضها في كل ركعة ولذلك عقب هذا الحديث بحديث الاعرابي في صحيح البخاري فلله دره ما أدقه والله تعالى أعلم (قوله فصاعدا) ظاهره وجوب ما زاد على الفاتحة بمعنى بطلان الصلاة بدونه وقد اتفقوا أو غالبهم على عدم الوجوب بهذا المعنى فلعلهم يحملونه على معنى فما كان صاعدا فهو أحسن والله تعالى أعلم (نقيضا) صوتا كصوت الباب اذا فتح (أبشر) من الابشار (أوتيتهما) على بناء المفعول وكذا لم يؤتهما (حرفا منهما) أي مما فيه من الدعاء الا أعطيته أي أعطيت مقتضاه والمرجو ان هذا لا يختص به بل يعمه وأمته صلى الله تعالى عليه وسلم (قوله ألم يقل الله الخ) مطلق الامر وان كان لا يفيد الفور لكن الامر ههنا مقيد بقوله اذا دعاكم أي الرسول فيلزم الاستجابة وقت الدعاء بلا تأخير وضمير دعاكم للرسول وذكر الله للتنبيه على ان دعاءه دعاء الله واستجابته له تعالى لا يلزم من وجوب استجابته في الصلاة بقاء الصلاة وانما لازمه رفع الاثم والفساد (قولك) بالنصب أي اذكره (والقرآن العظيم) عطف على السبع المثاني واطلاق اسم القرآن على بعضه شائع

عز وجل أثنى علي عبدي يقول العبد مالك يوم الدين يقول الله عز وجل مجدني عبدي يقول العبد اياك نعبد واياك نستعين فهذه الآية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل * (ايجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة) * أخبرنا محمد بن منصور عن سفيان عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب * أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن معمر عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا * (فضل فاتحة الكتاب) * أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا أبو الاحوص عن عمار بن رزيق عن عبد الله بن عيسى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده جبريل عليه السلام اذ سمع نقيضا فوقه فرفع جبريل عليه السلام بصره الى السماء فقال هذا باب قد فتح من السماء ما فتح قط قال فنزل منه ملك فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابشر بنورين اوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة لم تقرأ حرفا منهما الا أعطيته * (تأويل قول الله عز وجل ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم) * أخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن قال سمعت حفص بن عاصم يحدث عن أبي سعيد بن المعلى ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو يصلي فدعاه قال فصليت ثم أتيته فقال ما منعك أن تجيبني قال كنت أصلي قال ألم يقل الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم الا أعلمك أعظم سورة قبل أن أخرج من المسجد قال فذهب ليخرج قلت يا رسول الله قولك قال الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني الذي أوتيت والقرآن العظيم * أخبرنا

حد القسمة بين العبد و بين الله مالك يوم الدين لكن النص على خلاف ذلك وقيل هذا ظاهر النص ليس مرادا لان الصلاة ليست مقسومة بالاجماع بل قراءتها والقراءة أيضا ليست مقسومة بالاجماع بدليل السورة التي مع الفاتحة بل بعض القراءة فيكون التقدير قسمت بعض قراءة الصلاة و بعض قراءة الصلاة لا يستلزم الفاتحة فالمقسوم عندنا بعض الفاتحة ونحن نقول به اه (فصاعدا) نصب على الحال بفعل واجب الاضمار (نقيضا) هو

(قوله وهي مقسومة الخ) أي وقال تعالى هي مقسومة الخ (قوله الطول) بضم الطاء وفتح واو جمع الطولى الستة معلومة والسابعة هي سورة التوبة وقيل غيرها والله تعالى أعلم (قوله قد خالجنيها) أي نازعني القراءة والظاهر انه قال نهيا وانكار الذلك نعم هو انكار لما سوى الفاتحة دونها والله تعالى أعلم (قوله أنازع القرآن) على بناء المفعول والقرآن منصوب بتقدير في القرآن أي أحارب في قراءته كأني أجذبه الى غيري وغيري يجذبه مني اليه يحتمل انهم جهروا بالقراءة خلفه فشغلوه والمنع مخصوص به ويحتمل أنه ورد في غير الفاتحة كما فيما تقدم

الحسين بن حريث قال حدثنا الفضل بن موسى عن عبد الحميد بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انزل الله عز وجل في التوراة ولا في الانجيل مثل أم القرآن وهي السبع المثاني وهي مقسومة بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل * اخبرني محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن الاعمش عن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اوتي النبي صلى الله عليه وسلم سبعا من المثاني السبع الطول * اخبرنا علي بن حجر قال حدثنا شريك عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله عز وجل سبعا من المثاني قال السبع الطول * (ترك القراءة خلف الامام فيما لم يجهر به) * اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فقرأ رجل خلفه سبح اسم ربك الاعلى فلما صلى قال من قرأ سبح اسم ربك الاعلى قال رجل أنا قال قد علمت أن بعضكم قد خالجنيها * أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الظهر أو العصر ورجل يقرأ خلفه فلما انصرف قال أيكم قرأ بسبح اسم ربك الاعلى فقال رجل من القوم انا ولم أردبها الا الخير فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد عرفت ان بعضكم قد خالجنيها * (ترك القراءة خلف الامام فيما جهر به) * أخبرنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن ابن اكيمة الليثي عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي أحد منكم آنفا قال رجل نعم يا رسول الله قال اني أقول مالي أنازع القرآن قال فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة من الصلاة حين سمعوا ذلك * (قراءة أم القرآن خلف الامام فيما جهر به الامام) * أخبرنا هشام بن عمار عن صدقة عن زيد بن واقد عن حرام بن حكيم عن نافع بن محمود بن ربيعة عن عبادة بن الصامت قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة فقال لا يقرأن أحد منكم اذا جهرت بالقراءة الا بام القرآن * (تأويل قوله عز وجل واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون) * أخبرنا الجارود بن معاذ الترمذي قال حدثنا أبو خالد الاحمر عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد * أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا محمد بن سعد الانصاري قال حدثني محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا قال أبو عبد الرحمن كان المخرمي يقول هو ثقة يعني محمد بن سعد الانصاري * (اكتفاء المأموم بقراءة الامام) * أخبرني هرون بن عبد الله قال حدثنا زيد بن الحباب قال حدثنا معاوية بن صالح قال حدثني أبو الزاهرية قال حدثني كثير بن مرة الحضرمي عن أبي الدرداء سمعه يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أفي كل صلاة قراءة قال نعم قال رجل من الانصار وجبت هذه فالتفت الي وكنت أقرب القوم منه فقال ما أرى الامام اذا أم القوم الا قد كفاهم قال أبو عبد الرحمن هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطأ انما هو قول أبي الدرداء ولم يقرأ هذا مع الكتاب * (ما يجزئ من القراءة لمن لا يحسن القرآن) * أخبرنا يوسف بن عيسى ومحمود بن غيلان عن الفضل بن موسى قال حدثنا مسعر عن ابراهيم السكسكي عن ابن أبي أوفى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لا أستطيع ان آخذ شيأ من القرآن فعلمني شيأ يجزئني من

الصوت (السبع الطول) بضم الطاء وفتح الواو جمع الطولى كالكبرى والكبر والفضلى والفضل (خالجنيها)

ويحتمل العموم فلا يقرأ فيما يجهر الامام أصلا لا بالفاتحة ولا غيرها لا سرا ولا جهرا وما جاء عن أبي هريرة من قوله اقرأ بها يا فارسي يحمل على السر والله تعالى أعلم (قوله الا بام القرآن) ظاهر هذه الرواية اباحة القراءة بالفاتحة ولو جهر الامام فلعل من يمنع عنها يقول ان النهي يقدم على الاباحة عند التعارض ولا يخفى ان المعارضة حال السر مفقودة فالمنع حينئذ غير ظاهر حالة السر ولهذا مال محمد وبعض المشايخ وغيرهم الى قراءة الفاتحة حال السر ورجحه علي القاري في شرح موطأ محمد ورأى انه الاحوط والله تعالى أعلم (قوله واذا قرأ) أي الامام (فانصتوا) اي اسكتوا للاستماع وهذا لا يكون الا حالة الجهر وهذا الحديث صححه مسلم ولا عبرة بتضعيف من ضعفه والمصنف أشار الى أن هذا الحديث تفسير للآية فيحمل عموم اذا قرأ القرآن على خصوص قراءة الامام (قوله فالتفت الي) أي أبو الدرداء والى هذا أشار المصنف بقوله القرآن انما هذا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خطأ الخ أي رفعه خطأ والصواب وقفه (قوله يجزئني) من الاجزاء أي يكفيني منه أي أقرؤه مقام القرآن ما دام ما أحفظه والا فالسعي في حفظه لازم وهذا يدل على ان العاجز عن القرآن يأتي بالتسبيحات ولا يقرأ ترجمة القرآن بعبارة أخرى

غير نظم القرآن (قوله اذا أمن القارئ) أخذ منه المصنف الجهر بآمين اذ لو أسر الامام بآمين لما علم القوم بتأمين الامام فلا يحسن الامر اياهم بالتأمين عند تأمينه وهذا استنباط دقيق يرجحه ما سبق من التصريح بالجهر وهذا هو الظاهر المتبادر نعم قد يقال يكفي في الامر معرفتهم لتأمين الامام بالسكوت عن القراءة لكن تلك معرفة ضعيفة بل كثيرا ما يسكت الامام عن القراءة ثم يقول آمين بل الفصل بين القراءة والتأمين هو اللائق فيتقدم تأمين المقتدي على تأمين الامام اذا اعتمد على هذه الامارة لكن رواية اذا قال الامام ولا الضالين ربما رجح

القرآن فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله * (جهر الامام بآمين) * أخبرنا عمرو بن عثمان قال حدثنا بقية عن الزبيدي قال أخبرني الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمن القارئ فأمنوا فان الملائكة تؤمن فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر الله له ما تقدم من ذنبه * أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أمن القارئ فأمنوا فان الملائكة تؤمن فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه * أخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثني معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فان الملائكة تقول آمين وان الامام يقول آمين فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه * أخبرنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة انهما أخبراه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فأمنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه * (باب الامر بالتأمين خلف الامام) * أخبرنا قتيبة عن مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه * (فضل التأمين) * أخبرنا قتيبة عن مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال احدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه * (قول المأموم اذا عطس خلف الامام) * أخبرنا قتيبة قال حدثنا رفاعة بن يحيى بن عبد الله بن رفاعة بن رافع عن عم أبيه معاذ بن رفاعة بن رافع عن أبيه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فعطست فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف فقال من المتكلم في الصلاة فلم يكلمه أحد ثم قالها الثانية من المتكلم في الصلاة فقال رفاعة بن رافع بن عفراء أنا يا رسول الله قال كيف قلت قال قلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكا أيهم يصعد بها * أخبرنا عبد الحميد بن محمد قال حدثنا مخلد قال حدثنا يونس بن أبي اسحق عن أبيه عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كبر رفع يديه أسفل من أذنيه فلما قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين فسمعته وأنا خلفه قال فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يقول الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته قال من صاحب الكلمة في الصلاة فقال الرجل أنا يا رسول الله وما أردت بها بأسا قال النبي صلى الله عليه وسلم لقد ابتدرها اثنا عشر ملكا فما نهنهها شيء دون العرش * (جامع ما جاء في القرآن) * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت سأل الحرث بن هشام رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يأتيك الوحي قال في مثل صلصلة الجرس فيفصم عني وقد وعيت عنه وهو أشده علي وأحيانا يأتيني في مثل صورة الفتى فينبذه الي * أخبرنا محمد بن سلمة والحرث

أي نازعنيها (فما نهنهها) أي ما منعها وكفها عن الوصول اليه (كيف يأتيك الوحي) يحتمل ان يكون المسؤل عنه

هذا التأويل فليتأمل والاقرب ان أحد اللفظين من تصرفات الرواة وحينئذ فرواية اذا أمن أشهر وأصح فهي أشبه أن تكون هي الاصل والله تعالى أعلم (قوله بضعة وثلاثون) بكسر الباء وقد تفتح من الثلاث الى التسع والحديث يدل على جواز التحميد للعاطس جهرا (قوله فسمعته وأنا خلفه) ظاهره الجهر بآمين (فما نهنهها) أي منعها وكفها عن الوصول اليه (قوله كيف يأتيك الوحي) ظاهره ان السؤال عن كيفية الوحي نفسه لا عن كيفية الملك الحامل له ويدل عليه أول الجواب لكن آخر الجواب يميل الى أن المقصود بيان كيفية الملك الحامل فيقال يلزم من كون الملك في صورة الانسان كون الوحي في صورة مفهوم متبين أول الوهلة فبالنظر الى هذا اللازم صار بيانا لكيفية الوحي فلذلك قوبل بصلصلة الجرس

ويحتمل أن المراد السؤال عن كيفية الحامل أي كيف يأتيك حامل الوحي وقوله (في صلصلة الجرس) يأتيني في صوت متدارك لا يدرك في أول الوهلة كصوت الجرس أي يجيء في صورة وهيئة لها مثل هذا الصوت فنبه بالصوت الغير المعهود على انه يجيء في هيئة غير معهودة فلذا قابله بقوله في صورة الفتى وعلى الوجهين فصلصلة الجرس مثال لصوت الوحي والصلصلة بصادين مهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة صوت وقوع الحديد بعضه على بعض والجرس بفتحتين الجلجل الذي يعلق في رؤس الدواب ووجه الشبه هو انه صوت متدارك لا يدرك في أول الوهلة (فيفصم) بضرب أي فينقطع عني حامل الوحي الوحي (وقد وعيت عنه) أي حفظت عنه أي أجده في قلبي مكشوفا متبينا بلا التباس ولا اشكال (فينبذه)

ابن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان الحرث بن هشام سال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يأتيك الوحى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحيانا يأتيني فى مثل صلصلة الجرس وهو أشده على فيفصم عنى وقد وعيت ما قال وأحيانا يتمثل لى الملك رجلا

(قال احيانا) نصب على الظرف صفة للوحى نفسه و يحتمل أن يكون صفة حامله أو ما هو أعم من ذلك وعامله (يأتيني) مؤخر عنه (فى مثل صلصلة الجرس) بصادين مهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة وهى فى الاصل صوت وقوع الحديد بعضه على بعض ثم أطلق على كل صوت له طنين وقيل هو صوت متدارك لا يدرك فى أول وهلة والجرس الجلجل الذى يعلق فى رؤس الدواب فان قيل كيف شبه المحمود بالمذموم فان صوت الجرس مذموم لصحة النهى عنه والاعلام بان الملائكة لا تصحب رفقة فيها جرس فالجواب انه لا يلزم فى التشبيه تساوى المشبه بالمشبه به فى كل صفاته بل يكفى اشتراكهما فى صفة ما والمقصود هنا بيان الحس فذكر ما ألف السامعون سماعه تقريبا لافهامهم وأخذ من هذا جواز تشبيه الشعراء ريق المحبوبة ونحوه بالخمر واستدل عليه بقول كعب * كأنه منهل بالراح معلول * وقد أنشده فى حضرة النبى صلى الله عليه وسلم وأقره والصلصلة المذكورة صوت الملك بالوحى قال الخطابى يريد انه صوت متدارك يسمعه ولا يثبته أول ما يسمعه حتى يفهمه بعد وقيل بل هو صوت حفيف اجنحة الملك والحكمة فى تقدمه أن يفرغ سمعه للوحى فلا يبقى فيه مكان لغيره (وهو أشده على) قال البلقينى سبب ذلك ان الكلام العظيم له مقدمات تؤذن بتعظيمه للاهتمام به وقال بعضهم انما كان شديدا عليه ليستجمع قلبه فيكون أوعى لما سمع وقيل انما كان ينزل هكذا اذا نزلت آية وعيد او تهديد وفائدة هذه الشدة ما يترتب على المشقة من زيادة الزلفى والدرجات (فيفصم عنى) بفتح أوله وسكون الفاء وكسر المهملة أى يقطع و ينجلى ما يغشانى و يروى بضم أوله من الرباعى وأصل الفصم القطع وقيل الفصم بالفاء القطع بلا ابانة و بالقاف القطع بابانة (وأحيانا يتمثل لى الملك رجلا) التمثل مشتق من المثل أى يتصور واللام فى الملك للعهد أى جبريل وصرح به رواية ابن سعد ورجلا منصوب نصب المصدر أى مثل رجل او الحال أى هيئة رجل او التمييز قال المتكلمون الملائكة أجسام علوية لطيفة تتشكل أى شكل أرادوا وقد سأل عبد الحق الصقلى امام الحرمين حين اجتمع به بمكة عن هذه وكيف كان جبريل يجىء مرة فى صورة دحية و جاء مرة فى هيئة رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر وصورته الاصلية له ستمائة جناح وكل جناح منها يسد الافق فقال من قائل انه سبحانه يفنى الزائد من خلقه ثم يعيده ومن قائل ان ذلك انما هو تمثيل فى عين الرائى لا فى جسم جبريل وهو الذى يعطيه قوله يتمثل قال وتحقيقه ان جبريل عبارة عن الحقيقة الملكية الخاصة وملك لا يتغير بالصور والقوالب كما ان حقيقتنا لا تتغير بها ألا ترى ان الجسم يتغير و يفنى معان الارواح لا تتغير كما انها فى الجنة تركب على أجسام لطيفة نورانية ملكية تنعكس الابدان الآدمية الكثيفة هناك الى عالم الكمال الجسمانى على نحو الاجسام الملكية الآن فحقيقة جبريل كانت معلومة عند النبى صلى الله عليه وسلم محمولة فى أى قالب كان قلت ولهذا ورد فى حديث مجيئه وسؤاله عن الايمان ما جاءنى قط الا وأنا أعرفه الا أن يكون هذه المرة ثم قال ومن هذا فهم السر المودع فى عصا موسى كيف كانت تارة ثعبانا فاتحا فاه وأخرى شمعة ومرة شجرة صورتها مثمرة وأخرى بعيرا يحادثه اذا استوحش فتارة عود وأخرى ذو روح وانحطت مرة على فرعون و جعلت تقول يا موسى مرنى بما شئت و يقول فرعون أسألك بالذى أرسلك الا أخذتها فيأخذها فتعود عصا اهـ وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام وقال الشيخ سراج الدين البلقينى ما ذكره امام الحرمين لا ينحصر الحال فيه بل يجوز ان يكون الآتى هو جبريل بشكله الاصلى الا انه انضم فصار على قدر هيئة الرجل واذا ترك ذلك عاد الى هيئته ومثل ذلك القطن اذا جمع بعد ان كان متنفشا فانه بالنفش يحصل له صورة كبيرة وذاته لم تتغير وهذا على سبيل التقريب والحق ان تمثل الملك رجلا ليس معناه ان ذاته انقلبت رجلا بل معناه انه ظهر بتلك الصورة تأنيسا لمن يخاطبه والظاهر أيضا ان القدر لا يزول ولا يفنى

كيضرب أى يلقيه الى فى صوت انسان والله تعالى أعلم (قوله يتمثل) أى يتصور وتعريف الملك للعهد أى جبريل المعروف بانه حامل الوحى ورجلا نصبه على المصدر أى مثل رجل او الحال بتقدير هيئة رجل أو التمييز والتمثل ظهور الشئ فى مثال غيره والارواح القوية يمكن ظهورها باذن الله تعالى فى صور كثيرة وأمثلة عديدة فى حالة واحدة من غير أن يموت الجسم الاصلى الذى هو ذو اجنحة كثيرة فلا يرد ان الجانى كان روح جبريل فينبغى أن يموت الجسم القديم له لمفارقة الروح اياه والا فليس الجانى روح جبريل ولا جسمه فما معنى مجيئه بالوحى والله تعالى أعلم

فيكلمنى

فيكلمنى فاعى ما يقول قالت عائشة ولقد رأيته ينزل عليه فى اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وان جبينه ليتفصد عرقا * أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو عوانة عن موسى بن أبى عائشة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله عز وجل لا تحرك به لسانك لتعجل به ان علينا جمعه وقرآنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل شدة وكان يحرك شفتيه قال الله عز وجل لا تحرك به لسانك لتعجل به ان علينا جمعه وقرآنه قال جمعه فى صدرك ثم تقرأه فاذا قرأناه فاتبع قرآنه قال فاستمع له وانصت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتاه جبريل استمع فاذا انطلق قرأه كما اقرأه * أخبرنا نصر بن على قال أنبأنا عبد الاعلى قال حدثنا معمر عن الزهرى عن عروة عن ابن مخرمة ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان فقرأ فيها حروفا لم يكن نبى الله صلى الله عليه وسلم اقرأنيها قلت من أقرأك هذه السورة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت كذبت ما هكذا اقرأك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذت بيده أقوده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انك اقرأتنى سورة الفرقان وانى سمعت هذا يقرأ فيها حروفا لم تكن اقرأتنيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ يا هشام فقرأ كما كان يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا أنزلت ثم قال اقرأ يا عمر فقرأت فقال هكذا أنزلت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان القرآن أنزل على سبعة أحرف * أخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثنى مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارى قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول سمعت هشام ابن حكيم يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرؤها عليه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأنيها فكدت ان أعجل عليه ثم أمهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه فجئت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انى سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأتنيها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ فقرأ القراءة التى سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا أنزلت ثم قال لى اقرأ فقرأت فقال هكذا أنزلت ان هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤا ما تيسر منه * أخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال حدثنا ابن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال أخبرنى عروة بن الزبير ان المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القارى أخبراه انهما سمعا عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستمعت لقراءته فاذا هو يقرؤها على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكدت أساوره فى الصلاة فتصبرت حتى سلم فلما سلم لببته بردائه فقلت من أقرأك هذه السورة التى سمعتك تقرؤها فقال اقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت كذبت فوالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو أقرأنى هذه السورة التى سمعتك تقرؤها فانطلقت به أقوده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انى سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها وأنت اقرأتنى سورة الفرقان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسله يا عمر اقرأ يا هشام فقرأ عليه القراءة التى سمعته يقرؤها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا أنزلت ثم قال رسول الله صلى الله عليه

بل يخفى على الرائى فقط اهـ (فيكلمنى) قال الحافظ ابن حجر وقع فى رواية البيهقى من طريق القعنبى عن مالك فيعلمنى بالعين بدل الكاف والظاهر انه تصحيف فقد وقع فى الموطا رواية القعنبى بالكاف وكذا للدارقطنى فى حديث مالك من طريق القعنبى وغيره (فاعى ما يقول) زاد أبو عوانة فى صحيحه وهو أهون على (وان جبينه ليتفصد عرقا) بالفاء وتشديد المهملة مأخوذ من الفصد وهو قطع العرق لاسالة الدم شبه جبينه بالعرق المفصود مبالغة فى كثرة العرق وعرقا تمييز وحكى العسكرى بالتصحيف عن بعض شيوخه انه قرأه ليتقصد بالقاف قال العسكرى فان ثبت فهو من قولهم تقصد الشئ اذا تكسر وتقطع ولا يخفى بعده اهـ قال الحافظ ابن حجر وقد وقع فى هذا التصحيف أبو الفضل بن طاهر فرده عليه المؤتمن الساجى بالفاء قال فاصر على القاف (لببته بردائه) قال فى النهاية يقال لببت الرجل اذا جعلت فى عنقه ثوبا أو غيره وجررته به وأخذت بتلبيب فلان اذا جمعت عليه ثوبه الذى هو لابسه وقبضت على نحره والتلبيب مجمع ما فى موضع اللبب من ثياب الرجل (فكدت أساوره)

(قوله ليتفصد) بالفاء وتشديد المهملة أى ليجرى ويسيل (عرقا) تمييز (قوله يعالج) يتحمل (يحرك شفتيه) أى لكل حرف عقب سماعه من جبريل (ثم تقرأه) بالنصب عطف على جمعه بتقدير ان فهو عطف الفعل على الاسم الصريح (قوله قلت كذبت) يفهم منه انه لا يأثم الرجل بتكذيب الحق اذا ظهر له أمارة خلافه و بنى عليه التكذيب وان القرآن ما لم يتواتر لا يكفر صاحبه بالتكذيب فليتأمل (ان القرآن أنزل على سبعة أحرف) أى على سبعة لغات مشهورة بالفصاحة وكان ذلك رخصة أولا تسهيلا عليهم ثم جمعه عثمان رضى الله تعالى عنه حين خاف الاختلاف عليهم فى القرآن وتكذيب بعضهم بعضا على لغة قريش التى أنزل عليها أولا والله تعالى أعلم (قوله أعجل) من حد سمع اى آخذه وأجره وهو فى الصلاة (لببته) بالتشديد يقال لببت الرجل تلبيبا اذا جعلت فى عنقه ثوبا وجررته به (قوله أساوره) أى أواثبه من سار اليه وثب

(قوله أضاة بنى غفار) الاضاة بوزن حصاة الغدير (أن تقرئ أمتك) من الاقراء ونصب أمتك وجوزانه من القراءة ورفع الامة والمعنى أوفق بالاول اذأمر احد بفعل غيره غير مستحسن فليتأمل (معافاته) بفتح التاء لانه منصوب وهو مفرد لا جمع (لا تطيق ذلك) أي يومئذ لعدم ممارسة الناس كلهم لغة قريش فلو كلفوا (١٥٠) بالقراءة بها لثقل عليهم يومئذ بخلاف اذا مارسوا كما عليه الامر اليوم والله تعالى أعلم

وسلم اقرأ يا عمر فقرأت القراءة التى اقرأنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا أنزلت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤا ما تيسر منه * أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن أبى ليلى عن أبى بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عند أضاة بنى غفار فأتاه جبريل عليه السلام فقال ان الله عز وجل يأمرك ان تقرئ أمتك القرآن على حرف قال اسأل الله معافاته ومغفرته وان أمتى لا تطيق ذلك ثم أتاه الثانية فقال ان الله عز وجل يأمرك ان تقرئ أمتك القرآن على حرفين قال اسأل الله معافاته ومغفرته وان أمتى لا تطيق ذلك ثم جاءه الثالثة فقال ان الله عز وجل يأمرك ان تقرئ أمتك القرآن على ثلاثة أحرف فقال اسأل الله معافاته ومغفرته وان أمتى لا تطيق ذلك ثم جاءه الرابعة فقال ان الله عز وجل يأمرك ان تقرئ أمتك القرآن على سبعة أحرف فأيما حرف قرؤا عليه فقد أصابوا قال أبو عبد الرحمن هذا الحديث خولف فيه الحكم خالفه منصور بن المعتمر رواه عن مجاهد عن عبيد بن عمير مرسلا * أخبرنى عمرو بن منصور قال حدثنا أبو جعفر بن نفيل قال قرأت على معقل بن عبيد الله عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن أبى بن كعب قال اقرأنى رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة فبينا أنا فى المسجد جالس اذ سمعت رجلا يقرؤها يخالف قراءتى فقلت له من علمك هذه السورة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لا تفارقنى حتى نأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيته فقلت يا رسول الله ان هذا خالف قراءتى فى السورة التى علمتنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ يا أبى فقرأتها فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسنت ثم قال للرجل اقرأ فقرأ فخالف قراءتى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسنت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبى انه أنزل القرآن على سبعة أحرف كلهن شاف كاف قال أبو عبد الرحمن معقل بن عبيد الله ليس بذلك القوى * أخبرنى يعقوب ابن ابراهيم قال حدثنا يحيى عن حميد عن أنس عن أبى قال ما حاك فى صدرى منذ أسلمت الا أنى قرأت آية وقرأها آخر غير قراءتى فقلت أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الآخر أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يا نبى الله أقرأتنى آية كذا وكذا قال نعم وقال الآخر ألم تقرئنى آية كذا وكذا قال نعم ان جبريل وميكائيل عليهما السلام أتيانى فقعد جبريل عن يمينى وميكائيل عن يسارى فقال جبريل عليه السلام اقرأ القرآن على حرف فقال ميكائيل استزده استزده حتى بلغ سبعة أحرف فكل حرف شاف كاف * أخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الابل المعقلة اذا عاهد عليها أمسكها وان أطلقها ذهبت * أخبرنا عمران بن موسى قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا شعبة عن منصور عن أبى وائل عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال بئسما لاحدهم ان يقول نسيت آية كيت وكيت بل هو نسى استذكروا القرآن فانه أسرع

أى أواتيه وأقاتله (ان هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف) فى المراد به أكثر من ثلاثين قولا حكيتها فى الاتقان والمختار عندى انه من المتشابه الذى لا يدرى تأويله (اضاة بنى غفار) قال فى النهاية الاضاة بوزن الحصاة الغدير وجمعها أضى وآضاء كأكم وآكام (ما حاك فى صدرى) أى ما أثر (الابل المعقلة) قال فى النهاية أى المشدودة بالعقال والتشديد فيه للتكثير (بئسما لاحدكم أن يقول نسيت آية كيت وكيت بل هو نسى) قال القرطبى اختلف فى متعلق هذا الذم فقيل هو على نسبة الانسان لنفسه النسيان اذ لا صنع له فيه فالذى ينبغى له أن يقول أنسيت مبنيا للمفعول وهو مردود بقوله انما أنا بشر أنسى كما تنسون وقيل

(قوله تخالف قراءتى) أى يقرؤها قراءة تخالف قراءتى أو هو يخالف قراءتى وعلى الاول تخالف بالمثناة فوقية وعلى الثانى بالتحتية (من علمك) من التعليم (لا تفارقنى) نهى أو نفى بمعنى النهى (كلهن) أى كل واحد منهن شاف كاف أو مجموع من شاف كاف وافرادهما على لفظ كل فانه مفرد مذكر والاول أظهر وبالمقصود أوفق والله تعالى أعلم (قوله ما حاك فى صدرى) أى أثر شك فى صدرى ولا وقع وقد جاء صريحا انه وقع فى صدره يومئذ شك عصمه الله تعالى منه ببركته نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم (استزده) أى اطلب من الله تعالى الزيادة على حرف واحد او من جبريل بناء على انه واسطة (قوله المعقلة) فى النهاية أى المشددة بالعقال أو التشديد فيه للتكثير (قوله أن يقول نسيت آية كيت) بالتخفيف لما فيه من التشبه بمن ذمه الله تعالى بقوله كذلك أتتك آياتنا

فنسيتها وكذلك اليوم تنسى فالاحتراز عن مثل هذا القول أحسن (بل هو نسى) بالتشديد أى الله تعالى قد أزال عن قلبه ما أزال فليقل نسيت بالتشديد لكونه أوفق بالواقع وأبعد من الوقوع فى المكروه (استذكروا القرآن) أى اذكروه واحفظوه وكرروه بالسين للمبالغة (تفصيا) بالفاء والصاد المهملة أى خروجا وتخلصا

(من النعم من عقله) بضم عين وقاف جمعا وقد يسكن القاف جمع عقال بكسر العين وهو حبل صغير يشد به ساعد البعير الى فخذه وتذكير الضمير لان النعم يذكر ويؤنث ذكره النووى فى شرح مسلم (قوله فى ركعتى الفجر) المراد (١٥١) أنه يقرأ فيهما بالآيتين او السورتين بعد الفاتحة الا انه تركها الراوى لظهورها

تفصيا من صدور الرجال من النعم من عقله * (القراءة فى ركعتى الفجر) * أخبرنى عمران بن يزيد قال حدثنا مروان بن معاوية الفزارى قال حدثنا عثمان بن حكيم قال أخبرنى سعيد بن يسار ان ابن عباس أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى ركعتى الفجر فى الاولى منهما الآية التى فى البقرة قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا الى آخر الآية وفى الاخرى آمنا بالله واشهد بانا مسلمون * (باب القراءة فى ركعتى الفجر بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد) * أخبرنا عبد الرحمن بن ابراهيم دحيم قال حدثنا مروان قال حدثنا يزيد بن كيسان عن أبى حازم عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فى ركعتى الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد * (تخفيف ركعتى الفجر) * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا جرير عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة قالت ان كنت لارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ركعتى الفجر فيخففهما حتى أقول اقرأ فيهما بام الكتاب * (القراءة فى الصبح بالروم) * أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال أنبأنا سفيان عن عبد الملك ابن عمير عن شبيب أبى روح عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم انه صلى صلاة الصبح فقرأ الروم فالتبس عليه فلما صلى قال ما بال أقوام يصلون معنا لا يحسنون الطهور فانما يلبس علينا القرآن أولئك (القراءة فى الصبح بالستين الى المائة) * أخبرنا محمد بن اسمعيل بن ابراهيم قال حدثنا يزيد قال أنبأنا سليمان التيمى عن سيار يعنى ابن سلامة عن أبى برزة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى صلاة الغداة بالستين الى المائة * (القراءة فى الصبح بقاف) * أخبرنا عمران بن يزيد قال حدثنا ابن أبى الرجال عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت ما أخذت ق والقرآن المجيد الا من وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى بها فى الصبح * أخبرنا اسمعيل بن مسعود ومحمد بن عبد الاعلى واللفظ له قال حدثنا خالد عن شعبة عن زياد بن علاقة قال سمعت عمى يقول صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فقرأ فى احدى الركعتين والنخل باسقات لها طلع نضيد قال شعبة فلقيته فى السوق فى الزحام فقال ق (القراءة فى الصبح باذا الشمس كورت) * أخبرنا محمد بن أبان البلخى قال حدثنا وكيع بن الجراح عن مسعر والمسعودى عن الوليد بن سريع عن عمرو بن حريث قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الفجر اذا الشمس كورت * (القراءة فى الصبح بالمعوذتين) * أخبرنا موسى بن حزام الترمذى وهرون بن عبد الله واللفظ له قالا حدثنا أبو أسامة قال أخبرنى سفيان عن معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عقبة بن عامر انه سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن المعوذتين قال عقبة فأمنا بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاة الفجر * (باب الفضل فى قراءة المعوذتين) * أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى عمران أسلم عن عقبة بن عامر قال اتبعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو راكب فوضعت يدى على قدمه فقلت اقرئنى يا رسول الله سورة هود وسورة يوسف فقال لن تقرأ شيأ أبلغ عند الله من قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس * أخبرنى محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن بيان عن قيس عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آيات أنزلت على الليلة لم ير مثلهن قط قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس (القراءة فى الصبح يوم الجمعة) * أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا سفيان ح وأنبأنا عمرو بن على قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان واللفظ له عن سعد بن ابراهيم عن عبد الرحمن الاعرج عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى صلاة الصبح يوم الجمعة ألم تنزيل وهل أتى

كان هذا الذم خاصا بزمنه صلى الله عليه وسلم لانه كان من ضروب النسخ نسيان الآية كما قال تعالى ما ننسخ من آية أو ننسها (تفصيا) بالفاء والصاد المهملة أى خروجا يقال تفصيت من الامر تفصيا اذا خرجت منه وتخلصت

(قوله اقرأ فيهما بام الكتاب) مبالغة فى التخفيف ومثله لا يفيد الشك فى القراءة ولا يقصد به ذلك ولا دليل فيه لمن يقول بالاقتصار على الفاتحة ضرورة ان حقيقة اللفظ الشك فى الفاتحة ايضا وهو متروك بالاتفاق وعند الحمل على ما قلنا لا يلزم الاقتصار فالحمل على الاقتصار مشكل وقد ثبت خلافه كما تقدم والله تعالى أعلم (قوله فالتبس عليه) أى اشتبه عليه واستشكل وضميره للروم باعتبار انه اسم مقدار من القرآن (لا يحسنون) من الاحسان أو التحسين (الطهور) بضم الطاء وجوز الفتح على انه اسم للفعل والحمل على الماء لا يناسب المقام (فانما يلبس) كيضرب أو من التلبيس أى يخلط وفيه تأثير الصحبة وان الاكملين فى أكمل الاحوال يظهر فيهم أدنى أثر والله تعالى أعلم (قوله والنخل باسقات) أى السورة المشتملة على هذه الآية فهو من ارادة الكل باسم الجزء (قوله فامنا بهما) ليبين بذلك انهما عظيمتان تقومان مقام سورتين عظيمتين كما هو المعتاد فى صلاة الفجر (قوله أبلغ) أى أعظم فى باب الاستعاذة وكان الوقت كان يساعد الاستعاذة والله تعالى أعلم (قوله لم يرد) على بناء المفعول أى فى الاستعاذة والله تعالى أعلم (قوله ألم تنزيل) قال علماؤنا

لادلالة فيه على المداومة عليهما نعم قد ثبتت قراءتهما فينبغي للائمة قراءتهما ولا يحسن المداومة على تركهما بالمرة وقد قال بعض الشافعية قد جاء في بعض الروايات ما يدل على المداومة وعلى كل تقدير فالمداومة عليهما خير من المداومة على تركهما والله تعالى أعلم (قوله توبة) أي لاجل التوبة (شكرا) أي على قبول التوبة وتوفيق الله تعالى اياه عليها فمن يجري في القرآن ذكر من الله تعالى لتلك التوبة نشكره تعالى على تلك النعمة وكون السجدة للشكر لا يستلزم عدم الوجوب كما انه لا يستلزم الوجوب فينبغي الرجوع في معرفة أحد الامرين الى خارج والله تعالى أعلم (قوله وسجد من عنده) أي من المسلمين (١٥٢) والمشركين وكان المشركين سجدوا تبعا للمسلمين وقد ذكروا في سببه قصة طويلة والله

* أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو عوانة ح وأخبرنا علي بن حجر قال أنبأنا شريك واللفظ له عن المخول بن راشد عن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة تنزيل السجدة وهل أتى على الانسان *(باب سجود القرآن)* *(السجود في ص)* أخبرني ابراهيم بن الحسن المقسمي قال حدثنا حجاج بن محمد عن عمر بن ذر عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص وقال سجدها داود توبة ونسجدها شكرا *(السجود في والنجم)* أخبرنا عبد الملك ابن عبد الحميد بن ميمون بن مهران قال حدثنا ابن حنبل قال حدثنا ابراهيم بن خالد قال حدثنا رباح عن معمر عن ابن طاوس عن عكرمة بن خالد عن جعفر بن المطلب بن أبي وداعة عن أبيه قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة سورة النجم فسجد وسجد من عنده فرفعت رأسي وأبيت أن أسجد ولم يكن يومئذ أسلم المطلب * أخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن أبي اسحق عن الاسود عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ النجم فسجد فيها *(ترك السجود في النجم)* أخبرنا علي بن حجر قال أنبأنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن يزيد بن خصيفة عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار انه أخبره انه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الامام فقال لا قراءة مع الامام في شئ وزعم انه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم اذا هوى فلم يسجد *(باب السجود في اذا السماء انشقت)* أخبرنا قتيبة عن مالك عن عبد الله بن يزيد عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن ان أبا هريرة قرأ بهم اذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف أخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها * أخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا ابن أبي فديك قال أنبأنا ابن أبي ذئب عن عبد العزيز بن عياش عن ابن قيس هو محمد عن عمر بن عبد العزيز عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت * أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن أبي هريرة قال سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك * أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن أبي هريرة مثله * أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا قرة بن خالد عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال سجد أبو بكر وعمر رضي الله عنهما في اذا السماء انشقت ومن هو خير منهما *(السجود في اقرأ باسم ربك)* أخبرنا اسحق ابن ابراهيم قال أنبأنا المعتمر عن قرة عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال سجد أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ومن هو خير منهما صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا سفيان عن أيوب بن موسى عن عطاء بن ميناء عن أبي هريرة ووكيع عن سفيان عن أيوب بن موسى عن عطاء بن ميناء عن أبي هريرة قال سجدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك *(باب السجود في الفريضة)* أخبرنا حميد بن مسعدة عن سليم وهو ابن أخضر عن التيمي قال حدثني بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع قال صليت خلف أبي هريرة صلاة العشاء يعني العتمة فقرأ سورة اذا السماء انشقت

أعلم بثبوتها (قوله فلم يسجد) أي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم استدل به من لا يرى السجود في المفصل كمالك وحمل ما جاء في سجود النجم على النسخ لكونه كان بمكة أجيب بان القارئ امام للسامع فيجوز انه صلى الله تعالى عليه وسلم ترك السجود اتباعا لزيد لانه القارئ فهو امام وترك زيد لاجل صغره فلا دلالة في الحديث على عدم السجود وأجيب أيضا بانه لعله على غير وضوء فأخره فظنه زيد انه ترك بل لعل معنى كلام زيد انه لم يسجد في الحال بل أخره وأيضا بان السجود غير واجب فلعله تركه احيانا لبيان الجواز وبالجملة فقد جاء عن أبي هريرة وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سجد في المفصل فالاخذ برواية المثبت أولى من النافي لجواز ان النافي ما اطلع عليه وفي شرح الموطأ وقال بالسجود في المفصل الخلفاء الاربعة والائمة الثلاثة وغيرهم واستدل بعض المالكية بان أبا سلمة قال لابي هريرة لما سجد لقد سجدت في سورة ما رأيت الناس يسجدون فيها فدل هذا على ان الناس تركوه وجرى العمل بتركه ورده ابن عبد البر بان أي عمل يدعى مع مخالفة المصطفى والخلفاء الراشدين بعده اه والله تعالى أعلم (قوله ووكيع عن سفيان) ووكيع معطوف على سفيان والمراد به ابن عيينة ومن روى عنه وكيع فالمراد به الثوري كما أفاده في الاطراف (قوله يعني العتمة) فسر بذلك لان العشاء قد يطلق على صلاة المغرب

انشقت فسجد فيها فلما فرغ قلت يا أبا هريرة هذه يعني سجدة ما كنا نسجدها قال سجد بها أبو القاسم صلى الله عليه وسلم وأنا خلفه فلا أزال أسجد بها حتى ألقى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم *(باب قراءة النهار)* أخبرنا محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن رقبة عن عطاء قال قال أبو هريرة كل صلاة يقرأ فيها فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمعناكم وما أخفاها أخفينا منكم * أخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال أنبأنا خالد قال حدثنا ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة قال في كل صلاة قراءة فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمعناكم وما أخفاها أخفيناه منكم *(القراءة في الظهر)* اخبرنا محمد بن ابراهيم بن صدران قال حدثنا سلم بن قتيبة قال حدثنا هاشم بن البريد عن أبي اسحق عن البراء قال كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فنسمع منه الآية بعد الآيات من سورة لقمان والذاريات * أخبرنا محمد بن شجاع المروزي قال حدثنا أبو عبيدة عن عبد الله بن عبيد قال سمعت أبا بكر بن النضر قال كنا بالطف عند أنس فصلى بهم الظهر فلما فرغ قال اني صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر فقرأ لنا بهاتين السورتين في الركعتين بسبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية *(تطويل القيام في الركعة الاولى من صلاة الظهر)* اخبرنا عمرو بن عثمان قال حدثنا الوليد عن سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن قزعة عن أبي سعيد الخدري قال لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب الى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ ثم يجيء ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى يطولها * أخبرني يحيى بن درست قال حدثنا أبو اسمعيل وهو القناد قال حدثنا خالد قال حدثنا يحيى بن أبي كثير ان عبد الله بن أبي قتادة حدثه عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان يصلي بنا الظهر فيقرأ في الركعتين الاوليين يسمعنا الآية كذلك وكان يطيل الركعة في صلاة الظهر والركعة الاولى يعني في صلاة الصبح *(باب اسماع الامام الآية في الظهر)* أخبرنا عمران بن يزيد بن خالد بن مسلم يعرف بابن أبي جميل الدمشقي قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن سماعة قال حدثنا الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني عبد الله بن أبي قتادة قال حدثنا أبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بأم القرآن وسورتين في الركعتين الاوليين من صلاة الظهر وصلاة العصر ويسمعنا الآية أحيانا وكان يطيل في الركعة الاولى *(تقصير القيام في الركعة الثانية من الظهر)* أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني عبد الله بن أبي قتادة ان أباه أخبره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بنا في الركعتين الاوليين من صلاة الظهر ويسمعنا الآية أحيانا ويطول في الاولى ويقصر في الثانية وكان يفعل ذلك في صلاة الصبح يطول في الاولى ويقصر في الثانية وكان يقرأ بنا في الركعتين الاوليين من صلاة العصر يطول الاولى ويقصر الثانية *(القراءة في الركعتين الاوليين من صلاة الظهر)* اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا أبان ابن يزيد عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين بام القرآن وسورتين وفي الاخريين بام القرآن وكان يسمعنا الآية أحيانا وكان يطيل اول ركعة من صلاة الظهر *(القراءة في الركعتين الاوليين من صلاة العصر)* اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابن ابي عدي عن حجاج الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن أبيه وعن ابي سلمة عن ابي قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية احيانا وكان يطيل الركعة الاولى في الظهر ويقصر في الثانية وكذلك في الصبح * أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا حماد بن سلمة عن سماك عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء ذات البروج والسماء والطارق ونحوهما * أخبرنا اسحق بن منصور قال حدثنا عبد الرحمن بن شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والليل اذا يغشى وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح باطول من ذلك *(تخفيف القيام والقراءة)* أخبرنا قتيبة قال حدثنا العطاف بن خالد عن زيد بن أسلم قال دخلنا على أنس بن مالك فقال صليتم قلنا نعم قال يا جارية

(قوله كل صلاة) أي كل ركعة أو كل صلاة سرية وجهرية (فما أسمعنا) بفتح العين في الاول وسكونها في الثاني أي يجهر فيما جهر ويخافت فيما خافت ولا يظن أن مواضع السر لا قراءة فيها (قوله فنسمع منه الآية) أي يقرأ بحيث نسمع الآية من جملة ما قرأ وهذا يدل على أن الجهر القليل في السرية لا يضر وعلى ان الجمع بين الجهر والسر لا يكره والله تعالى أعلم (قوله يطولها) لعلمه صلى الله تعالى عليه وسلم برغبة من خلفه في التطويل وعند ذلك يجوز التطويل والا فالتخفيف هو المطلوب للامام (قوله يسمعنا الآية كذلك) كأنه يقرأ يسمعنا الآية احيانا (قوله وكان يطيل في الركعة الاولى) يعينهم بذلك على ادراك فضلها (قوله بالسماء ذات البروج الخ) ما جاء في اختلاف القراءة يحمل على اختلاف الاوقات والاحوال فلا تنافي في أحاديث القراءة

هلمي لي وضوأ ماصليت وراء امام أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من امامكم هذا قال زيد وكان عمر بن عبد العزيز يتم الركوع والسجود ويخفف القيام والقعود * أخبرنا هرون بن عبد الله قال حدثنا ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة قال ماصليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان قال سليمان كان يطيل الركعتين الاولين من الظهر ويخفف الاخريين ويخفف العصر ويقرأ في المغرب بقصار المفصل ويقرأ في العشاء بوسط المفصل ويقرأ في الصبح بطوال المفصل *(باب القراءة في المغرب بقصار المفصل) * أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن الحرث عن الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة قال ماصليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان فصلينا وراء ذلك الانسان وكان يطيل الاولين من الظهر ويخفف في الاخريين ويخفف في العصر ويقرأ في المغرب بقصار المفصل ويقرأ في العشاء بالشمس وضحاها وأشباهها ويقرأ في الصبح بسورتين طويلتين *(القراءة في المغرب بسبح اسم ربك الاعلى) * أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن محارب بن دثار عن جابر قال مر رجل من الانصار بناضحين على معاذ وهو يصلي المغرب فافتتح بسورة البقرة فصلى الرجل ثم ذهب فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال افتان يامعاذ افتان يامعاذ الاقرأت بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ونحوهما (القراءة في المغرب بالمرسلات) اخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا موسى بن داود قال حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عن حميد عن أنس عن أم الفضل بنت الحرث قالت صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته المغرب فقرأ المرسلات ماصلى بعدها صلاة حتى قبض صلى الله عليه وسلم * اخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن أمه انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالمرسلات *(القراءة في المغرب بالطور) * اخبرنا قتيبة عن مالك عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور *(القراءة في المغرب بحم الدخان) * اخبرنا محمد بن عبد الله ابن يزيد المقرى قال حدثنا ابي قال حدثنا حيوة وذكر آخر قالا حدثنا جعفر بن ربيعة ان عبد الرحمن بن هرمز حدثه ان معاوية بن عبد الله بن جعفر حدثه ان عبد الله بن عتبة بن مسعود حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في صلاة المغرب بحم الدخان *(القراءة في المغرب بالمص) * اخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن ابي الاسود انه سمع عروة بن الزبير يحدث عن زيد بن ثابت انه قال لمروان يا اباعبد الملك اتقرأ في المغرب بقل هو الله احد وانا اعطيناك الكوثر قال نعم قال فمحلوفه لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها باطول الطوليين المص اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا ابن جريج عن ابن ابي مليكة اخبرني عروة بن الزبير ان مروان بن الحكم اخبره ان زيد بن ثابت قال مالي اراك تقرأ في المغرب بقصار السور وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها باطول الطوليين قلت يا أبا عبد الله ما أطول الطوليين قال الاعراف * اخبرنا عمرو بن عثمان قال حدثنا بقية وابو حيوة عن ابن أبي حمزة قال حدثنا هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في صلاة المغرب بسورة الاعراف فرقها في ركعتين (القراءة في الركعتين بعد المغرب) * أخبرنا الفضل بن سهل قال حدثني أبو الجواب قال حدثنا عمار بن زريق عن أبي اسحق عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عمر قال رمقت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين مرة يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد *(الفضل في قراءة قل هو الله احد) * أخبرنا سليمان بن داود عن ابن وهب قال حدثنا عمرو بن الحرث عن سعيد بن ابي هلال ان ابا

(باطول الطوليين) قال في النهاية اي باطول السورتين الطويلتين وبعضهم يقول بطولى وهو خطأ فاحش فان الطولى الحبل ولا مدخل له ولا معنى له هنا

(قوله هلمي لي وضوء) بفتح الواو أي احضري لي ماء أتوضأ به (من امامكم) أي من عمر بن عبد العزيز (قوله ويقرأ في المغرب بقصار المفصل الخ) المفصل عبارة عن السبع الاخير من القرآن أوله سورة الحجرات سمي مفصلا لان سوره قصار كل سورة كفصل من الكلام قيل طواله الى سورة عم وأوساطه الى الضحى وقيل غير ذلك ثم يؤخذ من هذا الحديث ومن حديث أبي هريرة الآتي في الباب الثاني ومن حديث رافع بن خديج كانا نصرف عن المغرب وان أحدنا ليبصر مواقع نبله ان عادته صلى الله تعالى عليه وسلم في المغرب قراءة السور القصار فلعل ماسيجيء من قراءة السور الطوال في المغرب كان منه احيانا لبيان الجواز (قوله وهو يصلي المغرب) قد جاء انها صلاة العشاء وهي أنسب بسوق هذه القصة والحمل على تعدد الواقعة بعيد والله تعالى أعلم (قوله ما صلى بعدها صلاة) أي بالناس والله تعالى أعلم (قوله اتقرأ في المغرب بقل الله أحد) أي دائما بحيث كأنه اللازم ولا يجوز غيره فالانكار على التزام القصار وفيه انه ينبغي للامام أن يقرأ ما قرأه صلى الله تعالى عليه وسلم احيانا تبركا بقراءته صلى الله تعالى عليه وسلم واحياء لسنته وآثاره الجليلة (فمحلوفه) أراد بالمحلوف الله الذي لا يستحق الحلف الا به والخبر محذوف أي الله قسمي (باطول الطوليين) يعني الانعام والاعراف وأطولهما الاعراف وصدق هذا الوصف على غير الاعراف لا يضر لانه عينها بالبيان (قوله رمقت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) أي نظرت اليه وتاملت في قراءته

الرجال محمد بن عبد الرحمن حدثه عن امه عمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على سرية فكان يقرأ لاصحابه في صلاتهم فيختم بقل هو الله أحد فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سلوه لاي شيء فعل ذلك فسألوه فقال لانها صفة الرحمن عز وجل فانا أحب ان اقرأ بها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبروه ان الله عز وجل يحبه * أخبرنا قتيبة عن مالك عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن عبيد بن حنين مولى آل زيد بن الخطاب قال سمعت أبا هريرة يقول أقبلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع رجلا يقرأ قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت فسألته ماذا يارسول الله قال الجنة * اخبرنا قتيبة عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رجلا سمع رجلا يقرأ قل هو الله احد يرددها فلما اصبح جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث القرآن * اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا زائدة عن منصور عن هلال بن يساف عن ربيع بن خثيم عن عمرو ابن ميمون عن ابن ابي ليلى عن امراة عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قل هو الله احد ثلث القرآن قال ابو عبد الرحمن ما اعرف اسنادا أطول من هذا *(القراءة في العشاء الآخرة بسبح اسم ربك الاعلى) * اخبرنا محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن الاعمش عن محارب بن دثار عن جابر قال قام معاذ فصلى العشاء الآخرة فطول فقال النبي صلى الله عليه وسلم افتان يامعاذ افتان يامعاذ أين كنت عن سبح اسم ربك الاعلى والضحى واذا السماء انفطرت *(القراءة في العشاء الآخرة بالشمس وضحاها) * اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابي الزبير عن جابر قال صلى معاذ بن جبل لاصحابه العشاء فطول عليهم فانصرف رجل منا فاخبر معاذ عنه فقال انه منافق فلما بلغ ذلك الرجل دخل على النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بما قال معاذ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اتريد ان تكون فتانا يامعاذ اذا اممت الناس فاقرأ بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى واقرأ باسم ربك * اخبرنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال حدثنا ابي انبأنا الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة العشاء الآخرة بالشمس وضحاها واشباهها من السور *(القراءة فيها بالتين والزيتون) * اخبرنا قتيبة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العتمة فقرأ فيها بالتين والزيتون *(القراءة في الركعة الاولى من صلاة العشاء الآخرة) * اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقرأ في العشاء في الركعة الاولى بالتين والزيتون *(الركود في الركعتين الاوليين) * اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا شعبة قال حدثني ابو عون قال سمعت جابر بن سمرة يقول قال عمر لسعد قد شكاك الناس في كل شيء حتى في الصلاة فقال سعد أتئد في الاوليين واحذف في الاخريين وما آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله

(انها لتعدل ثلث القرآن) المختار في هذا أيضا انه من المتشابه وعليه أحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وكذا حديث الفاتحة تعدل ثلثي القرآن وآية الكرسي ربع القرآن ونحو ذلك وحديث الفرائض نصف العلم ومنهم من خاض في تأويل ذلك (أخبرنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا زائدة عن منصور عن هلال بن يساف عن ربيع بن خثيم عن عمرو بن ميمون عن ابن أبي ليلى عن امرأة عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قل هو الله أحد ثلث القرآن قال أبو عبد الرحمن ما أعرف اسنادا أطول من هذا) فيه ستة من التابعين أولهم منصور والمرأة هي امرأة أبي أيوب (اتئد) قال في النهاية اتأد في فعله وقوله اذا تأنى وتثبت ولم يعجل وأصل التاء فيها واو (احذف) أي أخفف ولا أطيل

(قوله على سرية) أي جعله أميرا على طائفة من الجيش (فيختم بقل هو الله أحد) أي يختم قراءته بقراءة قل هو الله أحد أي يقرأ بقل هو الله أحد في آخر ما يقرأ من القرآن والحاصل ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قرره على ذلك وبشره عليه بما بشره فعلم به جواز الجمع بين السور المتعددة في ركعة (قوله وجبت) لا دلالة في الحديث على عموم الوجوب لكل قارئ الا بالنظر الى ان الظاهر ان الوجوب جزاء القراءة فالظاهر عمومه لكل عامل عمله والله تعالى أعلم (قوله فذكر ذلك له) كأنه عظم ذلك ترديده هذه السورة (لتعدل) أي تساوي ثلث القرآن اجرا (قوله عن منصور عن هلال بن يساف الخ) في بعض النسخ قال أبو عبد الرحمن ما أعرف اسنادا أطول من هذا ونقل عن السيوطي انه قال فيه ستة من التابعين قال والمرأة هي امرأة أبي أيوب (قوله فصلى العشاء الآخرة الخ) ظاهر صنيع المصنف يميل الى انه جمع بين رواية صلاة المغرب ورواية صلاة العشاء بالحمل على تعدد القضية فلذلك استدل بكلتا الروايتين لكن وقوع مثل هذه القضية مرتين بعيد الا أن يقال يحتمل انه وقع من معاذ مرتين ثم رفع الواقعتان الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مرة والله تعالى أعلم (قوله قد شكا الناس) أي أهل كوفة وكان سعد أميرا من جهة عمر عليهم فجاؤا عند عمر وشكوا سعدا فطلبه عمر وقال له ذلك (أتئد) بتشديد التاء بعدها همزة مكسورة وقبلها همزة مفتوحة أي أتثبت ولا أتعجل وفي بعض النسخ أمد بتشديد الدال كما في أبي داود أي أزيد وأطول (واحذف) أي أخفف (وما آلو)

بم همزة ممدودة أي لا أقصر في صلاة اقتديت بها وهي صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (قوله ما يحسن) من الاحسان او التحسين (لا أخرم)
من باب ضرب أي لا أنقص (اركد) (١٥٦) من باب نصر أي أسكن وأطيل القيام (قوله اني لاعرف النظائر) أي السور المتقاربة في
الطول (قوله هذا) بفتح هاء وتشديد ذال معجمة أي تسرع اسراعا في قراءته كما تسرع في انشاد الشعر والهذ سرعة القطع ونصبه على المصدر وهو استفهام انكار بحذف أداته (تقرن) بضم الراء أو كسرها (قوله وآل حم) أي صاحب حم أي السورة المصدرة بحم (قوله فلما جاء ذكر موسى أو عيسى) أي جاء قوله تعالى ثم أرسلنا موسى وأخاه أو ذكر عيسى وهذا شك من الراوي وعيسى مذكور في جنبه فلذا جمع بينهما (سعلة) بفتح سين وسكون عين قيل أخذته بسبب البكاء ثم لا يخفى ان الاقتصار على بعض السورة ههنا لضرورة فالاستدلال به على الاقتصار بلا ضرورة لا يتم فالاولى الاستدلال بقراءته صلى الله تعالى عليه وسلم سورة الاعراف في المغرب بحيث فرقها في ركعتين والله تعالى أعلم (قوله وقف وتعوذ) عمل به علماؤنا الحنفية في الصلاة النافلة كما هو المورد (قوله جسرة) بفتح جيم وسكون سين
(بنت دجاجة) قال السيوطي بفتح دال وجيمين والمعروف انها بالفتح في الحيوان وبالكسر في الانسان وهو المضبوط في بعض النسخ المصححة والله تعالى أعلم (قوله قام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) أي الليل (حتى أصبح) كذا في بعض النسخ المصححة أي الى بآية

صلى الله عليه وسلم قال ذاك الظن بك * أخبرنا حماد بن اسمعيل بن ابراهيم بن علية ابو الحسن قال حدثنا ابي عن داود الطائي عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال وقع ناس من أهل الكوفة في سعد عند عمر فقالوا والله ما يحسن الصلاة فقال أما انا فاصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أخرم عنها اركد في الاولين واحذف في الاخريين قال ذاك الظن بك * (قراءة سورتين في ركعة) * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبانا عيسى بن يونس عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال اني لاعرف النظائر التي كان يقرأ بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين سورة في عشر ركعات ثم أخذ بيد علقمة فدخل ثم خرج الينا علقمة فسألناه فاخبرنا بهن * أخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت أبا وائل يقول قال رجل عند عبد الله قرأت المفصل في ركعة قال هذا كهذ الشعر لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين سورتين في كل ركعة * أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا عبد الله بن رجاء قال أنبانا اسرائيل عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عبد الله وأتاه رجل فقال اني قرأت الليلة المفصل في ركعة فقال هذا كهذ الشعر لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ النظائر عشرين سورة من المفصل من آل حم * (قراءة بعض السورة) * أخبرنا محمد بن علي قال حدثنا خالد قال حدثنا ابن جريج قال أخبرني محمد بن عباد حديثا رفعه الى ابن سفيان عن عبد الله بن السائب قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فصلى في قبل الكعبة فخلع نعليه فوضعهما عن يساره فافتتح سورة المؤمنين فلما جاء ذكر موسى أو عيسى عليهما السلام أخذته سعلة فركع (تعوذ القارئ اذا مر بآية عذاب) * أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى وعبد الرحمن وابن أبي عدي عن شعبة عن سليمان عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الاحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة انه صلى الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقرأ فكان اذا مر بآية عذاب وقف وتعوذ واذا مر بآية رحمة وقف فدعا وكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى * (مسالة القارئ اذا مر بآية رحمة) * أخبرنا محمد بن آدم عن حفص بن غياث عن العلاء بن المسيب عن عمرو بن مرة عن طلحة بن يزيد عن حذيفة والاعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الاحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ البقرة وآل عمران والنساء في ركعة لا يمر بآية رحمة الا سأل ولا بآية عذاب الا استجار * (ترديد الآية) * أخبرنا نوح بن حبيب قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا قدامة ابن عبد الله قال حدثتني جسرة بنت دجاجة قالت سمعت أبا ذر يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا أصبح

(لا أخرم) أي لا اترك (أركد) أي اسكن وأطيل القيام (قال رجل عند ابن مسعود) هو نهيك بن سنان البجلي سماه مسلم في رواية (قرأت المفصل في ركعة) هو من ق الى آخر القرآن على الصحيح وسمي مفصلا لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة (قال هذا) بفتح الهاء وتشديد الذال المعجمة أي سردا وافراطا في السرعة وهو منصوب على المصدر وهو استفهام انكار بحذف الاداة وهي ثابتة في رواية مسلم (كهذ الشعر) قال ذلك لان تلك الصفة كانت عادتهم في انشاد الشعر (لقد عرفت النظائر) قال الحافظ ابن حجر أي السور المتماثلة في المعاني كالمواعظ والحكم والقصص لا المتماثلة في عدد الآي لما سيظهر عند تعيينها قال قال المحب الطبري كنت أظن انها متساوية في العدد حتى اعتبرتها فلم أجد فيها شيأ متساويا (يقرن) بضم الراء وبكسرها (فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين سورتين في ركعة) زاد في رواية أبي داود على تاليف ابن مسعود الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والذاريات والطور في ركعة والواقعة ون في ركعة وسأل والنازعات في ركعة وعبس وويل للمطففين في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة وهل أتى ولا أقسم في ركعة وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة واذا الشمس كورت والدخان في ركعة (جسرة) بفتح الجيم وسكون السين المهملة (بنت دجاجة) بفتح الدال وجيمين

ان دخل وقت الصبح وفي بعض النسخ حتى اذا أصبح وعلى هذا فجواب اذا مقدر أي تركها أي الآية (قوله رفع صوته) ليتدبروه ويأخذوا عنه (ولا تجهروا) أي كل الجهر بقرينة الامر بالتوسط وقد يقال مقتضى الآية ان الجهر هو الاعلان البالغ حده فليتأمل (وابتغ بين ذلك سبيلا) أي بين المذكور من الجهر والمخافتة ويحصل به الامران جميعا عدم الاخلال بسماع الحاضرين والاحتراز عن سب أعداء الدين (قوله وأنا على عريشي) العريش كل ما يستظل به ويطلق على بيوت مكة لانها كانت عيدانا تنصب ويظلل عليها (قوله يمد صوته مدا) أي يطيل الحروف الصالحة للاطالة يستعين بها على التدبر والتفكر وتذكير من يتذكر (قوله (١٥٧) زينوا القرآن بأصواتكم) أي بتحسين أصواتكم عند القراءة فان الكلام الحسن يزيد حسنا وزينة بالصوت الحسن وهذا مشاهد ولما رأى بعضهم ان القرآن أعظم من أن يحسن بالصوت بل الصوت أحق بان يحسن بالقرآن قال معناه زينوا أصواتكم بالقرآن هكذا فسره غير واحد من أئمة الحديث وزعم انه من باب القلب وقال شعبة نهاني أيوب أن أحدث زينوا القرآن باصواتكم ورواه معمر عن منصور عن طلحة زينوا أصواتكم بالقرآن وهو الصحيح والمعنى اشتغلوا بالقرآن واتخذوه شعارا وزينة (قوله ما أذن الله) بكسر الذال أي ما استمع لشيء مسموع كاستماعه لنبي والمراد جنس النبي والقرآن القراءة أو كلام الله مطلقا ولما كان الاستماع على الله تعالى محالا لانه شان من يختلف سماعه بكثرة التوجه وقلته وسماعه تعالى لا يختلف قالوا هذا كناية عن تقريب القارئ واجزال ثوابه (يتغنى بالقرآن) أي يحسن صوته به حال قراءته أو هو الجهر وقوله يجهر به تفسير له أو يلين ويرقق صوته ليجلب به الى نفسه والى السامعين الحزن والبكاء وينقطع به عن الخلق الى الخالق جل وعلا (قوله يعني اذنه) بفتح همزة وذال معجمة معا أي استماعه (قوله لقد أوتي من مزامير آل داود) وفي النهاية شبه حسن صوته وحلاوة نغمته بصوت المزمار وداود هو النبي واليه المنتهى في حسن الصوت بالقراءة والمراد بآل داود نفسه وكثيرا ما يطلق آل فلان على نفسه

بآية والآية ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم * (قوله عز وجل ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها) * أخبرنا أحمد بن منيع و يعقوب بن ابراهيم الدورقي قالا حدثنا هشيم قال حدثنا أبو بشر جعفر بن أبي وحشية وهو ابن اياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله عز وجل ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال نزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم مختف بمكة فكان اذا صلى باصحابه رفع صوته وقال ابن منيع يجهر بالقرآن فكان المشركون اذا سمعوا صوته سبوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به فقال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم ولا تجهر بصلاتك أي بقراءتك فيسمع المشركون فيسبوا القرآن ولا تخافت بها عن أصحابك فلا يسمعوا وابتغ بين ذلك سبيلا * أخبرنا محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن الاعمش عن جعفر بن اياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع صوته بالقرآن وكان المشركون اذا سمعوا صوته سبوا القرآن ومن جاء به فكان النبي صلى الله عليه وسلم يخفض صوته بالقرآن ما كان يسمعه أصحابه فانزل الله عز وجل ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا * (باب رفع الصوت بالقرآن) * أخبرنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي عن وكيع قال حدثنا مسعر عن أبي العلاء عن يحيى بن جعدة عن أم هانئ قالت كنت اسمع قراءة النبي صلى الله عليه وسلم وأنا على عريشي * (باب مد الصوت بالقراءة) * أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا جرير بن حازم عن قتادة قال سألت انسا كيف كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان يمد صوته مدا * (تزيين القرآن بالصوت) * أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا جرير عن الاعمش عن طلحة بن مصرف عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زينوا القرآن باصواتكم * أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة قال حدثني طلحة عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زينوا القرآن باصواتكم قال ابن عوسجة كنت نسيت هذه زينوا القرآن حتى ذكرنيه الضحاك بن مزاحم * أخبرنا محمد بن زنبور المكي قال حدثنا ابن أبي حازم عن يزيد بن عبد الله عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به * أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما أذن الله عز وجل لشيء يعني اذنه لنبي يتغنى بالقرآن * أخبرنا سليمان بن داود عن ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحرث ان ابن شهاب أخبره ان أبا سلمة أخبره ان أبا هريرة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع قراءة أبي موسى فقال لقد أوتي مزمارا من مزامير آل داود عليه السلام * أخبرنا عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار عن سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم قراءة أبي موسى فقال لقد أوتي هذا من مزامير آل داود عليه السلام * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة

(ما أذن الله) أي ما استمع (اذنه) بفتح الهمزة والذال المعجمة أي استماعه (لقد أوتي هذا من مزامير آل داود عليه السلام) قال في النهاية شبه حسن صوته وحلاوة نغمته بصوت المزمار وداود هو النبي واليه المنتهى

(قوله ثم نعتت قراءته) أى وصفت و بينت بالقول أو بالفعل بان قرأت كقراءته صلى الله تعالى عليه وسلم (حرفا حرفا) قال أبو البقاء نصبهما على الحال أى مرتلة نحو أدخلتهم رجلا رجلا أى منفردين (قوله حين يهوى) كيضرب أى يسقط و يهبط (انى لاشبهكم صلاة الخ) يقول لهم ذلك ترغيبا لهم فى فعل مثلها (قوله ثم لم يعد) قد تكلم ناس فى ثبوت هذا الحديث والقوى انه ثابت من رواية عبد الله بن مسعود نعم قد روى من رواية البراء لكن التحقيق عدم ثبوته من رواية البراء فالوجه ان الحديث ثابت لكن يكفى فى اضافة الصلاة الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كونه صلى هذه الصلاة أحيانا وان كان المتبادر الاعتياد والدوام فيجب الحمل على كونها كانت احيانا توفيقا بين الادلة ودفعا للتعارض وعلى هذا فيجوز انه صلى الله تعالى عليه وسلم ترك الرفع عند الركوع وعند الرفع منه اما لكون الترك سنة كالفعل أو لبيان الجواز فالسنة هى الرفع لا الترك والله تعالى أعلم (قوله لا يقيم) أى لا يعدل ولا يسوى والمقصود الطمأنينة فى الركوع والسجود ولذا قال الجمهور بافتراض الطمأنينة والمشهور من مذهب أبى حنيفة ومحمد عدم الافتراض لكن نص الطحاوى فى آثاره على ان مذهب أبى حنيفة وصاحبيه افتراض الطمأنينة فى الركوع والسجود وهو أقرب الى الاحاديث والله تعالى أعلم (قوله اعتدلوا فى الركوع) أى توسطوا فيه بين الارتفاع و الانخفاض وكذا توسطوا فى السجود بين الافتراش والقبض بوضع الكفين على الارض و رفع المرفقين عنها والبطن عن الفخذ وبسط الكلاب هو وضع المرفقين مع الكفين على الارض

قالت سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة أبى موسى فقال لقد أوتى هذا مزمارا من مزامير آل داود عليه السلام * أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث بن سعد عن عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة عن يعلى بن مملك انه سأل أم سلمة عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلاته قالت مالكم وصلاته ثم نعتت قراءته فاذا هى تنعت قراءة مفسرة حرفا حرفا *(باب التكبير للركوع)* أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ان أبا هريرة حين استخلفه مروان على المدينة كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة كبر ثم يكبر حين يركع فاذا رفع رأسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوى ساجدا ثم يكبر حين يقوم من الثنتين بعد التشهد يفعل مثل ذلك حتى يقضى صلاته فاذا قضى صلاته وسلم أقبل على أهل المسجد فقال والذى نفسى بيده انى لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم *(رفع اليدين للركوع حذاء فروع الاذنين)* أخبرنا على بن حجر قال أنبأنا اسمعيل عن سعيد عن قتادة عن نصر بن عاصم الليثى عن مالك بن الحويرث قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا كبر واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع حتى بلغتا فروع اذنيه *(باب رفع اليدين للركوع حذاء المنكبين)* أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة يرفع يديه حتى يحاذى منكبيه واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع *(ترك ذلك)* أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله بن المبارك عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله قال ألا أخبركم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقام فرفع يديه أول مرة ثم لم يعد *(اقامة الصلب فى الركوع)* أخبرنا قتيبة قال حدثنا الفضيل عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن أبى معمر عن أبى مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه فى الركوع والسجود *(الاعتدال فى الركوع)* أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله بن المبارك عن سعيد بن أبى عروبة وحماد بن سلمة عن قتادة عن أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا فى الركوع والسجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه كالكلب

(كتاب التطبيق)

أخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد بن الحرث عن شعبة عن سليمان قال سمعت ابراهيم يحدث عن علقمة والاسود انهما كانا مع عبد الله فى بيته فقال أصلى هؤلاء قلنا نعم فامهما وقام بينهما بغير أذان ولا اقامة قال اذا كنتم ثلاثة فاصنعوا هكذا واذا كنتم أكثر من ذلك فليؤمكم أحدكم وليفرش كفيه على فخذيه فكأنما انظر الى اختلاف أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم * أخبرنى أحمد بن سعيد

فى حسن الصوت بالقراءة وآل مقحمة قيل معناه هذا الشخص (قراءة مفسرة حرفا حرفا) قال أبو البقاء نصبهما

(قوله فليؤمكم أحدكم) أى ليقدم عليكم فى القيام وليقم مقام الامام من القوم (وليفرش كفيه على فخذيه) من افرش اى ليجعلهما كالفراش لهما أى ليضعهما على فخذيه فى التشهد والظاهر ان مراده انه لا يطبق فى التشهد اذا كانوا أكثر من ثلاثة وقوله (فكأنما انظر) كلام يتعلق بالتطبيق أى رأيته صلى الله تعالى عليه وسلم طبق فكأنما انظر الخ والتطبيق هو ان يجمع بين أصابع يديه و يجعلها بين ركبتيه فى الركوع والتشهد وهو منسوخ بالاتفاق كما سيذكره المصنف وهذا الذى ذكرت هو مقتضى ظاهر هذه الرواية المذكورة فى هذا الكتاب لكن الظاهر ان فيه اختصارا ففى رواية مسلم واذا كنتم أكثر من ذلك فليؤمكم أحدكم واذا ركع أحدكم فليفرش ذراعيه على فخذيه و ليجنأ وليطبق بين كفيه فلكأنى أنظر الى اختلاف أصابع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقوله ليجنأ بفتح الياء وسكون الجيم آخره همزة أى ليركع وعلى هذا فمعنى ليفرش كفيه الخ أى ليفرش

أحدكم ذراعيه أريد بالكف الذراع أى عند الركوع وفيه اختصار أى ليطبق بين كفيه والله تعالى أعلم (قوله نخالف بين أصابعنا) أى بالتشبيك (قوله أمرنا) على بناء المفعول (قوله و جافى بمرفقيه) أى بعدهما عن الجنب (قوله جافى بين ابطيه) لابد من اضافة بين الى متعدد فيتوهم ان ذلك المتعدد ههنا ابطيه بالتثنية وليس كذلك بل ابطيه أحد طرفى المتعدد والطرف الثانى محذوف أى بين ابطيه و بين ما يليهما من الجنب والمعنى بين كل من ابطيه وما يليهما من الجنب والحاصل ان المراد بابطيه كل واحد منهما فما بقى متعددا فلابد من اعتبار أمر آخر يحصل بالنظر اليه التعدد وهذا معنى قول من قال أى ينحى كل ابط عن الجنب الذى يليها ولو أبقى الكلام على ظاهره لم يستقم كما لا يخفى (قوله اعتدل) أى توسط بين الارتفاع والانخفاض وفسره بقوله فلم ينصب رأسه ولم يقنعه ونصب الرأس معروف والاقناع يطلق على رفع الرأس وخفضه من الاضداد والمراد ههنا الثانى وفى النهاية ووقع فى بعض النسخ فلم ينصب والمشهور فلا يصوب أى لم يخفضه جدا وعلى هذا فالاقناع بمعنى الرفع وكذا على ما فى بعض النسخ فلم يصب من صب الماء والمراد الانزال يحمل الاقناع على معنى الرفع (قوله عن القسى) بفتح القاف وكسر السين المشددة نسبة الى موضع ينسب اليه الثياب

الرباطى قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله قال أنبأنا عمرو وهو ابن أبى قيس عن الزبير بن عدى عن ابراهيم عن الاسود وعلقمة قالا صلينا مع عبد الله بن مسعود فى بيته فقام بيننا فوضعنا يعنى أيدينا على ركبنا فنزعها فخالف بين أصابعنا وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله * أخبرنا نوح بن حبيب قال أنبأنا ابن ادريس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة فقام فكبر فلما أراد ان يركع طبق يديه بين ركبتيه وركع فبلغ ذلك سعدا فقال صدق أخى قد كنا نفعل هذا ثم أمرنا بهذا يعنى الامساك بالركب *(نسخ ذلك)* أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو عوانة عن أبى يعفور عن مصعب ابن سعد قال صليت الى جنب أبى وجعلت يدى بين ركبتى فقال لى اضرب بكفيك على ركبتيك قال ثم فعلت ذلك مرة أخرى فضرب يدى وقال انا قد نهينا عن هذا وأمرنا ان نضرب بالاكف على الركب * أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى بن سعيد عن اسمعيل بن أبى خالد عن الزبير بن عدى عن مصعب بن سعد قال ركعت فطبقت فقال أبى ان هذا شئ كنا نفعله ثم ارتفعنا الى الركب *(الامساك بالركب فى الركوع)* أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنى أبو داود قال حدثنا شعبة عن الاعمش عن ابراهيم عن أبى عبد الرحمن عن عمر قال سنت لكم الركب فامسكوا بالركب * أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن سفيان عن أبى حصين عن أبى عبد الرحمن السلمى قال قال عمر انما السنة الاخذ بالركب *(باب مواضع الراحتين فى الركوع)* أخبرنا هناد بن السرى فى حديثه عن أبى الاحوص عن عطاء بن السائب عن سالم قال أتينا أبا مسعود فقلنا له حدثنا عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام بين أيدينا وكبر فلما ركع وضع راحتيه على ركبتيه وجعل أصابعه أسفل من ذلك وجافى بمرفقيه حتى استوى كل شئ منه ثم قال سمع الله لمن حمده فقام حتى استوى كل شئ منه *(باب مواضع أصابع اليدين فى الركوع)* أخبرنا أحمد بن سليمان الرهاوى قال حدثنا حسين عن زائدة عن عطاء عن سالم أبى عبد الله عن عقبة بن عمرو قال ألا أصلى لكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فقلنا بلى فقام فلما ركع وضع راحتيه على ركبتيه وجعل أصابعه من وراء ركبتيه وجافى ابطيه حتى استقر كل شئ منه ثم رفع رأسه فقام حتى استوى كل شئ منه ثم سجد فجافى ابطيه حتى استقر كل شئ منه ثم قعد حتى استقر كل شئ منه ثم سجد حتى استقر كل شئ منه ثم صنع كذلك أربع ركعات ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وهكذا كان يصلى بنا *(باب التجافى فى الركوع)* أخبرنا يعقوب بن ابراهيم عن ابن علية عن عطاء بن السائب عن سالم البراد قال قال أبو مسعود ألا أريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى قلنا بلى فقام فكبر فلما ركع جافى بين ابطيه حتى لما استقر كل شئ منه رفع رأسه فصلى أربع ركعات هكذا وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى *(باب الاعتدال فى الركوع)* أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر قال حدثنى محمد بن عمرو بن عطاء عن أبى حميد الساعدى قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا ركع اعتدل فلم ينصب رأسه ولم يقنعه ووضع يديه على ركبتيه *(النهى عن القراءة فى الركوع)* أخبرنا عبيد الله بن سعيد حدثنا حماد بن مسعدة عن أشعث عن محمد بن عبيدة عن على قال نهانى النبى صلى الله عليه وسلم عن القسى والحرير وخاتم الذهب وأن اقرأ وأنا راكع وقال مرة أخرى وان اقرأ راكعا * أخبرنا عبيد الله بن

على الحال أى مرتلة نحو ادخلتهم رجلا رجلا أى مفردين (طبق يديه الخ) قال ابن العربى كان الناس فى صدر الاسلام يطبقون أيديهم ويشبكون أصابعهم و يضعونها بين أفخاذهم ثم نسخ ذلك وأمروا برفعها الى الركب (فلم ينصب رأسه ولم يقنعه) أى لم يرفعه حتى يكون أعلى من ظهره قال فى النهاية والمشهور فى الرواية فلم يصوب رأسه

القسية وهى ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقس من بلاد مصر مما يلى الفرماء (وأنا أقرأ وأنا راكع) قيل ذلك لما فى الركوع والسجود من الذكر والتسبيح فلو كانت قراءة القرآن فيهما لزم الجمع بين كلام الله وكلام غيره فى محل واحد وكأنه كره لذلك وذيه ان الركعة الاولى لا تخلو عن دعاء استفتاح فلزم من القراءة فيها الجمع فتأمل

(قوله ولا أقول نهاكم) لم يرد أنه نهي مخصوص به اذ الاصل في التشريع العموم بل أراد أن اللفظ ورد خطابا له فقط ولم يخاطبه بلفظ عام يشمله وغيره نعم حكم الغير ثابت بعموم (١٦٠) (وعن لبس القسى) هو بضم اللام مصدر لبس الثوب بكسر الباء (المفدم) بضم ميم وفتح

سعيد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن ابن عباس عن علي قال نهاني النبي صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب وعن القراءة راكعا وعن القسي والمعصفر * أخبرنا الحسن بن داود المنكدري قال حدثنا ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن ابراهيم بن حنين عن أبيه عن عبد الله بن عباس عن علي قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أقول نهاكم عن تختم الذهب وعن لبس القسي وعن لبس المفدم والمعصفر وعن القراءة في الركوع * أخبرنا عيسى بن حماد زغبة عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب ان ابراهيم بن عبد الله بن حنين حدثه ان أباه حدثه انه سمع عليا يقول نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب وعن لبوس القسي والمعصفر وقراءة القرآن وأنا راكع * أخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القسي والمعصفر وعن تختم الذهب وعن القراءة في الركوع * (تعظيم الرب في الركوع) * أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان عن سليمان بن سحيم عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس عن أبيه عن ابن عباس قال كشف النبي صلى الله عليه وسلم الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر رضي الله عنه فقال أيها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له ثم قال الا اني نهيت أن اقرأ راكعا أو ساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء قمن ان يستجاب لكم * (باب الذكر في الركوع) * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال انبانا أبو معاوية عن الاعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الاحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فركع فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى * (نوع آخر من الذكر في الركوع) * أخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد وزيد قالا حدثنا شعبة عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي * (نوع آخر منه) أخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة قال أنبأني قتادة عن مطرف عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه سبوح قدوس

أي لم يخفضه (عن علي قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أقول نهاكم) قال ابن العربي هذا دليل على منع نقل الحديث بالمعنى واتباع اللفظ قال ولا شك في ان نهيه لعلي نهي لسواه لانه صلى الله عليه وسلم كان يخاطب الواحد ويريد الجماعة في بيان الشرع وقال لقرطبي هذا لا يدل على خصوصيته بهذا الحكم وانما أخبر بكيفية توجه صيغة النهي الذي سمعه وكان صيغة النهي الذي سمعه لا تقرأ القرآن في الركوع فحافظ حالة التبليغ على كيفية ما سمع حالة التحمل وهذا من باب نقل الحديث بلفظه كما سمع ولا شك ان مثل هذا اللفظ مقصور على المخاطب من حيث اللغة ولا يتعدى الى غيره الا بدليل من خارج اما عام كقوله عليه الصلاة والسلام حكمي على الواحد كحكمي على الجميع أو خاص في ذلك كقوله نهيت ان اقرأ القرآن راكعا أو ساجدا اه (وعن لبس القسي) بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة نسبة الى موضع ينسب اليه الثياب القسية وهي ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقس من بلاد مصر مما يلي الفرماء (وعن لبس المفدم) بالفاء والدال المهملة قال في النهاية هو الثوب المشبع حمرة كانه الذي لا يقدر على الزيادة عليه لتناهي حمرته فهو كالممتنع من قبول الصبغ (مبشرات النبوة) ما يبدو منها (قمن) بفتح الميم وكسرها أي خليق وجدير قال في النهاية من فتح الميم لم يثن ولم يجمع لانه مصدر ومن كسر ثنى وجمع وانث لانه وصف (سبوح قدوس) قال في النهاية يرويان بالضم والفتح وهو أقيس والضم اكثر استعمالا وهو من ابنية المبالغة والمراد بهما التنزيه وقال القرطبي هما مرفوعان على خبر المبتدا المضمر تقديره هو وقد قيل بالنصب على اضمار فعل اى أعظم

فاء وتشديد دال مهملة مفتوحة في النهاية هو الثوب المشبع حمرة كأنه الذي لا يقدر على الزيادة عليه لتناهي حمرته فهو كالممتنع من قبول الصبغ (قوله وعن لبوس) بفتح لام مصدر لبس (قوله كشف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الستارة) أي في آخر مرضه (من مبشرات النبوة) أي مما يظهر للنبي من المبشرات حالة النبوة وهي بكسر الراء ما اشتمل على الخبر السار من وحي والهام ورؤيا ونحوها ولا يخفى ان الالهام للاولياء أيضا باق فكان المراد لم يبق في الغالب الا الرؤيا الصالحة (يراها المسلم) أي المبشر بها أو يرى غيره لاجله (فعظموا الخ) أي اللائق به تعظيم الرب فهو أولى من الدعاء وان كان الدعاء جائزا أيضا فلا ينافي انه كان يقول في ركوعه اللهم اغفر لي (فاجتهدوا في الدعاء) أي انه محل لاجتهاد الدعاء وان الاجتهاد فيه جائز بلا ترك أولوية وكذلك التسبيح فانه محل له أيضا (قمن) بكسر ميم وفتحها اي جدير وخليق قيل بفتح الميم مصدر وبكسرها صفة (قوله سبوح قدوس) في النهاية يرويان بالضم والفتح وهو أقيس والضم اكثر استعمالا وهما من ابنية المبالغة والمراد بهما التنزيه وقال القرطبي هما مرفوعان على انهما خبر محذوف أي هو أو أنت وقيل بالنصب على اضمار فعل أي أعظم أو أذكر أو اعبد رب

رب الملائكة والروح * (نوع آخر) * أخبرنا عمرو بن منصور يعني النسائي قال حدثنا آدم بن أبي اياس قال حدثنا الليث عن معاوية يعني ابن صالح عن ابي قيس الكندي وهو عمرو بن قيس قال سمعت عاصم بن حميد قال سمعت عوف بن مالك يقول قمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فلما ركع مكث قدر سورة البقرة يقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة * (نوع آخر منه) * أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة قال حدثنا عمي الماجشون بن أبي سلمة عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع قال اللهم لك ركعت ولك أسلمت وبك آمنت خشع لك سمعي وبصري وعظامي ومخي وعصبي * (نوع آخر) * أخبرنا يحيى بن عثمان الحمصي قال حدثنا أبو حيوة قال حدثنا شعيب عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت وعليك توكلت أنت ربي خشع سمعي وبصري ودمي ولحمي وعظمي وعصبي لله رب العالمين * أخبرنا يحيى بن عثمان قال حدثنا ابن حمير قال حدثنا شعيب عن محمد بن المنكدر وذكر آخر قبله عن عبد الرحمن الاعرج عن محمد بن مسلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام يصلي تطوعا يقول اذا ركع اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت وعليك توكلت أنت ربي خشع سمعي وبصري ولحمي ودمي ومخي وعصبي لله رب العالمين * (باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع) * أخبرنا قتيبة قال حدثنا بكر بن مضر عن ابن عجلان عن علي بن يحيى الزرقي عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع وكان بدريا قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ دخل رجل المسجد فصلى ورسول الله صلى الله عليه وسلم يرمقه ولا يشعر ثم انصرف فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فرد عليه السلام ثم قال ارجع فصل فانك لم تصل قال لا أدري في الثانية أو في الثالثة قال والذي أنزل عليك الكتاب لقد جهدت فعلمني وأرني قال اذا أردت الصلاة فتوضأ فاحسن الوضوء ثم قم فاستقبل القبلة ثم كبر ثم اقرأ ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع رأسك حتى تطمئن قاعدا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا فاذا صنعت ذلك فقد قضيت صلاتك وما انتقصت من ذلك فانما تنقصه من صلاتك * (باب الامر باتمام الركوع) * أخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أتموا الركوع والسجود اذا ركعتم وسجدتم * (باب رفع اليدين عند الرفع من الركوع) * أخبرنا سويد بن نصر قال أنبانا عبد الله بن المبارك عن قيس بن سليم العنبري قال حدثني علقمة بن وائل قال حدثني أبي قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيته يرفع يديه اذا افتتح الصلاة واذا ركع واذا قال سمع الله لمن حمده هكذا وأشار قيس الى نحو الاذنين * (باب رفع اليدين حذو فروع الاذنين عند الرفع من الركوع) * أخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا يزيد وهو ابن زريع قال حدثنا سعيد عن قتادة عن نصر بن عاصم انه حدثهم عن مالك بن الحويرث انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع حتى يحاذي بهما فروع أذنيه * (باب رفع اليدين حذو المنكبين عند الرفع من الركوع) * أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا مالك بن أنس عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا دخل في الصلاة حذو منكبيه واذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك واذا قال سمع الله لمن حمده قال ربنا لك الحمد وكان لا يرفع يديه بين السجدتين * (الرخصة في ترك ذلك) * أخبرنا محمود بن غيلان المروزي قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله انه قال الا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يرفع

أو اذكر أو أعبد (رب الملائكة والروح) قيل المراد به جبريل وقيل صنف من الملائكة وقيل ملك اعظم خلقة (الجبروت) فعلوت من الجبر وهو القهر (والملكوت) قال في النهاية هو اسم مبني من الملك كالجبروت والرهبوت من الجبر والرهبة (والكبرياء) قال في النهاية هي العظمة والملك وقيل هي عبارة عن كمال الذات وكمال

(رب الملائكة والروح) قيل المراد به جبريل وقيل هو صنف من الملائكة وقيل ملك أعظم خلقة (قوله الجبروت والملكوت) هما مبالغة الجبر وهو القهر والملك وهو التصرف أي صاحب القهر والتصرف البالغ كل منهما غايته (والكبرياء) قيل هي العظمة والملك وقيل هي عبارة عن كمال الذات وكمال الوجود ولا يوصف بهما الا الله تعالى (قوله لك ركعت) أي لا لغيرك خضعت واسناد خشع أي تواضع وخضع الى السمع وغيره مما ليس من شأنه الادراك والتأثر كناية عن كمال الخشوع والخضوع أي قد بلغ غايته حتى كأنه ظهر اثره في هذه الاعضاء وصارت خاشعة لربها (والمخ) بالضم والتشديد الدماغ (والعصب) بفتحتين اطناب المفاصل (قوله يرمقه) كينصر اي ينظر اليه ولا يشعر اي الرجل بنظره صلى الله عليه وسلم (لقد جهدت) على بناء الفاعل اي بذلت غاية وسعي او على بناء المفعول اي اصابني التعب والمشقة بكثرة الاعادة (ثم اركع حتى تطمئن راكعا) أي فلم يأمره بالتسبيح فيه فدل على عدم وجوب التسبيح

يديه الامرة واحدة *(باب مايقول الامام اذا رفع رأسه من الركوع) *أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا كبر للركوع واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك فى السجود *أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا ولك الحمد (باب مايقول المأموم) * أخبرنا هناد بن السرى عن ابن عيينة عن الزهرى عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم سقط من فرس على شقه الايمن فدخلوا عليه يعودونه فحضرت الصلاة فلما قضى الصلاة قال انما الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد أخبرنا محمد بن سلمة قال أنبأنا ابن القاسم عن مالك قال حدثنى نعيم بن عبد الله عن على بن يحيى الزرقى عن أبيه عن رفاعة بن رافع قال كنا يوما نصلى وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده قال رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من المتكلم آنفا قال رجل أنا يارسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أولا *(باب قوله ربنا ولك الحمد)* أخبرنا قتيبة عن مالك عن سمى عن أبى صالح عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد فان من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه أخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا سعيد عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله انه حدثه انه سمع أبا موسى قال ان نبى الله صلى الله عليه وسلم خطبنا وبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال اذا صليتم فأقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم فاذا كبر الامام فكبروا واذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله واذا كبر وركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم قال نبى الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد يسمع الله لكم فان الله قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده فاذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا فان الامام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم قال نبى الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك فاذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم التحيات الطيبات الصلوات لله سلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد ان لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله سبع كلمات وهى تحية الصلاة *(قدر القيام بين الرفع من الركوع والسجود) *أخبرنا يعقوب ابن ابراهيم قال حدثنا ابن علية قال أنبأنا شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ركوعه واذا رفع رأسه من الركوع وسجوده وما بين السجدتين قريبا من السواء *(باب مايقول فى قيامه ذلك)* أخبرنا أبو داود سليمان بن سيف الحرانى قال حدثنا سعيد بن عامر قال حدثنا هشام بن حسان عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد *أخبرنى محمد بن اسمعيل بن ابراهيم قال حدثنا يحيى بن أبى بكير قال حدثنا ابراهيم بن نافع عن وهب بن ميناس العدنى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد السجود بعد الركعة يقول اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات

الوجود ولا يوصف بها الا الله تعالى (من وافق قوله قول الملائكة) قال القرطبى يعنى فى وقت تامينهم ومشاركتهم فى التامين ويعضده قوله وقالت الملائكة فى السماء آمين انتهى (فتلك بتلك) قال القرطبى هذا اشارة الى ان حق الامام السبق فاذا فرغ تلاه المأموم معقبا والباء فى بتلك للالصاق (يسمع الله لكم) اى يستجب (لك الحمد ملء السموات الخ) قال الخطابى هو تمثيل وتقريب والمراد تكثير العدد حتى لو قدر ذلك اجساما ملأ ذلك كله وقال غيره المراد بذلك التعظيم كما يقال هذه الكلمة تملأ طباق الارض وقيل المراد بذلك اجرها وثوابها وملء بالنصب حال اى مالئا ويجوز فيه الرفع (من شئ بعد) قال القرطبى بعد ظرف قطع

فيه وانه يصح بدونه (قوله قال اللهم ربنا ولك الحمد) أى مع قوله سمع الله لمن حمده وانما تركه لظهور انه من وظائف الامام وانما الكلام فى جمع التحميد معه (قوله يبتدرونها) اى يستبقون فى كتابتها يريد كل منهم ان يسبق صاحبه فى ذلك قاصدين انهم يكتبها (أولا) اى سابقا وقبل الآخرين وضمير التانيث لهذه الكلمة (قوله فقولوا ربنا ولك الحمد) بالواو وقد جاء بدونها قالوا والواو بتقدير أنت ربنا أو الهنا ولك الحمد (قوله يجبكم الله) بالجزم جواب الامر أى يستجب لكم وكذا قوله يسمع الله بمعنى يستجب لكم (فتلك بتلك) فتلك اللحظة التى تقدمكم امامكم مجبورة بتلك اللحظة التى تاخرتم عنه (قوله واذا رفع رأسه من الركوع) كلمة اذا مجردة عن الظرفية بمعنى الوقت أى كان وقت ركوعه ووقت رفعه رأسه منه ووقت سجوده قريبا من السواء أى من المساواة (قوله ملء السموات) تمثيل وتقريب والمراد تكثير العدد أو تعظيم القدر (وملء ما شئت من شئ بعد) كالعرش والكرسى

ونحوهما قال النووى ملء بكسر الميم وبنصب الهمزة بعد اللام ورفعهما والاشهر النصب ومعناه لو كان جسما   وملء

ملأها العظمة انتهى (قوله اهل الثناء) بالنصب على الاختصاص او المدح أو بتقدير يا اهل الثناء أو بالرفع بتقدير انت أهل الثناء وقوله خير ما قال العبد اما مبتدأ خبره لا مانع الخ وجملة كلنا لك عبد معترضة أو خبر محذوف أي (١٦٣) هذا الكلام أى ما سبق من الذكر خير

وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد *أخبرنى عمرو بن هشام أبو أمية الحرانى قال حدثنا مخلد عن سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن قزعة بن يحيى عن أبى سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول حين يقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد أهل الثناء والمجد خير ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا ينفع ذا الجد منك الجد* أخبرنا حميد بن مسعدة قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبى حمزة عن رجل من بنى عبس عن حذيفة انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فسمعه حين كبر قال الله أكبر ذا الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة وكان يقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم واذا رفع رأسه من الركوع قال لربى الحمد لربى الحمد وفى سجوده سبحان ربى الاعلى وبين السجدتين رب اغفر لى رب اغفر لى وكان قيامه وركوعه واذا رفع رأسه من الركوع وسجوده وما بين السجدتين قريبا من السواء *(باب القنوت بعد الركوع)* أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا جرير عن سليمان التيمى عن أبى مجلز عن أنس بن مالك قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان وعصية عصت الله ورسوله *(باب القنوت فى صلاة الصبح)* أخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن أيوب عن ابن سيرين ان أنس بن مالك سئل هل قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاة الصبح قال نعم فقيل له قبل الركوع أو بعده قال بعد الركوع *أخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا بشر بن المفضل عن يونس عن ابن سيرين قال حدثنى بعض من صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فلما قال سمع الله لمن حمده فى الركعة الثانية قام هنيهة * أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حفظناه من الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة قال لما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه من الركعة الثانية من صلاة الصبح قال اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبى ربيعة والمستضعفين بمكة اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسنى يوسف *أخبرنا عمرو بن عثمان قال حدثنا بقية عن ابن أبى حمزة قال حدثنى محمد

عن الاضافة مع ارادة المضاف اليه وهو السموات والارض فبنى على الضم لانه أشبه حرف الغاية الذى هو منذ والمراد بقوله من شئ العرش والكرسى ونحوهما مما فى مقدور الله تعالى (أهل الثناء) بالنصب على الاختصاص أو منادى حذف حرف ندائه (والمجد) هو غاية الشرف وكثرته (خير ما قال العبد) مبتدأ (وكلنا لك عبد) جملة معترضة بين المبتدأ وخبره والعبد جنس العباد العارفين بالله تعالى فكأنه قال أولى ما يقوله العباد العارفون بالله تعالى هذه الكلمات لما تضمنته من تحقيق التوحيد وتمام التفويض وصحة التبرى من الحول والقوة (ولا ينفع ذا الجد منك الجد) قال القرطبى رواه الجمهور بفتح الجيم فى اللفظين وهو بمعنى الحظ والبخت ومعناه لا ينفع من رزق مالا وولدا وجاها دنيويا شئ من ذلك عندك وهذا كما قال تعالى يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من أتى الله بقلب سليم وحكى عن الشيبانى فى الحرفين كسر الجيم وقال معناه لا ينفع ذا الاجتهاد والعمل منك اجتهاده وعمله قال القرطبى وهذا خلاف ما عرفه أهل النقل ولا نعلم من قاله غيره وضعفه وقال غيره المعنى الذى أشار اليه الشيبانى صحيح ومراده ان العمل لا ينجى صاحبه وانما النجاة بفضل الله ورحمته كما جاء فى الحديث لن ينجى أحدا منكم عمله (رعل) بكسر الراء وسكون العين المهملة (وذكوان) بذال معجمة مفتوحة غير منصرف (اشدد وطأتك على مضر) بفتح الواو وأصلها الدوس بالقدم سمى بها الاهلاك لان من يطأ على شئ برجله فقد استقصى فى هلاكه والمعنى خذهم أخذا شديدا قال فى النهاية فكان حماد بن سلمة يرويه وطدتك والوطد الاثبات والغمز فى الارض (واجعلها عليهم سنين) الضمير للوطأة أو للايام وان لم يجر لها ذكر لدلالة سنين عليها (كسنى يوسف) جاء على لغة العالية من اجراء سنين مجرى الجمع السالم فى الاعراب

ما قال وقوله لا مانع دعاء مستقل وما فى ما أعطيت بعم العقلاء وغيرهم والجد البخت ومن فى قوله منك بمعنى عند أو بمعنى بدل أى لا ينفع بدل طاعتك وتوفيقك البخت والحظوظ وعلى هذا المعنى بفتح الجيم وهو المشهور على السنة اهل الحديث وجوز بعضهم كسرها اى لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده وعمله وانما ينفعه فضلك (قوله على رعل) بكسر الراء وسكون العين المهملة (وذكوان) بذال معجمة مفتوحة غير منصرف (وعصية) بضم عين وفتح صاد وتشديد ياء (عصت الله) استئناف كأنه قيل لم دعا عليهم وضميره للكل وفى وصله لفظا بعصية لفظا مناسبة المجانسة كما لا يخفى (قوله هنيهة) بالتصغير اى قدرا يسيرا يستدل به من يقول بالقنوت سرا ولا دلالة فيه على ذلك لما علم ان قيامه بين الركوع والسجود بقدر الركوع والسجود وكان يجمع بين التسميع والتحميد

والله تعالى اعلم (قوله أنج) بفتح الهمزة من الانجاء (اشدد وطأتك) بفتح الواو أصلها الدوس بالقدم سمى به الاهلاك لان من يطأ على شئ برجله فقد استقصى فى هلاكه والمعنى خذهم أخذا شديدا انتهى ما ذكره السيوطى قلت الاقرب ان المراد ههنا العقوبة والاخذ كما يدل عليه آخر الكلام لا الاهلاك كما يدل عليه أوله فليتأمل (واجعلها) أى الوطأة أو الايام وان لم يجر لها ذكر لدلالة سنين عليها (كسنى يوسف) المراد

القمط والتشبيه بسني يوسف لشديد القحط واستمراره زمانا واجراء سنين مجرى الجمع المذكر السالم فى الاعراب بالواو والياء وسقوط النون
بالاضافة شائع (قوله وضاحية مضر) (١٦٤) أى أهل البادية منهم وجمع الضاحية ضواحى (قوله لاقربن) من التقريب اى لاقربن

قال حدثنى سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن ان أبا هريرة كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فى الصلاة حين يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يقول وهو قائم قبل ان يسجد اللهم أنج الوليد ابن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبى ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم كسنى يوسف ثم يقول الله أكبر فيسجد وضاحية مضر يومئذ مخالفون لرسول الله صلى الله عليه وسلم *(باب القنوت فى صلاة الظهر)* أخبرنا سليمان بن سلم البلخى قال حدثنا النضر قال أنبأنا هشام عن يحيى عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال لاقربن لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكان أبو هريرة يقنت فى الركعة الآخرة من صلاة الظهر وصلاة العشاء الآخرة وصلاة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفرة *(باب القنوت فى صلاة المغرب)* أخبرنا عبيد الله بن سعيد عن عبد الرحمن عن سفيان وشعبة عن عمرو بن مرة ح وأخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى عن شعبة وسفيان قالا حدثنا عمرو بن مرة عن ابن أبى ليلى عن البراء بن عازب ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقنت فى الصبح والمغرب وقال عبيد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم *(باب اللعن فى القنوت)* أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس وهشام عن قتادة عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا قال شعبة لعن رجالا وقال هشام يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه بعد الركوع هذا قول هشام وقال شعبة عن قتادة عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يلعن رعلا وذكوان ولحيان *(باب لعن المنافقين فى القنوت)* أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم حين رفع رأسه من صلاة الصبح من الركعة الآخرة قال اللهم العن فلانا وفلانا يدعو على أناس من المنافقين فانزل الله عز وجل ليس لك من الامر شئ أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون *(ترك القنوت)* أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا معاذ بن هشام قال حدثنى أبى عن قتادة عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على حى من أحياء العرب ثم تركه * أخبرنا قتيبة عن خلف وهو ابن خليفة عن أبى مالك الاشجعى عن أبيه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقنت وصليت خلف أبى بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف على فلم يقنت ثم قال يا بنى انها بدعة *(باب تبريد الحصى للسجود عليه)* أخبرنا قتيبة قال حدثنا عباد عن محمد بن عمرو عن سعيد بن الحرث عن جابر بن عبد الله قال كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فآخذ قبضة من حصى فى كفى أبرده ثم أحوله فى كفى الآخر فاذا سجدت وضعته لجبهتى *(باب التكبير للسجود)* أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربى قال حدثنا حماد عن غيلان بن جرير عن مطرف قال صليت أنا وعمران بن حصين خلف على بن أبى طالب فكان اذا سجد كبر واذا رفع رأسه من السجود كبر واذا نهض من الركعتين كبر فلما قضى صلاته أخذ عمران بيدى فقال لقد ذكرنى هذا كلمة قال يعنى صلاة محمد صلى الله عليه وسلم * أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا معاذ ويحيى قالا حدثنا زهير قال حدثنى أبو اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة والاسود عن عبد الله بن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر فى كل خفض ورفع ويسلم عن يمينه وعن يساره وكان أبو بكر وعمر رضى الله عنهما يفعلانه *(باب كيف يخر للسجود)* أخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد عن شعبة عن أبى بشر قال سمعت يوسف وهو ابن ماهك يحدث عن حكيم قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أخر الا قائما *(باب رفع اليدين للسجود)* أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا ابن أبى عدى عن

بالواو والياء وسقوط النون عند الاضافة ووجه التشبيه غاية الشدة (عن حكيم قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا اخر الا قائما) قال النهاية معناه لا أموت الا متمسكا بالاسلام ثابتا عليه يقال قام فلان على الشئ

الى افهامكم بالبيان الفعلى صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم حيث اصلى كما صلى فخذوا بصلاتى لتدركوا به صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم فراده الحث على الاخذ بصلاته (قوله على احياء) جمع حى بمعنى القبيلة أى على قبائل من قبائل العرب (قوله فانزل الله تعالى ليس لك من الامر شئ) هذا يدل على انه نسخ لعن الكافرين فى الصلاة والظاهر ان أبا هريرة كان يحمله على لعن الكافر المعين ويرى لعن مطلق الكافرين فى الصلاة جائزا والله تعالى أعلم (قوله فلم يقنت) هذا يدل على ان القنوت فى الصبح كان اياما ثم نسخ أو انه كان مخصوصا بايام المهام والثانى انسب باحاديث القنوت واليه مال احمد وغيره (انها) اى القنوت او الدوام عليه وتانيث الضمير باعتبار الخبر (قوله فآخذ قبضة) بفتح القاف اوضمها (ابرده) من التبريد (احوله) من التحويل لجبهتى اى لاضع عليها الجبهة وذلك لشدة الحر وعلم من هذا جواز الفعل القليل (قوله لقد ذكرنى هذا) قال ذكر لترك الناس تكبيرات الانتقالات (قوله فى كل خفض ورفع) أريد الغالب والا فلا تكبير عند الرفع من الركوع (قوله ان لا اخر) من الخرور وهو السقوط أى لا اسقط الى السجود

شعبة

الا قائما أى أرجع من الركوع الى القيام ثم أخر منه الى السجود ولا أخر من الركوع اليه وهذا هو المعنى الذى فهمه المصنف وقيل معناه لا أموت الا ثابتا على الاسلام فهو مثل ولا تموتن الا وأنتم مسلمون وقيل معناه لا أقع فى شئ من تجارتى وأمورى الا قمت به منتصبا له وقيل معناه لا أغبن ولا أغبن وبالجملة فالحديث مما أشكل على الناس فهمه وما أشار اليه المصنف فى معناه أحسن والله تعالى أعلم (قوله وكان لا يفعل ذلك فى السجود) الظاهر انه كان يفعل ذلك أحيانا ويترك أحيانا لكن غالب العلماء على ترك (١٦٥) الرفع وقت السجود وكأنهم أخذوا

شعبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم رفع يديه فى صلاته اذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع واذا سجد واذا رفع رأسه من السجود حتى يحاذى بهما فروع أذنيه * حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا سعيد عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم رفع يديه فذكر مثله * أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثنى أبى عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث ان نبى الله صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل فى الصلاة فذكر نحوه وزاد فيه واذا ركع فعل مثل ذلك واذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك واذا رفع رأسه من السجود فعل مثل ذلك *(ترك رفع اليدين عند السجود)* أخبرنا محمد بن عبيد الكوفى المحاربى قال حدثنا ابن المبارك عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا افتتح الصلاة واذا ركع واذا رفع وكان لا يفعل ذلك فى السجود *(باب أول ما يصل الى الارض من الانسان فى سجوده)* أخبرنا الحسين بن عيسى القومسى البسطامى قال حدثنا يزيد وهو ابن هرون قال أنبأنا شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه * أخبرنا قتيبة قال حدثنا عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله بن حسن عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمد أحدكم فى صلاته فيبرك كما يبرك الجمل * أخبرنا هرون بن محمد بن بكار بن بلال من كتابه قال حدثنا مروان بن محمد قال حدثنا عبد العزيز بن محمد قال حدثنا محمد بن عبد الله ابن الحسن عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل ركبتيه ولا يبرك بروك البعير *(باب وضع اليدين مع الوجه فى السجود)* أخبرنا زياد بن أيوب دلويه قال حدثنا ابن علية قال حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر رفعه قال ان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه فاذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه واذا رفعه فليرفعهما *(باب على كم السجود)* أخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس قال أمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكف شعره ولا ثيابه *(تفسير ذلك)* أخبرنا قتيبة قال حدثنا بكر عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجد منه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه *(السجود على الجبين)* أخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثنى مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث عن أبى سلمة عن أبى سعيد الخدرى قال بصرت عيناى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبينه وأنفه أثر الماء والطين من صبح ليلة احدى وعشرين مختصر *(السجود على الانف)* أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح ويونس بن عبد الاعلى والحرث ابن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن ابن وهب عن ابن جريج عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أسجد على سبعة لا أكف الشعر ولا الثياب الجبهة والانف

اذا ثبت عليه وتمسك به وقيل معناه لا أقع فى شئ من تجارتى وأمورى الا قمت به منتصبا له وقيل معناه لا أغبن ولا أغبن قلت وهذه الاقوال خارجة عما جنح اليه المصنف حيث ترجم على الحديث باب كيف يخر للسجود

بذلك بناء على ان الاصل هو العدم فحين تعارضت روايتا الفعل والترك أخذوا بالاصل والله تعالى أعلم (قوله واذا نهض) أى قام (قوله يعمد أحدكم) على حذف حرف الانكار أى أيعمد (فيبرك) بالنصب جواب الاستفهام والمراد النهى عن بروك الجمل وهو ان يضع ركبتيه على الارض قبل يديه كما سيجئ التصريح به فى الرواية الآتية وقد أخذ به البعض والبعض أخذ بما سبق والاقرب ان النهى للتنزيه وما سبق بيان الجواز فان قيل كيف شبه وضع الركبتين قبل اليدين ببروك الجمل مع ان الجمل يضع يديه قبل رجليه قلنا لان ركبة الانسان فى الرجل وركبة الدواب فى اليد فاذا وضع ركبتيه أولا فقد شابه الجمل فى البروك كذا فى المفاتيح (قوله أمر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان يسجد) أمر على بناء المفعول وأن يسجد على بناء الفاعل ويحتمل أن يعكس ويحتمل بناؤهما للفاعل على ان ضمير يسجد للمصلى (على سبعة أعضاء) وفى بعض النسخ أعظم على تسمية كل عضو عظما وان كان فيه عظام كثيرة (ولا يكف) أى لا يضم ولا يجمع عند السجود شعره وثيابه صونا لهما عن التراب بل يرسلهما ويتركهما حتى يقعا الى الارض فيكون الكل ساجدا والله تعالى أعلم (قوله سبعة آراب) بهمزة ممدودة أى أعضاء جمع ارب بكسر فسكون (قوله على جبينه وأنفه) أشار به الى ان المراد بالوجه فى أعضاء السجدة الجبين والانف فذكر هذا الحديث تفسيرا للحديث السابق (قوله الجبهة والانف) لكونهما من أجزاء الوجه فعدهما بمنزلة عد الوجه عدا واحدة

من السبعة والا يلزم الزيادة على السبعة (قوله على الانف) أى الى الانف وما يتصل به من الجبهة ليوافق الاحاديث السابقة (قوله

واليدين والركبتين والقدمين * (السجود على اليدين) * أخبرنا عمرو بن منصور النسائى قال حدثنا المعلى بن أسد قال حدثنا وهيب عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده على الانف واليدين والركبتين وأطراف القدمين * (باب السجود على الركبتين) * أخبرنا محمد بن منصور المكى وعبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهرى قالا حدثنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبع ونهى أن يكفت الشعر والثياب على يديه وركبتيه وأطراف أصابعه قال سفيان قال لنا ابن طاوس ووضع يديه على جبهته وأمرها على أنفه قال هذا واحد اللفظ لمحمد * (باب السجود على القدمين) * أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب عن الليث قال أنبأنا ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث عن عامر بن سعد بن أبى وقاص عن عباس ابن عبد المطلب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه * (باب نصب القدمين فى السجود) * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا عبدة قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن أبى هريرة عن عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فانتهيت اليه وهو ساجد وقدماه منصوبتان وهو يقول اللهم انى أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا أحصى ثناء عليك انت كما أثنيت على نفسك * (باب فتخ أصابع الرجلين فى السجود) * أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر قال حدثنى محمد بن عطاء عن ابى حميد الساعدى قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا أهوى الى الارض ساجدا جافى عضديه عن ابطيه وفتخ أصابع رجليه مختصر * (باب مكان اليدين من السجود) * أخبرنى أحمد بن ناصح قال حدثنا ابن ادريس قال سمعت عاصم بن كليب يذكر عن أبيه عن وائل بن حجر قال قدمت المدينة فقلت لانظرن الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر ورفع يديه حتى رأيت ابهاميه قريبا من أذنيه فلما أراد أن يركع كبر ورفع يديه ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ثم كبر وسجد فكانت يداه من أذنيه على الموضع الذى استقبل بهما الصلاة * (باب النهى عن بسط الذراعين فى السجود) * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا يزيد وهو ابن هرون قال حدثنا أبو العلاء واسمه أيوب بن أبى مسكين عن قتادة عن أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يفترش أحدكم ذراعيه فى السجود افتراش الكلب * (باب صفة السجود) * أخبرنا على بن حجر المروزى قال أنبأنا شريك عن أبى اسحق قال وصف لنا البراء السجود فوضع يديه بالارض ورفع عجيزته وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل * أخبرنا عبدة بن عبد الرحيم المروزى قال أنبأنا ابن شميل هو النضر قال أنبأنا يونس بن أبى اسحق عن أبى اسحق عن البراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى جخى * أخبرنا قتيبة قال حدثنا بكر عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن عبد الله بن مالك ابن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه * أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال حدثنا معتمر بن سليمان عن عمران عن أبى مجلز عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة قال لو كنت بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم لابصرت ابطيه قال أبو مجلز كأنه قال ذلك لانه فى صلاة * أخبرنا على بن حجر قال أنبأنا اسمعيل قال حدثنا داود بن قيس عن عبيد الله بن عبد الله ابن أقرم عن أبيه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنت أرى عفرة ابطيه اذا سجد * (باب التجافى فى السجود) * أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن عبيد الله وهو ابن عبد الله بن الاصم عن عمه يزيد وهو ابن الاصم

(على سبعة أعظم) قال النووى أى اعضاء فسمى كل عضو عظما وان كان فيه عظام كثيرة (ونهى ان نكفت الشعر والثياب) بفتح النون وكسر الفاء قال فى النهاية أى نضمها ونجمعها من الانتشار يريد جمع الثياب باليدين عند الركوع والسجود (وفتخ أصابع رجليه) بفاء ومثناة فوقية وخاء معجمة قال فى النهاية أى نصبها وغمز مواضع المفاصل وثناها الى باطن الرجل وأصل الفتخ اللين (جخى) بجيم ثم خاء معجمة أى فتح عضديه وجافاهما

أن يكفت) كيضرب اى يضم ويجمع (قوله وقدماه منصوبتان) هذا هو المراد بالسجود على القدمين وقد سبق شرح الحديث (قوله اذا أهوى) هكذا فى بعض النسخ وفى بعضها هوى اى سقط وهو أقرب (وفتخ) بالخاء المعجمة أى لينها حتى تنثنى فيوجهها نحو القبلة (قوله فكانت يداه) أى فى السجود بحذاء الاذنين (قوله ورفع عجيزته) أى عجزه والعجز مؤخر الشئ والعجيزة للمرأة فاستعارها للرجل (قوله جخى) بجيم ثم خاء معجمة كصلى اى فتح عضديه وجافى عن جنبيه ورفع بطنه عن الارض (قوله فرج بين يديه) اى بينهما وبين ما يليهما من الجنب والا لا يستقيم قوله حتى يبدو فليس المتعدد الذى يضاف اليه بين لفظ يديه بل هو أحد طرفى المتعدد والطرف الثانى محذوف وهذا معنى قول المحقق ابن حجر فى شرح صحيح البخارى أى نحى كل يد عن الجنب الذى يليها (قوله بين يدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) اى قدامه ولو لم أكن فى الصلاة لابصرت ابطيه لاجل التفريج اى لكنى كنت وراءه فى الصلاة اى فلم يمكن لاجل شغلها النظر والله تعالى أعلم (قوله عفرة ابطيه) عن

بضم مهملة أو فتحها وسكون فاء بياض غير خالص بل كلون وجه الارض أراد منبت الشعر من الابطين بمخالطة بياض الجلد سواد الشعر وكأنه كان ينظر فى الصلاة وهذا لا يضر حديث أبى هريرة السابق لانه يختلف حسب اختلاف الناس فى الصلاة (قوله عن نقر الغراب) هو تخفيف السجود بحيث لا يمكث فيه الا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله (وافتراش السبع) وهو أن يبسط ذراعيه فى السجود ولا يرفعهما عن الارض كما يبسط السبع والكلب والذئب ذراعيه والافتراش افتعال من الفرش (وان يوطن الخ) أى ان يتخذ لنفسه من المسجد مكانا معينا لا يصلى الا فيه كالبعير لا يبرك من عطنه الا فى مبرك قديم وقيل معناه أن يبرك على ركبتيه قبل يديه اذا

عن ميمونة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى يديه حتى لو أن بهمة ارادت ان تمر تحت يديه مرت * (باب الاعتدال فى السجود) * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا عبدة قال حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس ح وأخبرنا اسمعيل بن مسعود عن خالد عن شعبة عن قتادة قال سمعت انسا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا فى السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب اللفظ لاسحق * (باب اقامة الصلب فى السجود) * أخبرنا على بن خشرم المروزى قال أنبأنا عيسى وهو ابن يونس عن الاعمش عن عمارة عن أبى معمر عن أبى مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه فى الركوع والسجود * (باب النهى عن نقرة الغراب) * أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب عن الليث قال حدثنا خالد عن ابن أبى هلال عن جعفر بن عبد الله ان تميم بن محمود أخبره ان عبد الرحمن بن شبل أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثلاث عن نقرة الغراب وافتراش السبع وان يوطن الرجل المقام للصلاة كما يوطن البعير * (باب النهى عن كف الشعر فى السجود) * أخبرنا حميد بن مسعدة البصرى عن يزيد وهو ابن زريع قال حدثنا شعبة وروح يعنى ابن القاسم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أسجد على سبعة ولا أكف شعرا ولا ثوبا * (باب مثل الذى يصلى ورأسه معقوص) * أخبرنا عمرو بن سواد بن الاسود بن عمرو السرحى من ولد عبد الله بن سعد بن أبى سرح قال أنبأنا ابن وهب قال أنبأنا عمرو بن الحرث ان بكيرا حدثه ان كريبا مولى ابن عباس حدثه عن عبد الله بن عباس انه رأى عبد الله بن الحرث يصلى ورأسه معقوص من ورائه فقام فجعل يحله فلما انصرف أقبل الى ابن عباس فقال مالك ورأسى قال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذى يصلى وهو مكتوف * (النهى عن كف الثياب فى السجود) * أخبرنا محمد بن منصور المكى عن سفيان عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس قال أمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعظم ونهى أن يكف الشعر والثياب * (باب السجود على الثياب) * أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله بن المبارك عن خالد بن عبد الرحمن هو السلمى قال حدثنى غالب القطان عن بكر بن عبد الله المزنى عن أنس قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهائر سجدنا على ثيابنا

عن جنبيه ورفع بطنه عن الارض (بهمة) بفتح الموحدة الواحدة من أولاد الغنم يقال للذكر والانثى والجمع بهم (ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب) قال القرطبى هو مصدر على غير صدره وفعله ينبسط لكن لما كان انبسط من بسط جاء المصدر عليه كقوله تعالى والله أنبتكم من الارض نباتا (عن نقرة الغراب) قال فى النهاية يريد تخفيف السجود وانه لا يمكث فيه الا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله (وافتراش السبع) هو ان يبسط ذراعيه فى السجود ولا يرفعهما عن الارض كما يبسط السبع والكلب والذئب ذراعيه والافتراش افتعال من الفرش (وان يوطن الرجل المقام) أى المكان (للصلاة كما يوطن البعير) قال فى النهاية قيل معناه ان يألف الرجل مكانا معلوما من المسجد مخصوصا به يصلى فيه كالبعير لا يأوى من عطن الا الى مبرك دمث قد أوطنه واتخذه مناخا وقيل معناه ان يبرك على ركبتيه قبل يديه اذا أراد السجود مثل بروك البعير (بالظهائر)

أراد السجود مثل بروك البعير قلت وهذا لا يوافق لفظ الحديث والله تعالى أعلم (قوله حدثنا سفيان عن عبد الله) بالتكبير وفى بعض النسخ عبيد الله بالتصغير ونص النووى على ان الرواة عن النسائى اختلفوا فرواه عنه بعضهم بالتكبير وبعضهم بالتصغير قال وهما صحيحان فعبد الله وعبيد الله اخوان وهما ابنا عبد الله بن الاصم وكلاهما روى عن عمه يزيد بن الاصم (قوله جافى يديه) نحاهما عما يليهما من الجنب (لو ان بهمة) بفتح فسكون الواحدة من أولاد الغنم يقال للذكر والانثى والتاء للوحدة والبهم بلا تاء يطلق على الجمع (قوله اعتدلوا فى السجود) اى توسطوا بين الافتراش والقبض بوضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عنها والبطن عن الفخذ وهو أشبه بالتواضع وأبلغ فى تمكين الجبهة وأبعد من الكسالة (انبساط الكلب) هو مصدر على غير لفظ الفعل كقوله تعالى والله أنبتكم من الارض نباتا (قوله ولا أكف) اى لا أضم فى السجود احترازا عن التراب (قوله ورأسه معقوص) جمع الشعر وسط رأسه أو لف ذوائبه حول رأسه ونحو ذلك كفعل النساء (انما مثل هذا الخ) أراد من انتشر شعره سقط على الارض عند سجوده فيثاب عليه والمعقوص لم يسقط شعره فيشبه بمكتوف أى مشدود اليدين لانهما لا يقعان على الارض فى السجود (قوله بالظهائر) جمع ظهيرة وهى شدة الحر نصف النهار (سجدنا على ثيابنا) الظاهر انها الثياب التى هم لابسوها ضرورة ان الثياب فى ذلك الوقت قليلة فمن أين لهم ثياب فاضلة

اتقاء الحر * (باب الامر باتمام السجود) * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبانا عبدة عن سعيد عن قتادة عن أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتموا الركوع والسجود فوالله انى لاراكم من خلف ظهرى فى ركوعكم وسجودكم * (باب النهى عن القراءة فى السجود) * أخبرنا أبو داود سليمان بن سيف قال حدثنا أبو على الحنفى وعثمان بن عمر قال أبو على حدثنا وقال عثمان أنبانا داود بن قيس عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن ابن عباس عن على بن أبي طالب رضى الله عنهما قال نهانى حبى صلى الله عليه وسلم عن ثلاث لا أقول نهى الناس نهانى عن تختم الذهب وعن لبس القسى وعن المعصفر المفدمة ولا أقرأ ساجدا ولا راكعا * أخبرنا أحمد بن عمرو ابن السرح قال أنبانا ابن وهب عن يونس ح والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال أخبرنى ابراهيم بن عبد الله ان أباه حدثه انه سمع عليا قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أقرأ راكعا أو ساجدا * (باب الامر بالاجتهاد فى الدعاء فى السجود) * أخبرنا على بن حجر المروزى قال أنبأنا اسمعيل هو ابن جعفر قال حدثنا سليمان بن سحيم عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس عن أبيه عن عبد الله بن عباس قال كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستر ورأسه معصوب فى مرضه الذى مات فيه فقال اللهم هل بلغت ثلاث مرات انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها العبد أو ترى له الا وانى قد نهيت عن القراءة فى الركوع والسجود فاذا ركعتم فعظموا ربكم واذا سجدتم فاجتهدوا فى الدعاء فانه قمن أن يستجاب لكم * (باب الدعاء فى السجود) * أخبرنا هناد بن السرى عن أبي الاحوص عن سعيد بن مسروق عن سلمة بن كهيل عن أبي رشدين وهو كريب عن ابن عباس قال بت عند خالتى ميمونة بنت الحرث وبات رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها فرأيته قام لحاجته فاتى القربة فحل شناقها ثم توضأ وضوأ بين الوضوأين ثم أتى فراشه فنام ثم قام قومة أخرى فاتى القربة فحل شناقها ثم توضأ وضوأ هو الوضوء ثم قام يصلى وكان يقول فى سجوده اللهم اجعل فى قلبى نورا واجعل فى سمعى نورا واجعل فى بصرى نورا واجعل من تحتى نورا واجعل من فوقى نورا وعن يمينى نورا وعن يسارى نورا واجعل امامى نورا واجعل خلفى نورا وأعظم لى نورا ثم نام حتى نفخ فاتاه بلال فايقظه للصلاة * (نوع آخر) * أخبرنا سويد بن نصر قال أنبانا عبد الله عن سفيان عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى ركوعه وسجوده

جمع ظهيرة وهى شدة الحر نصف النهار (شناقها) بكسر المعجمة الخيط والسير الذى تعلق به القربة والخيط الذى يشد به فمها (ثم توضأ وضوأ بين الوضوأين) يعنى لم يسرف ولم يقتر (اللهم اجعل فى قلبى نورا واجعل فى سمعى نورا واجعل فى بصرى نورا واجعل من تحتى نورا واجعل من فوقى نورا) قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام اعلم ان النور عبارة عن أجسام قام بها عرض لكنه ليس مرادا هنا لكنه يعبر بالنور عن المعارف وبالظلمات عن الجهل من مجاز التشبيه لان المعارف والايمان تنبسط لها النفوس ويذهب الغم عنها بها ويبشر بالنجاة من المعاطب تشبيها كما يتفق لها ذلك فى النور الحقيقى وتغتم بالجهالات وتنقبض وتخاف الهلاك تشبيها كما يتفق لها ذلك فى الظلمات فلما تشابها عبر باحدهما عن الآخر الا ان هذا يصح جوابا عن القلب وأما فى سائر ما ذكر فليس كذلك لان المعارف مختصة بالقلب الا ان ماعداه مما ذكر تتعلق به التكاليف أما العصب والشعر والدم فمن جهة الغذاء وأما اللسان فمن جهة الكلام والبصر من جهة النظر وكذلك ينظر فى سائرها ويثبت له من التكاليف ما يناسبه اذا تقرر ذلك فاعلم ان التكاليف فرع عن العلم بالله والايمان به فمن لم يكن له ذلك لا يوقع شيأ من القرب واذا كانت مسببة عن الايمان والمعارف الذى هو النور المجازى فسماها نورا من باب اطلاق السبب على المسبب فالمراد بالنور الذى فى القلب غير النور والذى فى غيره انتهى وقال القرطبى هذه الانوار التى دعا بها النبى صلى الله عليه وسلم يمكن ان تحمل على ظاهرها فيكون معنى سؤاله ان يجعل الله تعالى له فى كل عضو من أعضائه نورا يوم القيامة يستضىء به فى تلك الظلم هو ومن تبعه والاولى ان يقال هى مستعارة للعلم والهداية انتهى وقال النووى قال العلماء سأل النور فى أعضائه وجهاته والمراد بيان الحق وضياؤه

فهذا يدل على جواز أن يسجد المصلى على ثوب هو لابسه كما عليه الجمهور (قوله حبى) بكسر الحاء اى حبيبى (وعن لبس) بضم اللام (القسى) بفتح قاف فتشديد سين مكسورة فياء مشددة ثياب فيها اضلاع من حرير (المفدمة) بدال مهملة مشددة مفتوحة اى المشبعة التى بلغت الغاية وقد تقدم الحديث (قوله معصوب) اى مشدود بخرقة تلمابه من الوجع (قمن) بفتح قاف وكسر ميم أو فتحها اى جدير خليق وقد تقدم الحديث (قوله فحل شناقها) بكسر الشين المعجمة الخيط الذى تعلق به القربة أو الذى يشد به فمها وقوله (اجعل فى قلبى نورا الخ) المراد بالنور اما الهداية والتوفيق للخير وهذا يشمل الاعضاء كلها لظهور آثاره فى الكل أو المراد ظاهر النور والمقصود أن يجعل الله تعالى له فى كل عضو من أعضائه نورا يوم القيامة يستضىء به فى تلك الظلم ومن تبعه والله تعالى أعلم

سبحانك

سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لى يتأول القرآن * (نوع آخر) * أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لى يتأول القرآن * (نوع آخر) * أخبرنا محمد ابن قدامة قال حدثنا جرير عن منصور عن هلال بن يساف قال قالت عائشة رضى الله عنها فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم من مضجعه فجعلت ألتمسه وظننت أنه أتى بعض جواريه فوقعت يدى عليه وهو ساجد وهو يقول اللهم اغفر لى ما أسررت وما أعلنت * أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن منصور عن هلال ابن يساف عن عائشة رضى الله عنها قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم فظننت انه أتى بعض جواريه فطلبته فاذا هو ساجد يقول رب اغفر لى ما أسررت وما أعلنت * (نوع آخر) * أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا عبد الرحمن هو ابن مهدى قال حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة قال حدثنى عمى الماجشون بن أبي سلمة عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد يقول اللهم لك سجدت ولك أسلمت وبك آمنت سجد وجهى للذى خلقه وصوره فاحسن صورته وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين * (نوع آخر) * أخبرنا يحيى بن عثمان قال أنبانا أبو حيوة قال حدثنا شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحوه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول فى سجوده اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت وأنت ربى سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين * (نوع آخر) * أخبرنا يحيى بن عثمان قال أنبانا ابن حمير قال حدثنا شعيب ابن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر وذكر آخر قبله عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن محمد بن مسلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل يصلى تطوعا قال اذا سجد اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت اللهم أنت ربى سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين * (نوع آخر) * أخبرنا سوار بن عبد الله بن سوار القاضى ومحمد بن بشار عن عبد الوهاب قال حدثنا خالد عن أبي العالية عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول فى سجود القرآن بالليل سجد وجهى للذى خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته * (نوع آخر) * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبانا جرير عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فوجدته وهو ساجد وصدور قدميه نحو القبلة فسمعته يقول أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك * (نوع آخر) * أخبرنى ابراهيم بن الحسن المصيصى المقسمى قال حدثنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء قال أخبرنى ابن أبي مليكة عن عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فظننت أنه ذهب الى بعض نسائه فتحسسته فاذا هو راكع أو ساجد يقول سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا أنت فقالت بابى أنت وأمى انى لفى شأن وانك لفى آخر * (نوع آخر) * أخبرنى هرون بن عبد الله قال حدثنا الحسن بن سوار قال حدثنا الليث ابن سعد عن معاوية بن صالح عن عمرو بن قيس الكندى انه سمع عاصم بن حميد يقول سمعت عوف بن مالك يقول قمت مع النبى صلى الله عليه وسلم فبدأ فاستاك ثم توضأ ثم قام فصلى فبدأ فاستفتح من البقرة لا يمر بآية رحمة الا وقف وسأل ولا يمر بآية عذاب الا وقف يتعوذ ثم ركع فمكث راكعا بقدر قيامه يقول فى ركوعه سبحان ذى الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ثم سجد بقدر ركوعه يقول فى سجوده سبحان ذى الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ثم قرأ آل عمران ثم سورة سورة فعل مثل ذلك * (نوع آخر) * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبانا جرير

والهداية اليه فسأل النور فى جميع أعضائه وجسمه وتصرفاته وتقلباته وحالاته وجملته فى جهاته الست حتى لا يزيغ شىء منها عنه (يتأول القرآن) قال القرطبى معناه تمثيل ما آل اليه معنى القرآن فى قوله تعالى اذا جاء نصر الله والفتح (تبارك الله أحسن الخالقين) قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فى أماليه هذا ونحو أرحم الراحمين وأحكم الحاكمين مشكل لان افعل لا يضاف الا الى جنسه وهنا ليس كذلك لان الخلق من الله تعالى

(قوله يتأول القرآن) أى يراه معنى قوله تعالى فسبح بحمد ربك وعملا بمقتضاه (قوله بعض جواريه) كأنها استبعدت اتيانه زوجة أخرى لرعاته القسم سواء قلنا بوجوبه عليه صلى الله تعالى عليه وسلم أم لا ويحتمل انها أرادت باسم الجارية ما يعم الزوجة وهو الموافق لما سيجىء والله تعالى أعلم (قوله أحسن الخالقين) اى المقدرين أو لو فرض هناك خالق آخر لكان أحسنهم خلقا والا فهل من خالق غير الله لا اله الا هو (قوله انه ذاهب الى بعض نسائه) هذا مبنى على عدم وجوب القسم

عليه (قوله ثم آل عمران) ظاهره عدم وجوب الترتيب وقوله لا يمر باية تخويف أو تعظيم الا ذكره اى ذكر مقتضى ذلك التخويف او التعظيم (قوله فحزرناه) بحاء مهملة ثم زاى معجمة ثم راء مهملة أى قدرنا وخمنا (قوله وعليك اذهب) أو عليك السلام فهذا رد السلام

عن الاعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الاحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فاستفتح بسورة البقرة فقرأ بمائة آية فقلت يركع فمضى قلت يختمها فى الركعتين فمضى قلت يختمها ثم يركع فمضى حتى قرأ سورة النساء ثم قرأ سورة آل عمران ثم ركع نحوا من قيامه يقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم سبحان ربى العظيم سبحان ربى العظيم ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وأطال القيام ثم سجد فاطال السجود يقول فى سجوده سبحان ربى الاعلى سبحان ربى الاعلى سبحان ربى الاعلى لا يمر باية تخويف أو تعظيم لله عز وجل الا ذكره * (نوع آخر) * أخبرنا بندار محمد بن بشار قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان وابن أبى عدى عن شعبة قالا حدثنا سعيد عن قتادة عن مطرف عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى ركوعه وسجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح * (عدد التسبيح فى السجود) * أخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الله بن ابراهيم بن عمر بن كيسان قال حدثنى أبى عن وهب بن مانوس قال سمعت سعيد بن جبير قال سمعت أنس بن مالك يقول ما رأيت أحدا أشبه صلاة بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى يعنى عمر بن عبد العزيز فحزرنا فى ركوعه عشر تسبيحات وفى سجوده عشر تسبيحات * (باب الرخصة فى ترك الذكر يعنى فى السجود) * أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرى أبو يحيى بمكة وهو بصرى قال حدثنا أبى قال حدثنا همام قال حدثنا اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة ان على بن يحيى بن خلاد بن مالك بن رافع بن مالك حدثه عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس ونحن حوله اذ دخل رجل فاتى القبلة فصلى فلما قضى صلاته جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى القوم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك اذهب فصل فانك لم تصل فذهب فصلى فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمق صلاته ولا ندرى ما يعيب منها فلما قضى صلاته جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى القوم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك اذهب فصل فانك لم تصل فاعادها مرتين أو ثلاثا فقال الرجل يا رسول الله ما عبت من صلاتى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها لم تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر الله عز وجل ويحمده ويمجده قال همام وسمعته يقول ويحمد الله ويمجده ويكبره قال فكلاهما قد سمعته يقول قال ويقرأ ما تيسر من القرآن مما علمه الله وأذن له فيه ثم يكبر ويركع حتى تطمئن مفاصله وتسترخى ثم يقول سمع الله لمن حمده ثم يستوى قائما حتى يقيم صلبه ثم يكبر ويسجد حتى يمكن وجهه وقد سمعته يقول جبهته حتى تطمئن مفاصله وتسترخى ويكبر فيرفع حتى يستوى قاعدا على مقعدته ويقيم صلبه ثم يكبر فيسجد حتى يمكن وجهه ويسترخى فاذا لم يفعل هكذا لم تتم صلاته * (باب متى أقرب ما يكون العبد من الله عز وجل) * أخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن وهب عن عمرو يعنى ابن الحرث عن عمارة بن غزية عن سمى انه سمع أبا صالح عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه

يعنى الايجاد من غيره بمعنى الكسب وهما متباينان والرحمة من الله ان حملت على الارادة صح المعنى لانه يصير ارادة من سائر المريدين وان جعلت من مجاز التشبيه وهو ان معاملته تشبه معاملة الراحم صح المعنى أيضا لان ذلك مشترك بينه وبين عباده وان أريد ايجاد فعل الرحمة كان مشكلا اذ لا موجد الا الله تعالى قال وأجاب السيف الآمدى بان معناه أعظم من تسمى بهذا الاسم قال الشيخ وهذا مشكل لانه جعل التفاضل فى غير ما وضع اللفظ بازائه وهذا يساعد المعتزلة ويصح على مذهبهم لان الفاعلين عندهم كثيرون اهـ

لكن وقع الاقتصار من بعض الرواة على هذا القدر والا فقد جاء فى بعض الروايات تاما ويحتمل انه اقتصر على ذلك لبيان جواز الاقتصار على ذلك وما جاء فى بعض الروايات تاما فنقل من الرواة بالمعنى (يرمق) كينصر أى ينظر الى صلاته (ما عبت) على صيغة الخطاب وما استفهامية (انها لم تتم الخ) الضمير للقصة (يسبغ) من الاسباغ أى يكمل ويقرأ ما تيسر ظاهره ان الفرض مطلق القرآن كما هو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى لا خصوص الفاتحة كما هو قول الجمهور الا أن يحمل على الفاتحة لكونها المتيسرة عادة أو يقال ان الاعرابى لكونه جاهلا عادة اكتفى عنه بما تيسر مطلقا والله تعالى أعلم (قوله أقرب ما يكون العبد من ربه عز وجل) الظاهر ان ما مصدرية وكان تامة والجار متعلق باقرب وليست من تفضيلية والمعنى شاهد كذلك فلا يرد ان اسم التفضيل لا يستعمل الا باحد أمور ثلاثة لا بامرين كالاضافة ومن فكيف استعمل ههنا بامرين فافهم وخبر أقرب محذوف أى حاصل له وجملة وهو ساجد حال من ضمير حاصل أو من ضميره له والمعنى أقرب أكوان العبد من ربه تبارك وتعالى حاصل له حين كونه ساجدا ولا يرد على الاول ان الحال لا بد أن يرتبط بصاحبه ولا ارتباط ههنا الا ان ضمير هو ساجد للعبد لا لاقرب لانا نقول يكفى فى الارتباط

وسلم

وجود الواو من غير حاجة الى الضمير مثل جاء زيد والشمس طالعة (فاكثروا الدعاء) أى فى السجود قيل وجه الاقربية ان العبد فى السجود داع لانه أمر به والله تعالى قريب من السائلين لقوله تعالى واذا سألك عبادى عنى الخ ولان السجود غاية فى الذل والانكسار وتعفير الوجه وهذه الحالة أحب أحوال العبد كما رواه الطبرانى فى الكبير بسند حسن عن ابن مسعود ولان السجود أول عبادة أمر الله تعالى بها بعد خلق آدم فالمتقرب بها أقرب ولان فيه مخالفة لابليس فى أول ذنب عصى الله به قال القرطبى هذا أقرب بالرتبة والكرامة لا بالمسافة والمساحة لانه تعالى منزه عن المكان والزمان وقال البدر ابن الصاحب فى تذكرته فى الحديث اشارة الى نفى الجهة عن الله تعالى وان العبد فى انخفاضه غاية الانخفاض يكون أقرب الى الله تعالى قلت بنى ذلك على ان الجهة المتوهم ثبوتها له تعالى جل وعلا جهة العلو والحديث يدل على نفيها والا فالجهة السفلى لا ينافيها هذا الحديث بل يوهم ثبوتها بل قد يبحث فى نفى الجهة العليا بان القرب الى العالى يمكن حالة

وسلم قال أقرب ما يكون العبد من ربه عز وجل وهو ساجد فاكثروا الدعاء * (فضل السجود) * أخبرنا هشام بن عمار عن هقل بن زياد الدمشقى قال حدثنا الاوزاعى قال حدثنا يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال حدثنى ربيعة بن كعب الاسلمى قال كنت آتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوئه وبحاجته فقال سلنى قلت مرافقتك فى الجنة قال او غير ذلك قلت هو ذاك قال فاعنى على نفسك بكثرة السجود * (باب ثواب من سجد لله عز وجل سجدة) * اخبرنا ابو عمار الحسين بن حريث قال انبأنا الوليد بن مسلم قال حدثنا الاوزاعى قال حدثنى الوليد بن هشام المعيطى قال حدثنى معدان بن طلحة اليعمرى قال لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت دلنى على عمل ينفعنى أو يدخلنى الجنة فسكت عنى مليا ثم التفت الى فقال عليك بالسجود فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسجد لله سجدة الا رفعه الله عز وجل بها درجة وحط عنه بها خطيئة قال معدان ثم لقيت أبا الدرداء فسألته عما سألت عنه ثوبان فقال لى عليك بالسجود فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسجد لله سجدة الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة * (باب موضع السجود) * أخبرنا محمد بن سليمان لوين بالمصيصة عن حماد بن زيد عن معمر والنعمان بن راشد عن الزهرى عن عطاء بن يزيد قال كنت جالسا الى أبى هريرة وأبى سعيد فحدث أحدهما حديث الشفاعة والآخر منصت قال فتأتى الملائكة فتشفع وتشفع الرسل وذكر الصراط قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكون أول من يجيز فاذا فرغ الله عز وجل من القضاء بين خلقه واخرج من النار من يريد أن يخرج أمر الله الملائكة والرسل ان تشفع فيعرفون بعلاماتهم ان النار تاكل كل شئ من ابن آدم الا موضع السجود فيصب عليهم من ماء الجنة فينبتون كما تنبت الحبة فى حميل السيل * (باب هل يجوز ان تكون سجدة اطول من سجدة) * أخبرنا عبد الرحمن بن محمد ابن سلام قال حدثنا يزيد بن هرون قال أنبأنا جرير بن حازم قال حدثنا محمد بن أبى يعقوب البصرى عن عبد الله بن شداد عن أبيه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى احدى صلاتى العشاء وهو حامل حسنا

(أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد) قال القرطبى هذا أقرب بالرتبة والكرامة لا بالمسافة والمساحة لانه منزه عن المكان والزمان وقال البدر بن الصاحب فى تذكرته فى الحديث اشارة الى نفى الجهة عن الله تعالى وان العبد فى انخفاضه غاية الانخفاض يكون أقرب ما يكون الى الله تعالى (مليا) بالتشديد قال فى النهاية هى طائفة من الزمان لا حد لها (كما تنبت الحبة) قال فى النهاية بكسر الحاء بزور البقول وحب الرياحين وقيل هو نبت صغير

الانخفاض بنزول العالى الى المنخفض كما جاء نزوله تعالى كل ليلة الى السماء على ان المراد القرب مكانة ورتبة وكرامة لا مكانا فلا تتم الدلالة أصلا ثم الكلام فى دلالة الحديث على نفى الجهة والا فكونه تعالى منزها عن الجهة معلوم بادلته والله تعالى أعلم (قوله بوضوئه) بفتح الواو أى ماء الوضوء (مرافقتك) بالنصب بتقدير أسألك مرافقتك (أو غير ذلك) يحتمل فتح الواو اى اتسأل ذلك وغيره أم تساله وحده وسكونها اى اسأل ذلك أم غيره (هو ذلك) اى المسؤل ذلك لا غير (فاعنى على نفسك) اى على تحصيل حاجة نفسك التى هى المرافقة والمراد تعظيم تلك الحاجة وانها تحتاج الى معاونة منك ومجرد السؤال منى لا يكفى فيها أو المعنى فوافقنى بكثرة السجود قاهرا بها على نفسك وقيل اعنى على قهر نفسك بكثرة السجود كأنه أشار الى أن ما ذكرت لا يحصل الا بقهر نفسك التى هى أعدى عدوك فلا بد لى من قهر نفسك بصرفها عن الشهوات ولا بد لك أن تعاوننى فيه وقيل معناه كن لى عونا فى اصلاح نفسك وجعلها طاهرة مستحقة لما تطلب فانى أطلب اصلاح نفسك من الله تعالى واطلب منك أيضا اصلاحها بكثرة السجود له فان السجود كاسر للنفس ومذل لها وأى نفس انكسرت وذلت استحقت الرحمة اهـ والله تعالى أعلم (قوله فاسكت عنى) اى امسك عن الكلام (مليا) بتشديد الياء أى قدرا من الزمان (قوله منصت) من الانصات أى ساكت مستمع (أول من يجيز) أى الصراط (فيعرفون) على بناء الفاعل أو المفعول والضمير على الاول للملائكة والرسل وعلى الثانى لمن يريد ان يخرج (ان النار) بفتح أن بحذف اللام أو بدل من العلامات وبالكسر على الاستئناف (الحبة) بكسر الحاء بزور البقول وقيل هو نبت صغير ينبت فى الحشيش فاما بالفتح فهى الحنطة والشعير ونحوهما (وحميل السيل) ما يحمله السيل من البزور والحشيش وغيرهما

أوحسينا فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه ثم كبر للصلاة فصلى فسجد بين ظهرانى صلاته سجدة أطالها قال أبي فرفعت رأسي فاذا الصبي على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد فرجعت الى سجودى فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال الناس يارسول الله انك سجدت بين ظهرانى صلاتك سجدة أطلتها حتى ظننا انه قد حدث أمر أو انه يوحى اليك قال كل ذلك لم يكن ولكن ابنى ارتحلنى فكرهت أن أعجله حتى يقضى حاجته *(باب التكبير عند الرفع من السجود)* أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبانا الفضل بن دكين ويحيى ابن آدم قالا حدثنا زهير عن أبي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه وعلقمة عن عبد الله قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر فى كل خفض ورفع وقيام وقعود ويسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده قال ورأيت أبا بكر وعمر رضى الله عنهما يفعلان ذلك *(باب رفع اليدين عند الرفع من السجدة الاولى)* أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثنى أبي عن قتادة وعن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل فى الصلاة يعنى رفع يديه واذا ركع فعل مثل ذلك واذا رفع راسه من الركوع فعل مثل ذلك واذا رفع راسه من السجود فعل مثل ذلك كله يعنى رفع يديه (ترك ذلك بين السجدتين)* أخبرنا اسحق بن ابراهيم عن سفيان عن الزهرى عن سالم عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة كبر ورفع يديه واذا ركع وبعد الركوع ولا يرفع بين السجدتين *(باب الدعاء بين السجدتين)* أخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي حمزة سمعه يحدث عن رجل من عبس عن حذيفة انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم فقام الى جنبه فقال الله أكبر ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة ثم قرأ بالبقرة ثم ركع فكان ركوعه نحوا من قيامه وقال فى ركوعه سبحان ربي العظيم سبحان ربي العظيم وقال حين رفع رأسه لربي الحمد لربي الحمد وكان يقول فى سجوده سبحان ربي الاعلى سبحان ربي الاعلى وكان يقول بين السجدتين رب اغفرلى رب اغفرلى *(باب رفع اليدين بين السجدتين تلقاء الوجه)* أخبرنا موسى بن عبد الله بن موسى البصرى قال حدثنا النضر بن كثير أبو سهل الازدى قال صلى الى جنبي عبد الله بن طاوس بمنى فى مسجد الخيف فكان اذا سجد السجدة الاولى فرفع راسه منها رفع يديه تلقاء وجهه فانكرت انا ذلك فقلت لوهيب بن خالد ان هذا يصنع شيأ لم ار احدا يصنعه فقال له وهيب تصنع شيأ لم نر احدا يصنعه فقال عبد الله بن طاوس رأيت ابي يصنعه وقال اني رايت ابن عباس يصنعه وقال عبد الله بن عباس رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه *(باب كيف الجلوس بين السجدتين)* اخبرنا عبد الرحمن بن ابراهيم دحيم قال حدثنا مروان بن معاوية قال حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن الاصم قال حدثنى يزيد بن الاصم عن ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد خوى بيديه حتى يرى وضح ابطيه من ورائه واذا قعد اطمان على فخذه اليسرى *(قدر الجلوس بين السجدتين)* اخبرنا عبيد الله بن سعيد ابو قدامة قال حدثنا يحيى عن شعبة قال حدثنى الحكم عن ابن ابي ليلى عن البراء قال كان صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ركوعه وسجوده وقيامه بعد ما يرفع رأسه من الركوع وبين السجدتين قريبا من السواء *(باب التكبير للسجود)* اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن الاسود وعلقمة عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر فى كل رفع ووضع وقيام وقعود وابو بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم* اخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا حجين وهو ابن المثنى قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنى ابو بكر بن عبد الرحمن ابن الحرث بن هشام انه سمع اباهريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد ثم يكبر حين يهوى ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك فى الصلاة

ينبت فى الحشيش فاما الحبة بالفتح فهى الحنطة والشعير ونحوهما (خوّى) بمعجمة وواو مشددة أى جافى بطنه عن الارض ورفعها وجافى عضديه عن جنبيه حتى تخوّى ما بين ذلك (وضح ابطيه) أى بياضهما

(قوله بين ظهرانى صلاته) أى فى أثناء صلاته (انه قد حدث أمر) كناية عن الموت أو المرض (كل ذلك لم يكن) أى ما وقع شئ مما قلتم (ارتحلنى) اتخذنى راحلة له بالركوب على ظهرى (ان أعجله) من التعجيل او الاعجال وظهر منه ان تطويل سجدة على سجدة لا يضر (قوله خوى بيديه) بمعجمة وواو مشددة من خوى بالتخفيف اذا خلا أى جافى بطنه عن الارض ورفعها وجافى عضديه عن جنبيه حتى يخوى ما بين ذلك (وضح ابطيه) بفتحتين أى بياض تحتهما وذلك للمبالغة فى رفعهما وتجافيهما عن الجنبين والوضح البياض من كل شئ

كلها

كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس *(باب الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدتين)* اخبرنا زياد بن ايوب قال حدثنا اسمعيل قال حدثنا ايوب عن أبي قلابة قال جاءنا ابو سليمان مالك ابن الحويرث الى مسجدنا فقال اني اريد ان اريكم كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى قال فقعد فى الركعة الاولى حين رفع راسه من السجدة الآخرة* اخبرنا على بن حجر قال انبانا هشيم عن خالد عن ابي قلابة عن مالك ابن الحويرث قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فاذا كان فى وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى جالسا *(باب الاعتماد على الارض عند النهوض)* اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا خالد عن ابي قلابة قال كان مالك بن الحويرث ياتينا فيقول الا احدثكم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلى فى غير وقت الصلاة فاذا رفع راسه من السجدة الثانية فى اول ركعة استوى قاعدا ثم قام فاعتمد على الارض *(باب رفع اليدين عن الارض قبل الركبتين)* اخبرنا اسحق بن منصور قال انبانا يزيد بن هرون قال أنبانا شريك عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه قال ابو عبد الرحمن لم يقل هذا عن شريك غير يزيد بن هرون والله تعالى أعلم *(باب التكبير للنهوض)* أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة ان ابا هريرة كان يصلى بهم فيكبر كلما خفض ورفع فاذا انصرف قال والله اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم* اخبرنا نصر بن على وسوّار بن عبد الله بن سوّار قالا حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهرى عن ابي بكر ابن عبد الرحمن وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن انهما صليا خلف ابي هريرة رضى الله عنه فلما ركع كبر فلما رفع راسه قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم سجد وكبر ورفع راسه وكبر ثم كبر حين قام من الركعة ثم قال والذى نفسى بيده اني لاقربكم شبها برسول الله صلى الله عليه وسلم مازالت هذه صلاته حتى فارق الدنيا واللفظ لسوّار *(باب كيف الجلوس للتشهد الاول)* اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن يحيى عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه انه قال ان من سنة الصلاة ان تضجع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى *(باب الاستقبال باطراف اصابع القدم القبلة عند القعود للتشهد)* اخبرنا الربيع بن سليمان بن داود قال حدثنا اسحق بن بكر بن مضر قال حدثنى ابي عن عمرو بن الحرث عن يحيى ان القاسم حدثه عن عبد الله وهو عبد الله ابن عبد الله بن عمر عن ابيه قال من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى واستقباله باصابعها القبلة والجلوس على اليسرى *(باب موضع اليدين عند الجلوس للتشهد الاول)* اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرى قال حدثنا سفيان قال حدثنا عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايته يرفع يديه اذا افتتح الصلاة حتى يحاذى منكبيه واذا اراد ان يركع واذا جلس فى الركعتين اضجع اليسرى ونصب اليمنى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ونصب اصبعه للدعاء ووضع يده اليسرى على رجله اليسرى قال ثم اتيتهم من قابل فرايتهم يرفعون ايديهم فى البرانس *(باب موضع البصر فى التشهد)* اخبرنا على بن حجر قال حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن مسلم بن ابي مريم عن على بن عبد الرحمن المعافرى عن عبد الله بن عمر انه رأى رجلا يحرك الحصى بيده وهو فى الصلاة فلما انصرف قال له عبد الله لا تحرك الحصى وأنت فى الصلاة فان ذلك من الشيطان ولكن اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال وكيف كان يصنع قال فوضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار باصبعه التى تلى الابهام فى القبلة ورمى ببصره اليها أو نحوها ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع *(باب الاشارة بالاصبع فى التشهد الاول)* أخبرنا زكريا بن يحيى السجزى يعرف بخياط السنة نزل بدمشق أحد الثقات قال حدثنا الحسن بن عيسى قال أنبانا ابن المبارك قال أنبانا مخرمة بن بكير قال أنبانا عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس فى الثنتين أو فى الاربع يضع يديه على ركبتيه ثم أشار باصبعه *(كيف التشهد الاول)* اخبرنا يعقوب بن ابراهيم الدورقى عن الاشجعى عن سفيان عن أبي اسحق عن الاسود عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقول

(قوله فقعد فى الركعة الاولى) هذا الحديث يدل على ثبوت جلسة الاستراحة ومن لا يقول بها حملها على انه صلى الله تعالى عليه وسلم فعلها فى آخر عمره حين ثقل ولم يفعل قصدا والسنة ما فعله قصدا لا ما فعله بسبب آخر لكن أورد عليه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لمالك وأصحابه صلوا كما رأيتمونى أصلى وأقل ذلك ان يكون مستحبا وأيضا قد جاء الامر بها فى بعض روايات حديث الاعرابى المسيء صلاته والله تعالى اعلم (قوله ان من سنة الصلاة) قد قرروا ان هذا اللفظ فى حكم الرفع (أن تضجع) من الاضجاع اى تفرش (قوله واستقباله) بالرفع عطف على أن تنصب وكذا الجلوس (قوله ثم أشار باصبعه) قد سبق حديث الاشارة وانها أخذ بها الجمهور من علمائنا وغيرهم وان انكار من انكر من مشايخنا لا عبرة به (قوله ثم أتيتهم) اى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه من قابل فى أيام البرد (قوله عن على بن عبد الرحمن المعافرى) هكذا فى أصول قيل وهو تحريف من النساخ والصواب المعاوى كما فى مسلم بضم الميم وكسر الواو نسبة الى بنى معاوية من الانصار ذكره فى المشارق وغيره (قوله ورمى ببصره اليها) اى التفت به اليها

(قوله اذا جلسنا فى الركعتين) اى فى رأس كل ركعتين من الصلاة الثنائية أو الرباعية وترك ذكر القعدة الاخيرة من الثلاثية لقلتها وظهور أن حكمها كحكم غيرها من القعدات فى هذا الذكر فلا يرد ان الحديث لا يشمل القعدة الاخيرة من الرباعية ثم ان المصنف

اذا جلسنا فى الركعتين التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله * أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة قال سمعت أبا اسحق يحدث عن أبى الاحوص عن عبد الله قال كنا لا ندرى ما نقول فى كل ركعتين غير ان نسبح ونكبر ونحمد ربنا وان محمدا صلى الله عليه وسلم علم فواتح الخير وخواتمه فقال اذا قعدتم فى كل ركعتين فقولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه اليه فليدع الله عز وجل * أخبرنا قتيبة قال حدثنا عبثر عن الاعمش عن أبى اسحق عن أبى الاحوص عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد فى الصلاة والتشهد فى الحاجة فاما التشهد فى الصلاة التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الى آخر التشهد * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا يحيى وهو ابن آدم قال سمعت سفيان يتشهد بهذا فى المكتوبة والتطوع ويقول حدثنا أبو اسحق عن أبى الاحوص عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا منصور وحماد عن أبى وائل عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم * أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا ابن وهب قال أخبرنى عمرو بن الحرث أن زيد ابن أبى أنيسة الجزرى حدثه ان أبا اسحق حدثه عن الاسود وعلقمة عن عبد الله بن مسعود قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نعلم شيأ فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا فى كل جلسة التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله * أخبرنى محمد بن جبلة الرافقى قال حدثنا العلاء بن هلال قال حدثنا عبيد الله وهو ابن عمرو عن زيد بن أبى أنيسة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة بن قيس عن عبد الله قال كنا لا ندرى ما نقول اذا صلينا فعلمنا نبى الله صلى الله عليه وسلم جوامع الكلم فقال لنا قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله قال عبيد الله قال زيد عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال لقد رأيت ابن مسعود يعلمنا هؤلاء الكلمات كما يعلمنا القرآن * أخبرنى عبد الرحمن بن خالد الرقى قال حدثنا حارث بن عطية وكان من زهاد الناس عن هشام عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نقول السلام على الله السلام على جبريل السلام على ميكائيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله * أخبرنا اسمعيل ابن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا هشام هو الدستوائى عن حماد عن أبى وائل عن ابن مسعود قال كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقول السلام على الله السلام على جبريل السلام على ميكائيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله * أخبرنا بشر بن خالد العسكرى قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن سليمان ومنصور وحماد ومغيرة وأبى هاشم عن أبى وائل عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى التشهد التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله قال أبو عبد الرحمن أبو هاشم غريب * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا الفضل بن

قدم تشهد ابن مسعود لما صرحوا به من انه أصح التشهدات ثبوتا بالاتفاق فهو احق بالاعتناء والله تعالى أعلم (قوله علم) من التعليم او العلم وقوله فواتح الخير وخواتمه كناية عن تمام الخير (أعجبه اليه) ظاهره عموم الدعاء ومن لا يقول به يخصه بالوارد أى أعجبه اليه من الادعية الواردة اذ كل دعاء لا يناسب الصلاة فخصوه بالوارد والله تعالى أعلم (قوله جوامع الكلم) أى من جوامع الكلم للخيرات (قوله كما يعلمنا القرآن) أى يهتم بحفظنا اياها (قوله فان الله هو السلام) قال النووى أى ان السلام اسم من اسمائه تعالى ولا يخفى ان مجرد كونه اسما من اسمائه تعالى لا يمنع عن كون السلام بمعنى آخر ثابتا له تعالى أو مطلوب الاثبات له تعالى فلا يصح قوله فان الله الخ بالمعنى الذى ذكره علة للنهى الا أن يكون مبنيا على أن يكون السلام فى قولهم السلام على فلان من اسمائه تعالى يعنى السلام حفيظ أو رقيب عليك مثلا والاقرب ان يقال معناه ان الله هو معطى السلامة فلا يحتاج الى أن يدعى له بالسلامة أو انه تعالى هو السالم عن الآفات التى لاجلها يطلب السلام عليه ولا يطلب السلام الا على من يمكن له عروض الآفات فلا يناسب طلب السلام عليه تعالى

دكين قال حدثنا سيف المكى قال سمعت مجاهدا يقول حدثنى أبو معمر قال سمعت عبد الله يقول علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وكفه بين يديه التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله * (نوع آخر من التشهد) * أخبرنا عبيد الله بن سعيد أبو قدامة السرخسى قال حدثنا يحيى ابن سعيد قال حدثنا هشام قال حدثنى قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله أن الاشعرى قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فعلمنا سنتنا وبين لنا صلاتنا فقال أقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم فاذا كبر فكبروا واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله واذا كبر الامام وركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم قال نبى الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد يسمع الله لكم فان الله عز وجل قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده ثم اذا كبر الامام وسجد فكبروا واسجدوا فان الامام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم قال نبى الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك فاذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم أن يقول التحيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله * (نوع آخر من التشهد) * أخبرنا أبو الاشعث أحمد بن المقدام العجلى البصرى قال حدثنا المعتمر قال سمعت أبى يحدث عن قتادة عن أبى غلاب وهو يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله أنهم صلوا مع أبى موسى فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم التحيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله * (نوع آخر من التشهد) * أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث بن سعد عن أبى الزبير عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن وكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله * (نوع آخر من التشهد) * أخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا المعتمر قال سمعت أيمن وهو ابن نابل يقول حدثنى أبو الزبير عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن بسم الله وبالله التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار * (باب التخفيف فى التشهد الاول) * أخبرنا الهيثم بن أيوب الطالقانى قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا أبى عن أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الركعتين كأنه على الرضف قلت حتى يقوم قال ذلك يريد * (باب ترك التشهد الاول) * أخبرنى يحيى ابن حبيب بن عربى البصرى قال حدثنا حماد بن زيد عن يحيى عن عبد الرحمن الاعرج عن ابن بحينة ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فقام فى الشفع الذى كان يريد أن يجلس فيه فمضى فى صلاته حتى اذا كان فى آخر صلاته سجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم * أخبرنا أبو داود سليمان بن سيف قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا شعبة

(أخبرنا محمد بن عبد الاعلى حدثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت أيمن يقول حدثنى أبو الزبير عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد الحديث) قال ابن سيد الناس فى شرح الترمذى قال ابن عساكر فى تاريخه فى ترجمة أيمن قرأت بخط أبى عبد الرحمن النسائى لا نعلم أحدا تابع أيمن على هذا الحديث وخالفه الليث فى اسناده وأيمن لا بأس به والحديث خطأ وقال الحاكم أيمن بن نابل ثقة تخرج حديثه فى صحيح البخارى ولم يخرج هذا الحديث اذ ليس له متابع عن أبى الزبير من وجه يصح وقال الدارقطنى فى علله قد تابع أيمن على الثورى وابن جريج عن أبى الزبير (الرضف) براء وضاد معجمة وفاء الحجارة المحماة على النار

(قوله فى الركعتين كأنه على الرضف) بفتح راء وسكون ضاد معجمة وفاء الحجارة المحماة الواحدة الرضفة والمراد بقوله فى الركعتين فى جلوس الركعتين فى غير الثنائية يدل عليه قوله حتى يقوم وكونه على الرضف كناية عن التخفيف وحتى فى قوله حتى يقوم للتعليل بقرينة الجواب بقوله ذاك يريد ولا يناسب هذا الجواب كون حتى للغاية فليتأمل (قوله فقام فى الشفع الخ) يدل على ان القعدة الاولى ليست مما يبطل بتركها الصلاة بل يجزئ عنها سجود السهو

(قوله تفرق الصفوف) اى شقها (وصفح الناس) من التصفيح وهو ضرب صفحة الكف على صفحة الكف الاخرى (ليؤذنوه) من الايذان اى ليعلموه بمجيئه صلى الله تعالى (١٧٦) عليه وسلم (ان كما أنت) اى كن كما انت اى على الحال التى انت عليها فان تفسيرية لما فى

الايماء من معنى القول وفى بعض النسخ كلمة اى تفسيرية (قوله رافعو ايدينا) اى بالسلام ولذا عقبه بالرواية الثانية (الشمس) بضم فسكون او بضمتين جمع شموس وهو النفور من الدواب الذى لا يستقر لسبقه وحدته وأذنابها كثيرة الاضطراب والمقصود النهى عن الاشارة باليد عند السلام (فنسلم) اى فى الصلاة وبهذه الرواية تبين ان الحديث مسوق للنهى عن رفع الايدى عند السلام اشارة الى الجانبين ولا دلالة فيه على النهى عن الرفع عند الركوع وعند الرفع منه ولذلك قال النووى الاستدلال به على النهى عن الرفع عند الركوع وعند الرفع منه جهل قبيح وقد يقال العبرة لعموم اللفظ ولفظ ما بالهم رافعين ايديهم فى الصلاة الى قوله اسكنوا فى الصلاة تمام فصح بناء الاستدلال عليه وخصوص المورد لا عبرة به الا أن يقال ذلك اذا لم يعارضه عن العموم عارض والا

عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن الاعرج عن ابن بحينة ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فقام فى الركعتين فسبحوا فمضى فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين ثم سلم

(كتاب السهو)

(باب التكبير اذا قام من الركعتين)

*أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا أبو عوانة عن عبد الرحمن بن الاصم قال سئل أنس بن مالك عن التكبير فى الصلاة فقال يكبر اذا ركع واذا سجد واذا رفع رأسه من السجود واذا قام من الركعتين فقال حطيم عمن تحفظ هذا فقال عن النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر رضى الله عنهما ثم سكت فقال له حطيم وعثمان قال وعثمان *أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا غيلان بن جرير عن مطرف بن عبد الله قال صلى على بن أبى طالب فكان يكبر فى كل خفض ورفع يتم التكبير فقال عمران بن حصين لقد ذكرنى هذا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم *(باب رفع اليدين فى القيام الى الركعتين الاخريين)* أخبرنا يعقوب بن ابراهيم الدورقى ومحمد بن بشار واللفظ له قالا حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا عبد الحميد ابن جعفر قال حدثنى محمد بن عمرو بن عطاء عن أبى حميد الساعدى قال سمعته يحدث قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة *(باب رفع اليدين للقيام الى الركعتين الاخريين حذو المنكبين)* أخبرنا محمد بن عبد الاعلى الصنعانى قال حدثنا المعتمر قال سمعت عبيد الله وهو ابن عمر عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يرفع يديه اذا دخل فى الصلاة واذا أراد أن يركع واذا رفع رأسه من الركوع واذا قام من الركعتين يرفع يديه كذلك حذو المنكبين *(باب رفع اليدين وحمد الله والثناء عليه فى الصلاة)* أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى قال حدثنا عبيد الله وهو ابن عمر عن أبى حازم عن سهل بن سعد قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلح بين بنى عمرو بن عوف فحضرت الصلاة فجاء المؤذن الى أبى بكر فامره ان يجمع الناس ويؤمهم فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرق الصفوف حتى قام فى الصف المقدم وصفح الناس بابى بكر ليؤذنوه برسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر لا يلتفت فى الصلاة فلما أكثر واعلم انه قد نابهم شئ فى صلاتهم فالتفت فاذا هو برسول الله صلى الله عليه وسلم فاومأ اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أى كما أنت فرفع أبو بكر يديه فحمد الله وأثنى عليه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجع القهقرى وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلما انصرف قال لابى بكر ما منعك اذ أومأت اليك ان تصلى فقال أبو بكر رضى الله عنه ما كان ينبغى لابن أبى قحافة ان يؤم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال للناس ما بالكم صفحتم انما التصفيح للنساء ثم قال اذا نابكم شئ فى صلاتكم فسبحوا *(باب السلام بالايدى فى الصلاة)* أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبثر عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن يعنى رافعى أيدينا فى الصلاة فقال ما بالهم رافعين أيديهم فى الصلاة كأنها أذناب الخيل الشمس اسكنوا فى الصلاة * أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا يحيى بن آدم عن مسعر عن عبيد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة قال كنا نصلى خلف النبى صلى الله عليه وسلم فنسلم بايدينا فقال ما بال هؤلاء يسلمون بايديهم كأنها أذناب خيل شمس أما يكفى أحدهم أن يضع يده على فخذه ثم يقول السلام عليكم السلام

واحدها رضفة (فقال حطيم) بضم الحاء والطاء المهملتين شيخ كان يجالس أنس بن مالك (التصفيح) هو التصفيق وهو من ضرب صفحة الكف على صفحة الكف الاخرى (الخيل الشمس) جمع شموس وهو النفور

يحمل على خصوص المورد وههنا قد صح وثبت الرفع عند الركوع وعند الرفع منه ثبوتا لا مرد له فيجب حمل هذا اللفظ على خصوص المورد توفيقا ودفعا للتعارض قلت كان من علل ترك الاشارة الى التوحيد فى التشهد بانها تنافى السكوت أخذ ذلك من هذه الرواية أعنى لفظ اسكنوا فى الصلاة والله تعالى أعلم

(قوله فرد على اشارة) منصوب على المصدر بحذف أى رد اشارة يريد انه رد عليه بالاشارة وهذا فعل قليل لا ينافى الصلاة وقد صرح به العلماء (قوله موجه) اسم مفعول أى جعل وجهه والجاعل هو الله أو اسم فاعل بمعنى متوجه من وجه بمعنى توجه والمقصود انه ما كان وجهه الى جهة القبلة (قوله مشرقا) اسم فاعل من التشريق اى آخذا ناحية المشرق وكذا قوله او مغربا (١٧٧) (قوله اذا قام احدكم فى الصلاة)

اى اذا دخل فيها اذ قبل التحريم لا يمنع اى لما فيه من قطع التوجه للصلاة فتفوته الرحمة وهذا اذا لم يكن لاصلاح محل السجود والا فيجوز بقدر الضرورة (قوله فمرة) بالنصب اى فافعل مرة ولا تزد عليها الاصلاح محل السجود وهذا قطعة من اوله متعلق بمسح الحصى والا فلا دلالة لهذا القدر على تعين الفعل (قوله يرفعون ابصارهم) كما يفعل كثير من الناس حال الدعاء وقد اختلف فيه حال الدعاء خارج الصلاة فجوزه بعض بان السماء قبلة الدعاء ومنعه بعض (لينتهن) بضم الهاء وتشديد النون اى اولئك الاقوام (عن ذلك) أى عن رفعهم ابصارهم الى السماء فى الصلاة (او لتخطفن) بفتح الفاء على بناء المفعول اى لتسلبن بسرعة اى ان احد الامرين واقع لا محالة اما الانتهاء منهم او خطف أبصارهم من الله عقوبة على فعلهم (قوله أن

عليكم *(باب رد السلام بالاشارة فى الصلاة)* أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن بكير عن نابل صاحب العباء عن ابن عمر عن صهيب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فسلمت عليه فرد على اشارة ولا أعلم الا أنه قال باصبعه * أخبرنا محمد بن منصور المكى قال حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم قال قال ابن عمر دخل النبى صلى الله عليه وسلم مسجد قباء ليصلى فيه فدخل عليه رجال يسلمون عليه فسألت صهيبا وكان معه كيف كان النبى صلى الله عليه وسلم يصنع اذا سلم يعنى عليه قال كان يشير بيده * أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا وهب يعنى ابن جرير قال حدثنا أبى عن قيس بن سعد عن عطاء عن محمد بن على عن عمار بن ياسر انه سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فرد عليه * أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن أبى الزبير عن جابر قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجة ثم أدركته وهو يصلى فسلمت عليه فاشار الى فلما فرغ دعانى فقال انك سلمت على آنفا وأنا أصلى وانما هو موجه حينئذ الى المشرق * أخبرنا محمد بن هاشم البعلبكى قال حدثنا محمد بن شعيب بن شابور عن عمرو بن الحرث قال أخبرنى أبو الزبير عن جابر قال بعثنى يعنى النبى صلى الله عليه وسلم فاتيته وهو يسير مشرقا أو مغربا فسلمت عليه فاشار بيده ثم سلمت عليه فاشار بيده فانصرفت فنادانى يا جابر فنادانى الناس يا جابر فاتيته فقلت يا رسول الله انى سلمت عليك فلم ترد على قال انى كنت أصلى *(النهى عن مسح الحصى فى الصلاة)* أخبرنا قتيبة بن سعيد والحسين ابن حريث واللفظ له عن سفيان عن الزهرى عن أبى الاحوص عن أبى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام أحدكم فى الصلاة فلا يمسح الحصى فان الرحمة تواجهه *(باب الرخصة فيه مرة)* أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله بن المبارك عن الاوزاعى عن يحيى بن أبى كثير قال حدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثنى معيقيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كنت لابد فاعلا فمرة *(النهى عن رفع البصر الى السماء فى الصلاة)* أخبرنا عبيد الله بن سعيد وشعيب بن يوسف عن يحيى وهو ابن سعيد القطان عن ابن أبى عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بال أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء فى صلاتهم فاشتد قوله فى ذلك حتى قال لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم * أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبيد الله عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ان رجلا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا كان أحدكم فى الصلاة فلا يرفع بصره الى السماء أن يلتمع بصره *(باب التشديد فى الالتفات فى الصلاة)* أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهرى قال سمعت أبا الاحوص يحدثنا فى مجلس سعيد بن المسيب وابن المسيب جالس انه سمع أبا ذر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله عز وجل مقبلا على العبد فى صلاته ما لم يلتفت فاذا صرف وجهه انصرف عنه * أخبرنا عمرو ابن على قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا زائدة عن أشعث بن أبى الشعثاء عن أبيه عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات فى الصلاة فقال اختلاس يختلسه الشيطان من الصلاة * أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا أبو الاحوص عن أشعث عن أبيه عن مسروق عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله * أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا اسرائيل عن أشعث بن أبى الشعثاء عن أبى عطية عن مسروق عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله * أخبرنا هلال بن العلاء بن هلال قال حدثنا المعافى بن سليمان قال حدثنا القاسم وهو ابن معن عن الاعمش عن عمارة عن أبى عطية

من الدواب الذى لا يستقر لشغبه وحدته (ان يلتمع بصره) أى لئلا يختلس ويختطف بسرعة

يلتمع) أى لئلا يختلس ويختطف بسرعة (قوله مقبلا على العبد) بالاحسان والغفران والعطف ولا يقطع عنه ذلك (ما لم يلتفت) ما لم يتعمد الالتفات الى ما لا يتعلق بالصلاة (فاذا صرف وجهه) بالالتفات الى ما لا يتعلق بالصلاة انصرف عنه بقطع ذلك والله تعالى أعلم (قوله اختلاس) أى سلب الشيطان من كمال صلاته وضمير (يختلسه) منصوب على المصدر

(قوله يتمع) من الاسماع (فالتفت الينا) لبيان جواز الالتفات وليطلع على حالهم فيرشدهم الى الصواب مع دوام توجه قلبه الى الله بخلاف
غيره صلى الله تعالى عليه وسلم لكن هذا يقتضى ان رؤيته من ورائه ما كانت على الدوام والله تعالى اعلم (فلا تفعلوا أنتم

باغتكم) يريدان القيام مع قعود الامام يشبه تعظيم الامام فيما شرع لتعظيم الله وحده فلا يجوز ولا يخفى دوام هذه العلة فينبغى أن يدوم هذا الحكم فالقول بنسخه كما عليه الجمهور خفى جدا والله تعالى أعلم (قوله يلتفت فى صلاته) قيل النافلة ويحتمل الفرض أيضا والحاصل ان التفاته كان متضمنا لمصلحة بلا ريب مع دوام حضور القلب وتوجهه الى الله تعالى على وجه الكمال والله تعالى أعلم بحقيقة الحال (ولا يلوى) ولا يضرب (قوله بقتل الاسودين) هما الحية والعقرب واطلاق الاسودين اما لتغليب الحية على العقرب أولان عقرب المدينة يميل الى السواد وأخذ كثير من الرخصة فى القتل ان القتل لا يفسد الصلاة لكن قد يقال يكفى فى الرخصة انتفاء الاثم فى افساد الصلاة واما بقاء الصلاة بعد هذا الفعل فلا يدل عليه الرخصة فتامل والله تعالى أعلم (قوله فمشى عن يمينه) كان الباب فى احدى

قال قالت عائشة ان الالتفات فى الصلاة اختلاس يختلسه الشيطان من الصلاة * (باب الرخصة فى الالتفات فى الصلاة يمينا وشمالا) * أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن أبى الزبير عن جابر انه قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يكبر يسمع الناس تكبيره فالتفت الينا فرآنا قياما فاشار الينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعودا فلما سلم قال ان كنتم آنفا تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ائتموا بأئمتكم ان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا * أخبرنا أبو عمار الحسين ابن حريث قال حدثنا الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد بن أبى هند عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتفت فى صلاته يمينا وشمالا ولا يلوى عنقه خلف ظهره * (باب قتل الحية والعقرب فى الصلاة) * أخبرنا قتيبة بن سعيد عن سفيان و يزيد وهو ابن زر يع عن معمر عن يحيى بن أبى كثير عن ضمضم بن جوس عن أبى هريرة قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الاسودين فى الصلاة * أخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا سليمان بن داود أبو داود قال حدثنا هشام وهو ابن أبى عبد الله عن معمر عن يحيى عن ضمضم عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الاسودين فى الصلاة * (حمل الصبايا فى الصلاة ووضعهن فى الصلاة) * أخبرنا قتيبة قال حدثنا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم عن أبى قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهو حامل أمامة فاذا سجد وضعها واذا قام رفعها * أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن عثمان بن أبى سليمان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم عن أبى قتادة قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وهو حامل امامة بنت أبى العاص على عاتقه فاذا ركع وضعها فاذا فرغ من سجوده أعادها * (باب المشى أمام القبلة خطا يسيرة) * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا حاتم بن وردان قال حدثنا برد بن سنان أبو العلاء عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت استفتحت الباب ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى تطوعا والباب على القبلة فمشى عن يمينه أو عن يساره ففتح الباب ثم رجع الى مصلاه * (باب التصفيق فى الصلاة) * أخبرنا قتيبة ومحمد بن المثنى واللفظ له قالا حدثنا سفيان عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء زاد ابن المثنى فى الصلاة * أخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال أخبرنى سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن انهما سمعا أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء * (باب التسبيح فى الصلاة) * أخبرنا قتيبة قال حدثنا الفضيل بن عياض عن الاعمش ح وأنبأنا سويد بن نصر قال انبأنا عبد الله عن سليمان الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء * أخبرنا عبيد الله بن سعيد حدثنا يحيى بن سعيد عن عوف قال حدثنى محمد عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء * (التنحنح فى الصلاة) * أخبرنا محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن المغيرة عن الحرث العكلى عن أبى زرعة بن عمرو بن جرير قال حدثنا عبد الله بن نجى عن على قال كان لى من رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة آتيه فيها فاذا أتيته استأذنت ان وجدته يصلى تنحنح دخلت وان وجدته فارغا اذن لى * أخبرنى محمد بن عبيد قال حدثنا ابن عياش عن مغيرة عن الحرث العكلى عن ابن نجى قال قال على كان لى من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان مدخل بالليل ومدخل بالنهار فكنت اذا دخلت بالليل تنحنح لى * أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار قال حدثنا أبو اسامة قال حدثنى شرحبيل يعنى ابن مدرك قال حدثنى عبد الله بن نجى عن أبيه قال قال لى على كانت لى منزلة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تكن لاحد من الخلائق

(بقتل الاسودين) هما الحية والعقرب

جهتيه ويمكن هذا بعمل يسير والله تعالى أعلم (قوله تنحنح) أى للاذن فى الدخول وفى بعض النسخ سبح وهو أقرب لما بعده ان التنحنح كان علامة عدم الاذن ويمكن له وضعان أحدهما يدل على الاذن والآخر على عدمه والله تعالى أعلم

فكنت

(قوله أزيز) بزاءين معجمتين ككريم أى حنين من الخشية وهو صوت البكاء قيل وهو أن يجيش جوفه و يغلى بالبكاء (والمرجل) بكسر الميم اناء يغلى فيه الماء (قوله أعوذ بالله منك الخ) يفيد ان خطاب الشيطان لا يبطل الصلاة واطلاق الفقهاء يقتضى البطلان عندهم فلعلهم يحملونه على ما اذا كان الكلام مباحا (بشهاب) بكسر الشين شعلة من النار ساطعة (ثم أردت ان آخذه) لا يلزم منه ان أخذه وربطه غير مفسد لجواز أن يكون مفسدا و يحمل له ذلك لضرورة أو بلا ضرورة نعم يلزم أن تكون ارادته غير مفسدة فليفهم (لولا دعوة

أخينا) أى بقوله رب هب لى ملكا لا ينبغى لاحد من بعدى (لاصبح) أى لاخذته وربطته فاصبح موثقا والمراد لولا توهم عدم استجابة هذه الدعوة لاخذته لانه بالاخذ يلزم عدم استجابتها اذ لا يبطل اختصاص تمام الملك لسليمان بهذا القدر فليتأمل والله تعالى أعلم (قوله اللهم ارحمنى) ليس هذا من كلام الناس نعم هو دعاء بما لا يليق فكأنه لهذا كره ههنا (تحجرت واسعا) أى قصدت ان تضيق ما وسعه الله من رحمته أو اعتقدته ضيقا الان هذا الكلام نشأ من ذلك الاعتقاد (قوله انا حديث عهد بجاهلية) الجاهلية ما قبل ورود الشرع سموا جاهلية لجهالاتهم والباء فيها متعلقة بعهد (فجاء الله) عطف على مقدر اى كنا فيها فجاء الله (يتطيرون) التطير

فكنت آتيه كل سحر فاقول السلام عليك يا نبى الله فان تنحنح انصرفت الى أهلى والا دخلت عليه * (باب البكاء فى الصلاة) * أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن حماد بن سلمة عن ثابت البنانى عن مطرف عن أبيه قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو يصلى ولجوفه أزيز كأزيز المرجل يعنى يبكى * (باب لعن ابليس والتعوذ بالله منه فى الصلاة) * أخبرنا محمد بن سلمة عن ابن وهب عن معاوية بن صالح قال حدثنى ربيعة بن يزيد عن أبى ادريس الخولانى عن أبى الدرداء قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فسمعناه يقول أعوذ بالله منك ثم قال ألعنك بلعنة الله ثلاثا وبسط يده كأنه يتناول شيأ فلما فرغ من الصلاة قلنا يا رسول الله قد سمعناك تقول فى الصلاة شيأ لم نسمعك تقوله قبل ذلك ورأيناك بسطت يدك قال ان عدو الله ابليس جاء بشهاب من نار ليجعله فى وجهى فقلت أعوذ بالله منك ثلاث مرات ثم قلت ألعنك بلعنة الله فلم يستأخر ثلاث مرات ثم أردت ان آخذه والله لولا دعوة أخينا سليمان لاصبح موثقا بها يلعب به ولدان أهل المدينة * (الكلام فى الصلاة) * أخبرنا كثير بن عبيد قال حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدى عن الزهرى عن أبى سلمة ان أبا هريرة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة وقمنا معه فقال اعرابى وهو فى الصلاة اللهم ارحمنى ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للاعرابى لقد تحجرت واسعا يريد رحمة الله عز وجل * أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهرى قال حدثنا سفيان قال احفظه من الزهرى قال أخبرنى سعيد عن أبى هريرة ان اعرابيا دخل المسجد فصلى ركعتين ثم قال اللهم ارحمنى ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا * أخبرنا اسحق بن منصور قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا الاوزاعى قال حدثنى يحيى بن أبى كثير عن هلال بن أبى ميمونة قال حدثنى عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمى قال قلت يا رسول الله أنا حديث عهد بجاهلية فجاء الله بالاسلام وان رجالا منا يتطيرون قال ذلك شئ يجدونه فى صدورهم فلا يصدنهم ورجال منا يأتون الكهان قال فلا يأتوهم قال يا رسول الله

(أزيز) أى حنين من الجوف وهو صوت البكاء وقيل هو ان يجيش جوفه و يغلى بالبكاء (كأزيز المرجل) وهو بالكسر الاناء الذى يغلى فيه الماء سواء كان من حديد أو صفر أو حجارة أو خزف والميم زائدة قيل لانه اذا نصب كأنه أقيم على أرجل (لقد تحجرت واسعا) أى ضيقت ما وسعه الله وخصصت به نفسك دون غيرك (وان منا رجالا يتطيرون قال ذلك شئ يجدونه فى صدورهم فلا يصدنهم) قال النووى قال العلماء معناه ان الطيرة شئ تجدونه فى نفوسكم ضرورة ولا عتب عليكم فى ذلك فانه غير مكتسب لكم فلا تكليف به ولكن لا تمتنعوا بسببه عن التصرف فى أموركم فهذا هو الذى تقدرون عليه وهو مكتسب لكم فيقع به التكليف فنهاهم صلى الله عليه وسلم عن العمل بالطيرة والامتناع من تصرفاتهم بسببها قال وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة فى النهى عن التطير والطيرة وهو محمول على العمل بها الا على ما يوجد فى النفس من غير عمل على مقتضاه عندهم (ورجال منا يأتون الكهان قال فلا تأتوهم) قال النووى قال العلماء انما نهى عن اتيان الكهان لانهم قد يتكلمون فى مغيبات قد يصادف بعضها الاصابة فيخاف الفتنة على الانسان بسبب ذلك ولانهم يلبسون على الناس كثيرا من الشرائع وقال الخطابى كان فى العرب كهنة يدعون انهم يعرفون

التفاؤل بالطير مثلا اذا شرع فى حاجة وطار الطير عن يمينه يراه مباركا وان طار عن يساره غير مبارك (ذلك شئ الخ) أى ليس له أصل يستند اليه ولا له برهان يعتمد عليه ولا هو فى كتاب نازل من لديه وقيل معناه انه معفو لانه يوجد فى النفس بلا اختيار نعم المشى على وفقه منهى عنه فلذلك قال (فلا يصدنهم) أى لا يمنعهم عما هم فيه ولا يخفى ان التفريع على هذا المعنى يكون بعيدا (الكهان) كالحكام جمع كاهن والنهى عن اتيانهم لانهم يتكلمون فى مغيبات قد يصادف بعضها الاصابة فيخاف الفتنة على الانسان بذلك ولانهم يلبسون على الناس كثيرا من الشرائع واتيانهم حرام باجماع المسلمين كذا ذكروا

(يخطون) خطهم معروف بينهم (فمن وافق خطه) يحتمل الرفع والمفعول محذوف والنصب والفاعل ضمير وافق بحذف مضاف أى وافق خطه خط النبي (فذاك) قيل معناه أى نخطه مباح ولا طريق لنا الى معرفة الموافقة فلا يباح وقيل فذاك الذى تجدون اصابته فيما يقول لا انه أباح ذلك لفاعله قال النووى قد اتفقوا (١٨٠) على النهى عنه الآن (اذعطس) من باب نصر وضرب (فحدقنى) من التحديق وهو

ورجال منا يخطون قال كان نبى من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك قال و بينما انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلاة اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فحدقنى القوم بابصارهم فقلت واثكل أمياه مالكم تنظرون الى قال فضرب القوم بايديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يسكتونى لكنى سكت فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم دعانى بابى وأمى هو ماضربنى ولا كهرنى ولا سبنى مارأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه قال ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وتلاوة القرآن قال ثم اطلعت الى غنيمة لى ترعاها جارية لى فى قبل أحد والجوانية وانى اطلعت فوجدت الذئب قد ذهب منها بشاة وأنا رجل من بنى آدم آسف كما يأسفون فصككتها صكة ثم انصرفت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فعظم ذلك على فقلت يارسول الله أفلا أعتقها قال ادعها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الله عز وجل قالت فى السماء قال من أنا قالت أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها مؤمنة فاعتقها * أخبرنا اسمعيل

كثيرا من الامور فمنهم من يزعم ان له رئيا من الجن يلقى اليه الاخبار ومنهم من يدعى استدراك ذلك بفهم أعطيه ومنهم من يسمى عرافا وهو الذى يزعم معرفة الامور بمقدمات أسباب يستدل بها المعرفة من سرق الشئ الفلانى ومعرفة من يتهم به المرأة ونحو ذلك قال فالحديث يشمل على النهى عن اتيان هؤلاء كلهم (ورجال منا يخطون قال كان نبى من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك) قال النووى اختلف العلماء فى معناه فالصحيح ان معناه من وافق خطه فهو مباح ولا طريق لنا الى العلم اليقينى بالموافقة فلا يباح وقال عياض معناه من وافق خطه فذاك الذى تجدون اصابته فيما يقول لا انه أباح ذلك لفاعله قال و يحتمل ان هذا نسخ فى شرعنا وقال الخطابى هذا الحديث يحتمل النهى عن هذا الخط اذ كان علما للنبوة ذاك النبى وقد انقطعت فنهينا عن تعاطى ذلك قال النووى فحصل من مجموع كلام العلماء فيه الاتفاق على النهى عنه الآن وقال القرطبى حكى مكى فى تفسيره انه روى ان هذا النبى كان يخط باصبعه السبابة والوسطى فى الرمل ثم يزجر وعن ابن عباس يخط خطوطا معجلة لئلا يلحقها العدد ثم يرجع فيمحو على مهل خطين خطين فان بقى خطان فهى علامة النجح وان بقى خط فهو علامة الخيبة (فحدقنى القوم بابصارهم واثكل امياه) قال النووى الثكل بضم الثاء واسكان الكاف وفتحهما جميعا لغتان كالبخل والبخل حكاهما الجوهرى وغيره وهو فقدان المرأة ولدها وامياه بكسر الميم وقال القرطبى أمياه مضاف الى ثكل وكلاهما مندوب كما قال وا أمير المؤمنيناه وأصله امى زيدت عليه الالف لمد الصوت وأردفت بهاء السكت الثابتة فى الوقف المحذوفة فى الوصل (ولا كهرنى) أى ما انتهرنى قال أبو عبيد الكهر الانتهار وقيل الكهر العبوس فى وجه من يلقاه (ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس) هذا من خصائص هذا الشرع بعد ذكر القاضى أبو بكر بن العربى ان شريعة بنى اسرائيل كان يباح فيها الكلام فى الصلاة دون الصوم فجاءت شريعتنا بعكس ذلك وقال ابن بطال انما عيب على جريج عدم اجابته لامه وهو فى الصلاة لان الكلام فى الصلاة كان مباحا فى شرعهم وفى شرعنا لا يجوز قطع الصلاة لاجابة الام اذ لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق (من قبل أحد والجوانية) قال النووى هى بفتح الجيم وتشديد الواو و بعد الالف نون ثم ياء مشددة وحكى تخفيفها موضع بقرب أحد فى شمال المدينة قال وأما قول عياض انها من عمل الفرع فليس بمقبول لان الفرع بين مكة والمدينة بعيد من المدينة واحد فى شام المدينة وقد قال فى الحديث قبل أحد والجوانية فكيف يكون عند الفرع (آسف) بالمد وفتح السين أى أغضب (فصككتها) أى لطمتها (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أين الله قالت فى السماء) قال النووى هذا من أحاديث الصفات وفيها مذهبان أحدهما الايمان من غير

شدة النظر أى نظروا الى نظر زجر كيلا أتكلم فى الصلاة (واثكل امياه) بضم ثاء وسكون كاف و بفتحهما هو فقد الام الولد وامياه بكسر الميم أصله امى زيد عليه الالف لمد الصوت وهاء السكت وهى تثبت وقفا لا وصلا (يسكتونى) من التسكيت أو الاسكات (لكنى سكت) متعلق بمحذوف مثل أردت ان أخاصمهم وهو جواب لما (بابى وأمى) أى هو مفدى بهما جملة معترضة (ولا كهرنى) أى ما انتهرنى ولا أغلظ لى فى القول أو ولا استقبلنى بوجه عبوس (من كلام الناس) أى ما يجرى فى مخاطباتهم ومحاوراتهم (انما هو) أى ما يحل فيها من الكلام (التسبيح الخ) أى وأمثالها وهذا الكلام يتضمن الامر بالاعادة عند قوم فلذلك ما أمره بذلك صريحا والكلام جهلا لا يفسد الصلاة عند آخرين فقالوا عدم الامر بالاعادة لذلك (اطلعت) بتشديد الطاء (الى غنيمة) بالتصغير (والجوانية) بفتح جيم وتشديد واو وبعد الالف نون ثم ياء مشددة وحكى تخفيفها موضع بقرب أحد (آسف) بالمد وفتح السين أى أغضب (فصككتها) أى لطمتها (فعظم) من التعظيم (على) من التشديد (أفلا أعتقها) أى عن بعض الكفارات الذى شرط فيه الاسلام (أين الله) قيل معناه فى أى جهة يتوجه المتوجهون الى الله تعالى وقولها (فى السماء) أى فى جهة

ابن

السماء يتوجهون والمطلوب معرفة ان تعترف بوجوده تعالى لا اثبات الجهة وقيل التفويض أسلم (قوله فيرد على) أى بالقول حين كان الكلام مباحا فى الصلاة (وان تقوموا لله قانتين) أى ساكتين عما لا ينبغى من الكلام فهذا (١٨١) الحديث تفسير لقوله تعالى وقوموا

ابن مسعود قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن أبى خالد قال حدثنى الحرث بن شبيل عن أبى عمرو الشيبانى عن زيد بن أرقم قال كان الرجل يكلم صاحبه فى الصلاة بالحاجة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلت هذه الآية حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت * أخبرنا محمد بن عبد الله بن عمار قال حدثنا ابن أبى غنية واسمه يحيى بن عبد الملك والقاسم بن يزيد الجرمى عن سفيان عن الزبير بن عدى عن كلثوم عن عبد الله بن مسعود وهذا حديث القاسم قال كنت آتى النبى صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فاسلم عليه فيرد على فاتيته فسلمت عليه وهو يصلى فلم يرد على فلما سلم أشار الى القوم فقال ان الله عز وجل يعنى أحدث فى الصلاة ان لا تكلموا الا بذكر الله وما ينبغى لكم وان تقوموا لله قانتين * أخبرنا الحسين بن حريث قال حدثنا سفيان عن عاصم عن أبى وائل عن ابن مسعود قال كنا نسلم على النبى صلى الله عليه وسلم فيرد علينا السلام حتى قدمنا من أرض الحبشة فسلمت عليه فلم يرد على فاخذنى ما قرب وما بعد فجلست حتى اذا قضى الصلاة قال ان الله عز وجل يحدث من أمره ما يشاء وانه قد أحدث من أمره ان لا يتكلم فى الصلاة

* (ما يفعل من قام من اثنتين ناسيا ولم يتشهد) * أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله ابن بحينة قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم * أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله ابن بحينة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قام فى الصلاة وعليه جلوس فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم

* (ما يفعل من سلم من ركعتين ناسيا وتكلم) * أخبرنا حميد بن مسعدة قال حدثنا يزيد وهو ابن زريع قال حدثنا ابن عون عن محمد بن سيرين قال قال أبو هريرة صلى بنا النبى صلى الله عليه وسلم احدى صلاتى العشى قال أبو هريرة ولكنى نسيت قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم فانطلق الى خشبة معروضة فى المسجد فقال بيده عليها كانه غضبان وخرجت السرعان من أبواب المسجد فقالوا قصرت الصلاة وفى القوم أبو بكر وعمر رضى الله عنهما فهاباه ان يكلماه وفى القوم رجل فى يديه طول قال كان يسمى ذا اليدين فقال يارسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة قال لم أنس ولم تقصر الصلاة

خوض فى معناه مع اعتقاد ان الله تعالى ليس كمثله شئ وتنزيهه عن سمات المخلوقين والثانى تاويله بما يليق به فمن قال بهذا قال كان المراد بهذا امتحانها هل هى موحدة تقر بان الخالق المدبر الفعال هو الله وحده وهو الذى اذا دعاه الداعى استقبل السماء كما اذا صلى له المصلى استقبل الكعبة وليس ذلك لانه منحصر فى السماء كما انه ليس منحصرا فى جهة الكعبة بل ذلك لان السماء قبلة الداعين كما ان الكعبة قبلة المصلين قال القاضى عياض لا خلاف بين المسلمين قاطبة فقيههم ومحدثهم ومتكلمهم ونظارهم ومقلدهم ان الظواهر المتواردة بذكر الله فى السماء كقوله تعالى أأمنتم من فى السماء ونحوه ليست على ظاهرها بل هى متأولة عند جميعهم فمن قال باثبات جهة فوق من غير تحديد ولا تكييف من المحدثين والفقهاء والمتكلمين تأول فى السماء على السماء ومن قال بنفى الحد واستحالة الجهة فى حقه سبحانه تأولها تأويلات بحسب مقتضاها وذكر نحو ما سبق اه (احدى صلاتى العشى) بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء قال الازهرى العشى عند العرب ما بين زوال الشمس وغروبها (وخرجت السرعان) قال النووى هو بفتح السين والراء هذا هو الصواب الذى قاله الجمهور من أهل الحديث واللغة وهكذا ذكره المتقنون وهم المسرعون الى الخروج ونقل القاضى عياض عن بعضهم اسكان الراء قال وضبطه الاصيلى فى البخارى بضم السين واسكان الراء جمع سريع كقفيز وقفزان اه وفى النهاية السرعان أوائل الناس الذين يتنازعون الى الشئ و يقبلون عليه بسرعة (قصرت الصلاة) قال النووى بضم القاف وكسر الصاد وروى بفتح القاف وضم الصاد والاول أشهر وأفصح (يسمى ذا اليدين) هو الخرباق

لله قانتين (قوله فامرنا بالسكوت) أى عن ذلك الكلام الذى كنا عليه لا عن مطلق الكلام فلا اشكال بالاذكار والقراءة (ما قرب وما بعد) أى تفكرت فيما يصلح للمنع من الوجوه القريبة أو البعيدة أيها كانت سببا لترك رد السلام (قوله احدى صلاتى العشى) بفتح العين وكسر معجمة وتشديد ياء أى آخر النهار ما بين زوال الشمس وغروبها (وخرجت السرعان) بفتحتين وجوز سكون الراء المسرعون الى الخروج وضبط بضم أو كسر فسكون جمع سريع (قصرت الصلاة) بضم الصاد أو على بناء المفعول قيل وهو الاشهر (فهاباه) تعظيما وتبجيلا لمعرفتهما جاهه وقدره زادهما الله تعالى (يسمى ذا اليدين) لذلك قيل اسمه خرباق بكسر خاء معجمة و باء موحدة آخره قاف (لم أنس ولم تقصر) خرج على حسب الظن بتعبير الظن قيدا فى الكلام ترك ذكره بناء على ان الغالب فى بيان أمثال هذه الاشياء أن يجرى فيها الكلام بالنظر الى الظن فكأنه قيل ما نسيت ولا قصرت فى ظنى وهذا الكلام صادق لا غبار عليه ولا يتوهم فيه شائبة كذب وليس مبنى الجواب على كون الصدق المطابقة للظن بل على انه مطابقة الواقع فافهم

قال وقال أكما قال ذو اليدين قالوا نعم فجاء فصلى الذى كان تركه ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر ثم كبر ثم سجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه ثم كبر * أخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن القاسم عن مالك قال حدثنى أيوب عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه ثم سجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع * أخبرنا قتيبة عن مالك عن داود بن الحصين عن أبى سفيان مولى ابن أبى أحمد انه قال سمعت أباهريرة يقول صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم فى ركعتين فقام ذو اليدين فقال أقصرت الصلاة يارسول الله أم نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يارسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال أصدق ذو اليدين فقالوا نعم فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم مابقى من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم * أخبرنا سليمان بن عبيد الله قال حدثنا بهز بن أسد قال حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم انه سمع أباسلمة يحدث عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الظهر ركعتين ثم سلم فقالوا قصرت الصلاة فقام فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتين * أخبرنا عيسى بن حماد قال حدثنا الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن عمران بن أبى أنس عن أبى سلمة عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما فسلم فى ركعتين ثم انصرف

ابن عمرو بكسر الخاء المعجمة وبالباء الموحدة وآخره قاف (قال أكما يقول ذو اليدين قالوا نعم فجاء فصلى الذى ترك) قال النووى فان قيل كيف تكلم ذو اليدين والقوم وهم بعد فى الصلاة فجوابه من وجهين أحدهما انهم لم يكونوا على تعين من البقاء فى الصلاة كأنهم كانوا مجوزين بنسخ الصلاة من أربع الى ركعتين والثانى ان هذا كان خطابا للنبى صلى الله عليه وسلم وجوابا وذلك لا يبطل عندنا وعند غيرنا وفى رواية لابى داود باسناد صحيح ان الجماعة أومؤا أى نعم فعلى هذه الرواية لم يتكلموا فان قيل كيف رجع النبى صلى الله عليه وسلم الى قول غيره وعندكم لا يجوز للمصلى الرجوع فى قدر الصلاة الى قول غيره اماما كان أو مأموما ولا يعمل الا على يقين نفسه فجوابه ان النبى صلى الله عليه وسلم سألهم ليتذكر فلما ذكروه تذكر فعلم السهو وبنى عليه لأنه رجع الى مجرد قولهم ولو جاز ترك يقين نفسه والرجوع الى قول غيره لرجع ذو اليدين حين قال النبى صلى الله عليه وسلم لم أنس ولم تقصر اه (كل ذلك لم يكن) قال القرطبى هذا مشكل بما ثبت من حاله صلى الله عليه وسلم فانه يستحيل عليه الخلف والاعتذار عنه من وجهين أحدهما انه انما نفى الكلية وهو صادق فيها اذ لم يجتمع وقوع الامرين وانما وقع أحدهما ولا يلزم من نفى الكلية نفى الجزء من أجزائها فاذا قال لم ألق كل العلماء لم يفهم انه لم يلق واحدا منهم ولا يلزم ذلك منه الا أن هذا الاعتذار يبطله قوله فى الرواية الاخرى لم أنس ولم تقصر بدل قوله كل ذلك لم يكن فقد نفى الامرين نصا والثانى انه انما أخبر عن الذى كان فى اعتقاده وظنه وهو انه لم يفعل شيأ من ذلك فاخبر بحق اذ خبره موافق لما فى نفسه فليس فيه خلف قال وللاصحاب فيه تأويلات أخر منها قوله لم أنس راجع الى السلام أى لم أنس السلام وانما سلمت قصدا وهذا فاسد لانه حينئذ لا يكون جوابا عما سئل عنه ومنها الفرق بين النسيان والسهو فقالوا كان يسهو ولا ينسى لان النسيان غفلة وهذا أيضا ليس بشئ اذ لا يسلم الفرق ولو سلم فقد أضاف صلى الله عليه وسلم النسيان الى نفسه فى غير موضع فقال انما انا بشر أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى ومنها ما اختاره القاضى عياض انه انما أنكر صلى الله عليه وسلم النسيان اليه اذ ليس من فعله كما قال فى الحديث الآخر بئسما لاحدكم أن يقول نسيت آية كيت وكيت بل هو نسى أى خلق فيه النسيان وهذا يبطله أيضا أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى وأيضا فلم يصدر ذلك عنه على جهة الزجر والانكار بل على جهة النفى كما قاله السائل عنه وأيضا فلا يكون جوابا لما سئل عنه والصواب حمله على

(قال وقال أكما قال ذو اليدين) أى قال الراوى قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أى بعد ما جزم ذو اليدين بوقوع البعض أكما قال ذو اليدين (فجاء فصلى) قالوا وليس فيه رجوع المصلى الى قول غيره وترك العمل بيقين نفسه لجوازانه سألهم ليتذكر فلما ذكروه تذكر فعلم السهو فبنى عليه لا انه رجع الى مجرد قولهم قلت يمكن انه شك فاخذ بقول الغير والجزم بانه تذكر لا يخلو عن نظر والله تعالى أعلم واستدل بالحديث من قال الكلام مطلقا لا يبطل الصلاة بل ما يكون لاصلاحها فهو معفو ومن يقول بابطال الكلام مطلقا يحمل الحديث على انه قبل نسخ اباحة الكلام فى الصلاة لكن يشكل عليهم ان النسخ كان قبل بدر وهذه الواقعة قد حضرها أبو هريرة وكان اسلامه ايام خيبر وقال صاحب البحر من علمائنا الحنفية ولم أرلهذا الايراد جوابا شافيا والله تعالى أعلم

فادركه

(قوله فادركه ذو الشمالين الخ) هذا يدل على ان ذا اليدين هو ذو الشمالين وقد نص كثير منهم على انه غيره والاتحاد وهم من قائله قال ابن عبد البر لم يتابع الزهرى على قوله ان المتكلم ذو الشمالين ولا يخفى ان المصنف روى ان المتكلم ذو الشمالين عن عمران عن أبى سلمة عن أبى هريرة وعن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة ويلزم منه انه قد تابعه على ذلك عمران فلا يصح قوله لم يتابع الزهرى كما لا يخفى والله تعالى أعلم (قوله لم يسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يومئذ قبل السلام ولا بعده) ان صح هذا يحمل على (١٨٣) السلام الذى سلمه سهوا فى وسط الصلاة

فادركه ذو الشمالين فقال يارسول الله أنقصت الصلاة أم نسيت فقال لم تنقص الصلاة ولم أنس قال بلى والذى بعثك بالحق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق ذو اليدين قالوا نعم فصلى بالناس ركعتين * أخبرنا هرون بن موسى الفروى قال حدثنى أبو ضمرة عن يونس عن ابن شهاب قال أخبرنى أبو سلمة عن أبى هريرة قال نسى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم فى سجدتين فقال له ذو الشمالين أقصرت الصلاة أم نسيت يارسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق ذو اليدين قالوا نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتم الصلاة * أخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبانا معمر عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن وأبى بكر بن سليمان بن أبى حثمة عن أبى هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر أو العصر فسلم فى ركعتين وانصرف فقال له ذو الشمالين بن عمرو أنقصت الصلاة أم نسيت قال النبى صلى الله عليه وسلم ما يقول ذو اليدين فقالوا صدق يانبى الله فاتم بهم الركعتين اللتين نقص * أخبرنا أبو داود قال حدثنا يعقوب قال حدثنا أبى عن صالح عن ابن شهاب ان أبابكر بن سليمان بن أبى حثمة أخبره انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين فقال له ذو الشمالين نحوه قال ابن شهاب أخبرنى هذا الخبر سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال وأخبرنيه أبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث وعبيد الله بن عبد الله * (ذكر الاختلاف على أبى هريرة فى السجدتين) * أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال حدثنا شعيب قال أنبانا الليث عن عقيل قال حدثنى ابن شهاب عن سعيد وأبى سلمة وأبى بكر بن عبد الرحمن وابن أبى حثمة عن أبى هريرة انه قال لم يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ قبل السلام ولا بعده * أخبرنا عمرو بن سوّاد بن الاسود بن عمرو قال حدثنا عبد الله ابن وهب قال أنبانا الليث بن سعد عن يزيد بن أبى حبيب عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد يوم ذى اليدين سجدتين بعد السلام * أخبرنا عمرو بن سواد بن الاسود قال أخبرنا ابن وهب قال أنبانا عمرو بن الحرث قال حدثنا قتادة عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله * أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار قال حدثنا بقية قال حدثنا شعبة قال وحدثنى ابن عون وخالد الحذاء عن ابن سيرين عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم سجد فى وهمه بعد التسليم * أخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله النيسابورى قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصارى قال أخبرنى أشعث عن محمد بن سيرين عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم سلم * أخبرنا أبو الاشعث عن يزيد بن زريع قال حدثنا خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين قال سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاث ركعات من العصر فدخل منزله فقام اليه رجل يقال له الخرباق فقال يعنى نقصت الصلاة يارسول الله فخرج مغضبا يجر رداءه فقال أصدق قالوا نعم فقام فصلى تلك الركعة ثم سلم ثم سجد سجدتيها ثم سلم * (باب اتمام المصلى على ماذكر اذا شك) * أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربى قال حدثنا خالد عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا شك أحدكم فى صلاته فليلغ الشك وليبن على اليقين فاذا

ماذكرناه والله تعالى أعلم (فقال له ذو الشمالين بن عمرو) قال بن عبد البر لم يتابع الزهرى على قوله ان المتكلم ذو الشمالين لانه قتل يوم بدر فيما ذكره أبو اسحق وغيره واسمه عمير بن عمرو قال وقد اضطرب الزهرى فى حديث

وعلى هذا المعنى يصير الكلام قليل الجدوى لكنه يصح ويندفع التنافى بينه وبين ما صح من انه سجد للسهو وقد قيل هذا غير صحيح قال ابن عبد البر وقد اضطرب الزهرى فى حديث ذى اليدين اضطرابا أوجب عن أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة ولا أعلم أحدا من أهل العلم بالحديث عوّل على حديث الزهرى فى قصة ذى اليدين وكلهم تركوه لاضطرابه وانه لم يقم له اسنادا ولا متنا وان كان اماما عظيما فى هذا الشان والغلط لا يسلم منه بشر والكمال لله تعالى وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك الا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اه (قوله فى ثلاث ركعات من العصر فدخل) كلام المصنف يشير أن الواقعة متحدة وهو أظهر وعلى هذا كونه سلم من ركعتين أو ثلاث وكذا كونه دخل البيت أو قعد فى ناحية المسجد وغير ذلك مما اشتبه على الرواة لطول الزمان ويحتمل تعدد الواقعة والله تعالى أعلم (قوله فليلغ الشك) من الالغاء بالغين المعجمة وفى بعض النسخ فليلق من الالقاء بالقاف أى ليطرح الشك أى الزائد الذى هو محل الشك ولا يأخذ به فى البناء (وليبن على اليقين) أى المتيقن وهو الاقل وحمله علماؤنا على ما اذا لم يغلب ظنه على شئ والا فعند غلبة الظن ما بقى شك فمعنى اذا شك أحدكم أى اذا بقى شاكا ولم يترجح عنده أحد الطرفين بالتحرى وغيرهم حملوا الشك على مطلق التردد فى النفس وعدم اليقين

(شفعتاله صلاته) أى السجدتان صار باله كالركعة السادسة فصارت الصلاة بهما ست ركعات فصارت شفعا (ترغيما للشيطان) سببا لاغاظته واذلاله فانه تكلف فى التلبيس على العبد فجعل الله تعالى له طريق جبر بسجدتين فاضل سعيه حيث جعل وسوسته سببا

استيقن بالتمام فليسجد سجدتين وهو قاعد فان كان صلى خمسا شفعتاله صلاته وان صلى أربعا كانتا ترغيما للشيطان * أخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا حجين بن المثنى قال حدثنا عبد العزيز وهو ابن أبى سلمة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا لم يدر أحدكم صلى ثلاثا أم أربعا فليصل ركعة ثم يسجد بعد ذلك سجدتين وهو جالس فان كان صلى خمسا شفعتاله صلاته وان صلى أربعا كانتا ترغيما للشيطان * (باب التحرى) * أخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا مفضل وهو ابن مهلهل عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا شك أحدكم فى صلاته فليتحر الذى يرى انه الصواب فيتمه ثم يعنى يسجد سجدتين ولم أفهم بعض حروف كما أردت * أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمى قال حدثنا وكيع عن مسعر عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك أحدكم فى صلاته فليتحر ويسجد سجدتين بعدما يفرغ * أخبرنا سويد بن نصر قال أنبانا عبد الله عن مسعر عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد أو نقص فلما سلم قلنا يا رسول الله هل حدث فى الصلاة شئ قال لو حدث فى الصلاة شئ أنبأتكموه ولكنى انما أنا بشر أنسى كما تنسون فأيكم ما شك فى صلاته فلينظر أحرى ذلك الى الصواب فليتم عليه ثم ليسلم وليسجد سجدتين * أخبرنا الحسن بن اسمعيل بن سليمان المجالدى قال حدثنا الفضيل يعنى ابن عياض عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة فزاد فيها أو نقص فلما سلم قلنا يا نبى الله هل حدث فى الصلاة شئ قال وماذاك فذكرنا له الذى فعل فثنى رجله فاستقبل القبلة فسجد سجدتى السهو ثم أقبل علينا بوجهه فقال لو حدث فى الصلاة شئ لأنبأتكم به ثم قال انما أنا بشر أنسى كما تنسون فأيكم شك فى صلاته شيأ فليتحر الذى يرى انه صواب ثم يسلم ثم يسجد سجدتى السهو * أخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد بن الحرث عن شعبة قال كتب الى منصور وقرأته عليه وسمعته يحدث رجلا عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الظهر ثم أقبل عليهم بوجهه فقالوا أحدث فى الصلاة حدث قال وماذاك فأخبروه بصنيعه فثنى رجله واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم أقبل عليهم بوجهه فقال انما أنا بشر أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى قال وقال لو كان حدث فى الصلاة حدث أنبأتكم به وقال اذا أوهم أحدكم فى صلاته فليتحر أقرب ذلك من الصواب ثم ليتم عليه ثم يسجد سجدتين * أخبرنا سويد بن نصر قال أنبانا عبد الله عن شعبة عن الحكم قال سمعت أبا وائل يقول قال عبد الله من أوهم فى صلاته فليتحر الصواب ثم يسجد سجدتين بعدما يفرغ وهو جالس * أخبرنا سويد بن نصر قال أنبانا عبد الله عن مسعر عن الحكم عن أبى وائل عن عبد الله قال

ذى اليدين اضطرابا أوجب عن أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة وقد غلط فيه مسلم ولا أعلم أحدا من أهل العلم بالحديث المصنفين فيه عول على حديث الزهرى فى قصة ذى اليدين وكلهم تركوه لاضطرابه وانه لم يقم له اسنادا ولا متنا وان كان اماما عظيما فى هذا الشأن فالغلط لا يسلم منه بشر والكمال لله تعالى وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك الا النبى صلى الله عليه وسلم انتهى (فان كان صلى خمسا شفعتاله صلاته) أى ردتاها الى الشفع (وان صلى أربعا كانتا ترغيما للشيطان) اى اذلالاله واغاظة قال النووى والمعنى ان الشيطان لبس عليه صلاته وتعرض لافسادها ونقصانها فجعل الله تعالى للمصلى طريقا الى جبر صلاته وتدارك ما لبسه عليه وارغام الشيطان ورده خاسئا مبعدا عن مراده وكملت صلاة ابن آدم لما امتثل أمر الله الذى عصى به ابليس من امتناعه من السجود (اذا أوهم أحدكم فى صلاته) أى اسقط منها شيأ

للتقرب بسجدة استحق هو بتركها الطرد (قوله فليتحر الذى يرى انه الصواب) أى فليطلب ما يغلب على ظنه ليخرج به عن الشك فان وجد قليبن عليه والا فليبن على الاقل لحديث ابى سعيد السابق كذا ذكره علماؤنا والجمهور حمله على اليقين أى فليأخذ بالاقل الذى هو اليقين وليبن عليه لحديث ابى سعيد السابق ولا يخفى انه لا يبقى على هذا القول للتحرى كثير معنى فليتأمل (قوله فزاد أو نقص) شك وسيجىء الجزم بانه زاد (أنبأتكموه) اى أخبرتكم به (فأيكم ما شك) ما زائدة (احرى ذلك الى الصواب) أى أقربه وأغلبه وهو ما يغلب عليه ظنه وعند الجمهور هو الاقل المتيقن به (قوله فاخبروه بصنيعه فثنى رجله) ظاهره انه أخذ بقولهم فيحتمل انه شك فاخذ بذلك ويحتمل انه ذكر حين أخبروه فاخذ به عن ذكر لا لمجرد قولهم والله تعالى أعلم (اذا أوهم) اى اسقط منها شيأ ظاهره ان الكلام كان فى صورة نقصان لكن المحقق فى الواقع هو الزيادة ثم لا يخفى انه اذا أسقط ينبغى له اتيان ما أسقطه لا التحرى فالظاهر ان المراد بأوهم انه تردد فى اسقاطه لانه أسقطه جزما وهذا هو الموافق لسائر الروايات والله تعالى أعلم

(قوله فلبس عليه) بفتح الباء مخففة أو مشددة أى خلط (فليسجد) ظاهره أن يكتفى بالسجدتين على البناء على اليقين وعن البناء على غالب ظنه وان قلنا انه لابد من اعتبار البناء فى الحديث بشهادة الاحاديث الأخر فيجوز اعتبار البناء على اليقين اى فليسجد بعدما بنى على اليقين كما يمكن اعتبار البناء على غالب الظن فلا وجه للاستدلال بالحديث على البناء على غالب الظن والله تعالى أعلم (قوله من شك أو

من شك أو أوهم فليتحر الصواب ثم ليسجد سجدتين * أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن ابن عون عن ابراهيم قال كانوا يقولون اذا أوهم يتحرى الصواب ثم يسجد سجدتين * أخبرنا سويد بن نصر قال أنبانا عبد الله عن ابن جريج قال قال عبد الله بن مسافع عن عقبة بن محمد بن الحرث عن عبد الله بن جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شك فى صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم * أخبرنا محمد بن هاشم انبانا الوليد انبأنا ابن جريج عن عبد الله بن مسافع عن عقبة بن محمد بن الحرث عن عبد الله بن جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شك فى صلاته فليسجد سجدتين بعد التسليم * أخبرنا محمد بن اسمعيل بن ابراهيم قال حدثنا حجاج قال ابن جريج أخبرنى عبد الله بن مسافع ان مصعب بن شيبة أخبره عن عقبة بن محمد بن الحرث عن عبد الله بن جعفر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من شك فى صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم * أخبرنا هرون بن عبد الله قال حدثنا حجاج وروح هو ابن عبادة عن ابن جريج قال أخبرنى عبد الله بن مسافع ان مصعب بن شيبة أخبره عن عقبة بن محمد بن الحرث عن عبد الله بن جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شك فى صلاته فليسجد سجدتين قال حجاج بعدما يسلم وقال روح وهو جالس * أخبرنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن أبى سلمة عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أحدكم اذا قام يصلى جاءه الشيطان فلبس عليه صلاته حتى لا يدرى كم صلى فاذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس * أخبرنا بشر بن هلال قال حدثنا عبد الوارث عن هشام الدستوائى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودى للصلاة أدبر الشيطان له ضراط فاذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء وقلبه حتى لا يدرى كم صلى فاذا رأى أحدكم ذلك فليسجد سجدتين * (باب ما يفعل من صلى خمسا) * أخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قالا حدثنا يحيى عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا فقيل له أزيد فى الصلاة قال وماذاك قالوا صليت خمسا فثنى رجله وسجد سجدتين * أخبرنا عبدة بن عبد الرحيم قال انبأنا ابن شميل قال أنبانا شعبة عن الحكم ومغيرة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم انه صلى بهم الظهر خمسا فقالوا انك صليت خمسا فسجد سجدتين بعدما سلم وهو جالس * أخبرنا محمد بن رافع قال حدثنى يحيى بن آدم قال حدثنا مفضل بن مهلهل عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم بن سويد قال صلى علقمة خمسا فقيل له فقال ما فعلت قلت برأسى بلى قال وأنت يا أعور فقلت نعم فسجد سجدتين ثم حدثنا عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم انه صلى خمسا فوشوش القوم بعضهم الى بعض فقالوا له أزيد فى الصلاة قال لا فأخبروه فثنى رجله فسجد سجدتين ثم قال انما أنا بشر أنسى كما تنسون * أخبرنا سويد بن نصر قال انبانا عبد الله عن مالك بن مغول قال سمعت الشعبى يقول سها علقمة بن قيس فى صلاته فذكروا له بعدما تكلم فقال أكذلك يا أعور قال نعم فحل حبوته ثم سجد سجدتى السهو وقال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وسمعت الحكم يقول كان علقمة صلى خمسا * أخبرنا سويد بن نصر قال أنبانا عبد الله عن سفيان عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم ان علقمة صلى خمسا فلما سلم قال ابراهيم بن سويد يا أبا شبل صليت خمسا فقال أكذلك يا أعور فسجد

(فلبس عليه) بفتح الموحدة المخففة أى خلط عليه وقال القرطبى روى مخفف الباء ومشددها (فوشوش القوم بعضهم الى بعض) قال النووى ضبطناه بالشين المعجمة وقال عياض روى بالمعجمة وبالمهملة وكلاهما

أوهم) الظاهر انه شك من الرواة والله تعالى أعلم (قوله خمسا) حمله علماؤنا الحنفية على انه جلس على الرابعة اذ ترك هذا الجلوس عندهم مفسد ولا يخفى ان الجلوس على رأس الرابعة اما على ظن انها رابعة أو على ظن انها ثانية وكل من الامرين يفضى الى اعتبار الواقعة منه أكثر من سهو واحد واثبات ذلك بلا دليل مشكل والاصل عدمه فالظاهر انه ما جلس أصلا وذلك لانه ان ظن انها رابعة فالقيام الى الخامسة يحتاج الى انه نسى ذلك وظهر له انها ثالثة مثلا واعتقد انه خطأ فى جلوسه وعند ذلك ينبغى ان يسجد للسهو فتركه لسجود السهو أولا يحتاج الى القول انه نسى ذلك الاعتقاد أيضا ثم قوله وما ذاك بعد ان قيل له يقتضى انه نسى بحيث ما تنبه له بتذكيرهم أيضا وهذا لا يخلو عن بعد وان قلنا انه ظن انها ثانية سهوا ونسيانا فذلك النسيان مع بعده يقتضى ان لا يجلس على رأس الخامسة بل يجلس على رأس السادسة فالجلوس على رأس الخامسة يحتاج الى اعتبار سهو آخر والله تعالى أعلم (قوله ما فعلت) ما نافية وبقى ذلك على حسب ما ظنه (قلت برأسى بلى) أى بل قد فعلت (وأنت يا أعور) أى تشهد بذلك (فوشوش القوم) الوشوشة بشين معجمة مكررة كلام مختلط خفى لا يكاد يفهم وروى بسين مهملة ويريد به الكلام الخفى (قوله فحل حبوته) بكسر الحاء المهملة أو ضمها وسكون الموحدة ما يحتبى به الانسان من ثوب ونحوه

سجدتى السهو ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم * أخبرنا سويد بن نصر قال انبانا عبد الله عن أبي بكر النهشلي عن عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى احدى صلاتى العشى خمسا فقيل له أزيد فى الصلاة قال وماذاك قالوا صليت خمسا قال انما أنا بشر أنسى كما تنسون وأذكر كما تذكرون فسجد سجدتين ثم انفتل *(باب ما يفعل من نسى شيأ من صلاته)* أخبرنا الربيع ابن سليمان قال حدثنا شعيب بن الليث قال حدثنا الليث عن محمد بن عجلان عن محمد بن يوسف مولى عثمان عن أبيه يوسف ان معاوية صلى امامهم فقام فى الصلاة وعليه جلوس فسبح الناس فتم على قيامه ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد ان أتم الصلاة ثم قعد على المنبر فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نسى شيأ من صلاته فليسجد مثل هاتين السجدتين *(باب التكبير فى سجدتى السهو)* أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال أنبانا ابن وهب قال أخبرنى عمرو و يونس والليث ان ابن شهاب أخبرهم عن عبد الرحمن الاعرج ان عبد الله ابن بحينة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فى الثنتين من الظهر فلم يجلس فلما قضى صلاته سجد سجدتين كبر فى كل سجدة وهو جالس قبل ان يسلم وسجدهما الناس معه مكان مانسى من الجلوس *(باب صفة الجلوس فى الركعة التى تقضى فيها الصلاة)* أخبرنا يعقوب بن ابراهيم الدورقى ومحمد بن بشار بندار واللفظ له قالا حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر قال حدثنى محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد الساعدى قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان فى الركعتين اللتين تنقضى فيهما الصلاة أخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركا ثم سلم * أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا افتتح الصلاة واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع واذا جلس أضجع اليسرى ونصب اليمنى و وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى و يده اليمنى على فخذه اليمنى وعقد ثنتين الوسطى والابهام وأشار *(باب موضع الذراعين)* أخبرنا محمد بن على بن ميمون الرقى قال حدثنا محمد وهو ابن يوسف الفريابى قال حدثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم جلس فى الصلاة فافترش رجله اليسرى و وضع ذراعيه على فخذيه وأشار بالسبابة يدعو بها *(موضع المرفقين)* أخبرنا اسمعيل بن مسعود قال انبانا بشر بن المفضل قال حدثنا عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال قلت لانظرن الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلى فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقبل القبلة فرفع يديه حتى حاذتا باذنيه ثم أخذ شماله بيمينه فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك و وضع يديه على ركبتيه فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل ذلك فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من يديه ثم جلس فافترش رجله اليسرى و وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحد مرفقه الايمن على فخذه اليمنى وقبض ثنتين وحلق و رأيته يقول هكذا وأشار بشر بالسبابة من اليمنى وحلق الابهام والوسطى *(باب موضع الكفين)* أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثنا يحيى بن سعيد عن مسلم بن أبي مريم شيخ من أهل المدينة ثم لقيت الشيخ فقال سمعت على بن عبد الرحمن يقول صليت الى جنب ابن عمر فقلبت الحصى فقال لى ابن عمر لا تقلب الحصى فان تقليب الحصى من الشيطان وافعل كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل قلت وكيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل قال هكذا ونصب اليمنى وأضجع اليسرى و وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى و يده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بالسبابة *(باب قبض الاصابع من اليد اليمنى دون السبابة)* أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن مسلم بن أبي مريم عن على بن عبد الرحمن قال رآنى ابن عمر وأنا أعبث بالحصى فى الصلاة فلما انصرف نهانى وقال اصنع كما كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قلت وكيف كان يصنع قال كان اذا جلس فى الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه وقبض يعنى

(قوله امامهم) بفتح الهمزة أو كسرها والنصب على الحال بتأويل اماما لهم أو على ان الاضافة لفظية فانه بمعنى يؤمهم (من نسى شيأ) عمومه مخصوص بغير الاركان فان السجود لا يجزئ عن الركن عند العلماء واستدلال معاوية بالحديث اما لانه علم بان الجلوس الاول ليس بركن أو لانه اعتمد على ظاهر العموم والله تعالى أعلم (قوله تنقضى فيهما) أى فى أخرهما والمراد الركعتان الاخيرتان والمعنى اذا كان فى قعود الركعتين الاخيرتين فالمضاف مقدر فى موضعين فافهم (قوله و وضع رأسه بذلك المنزل من يديه) أى وضع رأسه بحيث صار اليدان محاذيتين للاذنين (وحد مرفقه) على صيغة الماضى عطف على الافعال السابقة وعلى بمعنى عن أى رفعه عن فخذه أو بمعناه والحد المنع والفصل بين الشيئين أى فصل بين مرفقه وجنبه ومنع ان يلتصق فى حالة استعلائه على فخذه وجوز ان يكون اسما مرفوعا مضافا الى المرفق على الابتداء خبره على فخذه والجملة حال أو اسما منصوبا عطفا على مفعول وضع أى وضع حد مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى وهذا الوجه هو الموافق للرواية المتقدمة فى الكتاب وهى وجعل حد مرفقه الايمن على فخذه وسيجىء أيضا وجوز بعضهم انه ماض من التوحيد أى جعل مرفقه منفردا عن فخذه أى رفعه وهذا أبعد الوجوه والله تعالى أعلم (قوله وقبض) يعنى أصابعه كلها ولا ينافى حديث الحلقة لجواز وقوع الكل فى الاوقات المتعددة فيكون الكل جائزا

أصابعه كلها وأشار باصبعه التى تلى الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى *(باب قبض الثنتين من أصابع اليد اليمنى وعقد الوسطى والابهام منها)* أخبرنا سويد بن نصر قال أنبانا عبد الله بن المبارك عن زائدة قال حدثنا عاصم بن كليب قال حدثنى أبى ان وائل بن حجر قال قلت لانظرن الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلى فنظرت اليه فوصف قال ثم قعد وافترش رجله اليسرى و وضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى وجعل حد مرفقه الايمن على فخذه اليمنى ثم قبض اثنتين من أصابعه وحلق حلقة ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها مختصر *(باب بسط اليسرى على الركبة)* أخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال انبانا معمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس فى الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع أصبعه التى تلى الابهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها * أخبرنا أيوب بن محمد الوزان قال حدثنا حجاج قال ابن جريج أخبرنى زياد عن محمد بن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عبد الله بن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير بأصبعه اذا دعا ولا يحركها قال ابن جريج وزاد عمرو قال أخبرنى عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يدعو كذلك ويتحامل بيده اليسرى على رجله اليسرى *(باب الاشارة بالاصبع فى التشهد)* أخبرنى محمد بن عبد الله بن عمار الموصلى عن المعافى عن عصام بن قدامة عن مالك وهو ابن نمير الخزاعى عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا يده اليمنى على فخذه اليمنى فى الصلاة ويشير باصبعه *(باب النهى عن الاشارة باصبعين وباى أصبع يشير)* أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا صفوان بن عيسى قال حدثنا ابن عجلان عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة ان رجلا كان يدعو باصبعيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد أحد * أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمى قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا الاعمش عن أبي صالح عن سعد قال مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أدعو باصابعى فقال أحد أحد وأشار بالسبابة *(باب احناء السبابة فى الاشارة)* أخبرنى أحمد بن يحيى الصوفى قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا عصام بن قدامة الجدلى قال حدثنى مالك بن نمير الخزاعى من أهل البصرة ان أباه حدثه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا فى الصلاة واضعا ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى رافعا أصبعه السبابة قد أحناها شيأ وهو يدعو *(موضع البصر عند الاشارة وتحريك السبابة)* أخبرنا يعقوب ابن ابراهيم قال حدثنا يحيى عن ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قعد فى التشهد وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى واشار بالسبابة لا يجاوز بصره اشارته *(باب النهى عن رفع البصر الى السماء عند الدعاء فى الصلاة)* أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب قال أخبرنى الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لينتهين أقوام عن رفع أبصارهم عند الدعاء فى الصلاة الى السماء أو لتخطفن أبصارهم *(باب ايجاب التشهد)* أخبرنا سعيد بن عبد الرحمن أبو عبيد الله المخزومى قال حدثنا سفيان عن الاعمش ومنصور عن شقيق بن سلمة عن ابن مسعود قال كنا نقول فى الصلاة قبل أن يفرض التشهد السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا هكذا فان الله عز وجل هو السلام ولكن قولوا التحيات لله والصلوات

صحيح ومعناه تحركوا قال أهل اللغة الوشوشة بالمعجمة صوت فى اختلاف (مر على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أدعو باصابعى فقال أحد أحد) قال فى النهاية أى أشر باصبع واحدة لان الذى تدعو اليه واحد وهو الله تعالى (لا تقولوا هكذا فان الله هو السلام) قال النووى معناه ان السلام اسم من أسماء الله تعالى ومعناه السالم من سمات الحدوث ومن الشريك والند وقيل المسلم أولياءه وقيل المسلم عليهم فى الجنة وقيل غير ذلك (التحيات لله) جمع تحية وهى الملك وقيل البقاء وقيل العظمة وقيل انما قيل التحيات بالجمع لان ملوك العرب كل واحد منهم يحييه أصحابه بتحية مخصوصة فقيل جميع تحياتهم لله تعالى وهو المستحق لذلك حقيقة (والصلوات) هى الصلوات المعروفة وقيل الدعوات والتضرع وقيل الرحمة أى الله المتفضل بها

(قوله ويتحامل) أى يعتمد والمراد وضعها وبسطها على فخذه اليسرى والله تعالى أعلم (قوله أحد أحد) فى النهاية أى أشر باصبع واحدة لان الذى تدعوه واحد والله تعالى أعلم (قوله قد أحناها) أى ميلها والله تعالى أعلم (قوله أو لتخطفن) على بناء المفعول وفتح الفاء أى لتسلبن أبصارهم بسرعة (قوله قبل أن يفرض التشهد) ظاهره ان التشهد فى محله فرض ويحتمل ان المراد قبل أن يشرع التشهد وقوله فان الله عز وجل هو السلام وقد تقدم الكلام عليه قريبا

والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله * (تعليم التشهد كتعليم السورة من القرآن) * أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا عبد الرحمن بن حميد قال حدثنا أبو الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن * (باب كيف التشهد) * أخبرنا قتيبة قال حدثنا الفضيل وهو ابن عياض عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل هو السلام فاذا قعد أحدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير بعد ذلك من الكلام ما شاء * (نوع آخر من التشهد) * أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام عن قتادة ح وأنبأنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى قال حدثنا هشام قال حدثنا قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله ان الاشعري قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فعلمنا سنتنا وبين لنا صلاتنا فقال اذا قمتم الى الصلاة فاقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم فاذا كبر فكبروا واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله ثم اذا كبر وركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم قال نبي الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فان الله عز وجل قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده ثم اذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا فان الامام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم قال نبي الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك واذا كان عند القعدة فليكن من قول أحدكم ان يقول التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله أن محمدا عبده ورسوله * (نوع آخر من التشهد) * أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا ابو عاصم قال حدثنا أيمن بن نابل قال حدثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن بسم الله وبالله التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله

(والطيبات) أى الكلمات الطيبات كالاذكار والدعوات وما شاكل ذلك قال النووي ومعنى الحديث ان التحيات وما بعدها مستحقة لله تعالى ولا تصلح حقيقتها لغيره (السلام عليك أيها النبي) قال النووي قيل معناه هنا وفي آخر الصلاة التعويذ بالله والتحصين به سبحانه فان السلام اسم الله سبحانه تقديره الله حفيظ عليك وكفيل كما يقال الله معك أى بالحفظ والمعونة واللطف وقيل معناه السلامة والنجاة لك ويكون مصدرا كاللذاذ واللذاذة كما قال تعالى فسلام لك من أصحاب اليمين (ورحمة الله) قد يتمسك به من جوز الدعاء له صلى الله عليه وسلم بالرحمة ولا دليل فيه لانه جاء على طريق التبعية للسلام وقد يغتفر مجيء الشيء تبعا ولا يغتفر استقلالا ولي في المسألة تأليف مودع في الفتاوى (وبركاته) البركة كثرة الخير أو النمو والزيادة (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) قال النووي قال الزجاج وصاحب المطالع وغيرهما الصالح هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد وقال الترمذي الحكيم من أراد ان يحظى بهذا السلام الذي يسلمه الخلق في صلاتهم فليكن عبدا صالحا والا حرم هذا الفضل العظيم وقال الفاكهاني ينبغي للمصلي أن يستحضر في هذا المحل جميع الانبياء والملائكة والمؤمنين (واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله) قال النووي هو بالجيم أى يستجب لكم الدعاء (ثم اذا كبر وركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم قال النبي صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك) قال النووي معناه اجعلوا تكبيركم للركوع وركوعكم بعد تكبيره وركوعه وكذلك رفعكم من الركوع يكون بعد رفعه ومعنى تلك بتلك ان اللحظة التي سبقكم الامام بها في تقدمه الى الركوع تنجبر لكم بتأخركم في الركوع بعد رفعه لحظة فتلك اللحظة بتلك اللحظة وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه وقال مثله في السجود (واذا قال سمع الله لمن حمده) أى اجاب دعاء من حمده (ربنا لك الحمد) قال النووي هكذا هو في هذا

واسال

(قوله كما يعلمنا السورة) أى بكمال الاهتمام لتوقف الصلاة عليه أجرا أو كمالا تعظيما لامر الصلاة

واسأل الله الجنة وأعوذ به من النار قال أبو عبد الرحمن لا نعلم أحدا تابع أيمن بن نابل على هذه الرواية وأيمن عندنا لا بأس به والحديث خطأ وبالله التوفيق * (باب السلام على النبي صلى الله عليه وسلم) * أخبرنا عبد الوهاب بن عبد الحكم الوراق قال حدثنا معاذ بن معاذ عن سفيان بن سعيد ح وأخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا وكيع وعبد الرزاق عن سفيان عن عبد الله بن السائب عن زاذان عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله ملائكة سياحين في الارض يبلغوني من أمتي السلام * (فضل التسليم على النبي صلى الله عليه وسلم) * أخبرنا اسحق بن منصور الكوسج قال أنبأنا عفان قال حدثنا حماد قال حدثنا ثابت قال قدم علينا سليمان مولى الحسن بن علي زمن الحجاج فحدثنا عن عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ذات البشر في وجهه فقلنا انا لنرى البشرى في وجهك فقال انه أتاني الملك فقال يا محمد ان ربك يقول أما يرضيك انه لا يصلي عليك أحد الا صليت عليه عشرا ولا يسلم عليك أحد الا سلمت عليه عشرا * (باب التمجيد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة) * أخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن وهب عن أبي هانئ ان أبا علي الجنبي حدثه انه سمع فضالة بن عبيد يقول سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته لم يمجد الله ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجلت أيها المصلي ثم علمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي فمجد الله وحمده وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادع تجب وسل تعط * (باب الامر بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) * أخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر ان محمد بن عبد الله بن زيد الانصاري وعبد الله بن زيد الذي أري النداء بالصلاة أخبره عن أبي مسعود الانصاري انه قال أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد أمرنا الله عز وجل ان نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يسأله ثم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت

الحديث بلا واو وجاءت الاحاديث الصحيحة باثبات الواو وبحذفها والامران جائزان ولا ترجيح لاحدهما على الآخر وعلى اثبات الواو يكون قوله ربنا متعلقا بما بعده تقديره سمع الله لمن حمده ربنا فاستجب حمدنا ودعاءنا ولك الحمد على هدايتنا لذلك (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم) قال النووي اختلف العلماء في الحكمة في قوله كما صليت على ابراهيم مع ان محمدا صلى الله عليه وسلم أفضل من ابراهيم

(قوله سياحين) صفة الملائكة يقال ساح في الارض يسيح سياحة اذا ذهب فيها وأصله من السيح وهو الماء الجاري المنبسط على الارض والسياح بالتشديد كالعلامة مبالغة منها (يبلغوني) من الابلاغ أو التبليغ وفيه حث على الصلاة والسلام عليه وتعظيم له صلى الله تعالى عليه وسلم واجلال لمنزلته حيث سخر الملائكة الكرام لهذا الشان الفخم (قوله والبشر) بكسر الباء اسم من الاستبشار اى الطلاقة وآثار السرور في وجهه (اما يرضيك) قيل هذا بعض ما أعطي من الرضا في قوله تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى وفي هذه البشارة من بشارة الامة وحسن حالهم ما فيه فان جزاء الصلاة راجع اليهم ولذلك حصل له غاية السرور صلى الله تعالى عليه وسلم (قوله عجلت من باب علم وفيه اشارة الى أن حق السائل ان يتقرب الى المسؤل منه قبل طلب الحاجة بما يوجب له الزلفى عنده ويتوسل بشفيع له بين يديه ليكون اطمع في الاسعاف وأحق بالاجابة فمن عرض السؤال قبل تقديم الوسيلة فقد استعجل (تجب) على (١٨٩) بناء المفعول وهو بالجزم جواب الامر وكذا تعط (قوله انه لم يسأل) كأنه رأى ان سكوته اعراض عن الجواب أو لعل في الجواب اشكالا والله تعالى أعلم وأما تشبيه صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم بصلاة ابراهيم فلعله بالنظر الى ما يفيده واو العطف من الجمع والمشاركة وعموم الصلاة المطلوبة له ولاهل بيته صلى الله تعالى عليه وسلم اى شارك أهل بيته معه في الصلاة واجعل الصلاة عليه عامة له ولاهل بيته كما صليت على ابراهيم كذلك فكأنه صلى الله تعالى عليه وسلم لما رأى ان الصلاة عليه من الله تعالى ثابتة على الدوام كما هو مفاد صيغة المضارع المفيد للاستمرار التجددي في قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي فدعاء المؤمنين بمجرد الصلاة عليه قليل الجدوى بين لهم أن يدعوا له بعموم صلاته له ولاهل بيته ليكون دعاؤهم مستجلبا الفائدة جديدة وهذا هو الموافق لما ذكره علماء المعاني في القيود ان محط الفائدة في الكلام هو القيد الزائد وكأنه لهذا خص ابراهيم لانه كان معلوما بعموم الصلاة له ولاهل بيته على لسان الملائكة ولهذا اختتم بقوله انك حميد مجيد كما ختمت الملائكة صلاتهم على أهل بيت ابراهيم بذلك وقال بعض المحققين وجه الشبه هو كون كل من الصلاتين أفضل وأولى وأتم من صلاة من قبله اى كما صليت على ابراهيم صلاة هي أتم وأفضل من صلاة من قبله كذلك صل على محمد صلاة هي أفضل وأتم من صلاة من قبله ولكن ان نجعل وجه الشبه مجموع الامرين من العموم والافضلية وقال الطيبي ليس التشبيه من باب الحاق الناقص بالكامل بل بيان حال ما لا يعرف بما يعرف قلت قد يقال كيف يصح ذلك مع كون المخاطب بقوله صل هو الله تعالى فليتامل والله تعالى أعلم ثم لعل وجه اظهار محمد في قوله وآل محمد مع تقدم ذكره هو ان استحقاق الآل بالاتباع لمحمد فالتنصيص على اسمه آكد في الدلالة على استحقاقهم والله تعالى أعلم

على آل ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم *(باب كيف الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم)* أخبرنا زياد بن يحيى قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد قال حدثنا هشام بن حسان عن محمد عن عبد الرحمن بن بشر عن أبى مسعود الانصارى قال قيل للنبى صلى الله عليه وسلم أمرنا أن نصلى عليك ونسلم فاما السلام فقد عرفناه فكيف نصلى عليك قال قولوا اللهم صل على محمد كما صليت على آل ابراهيم اللهم بارك على محمد كما باركت على آل ابراهيم *(نوع آخر)* أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار من كتابه قال حدثنا حسين بن على عن زائدة عن سليمان عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عجرة قال قلنا يا رسول الله السلام عليك قد عرفناه فكيف الصلاة قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد قال ابن أبى ليلى ونحن نقول وعلينا معهم قال أبو عبد الرحمن حدثنا به من كتابه وهذا خطأ* أخبرنا القاسم بن زكريا قال حدثنا حسين عن زائدة عن سليمان عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عجرة قال قلنا يا رسول الله السلام عليك قد عرفناه فكيف الصلاة عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد قال عبد الرحمن ونحن نقول وعلينا معهم قال أبو عبد الرحمن وهذا أولى بالصواب من الذى قبله ولا نعلم أحدا قال فيه عمرو بن مرة غير هذا والله تعالى أعلم * أخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله عن شعبة عن الحكم عن ابن أبى ليلى قال قال لى كعب بن عجرة الا أهدى لك هدية قلنا يا رسول الله قد عرفنا كيف السلام عليك فكيف نصلى عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وآل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد *(نوع آخر)* أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا محمد بن بشر قال حدثنا مجمع بن يحيى عن عثمان بن موهب عن موسى بن طلحة عن أبيه قال قلنا يا رسول الله كيف الصلاة عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد * أخبرنا عبيد الله بن سعد بن ابراهيم ابن سعد قال حدثنا عمى قال حدثنا شريك عن عثمان بن موهب عن موسى بن طلحة عن أبيه أن رجلا أتى نبى الله صلى الله عليه وسلم فقال كيف نصلى عليك يا نبى الله قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد * أخبرنا سعيد ابن يحيى بن سعيد الاموى فى حديثه عن أبيه عن عثمان بن حكيم عن خالد بن سلمة عن موسى بن طلحة قال سألت زيد بن خارجة قال أنا سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلوا على واجتهدوا فى الدعاء وقولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد *(نوع آخر)* أخبرنا قتيبة قال حدثنا بكر وهو ابن مضر عن ابن الهاد عن عبد الله بن

عليه السلام قال القاضى عياض أظهر الاقوال ان نبينا صلى الله عليه وسلم سأل ذلك لنفسه ولاهل بيته ليتم النعمة عليهم كما أتمها على ابراهيم وآله وقيل بل سأل ذلك لامته وقيل بل لتبقى ذلك له دائما الى يوم القيامة ويجعل له به لسان صدق فى الآخرين كابراهيم عليه السلام وقيل كان ذلك قبل ان يعلم انه أفضل من ابراهيم وقيل سأل صلاة يتخذه بها خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا هذا كلام القاضى قال النووى والمختار فى ذلك أحد ثلاثة أقوال أحدها حكاه بعض أصحابنا عن الشافعى ان معناه اللهم صل على محمد وتم الكلام ثم استأنف وعلى آل محمد أى وصل على محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم والمسؤل له مثل ابراهيم وآله هم آل محمد صلى الله عليه وسلم لا نفسه القول الثانى معناه اجعل لمحمد وآله صلاة منك كما جعلتها لابراهيم وآله والمسؤل المشاركة فى أصل الصلاة التى لابراهيم وآله والثالث المسؤل مقابلة الجملة بالجملة ويدخل فى آل ابراهيم خلائق لا يحصون من الانبياء ولا يدخل فى آل محمد نبى وطلب الحاق هذه الجملة التى فيها نبى واحد بتلك الجملة التى فيها خلائق من الانبياء اهـ (والسلام كما قد علمتم) قال النووى بفتح العين وكسر اللام المخففة ومنهم من رواه بضم العين

(قد علمتم) على بناء الفاعل من العلم أى كما علمتم فى التشهد أو بما جرى على الالسنة فى كيفية سلام بعضهم على بعض أو على بناء المفعول من التعليم أى كما علمتم فى التشهد وعلى الوجهين فلا دلالة فى الحديث على كون الصلاة فى التشهد والله تعالى أعلم

خباب

خباب عن أبى سعيد الخدرى قال قلنا يا رسول الله السلام عليك قد عرفناه فكيف الصلاة عليك قال قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على ابراهيم *(نوع آخر)* أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم حدثنى مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمرو بن سليم الزرقى قال أخبرنى أبو حميد الساعدى انهم قالوا يا رسول الله كيف نصلى عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته فى حديث الحرث كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته قالا جميعا كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد قال أبو عبد الرحمن أنبأنا قتيبة بهذا الحديث مرتين ولعله ان يكون قد سقط عليه منه سطر *(باب الفضل فى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم)* أخبرنا سويد ابن نصر قال حدثنا عبد الله يعنى ابن المبارك قال أنبأنا حماد بن سلمة عن ثابت عن سليمان مولى الحسن بن على عن عبد الله بن أبى طلحة عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ذات يوم والبشر يرى فى وجهه فقال انه جاءنى جبريل صلى الله عليه وسلم فقال أما يرضيك يا محمد أن لا يصلى عليك أحد من أمتك الا صليت عليه عشرا ولا يسلم عليك أحد من أمتك الا سلمت عليه عشرا * أخبرنا على بن حجر قال حدثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من صلى على واحدة صلى الله عليه عشرا * أخبرنا اسحق ابن منصور قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا يونس بن أبى اسحق عن بريد بن أبى مريم قال حدثنا أنس ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على صلاة واحدة صلى الله عليه عشر صلوات وحطت عنه عشر خطيئات ورفعت له عشر درجات *(باب تخيير الدعاء بعد الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم)* أخبرنا يعقوب بن ابراهيم الدورقى وعمرو بن على واللفظ له قالا حدثنا يحيى قال حدثنا سليمان الاعمش قال حدثنى شقيق عن عبد الله قال كنا اذا جلسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلاة قلنا السلام على الله من عباده السلام على فلان وفلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن اذا جلس أحدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتم ذلك أصابت كل عبد صالح فى السماء والارض أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير من الدعاء بعد أعجبه اليه يدعو به *(الذكر بعد التشهد)* أخبرنا عبيد بن وكيع بن الجراح أخو سفيان بن وكيع قال حدثنا أبى عن عكرمة بن عمار عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك قال جاءت أم سليم الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله علمنى كلمات أدعو بهن فى صلاتى قال سبحى الله عشرا واحمديه عشرا وكبريه عشرا ثم سليه حاجتك يقول نعم نعم *(باب الدعاء بعد الذكر)* أخبرنا قتيبة قال حدثنا خلف بن خليفة عن حفص بن أخى أنس عن أنس بن مالك قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا يعنى ورجل قائم يصلى فلما ركع وسجد وتشهد دعا فقال فى دعائه اللهم انى أسألك بان لك الحمد لا اله الا أنت المنان بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام يا حى يا قيوم انى أسألك فقال النبى صلى الله عليه وسلم لاصحابه تدرون بما دعا قالوا الله ورسوله أعلم قال والذى نفسى بيده لقد دعا الله باسمه العظيم الذى اذا دعى به أجاب واذا سئل به أعطى * أخبرنا عمرو بن يزيد أبو بريد البصرى عن عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا أبى قال حدثنا حسين المعلم عن ابن بريدة قال حدثنى حنظلة بن على ان

وتشديد اللام أى علمتموه وكلاهما صحيح (عن أنس قال جاءت أم سليم الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله علمنى كلمات أدعو بهن فى صلاتى قال سبحى الله عشرا واحمديه عشرا وكبريه عشرا ثم سليه حاجتك يقول نعم نعم) ترجم عليه باب الذكر بعد التشهد (بديع السموات والارض) أى خالقهما ومخترعهما لا على مثال سبق فعيل بمعنى مفعل (يا ذا الجلال) هو العظمة والسلطان قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام الفرق بين الجلال والجمال انما يحصل باعتبار أثريهما اذ أثر هذه الهيبة والاخرى المحبة وتارة المهابة وهما شئ واحد فتارة

(قوله فليقل التحيات) حملت التحيات على العبادات القولية والصلاة على الفعلية باعتبار ان الصلاة أمها والطيبات على المالية والمقصود اختصاص العبادات بانواعها بالله (علينا) لعل المراد به جماعة المصلين معه فوضع التشهد على الوجه المناسب للصلاة مع الجماعة التى هى الاصل فى الفرض الذى هو أصل الصلوات (كل عبد صالح) أى عمهم كلهم فتستغنون بذلك عن قولكم السلام على فلان وفلان وقيل أى أصاب ثوابه أو بركاته كل عبد (أعجبه اليه) أى من الادعية الواردة أو مطلقا قولان (قوله ثم سليه حاجته) كأنه أخذ منه كون هذا الذكر بعد التشهد اذ المعهود سؤال الحاجات هنالك والا فلا دلالة فى لفظ الحديث على ذلك وقد جاء الدعاء فى السجود وغيره (يقول نعم نعم) جواب للطالب اى اعطيك مطلوبك وفيه ان نعم يجاب بها الجملة الطلبية للوعد بالمطلوب والتوجه الى الطالب والله تعالى أعلم (قوله بان لك الحمد) توسل اليه بكونه المحمود وبما بعده والمسؤل غير مذكور

(قوله قد غفرله ثلاثا) يحتمل الخصوص والعموم لكل قائل بعموم العلة لا لدلالة اللفظ على العموم والله تعالى أعلم (قوله انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا) فى فتح البارى فيه ان الانسان لا يعرى عن تقصير ولو كان صديقا قلت بل فيه ان الانسان كثير التقصير وان كان صديقا لان النعم عليه غير متناهية وقوته لا تطيق باداء أقل قليل من شكرها بل شكره من جملة النعم أيضا فيحتاج الى شكر هو أيضا كذلك فما

بقى له الا العجز والاعتراف بالتقصير الكثير كيف وقد جاء فى جملة أدعيته صلى الله تعالى عليه وسلم ظلمت نفسى (من عندك) أى من محض فضلك من غير سابقة استحقاق منى أو مغفرة لائقة بعظيم كرمك وبهذا ظهر الفائدة لهذا الوصف والافطلب المغفرة يغنى عن هذا الوصف ظاهرا فليتأمل (قوله انى لاحبك) فيه مزيد تشريف منه صلى الله تعالى عليه وسلم لمعاذ رضى الله تعالى عنه وترغيب له فيما يريد ان يلقى عليه من الذكر (قوله على الرشد) بفتحتين أو ضم فسكون (قوله اما على ذلك) أى اما مع التخفيف والايجاز فقد دعوت الخ أو اما على تقدير اعتراضكم بالتخفيف فاقول قد دعوت الخ والظاهر ان اما هذه لمجرد التأكيد وليس لها عديل فى الكلام كاما الواقع فى أوائل الخطب فى الكتب بعد ذكر الحمد والصلاة

محجن بن الادرع حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد اذا رجل قد قضى صلاته وهو يتشهد فقال اللهم انى أسألك يا الله الواحد الاحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد أن تغفر لى ذنوبى انك أنت الغفور الرحيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غفر له ثلاثا *(نوع آخر من الدعاء)* أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير عن عبد الله بن عمرو عن أبى بكر الصديق رضى الله عنهما انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمنى دعاء أدعو به فى صلاتى قال قل اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى انك أنت الغفور الرحيم *(نوع آخر من الدعاء)* أخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال حدثنا ابن وهب قال سمعت حيوة يحدث عن عقبة بن مسلم عن أبى عبد الرحمن الحبلى عن الصنابحى عن معاذ بن جبل قال أخذ بيدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى لاحبك يا معاذ فقلت وأنا أحبك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تدع ان تقول فى كل صلاة رب أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك *(نوع آخر من الدعاء)* أخبرنا أبو داود قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن سلمة عن سعيد الجريرى عن أبى العلاء عن شداد بن أوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول فى صلاته اللهم انى أسألك الثبات فى الامر والعزيمة على الرشد وأسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك وأسألك قلبا سليما ولسانا صادقا وأسألك من خير ما تعلم وأعوذ بك من شر ما تعلم وأستغفرك لما تعلم *(نوع آخر)* أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربى قال حدثنا حماد قال حدثنا عطاء بن السائب عن أبيه قال صلى بنا عمار بن ياسر صلاة فأوجز فيها فقال له بعض القوم لقد خففت أو أوجزت الصلاة فقال اما على ذلك فقد دعوت فيها بدعوات سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام تبعه رجل من القوم هو أبى غير انه كنى عن نفسه فسأله عن الدعاء ثم جاء فأخبر به القوم اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق أحينى ما علمت الحياة خيرا لى وتوفنى اذا علمت الوفاة خيرا لى اللهم وأسألك خشيتك فى الغيب والشهادة وأسألك كلمة الحق فى الرضا والغضب وأسألك القصد فى الفقر والغنى وأسألك نعيما لا ينفد وأسألك قرة عين لا تنقطع وأسألك الرضا بعد القضاء وأسألك برد العيش بعد الموت وأسألك لذة النظر الى وجهك والشوق الى لقائك فى غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة اللهم زينا بزينة الايمان واجعلنا هداة مهتدين * أخبرنا عبيد الله بن سعد بن ابراهيم بن سعد قال حدثنا عمى قال حدثنا شريك عن أبى هاشم الواسطى عن أبى مجلز عن قيس بن عباد قال صلى عمار بن ياسر بالقوم صلاة أخفها فكأنهم أنكروها فقال ألم أتم الركوع والسجود قالوا بلى قال أما انى دعوت فيها بدعاء كان النبى صلى الله عليه وسلم يدعو به اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق أحينى ما علمت الحياة خيرا لى وتوفنى اذا علمت الوفاة خيرا لى وأسألك خشيتك فى الغيب والشهادة وكلمة الاخلاص فى الرضا والغضب وأسألك نعيما لا ينفد وقرة عين لا تنقطع وأسألك الرضا بالقضاء وبرد العيش بعد الموت ولذة النظر الى وجهك والشوق الى لقائك وأعوذ بك من ضراء مضرة وفتنة مضلة اللهم زينا بزينة الايمان واجعلنا هداة مهتدين *(باب التعوذ فى الصلاة)* أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن فروة بن نوفل قال قلت لعائشة حدثينى بشئ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو به فى صلاته فقالت نعم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انى أعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم أعمل *(نوع آخر)*

يخلق الله مشاهدة المحبة وتارة المهابة والاكرام هو الاحسان وافاضة النعم (اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا)

من قولهم اما بعد فكذا وجمع الدعوات باعتبار ان كل كلمة دعوة بفتح الدال أى مرة من الدعاء فان الدعوة للمرة كالجلسة (هو أبى غير انه كنى عن نفسه) هذا من كلام عطاء يقول ان الرجل الذى تبعه هو السائب وهو ابو عطاء فلذلك قال هو أبى لكن السائب كنى عن نفسه برجل فقال تبعه رجل (القصد) أى التوسط بلا افراط وتفريط (مضرة) اسم فاعل من أضر (قوله من شر ما عملت الخ) أى من شر ما فعلت من السيآت وما تركت من الحسنات أو من شر كل شئ مما يتعلق به كسبى أولا والله تعالى أعلم

أخبرنا

(قوله بعد الا تعوذ) اما لانه ما أوحى به اليه الا يومئذ أو لانها ما كانت تتفطن للتعوذ قبل ذلك والله تعالى أعلم (قوله من فتنة المسيح) بفتح ميم وكسر سين مخففة آخره حاء مهملة هو المشهور وقيل بتشديد السين وقيل باعجام الخاء وهو تصحيف ووجه لتسميته انه ممسوح العين أو يمسح الارض (المحيا والممات) أى الحياة والموت أو زمان ذلك أى محنة الدنيا وما بعدها أو مما يكون حالة المسألة فى القبر (المأثم)

هو الامر الذى يأثم به الانسان أو هو الاثم نفسه (والمغرم) قيل المراد مغرم الذنوب والمعاصى والظاهر ان المراد الدين قيل والمراد ما يلزم الذمة من الدين فيما يكرهه الله تعالى أو فيما يجوز ثم عجز عن ادائه وأما دين احتاج اليه وهو قادر على ادائه فلا يستعاذ منه قلت والظاهر ان المراد ما يفضى الى المعصية بسبب ما والله تعالى أعلم (ما أكثر) بفتح الراء فعل التعجب (ما تستعيذ) ما مصدرية كان هذا القائل رأى ان الدين انما يتعلق بضيق الحال ومثله لا يحترز عنه أصحاب الكمال (غرم) بكسر الراء (حدث) بتشديد الدال وحاصل الجواب ان الدين يؤدى الى خلل بالدين فلذلك وقعت العناية بالمسألة عنه (قوله فليتعوذ) ظاهره الوجوب لكن الجمهور حملوه على الندب وقال بعضهم بالوجوب فينبغى الاهتمام به (قوله الهدى) بفتح فسكون اى السيرة والهيئة والطريقة (قوله فطفف) من التطفيف اى نقص فى الركوع والسجود مثلا (ما صليت) اى صلاة كاملة ويمكن انه يخل بالفرائض سيما عند من يوجب الطمأنينة (ولومت) بضم الميم وكسرها وقوله (على غير فطرة) قيل الفطرة الملة وأراد توبيخه على سوء صنيعه ليرتدع عنه وقيل أراد بها الصلاة لكونها أكبر أعمال الايمان

* أخبرنا محمد بن بشار عن محمد قال حدثنا شعبة عن أشعث عن أبيه عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر حق قالت عائشة فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلاة بعد الا تعوذ من عذاب القبر * أخبرنا عمرو بن عثمان قال حدثنا أبى عن شعيب عن الزهرى قال أخبرنى عروة بن الزبير ان عائشة أخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فى الصلاة اللهم انى أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات اللهم انى أعوذ بك من المأثم والمغرم فقال له قائل ما أكثر ما تستعيذ من المغرم فقال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف * أخبرنى محمد بن عبد الله بن عمار الموصلى عن المعافى عن الاوزاعى ح وأنبأنا على بن خشرم عن عيسى بن يونس واللفظ له عن الاوزاعى عن حسان بن عطية عن محمد بن أبى عائشة قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تشهد أحدكم فليتعوذ بالله من أربع من عذاب جهنم وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال ثم يدعو لنفسه بما بدا له *(نوع آخر من الذكر بعد التشهد)* أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى صلاته بعد التشهد أحسن الكلام كلام الله وأحسن الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم *(باب تطفيف الصلاة)* أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا مالك وهو ابن مغول عن طلحة بن مصرف عن زيد بن وهب عن حذيفة انه رأى رجلا يصلى فطفف فقال له حذيفة منذ كم تصلى هذه الصلاة قال منذ أربعين عاما قال ما صليت منذ أربعين سنة ولو مت وأنت تصلى هذه الصلاة لمت على غير فطرة محمد صلى الله عليه وسلم ثم قال ان الرجل ليخفف ويتم ويحسن *(باب أقل ما يجزئ من عمل الصلاة)* أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن عجلان عن على وهو ابن

قال فى فتح البارى فيه ان الانسان لا يعرى عن تقصير ولو كان صديقا (وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال) الاشهر ضبط المسيح بفتح الميم وتخفيف السين المكسورة وآخره حاء مهملة وقيل هو بتثقيل السين وقيل باعجام الخاء ونسب قائله الى التصحيف واختلف فى تلقيبه بذلك فقيل لانه ممسوح العين وقيل لان أحد شقى وجهه خلق ممسوحا لا عين فيه ولا حاجب وقيل لانه يمسح الارض اذا خرج وقال الجوهرى من قاله بالتخفيف فلمسحه الارض ومن قاله بالتشديد فلكونه ممسوح العين (وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات) قال القرطبى أى الحياة والموت ويحتمل أن يريد زمان ذلك ويريد بذلك محنة الدنيا وما بعدها ويحتمل أن يريد بذلك حالة الاحتضار وحالة المسألة فى القبر وكأنه استعاذ من فتنة هذين المقامين وسأل التثبيت فيهما (اللهم انى أعوذ بك من المأثم) قال فى النهاية هو الامر الذى يأثم به الانسان وهو الاثم نفسه (والمغرم) قال فى النهاية هو مصدر وضع موضع الاسم ويريد به مغرم الذنوب والمعاصى وقيل المغرم كالغرم وهو الدين ويريد به ما استدين فيما يكرهه الله أو فيما يجوز ثم عجز عن ادائه فأما دين احتاج اليه وهو قادر على ادائه فلا يستعاذ منه (فقال قائل) هى عائشة (ما أكثر ما تستعيذ من المغرم) ما أكثر بفتح الراء فعل التعجب وما تستعيذ فى محل النصب (فقال ان الرجل اذا غرم) بكسر الراء (حدث) جواب الشرط (فكذب) عطف عليه (ووعد) عطف على حدث (الهدى) السيرة والهيئة والطريقة (رأى رجلا يصلى فطفف) أى نقص والتطفيف يكون بمعنى الزيادة والنقص (ما صليت منذ أربعين سنة) قال التيمى فى شرح البخارى أى صلاة كاملة وقيل نفى الفعل عنه بما نفى عنه من التجويد كقوله لا يزنى الزانى وهو مؤمن نفى عنه الايمان لمثل ذلك (ولومت) بضم الميم وكسرها (وأنت تصلى هذه الصلاة لمت على غير فطرة محمد) قال الخطابى معنى الفطرة الملة وأراد به هذا

يحيى عن أبيه عن عم له بدرى أنه حدثه أن رجلا دخل المسجد فصلى ورسول الله صلى الله عليه وسلم يرمقه ونحن لا نشعر فلما فرغ أقبل فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم أقبل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل مرتين أو ثلاثا فقال له الرجل والذى أكرمك يا رسول الله لقد جهدت فعلمنى فقال اذا قمت تريد الصلاة فتوضأ فاحسن وضوأك ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ثم اركع فاطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن قاعدا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع ثم افعل كذلك حتى تفرغ من صلاتك * أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله بن المبارك عن داود بن قيس قال حدثنى على بن يحيى بن خلاد بن رافع بن مالك الانصارى قال حدثنى أبى عن عم له بدرى قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فى المسجد فدخل رجل فصلى ركعتين ثم جاء فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يرمقه فى صلاته فرد عليه السلام ثم قال له ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم فرد عليه السلام ثم قال له ارجع فصل فانك لم تصل حتى كان عند الثالثة أو الرابعة فقال والذى أنزل عليك الكتاب لقد جهدت وحرصت فأرنى وعلمنى قال اذا أردت أن تصلى فتوضأ فأحسن وضوأك ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن قاعدا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع فاذا أتممت صلاتك على هذا فقد تمت وما انتقصت من هذا فانما تنتقصه من صلاتك * أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى عن سعيد عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام قال قلت يا أم المؤمنين أنبئينى عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله لما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلى ثمان ركعات لا يجلس فيهن الا عند الثامنة فيجلس فيذكر الله عز وجل ويدعو ثم يسلم تسليما يسمعنا * (باب السلام) * أخبرنا محمد بن اسمعيل بن ابراهيم قال حدثنا سليمان يعنى ابن داود الهاشمى قال حدثنا ابراهيم وهو ابن سعد قال حدثنى عبد الله بن جعفر وهو ابن المسور المخرمى عن اسمعيل بن محمد قال حدثنى عامر بن سعد عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا أبو عامر العقدى قال حدثنا عبد الله بن جعفر المخرمى عن اسمعيل بن محمد بن سعد عن عامر بن سعد عن سعد قال كنت أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده قال أبو عبد الرحمن عبد الله بن جعفر هذا ليس به بأس وعبد الله بن جعفر بن نجيح والد على بن المدينى متروك الحديث * (باب موضع اليدين عند السلام) * أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا أبو نعيم عن مسعر عن عبيد الله بن القبطية قال سمعت جابر بن سمرة يقول كنا اذا صلينا خلف النبى صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم السلام عليكم وأشار مسعر بيده عن يمينه وعن شماله فقال ما بال هؤلاء الذين يرمون بأيديهم كأنها أذناب الخيل الشمس أما يكفى أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه عن يمينه وعن شماله * (كيف السلام على اليمين) * أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا معاذ بن معاذ قال حدثنا زهير عن أبى اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن الاسود وعلقمة عن عبد الله قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر فى كل خفض ورفع وقيام وقعود ويسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده ورأيت أبا بكر وعمر رضى الله عنهما يفعلان ذلك * أخبرنا الحسن بن محمد الزعفرانى عن حجاج قال ابن جريج أنبأنا عمرو بن يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع ابن حبان انه سأل عبد الله بن عمر عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الله أكبر كلما وضع الله أكبر كلما رفع ثم يقول السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله عن يساره (كيف السلام على الشمال) *

الكلام توبيخه على سوء فعله ابتداء فى المستقبل ولم يرد به الخروج عن الدين قال التيمى وسميت الصلاة فطرة لانها أكبر عرى الايمان (ان رجل دخل المسجد فصلى ورسول الله صلى الله عليه وسلم يرمقه) أى ينظر اليه شزرا (أذناب الخيل الشمس) بسكون الميم وضمها وهى التى لا تستقر بل تضطرب وتتحرك باذنابها وأرجلها

أخبرنا

(قوله كنا نعد له) من الاعداد اى نهيئ له وهذا طرف من حديث طويل ويتم بيان الوتر فى بقيته وسيجىء فى اول ابواب قيام الليل ولا يخفى دلالته على ان الجلوس على رأس كل ركعتين فى النفل غير لازم وانه يجوز الزيادة فى النفل على أربع ركعات فى الليل (يسمعنا) من الاسماع اى يجهر به بحيث نسمعه (قوله يرمون بايديهم) اى يشيرون بها (كأنها) اى الايدى (الشمس) بسكون الميم وضمها مع ضم الشين وهى التى لا تستقر بل تضطرب وتتحرك باذنابها وأرجلها (قوله حتى يرى) على بناء المفعول (بياض خده) بالرفع (قوله السلام عليكم عن شماله) مقتضاه انه يزيد فى اليمين ورحمة الله تشريفا لاهل اليمين بمزيد البر ويقتصر على اليسار على قوله السلام عليكم وقد جاء زيادة ورحمة الله فى اليسار أيضا وعليه العمل فلعله كان يترك أحيانا

* أخبرنا قتيبة قال حدثنا عبد العزيز يعنى الدراوردى عن عمرو بن يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع ابن حبان قال قلت لابن عمر أخبرنى عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف كانت قال فذكر التكبير قال يعنى وذكر السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه السلام عليكم عن يساره * أخبرنا زيد بن أخزم عن ابن داود يعنى عبد الله بن داود الخريبى عن على بن صالح عن أبى اسحق عن أبى الاحوص عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كأنى أنظر الى بياض خده عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله * أخبرنا محمد بن آدم عن عمر بن عبيد عن أبى اسحق عن أبى الاحوص عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه حتى يبدو بياض خده وعن يساره حتى يبدو بياض خده * أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبى اسحق عن أبى الاحوص عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده من ههنا وبياض خده من ههنا * أخبرنا ابراهيم بن يعقوب قال حدثنا على بن الحسن بن شقيق قال أنبأنا الحسين بن واقد قال حدثنا أبو اسحق عن علقمة والاسود وأبى الاحوص قالوا حدثنا عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايسر * (باب السلام باليدين) * أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال حدثنا اسرائيل عن فرات القزاز عن عبيد الله وهو ابن القبطية عن جابر بن سمرة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنا اذا سلمنا قلنا بأيدينا السلام عليكم السلام عليكم قال فنظر الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما شأنكم تشيرون بايديكم كأنها أذناب خيل شمس اذا سلم أحدكم فليلتفت الى صاحبه ولا يومئ بيده * (تسليم المأموم حين يسلم الامام) * أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهرى أخبره قال أخبرنى محمود بن الربيع قال سمعت عتبان بن مالك يقول كنت أصلى بقومى بنى سالم فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انى قد أنكرت بصرى وان السيول تحول بينى وبين مسجد قومى فلوددت انك جئت فصليت فى بيتى مكانا اتخذه مسجدا قال النبى صلى الله عليه وسلم سأفعل ان شاء الله فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضى الله عنه معه بعدما اشتد النهار فاستأذن النبى صلى الله عليه وسلم فاذنت له فلم يجلس حتى قال أين تحب أن أصلى من بيتك فأشرت له الى المكان الذى أحب أن يصلى فيه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففنا خلفه ثم سلم وسلمنا حين سلم * (باب السجود بعد الفراغ من الصلاة) * أخبرنا سليمان بن داود بن حماد بن سعد عن ابن وهب قال أخبرنى ابن أبى ذئب وعمرو بن الحرث ويونس بن يزيد أن ابن شهاب أخبرهم عن عروة قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة ويوتر بواحدة ويسجد سجدة قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه وبعضهم يزيد على بعض فى الحديث مختصر * (باب سجدتى السهو بعد السلام والكلام) * أخبرنا محمد بن آدم عن حفص عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم سلم ثم تكلم ثم سجد سجدتى السهو * (السلام بعد سجدتى السهو) * أخبرنا سويد بن نصر عن عبد الله بن المبارك عن عكرمة بن عمار قال حدثنا ضمضم بن جوس عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم ثم سجد سجدتى السهو وهو جالس ثم سلم قال ذكره فى حديث ذى اليدين * أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربى قال حدثنا حماد قال حدثنا خالد عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى ثلاثا ثم سلم فقال الخرباق انك صليت ثلاثا فصلى بهم الركعة الباقية ثم سلم ثم سجد سجدتى السهو ثم سلم * (جلسة الامام بين التسليم والانصراف) * أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا عمرو بن عون قال حدثنا أبو عوانة عن هلال عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء بن عازب قال رمقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاته

(عتبان) بكسر العين وسكون المثناة الفوقانية وموحدة

(قوله اذا سلمنا) اى عند الفراغ من الصلاة (فليلتفت) أى بادارة الوجه يمنة ويسرة (قوله عتبان) بكسر العين وسكون المثناة فوق وموحدة (قوله قد أنكرت) على صيغة المتكلم (بصرى) مفعوله قيل أراد به ضعف بصره كما عند مسلم أو عماه كما عند غيره وقيل فى التوفيق أراد بالعمى القرب منه (وان السيول) أيام الامطار (فلوددت) بكسر الدال الاولى اى تمنيت (فغدا على) بتشديد الياء أى جاء عندى (قوله فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء) ولعل سنة العشاء معدودة من صلاة العشاء تبعا (ويسجد سجدة) أى بعد الفراغ من الصلاة كلها كما فهمه المصنف فترجم له باب السجود بعد الفراغ من الصلاة والاقرب ان المراد وكان يسجد سجدة من سجود تلك الركعات والمقصود بيان طول سجود تلك الصلاة كلها والله تعالى أعلم

(قوله وركعته) اي ركوعه قريبا من السواء أي ركوعه كان يقارب قيامه وكذا غيره هذا هو المتبادر من لفظ الحديث وقد جاء صريحا في صلاة الليل ويحتمل ان المراد كان قيامه في ركعاته مقاربا وكذا الركوع أي قيام كل ركعة يقارب قيام الاخرى وركوعها ركوعها وهكذا وهذا بعيد من حيث دلالة اللفظ ومن حيث انه مخالف لما علم من تطويله الركعة الاولى ويحتمل ان المراد انه اذا طوّل في القيام طوّل في الركوع والسجود بقدره واذا خفف خفف في الكل أيضا بقدره وعلى قياسه والله تعالى أعلم (قوله قمن) أي خرجن الى

فوجدت قيامه وركعته واعتداله بعد الركعة فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته بين التسليم والانصراف قريبا من السواء * أخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن وهب عن يونس قال ابن شهاب أخبرتني هند بنت الحرث الفراسية أن أم سلمة أخبرتها أن النساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن اذا سلمن من الصلاة قمن وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى من الرجال ما شاء الله فاذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال * (باب الانحراف بعد التسليم) * أخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الاسود عن أبيه انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فلما صلى انحرف * (التكبير بعد تسليم الامام) * أخبرنا بشر بن خالد العسكري قال حدثنا يحيى بن آدم عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي معبد عن ابن عباس قال انما كنت أعلم انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير * (باب الامر بقراءة المعوذات بعد التسليم من الصلاة) * أخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن وهب عن الليث عن حنين بن أبي حكيم عن علي بن رباح عن عقبة بن عامر قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أقرأ المعوذات دبر كل صلاة * (باب الاستغفار بعد التسليم) * أخبرنا محمود بن خالد قال حدثنا الوليد عن أبي عمرو الاوزاعي قال حدثني شداد أبو عمار ان أبا أسماء الرحبي حدثه انه سمع ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام * (الذكر بعد الاستغفار) * أخبرنا محمد بن عبد الاعلى ومحمد بن ابراهيم بن صدران عن خالد قال حدثنا شعبة عن عاصم عن عبد الله بن الحرث عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم قال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام * (باب التهليل بعد التسليم) * أخبرنا محمد بن شجاع المروذي قال حدثنا اسمعيل بن علية عن الحجاج بن أبي عثمان قال حدثني أبو الزبير قال سمعت عبد الله بن الزبير يحدث على هذا المنبر وهو يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة الا بالله لا اله الا الله لا نعبد الا اياه أهل النعمة والفضل والثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره

(عن ابن عباس قال انما كنت أعلم انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير) قال النووي هذا دليل لما قاله بعض السلف انه يستحب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقب المكتوبة وممن يستحبه من المتأخرين ابن حزم الظاهري ونقل ابن بطال وآخرون ان أصحاب المذاهب المتبوعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالتكبير والذكر وحمل الشافعي هذا الحديث على انه جهر وقتا يسيرا حتى يعلمهم صفة الذكر لا انهم جهروا به دائما قال فاختار للامام والمأموم أن يذكرا الله بعد الفراغ من الصلاة ويخفيان ذلك الا أن يكون اماما يريد أن يتعلم منه فيجهر حتى يعلم انه قد تعلم منه ثم يسر وحمل الحديث على هذا اه (كان اذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا) قال النووي المراد بالانصراف السلام (قال اللهم أنت السلام ومنك السلام) الاول من أسماء الله تعالى والثاني السلامة ومعناه ان السلامة من المهالك انما تحصل لمن سلمه الله تعالى (تباركت) قال

بيوتهن (وثبت) اى قعد صلى الله تعالى عليه وسلم في مكانه ليقعد الرجال خوفا من الفتنة بلقاء الرجال النساء في الطريق والله تعالى أعلم (قوله انحرف) أي عن جهة القبلة ومال بوجهه الى القوم أو انصرف الى البيت والاول أقرب (قوله بالتكبير) أي لاجل جهرهم بذلك قال النووي وهذا دليل لما قاله بعض السلف انه يستحب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقب المكتوبات وباستحبابه قال ابن حزم من المتأخرين قالوا أصحاب المذاهب المشهورة على عدم الاستحباب فلذا حمل الشافعي رحمه الله تعالى هذا الحديث على انه جهر وقتا ليعلمهم صفة الذكر لا انه جهر به دائما قال والمختار ذكر الله سرا لا جهرا الا عند ارادة التعليم فيجهر بقدر حاجة التعليم (قوله اذا انصرف) قال النووي المراد بالانصراف السلام (استغفر) تحقيرا لعمله وتعظيما لجناب ربه وكذلك ينبغي أن يكون حال العابد فينبغي أن يلاحظ عظمة جلال ربه وحقارة نفسه وعمله لديه فيزداد تضرعا واستغفارا كلما ازداد عملا وقد مدح الله عباده فقال كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون (أنت السلام) اى السالم من الآفات (ومنك السلام) اى السلامة منها مطلوبة منك أو حاصلة من عندك فالسالم من سلمته (قوله أهل النعمة) بالنصب على الاختصاص أو المدح أو البدل من مفعول نعبد أو الرفع بتقدير هو (الحسن) بالجر صفة الثناء

الكافرون

الكافرون * (عدد التهليل والذكر بعد التسليم) * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا عبدة قال حدثنا هشام بن عروة عن أبي الزبير قال كان عبد الله بن الزبير يهلل في دبر الصلاة يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم يقول ابن الزبير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلل بهن في دبر الصلاة * (نوع آخر من القول عند انقضاء الصلاة) * أخبرنا محمد بن منصور عن سفيان قال سمعته من عبدة بن أبي لبابة وسمعته من عبد الملك بن أعين كلاهما سمعه من وراد كاتب المغيرة بن شعبة قال كتب معاوية الى المغيرة بن شعبة أخبرني بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى الصلاة قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد * أخبرني محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن منصور عن المسيب أبي العلاء عن وراد قال كتب المغيرة بن شعبة الى معاوية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول دبر الصلاة اذا سلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد * (كم مرة يقول ذلك) * أخبرنا الحسن بن اسمعيل المجالدي قال انبأنا هشيم قال أنبأنا مغيرة وذكر آخر ح وأنبأنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا هشيم قال أنبأنا غير واحد منهم مغيرة عن الشعبي عن وراد كاتب المغيرة ان معاوية كتب الى المغيرة أن اكتب الي بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه المغيرة اني سمعته يقول عند انصرافه من الصلاة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات * (نوع آخر من الذكر بعد التسليم) * أخبرنا محمد بن اسحق الصاغاني قال حدثنا أبو سلمة الخزاعي منصور بن سلمة قال حدثنا خلاد بن سليمان قال أبو سلمة وكان من الخائفين عن خالد بن أبي عمران عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس مجلسا أو صلى تكلم بكلمات فسألته عائشة عن الكلمات فقال ان تكلم بخير كان طابعا عليهن الى يوم القيامة وان تكلم بغير ذلك كان كفارة له سبحانك اللهم وبحمدك أستغفرك وأتوب اليك * (نوع آخر من الذكر والدعاء بعد التسليم) * أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا يعلى قال حدثنا قدامة عن جسرة قالت حدثتني عائشة رضي الله عنها قالت دخلت على امرأة من اليهود فقالت ان عذاب القبر من البول فقلت كذبت فقالت بلى انا لنقرض منه الجلد والثوب فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة وقد ارتفعت أصواتنا فقال ما هذا فأخبرته بما قالت فقال صدقت فما صلى بعد يومئذ صلاة الا قال في دبر الصلاة رب جبريل وميكائيل واسرافيل أعذني من حر النار وعذاب القبر * (نوع آخر من الدعاء عند الانصراف من الصلاة) * أخبرنا عمرو بن سواد بن الاسود بن عمرو قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه ان كعبا حلف له بالله الذي فلق البحر لموسى انا نجد في التوراة ان داود نبي الله صلى الله عليه وسلم كان اذا انصرف من صلاته قال اللهم اصلح لي ديني الذي جعلته عصمة واصلح لي دنياي التي

القرطبي تفاعلت من البركة وهي الكثرة والنماء ومعناه تعاظمت اذ كثرت صفات جلالك وكمالك (عن جسرة) بفتح الجيم (انا لنقرض منه الجلد والثوب) قيل المراد بالجلد الذي يلبسونه فوق أجسادهم وبه جزم القرطبي قال وسمعت بعض أشياخنا يحمل هذا على ظاهره ويقول ان ذلك كان من الاصر الذي حملوه ونقل ابن سيد الناس عن ابن دقيق العيد انه كان يذهب الى هذا قال الشيخ ولي الدين العراقي ويؤيده رواية الطبراني ان أحدهم كان اذا أصاب شيأ من جسده بول قرضه بالمقاريض قال والحديث اذا جمعت طرقه تبين المراد منه (رب جبريل وميكائيل واسرافيل أعذني من حر النار وعذاب القبر) قال القاضي عياض تخصيصهم بربوبيته وهو رب كل شيء وجاء مثل هذا كثيرا من اضافة كل عظيم الشأن له دون ما يستحقر عند الثناء والدعاء مبالغة في التعظيم ودليلا على القدرة والملك فيقال رب السموات والارض ورب النبيين والمرسلين ورب المشرق والمغرب ورب العالمين

(قوله ان تكلم) اى احد أو متكلم (بخير) قبل هذا الذكر ثم ذكر هذا الذكر عقبه كان هذا الذكر (طابعا) بفتح الباء أي خاتما وكسر الباء لغة (عليهن) أي على تلك الكلمات التي هي خير اذ الغالب ان الخير يكون كلمات متعددة فلذلك جمع الضمير وفيه ترغيب الى تكثير الخير وتقليل الشر حيث اختير في جانبه الافراد واشارة الى ان جميع الخيرات تثبت بهذا الذكر اذا كان هذا الذكر عقبها ولا تختص هذه الفائدة بالخير المتصل بهذا الذكر فقط والمراد انه يكون مثبتا لذلك الخير رافعا الى درجة القبول أمثاله عن حضيض الرد (كفارة له) أي مغفرة للذنب الحاصل فيستحب للانسان ختم المجلس به أي مجلس كان والله تعالى أعلم (قوله عن جسرة) بفتح الجيم (قوله فقالت) أي اليهودية (كذبت) كذبتها بناء على عدم علمها بالعذاب في القبر قبل ذلك واعتمدت في ذلك على عادة اليهود في الكذب (لنقرض) لنقطع (الجلد) قيل الجلد الملبوس فوق الجسد وقيل بل جلدهم وهو الموافق لسائر طرق الحديث فهذا من الاصر الذي حملوه (قوله عصمة) بكسر العين أي يعصمني من النار وغضب الجبار

(من نعمتك) بكسر أو فتح وبفتحتين ضد النعمة (قوله خلتان) بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام أى خصلتان (لا يحصيهما)

من الاحصاء أى لا يحافظ ولا يداوم عليهما (قوله الصلوات الخمس) مبتدأ خبره الجملة التى بعده والعائد محذوف أى دبر كل صلاة منها (يعقدهن) أى يضبطهن ويحفظ عددهن أو يعقد لاجلهن بيده (فأيكم يعمل) أى لتساوى هذه الحسنات ولا يبقى منها شئ أى بل السيآت فى العادة أقل من هذا العدد فتغلب عليها هذه الحسنات الحاصلة بهذا الذكر المبارك (فينيمه) من أنام (قوله معقبات) اسم فاعل من التعقيب أى اذكار يعقب بعضها بعضا أو تعقب لصاحبها عاقبة جيدة (لا يخيب قائلهن) عن أجرهن أى كيفما كان ولو عن غفلة هذا هو ظاهر هذا اللفظ والله تعالى أعلم وقد ذكر بعضهم انه لا أجر فى الاذكار اذا كانت عن غفلة سوى القراءة (قوله فقال اجعلوها كذلك) هذا يقتضى انه الاولى لكن العمل على الاول لشهرة أحاديثه والله تعالى أعلم وليس هذا من العمل برؤيا غير الانبياء بل هو من العمل بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فيمكن انه علم بحقيقة الرؤيا بوحى أو الهام أو باى وجه كان والله تعالى أعلم

جعلت فيها معاشى اللهم انى أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بعفوك من نقمتك وأعوذ بك منك لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد قال وحدثنى كعب ان صهيبا حدثه ان محمدا صلى الله عليه وسلم كان يقولهن عند انصرافه من صلاته * (باب التعوذ فى دبر الصلاة) * أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى عن عثمان الشحام عن مسلم بن أبى بكرة قال كان أبى يقول فى دبر الصلاة اللهم انى أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر فكنت أقولهن فقال أبى أى بنى عمن أخذت هذا قلت عنك قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقولهن فى دبر الصلاة * (عدد التسبيح بعد التسليم) * أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربى قال حدثنا حماد عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلتان لا يحصيهما رجل مسلم الا دخل الجنة وهما يسير ومن يعمل بهما قليل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس يسبح الله أحدكم فى دبر كل صلاة عشرا ويحمده عشرا ويكبر عشرا فهى خمسون ومائة فى اللسان وألف وخمسمائة فى الميزان فأنا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقدهن بيده واذا أوى أحدكم الى فراشه أو مضجعه سبح ثلاثا وثلاثين وحمد ثلاثا وثلاثين وكبر أربعا وثلاثين فهى مائة على اللسان وألف فى الميزان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأيكم يعمل فى كل يوم وليلة ألفين وخمسمائة سيئة قيل يا رسول الله وكيف لا نحصيها فقال ان الشيطان يأتى أحدكم وهو فى صلاته فيقول اذكر كذا اذكر كذا ويأتيه عند منامه فينيمه * (نوع آخر من عدد التسبيح) * أخبرنا محمد بن اسمعيل بن سمرة عن أسباط قال حدثنا عمرو بن قيس عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم معقبات لا يخيب قائلهن يسبح الله فى دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ويحمده ثلاثا وثلاثين ويكبره أربعا وثلاثين * (نوع آخر من عدد التسبيح) * أخبرنا موسى بن حزام الترمذى قال حدثنا يحيى بن آدم عن ابن ادريس عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن كثير بن أفلح عن زيد بن ثابت قال أمروا أن يسبحوا دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ويحمدوا ثلاثا وثلاثين ويكبروا أربعا وثلاثين فأتى رجل من الانصار فى منامه فقيل له أمركم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تسبحوا دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتحمدوا ثلاثا وثلاثين وتكبروا أربعا وثلاثين قال نعم قال فاجعلوها خمسا وعشرين واجعلوا فيها التهليل فلما أصبح أتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال اجعلوها كذلك * أخبرنا عبيد الله بن عبد الكريم أبو زرعة الرازى قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال حدثنى على بن الفضيل بن عياض عن عبد العزيز بن أبى رواد عن نافع عن ابن عمر أن رجلا رأى فيما يرى النائم قيل له باى شئ أمركم نبيكم صلى الله عليه وسلم قال أمرنا أن نسبح ثلاثا وثلاثين ونحمد ثلاثا وثلاثين ونكبر أربعا وثلاثين فتلك مائة قال سبحوا خمسا وعشرين واحمدوا خمسا وعشرين وكبروا خمسا وعشرين وهللوا خمسا وعشرين فتلك مائة فلما أصبح ذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلوا كما قال الانصارى * (نوع آخر من عدد التسبيح) * أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد حدثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة قال سمعت كريبا عن ابن عباس عن جويرية بنت الحرث ان النبى صلى الله عليه وسلم

ورب الجبال والرياح ونحو ذلك وقال القرطبى خص هؤلاء الملائكة بالذكر تشريفا لهم أو لانهم ينتظمون هذا الوجود اذ قد أقامهم الله تعالى فى ذلك (عن كعب بن عجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم معقبات لا يخيب قائلهن) قال فى النهاية سميت معقبات لانها تعاد مرة بعد مرة أو لانها تقال عقب الصلاة والعقب من كل شئ ما جاء عقب ما قبله وقال النووى هذا الحديث ذكره الدارقطنى فى استدراكه على مسلم وقال الصواب انه موقوف على كعب لان من رفعه لا يقاومون من وقفه فى الحفظ قال النووى وهذا مردود لان الرفع مقدم على الوقف على الصحيح الذى عليه الاصوليون والفقهاء والمحققون من المحدثين منهم البخارى وآخرون ولو كان عدد الواقفين أكثر لان الرفع زيادة ثقة فوجب قبولها ولا ترد لنسيان أو تقصير حصل ممن وقف اهـ (دبر كل صلاة) قال النووى هو بضم الدال هذا هو المشهور فى اللغة والمعروف فى الروايات وقال أبو عمر المطرز فى كتابه

(قوله تقولينهن) أى موضع تمام ما شغلت به من الاذكار (عدد خلقه) هو وما عطف عليه منصوبات بنزع الخافض أى بعدد جميع مخلوقاته وبمقدار رضا ذاته الشريفة أى بمقدار يكون سببا لرضاه تعالى أو بمقدار يرضى به لذاته ويختاره فهو مثل ما جاء وبملء ما شئت من شئ بعد وفيه اطلاق النفس عليه تعالى من غير مشاكلة وبمقدار ثقل عرشه وبمقدار زيادة كلماته أى بمقدار يساويهما يساوى العرش وزنا والكلمات عددا وقيل نصب الكل على الظرفية بتقدير قدر أى قدر عدد مخلوقاته وقدر رضا ذاته فان قلت كيف يصح تقييد التسبيح بالعدد المذكور مع ان التسبيح هو التنزيه عن جميع ما لا يليق بجنابه الاقدس وهو أمر واحد فى ذاته لا يقبل التعدد وباعتبار صدوره عن المتكلم لا يمكن اعتبار هذا العدد فيه لان المتكلم لا يقدر عليه ولو فرض قدرته عليه أيضا لما صح هذا العدد بالتسبيح الا بعد ان صدر منه هذا العدد أو عزم على ذلك وأما بمجرد انه قال مرة سبحان الله لا يحصل منه هذا العدد قلت لعل التقييد بملاحظة استحقاق ذاته الاقدس الاطهر ان يصدر من المتكلم التسبيح بهذا العدد فالحاصل ان العدد ثابت لقول المتكلم لكن لا بالنظر الى الوقوع بل بالنظر الى الاستحقاق أى هو تعالى حقيق بان يقول المتكلم التسبيح فى حقه بهذا العدد والله تعالى أعلم (قوله من سبقكم) أى فضلا وكذا من بعدكم أى فضلا ولا عبرة بالسبق والتأخر الزمانيين والله تعالى أعلم (قوله من سبح فى دبر صلاة الغداة) أى على الدوام أو ولو مرة وهو الاظهر

مر عليها وهى فى المسجد تدعو ثم مر بها قريبا من نصف النهار فقال لها ما زلت على حالك قالت نعم قال ألا أعلمك يعنى كلمات تقولينهن سبحان الله عدد خلقه سبحان الله عدد خلقه سبحان الله عدد خلقه سبحان الله رضا نفسه سبحان الله رضا نفسه سبحان الله رضا نفسه سبحان الله زنة عرشه سبحان الله زنة عرشه سبحان الله زنة عرشه سبحان الله مداد كلماته سبحان الله مداد كلماته سبحان الله مداد كلماته * (نوع آخر) * أخبرنا على بن حجر قال حدثنا عتاب هو ابن بشير عن خصيف عن عكرمة ومجاهد عن ابن عباس قال جاء الفقراء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان الاغنياء يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ولهم أموال يتصدقون وينفقون فقال النبى صلى الله عليه وسلم اذا صليتم فقولوا سبحان الله ثلاثا وثلاثين والحمد لله ثلاثا وثلاثين والله أكبر ثلاثا وثلاثين ولا اله الا الله عشرا فانكم تدركون بذلك من سبقكم وتسبقون من بعدكم * (نوع آخر) * أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله النيسابورى قال حدثنى أبى قال حدثنى ابراهيم يعنى ابن طهمان عن الحجاج بن الحجاج عن أبى الزبير عن أبى علقمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبح فى دبر صلاة الغداة مائة تسبيحة وهلل مائة تهليلة غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر * (باب عقد التسبيح) * أخبرنا محمد بن عبد الاعلى الصنعانى والحسين بن محمد الذارع واللفظ له قالا حدثنا عثام بن على قال حدثنا الاعمش عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح * (باب ترك مسح الجبهة بعد التسليم) * أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا بكر وهو ابن مضر عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى سعيد الخدرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور فى العشر الذى فى وسط الشهر فاذا كان من حين يمضى عشرون ليلة ويستقبل احدى وعشرين يرجع الى مسكنه ويرجع من كان يجاور معه ثم انه أقام فى شهر جاور فيه تلك الليلة التى كان يرجع فيها فخطب الناس فأمرهم بما شاء الله ثم قال انى كنت أجاور هذه العشر ثم بدا لى ان أجاور هذه العشر الاواخر فمن كان اعتكف معى فليلبث فى معتكفه وقد رأيت هذه الليلة فانسيتها فالتمسوها فى العشر الاواخر فى كل وتر وقد رأيتنى أسجد فى ماء وطين قال أبو سعيد مطرنا ليلة احدى وعشرين فوكف المسجد فى مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرت اليه وقد انصرف من صلاة الصبح ووجهه مبتل طينا وماء * (باب قعود الامام فى مصلاه بعد التسليم) * أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا أبو الاحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجر قعد فى مصلاه حتى تطلع الشمس * أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا زهير وذكر آخر عن

اليواقيت دبر كل شئ بفتح الدال آخر أوقاته من الصلاة وغيرها قال هذا هو المعروف فى اللغة وأما الجارحة فبالضم وقال الداودى عن ابن الاعرابى دبر الشئ ودبر بالضم والفتح آخر أوقاته والصحيح الضم ولم يذكر الجوهرى وآخرون غيره (سبحان الله عدد خلقه) قال الشيخ أكمل الدين فى شرح المشارق تقديره عددا كعدد خلقه قال ومعنى (ورضا نفسه) غير منقطع فان رضاه عمن رضى من الانبياء والاولياء وغيرهم لا ينقطع ولا ينقضى قال ومعنى (وزنة عرشه) أى بمقدار وزنه يريد عظم قدرها قال قوله (ومداد كلماته) يجوز ان يكون المراد قطر البحار لقوله

والمراد انه اذا سبح غفر له ما سبق فعله هذا من الذنوب والله تعالى أعلم (قوله يجاور) أى يعتكف أى قبل ان يلتزم العشر الاواخر (وقد رأيت هذه الليلة) أى ليلة القدر (فانسيتها) على بناء المفعول (فمطرنا) على بناء المفعول (ليلة احدى وعشرين) فهى كانت ليلة القدر تلك السنة لصدق ما ذكر صلى الله تعالى عليه وسلم من علامة ليلة القدر فى تلك السنة بقوله وقد رأيتنى أسجد (فوكف) سال (وجهه مبتل) فبقى وجهه الكريم صلى الله تعالى عليه وسلم كذلك الا انه ما مسح جبهته (قوله قعد فى مصلاه) مما جاء عن عائشة انه صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سلم لا يقعد الا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام يحمل على ان المراد كان لا يقعد على هيئته مستقبل

القبلة أو انه لا يعد فى صلاة بعدها سنة والله تعالى أعلم (قوله و ينشدون الشعر) من الانشاد ولعله الشعر المشتمل على النصائح أو غير المشتمل على القبائح (قوله فا كثر ما رأيت الخ) اخبار عما رأى وكذا حديث ابن مسعود الآتى فلا تناقض ولازم الحديثين انه كان يفعل احيانا هذا وأحيانا هذا فدل على جواز الامرين وأما تخطئة ابن مسعود فانما هى لاعتقاد أحدهما واجبا بعينه وهذا خطأ بلا ريب واللائق أن ينصرف الى جهة حاجته والا فاليمين أفضل (٢٠٠) بلا وجوب والظاهر ان حاجته صلى الله تعالى عليه وسلم غالبا الذهاب الى البيت و بيته الى اليسار

سماك بن حرب قال قلت لجابر بن سمرة كنت تجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجر جلس فى مصلاه حتى تطلع الشمس فيتحدث أصحابه يذكرون حديث الجاهلية و ينشدون الشعر و يضحكون و يتبسم صلى الله عليه وسلم *(باب الانصراف من الصلاة)* أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا أبو عوانة عن السدى قال سألت أنس بن مالك كيف أنصرف اذا صليت عن يمينى أو عن يسارى قال أما أنا فاكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه * أخبرنا أبو حفص عمرو بن على قال حدثنا يحيى قال حدثنا الاعمش عن عمارة عن الاسود قال قال عبد الله لا يجعلن أحدكم للشيطان من نفسه جزأ يرى ان حتما عليه أن لا ينصرف الا عن يمينه لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر انصرافه عن يساره * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا بقية قال حدثنا الزبيدى ان مكحولا حدثه ان مسروق بن الاجدع حدثه عن عائشة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائما وقاعدا و يصلى حافيا ومنتعلا و ينصرف عن يمينه وعن شماله *(باب الوقت الذى ينصرف فيه النساء من الصلاة)* أخبرنا على بن خشرم قال أنبأنا عيسى بن يونس عن الاوزاعى عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت كان النساء يصلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر فكان اذا سلم انصرفن متلفعات بمروطهن فلا يعرفن من الغلس *(باب النهى عن مبادرة الامام بالانصراف من الصلاة)* أخبرنا على بن حجر قال حدثنا على بن مسهر عن المختار بن فلفل عن أنس بن مالك قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم أقبل علينا بوجهه فقال انى امامكم فلا تبادرونى بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فانى أراكم من أمامى ومن خلفى ثم قال والذى نفسى بيده لو رأيتم ما رأيت لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قلنا ما رأيت يا رسول الله قال الجنة والنار *(باب ثواب من صلى مع الامام حتى ينصرف)* أخبرنا اسمعيل ابن مسعود قال حدثنا بشر وهو ابن المفضل قال حدثنا داود بن أبى هند عن الوليد بن عبد الرحمن عن جبير بن نفير عن أبى ذر قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان فلم يقم بنا النبى صلى الله عليه وسلم حتى بقى سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب نحو من ثلث الليل ثم كانت سادسة فلم يقم بنا فلما كانت الخامسة قام بنا

تعالى قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربى و يجوز ان يكون المراد به مصدر مد يمد مدا و مداد الكلمات المدد الواصل من الفيض الالهى على أعيان الممكنات واحدا فواحدا بحسب ما يتعلق بشخصه وقال فى النهاية مداد كلماته أى مثل عددها وقيل قدر ما يوازيها فى الكثرة عيار كيل أو وزن أو ما أشبهه وهذا تمثيل يراد به التقريب لان الكلام لا يدخل فى الكيل والوزن وانما يدخل فى العدد والمداد مصدر كالمدد وهو ما يكثر به و يزاد اه وقال الخطابى المداد بمعنى المدد وقيل جمعه قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فى فتاواه قد يكون بعض الاذكار أفضل من بعض لعمومها وشمولها واشتمالها على جميع الاوصاف السلبية والذاتية والفعلية فيكون القليل من هذا النوع أفضل من الكثير من غيره كما جاء فى قوله صلى الله عليه وسلم سبحان الله عدد خلقه (أما أنا فاكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه) وفى الحديث الذى يليه (قال عبد الله لا يجعلن أحدكم للشيطان من نفسه جزأ يرى ان حقا عليه أن لا ينصرف الا عن يمينه لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر انصرافه عن يساره) قال النووى وجه الجمع بينهما انه صلى الله عليه وسلم كان يفعل تارة هذا وتارة هذا فاخبر كل واحد

فلذا أكثر ذهابه الى اليسار والله تعالى أعلم (قوله يرى ان حتما عليه) وفى بعض النسخ ان حقا عليه (أن لا ينصرف الخ) كما فى صحيح البخارى وأورد عليه ان حتما أو حقا نكرة وقوله أن لا ينصرف بمنزلة المعرفة وتنكير الاسم مع تعريف الخبر لا يجوز واجيب بانه من باب القلب قلت وهذا الجواب يهدم أساس القاعدة اذ يتأتى مثله فى كل مبتدأ نكرة مع تعريف الخبر فما بقى لقولهم بعدم الجواز فائدة ثم القلب لا يقبل بلا نكتة فلا بد لمن يجوز ذلك من بيان نكتة فى القلب ههنا وقيل بل النكرة المخصصة كالمعرفة قلت ذلك فى صحة الابتداء بها ولا يلزم منه أن يكون الابتداء بها صحيحا مع تعريف الخبر وقد صرحوا بامتناعه ويمكن أن يجعل اسم ان قوله أن لا ينصرف وخبره الجار والمجرور وهو عليه و يجعل حقا أو حتما حالا من ضمير عليه أى يرى أن عليه الانصراف عن يمينه فقط حال كونه حقا لازما والله تعالى أعلم (قوله قائما) أى احيانا وقاعدا أى احيانا أخر وكذا تقدير ما بعده والا يشكل كما لا يخفى (قوله متلفعات) أى متلففات *(باب النهى عن مبادرة الامام)* أى السبقة عليه (قوله انى امامكم) فيه ان امتناع التقدم عليه لكونه اماما فيعم الحكم كل امام لا لكونه نبيا ليختص به (قوله قال الجنة والنار) فالجنة تكثر البكاء شوقا وخوفا من الحرمان والنار خوفا (قوله بقى سبع) أى سبع ليال (ثم كانت سادسة) أى مما بقى من الليالى الست وهى التى تلى ليلة القيام وهكذا الخامسة

 نفله النفل أى بالتخفيف وأنفله ونفله أى بالتشديد أى أعطاه اياه فيجوز ههنا التخفيف والتشديد والمراد لو نفلت بنا هذه الليلة بتمامها

حتى ذهب نحو من شطر الليل قلنا يا رسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة قال ان الرجل اذا صلى مع الامام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة قال ثم كانت الرابعة فلم يقم بنا فلما بقى ثلث من الشهر أرسل الى بناته ونسائه وحشد الناس فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح ثم لم يقم بنا شيأ من الشهر قال داود قلت ما الفلاح قال السحور *(باب الرخصة للامام فى تخطى رقاب الناس)* أخبرنا أحمد بن بكار الحرانى قال حدثنا بشر بن السرى عن عمر بن سعيد بن أبى حسين النوفلى عن ابن أبى مليكة عن عقبة بن الحرث قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم العصر بالمدينة ثم انصرف يتخطى رقاب الناس سريعا حتى تعجب الناس لسرعته فتبعه بعض أصحابه فدخل على بعض أزواجه ثم خرج فقال انى ذكرت وأنا فى العصر شيأ من تبر كان عندنا فكرهت أن يبيت عندنا فامرت بقسمه *(باب اذا قيل للرجل هل صليت هل يقول لا)* أخبرنا اسمعيل بن مسعود ومحمد بن عبد الاعلى قالا حدثنا خالد وهو ابن الحرث عن هشام عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ان عمر بن الخطاب يوم الخندق بعد ما غربت الشمس جعل يسب كفار قريش وقال يا رسول الله ما كدت أن أصلى حتى كادت الشمس تغرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فو الله ما صليتها فنزلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بطحان فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب آخر كتاب التشهد والسلام والسهو

(كتاب الجمعة)

(ايجاب الجمعة) أخبرنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومى قال حدثنا سفيان عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة وابن طاوس عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون السابقون بيد

بما اعتقدانه الاكثر فيما يعلمه فدل على جوازهما ولا كراهة فى واحد منهما وأما الكراهة التى اقتضاها كلام ابن مسعود فليست بسبب أصل الانصراف عن اليمين أو الشمال وانما هى فى حق من يرى ان ذلك لا بد منه قال ومن اعتقد وجوب واحد من الامرين فهو مخطئ ولهذا قال يرى ان حقا عليه فانما ذم من رآه حقا عليه وهذا مذهبنا أنه لا كراهة فى واحد من الامرين لكن يستحب ان ينصرف فى جهة حاجته سواء كانت عن يمينه أو شماله فان استوى الجهتان فى الحاجة وعدمها فاليمين أفضل لعموم الاحاديث المصرحة بفضل اليمين فى باب المكارم ونحوها هذا صواب الكلام فى هذين الحديثين وقد يقال فيهما خلاف الصواب اه (الى بطحان) قال النووى هو بضم الباء الموحدة واسكان الطاء وبالحاء المهملتين هكذا هو عند المحدثين فى رواياتهم وفى ضبطهم وتقييدهم وقال أهل اللغة هو بفتح الباء وكسر الطاء ولم يجيز واغير هذا وكذا نقله صاحب البارع أبو عبيد البكرى وهو واد بالمدينة

(كتاب الجمعة)

(نحن الآخرون السابقون) أى الآخرون زمانا الاولون منزلة والمراد ان هذه الامة وان تأخر وجودها فى الدنيا عن الامم الماضية فهو سابقة لهم فى الآخرة بانهم أول من يحشر وأول من يحاسب وأول من يقضى بينهم وأول من يدخل الجنة وفى حديث حذيفة الآتى نحن الآخرون من أهل الدنيا والاولون يوم القيامة المقضى لهم قبل الخلائق وقيل المراد بالسبق احراز فضيلة اليوم السابق بالفضل وهو يوم الجمعة وقيل المراد به السبق الى القبول والطاعة التى حرمها أهل الكتاب فقالوا سمعنا وعصينا والاول أقوى (بيد) بموحدة ثم تحتية ساكنة مثل غير وزنا ومعنى واعرابا وبه جزم الخليل والكسائى ورجحه ابن سيده وروى ابن أبى حاتم فى مناقب الشافعى عن الربيع عنه ان معنى بيد من أجل وكذا ذكره ابن حبان والبغوى عن المزنى عن الشافعى وقد استبعده عياض ولا بعد فيه والمعنى انا سبقنا بالفضل اذ هدينا للجمعة مع تأخرنا فى الزمان بسبب انهم ضلوا عنها مع تقدمهم و يشهد لهم ما فى فوائد المقرى بلفظ نحن الآخرون فى الدنيا ونحن أول من يدخل الجنة لانهم أوتوا الكتاب من قبلنا وقال الداودى هى بمعنى على أو مع قال القرطبى ان كانت بمعنى غير فنصب على الاستثناء وان كانت بمعنى مع فنصب على الظرف

أى أعطاه اياه (وحشر الناس) أى جمعهم (قوله انى ذكرت وأنا فى العصر شيأ) يفيد أن تذكر ما لا يتعلق بالصلاة فيها لا يبطلها ولا ينافى خشوعها (من تبر) بكسر تاء وسكون موحدة أى من ذهب غير مسكوك (قوله الى بطحان) بضم باء فسكون عند أهل الحديث وبفتح فكسر عند أهل اللغة وهو واد بالمدينة

(كتاب الجمعة)

(قوله نحن الآخرون السابقون) أى الآخرون زمانا فى الدنيا الاولون منزلة وكرامة يوم القيامة والمراد ان هذه الامة وان تأخر وجودها فى الدنيا عن الامم الماضية فهى سابقة اياهم فى الآخرة بانهم أول من يحشر وأول من يحاسب وأول من يقضى بينهم وأول من يدخل الجنة وفى مسلم نحن الآخرون من أهل الدنيا والسابقون يوم القيامة المقضى لهم قبل الخلائق وبمعناه ما رواه المصنف بعد هذا وقيل المراد بالسبق احراز فضيلة اليوم السابق بالفضل وهو يوم الجمعة

 وقيل المراد به السبق الى القبول والطاعة التى حرمها اهل الكتاب فقالوا سمعنا وعصينا والاول أقوى (بيد)

مثل غير وزنا ومعنى واعرابا (أوتوا الكتاب) اللام للجنس فيحمل بالنسبة اليهم على كتابهم وبالنسبة الينا على كتابنا وهذا بيان زيادة شرف آخر لنا أى فصار كتابنا ناسخا لكتابهم وشريعتنا ناسخة لشريعتهم وللناسخ فضل على المنسوخ فهو من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم أو المراد بيان ان هذا يرجع الى مجرد تقدمهم علينا فى الوجود وتأخرنا عنهم فيه ولا شرف لهم فيه أو هو شرف لنا أيضا من حيث قلة انتظارنا أموات البرزخ ومن حيث حيازة المتأخر علوم المتقدم دون العكس فقولهم الفضل للمتقدم ليس بكلى (وهذا اليوم) الظاهر انه أوجب عليهم يوم الجمعة بعينه والعبادة فيه فاختاروا لانفسهم ان يبدل الله لهم يوم السبت فأجيبوا الى ذلك وليس بمستبعد من قوم قالوا اجعل لنا الها ذلك (فهدانا الله) بالثبات عليه حين شرع لنا العبادة فيه (اليهود غدا) أى يعبدون الله فى يوم بعد يوم الجمعة فاخذ المصنف

أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم وهذا اليوم الذى كتب الله عز وجل عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله عز وجل له يعنى يوم الجمعة فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد * اخبرنا واصل بن عبد الاعلى قال حدثنا ابن فضيل عن أبى مالك الاشجعى عن أبى حازم عن أبى هريرة وعن ربعى بن حراش عن حذيفة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أضل الله عز وجل عن الجمعة من كان قبلنا فكان لليهود يوم السبت وكان للنصارى يوم الاحد فجاء الله عز وجل بنا فهدانا ليوم الجمعة فجعل الجمعة والسبت والاحد وكذلك هم لنا تبع يوم القيامة ونحن الآخرون من أهل الدنيا والاولون يوم القيامة المقضى لهم قبل الخلائق ٣ *(باب التشديد فى التخلف عن الجمعة)* أخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو عن عبيدة بن سفيان الحضرمى عن أبى الجعد الضمرى وكانت له صحبة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه ٤ * أخبرنا محمد بن معمر قال حدثنا حبان قال حدثنا أبان قال حدثنا يحيى بن أبى كثير عن الحضرمى بن لاحق عن زيد عن أبى سلام عن الحكم بن ميناء انه سمع ابن عباس وابن عمر يحدثان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على أعواد منبره لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم وليكونن من الغافلين

وقال الطيبى هى للاستثناء وهو من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم (انهم أوتوا الكتاب من قبلنا) اللام للجنس والمراد التوراة والانجيل (وأوتيناه) المراد الكتاب مرادا به القرآن (وهذا اليوم الذى كتب الله عليهم) أى فرض تعظيمه (فاختلفوا فيه) قال ابن بطال ليس المراد ان يوم الجمعة فرض عليهم بعينه فتركوه لانه لا يجوز لاحد أن يترك ما فرض الله عليه وهو مؤمن وانما يدل والله أعلم أنه فرض عليهم يوم الجمعة ووكل على اختيارهم ليقيموا فيه شريعتهم فاختلفوا فى أى الايام هو ولم يهتدوا ليوم الجمعة وقال النووى يمكن أن يكونوا أمروا به صريحا فاختلفوا هل يلزم تعيينه أم يسوغ ابداله بيوم آخر فاجتهدوا فى ذلك فأخطؤا اهـ وقد روى ابن أبى حاتم عن السدى فى قوله تعالى انما جعل السبت على الذين اختلفوا فيه قال ان الله فرض على اليهود الجمعة فأبوا وقالوا ياموسى ان الله لم يخلق يوم السبت شيأ فاجعله لنا فجعله عليهم (اليهود غدا والنصارى بعد غد) قال القرطبى غدا منصوب على الظرف وهو متعلق بمحذوف تقديره اليهود يعظمون غدا وكذا بعد غد ولا بد من هذا التقدير لان ظرف الزمان لا يكون خبرا عن الجثة وقدر ابن مالك تقييد اليهود غدا (عن عبيدة بن سفيان الحضرمى) بفتح العين وكسر الباء (عن أبى الجعد الضمرى) لا يعرف اسمه وقيل اسمه ادرع وقيل جنادة وقيل عمرو بن بكر ولم يروعنه الا عبيدة هذا ولم يروله الا هذا الحديث (من ترك ثلاث جمع من غير عذر تهاونا) قال أبو البقاء هو مفعول له ويجوز أن يكون مصدرا فى موضع الحال أى متهاونا (طبع الله على قلبه) أى ختم عليه وغشاه ومنعه ألطافه (لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات) أى تركهم وهو مما أميت هو وماضيه ولم يستعمل منه الا المضارع والامر والظاهر ان استعماله هنا من الرواة المولدين الذين لا يحسنون العربية (أو ليختمن الله على قلوبهم)

قوله كتب الله الوجوب والظاهر ان الحكم بالنظر الى الكل واحد فيثبت ان ذلك الحكم هو الوجوب بالنسبة الى قوم تعين انه الوجوب بالنظر الى الآخرين والله تعالى أعلم (قوله تهاونا) قيل هو مفعول لاجله أو حال أى متهاونا ولعل المراد قلة الاهتمام بامرها لا استخفافا بها لان الاستخفاف بفرائض الله كفر (ومعنى طبع الله الخ) أى ختم عليه وغشاه ومنعه الالطاف والطبع بالسكون الختم وبالحركة الدنس وأصله الدنس والوسخ يغشيان السيف من طبع السيف ثم استعمل فى الآثام والقبائح وقال العراقى المراد بالتهاون الترك بلا عذر وبالطبع ان يصير قلبه قلب منافق وهذا يقتضى ان تهاونا مفعول مطلق للنوع والله تعالى أعلم (قوله عن ودعهم) أى تركهم مصدر ودعه اذا تركه وقول النحاة ان العرب أماتوا ماضى يدع ومصدره يحمل على قلة استعمالهما وقيل قولهم مردود والحديث حجة عليهم وقال السيوطى والظاهر ان استعماله ههنا من الرواة المولدين الذين

٣ وجد بهامش الاصل ما نصه * أخبرنا محمد بن عبد الله بن عمار قال حدثنا المعافى عن ابراهيم بن طهمان عن محمد بن زياد عن أبى هريرة قال ان أول جمعة جمعت بعد جمعة جمعت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة جمعة بجواثا بالبحرين قرية لعبد القيس

٤ وجد بهامش الاصل ما نصه * أخبرنا عمرو بن سواد قال انبأنا ابن وهب قال أنبأنا ابن أبى ذئب عن اسيد بن أبى أسيد عن عبد الله بن أبى قتادة عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة طبع الله على قلبه

لا يحسنون العربية قلت لا يخفى على من تتبع كتب العربية ان قواعد العربية مبنية على الاستقراء الناقص دون التام عادة وهى مع ذلك أكثريات لا كليات فلا يناسب تغليط الرواة والله تعالى أعلم قال القرطبى والختم عبارة عما يخلقه الله تعالى فى قلوبهم من الجهل والجفاء والقسوة وقال القاضى فى شرح المصابيح المعنى ان أحد الامرين كائن لا محالة اما الانتهاء عن ترك الجماعات أو ختم الله تعالى على قلوبهم فان اعتياد ترك الجمعة يغلب الرين على القلب ويزهد النفوس فى الطاعات وقوله (وليكونن) أى من المردودين والله تعالى أعلم (قوله على كل محتلم) أى ذكر كما هو مقتضى الصيغة ومقتضى كون الاحتلام غالبا يكون فيهم وهم يبلغون به دون النساء وبعد ذلك فلا بد من حمل هذا العموم على الخصوص بما اذا لم يكن له عذر وعلة والله تعالى أعلم (قوله فليتصدق بدينار) أى لان الحسنات يذهبن السيآت والظاهر ان الامر للاستحباب ولذلك جاء التخيير بين الدرهم والنصف ولا بد من التوبة مع ذلك فانها الماحية للذنب والله تعالى أعلم (قوله خير يوم

* أخبرنى محمود بن غيلان قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنى المفضل بن فضالة عن عياش بن عباس عن بكير ابن الاشج عن نافع عن ابن عمر عن حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال رواح الجمعة واجب على كل محتلم *(باب كفارة من ترك الجمعة من غير عذر)* أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا يزيد بن هرون قال حدثنا همام عن قتادة عن قدامة بن وبرة عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار فان لم يجد فبنصف دينار ٣ *(باب ذكر فضل يوم الجمعة)* أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن يونس عن الزهرى قال حدثنا عبد الرحمن الاعرج انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم عليه السلام وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها *(اكثار الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة)* أخبرنا اسحق بن منصور قال حدثنا حسين الجعفى عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن أبى الاشعث الصنعانى عن أوس بن أوس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم عليه السلام وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فأكثروا على من الصلاة فان صلاتكم معروضة على قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت

قال القرطبى هو عبارة عما يخلقه الله فى قلوبهم من الجهل والجفاء والقسوة (خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة) استدل به على انه أفضل من يوم عرفة وبه جزم ابن العربى وهو وجه عندنا والثانى ان يوم عرفة أفضل وهو الاصح وقال القرطبى كون يوم الجمعة أفضل الايام لا يرجع ذلك الى عين اليوم لان الايام متساوية فى أنفسها وانما يفضل بعضها بعضا بما يخص به من أمر زائد على نفسه ويوم الجمعة قد خص من جنس العبادات بهذه الصلاة المعهودة التى يجتمع لها الناس وتتفق هممهم ودواعيهم ودعواتهم فيها ويكون حالهم فيها كحالهم يوم عرفة ليستجاب لبعضهم فى بعضهم ويغفر لبعضهم ببعض ولذلك قال النبى صلى الله عليه وسلم الجمعة حج المساكين أى يحصل لهم فيها ما يحصل لاهل عرفة ثم ان الملائكة يشهدونهم ويكتبون ثوابهم ولذلك سمى هذا اليوم المشهود ثم يحصل لقلوب العارفين من الالطاف والزيادات حسبما يدركونه من ذلك ولذلك سمى يوم المزيد ثم ان الله تعالى قد خصه بالساعة التى فيه وبان أوقع فيه هذه الامور العظيمة التى هى خلق آدم الذى هو أصل البشر ومن ولده الانبياء والاولياء والصالحون ومنها اخراجه من الجنة التى حصل عنده اظهار معرفة الله تعالى وعبادته فى هذا النوع الآدمى مع احترامه ومخالفته ومنها موته الذى بعده وفى به أجره ووصل الى مأمنه ورجع الى المستقر الذى خرج منه ومن فهم هذه المعانى فهم فضيلة هذا اليوم وخصوصيته (وقد أرمت)

طلعت فيه الشمس يوم الجمعة) جملة طلعت صفة يوم للتنصيص على التعميم كما قالوا فى قوله تعالى ولا طائر يطير بجناحيه فان الشئ اذا وصف بصفة تعم جنسه يكون تنصيصا على اعتبار استغراقه افراد الجنس قيل هو خير أيام الاسبوع واما بالنظر الى أيام السنة فخيرها يوم عرفة (فيه خلق الخ) قيل هذه القضايا ليست لذكر فضيلة لان اخراج آدم وقيام الساعة لا يعد فضيلة وقيل بل جميعها فضائل وخروج آدم سبب وجود الذرية من الرسل والانبياء والاولياء والساعة سبب تعجيل جزاء الصالحين وموت آدم سبب لنيله الى ما أعد له من الكرامات (قوله وفيه النفخة) أى الثانية (وفيه الصعقة) الصوت الهائل يفزع له الانسان والمراد النفخة الاولى أو صعقة موسى عليه الصلاة والسلام وعلى هذا فالنفخة يحتمل الاولى أيضا (فأكثروا على من الصلاة) فيه تفريع على كون الجمعة من أفضل الايام وقوله (فان صلاتكم الخ) تعليل للتفريع أى هى معروضة على كعرض الهدايا على من أهديت اليه فهى من الاعمال الفاضلة ومقربة لكم الى كما يقرب الهدية المهدى الى المهدى اليه واذا كانت بهذه المثابة فينبغى اكثارها فى الاوقات الفاضلة فان العمل الصالح يزيد فضلا بواسطة فضل الوقت وعلى هذا لا حاجة الى تقييد العرض بيوم الجمعة كما قيل (قالوا الخ) لا بد ههنا أولا من تحقيق لفظ أرمت ثم النظر فى السؤال والجواب وبيان انطباقهما فاما أرمت فبفتح الراء كضربت أصله أرممت من ارم بتشديد الميم اذا صار رميما فحذفوا احدى الميمين كما فى ظلت ولفظه اما على الخطاب أو الغيبة على انه مستند الى العظام وقيل

٣ وجد بهامش الاصل ما نصه * أخبرنا نصر بن على قال أنبأنا نوح عن خالد عن قتادة عن الحسن عن سمرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة متعمدا فعليه دينار فان لم يجد فنصف دينار وفى موضع آخر ليس فيه متعمدا

من ارم بتخفيف الميم أى فنى وكثيرا ما يروى بتشديد الميم والخطاب فقيل هى لغة ناس من العرب وقيل بل خطأ والصواب سكون التاء لتأنيث العظام أو أرممت بفك الادغام وأما تحقيق السؤال فوجهه انهم فهموا عموم الخطاب فى قوله فان صلاتكم معروضة للحاضر ين ولمن يأتى بعده صلى الله تعالى عليه وسلم ورأوا ان الموت فى الظاهر مانع عن السماع والعرض فسألوا عن كيفية عرض صلاة من يصلى بعد الموت وعلى هذا فقولهم وقد أرممت كناية عن الموت والجواب بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله حرم الخ كناية عن كون الانبياء أحياء فى قبورهم أو بيان لما هو خرق للعادة المستمرة بطريق التمثيل أى ليجعلوه مقيسا عليه للعرض بعد الموت الذى هو خلاف العادة المستمرة ويحتمل أن المانع من العرض عندهم فناء البدن لا مجرد الموت ومفارقة الروح البدن لجواز عود الروح الى البدن ما دام سالما عن التغيير الكثير فأشار صلى الله تعالى عليه وسلم الى بقاء بدن الانبياء عليهم الصلاة والسلام وهذا هو ظاهر السؤال والجواب بقى ان السؤال منهم على هذا الوجه يشعر بانهم ما علموا ان العرض على الروح المجرد (٢٠٤) ممكن فينبغى أن يبين لهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه يمكن العرض على الروح المجرد ليعلموا ذلك ويمكن الجواب عن ذلك بان سؤالهم يقتضى أمرين مساواة الانبياء عليهم السلام وغيرهم بعد الموت وان العرض لا يمكن على الروح المجرد والاعتقاد الاول أسوأ فارشدهم صلى الله تعالى عليه وسلم بالجواب الى ما يزيله وأخر ما يزيل الثانى الى وقت يناسبه تدريجا فى التعليم والله تعالى أعلم وقوله (بليت) بفتح الباء أى صرت باليا عتيقا (قوله الغسل يوم الجمعة واجب) اى أمر مؤكد أو هو كان واجبا أول الامر ثم نسخ وجوبه (على كل محتلم) أى بالغ فشمل من بلغ بالسن أو الاحبال والمراد بالغ خال عن عذر يبيح الترك والا فالمعذور مستثنى بقواعد الشرع والمراد الذكر كما هو مقتضى الصيغة وأيضا الاحتلام أكثر ما يبلغ به الذكور دون الاناث وفيهن الحيض أكثر وعمومه يشمل المصلى وغيره لكن الحديث الذى بعده وغيره يخصه بالمصلى (ولمس) فتح الميم افصح من ضمها وهو خبر بمعنى الامر (ما قدر عليه) للتعميم وقيل للتأكيد ليفعل ما أمكنه ويحتمل ارادة الكثرة والاول أظهر (ولو من طيب المرأة) وهو ما ظهر لونه وخفى ريحه وهو مكروه للرجال فاباحته له يدل على تأكد الامر فى ذلك (قوله اذا جاء أحدكم) أى أراد المجىء فليغتسل ندبا أو وجوبا ثم نسخ (قوله يسكنون العالية) هى مواضع خارج المدينة (وسخ) بفتحتين لاشتغالهم بامر المعاش (الروح) بالفتح نسيم الريح (أرواحهم) جمع ريح لان أصلها الواو وتجمع على أرياح قليلا وعلى رياح كثيرا أى كانوا اذا مر النسيم عليهم تكيف بأرواحهم وحملها الى الناس والحاصل انهم يعرقون لمشيهم من مكان بعيد والعرق اذا اجتمع مع وسخ ولباس صوف يثير رائحة كريهة فاذا حملها الريح الى الناس يتأذون بها فحثهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على الاغتسال دفعا للاذى لا للوجوب بعينه فحين اندفع الاذى فلا يجب الاغتسال فما جاء من وجوب الاغتسال محمله على ان دفع الاذى حينئذ كان بذلك الطريق والله تعالى أعلم

أى يقولون قد بليت قال ان الله عز وجل قد حرم على الارض أن تأكل أجساد الانبياء عليهم السلام * (باب الامر بالسواك يوم الجمعة) * أخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث ان سعيد بن أبى هلال وبكير بن الاشج حدثاه عن أبى بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن بن أبى سعيد عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم والسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه الا ان بكيرا لم يذكر عبد الرحمن وقال فى الطيب ولو من طيب المرأة * (باب الامر بالغسل يوم الجمعة) * أخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل * (باب ايجاب الغسل يوم الجمعة) * أخبرنا قتيبة عن مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم * أخبرنا حميد بن مسعدة قال حدثنا بشر قال حدثنا داود بن أبى هند عن أبى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل رجل مسلم فى كل سبعة أيام غسل يوم وهو يوم الجمعة * (باب الرخصة فى ترك الغسل يوم الجمعة) * أخبرنا محمود بن خالد عن الوليد قال حدثنى عبد الله بن العلاء انه سمع القاسم بن محمد بن أبى بكر انهم ذكروا غسل يوم الجمعة عند عائشة فقالت انما كان الناس يسكنون العالية فيحضرون الجمعة وبهم وسخ فاذا أصابهم الروح سطعت أرواحهم فيتأذى بها الناس فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أولا يغتسلون * أخبرنا أبو الاشعث عن يزيد بن زريع

بوزن ضربت قال الخطابى أصله أرممت أى صرت رميما فحذفوا أحد الميمين كما قالوا فى ظللت وأحسست ظلت وأحست (ويمس) بفتح الميم على الافصح (من الطيب ما قدر عليه) قال عياض يحتمل ارادة التأكيد ليفعل ما أمكنه ويحتمل ارادة الكثرة والاول أظهر ويؤيده قوله (ولو من طيب المرأة) لانه يكره استعماله للرجل وهو ما ظهر لونه وخفى ريحه فاباحته للرجل لاجل عدم غيره يدل على تأكد الامر فى ذلك (اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل) أى اذا أراد أن يجىء كما فى رواية (غسل يوم الجمعة واجب) أى متأكد (على كل محتلم) أى بالغ قال الزركشى وخصه بالذكر لان الاحتلام أكثر ما يبلغ به الرجال كقوله لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار لان الحيض أغلب ما يبلغ به النساء (فاذا أصابهم الروح) بالفتح نسيم الريح (سطعت أرواحهم) جمع ريح لان أصلها الواو ويجمع على أرياح قليلا وعلى رياح كثيرا أى كانوا اذا مر عليهم النسيم

(قوله فبها) أى فيكتفى بها أى بتلك الفعلة التى هى الوضوء وقيل فبالسنة أخذ وقيل بل الاولى بالرخصة أخذ لان السنة يوم الجمعة الغسل وقيل بل بالفريضة أخذ ولعل من قال بالسنة أراد ما جوزته السنة ولا يخفى بعد دلالة اللفظ على (٢٠٥) هذه المعانى (نعمت) بكسر فسكون هو المشهور وروى بفتح فكسر كما هو الاصل والمقصود ان الوضوء ممدوح شرعا لا يذم من يقتصر عليه (قوله من غسل) روى مشددا ومخففا قيل أى جامع امرأته قبل الخروج الى الصلاة لانه أغض للبصر فى الطريق من غسل امرأته بالتشديد والتخفيف اذا جامعها وقيل أراد غسل غيره لانه اذا جامعها أحوجها الى الغسل وقيل أراد غسل الاعضاء للوضوء وقيل غسل رأسه كما فى رواية أبى داود وأفرد بالذكر لما فيه من المؤنة لاجل الشعر أو لانهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمى ونحوهما وكانوا يغسلونه أولا ثم يغتسلون (واغتسل) أى للجمعة وقيل هما بمعنى والتكرار للتأكيد (وغدا) أى خرج الى الجمعة أول النهار (وابتكر) أى أدرك أول الخطبة (ودنا) أى قرب (ولم يلغ) لم يتكلم فان الكلام حال الخطبة لغو أو استمع الخطبة ولم يعبر بغيرها (صيامها) الظاهر انه بالرفع بدل من العمل (قوله رأى حلة) وكانت من حرير وفى قول عمر دلالة على ان التجمل يوم الجمعة كان مشهورا بينهم مطلوبا كالتجمل للوفود وقد قرره النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك وانما رده من حيث ان الحرير لا يليق به ومعنى (لا خلاق له) لا حظ له فى لبس الحرير كما جاء فى رواية

قال حدثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل قال أبو عبد الرحمن الحسن عن سمرة كتاب ولم يسمع الحسن من سمرة الا حديث العقيقة والله تعالى أعلم * (فضل الغسل يوم الجمعة) * أخبرنا عمرو بن منصور وهرون بن محمد بن بكار ابن بلال واللفظ له قالا حدثنا أبو مسهر قال حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن يحيى بن الحرث عن أبى الاشعث الصنعانى عن أوس بن أوس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من غسل واغتسل وغدا وابتكر ودنا من الامام ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة صيامها وقيامها * (باب الهيئة للجمعة) * أخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رأى حلة فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له فى الآخرة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فاعطى عمر منها حلة فقال عمر يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت فى حلة عطارد ما قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أكسكها لتلبسها فكساها عمر أخا له مشركا بمكة * أخبرنى هرون بن عبد الله قال حدثنا الحسن بن سوار قال حدثنا الليث قال حدثنا خالد عن سعيد عن أبى بكر بن المنكدر أن عمرو بن سليم أخبره عن عبد الرحمن بن أبى سعيد عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الغسل يوم الجمعة على كل محتلم والسواك وان يمس من الطيب ما يقدر عليه * (فضل المشى الى الجمعة) * أخبرنى عمرو بن عثمان بن سعيد ابن كثير قال حدثنا الوليد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر انه سمع أبا الاشعث حدثه انه سمع أوس بن أوس صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة وغسل وغدا وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام وأنصت ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة * (باب التبكير الى الجمعة) * أخبرنا نصر بن على بن نصر عن عبد الاعلى قال حدثنا معمر عن الزهرى عن الاغر أبى عبد الله عن أبى

تكيف بأرواحهم وحملها الى الناس (من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت) قال الاصمعى معناه فبالسنة أخذ ونعمت السنة وقال أبو حامد الشاركى معناه فبالرخصة أخذ لان سنة يوم الجمعة الغسل وقال الحافظ أبو الفضل العراقى أى فبطهارة الوضوء حصل الواجب فى التطهير للجمعة (ونعمت الخصلة هى) أى الطهارة ونعمت بكسر النون وسكون العين فى المشهور وروى بفتح النون وكسر العين وهو الاصل فى هذه اللفظة وروى ونعمت بفتح النون وكسر العين وفتح التاء أى نعمك الله قال النووى فى شرح المهذب وهذا تصحيف نبهت عليه لئلا يغتر به وقال الخطابى فى اصلاح الالفاظ التى صحفها الرواة ونعمت بكسر النون ساكنة التاء أى نعمت الخصلة والعامة يروونه نعمت يفتحون النون ويكسرون العين وليس بالوجه ورواه بعضهم ونعمت اى نعمك الله (من غسل واغتسل) قال النووى فى شرح المهذب يروى غسل بالتخفيف والتشديد والارجح عند المحققين التخفيف والمختار ان معناه غسل رأسه ويؤيده رواية أبى داود فى هذا الحديث من غسل رأسه من يوم الجمعة واغتسل وانما أفرد الرأس بالذكر لانهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمى ونحوهما وكانوا يغسلونه أولا ثم يغتسلون اه وقيل المراد غسل أعضاءه للوضوء ثم اغتسل للجمعة قال العراقى ويحتمل أن المراد غسل ثيابه واغتسل فى جسده وقيل هما بمعنى واحد وكرر للتأكيد وقيل غسل أى جامع أهله قبل الخروج الى الصلاة لانه يعين على غض البصر فى الطريق يقال غسل الرجل امرأته بالتخفيف والتشديد اذا جامعها (وغدا وابتكر) أى أدرك أول الخطبة (ولم يلغ) قال الازهرى معناه استمع الخطبة ولم يشتغل بغيرها وقال النووى معناه لم يتكلم لان الكلام حال الخطبة لغو (رأى حلة) قال أبو عبيد الحلل برود اليمن والحلة ازار ورداء ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين (من لا خلاق له) بالفتح هو الحظ والنصيب (فى حلة عطارد) هو ابن حاجب التميمى قدم فى وفد تميم وأسلم وله صحبة (فكساها أخا له مشركا بمكة) قال المنذرى هو عثمان بن حكيم وكان أخا عمر من أمه قال الحافظ ابن حجر

(كسوتنيها) أي أعطيتنيها (قوله قعدت الملائكة) لابي نعيم في الحلية اذا كان يوم الجمعة فبعث الله ملائكة بصحف من نور وأقلام من نور قال الحافظ ابن حجر وهو دال على ان الملائكة المذكورين غير الحفظة (طوت الملائكة الصحف) قال الحافظ ابن حجر المراد صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة الى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وادراك الصلاة والذكر والدعاء والخشوع ونحو ذلك فانه يكتبه الحافظان (المهجر) اسم فاعل من التهجير قيل المراد به المبادرة الى الجمعة بعد الصبح وقيل بل في قرب الهاجرة أي نصف النهار (كالمهدي) أي المتصدق (ببدنة) بفتحتين أي الابل وقيل المراد كالذي يهديها (٢٠٦) الى مكة ولا يناسبه الدجاجة والحديث يدل على ان البدنة لا تشمل البقرة (بطة) فوق الدجاجة (دجاجة) بفتح الدال في الافصح ويجوز الكسر والضم (قوله كرجل قدم بدنة) التكرار في الجميع للاشارة الى أن الاجر المذكور موزع على ساعات فالآتي في أول كل ساعة وآخرها يشتركان في نوع ذلك الاجر كالتصدق بالبدنة مثلا وان تفاوتا من حيث الصفات فالآتي في أول تلك الساعة كالمعطي للبدنة السمينة ومن بعده كالمتصدق بما دون ذلك والله تعالى أعلم (قوله غسل الجنابة) أي كغسل الجنابة بعد ان يجنب لحديث من غسل واغتسل كما تقدم من احتمالاته (ثم راح) أي في الساعة الاولى بقرينة ما بعده (قرب) بتشديد الراء والساعات محمولة على لحظات قرب الزوال عند مالك وعلى الساعات النجومية عند غيره وعليه بنى المصنف استدلاله على الوقت وأيده بحديث بعده اذ الساعة فيه محمولة على الساعة النجومية قطعا وعلى هذا فوقت خروج الامام يكون في الساعة السادسة قبل وفيها زوال الشمس ولا يخفى أن زوال الشمس في آخر الساعة السادسة وأول الساعة السابعة ومقتضى الحديث ان الامام يخرج عند أول الساعة السادسة ويلزم منه أن يكون خروج الامام قبل الزوال فليتأمل والله تعالى أعلم (قوله اثنتا عشرة ساعة) المراد ههنا الساعة النجومية والمراد انها في عدد الساعات كسائر الايام (يسأل الله) أي في ساعة منها وهذه الساعات عرفية وضمير التمسوها راجع الى هذه الساعة وقوله آخر ساعة ظرف لالتمسوا والمراد بها الساعة النجومية فلا اشكال في الظرفية بان يقال كيف يلتمس الساعة في الساعة (قوله فنريح نواضحنا) أي نريحها من العمل وتعب السقي أو للرعي (قلت أي ساعة) أي تصلون اية ساعة أو ترجعون اية ساعة

هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على أبواب المسجد فكتبوا من جاء الى الجمعة فاذا خرج الامام طوت الملائكة الصحف قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المهجر الى الجمعة كالمهدي يعني بدنة ثم كالمهدي بقرة ثم كالمهدي شاة ثم كالمهدي بطة ثم كالمهدي دجاجة ثم كالمهدي بيضة * أخبرنا محمد ابن منصور قال حدثنا سفيان حدثنا الزهري عن سعيد عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على منازلهم الاول فالاول فاذا خرج الامام طويت الصحف واستمعوا الخطبة فالمهجر الى الصلاة كالمهدي بدنة ثم الذي يليه كالمهدي بقرة ثم الذي يليه كالمهدي كبشا حتى ذكر البيضة والدجاجة * أخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا شعيب بن الليث قال أنبأنا الليث عن ابن عجلان عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تقعد الملائكة يوم الجمعة على أبواب المسجد يكتبون الناس على منازلهم فالناس فيه كرجل قدم بدنة وكرجل قدم بدنة وكرجل قدم بقرة وكرجل قدم بقرة وكرجل قدم شاة وكرجل قدم شاة وكرجل قدم دجاجة وكرجل قدم دجاجة وكرجل قدم عصفورا وكرجل قدم عصفورا وكرجل قدم بيضة وكرجل قدم بيضة * (وقت الجمعة) * أخبرنا قتيبة عن مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر * أخبرنا عمرو بن سواد بن الاسود بن عمرو والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن الجلاح مولى عبد العزيز ان أبا سلمة بن عبد الرحمن حدثه عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة لا يوجد فيها عبد مسلم يسأل الله شيئا الا آتاه اياه فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر * أخبرني هرون بن عبد الله قال حدثني يحيى بن آدم قال حدثنا حسن بن عياش قال حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم نرجع فنريح نواضحنا قلت اية ساعة قال زوال الشمس * أخبرنا شعيب بن

وقد اختلف في اسلامه وقال الدمياطي الذي أرسل اليه عمر الحلة انما هو أخو أخيه زيد بن الخطاب لامه أسماء بنت وهب فاما زيد بن الخطاب أخو عمر فانه أسلم قبل عمر قال الكرماني وقيل أخوه من الرضاعة (اذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على أبواب المسجد فكتبوا من جاء الى المسجد) لابي نعيم في الحلية اذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من نور وأقلام من نور قال الحافظ ابن حجر وهو دال على ان الملائكة المذكورين غير الحفظة (فاذا خرج الامام طوت الملائكة الصحف) قال الحافظ ابن حجر المراد طي صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة الى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وادراك الصلاة والذكر والدعاء والخشوع ونحو ذلك فانه يكتبه الحافظان (دجاجة) بفتح الدال في الافصح ويجوز الكسر والضم (فالناس فيه كرجل قدم بدنة وكرجل قدم بدنة) كرر

يوسف

وعلى الثاني المتبادر ان الصلاة كانت قبل الزوال الا ان يؤول بقرب الزوال (قوله وليس للحيطان فيء يستظل به) أي بعد الزوال بقليل (قوله ان الاذان) أريد به النداء الشامل للاقامة ولذلك قيل (كان أول) والمراد أول منه فاول بالرفع اسم كان والعائد محذوف ويؤيده رواية أبي داود كان أوله ونصبه على انه خبر بعيد معنى واذا كان الاول حين جلوس الامام فثانيه الاقامة (٢٠٧) والثالث ما أمر به عثمان والزوراء بفتح معجمة وسكون واو وراء ممدودة دار بالسوق (قوله غير مؤذن واحد) أي الذي يؤذن في الاوقات كلها والذي يؤذن غالبا فلا يرد أن ابن أم مكتوم قد ثبت كونه مؤذنا والله تعالى أعلم (قوله وقد خرج الامام) أي للخطبة شرع فيها أم لا بل قد جاء صريحا والامام يخطب وهذا صريح في جواز الركعتين حال الخطبة للداخل في تلك الحالة والمانع عنهما يستدل بحديث اذا قلت لصاحبك انصت الخ وذلك لان الامر بالمعروف أعلى من ركعتي التحية فاذا منع منه منع منهما بالاولى وفيه بحث أما أولا فلانه استدلال بالدلالة أو القياس في مقابلة النص فلا يسمع وأما ثانيا فلان المضي في الصلاة لمن شرع فيها قبل الخطبة جائز بخلاف المضي في الامر بالمعروف لمن شرع فيه قبل فحكمه الا يصح قياس الصلاة بالامر بالمعروف بقاء لا يصح ابتداء والله تعالى أعلم (قوله الى جذع نخلة) أي أصل نخلة (كحنين الناقة) أي باكية كصوت الناقة وهذا من المعجزات الباهرة جدا (قوله صيامها وقيامها) بالجر بدل من سنة (قوله فقد آذيت) أي الناس وهذا اذا لم تكن في الصفوف فرجة أو طلع الامام المنبر والله تعالى أعلم (قوله فقد لغا) أي ومن لغا فلا أجر له

يوسف قال أنبأنا عبد الرحمن عن يعلى بن الحرث قال سمعت اياس بن سلمة بن الاكوع يحدث عن أبيه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم نرجع وليس للحيطان فيء يستظل به * (باب الاذان للجمعة) * أخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال أخبرني السائب بن يزيد ان الاذان كان أول حين يجلس الامام على المنبر يوم الجمعة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلما كان في خلافة عثمان وكثر الناس أمر عثمان يوم الجمعة بالاذان الثالث فاذن به على الزوراء فثبت الامر على ذلك * أخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله قال حدثنا يعقوب قال حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب ان السائب بن يزيد أخبره قال انما أمر بالتأذين الثالث عثمان حين كثر أهل المدينة ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم غير مؤذن واحد وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الامام * أخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا المعتمر عن أبيه عن الزهري عن السائب بن يزيد قال كان بلال يؤذن اذا جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة فاذا نزل أقام ثم كان كذلك في زمن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما * (باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء وقد خرج الامام) * أخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء أحدكم وقد خرج الامام فليصل ركعتين قال شعبة يوم الجمعة * (مقام الامام في الخطبة) * أخبرنا عمرو بن سواد بن الاسود قال أنبأنا ابن وهب قال أنبأنا ابن جريج ان أبا الزبير أخبره انه سمع جابر بن عبد الله يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب يستند الى جذع نخلة من سواري المسجد فلما صنع المنبر واستوى عليه اضطربت تلك السارية كحنين الناقة حتى سمعها أهل المسجد حتى نزل اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتنقها فسكتت * (قيام الامام في الخطبة) * أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن منصور عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن كعب بن عجرة قال دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعدا فقال انظروا الى هذا يخطب قاعدا وقد قال الله عز وجل واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما * (باب الفضل في الدنو من الامام) * أخبرنا محمود بن خالد قال حدثني عمر بن عبد الواحد قال سمعت يحيى بن الحرث يحدث عن أبي الاشعث الصنعاني عن أوس بن أوس الثقفي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غسل واغتسل وابتكر وغدا ودنا من الامام وأنصت ثم لم يلغ كان له بكل خطوة كأجر سنة صيامها وقيامها * (النهي عن تخطي رقاب الناس والامام على المنبر يوم الجمعة) * أخبرنا وهب بن بيان قال أنبأنا ابن وهب قال سمعت معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن عبد الله بن بسر قال كنت جالسا الى جانبه يوم الجمعة فقال جاء رجل يتخطى رقاب الناس فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أي اجلس فقد آذيت * (باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء والامام يخطب) * أخبرنا ابراهيم بن الحسن ويوسف بن سعيد واللفظ له قالا حدثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله يقول جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة فقال له أركعت ركعتين قال لا قال فاركع * (باب الانصات للخطبة يوم الجمعة) * أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن عقيل عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال لصاحبه يوم الجمعة والامام يخطب أنصت فقد لغا * أخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال حدثني أبي عن جدي قال حدثني عقيل عن ابن شهاب

المتقرب به مرتين في الجميع للاشارة الى ان الآتي في أول ساعة وفي آخرها يشتركان في مسمى البدنة مثلا ويتفاوتان في صفاتها (على الزوراء) بفتح الزاي وسكون الواو بعدها راء ممدودة دار بالسوق (جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم على المنبر) هو سليك بمهملة مصغرا ابن هدبة وقيل ابن عمرو الغطفاني (قال فاركع) زاد مسلم

(قوله كما أمر) أي أمر ايجاب فيختص بالوضوء أو أمر ندب فيكون غسلا (لما قبله) لذنوب ما قبله (من الجمعة) أي من الاسبوع (قوله خطبة الحاجة) الظاهر عموم الحاجة للنكاح وغيره فينبغي للانسان أن يأتي بهذا ليستعين به على قضائها وتمامها ولذلك قال الشافعي الخطبة سنة في أول العقود كلها مثل البيع والنكاح وغيرهما والحاجة اشارة اليها ويحتمل أن المراد بالحاجة النكاح اذ هو الذي تعارف فيه الخطبة دون سائر الحاجات وعلى كل تقدير فوجه ذكر المصنف الحديث في هذا الباب لان الاصل اتحاد الخطبة فما جاز أو جاء في موضع جاز في موضع آخر أيضا وكانه جاء فيه والله تعالى أعلم (قوله اذا راح) أي ذهب ومشى اليها ولم يرد رواح آخر النهار يقال راح وتروح اذا سار أي وقت كان وقال مالك الرواح لا يكون الا بعد الزوال فاخذ منه ان الذهاب الى الجمعة يكون بعد الزوال كذا قيل (قوله بذة) بفتح فتشديد ذال معجمة أي هيئة تدل على الفقر (صل ركعتين) قيل أمره ليرى الناس هيئته فيترحمون عليه لكن مقتضى السؤال بقوله أصليت الخ انه ما قصد بالامر ذلك ثم كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم وكذا كلام المجيب ليس من باب الكلام حالة الخطبة فلا يشمله النهي لان الامام اذا شرع في الكلام فما بقيت الخطبة تلك الساعة (وقال خذ ثوبك) فيه ان المحتاج يقدم نفسه وان الانسان يبدأ بنفسه (قوله وهو يقبل) من الاقبال

عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن ابراهيم بن قارظ وعن سعيد بن المسيب انهما حدثاه ان أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت *(باب فضل الانصات وترك اللغو يوم الجمعة)* أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا جرير عن منصور عن أبي معشر زياد بن كليب عن ابراهيم عن علقمة عن القرثع الضبي وكان من القراء الاولين عن سلمان قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يتطهر يوم الجمعة كما أمر ثم يخرج من بيته حتى يأتي الجمعة وينصت حتى يقضي صلاته الا كان كفارة لما قبله من الجمعة *(باب كيفية الخطبة)* أخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت أبا اسحق يحدث عن أبي عبيدة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال علمنا خطبة الحاجة الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم يقرأ ثلاث آيات يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا قال أبو عبد الرحمن أبو عبيدة لم يسمع من أبيه شيأ ولا عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ولا عبد الجبار بن وائل بن حجر *(باب حض الامام في خطبته على الغسل يوم الجمعة)* أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن الحكم عن نافع عن ابن عمر قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا راح أحدكم الى الجمعة فليغتسل * أخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن وهب عن ابراهيم بن نشيط انه سأل ابن شهاب عن الغسل يوم الجمعة فقال سنة وقد حدثني به سالم بن عبد الله عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم بها على المنبر * أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال وهو قائم على المنبر من جاء منكم الجمعة فليغتسل قال أبو عبد الرحمن ما أعلم أحدا تابع الليث على هذا الاسناد غير ابن جريج وأصحاب الزهري يقولون عن سالم بن عبد الله عن أبيه بدل عبد الله بن عبد الله بن عمر *(باب حث الامام على الصدقة يوم الجمعة في خطبته)* أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا سفيان عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول جاء رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب بهيئة بذة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أصليت قال لا قال صل ركعتين وحث الناس على الصدقة فالقوا ثيابا فاعطاه منها ثوبين فلما كانت الجمعة الثانية جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فحث الناس على الصدقة قال فالقى أحد ثوبيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء هذا يوم الجمعة بهيئة بذة فامرت الناس بالصدقة فالقوا ثيابا فامرت له منها بثوبين ثم جاء الآن فامرت الناس بالصدقة فالقى أحدهما فانتهره وقال خذ ثوبك *(مخاطبة الامام رعيته وهو على المنبر)* أخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة اذ جاء رجل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم صليت قال لا قال قم فاركع * أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثنا أبو موسى اسرائيل بن موسى قال سمعت الحسن يقول سمعت أبا بكرة يقول لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن معه وهو يقبل على الناس مرة وعليه مرة ويقول ان ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين عظيمتين *(باب القراءة في الخطبة)* أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا

ركعتين وتجوز فيهما (اذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت) قال النضر بن شميل معناه خبت من الاجر وقيل بطلت فضيلة جمعتك وقيل صارت جمعتك ظهرا قال الحافظ ابن حجر ويشهد للقول الاخير حديث أبي داود ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا قال ابن وهب أحد رواته معناه أجزأت عنه

هرون

(قوله حفظت ق والقرآن المجيد) قال العلماء سبب اختيار ق انها مشتملة على الموت والبعث والمواعظ الشديدة والزواجر الاكيدة (قوله باصبعه السبابة) كانه يرفعها عند التشهد والله تعالى أعلم (قوله يعثران) من العثرة وهي الزلة من حد نصر أي يمشيان مشي صغير يميل في مشيه تارة الى هنا وتارة الى هنا لضعفه في المشي فحملهما من كمال ما وضع الله تعالى فيه صلى الله تعالى عليه وسلم من الرحمة (قوله ويقل اللغو) أي الكلام القليل الجدوى أي غالب كلامه جامع لمطالب جة وأما الكلام القاصر عن ذلك الحد فكان قليلا وقيل القلة بمعنى العدم فاللغو ما لا فائدة فيه (ويطيل الصلاة) أي صلاته كانت طويلة عما عليه الناس وخطبته بالعكس وكانت كل من الصلاة والخطبة متوسطة في بابها بين الطول والقصر كما جاء وكانت خطبته قصدا وصلاته قصدا وقيل المراد ان صلاته كانت أطول من خطبته والله تعالى أعلم وقوله (ولا يأنف) من باب سمع أي لا يستنكف (مع الارملة) أي مع المرأة الضعيفة (قوله قصدا) أي متوسطة بين القصر والطول وكذا الصلاة ولا يلزم مساواتهما اذ توسط كل يعتبر في بابه كما تقدم (قوله فيعرض له الرجل) فيه دلالة على انه لا مانع بعد الخطبة قبل الصلاة من الكلام وانما المنع حالة الخطبة والله تعالى أعلم (قوله وصلاة السفر) أي في غير الثلاثية

هرون بن اسمعيل قال حدثنا علي وهو ابن المبارك عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن عن ابنة حارثة بن النعمان قالت حفظت ق والقرآن المجيد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يوم الجمعة *(باب الاشارة في الخطبة)* أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن حصين ان بشر بن مروان رفع يديه يوم الجمعة على المنبر فسبه عمارة بن رويبة الثقفي وقال ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا وأشار باصبعه السبابة *(باب نزول الامام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة وقطعه كلامه ورجوعه اليه يوم الجمعة)* أخبرنا محمد بن عبد العزيز قال حدثنا الفضل بن موسى عن حسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجاء الحسن والحسين رضي الله عنهما عليهما قميصان أحمران يعثران فيهما فنزل النبي صلى الله عليه وسلم فقطع كلامه فحملهما ثم عاد الى المنبر ثم قال صدق الله انما أموالكم وأولادكم فتنة رأيت هذين يعثران في قميصيهما فلم أصبر حتى قطعت كلامي فحملتهما *(باب ما يستحب من تقصير الخطبة)* أخبرنا محمد بن عبد العزيز بن غزوان قال أنبأنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد قال حدثني يحيى بن عقيل قال سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر الذكر ويقل اللغو ويطيل الصلاة ويقصر الخطبة ولا يأنف أن يمشي مع الارملة والمسكين فيقضي له الحاجة *(باب كم يخطب)* أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا اسرائيل عن سماك عن جابر بن سمرة قال جالست النبي صلى الله عليه وسلم فما رأيته يخطب الا قائما ويجلس ثم يقوم فيخطب الخطبة الآخرة *(باب الفصل بين الخطبتين بالجلوس)* أخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب الخطبتين وهو قائم وكان يفصل بينهما بجلوس *(باب السكوت في القعدة بين الخطبتين)* أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال حدثنا يزيد يعني ابن زريع قال حدثنا اسرائيل قال حدثنا سماك عن جابر بن سمرة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائما ثم يقعد قعدة لا يتكلم ثم يقوم فيخطب خطبة أخرى فمن حدثكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قاعدا فقد كذب *(باب القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها)* أخبرنا عمرو بن علي عن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم ويقرأ آيات ويذكر الله عز وجل وكانت خطبته قصدا وصلاته قصدا *(الكلام والقيام بعد النزول عن المنبر)* أخبرني محمد بن علي بن ميمون قال حدثنا الفريابي قال حدثنا جرير بن حازم عن ثابت البناني عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل عن المنبر فيعرض له الرجل فيكلمه فيقوم معه النبي صلى الله عليه وسلم حتى يقضي حاجته ثم يتقدم الى مصلاه فيصلي *(عدد صلاة الجمعة)* أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا شريك عن زبيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال قال عمر صلاة الجمعة ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الاضحى ركعتان وصلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم قال أبو عبد الرحمن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عمر *(القراءة في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين)* أخبرنا محمد بن عبد الاعلى الصنعاني قال حدثنا خالد بن الحرث قال حدثنا شعبة قال أخبرني

الصلاة وحرم فضيلة الجمعة (حفظت ق والقرآن المجيد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يوم الجمعة) قال العلماء سبب اختيار ق انها مشتملة على الموت والبعث والمواعظ الشديدة والزواجر الاكيدة (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر الذكر ويقل اللغو) القلة هنا بمعنى العدم كقوله تعالى فقليلا ما يؤمنون (ويطيل الصلاة ويقصر الخطبة) قال النووي ليس هذا مخالفا للاحاديث المشهورة في الامر بتخفيف الصلاة ولقوله في الرواية الاخرى (وكانت خطبته قصدا وصلاته قصدا) لان المراد بالحديث الاول ان الصلاة تكون طويلة بالنسبة الى الخطبة لا تطويلا يشق على المامومين وهي حينئذ قصد أي معتدلة والخطبة

مخول قال سمعت مسلما البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ يوم الجمعة فى صلاة الصبح ألم تنزيل وهل أتى على الانسان وفى صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين (القراءة فى صلاة الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية) * أخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد عن شعبة قال أخبرنى معبد بن خالد عن زيد بن عقبة عن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى صلاة الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية * (ذكر الاختلاف على النعمان بن بشير فى القراءة فى صلاة الجمعة) * أخبرنا قتيبة عن مالك عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله ان الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ماذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ يوم الجمعة على اثر سورة الجمعة قال كان يقرأ هل أتاك حديث الغاشية * أخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد عن شعبة ان ابراهيم بن محمد بن المنتشر أخبره قال سمعت أبى يحدث عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية وربما اجتمع العيد والجمعة فيقرأ بهما فيهما جميعا * (من أدرك ركعة من صلاة الجمعة) * أخبرنا قتيبة ومحمد بن منصور واللفظ له عن سفيان عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك * (عدد الصلاة بعد الجمعة فى المسجد) * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبانا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا * (صلاة الامام بعد الجمعة) * أخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلى ركعتين * أخبرنا اسحق ابن ابراهيم قال أنبانا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بعد الجمعة ركعتين فى بيته * (باب اطالة الركعتين بعد الجمعة) * أخبرنا عبدة بن عبد الله عن يزيد وهو ابن هرون قال أنبانا شعبة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلى بعد الجمعة ركعتين يطيل فيهما ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله * (ذكر الساعة التى يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة) * أخبرنا قتيبة قال حدثنا بكر يعنى ابن مضر عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة قال أتيت الطور فوجدت ثم كعبا فمكثت أنا وهو يوما أحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحدثنى عن التوراة فقلت له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أهبط وفيه تيب عليه وفيه قبض وفيه تقوم الساعة ما على الارض من دابة الا وهى تصبح يوم الجمعة مصيخة حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة الا ابن آدم وفيه ساعة لا يصادفها مؤمن وهو فى الصلاة يسأل الله فيه شيأ الا أعطاه اياه فقال كعب ذلك يوم فى كل سنة فقلت بل هى فى كل جمعة فقرأ كعب التوراة ثم قال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم هو فى كل جمعة فخرجت فلقيت بصرة بن أبى بصرة الغفارى فقال من أين جئت قلت من الطور فقال لو لقيتك من قبل أن تأتيه لم تأته قلت له ولم قال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تعمل المطى الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدى ومسجد بيت المقدس فلقيت عبد الله بن سلام فقلت لو رأيتنى خرجت الى الطور فلقيت كعبا فمكثت أنا وهو يوما أحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحدثنى عن التوراة فقلت له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أهبط وفيه تيب عليه وفيه قبض وفيه تقوم الساعة ما على الارض من دابة الا وهى تصبح يوم الجمعة مصيخة حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة الا ابن آدم وفيه ساعة لا يصادفها عبد مؤمن وهو فى الصلاة يسأل الله شيأ الا أعطاه اياه قال كعب ذلك يوم فى كل سنة فقال عبد الله بن سلام كذب كعب قلت ثم قرأ كعب فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم هو فى كل جمعة فقال عبد الله صدق كعب انى لأعلم تلك الساعة فقلت يا أخى حدثنى بها قال

قصد بالنسبة الى وضعها (مصيخة) أى مصغية مستمعة (لا تعمل المطى) أى لا تحث وتساق والمطى جمع مطية وهى الناقة التى يركب مطاها أى ظهرها ويقال يمطى بها فى السير أى يمد

(قوله مخول) كمحمد (قوله بسبح اسم ربك الاعلى) الاختلاف محمول على جواز الكل واستنانه وانه فعل تارة هذا وتارة ذاك فلا تعارض فى أحاديث الباب (قوله فقد أدرك) أى تمكن من ادراكه بضم الركعة الثانية اليها (قوله فليصل بعدها أربعا) فاطلاقه يدل على انه يجوز أن يصلى فى المسجد وما جاء انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى ركعتين حمله المصنف على ان ذلك للامام ونبه عليه بالترجمة الثانية فلا تعارض والله تعالى أعلم (قوله وفيه تيب) على بناء المفعول من التوبة أى قبل توبته (مصيخة) من أصاخ أى مستمعة (شفقا) أى خوفا من قيامها وفيه ان البهائم تعلم الايام بعينها وانها تعلم ان القيامة تقوم يوم الجمعة ولا تعلم الوقائع التى بين زمانها وبين القيامة أو ما تعلم ان تلك الوقائع ما وجدت الى الآن والله تعالى أعلم (لا تعمل) على بناء المفعول أى لا تحث ولا تساق (والمطى) جمع مطية وهى الناقة التى يركب مطاها أى ظهرها وقيل يمطى بها فى السير أى يمد

(تلك الساعة) بالنصب على الظرفية (فهو كذلك) أى فالجالس فى تلك الساعة منتظرا كذلك أى مصل (قوله لا يوافقها) أى لا يصادفها (قوله قائم يصلى) أى قائم يصلى أو ثابت فى مكانه يصلى ان فسرنا الحديث بما فسره عبد الله بن سلام والا فالعادة عند الانتظار القعود

* (كتاب تقصير الصلاة فى السفر) * (قوله فقد أمن الناس) أى فما بالهم يقصرون الصلاة (فقال صدقة) أى شرع لكم ذلك رحمة عليكم وازالة للمشقة عنكم نظرا الى ضعفكم وفقركم وهذا المعنى يقتضى ان ما ذكر فيه من

القيد فهو اتفاقى ذكره على مقتضى ذلك الوقت والا فالحكم عام والقيد لا مفهوم له ولا يخفى ما فى الحديث من الدلالة على اعتبار المفهوم فى الادلة الشرعية وانهم كانوا يفهمون ذلك ويرون انه الاصل وان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قررهم على ذلك ولكن بين انه قد لا يكون معتبرا أيضا بسبب من الاسباب فان قلت يمكن التعجب مع عدم اعتبار المفهوم أيضا بناء على ان الاصل هو الاتمام والقصر رخصة جاءت مقيدة لضرورة فعند انتفاء القيد مقتضى الادلة هو الاخذ بالاصل قلت هذا الاصل انما يعمل به عند انتفاء الادلة وأما مع وجود فعل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بخلافه فلا عبرة به ولا يتعجب من خلافه فليتأمل (قوله فاقبلوا صدقته) الامر يقتضى وجوب القبول وأيضا العبد فقير فاعراضه عن صدقة ربه يكون منه قبيحا ويكون من قبيل أن رآه استغنى وفى رد صدقة أحد عليه من التأذى عادة ما لا يخفى فهذه من أمارات الوجوب فتأمل والله تعالى أعلم (قوله صلاة الحضر) هى مجمل الاوامر المطلقة وصلاة الخوف هى مذكورة فى قوله تعالى اذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا الآية (يفعل) أى وقد قصر بلا خوف فهو دليل يثبت به الحكم كما يثبت بالقرآن (قوله وأقام بها) أى بمكة والمراد الاقامة بها وبحوالبها من عرفات ومنى والله تعالى أعلم

هى آخر ساعة من يوم الجمعة قبل أن تغيب الشمس فقلت أليس قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصادفها مؤمن وهو فى الصلاة وليست تلك الساعة صلاة قال أليس قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى وجلس ينتظر الصلاة لم يزل فى صلاة حتى تأتيه الصلاة التى تلاقيها قلت بلى قال فهو كذلك * أخبرنى محمد بن يحيى بن عبد الله قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا ابراهيم بن خالد عن رباح عن معمر عن الزهرى قال حدثنى سعيد عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان فى الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها شيأ الا أعطاه اياه * أخبرنا عمرو بن زرارة قال أنبانا اسمعيل عن أيوب عن محمد عن أبى هريرة قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم ان فى الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم قائم يصلى يسأل الله عز وجل شيأ الا أعطاه اياه قلنا يقللها يزهدها قال أبو عبد الرحمن لا نعلم أحدا حدث بهذا الحديث غير رباح عن معمر عن الزهرى الا أيوب بن سويد فانه حدث به عن يونس عن الزهرى عن سعيد وأبى سلمة وأيوب بن سويد متروك الحديث آخر كتاب الجمعة

* (كتاب تقصير الصلاة فى السفر) *

أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبانا عبد الله بن ادريس قال أنبانا ابن أبى جريج عن ابن أبى عمار عن عبد الله بن بابيه عن يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا وقد أمن الناس فقال عمر رضى الله عنه عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته * أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عبد الله بن أبى بكر بن عبد الرحمن عن أمية بن عبد الله بن خالد انه قال لعبد الله بن عمر انا نجد صلاة الحضر وصلاة الخوف فى القرآن ولا نجد صلاة السفر فى القرآن فقال له ابن عمر يا ابن أخى ان الله عز وجل بعث الينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيأ وانما نفعل كما رأينا محمدا صلى الله عليه وسلم يفعل * أخبرنا قتيبة قال حدثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن ابن سيرين عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من مكة الى المدينة لا يخاف الا رب العالمين يصلى ركعتين * أخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا ابن عون عن محمد عن ابن عباس قال كنا نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة لا نخاف الا الله عز وجل نصلى ركعتين * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا النضر بن شميل قال حدثنا شعبة عن يزيد بن خمير قال سمعت حبيب بن عبيد يحدث عن جبير بن نفير عن ابن السمط قال رأيت عمر بن الخطاب يصلى بذى الحليفة ركعتين فسألته عن ذلك فقال انما أفعل كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل * أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو عوانة عن يحيى بن أبى اسحق عن أنس قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فلم يزل يقصر حتى رجع فأقام بها عشرا * أخبرنا محمد بن على بن الحسن بن شقيق قال أبى أنبانا أبو حمزة وهو السكرى عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر ركعتين ومع أبى بكر ركعتين ومع عمر ركعتين رضى الله عنهما * أخبرنا حميد بن مسعدة عن سفيان وهو ابن حبيب عن شعبة عن زبيد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن عمر قال صلاة الجمعة ركعتان والفطر ركعتان والنحر ركعتان والسفر

* (باب تقصير الصلاة فى السفر) *

(عن عبد الله بن بابيه) هو بباء موحدة ثم ألف ثم موحدة أخرى مفتوحة ثم مثناة تحت ويقال فيه ابن باباه وابن

(قوله آمن ما كان الناس وأكثره) قال أبو البقاء آمن وأكثر منصوبان بنصب الظرف والتقدير زمن آمن ما كان الناس فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه وقال وضمير أكثره عائد الى جنس الناس وهو مفرد قلت وهذا غلط وانما هو عائد الى

ركعتان تمام غير قصر على لسان النبي صلى الله عليه وسلم * أخبرني محمد بن وهب قال حدثنا محمد بن سلمة قال حدثني أبو عبد الرحيم قال حدثني زيد عن أيوب وهو ابن عائذ عن بكير بن الاخنس عن مجاهد أبي الحجاج عن ابن عباس قال فرضت صلاة الحضر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم أربعا وصلاة السفر ركعتين وصلاة الخوف ركعة * أخبرنا يعقوب بن ماهان قال حدثنا القاسم بن مالك عن أيوب بن عائذ عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال ان الله عز وجل فرض الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة *(باب الصلاة بمكة)* حدثنا محمد بن عبد الاعلى في حديثه عن خالد بن الحرث قال حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت موسى وهو ابن سلمة قال قلت لابن عباس كيف أصلي بمكة اذا لم أصل في جماعة قال ركعتين سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم * أخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد قال حدثنا قتادة ان موسى بن سلمة حدثهم انه سأل ابن عباس قلت تفوتني الصلاة في جماعة وأنا بالبطحاء ماترى ان أصلي قال ركعتين سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم *(باب الصلاة بمنى)* أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو الاحوص عن أبي اسحق عن حارثة بن وهب الخزاعي قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى آمن ما كان الناس وأكثره ركعتين * أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا شعبة قال حدثنا أبو اسحق ح وأنبأنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا سفيان قال أخبرني أبو اسحق عن حارثة بن وهب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى أكثر ما كان الناس وآمنه ركعتين * أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن بكير عن محمد بن عبد الله بن أبي سلمان عن أنس بن مالك انه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ومع أبي بكر وعمر ركعتين ومع عثمان ركعتين صدرا من امارته * أخبرنا قتيبة قال حدثنا عبد الواحد عن الاعمش قال حدثنا ابراهيم قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد ح وأنبأنا محمود بن غيلان قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله رضي الله عنه قال صليت بمنى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين * أخبرنا علي بن خشرم قال حدثنا عيسى عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال صلى عثمان بمنى أربعا حتى بلغ ذلك عبد الله فقال لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين * أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال أنبأنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ومع أبي بكر رضي الله عنه ركعتين ومع عمر رضي الله عنه ركعتين * أخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وصلاها أبو بكر ركعتين وصلاها عمر ركعتين وصلاها عثمان صدرا من خلافته *(باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة)* أخبرنا حميد بن مسعدة قال حدثنا يزيد قال أنبأنا يحيى بن أبي اسحق عن أنس بن مالك قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلي بنا ركعتين حتى رجعنا قلت هل أقام بمكة قال نعم أقمنا بها عشرا * أخبرنا عبد الرحمن بن الاسود البصري قال حدثنا محمد بن ربيعة عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام بمكة خمس عشرة يصلي ركعتين ركعتين * أخبرنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني اسمعيل بن محمد بن سعد أن حميد بن عبد الرحمن أخبره أن السائب بن يزيد أخبره أنه سمع العلاء بن الحضرمي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا * أخبرنا أبو عبد الرحمن قال الحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع في حديثه عن سفيان عن عبد الرحمن بن حميد عن السائب بن يزيد عن العلاء بن الحضرمي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يمكث المهاجر بمكة بعد يعني نسكه ثلاثا

بأبي بكسر الباء الثانية (صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى آمن ما كان الناس وأكثره ركعتين) قال أبو

ما كان الناس بناء على ان ما مصدرية وكان تامة والناس بالرفع فاعله الا ترى ان كان في الاصل آمن ما كان الناس وأكثر ما كان الناس وحاصل المعنى في زمن كان الناس فيه أكثر أمنا وعددا والله تعالى أعلم (قوله وصدرا من امارته) بكسر الهمزة أي خلافته (قوله حتى بلغ ذلك عبد الله فقال لقد صليت الخ) أي انكارا على عثمان فعله قيل وانما فعل عثمان ذلك حين سمع من بعض الاعراب انهم قصروا الصلاة تمام السنة بناء على انهم رأوا عثمان يقصر في موسم الحج فاتم لاجل دفع مثل هذا الخلل فان الحج مجمع عظيم يحضر فيه العالم والجاهل والله تعالى أعلم (قوله أقام بمكة خمسة عشر) أي أيام الفتح واقامته عشرا كانت في حجة الوداع والله تعالى أعلم (قوله يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا) يريد انه يفهم منه انه اذا زاد رابعا يصير مقيما بمكة وليس له الاقامة بها بعد ان هجرها لله تعالى فيلزم منه ان من يقصد الاقامة بموضع أربعا يصير مقيما به فهذا حد الاقامة واما اقامته صلى الله تعالى عليه وسلم بمكة عشرا أو خمسة عشر فيحتمل أن تكون بلا قصد أو كانت بمكة وحواليها من المشاعر فليتأمل والله تعالى أعلم

اخبرني

(قوله قصرت) بالخطاب (وأتممت) بالتكلم (وأفطرت) بالخطاب (وصمت) بالتكلم (أحسنت) بكسر التاء على خطاب المرأة وهذا الحديث يدل على عدم وجوب القصر لكن بعض الاحاديث تدل على الوجوب وقد علم انه عادته المستمرة فالاخذ بها لايخلو عن احتياط والله تعالى أعلم (قوله طنفسة له) بكسر طاء وفاء وضمهما أو بكسر ففتح بساط له خمل رقيق (لو كنت مصليا قبلها أو بعدها لأتممتها)

* أخبرني أحمد بن يحيى الصوفي قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا العلاء بن زهير الازدي قال حدثنا عبد الرحمن بن الاسود عن عائشة انها اعتمرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة حتى اذا قدمت مكة قالت يارسول الله بأبي أنت وأمي قصرت وأتممت وأفطرت وصمت قال أحسنت ياعائشة وما عاب علي *(ترك التطوع في السفر)* أخبرني أحمد بن يحيى قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا العلاء بن زهير قال حدثنا وبرة بن عبد الرحمن قال كان ابن عمر لا يزيد في السفر على ركعتين لايصلي قبلها ولا بعدها فقيل له ما هذا قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع * أخبرني نوح بن حبيب قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا عيسى بن حفص ابن عاصم قال حدثني أبي قال كنت مع ابن عمر في سفر فصلى الظهر والعصر ركعتين ثم انصرف الى طنفسة له فرأى قوما يسبحون قال مايصنع هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت مصليا قبلها أو بعدها لأتممتها صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على الركعتين وأبا بكر حتى قبض وعمر وعثمان رضي الله عنهم كذلك

(كتاب الكسوف)

(كسوف الشمس والقمر) أخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن يونس عن الحسن عن أبي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى لاينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكن الله عز وجل يخوف بهما عباده *(التسبيح والتكبير والدعاء عند كسوف الشمس)* أخبرنا محمد ابن عبد الله بن المبارك قال حدثنا أبو هشام هو المغيرة بن سلمة قال حدثنا وهيب قال حدثنا أبو مسعود الجريري عن حيان بن عمير قال حدثنا عبد الرحمن بن سمرة قال بينا أنا أترامى بأسهم لي بالمدينة اذا انكسفت الشمس فجمعت أسهمي وقلت لانظرن ما أحدثه رسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس فأتيته مما يلي ظهره وهو في المسجد فجعل يسبح ويكبر ويدعو حتى حسر عنها قال ثم قام فصلى ركعتين وأربع سجدات *(الامر بالصلاة عند كسوف الشمس)* أخبرنا محمد بن سلمة قال أنبأنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن أبيه عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس

البقاء آمن وأكثر منصوبان بنصب الظرف والتقدير زمن آمن فحذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه أي أكثر كون الناس وأما أكثره فعائد الى جنس الناس وهو مفرد

(كتاب الكسوف)

(ان الشمس والقمر آيتان) قال الزركشي أي كسوفهما آيتان لانه الذي خرج الحديث بسببه وقال الكرماني أي علامتان لقرب القيامة أو لعذاب الله أو لكونهما مسخرين بقدرة الله تعالى وتحت حكمه (من آيات الله) قال الحافظ ابن حجر أي الدالة على وحدانيته وعظم قدرته أو على تخويف العباد من بأسه وسطوته (بينما أنا أترامى بأسهم لي) قال النووي أي أرمي وارتمي وأترامى وأرتمي (فأتيته مما يلي ظهره وهو في المسجد فجعل يسبح ويكبر ويدعو حتى حسر عنها) أي كشف وأزيل ما بها (ثم قام فصلى ركعتين وأربع سجدات) قال النووي هذا مما يستشكل ويظن ان ظاهره انه ابتدأ صلاة الكسوف بعد انجلاء الشمس وليس كذلك فانه لا يجوز ابتداء صلاتها بعد الانجلاء وهذا الحديث محمول على انه وجده في الصلاة كما صرح به في طريق آخر ثم جمع الراوي جميع ما جرى في الصلاة من دعاء وتسبيح وتكبير فتمت جملة الصلاة ركعتين أولها في حال الكسوف وآخرها بعد الانجلاء وهذا التأويل لابد منه لانه مطابق لسائر الروايات ولقواعد الفقه ونقل القاضي عياض عن المازري انه تأوله على صلاة ركعتين تطوعا مستقلا بعد انجلاء الكسوف لانها صلاة كسوف قال النووي

لعل المعنى لو كنت صليت النافلة على خلاف ما جاءت السنة لأتممت الفرض على خلافها أي لو تركت العمل بالسنة لكان تركها لاتمام الفرض أحب وأولى من تركها لاتيان النفل وليس المعنى لو كانت النافلة مشروعة لكان الاتمام مشروعا حتى يرد عليه ما قيل ان شرع الفرض تامة يفضي الى الحرج اذ يلزم حينئذ الاتمام وما شرع النفل فلا يفضي الى حرج لكونها الى خيرة المصلي ثم معنى لا يزيد على الركعتين أي في هذه الصلاة أي الصلاة التي صلاها لهم في ذلك الوقت أو في غير المغرب اذ لا يصح ذلك في المغرب قطعا والله تعالى أعلم

(كتاب الكسوف)

(قوله آيتان) قيل المراد أي كسوفهما آيتان لانه الذي خرج الحديث بسببه قلت يحتمل ان المراد انهما ذاتا وصفة آيتان أو أراد انهما اذا كانا آيتين فتغيرهما يكون مسندا الى تصرفه تعالى لادخل فيه لموت أو حياة كشأن الآيات ومعنى كونهما آيتين انهما علامتان لقرب القيامة أو لعذاب الله أو لكونهما مسخرين بقدرة الله تعالى وتحت حكمه وقيل انهما من الآيات الدالة على وحدانيته تعالى وعظم قدرته أو على تخويف العباد من بأسه وسطوته

(لا ينكسفان) بالتذكير لتغليب القمر كما في القمرين (لموت أحد الخ) قال ذلك لانها انكسفت يوم مات ابراهيم ابن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فزعم الناس انها انكسفت لموته فدفع صلى الله تعالى عليه وسلم وهمهم بهذا الكلام وذكر الحياة استطرادي (جهما) بكسوفهما (قوله اترامي) أي أرمي (باسهم) جمع سهم (ما أحدثه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) زعم انه لابد أن يفرق في الكسوف شيأ من السنن فاراد أن ينظره (حتى حسر) على بناء المفعول أي أزيل وكشف ما بها (ثم قام الخ) ظاهره انه شرع في الصلاة بعد الانجلاء

والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله تعالى فاذا رأيتموهما فصلوا *(باب الامر بالصلاة عند كسوف القمر)* أخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا يحيى عن اسمعيل قال حدثني قيس عن أبي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولكنهما آيتان من آيات الله عز وجل فاذا رأيتموهما فصلوا *(باب الامر بالصلاة عند الكسوف حتى تنجلي)* أخبرنا محمد بن كامل المروزي عن هشيم عن يونس عن الحسن عن أبي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل وانهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتموهما فصلوا حتى تنجلي *أخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن عبد الاعلى قالا حدثنا خالد قال حدثنا أشعث عن الحسن عن أبي بكرة قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فكسفت الشمس فوثب يجر ثوبه فصلى ركعتين حتى انجلت *(باب الامر بالنداء لصلاة الكسوف)* أخبرني عمرو بن عثمان بن سعيد قال حدثنا الوليد عن الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر النبي صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي فنادى أن الصلاة جامعة فاجتمعوا واصطفوا فصلى بهم أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات *(باب الصفوف في صلاة الكسوف)* أخبرنا محمد بن خالد بن خلي قال حدثنا بشر بن شعيب عن أبيه عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقام فكبر وصف الناس وراءه فاستكمل أربع ركعات وأربع سجدات وانجلت الشمس قبل أن ينصرف *(باب كيف صلاة الكسوف)* * أخبرنا يعقوب بن ابراهيم عن اسمعيل بن علية قال حدثنا سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عند كسوف الشمس ثماني ركعات وأربع سجدات وعن

وهذا ضعيف مخالف لظاهر الرواية الاخرى (لا يخسفان) بفتح أوله ويجوز الضم وحكى ابن الصلاح منعه (لموت أحد ولا لحياته) قال النووي قال العلماء الحكمة في هذا الكلام ان بعض الجاهلية الضلال كانوا يعظمون الشمس والقمر فبين انهما آيتان مخلوقتان لله تعالى لا صنع لهما بل هما كسائر المخلوقات يطرأ عليهما النقص والتغير كغيرهما وكان بعض الضلال من المنجمين وغيرهم يقول لا ينكسفان الا لموت عظيم أو نحو ذلك فبين ان هذا باطل لئلا يغتر باقوالهم لاسيما وقد صادف موت ابراهيم عليه السلام وقال الكرماني فان قلت ما تقول فيما قال أهل الهيئة ان الكسوف سببه حيلولة القمر بينها وبين الارض فلا يرى حينئذ الا لون القمر وهو كمد لا نور له وذلك لا يكون الا في آخر الشهر عند كون النيرين في احدى عقدتي الرأس والذنب وله آثار في الارض هل جاز القول به أم لا قلت المقدمات كلها ممنوعة ولئن سلمناها كان غرضهم ان الله تعالى أجرى سنته بذلك كما أجرى باحتراق الحطب اليابس عند مساس النار له فلا باس به وان كان غرضهم انه واجب عقلا وله تأثير بحسب ذاته فهو باطل لما تقرر ان جميع الحوادث مستندة الى ارادة الله تعالى ابتداء اذ لا مؤثر في الوجود الا الله تعالى (فنادى ان الصلاة جامعة) بنصب الصلاة على الاغراء وجامعة على الحال أي احضروا الصلاة في حال كونها جامعة ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر (فصلى بهم أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات) قال ابن عبد البر هذا أصح ما في هذا الباب قال وباقي الروايات المخالفة معللة

وانه صلى بركوع واحد وهذا مستبعد بالنظر الى سائر الروايات ولذلك أجاب بعضهم بان هذه الصلاة كانت تطوعا مستقلا بعد انجلاء الكسوف لا انها صلاة الكسوف ورده النووي بانه مخالف لظاهر الرواية الاخرى لهذا الحديث لكنه ذكر جوابا لا يوافق هذه الرواية والله تعالى أعلم (قوله فكسفت الشمس) بفتح كاف وسين كذا في المجمع وفي الصحاح كسفت الشمس كسوفا وكسفها الله كسفا يتعدى انتهى فيمكن بناء كسفت للمفعول أيضا (قوله ان) هي مخففة تفسيرية (الصلاة جامعة) بنصب الصلاة على الاغراء ونصب جامعة على الحال أي احضروا الصلاة حال كونها جامعة للجماعة ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر (أربع ركعات) أي أربع ركوعات (في ركعتين) في كل ركعة ركوعين قال ابن عبد البر هذا أصح ما في هذا الباب وباقي الروايات المخالفة معللة ضعيفة وردبانه أخرجها مسلم وغيره باسانيد صحيحة فالحكم بالضعف غير صحيح وقيل الاختلاف يحمل على تعدد الوقائع والمراد به بيان جواز الجميع ورد بان وقوع الكسوف مرات كثيرة في قدر عشر سنين في المدينة مستبعد جدا لم يعهد وقوعه كذلك ولهذا حكم علماؤنا بالتعارض فطرحوا الكل وأخذوا بالاصل والاصل في الركوع الاتحاد دون التعدد وقد جاء في بعض الروايات كذلك والله تعالى أعلم

عطاء

عطاء مثل ذلك * أخبرنا محمد بن المثنى عن يحيى عن سفيان قال حدثنا حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في كسوف فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد والاخرى مثلها *(نوع آخر من صلاة الكسوف عن ابن عباس)* أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد قال حدثنا الوليد عن ابن نمر وهو عبد الرحمن بن نمر عن الزهري عن كثير بن عباس ح وأخبرني عمرو بن عثمان قال حدثنا الوليد عن الاوزاعي عن الزهري قال أخبرني كثير بن عباس عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم كسفت الشمس أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات *(نوع آخر من صلاة الكسوف)* أخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابن علية قال أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال سمعت عبيد بن عمير يحدث قال حدثني من أصدق فظننت انه يريد عائشة انها قالت كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام بالناس قياما شديدا يقوم بالناس ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ثم يقوم ثم يركع فركع ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات ركع الثالثة ثم سجد حتى ان رجالا يومئذ يغشى عليهم حتى ان سجال الماء لتصب عليهم مما قام بهم يقول اذا ركع الله أكبر واذا رفع رأسه سمع الله لمن حمده فلم ينصرف حتى تجلت الشمس فقام فحمد الله وأثنى عليه وقال ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكن آيتان من آيات الله يخوفكم بهما فاذا كسفا فافزعوا الى ذكر الله عز وجل حتى ينجليا * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ست ركعات في أربع سجدات قلت لمعاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا شك ولا مرية *(نوع آخر منه عن عائشة)* أخبرنا محمد بن سلمة عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة قالت خسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فكبر وصف الناس وراءه فاقترأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الاولى ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو أدنى من الركوع الاول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم سجد ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك فاستكمل أربع ركعات وأربع سجدات وانجلت الشمس قبل أن ينصرف ثم قام فخطب الناس فأثنى على الله عز وجل بما هو أهله ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتموهما فصلوا حتى يفرج عنكم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت في مقامي هذا كل شيء وعدتم لقد رأيتموني أردت أن

ضعيفة قال النووي وقال جماعة من أصحابنا الفقهاء المحدثين وجماعة من غيرهم الاختلاف في الروايات بحسب اختلاف حال الكسوف ففي بعض الاوقات تأخر انجلاء الكسوف فزاد عدد الركوع وفي بعضها أسرع الانجلاء فاقتصر وفي بعضها توسط بين الاسراع وبين التأخر فتوسط في عدده واعترض على هذا بان تأخر الانجلاء لا يعلم في أول الحال ولا في الركعة الاولى وقد اتفقت الروايات على ان عدد الركوع في الركعتين سواء وهذا يدل على انه مقصود في نفسه منوي في أول الحال وقال جماعة من العلماء منهم اسحق بن راهويه وابن جرير وابن المنذر جرت صلاة الكسوف في أوقات واختلاف صفاتها محمولة على بيان جواز جميع ذلك فتجوز صلاتها على كل واحد من الانواع الثابتة قال النووي وهذا أقوى (ان سجال الماء) جمع سجل بفتح السين المهملة وسكون الجيم وهو الدلو (رأيت في مقامي هذا) قال الكرماني لفظ المقام يحتمل المصدر والزمان والمكان (كل شيء وعدتم) هذه أوضح من رواية الصحيح حيث قال فيها ما من شيء لم أكن أريته الا رأيته في مقامي هذا قال الكرماني في ثلاث فان قلت هل فيه دلالة على انه صلى الله عليه وسلم رأى في هذا المقام ذات الله تعالى قلت نعم اذ الشيء يتناوله والعقل لا يمنعه والعرف لا يقتضي اخراجه اهـ قلت وقد بينت رواية المصنف ان قوله كل شيء مخصوص بقوله وعدتم وذلك خاص بفتن الدنيا وفتوحها وما في الآخرة من الجنة والنار وقال الشيخ أكمل الدين في شرح المشارق قوله في مقامي يجوز أن يكون المراد به المقام الحسي وهو المنبر

وقوله (يقوم بالناس الخ) بيان للقيام الشديد وهذا من قبيل احضار هيئة القيام في الحال فلذلك أتى بصيغة المضارع وكذا ما بعده (ثلاث ركعات) أراد بالركعة هنا الركوع كما تقدم مثله (سجال الماء) بكسر السين وخفة الجيم جمع سجل بفتح فسكون هو الدلو المملوءة (مما قام بهم) أي لاجل قيامه بهم ذلك القيام المفضي الى الغشي أو لما لحقهم (قوله حتى يفرج عنكم) على بناء المفعول أي زال عنكم التخويف (في مقامي) يحتمل المصدر والمكان والزمان (وعدتم) على بناء المفعول قال الحافظ السيوطي هذه الرواية أوضح من رواية الصحيح ما من شيء لم أكن أريته الا رأيته في مقامي هذا حتى قال الكرماني فيه دلالة على انه رأى ذاته تعالى المقدسة في ذلك المقام بناء على عموم الشيء له تعالى لقوله تعالى قل أي شيء أكبر شهادة قل الله شهيد الآية والعقل لا يمنعه لكن بينت رواية المصنف ان كل شيء مخصوص بالموعود كفتن الدنيا وفتوحها والجنة والنار لكن قد يقال هو تعالى داخل في الموعود لان الناس يرونه تعالى في الجنة فليتأمل

(قطفا) بكسر فسكون عنقود وروى أكثرهم بالفتح وانما هو بالكسر ذكره في المجمع (يحطم) كيضرب أي يكسره ويزاحمه كما يفعل البحر من شدة الامواج (ابن لحي) بضم اللام وفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية (سيب السوائب) أي شرع لباقي

آخذ قطفا من الجنة حين رأيتموني جعلت أتقدم ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضا حين رأيتموني تأخرت ورأيت فيها ابن لحي وهو الذي سيب السوائب * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنودي الصلاة جامعة فاجتمع الناس فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات * أخبرنا قتيبة عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد ثم فعل ذلك في الركعة الاخرى مثل ذلك ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله عز وجل وكبروا وتصدقوا ثم قال يا أمة محمد ما من أحد أغير من الله عز وجل أن يزني عبده أو تزني أمته يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا * أخبرنا محمد بن سلمة عن ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن يحيى بن سعيد أن عمرة حدثته ان عائشة حدثتها ان يهودية أتتها فقالت أجارك الله من عذاب القبر قالت عائشة يا رسول الله ان الناس ليعذبون في القبور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا بالله قالت عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج مخرجا فخسفت الشمس فخرجنا الى الحجرة فاجتمع الينا نساء وأقبل الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك ضحوة فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع رأسه فقام دون القيام الاول ثم ركع دون ركوعه ثم سجد ثم قام الثانية فصنع مثل ذلك الا ان ركوعه وقيامه دون الركعة الاولى ثم سجد وتجلت الشمس فلما انصرف قعد على المنبر فقال فيما يقول ان الناس يفتنون في قبورهم كفتنة الدجال قالت عائشة كنا نسمعه بعد ذلك يتعوذ من عذاب القبر * (نوع آخر) * أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا يحيى بن سعيد هو الانصاري قال سمعت عمرة قالت سمعت عائشة تقول جاءتني يهودية تسألني فقالت أعاذك الله من عذاب القبر فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله أيعذب الناس في القبور فقال عائذا بالله فركب مركبا

ويجوز أن يكون المراد به المقام المعنوي وهو مقام المكاشفة والتجلي بالحضرات الخمسة التي هي عبارة عن حضرة الملك والملكوت والارواح والغيب الاضافي والغيب الحقيقي فانه البرزخ الذي له التوجه الى الكل كنقطة الدائرة بالنسبة الى الدائرة صلوات الله عليه وسلامه ونفعنا من نفحات قدسه بمتابعته (ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضا) أي يعسطه ويكسره كما يفعل البحر وقال النووي معناه شدة تلهبها واضطرابها كأمواج البحر التي يحطم بعضها بعضا (ورأيت فيها ابن لحي) اسمه عمرو ولحي بضم اللام وفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية لقبه واسمه عامر (ما من أحد أغير من الله) هو افعل تفضيل من الغيرة بفتح المعجمة وهو في اللغة تغير يحصل من الحمية والانفة وأصلها في الزوجين والاهلين وذلك محال على الله لانه منزه عن كل تغير ونقص فيتعين حمله على المجاز قال ابن دقيق العيد أهل التنزيه في مثل هذا على قولين اما ساكت واما مؤول على ان المراد بالغيرة شدة المنع والحماية فهو من مجاز الملازمة (لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا) قال الباجي يريد انه عليه الصلاة والسلام قد خصه الله تعالى بعلم لا يعلمه غيره ولعله مما أراه في مقامه من النار وشناعة منظرها وقال النووي لو تعلمون من عظم انتقام الله تعالى من أهل الجرائم وشدة عقابه وأهوال القيامة وما بعدها كما علمت وترون النار كما رأيت في مقامي هذا وفي غيره لبكيتم كثيرا ويقل ضحككم لفكركم فيما علمتموه (عائذا بالله) قال ابن السيد هو منصوب على المصدر الذي يجيء على مثل فاعل كعوفي عافية أو على الحال المؤكدة النائبة مناب المصدر والعامل فيه محذوف كأنه قال أعوذ بالله عائذا وروى بالرفع أي أنا عائذ قال الحافظ ابن حجر

قريش أن يتركوا النوق ويعتقوها من الحمل والركوب ونحو ذلك للاصنام نعوذ بالله تعالى من ذلك (قوله أغير) من الغيرة وهي تغير يحصل من الاستنكاف وذلك محال على الله فالمراد هنا أغضب (أن يزني) أي لاجل أن يزني (لو تعلمون الخ) قال الباجي يريد صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تعالى قد خصه بعلم لا يعلمه غيره ولعله ما رآه في مقامه من النار وشناعة منظرها وقال النووي لو تعلمون من عظم انتقام الله تعالى من أهل الجرائم وشدة عقابه وأهوال القيامة وما بعدها ما أعلم وترون النار كما رأيت في مقامي هذا وفي غيره لبكيتم كثيرا ولقل ضحككم لفكركم فيما علمتموه اه ولا يخفى انهم علموا بواسطة خبره اجمالا فالمراد التفصيل كعلمه صلى الله تعالى عليه وسلم فالمعنى لو تعلمون ما أعلم كما أعلم والله تعالى أعلم (قوله عائذا بالله) قيل بمعنى المصدر أي أستعيذ استعاذة بالله أو هو حال أي فقال ما قال من الدعاء عائذا بالله تعالى من عذاب القبر وروى بالرفع أي أنا عائذ بالله (فخرجنا الى الحجرة) لعل المراد الى ظاهر الحجرة وهو الموافق لقولها فكنت بين الحجرة والله تعالى أعلم (كنا نسمعه) أي نسمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

يعني

يعني وانخسفت الشمس فكنت بين الحجر مع نسوة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم من مركبه فاتى مصلاه فصلى بالناس فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع رأسه فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع رأسه فاطال القيام ثم سجد فاطال السجود ثم قام قياما أيسر من قيامه الاول ثم ركع أيسر من ركوعه الاول ثم رفع رأسه فقام أيسر من قيامه الاول ثم ركع أيسر من ركوعه الاول ثم رفع رأسه فقام أيسر من قيامه الاول فكانت أربع ركعات وأربع سجدات وانجلت الشمس فقال انكم تفتنون في القبور كفتنة الدجال قالت عائشة فسمعته يقول بعد ذلك يتعوذ من عذاب القبر * أخبرنا عبدة بن عبد الرحيم قال أنبأنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف في صفة زمزم أربع ركعات في أربع سجدات * اخبرنا أبو داود قال حدثنا أبو علي الحنفي قال حدثنا هشام صاحب الدستوائي عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه فاطال القيام حتى جعلوا يخرون ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم سجد سجدتين ثم قام فصنع نحوا من ذلك وجعل يتقدم ثم جعل يتاخر فكانت أربع ركعات وأربع سجدات كانوا يقولون ان الشمس والقمر لا يخسفان الا لموت عظيم من عظمائهم وانهما آيتان من آيات الله يريكموهما فاذا انخسفت فصلوا حتى تنجلي * (نوع آخر) * أخبرني محمود بن خالد عن مروان قال حدثني معاوية بن سلام قال حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو قال خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر فنودي الصلاة جامعة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس ركعتين وسجدة ثم قام فصلى ركعتين وسجدة قالت عائشة ما ركعت ركوعا قط ولا سجدت سجودا قط كان أطول منه * خالفه محمد بن حمير * أخبرنا يحيى بن عثمان قال حدثنا ابن حمير عن معاوية ابن سلام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي طعمة عن عبد الله بن عمرو قال كسفت الشمس فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين وسجدتين ثم قام فركع ركعتين وسجدتين ثم جلي عن الشمس وكانت عائشة تقول ما سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم سجودا ولا ركع ركوعا أطول منه * خالفه علي بن المبارك * اخبرنا أبو بكر ابن اسحق قال حدثنا أبو زيد سعيد بن الربيع قال حدثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو حفصة مولى عائشة ان عائشة اخبرته انه لما كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وأمر فنودي أن الصلاة جامعة فقام فأطال القيام في صلاته قالت عائشة فحسبت قرأ سورة البقرة ثم ركع فاطال الركوع ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام مثل ما قام ولم يسجد ثم ركع فسجد ثم قام فصنع مثل ما صنع ركعتين وسجدة ثم جلس وجلي عن الشمس * (نوع آخر) * اخبرنا هلال بن بشر قال حدثنا عبد العزيز ابن عبد الصمد عن عطاء بن السائب قال حدثني أبي السائب ان عبد الله بن عمرو حدثه قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة وقام الذين معه فقام قياما فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع رأسه وسجد فاطال السجود ثم رفع رأسه وجلس فاطال الجلوس ثم سجد فاطال السجود ثم رفع رأسه وقام فصنع في الركعة الثانية مثل ما صنع في الركعة الاولى من القيام

وكأن ذلك كان قبل أن يطلع صلى الله عليه وسلم على عذاب القبر (حدثنا عبدة بن عبد الرحيم انبانا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف في صفة زمزم أربع ركعات في أربع سجدات) قال الحافظ عماد الدين بن كثير تفرد النسائي عن عبيدة بقوله في صفة زمزم وهو وهم بلا شك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل الكسوف الا مرة واحدة بالمدينة في المسجد هذا هو الذي ذكره الشافعي وأحمد والبخاري والبيهقي وابن عبد البر وأما هذا الحديث بهذه الزيادة فيخشى أن يكون الوهم من عبدة بن عبد الرحيم هذا فانه مروزي نزل دمشق ثم صار الى مصر فاحتمل ان النسائي سمعه منه بمصر فدخل عليه الوهم لانه لم يكن معه كتاب وقد أخرجه البخاري ومسلم والنسائي أيضا بطريق آخر من غير

(قوله في صفة زمزم) قال الحافظ عماد الدين بن كثير تفرد النسائي عن عبيدة بقوله في صفة زمزم وهو وهم بلا شك فان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يصل الكسوف الا مرة واحدة بالمدينة في المسجد هذا هو الذي ذكره الشافعي وأحمد والبخاري والبيهقي وابن عبد البر وأما هذا الحديث بهذه الزيادة فيخشى أن يكون الوهم من عبدة فانه مروزي نزل دمشق ثم صار الى مصر فاحتمل ان النسائي سمعه منه بمصر فدخل عليه الوهم لعدم الكتاب وقد أخرجه البخاري ومسلم والنسائي أيضا بطريق آخر من غير هذه الزيادة انتهى وعرض هذا على الحافظ جمال الدين المزي فاستحسنه وقال قد أجاد وأحسن الانتقاد قلت وبهذا ظهر ان ما قيل في التوفيق حمل الروايات على تعدد الوقائع بعيد جدا

(قوله لم تعدنى هذا وأنا فيهم الخ) أى ماوعدتنى هذا وهو ان تعذبهم وأنا فيهم بل وعدتنى خلافه وهو أن لا تعذبهم وأنا فيهم يريد به قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم الآية وهذا من باب التضرع فى حضرته واظهار غناه وفقر الخلق وان ماوعد به من عدم العذاب مادام فيهم النبى يمكن أن يكون مقيدا بشرط وليس مثله مبنيا على عدم التصديق بوعده الكريم وهذا ظاهر والله تعالى أعلم

والركوع والسجود والجلوس فجعل ينفخ فى آخر سجوده من الركعة الثانية ويبكى ويقول لم تعدنى هذا وأنا فيهم لم تعدنى هذا ونحن نستغفرك ثم رفع رأسه وانجلت الشمس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه وسلم ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل فاذا رأيتم كسوف أحدهما فاسعوا الى ذكر الله عز وجل والذى نفس محمد بيده لقد أدنيت الجنة منى حتى لو بسطت يدى لتعاطيت من قطوفها ولقد أدنيت النار منى حتى لقد جعلت أتقيها خشية ان تغشاكم حتى رأيت فيها امرأة من حمير تعذب فى هرة ربطتها فلم تدعها تأكل من خشاش الارض فلاهى أطعمتها ولاهى سقتها حتى ماتت فلقد رأيتها تنهشها اذا أقبلت واذا ولت تنهش أليتها وحتى رأيت فيها صاحب السبتيتين أخابنى الدعدع يدفع بعصا ذات شعبتين فى النار وحتى رأيت فيها صاحب المحجن الذى كان يسرق الحاج بمحجنه متكئا على محجنه فى النار يقول أنا سارق المحجن * اخبرنا محمد بن عبيد الله بن عبد العظيم قال حدثنى ابراهيم سبلان قال حدثنا عباد بن عباد المهلبى عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فصلى للناس فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم سجد فاطال السجود ثم رفع ثم سجد فاطال السجود وهو دون السجود الاول ثم قام فصلى ركعتين وفعل فيهما مثل ذلك ثم سجد سجدتين يفعل فيهما مثل ذلك حتى فرغ من صلاته ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله وانهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله عز وجل والى الصلاة * (نوع آخر) * اخبرنا هلال بن العلاء بن هلال قال حدثنا الحسين بن عياش قال حدثنا زهير قال حدثنا الاسود بن قيس قال حدثنى ثعلبة بن عباد العبدى من أهل البصرة انه شهد خطبة يوما لسمرة بن جندب فذكر فى خطبته حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمرة بن جندب بينا أنا يوما وغلام من الانصار نرمى غرضين لنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كانت الشمس قيد رمحين أو ثلاثة فى عين الناظر من الافق اسودت فقال أحدنا لصاحبه انطلق بنا الى المسجد فوالله ليحدثن شأن هذه الشمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى أمته حدثا قال فدفعنا الى المسجد قال فوافينا رسول الله صلى الله عليه وسلم

هذه الزيادة اه وعرض هذا على الحافظ جمال الدين المزى فاستحسنه وقال قد أجاد واحسن الانتقاد (لقد أدنيت الجنة منى) قال الحافظ ابن حجر منهم من حمله على أن الحجب كشفت له دونها فرآها على حقيقتها وطويت المسافة بينهما حتى أمكنه أن يتناول منها ومنهم من حمله على انها مثلت له فى الحائط كما تنطبع الصورة فى المرآة فرأى جميع ما فيها وقال القرطبى لا احالة فى ابقاء هذه الامور على ظواهرها لاسيما على مذهب أهل السنة فى الجنة والنار قد خلقتا ووجدتا وذلك انه راجع الى أن الله تعالى خلق لنبيه صلى الله عليه وسلم ادراكا خاصا به أدرك الجنة والنار على حقيقتهما كما خلق له ادراكا للبيت المقدس فطفق يخبرهم عن آياته وهو ينظر اليه ويجوز أن يقال ان الله تعالى مثل له الجنة والنار وصورهما له فى الحائط كما يتمثل صور المرئيات فى المرآة ولا يستبعد هذا من حيث ان الانطباع فى المرآة انما هو فى الاجسام الصقلية لانا نقول ان ذلك شرط عادى لا عقلى ويجوز أن تخرق العادة وخصوصا فى مدة النبوة ولو سلم ان تلك الشروط عقلية فيجوز أن تكون تلك الامور موجودة فى جسم الحائط ولا يدرك ذلك الا النبى صلى الله عليه وسلم (من قطوفها) جمع قطف وهو ما يقطف منها أى يقطع ويجتنى (تعذب فى هرة) قال ابن مالك فى هنا للسببية وهو مما خفى على أكثر النحويين مع وروده فى القرآن والحديث والشعر القديم (من خشاش الارض) أى هوامها وحشراتها (فافزعوا) بفتح الزاى

(أدنيت الجنة منى) على بناء المفعول من الادناء قال الحافظ ابن حجر منهم من حمله على أن الحجب كشفت له دونها فرآها على حقيقتها وطويت المسافة بينهما حتى أمكنه أن يتناول منها ومنهم من حمله على انها مثلت له فى الحائط كما تنطبع الصورة فى المرآة فرأى جميع ما فيها (من قطوفها) جمع قطف وهو ما يقطف منها أى يقطع ويجتنى (تعذب فى هرة) أى لاجل هرة وفى شانها (قوله خشاش الارض) أى هوامها وحشراتها (ولت) أى أدبرت المرأة والحاصل أن الهرة فى النار مع المرأة لكن لا لتعذب الهرة بل لتكون عذابا فى حق المرأة (صاحب السبتيتين) هكذا فى نسخة النسائى وفى كتب الغريب صاحب السائبتين فى النهاية سائبتان بدنتان أهداهما النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الى البيت فاخذهما رجل من المشركين فذهب بهما وسماهما سائبتين لانه سيبهما الله تعالى (يدفع) على بناء المفعول (المحجن) بكسر الميم عصا معوجة الرأس (قوله فافزعوا) بفتح الزاى الجؤا (قوله غرضين) بفتح معجمة ومهملة أى هدفين (قيد رمحين) بكسر القاف أى قدرهما (ليحدثن) من الاحداث بالنون الثقيلة وشان هذه الشمس مرفوع بالفاعلية (فدفعنا) على بناء الفاعل أو المفعول أى دفعنا الانطلاق (فوافينا) أى وجدنا حين

(قط) أى دائما أو أبدا فلذلك استعمل فى الاثبات والا فقد أجمعوا على انه لا يستعمل الا فى النفى (لا نسمع له صوتا) لا يدل على انه قرأ سرا لجواز انه قرأ جهرا ولم يسمعه هؤلاء لبعدهم وظاهر الحديث انه ركع ركوعا واحدا والله تعالى أعلم (قوله فزعا) بفتح فكسر أى خائفا وقيل أو بفتح الزاء على انه مصدر بمعنى الصفة أو هو مفعول مطلق لمقدر وقوله (ان الله عز وجل اذا بدا الشئ من خلقه خشع له) قال أبو حامد الغزالى هذه الزيادة غير صحيحة نقلا فيجب تكذيب ناقلها وبنى ذلك على أن قول الفلاسفة فى باب الخسوف والكسوف حق لما قام عليه من البراهين القطعية وهو ان خسوف القمر عبارة عن انمحاء ضوئه بتوسط الارض بينه وبين الشمس من حيث انه يقتبس نوره من الشمس والارض كرة والسماء محيطة بها من الجوانب فاذا وقع القمر فى ظل الارض انقطع عنه نور الشمس وان كسوف الشمس معناه وقوع جرم القمر بين الناظر والشمس وذلك عند اجتماعهما فى العقدتين على دقيقة واحدة قال ابن القيم اسناد هذه الرواية لا مطعن فيه

حين خرج الى الناس قال فاستقدم فصلى فقام كأطول قيام قام بنا فى صلاة قط ما نسمع له صوتا ثم ركع بنا كأطول ركوع ما ركع بنا فى صلاة قط ما نسمع له صوتا ثم سجد بنا كأطول سجود ما سجد بنا فى صلاة قط لا نسمع له صوتا ثم فعل ذلك فى الركعة الثانية مثل ذلك قال فوافق تجلى الشمس جلوسه فى الركعة الثانية فسلم فحمد الله وأثنى عليه وشهد أن لا اله الا الله وشهد انه عبد الله ورسوله مختصر * (نوع آخر) * أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا خالد عن أبى قلابة عن النعمان بن بشير قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج يجر ثوبه فزعا حتى أتى المسجد فلم يزل يصلى بنا حتى انجلت فلما انجلت قال ان ناسا يزعمون ان الشمس والقمر لا ينكسفان الا لموت عظيم من العظماء وليس كذلك ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله عز وجل ان الله عز وجل اذا بدا الشئ من خلقه خشع له فاذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة * وأخبرنا ابراهيم بن يعقوب قال حدثنا عمرو ابن عاصم ان جده عبيد الله بن الوازع حدثه قال حدثنا أيوب السختيانى عن ابى قلابة عن قبيصة بن مخارق الهلالى قال كسفت الشمس ونحن اذ ذاك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فخرج فزعا يجر ثوبه فصلى ركعتين أطالهما فوافق انصرافه انجلاء الشمس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله وانهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم من ذلك شيأ فصلوا كأحدث صلاة مكتوبة صليتموها * أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا معاذ وهو ابن هشام قال حدثنى أبى عن قتادة عن أبى قلابة عن قبيصة الهلالى ان الشمس انخسفت فصلى نبى الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ركعتين حتى انجلت ثم قال ان الشمس والقمر لا ينخسفان لموت أحد ولكنهما خلقان من خلقه وان الله عز وجل يحدث فى خلقه ما شاء وان الله عز وجل اذا تجلى لشئ من خلقه يخشع له فايهما حدث فصلوا حتى ينجلى أو يحدث الله أمرا * أخبرنا محمد بن المثنى عن معاذ بن هشام قال حدثنى أبى عن قتادة عن أبى قلابة عن النعمان بن بشير أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا خسفت الشمس والقمر فصلوا كأحدث صلاة صليتموها * أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم قال حدثنا أبو نعيم

أى الجؤا (ان ناسا يزعمون ان الشمس والقمر لا ينكسفان الا لموت عظيم من العظماء وليس كذلك ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته) قال الكرمانى فان قلت ما فائدة هذه اللفظة اذ لم يقل أحد بان الانكساف للحياة لاسيما ههنا اذ السياق انما هو فى موت ابراهيم فيتم الجواب بقوله لا ينكسفان لموت أحد قلت فائدته دفع توهم من يقول قد لا يكون الموت سببا للانكساف و يكون نقيضه سببا له فعمم النفى أى ليس سببه لا الموت ولا الحياة بل سببه قدرة الله تعالى فقط (ان الله اذا بدا الشئ من خلقه خشع له) قال ابن

ورواته ثقات حفاظ ولكن لعل هذه اللفظة مدرجة فى الحديث من كلام بعض الرواة ولهذا لا توجد فى سائر احاديث الكسوف فقد روى حديث الكسوف عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بضعة عشر صحابيا فلم يذكر أحد منهم فى حديثه هذه اللفظة فمن ههنا نشأ احتمال الادراج وقال السبكى قول الفلاسفة صحيح كما قال الغزالى لكن انكار الغزالى هذه الزيادة غير جيد فانه مروى فى النسائى وغيره وتأويله ظاهر فاى بعد فى أن العالم بالجزئيات ومقدر الكائنات سبحانه يقدر فى أزل الازل خسوفهما بتوسط الارض بين القمر والشمس ووقوف جرم القمر بين الناظر والشمس ويكون ذلك وقت تجليه سبحانه وتعالى عليهما فالتجلى سبب لكسوفهما اقتضت العادة بانه يقارن توسط الارض ووقوف جرم القمر لا مانع من ذلك ولا ينبغى منازعة الفلاسفة فيما قالوا اذا دلت عليه براهين قطعية انتهى قلت ويحتمل أن المراد اذا بدا أى بدو الفاعل للمفعول أى اذا تصرف فى شئ من خلقه بما يشاء خشع له أى قبل ذلك ولم يأب عنه (وصلوا كأحدث صلاة) فيه انه ينبغى أن يلاحظ وقت الكسوف فيصلى لاجله صلاة هى مثل ما صلاها من المكتوبة قبيلها ويلزم منه أن يكون عدد الركعات على حسب تلك الصلاة وأن يكون الركوع واحدا ومقتضى هذا الحديث انه يجب على الناس العمل بهذا وان سلم انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى بركوعين لان هذا أمر للناس وذلك فعل فليتأمل (قوله ركعتين ركعتين) قيل ركوعين ركوعين فى كل ركعة ويبعده ما فى بعض الروايات من قوله وسئل عنها فليتأمل

عن الحسن بن صالح عن عاصم الاحول عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى حين انكسفت الشمس مثل صلاتنا يركع و يسجد * أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن الحسن عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خرج يوما مستعجلا الى المسجد وقد انكسفت الشمس فصلى حتى انجلت ثم قال ان أهل الجاهلية كانوا يقولون ان الشمس والقمر لا ينخسفان الا

القيم في كتابه مفتاح السعادة قال أبو حامد الغزالي هذه الزيادة لم يصح نقلها فيجب تكذيب ناقلها وانما المروى ماذكرنا يعني الحديث الذي ليست هذه الزيادة فيه قال ولو كان صحيحا لكان تأويله أهون من مكابرة أمور قطعية فكم من ظواهر أولت بالادلة العقلية التي لا تنتهي في الوضوح الى هذا الحد قال ابن القيم واسناد هذه الزيادة لا مطعن فيه ورواته كلهم ثقات حفاظ ولكن لعل هذه اللفظة مدرجة في الحديث من كلام بعض الرواة ولهذا لا توجد في سائر أحاديث الكسوف فقد رواها عن النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر صحابيا عائشة وأسماء بنت أبي بكر وعلي بن أبي طالب وأبي بن كعب وأبو هريرة وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو وجابر ابن عبد الله وسمرة بن جندب وقبيصة الهلالي وعبد الرحمن بن سمرة فلم يذكر أحد منهم في حديثه هذه اللفظة فمن هنا يخاف أن تكون أدرجت في الحديث ادراجا وليست في لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان هنا مسلكا بديع المأخذ لطيف المنزع يقبله العقل السليم والفطرة السليمة وهو ان كسوف الشمس والقمر يوجب لهما من الخشوع والخضوع بانمحاء نورهما وانقطاعه عن هذا العالم ما يكون فيه ذهاب سلطانهما وبهائهما وذلك يوجب لا محالة لهما من الخشوع والخضوع لرب العالمين وعظمته وجلاله ما يكون سببا لتجلي الرب تعالى لهما ولا يستلزم أن يكون تجلي الله سبحانه لهما في وقت معين كما يدنو من أهل الموقف عشية عرفة فيحدث لهما ذلك التجلي خشوعا آخر ليس هذا الكسوف ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى اذا تجلى لهما انكسفا ولكن اللفظة عند أحمد والنسائي ان الله تعالى اذا بدا الشئ من خلقه خشع له ولفظ ابن ماجه فاذا تجلى الله تعالى لشئ من خلقه خشع له فههنا خشوعان خشوع أوجب كسوفهما بذهاب ضوئهما وانمحائه فتجلى الله لهما فحدث لهما عند تجليه تعالى خشوع آخر بسبب التجلي كما حدث للجبل اذ تجلى له تعالى خشوع ان صار دكا وساخ في الارض وهذا غاية الخشوع لكن الرب تعالى يثبتهما لتجليه عناية بخلقه لانتظام مصالحهم بهما ولو شاء سبحانه لثبت الجبل لتجليه كما يثبتهما ولكن أرى كليمه موسى ان الجبل العظيم لم يطق الثبات لتجليه له فكيف تطيق أنت الثبات للرؤية التي سألتها اه وقال القاضي تاج الدين السبكي في منع الموانع الكبير الخلاف بين الفلاسفة وغيرهم من الفرق ثلاثة أقسام قسم لا يصدم مذهبهم فيه أصلا من أصول الدين وليس من ضرورة الشرع منازعتهم فيه قال الغزالي في كتاب تهافت الفلاسفة كقولهم خسوف القمر عبارة عن انمحاء ضوئه بتوسط الارض بينه وبين الشمس من حيث انه يقتبس نوره من الشمس والارض كرة والسماء محيطة بها من الجوانب فاذا وقع القمر في ظل الارض انقطع عنه نور الشمس وكقولهم ان كسوف الشمس معناه وقوف جرم القمر بين الناظر وبين الشمس وذلك عند اجتماعهما في العقدتين على دقيقة واحدة وهذا الفن لسنا نخوض في ابطاله اذ لا يتعلق به غرض قال الغزالي ومن ظن ان المناظرة في ابطال هذا من الدين فقد جنى على الدين وضعف أمره وان هذه الامور يقوم عليها براهين هندسية حسابية لا يبقى معها ريبة فمن يطلع اليها ويحقق أدلتها حتى يخبر بسببها عن وقت الكسوف وقدرهما ومدة بقائهما الى الانجلاء اذا قيل له ان هذا على خلاف الشرع لم يسترب فيه وانما يستريب في الشرع وضرر الشرع ممن ينصره لا بطريقه أكثر من ضرره ممن يطعن فيه وهو كما قيل عدو عاقل خير من صديق جاهل فان قيل فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله والصلاة فكيف يلائم هذا ما قالوه قلنا ليس في هذا ما يناقض ما قالوه اذ ليس فيه الا نفي الكسوف لموت أحد وحياته والامر بالصلاة عنده والشرع الذي يأمر بالصلاة عند الزوال والغروب والطلوع من أين يبعد منه ان

(قوله مثل صلاتنا) أي المعهودة فيفيد اتحاد الركوع أو مثل ما نصلي في الكسوف فيلزم توقفه على معرفة تلك الصلاة

لموت عظيم من عظماء أهل الارض وان الشمس والقمر لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما خليقتان من خلقه يحدث الله في خلقه ما يشاء فأيهما انخسف فصلوا حتى ينجلي أو يحدث الله أمرا * أخبرنا عمران بن موسى قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا يونس عن الحسن عن أبي بكرة قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يجر رداءه حتى انتهى الى المسجد وثاب اليه الناس فصلى بنا ركعتين فلما انكشفت قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله عز وجل بهما عباده وانهما لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فصلوا حتى يكشف ما بكم وذلك ان ابنا له مات يقال له ابراهيم فقال له ناس في ذلك * أخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد عن أشعث عن الحسن عن أبي بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين مثل صلاتكم هذه وذكر كسوف الشمس * (قدر القراءة في صلاة الكسوف) * أخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن القاسم عن مالك قال حدثني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس قال خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا قرأ نحوا من سورة البقرة قال ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله عز وجل قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت شيأ في مقامك هذا ثم رأيناك تكعكعت قال اني رأيت الجنة أو اريت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا ورأيت النار فلم أر كاليوم منظرا قط ورأيت أكثر أهلها النساء قالوا لم يا رسول الله قال بكفرهن قيل يكفرن بالله قال يكفرن العشير

يأمر عند الخسوف بهما استحبابا فان قيل فقد روى في آخر الحديث ولكن الله اذا تجلى لشئ خشع له فيدل ان الكسوف خشوع بسبب التجلي قلنا هذه الزيادة لم يصح نقلها فيجب تكذيب ناقلها ولو كان صحيحا لكان تأويله أهون من مكابرة أمور قطعية فكم من ظواهر أولت بالادلة العقلية التي لا تنتهي في الوضوح الى هذا الحد وأعظم ما يفرح به الملحدان يصرح ناصر الشرع بان هذا وأمثاله على خلاف الشرع فيسهل عليه طريق ابطال الشرع اه قال التاج السبكي وهو صحيح غير ان انكار حديث ان الله تعالى اذا تجلى لشئ من خلقه خشع له ليس بجيد فانه مروى في النسائي وغيره ولكن تأويله ظاهر فاى بعد في ان العالم بالجزئيات ومقدر الكائنات سبحانه يقدر في أزل الآزال خسوفهما بتوسط الارض بين القمر والشمس ووقوف جرم القمر بين الناظر والشمس ويكون ذلك وقت تجليه سبحانه وتعالى عليهما فالتجلي سبب لكسوفهما قضت العادة بانه يقارن توسط الارض ووقوف جرم القمر لا مانع من ذلك ولا ينبغي منازعة القوم فيه اذا دلت عليه براهين قطعية اه (تكعكعت) أي تأخرت (قال اني رأيت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا) قال ابن بطال لم يأخذ العنقود لانه من طعام الجنة وهو لا يفنى والدنيا فانية لا يجوز أن يؤكل فيها ما لا يفنى وقيل لانه لو رآه الناس لكان ايمانهم بالشهادة لا بالغيب فيخشى أن يقع رفع التوبة فلا ينفع نفسا ايمانها وقيل لان الجنة جزاء الاعمال والجزاء بها لا يقع الا في الآخرة (ورأيت النار فلم أر كاليوم منظرا قط) المراد باليوم الوقت الذي هو فيه اى لم أر منظرا مثل منظر رأيته اليوم فحذف المرئى وأدخل التشبيه على اليوم بشناعة ما رأى فيه وبعده عن المنظر المألوف وقيل الكاف هنا اسم وتقديره ما رأيت مثل هذا منظرا أو منظرا تمييزا (ورأيت أكثر أهلها النساء) قال الحافظ ابن حجر هذا يفسر وقت الرؤية في قوله لهن في خطبة العيد تصدقن فاني رأيتكن أكثر أهل النار (قيل يكفرن بالله) القائل أسماء بنت يزيد بن السكن التي تعرف بخطيبة النساء (يكفرن العشير) أي الزوج قال الكرماني ولم يعده بالباء كما عدى الكفر بالله لان كفر العشير لا يتضمن معنى الاعتراف اذ المراد كفر احسانه لا كفران ذاته

(قوله تكعكعت) أي تأخرت (ما بقيت الدنيا) أي لعدم فناء فواكه الجنة وقيل لم يأخذه لان الدنيا فانية فلا يناسبها الفواكه الباقية وقيل لانه لو رآه الناس لكان ايمانهم بالشهادة لا بالغيب فيخشى أن ترفع التوبة فلم ينفع نفسا ايمانها (كاليوم) أي كمنظر اليوم والمراد باليوم الوقت فالمعنى كالمنظر الذي رأيته الآن (يكفرن العشير) أي الزوج قيل لم يعد بالباء لان كفر العشير لا يتضمن معنى الاعتراف بخلاف الكفر بالله

ويكفرن الاحسان لو أحسنت الى احداهن الدهر ثم رأت منك شيأ قالت ما رأيت منك خيرا قط *(باب الجهر بالقراءة فى صلاة الكسوف)* أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا الوليد قال حدثنا عبد الرحمن بن نمر انه سمع الزهرى يحدث عن عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى أربع ركعات فى أربع سجدات وجهر فيها بالقراءة كلما رفع رأسه قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد *(ترك الجهر فيها)* أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن الاسود بن قيس عن ابن عباد رجل من بنى عبد القيس عن سمرة ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بهم فى كسوف الشمس لا نسمع له صوتا *(باب القول فى السجود فى صلاة الكسوف)* أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن المسور الزهرى قال حدثنا غندر عن شعبة عن عطاء ابن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع فاطال قال شعبة واحسبه قال فى السجود نحو ذلك وجعل يبكى فى سجوده وينفخ ويقول رب لم تعدنى هذا وأنا أستغفرك لم تعدنى هذا وأنا فيهم فلما صلى قال عرضت على الجنة حتى لو مددت يدى تناولت من قطوفها وعرضت على النار فجعلت أنفخ خشية أن يغشاكم حرها ورأيت فيها سارق بدنتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأيت فيها أخا بنى دعدع سارق الحجيج فاذا فطن له قال هذا عمل المحجن ورأيت فيها امرأة طويلة سوداء تعذب فى هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تسقها ولم تدعها تأكل من خشاش الارض حتى ماتت وان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله فاذا انكسفت احداهما أو قال فعل أحدهما شيأ من ذلك فاسعوا الى ذكر الله عز وجل *(باب التشهد والتسليم فى صلاة الكسوف)* أخبرنى عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير عن الوليد عن عبد الرحمن بن نمر انه سأل الزهرى عن سنة صلاة الكسوف فقال أخبرنى عروة بن الزبير عن عائشة قالت كسفت الشمس فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فنادى أن الصلاة جامعة فاجتمع الناس فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر ثم قرأ قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا مثل قيامه أو أطول ثم رفع رأسه وقال سمع الله لمن حمده ثم قرأ قراءة طويلة هى أدنى من القراءة الاولى ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو أدنى من الركوع الاول ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ثم كبر فسجد سجودا طويلا مثل ركوعه أو أطول ثم كبر فرفع رأسه ثم كبر فسجد ثم كبر فقام فقرأ قراءة طويلة هى أدنى من الاولى ثم كبر ثم ركع ركوعا طويلا هو أدنى من الركوع الاول ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ثم قرأ قراءة طويلة وهى أدنى من القراءة الاولى فى القيام الثانى ثم كبر فركع ركوعا طويلا دون الركوع الاول ثم كبر فرفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ثم كبر فسجد أدنى من سجوده الاول ثم تشهد ثم سلم فقام فيهم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله فايهما خسف به أو باحدهما فافزعوا الى الله عز وجل بذكر الصلاة *أخبرنى ابراهيم بن يعقوب قال حدثنا موسى بن داود قال حدثنا نافع بن عمر عن ابن أبى مليكة عن أسماء بنت أبى بكر قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الكسوف فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم قام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم رفع ثم انصرف *(باب القعود على المنبر بعد صلاة الكسوف)* أخبرنا محمد بن سلمة عن ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن يحيى بن سعيد ان عمرة حدثته ان عائشة قالت ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج مخرجا فخسف بالشمس فخرجنا الى الحجرة فاجتمع الينا نساء وأقبل الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك ضحوة

والمراد بكفر الاحسان تغطيته أو جحده (لو أحسنت الى احداهن الدهر) بالنصب على الظرفية والمراد منه مدة عمر الرجل فالزمان كله مبالغة فى كفرانهن وليس المراد بقوله أحسنت مخاطبة رجل بعينه بل كل من يتأتى منه ان يكون مخاطبا فهو خاص لفظا عام معنى (ثم رأت منك شيا) التنوين فيه للتقليل أى شيأ قليلا لا يوافق غرضها

فقام

(ويكفرن الاحسان) كأنه بيان لقوله يكفرن العشير اذ المراد كفر احسانه لا كفر ذاته والمراد بكفر الاحسان تغطيته وجحده (لو أحسنت) الخطاب لكل من يصلح لذلك من الرجال (الدهر) بالنصب على الظرفية أى تمام العمر (شيا) أى ولو حقيرا لا يوافق هواها من أى نوع كان (قوله لا نسمع له صوتا) يمكن انه حكاية حال من كان مع سمرة فى الصفوف البعيدة ولا يلزم من عدم سماعهم نفى الجهر (قوله وينفخ) أى تأسفا على حال الامة لما رأى فى ذلك الموقف من الامور العظام حتى النار فخاف عليهم

فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع رأسه فقام دون القيام الاول ثم ركع دون ركوعه ثم سجد ثم قام الثانية فصنع مثل ذلك الا ان قيامه وركوعه دون الركعة الاولى ثم سجد وتجلت الشمس فلما انصرف قعد على المنبر فقال فيما يقول ان الناس يفتنون فى قبورهم كفتنة الدجال مختصر *(باب كيف الخطبة فى الكسوف)* أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا عبدة قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فصلى فأطال القيام جدا ثم ركع فاطال الركوع جدا ثم رفع فاطال القيام جدا وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم رفع رأسه فاطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم رفع فاطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم سجد ففرغ من صلاته وقد جلى عن الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فصلوا وتصدقوا واذكروا الله عز وجل وقال يا أمة محمد انه ليس أحد أغير من الله عز وجل أن يزنى عبده أو أمته يا أمة محمد لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا *أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا أبو داود الحفرى عن سفيان عن الاسود بن قيس عن ثعلبة بن عباد عن سمرة أن النبى صلى الله عليه وسلم خطب حين انكسفت الشمس فقال أما بعد *(الامر بالدعاء فى الكسوف)* أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يزيد وهو ابن زريع قال حدثنا يونس عن الحسن عن أبى بكرة قال كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس فقام الى المسجد يجر رداءه من العجلة فقام اليه الناس فصلى ركعتين كما يصلون فلما انجلت خطبنا فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف بهما عباده وانهما لا ينكسفان لموت أحد فاذا رأيتم كسوف أحدهما فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم *(الامر بالاستغفار فى الكسوف)* أخبرنا موسى بن عبد الرحمن المسروقى عن أبى أسامة عن بريد عن أبى بردة عن أبى موسى قال خسفت الشمس فقام النبى صلى الله عليه وسلم فزعا يخشى أن تكون الساعة فقام حتى أتى المسجد فقام يصلى بأطول قيام وركوع وسجود رأيته يفعله فى صلاته قط ثم قال ان هذه الآيات التى يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته ولكن الله يرسلها يخوف بها عباده فاذا رأيتم منها شيأ فافزعوا الى ذكره ودعائه واستغفاره

(كتاب الاستسقاء)

من أى نوع كان (خسفت الشمس فقام النبى صلى الله عليه وسلم فزعا) قال الكرمانى بكسر الزاى صفة مشبهة وبفتحها مصدر بمعنى الصفة ومفعول مطلق لفعل مقدر (خشى ان تكون الساعة) قال الكرمانى بالرفع والنصب قال وهذا تمثيل من الراوى كأنه قال فزعا كالخاشى أن تكون القيامة والا فكان النبى صلى الله عليه وسلم عالما بان الساعة لا تقوم وهو بين أظهرهم وقد وعد الله تعالى اعلاء دينه على الاديان كلها ولم يبلغ الكتاب أجله وقال النووى هذا قد يشكل من حيث ان الساعة لها مقدمات كثيرة لا بد من وقوعها ولم تكن وقعت كطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة والنار والدجال وقتال الترك وأشياء أخر لا بد من وقوعها قبل الساعة كفتوح الشام والعراق ومصر وغيرهما وانفاق كنوز كسرى فى سبيل الله وقتال الخوارج وغير ذلك من الامور المشهورة فى الاحاديث الصحيحة ويجاب عنه باجوبة أحدها لعل هذا الكسوف كان قبل اعلام النبى صلى الله عليه وسلم بهذه الامور الثانى لعله خشى حدوث بعض مقدماتها الثالث ان راويه ظن انه صلى الله عليه وسلم خشى أن تكون الساعة وليس يلزم من ظنه أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم خشى ذلك حقيقة بل خرج النبى صلى الله عليه وسلم مستعجلا مهتما بالصلاة وغيرها من أمر الكسوف مبادرا الى ذلك وربما خاف أن يكون نوع عقوبة فظن الراوى خلاف ذلك ولا اعتبار بظنه اهـ (فقام يصلى باطول قيام وركوع وسجود رأيته يفعله فى صلاة قط) قال الكرمانى اما ان حرف النفى مقدر قبل رأيته كما فى قوله تعالى تفتؤ تذكر يوسف واما ان أطول مقدر بمعنى عدم المساواة أى بما لم يساو قط قياما رأيته يفعله أو قط بمعنى حسب أى صلى فى ذلك اليوم فحسب باطول قيام رأيته يفعله أو انه بمعنى أبدا

(كتاب الاستسقاء)

(قوله يفتنون) على بناء المفعول أى يختبرون بالسؤال (قوله حتى ينكشف ما بكم) من التخويف (قوله يخشى أن تكون الساعة) اما لان غلبة الخشية والدهشة وفجاة الامور العظام يذهل الانسان عما يعلم أو لاحتمال أن يكون الامور المعلومة وقوعها بينه وبين الساعة كانت مقيدة بشرط والله تعالى أعلم وقيل المراد قام فزعا كالخاشى أن تكون الساعة وقيل لعل هذا الكسوف كان قبل اعلام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بهذه الامور المعلوم وقوعها بينه وبين الساعة وقيل هذا ظن من الراوى انه خشى ولا يلزم منه انه صلى الله تعالى عليه وسلم خشى ذلك حقيقة ولا عبرة بظنه

(كتاب الاستسقاء)

(قوله هلكت المواشي) أي ضعفت عن السفر لقلة القوت (وانقطعت السبل) لذلك ولكونها لا تجد في طريقها من الكلا

(متى يستسقي الامام) أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس بن مالك قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت المواشي وانقطعت السبل فادع الله عز وجل فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمطرنا من الجمعة الى الجمعة فجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وانقطعت السبل وهلكت المواشي فقال اللهم على رؤس الجبال والآكام وبطون الاودية ومنابت الشجر فانجابت عن المدينة انجياب الثوب *(خروج الامام الى المصلى للاستسقاء)* أخبرني محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثنا المسعودي عن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم قال سفيان فسألت عبد الله بن أبي بكر فقال سمعته من عباد بن تميم يحدث أبي أن عبد الله بن زيد الذي أرى النداء قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى يستسقي فاستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين قال أبو عبد الرحمن هذا غلط من ابن عيينة وعبد الله بن زيد الذي أرى النداء هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه وهذا عبد الله ابن زيد بن عاصم *(باب الحال التي يستحب للامام أن يكون عليها اذا خرج)* أخبرنا اسحق بن منصور ومحمد بن المثنى عن عبد الرحمن عن سفيان عن هشام بن اسحق بن عبد الله بن كنانة عن أبيه قال أرسلني فلان الى ابن عباس أسأله عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متضرعا متواضعا متبذلا فلم يخطب نحو خطبتكم هذه فصلى ركعتين * أخبرنا قتيبة قال حدثنا عبد العزيز عن عمارة بن غزية عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى وعليه خميصة سوداء *(باب جلوس الامام على المنبر للاستسقاء)* أخبرنا محمد بن عبيد بن محمد قال حدثنا حاتم بن اسمعيل عن هشام بن اسحق ابن عبد الله بن كنانة عن أبيه قال سألت ابن عباس عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا فجلس على المنبر فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيدين *(تحويل الامام ظهره الى الناس عند الدعاء في الاستسقاء)* أخبرني عمرو بن عثمان قال حدثنا الوليد عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن عباد بن تميم ان عمه حدثه انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقي فحول رداءه وحول للناس ظهره ودعا ثم صلى ركعتين فقرأ فجهر *(تقليب الامام الرداء عند الاستسقاء)* أخبرنا قتيبة عن سفيان عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عمه ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى وصلى ركعتين وقلب رداءه *(متى يحول الامام رداءه)* أخبرنا قتيبة عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر انه سمع عباد بن تميم يقول سمعت عبد الله بن زيد يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة *(رفع الامام يده)* أخبرنا هشام بن عبد الملك أبو تقي الحمصي قال حدثنا بقية عن شعيب عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء استقبل القبلة وقلب الرداء ورفع يديه *(كيف يرفع)* أخبرني شعيب بن يوسف عن يحيى بن سعيد القطان عن سعيد عن قتادة عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من الدعاء الا في الاستسقاء فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه * أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن خالد بن يزيد عن

(هلكت المواشي وانقطعت السبل) المراد بذلك ان الابل ضعفت لقلة القوة عن السفر أو لكونها لا تجد في طريقها من الكلا ما يقيم أودها وقيل المراد نفاد ما عند الناس من الطعام أو قلته فلا يجدون ما يجلبونه من الاسواق (والآكام) بكسر الهمزة وقد تفتح وتمد جمع أكمة بفتحات وهي التراب المجتمع وقيل ما ارتفع من أرض وقيل الهضبة الضخمة وقيل الجبل الصغير (فانجابت عن المدينة انجياب الثوب) قال في النهاية أي خرجت عنها كما يخرج الثوب عن لابسه وقال الزركشي هو نصب على المصدر أي تقطعت كما يقطع الثوب قطعا متفرقة (متبذلا) بمثناة ثم موحدة ثم ذال معجمة قال في النهاية التبذل ترك التزين والتهيؤ بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع (عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من الدعاء الا في الاستسقاء فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه) قال النووي هذا الحديث يوهم ظاهره انه لم يرفع صلى الله عليه وسلم يديه

ما يقيم قوتها أولان الناس ما يجدون في الطريق ما يحتاجون اليه فيها (فمطرنا) على بناء المفعول (وانقطعت السبل) لكثرة الامطار ولا يمكن المشي معها (وهلكت المواشي) من كثرة البرد (والآكام) بكسر الهمزة أو بفتح ومد جمع أكمة بفتحات وهي التراب المجتمع وقيل ما ارتفع من الارض (فانجابت) أي تقطعت كما ينقطع الثوب قطعا متفرقة (قوله وقلب) بالتخفيف أو التشديد أي تفاؤلا بان يقلب الله تعالى الحال من عسر الى يسر (قوله متبذلا) بمثناة ثم موحدة ثم ذال معجمة من التبذل وهو ترك التزين والتهيؤ بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع ويحتمل أن يكون بتقديم الموحدة من الابتذال بمعناه (فلم يخطب خطبتكم هذه) أي بل كان خطبته الدعاء والاستغفار والتضرع (قوله خميصة) قسم من الاكسية (قوله وحول للناس ظهره) أي استقبل القبلة تبتلا الى الله انقطاعا عما سواه (قوله ثم صلى ركعتين) يدل على تقديم الخطبة على الصلاة

ومن لا يقول به يحمله على بيان الجواز (قوله ورفع يديه) أي في الدعاء (قوله لا يرفع يديه) أي لا يبالغ في الرفع والا فاصل

الرفع ثابت في مطلق الدعاء وآخر الحديث يشعر بهذا المعنى (قوله عن آبي اللحم) بالف ممدودة فاعل من أبى بمعنى امتنع (قوله

سعيد بن أبي هلال عن يزيد بن عبد الله عن عمير مولى آبي اللحم عن آبي اللحم انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أحجار الزيت يستسقي وهو مقنع بكفيه يدعو * أخبرنا عيسى بن حماد قال حدثنا الليث عن سعيد وهو المقبري عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس بن مالك انه سمعه يقول بينما نحن في المسجد يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس فقام رجل فقال يا رسول الله تقطعت السبل وهلكت الاموال وأجدب البلاد فادع الله أن يسقينا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه حذاء وجهه فقال اللهم اسقنا فوالله ما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنبر حتى أوسعنا مطرا وأمطرنا ذلك اليوم الى الجمعة الاخرى فقام رجل لا أدري هو الذي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم استسق لنا أم لا فقال يا رسول الله انقطعت السبل وهلكت الاموال من كثرة الماء فادع الله ان يمسك عنا الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حوالينا ولا علينا ولكن على الجبال ومنابت الشجر قال والله ما هو الا أن تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك تمزق السحاب حتى ما نرى منه شيأ *(ذكر الدعاء)* أخبرنا محمد بن بشار قال حدثني أبو هشام المغيرة بن سلمة قال حدثني وهيب قال حدثنا يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اسقنا * أخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا المعتمر قال سمعت عبيد الله بن عمرو وهو العمري عن ثابت عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقام اليه الناس فصاحوا فقالوا يا نبي الله قحطت المطر وهلكت البهائم فادع الله أن يسقينا قال اللهم اسقنا اللهم اسقنا قال وأيم الله ما نرى في السماء قزعة من سحاب قال فانشأت سحابة فانتشرت ثم انها أمطرت ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى وانصرف الناس فلم تزل تمطر الى الجمعة الاخرى فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب صاحوا اليه فقالوا يا نبي الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل فادع الله يحبسها عنا فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اللهم حوالينا ولا علينا فتقشعت عن المدينة فجعلت تمطر حوالها وما تمطر بالمدينة قطرة فنظرت الى المدينة وانها لفي مثل الاكليل * أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا اسمعيل بن جعفر قال حدثنا شريك بن عبد الله عن أنس بن مالك ان رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما وقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله

الا في الاستسقاء وليس الامر كذلك بل قد ثبت رفع يديه في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء وهي أكثر من ان تحصر فيتأول هذا الحديث على انه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يرى بياض ابطيه الا في الاستسقاء أو ان المراد لم أره يرفع وقد رآه غيره يرفع فتقدم رواية المثبتين فيه وقال الحافظ ابن حجر ظاهره نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء وهو معارض بالاحاديث الثابتة في الرفع في غير الاستسقاء وهي كثيرة فذهب بعضهم الى ان العمل بها أولى وحمل حديث أنس لاجل الجمع بان يحمل النفي على صفة مخصوصة اما الرفع البليغ ويدل عليه قوله حتى يرى بياض ابطيه واما صفة اليدين في ذلك لما رواه مسلم من رواية ثابت عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه الى السماء ولابي داود من حديث أنس كان يستسقي هكذا ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الارض حتى رأيت بياض ابطيه قال النووي قال العلماء السنة في كل دعاء لرفع بلاء ان يرفع يديه جاعلا ظهر كفيه الى السماء واذا دعا لسؤال شيء وتحصيله أن يجعل كفيه الى السماء وقال غيره الحكمة في الاشارة بظهور الكفين في الاستسقاء دون غيره التفاؤل بتقلب الحال ظهر البطن كما قيل في تحويل الرداء واشارة الى صفة المسؤل وهو نزول السحاب الى الارض قال الحافظ ابن حجر واستدل به على ان ابطيه لم يكن عليهما شعر قال وفيه نظر فقد حكى المحب الطبري في الاستسقاء من الاحكام له ان من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان الابط من جميع الناس متغير اللون غيره قال الزركشي كان هذا لجاله صلى الله عليه وسلم فان كل ابط من الناس متغير لانه مغموم مراوح وكان منه صلى الله عليه وسلم أبيض عطرا (مقنع بكفيه) أي رافعهما (اللهم اسقنا) يجوز فيه قطع الهمزة ووصلها لانه وردفي القرآن ثلاثيا ورباعيا (قزعة) بفتحتين أي القطعة من الغيم وخصه أبو عبيد بما يكون في الخريف (تقشعت) أي أقلعت وتصدعت (وانها لفي مثل الاكليل) بكسر الهمزة وسكون الكاف كل شيء دار

أحجار الزيت) هو موضع بالمدينة (مقنع) من أقنع أي رافع كفيه (قوله وأجدب البلاد) أي غلت الاسعار فيها (حتى أوسعنا) على بناء المفعول أو الفاعل على انه ضمير لله أو للرسول أو لدعائه (وأمطرنا) على بناء المفعول (ما هو) أي الشان (الا أن تكلم) أي بان تكلم والباء المقدرة بمعنى المصاحبة والمقارنة والجار والمجرور متعلق بتمزق والمعنى ما الشان الا تمزق السحاب وتقطع تمزقا متصلا ومقرونا مع تكلمه صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك الكلام (قوله قحط المطر) على بناء الفاعل أي احتبس وروي على بناء المفعول أي حبس (اللهم اسقنا) بوصل الهمزة ويجوز قطعها (قزعة) بفتحتين أي قطعة من غيم (فانشأت) أي خرجت (تمطر) على بناء المفعول (فتقشعت) أي أقلعت وتصدعت (وانها) أي المدينة (الاكليل) بكسر الهمزة وسكون الكاف كل شيء دار بين جوانب الشيء أي صارت السحابة حول المدينة كالدائرة حول الشيء فصار كان المدينة في مثل الدائرة والله تعالى أعلم

(قوله أن يغيثنا) قيل فتح أوله أشهر من ضمه من غاث الله البلاد يغيثها اذا أرسل اليها المطر (أغثنا) قيل كذا الرواية بالهمزة

أن يغيثنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم أغثنا اللهم أغثنا قال أنس ولا والله ما نرى فى السماء من سحابة ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار فطلعت سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت وأمطرت قال أنس ولا والله ما رأينا الشمس سبتا قال ثم دخل رجل من ذلك الباب فى الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يا رسول الله صلى الله عليك هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله أن يمسكها عنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه فقال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فاقلعت وخرجنا نمشى فى الشمس قال شريك سألت انسا أهو الرجل الاول قال لا *(باب الصلاة بعد الدعاء)* قال الحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب عن ابن أبى ذئب ويونس عن ابن شهاب قال أخبرنى عباد بن تميم انه سمع عمه وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقى فحول الى الناس ظهره يدعو الله ويستقبل القبلة وحول رداءه ثم صلى ركعتين قال ابن أبى ذئب فى الحديث وقرأ فيهما *(كم صلاة الاستسقاء)* أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى بن سعيد عن يحيى عن أبى بكر بن محمد عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج يستسقى فصلى ركعتين واستقبل القبلة *(كيف صلاة الاستسقاء)* أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن هشام بن اسحق بن عبد الله بن كنانة عن أبيه قال أرسلنى أمير من الامراء الى ابن عباس اسأله عن الاستسقاء فقال ابن عباس ما منعه أن يسألنى خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متواضعا متبذلا متخشعا متضرعا فصلى ركعتين كما يصلى فى العيدين ولم يخطب خطبتكم هذه *(باب الجهر بالقراءة فى صلاة الاستسقاء)* اخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا سفيان عن ابن أبى ذئب عن الزهرى عن عباد بن تميم عن عمه ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج فاستسقى فصلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة *(القول عند المطر)* أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن مسعر عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أمطر قال اللهم اجعله صيبا نافعا *(كراهية الاستمطار بالكوكب)* أخبرنا عمرو بن سواد بن الاسود بن عمرو قال أنبأنا ابن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال أخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل ما أنعمت على عبادى من نعمة الا أصبح فريق منهم بها كافرين يقولون الكوكب وبالكوكب * أخبرنا

بين جوانبه (اللهم أغثنا) قال القاضى عياض والقرطبى كذا الرواية بالهمزة رباعيا أى هب لنا غيثا والهمزة فيه للتعدية وقيل صوابه غثنا لانه من غاث قال وأما أغثنا فانه من الاغاثة بمعنى المعونة وليس من طلب الغيث (ولا قزعة) هى بفتح القاف والزاى القطعة من السحاب قال أبو عبيد وأكثر ما يكون ذلك فى الخريف (سلع) بفتح المهملة وسكون اللام جبل معروف بالمدينة (فطلعت سحابة مثل الترس) قال ثابت وجه التشبيه فى كثافتها واستدارتها ولم يرد فى قدرها (ما رأينا الشمس سبتا) فى رواية سبتا أى أسبوعا وكانت اليهود تسمى الاسبوع السبت باسم أعظم أيامه عندهم فتبعهم الانصار فى هذا الاصطلاح ثم لما صار الجمعة أعظم ايامه عند المسلمين سموا الاسبوع جمعة وذكر النووى والقرطبى وغيرهما ان رواية ستا تصحيف (اللهم حوالينا) بفتح اللام وفيه حذف تقديره اجعل أو أمطر والمراد به صرف المطر عن الابنية والدور (ولا علينا) قال الطيبى فى ادخال الواو هنا معنى لطيف وذلك انه لو أسقطها كان مستسقيا للآكام وما معها فقط ودخول الواو يقتضى ان طلب المطر على المذكورات ليس مقصودا لعينه ولكن ليكون وقاية من أذى المطر فليست الواو محصلة للعطف ولكنها للتعليل وهو كقولهم تجوع الحرة ولا تأكل بثديها فان الجوع ليس مقصودا لعينه ولكن لكونه مانعا عن الرضاع باجرة اذ كانوا يكرهون ذلك (والظراب) بكسر المعجمة وآخره موحدة جمع ظرب بفتح أوله وكسر الراء وقد تسكن قال الفراء هو الجبل المنبسط ليس العالى وقال الجوهرى الرابية الصغيرة (صيبا)

أى هب لنا غيثا والهمزة فيه للتعدية وقيل غثنا أولى لانه من غاث وأما أغثنا فانه من الاغاثة بمعنى المعونة قلت والاعانة أيضا مناسبة للمقام فى الجملة كان المراد أعنا على طاعتك برزقك (وبين سلع) بفتح المهملة وسكون اللام جبل بالمدينة معروف (مثل الترس) الظاهر ان التشبيه فى القدر وهو المناسب بقوله فلما توسطت السماء انتشرت (سبتا) بسين ثم موحدة ثم مثناة من فوق أى أسبوعا وكان اليهود تسمى الاسبوع سبتا باسم أعظم أيامه عندهم فتبعهم الانصار فى هذا الاصطلاح كان المسلمين سموا الاسبوع جمعة لذلك وفى بعض النسخ ستا بسين وتاء مشددة فقيل تصحيف ولا حاجة اليه فانه ما غابت الشمس الا ما بين الجمعتين وهو ستة أيام فليتأمل (قوله حوالينا) بفتح اللام أى اجعل المطر حول المدينة (والظراب) بكسر معجمة وآخره موحدة جمع ظرب بفتح فكسر وقد تسكن هو الجبل المنبسط ليس العالى (قوله صيبا)

أى مطرا (قوله ما أنعمت) أى ما أنزلت عليهم من مطر (بها) بكونها من الله ومن فضله (كافرين) أو بسببها كافرين بالمعبود والمنعم الذى أنعم عليهم لانها تصير سببا بالنسبة الى غيره تعالى (الكوكب) أى موجدا اياها (وبالكوكب) جاءت

(قوله بنوء كذا وكذا) يريدون به بعض الكواكب وهذا فيمن يرى ان الكوكب هو المؤثر وأما من يراه علامة ويرى المؤثر هو الله تعالى فليس من الكافرين لكن مع ذلك الاحتراز عن هذه الكلمة أولى وقوله على (سقياى) بضم السين اسم من سقاه الله (قوله سقينا)

قتيبة قال حدثنا سفيان عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله عن زيد بن خالد الجهنى قال مطر الناس على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فقال ألم تسمعوا ماذا قال ربكم الليلة قال ما أنعمت على عبادى من نعمة الا أصبح طائفة منهم بها كافرين يقولون مطرنا بنوء كذا وكذا فاما من آمن بى وحمدنى على سقياى فذلك الذى آمن بى وكفر بالكوكب ومن قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك الذى كفر بى وآمن بالكوكب * أخبرنا عبد الجبار ابن العلاء عن سفيان عن عمرو عن عتاب بن حنين عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أمسك الله عز وجل المطر عن عباده خمس سنين ثم أرسله لاصبحت طائفة من الناس كافرين يقولون سقينا بنوء المجدح *(مسئلة الامام رفع المطر اذا خاف ضرره)* أخبرنا على بن حجر قال حدثنا اسمعيل قال حدثنا حميد عن أنس قال قحط المطر عاما فقام بعض المسلمين الى النبى صلى الله عليه وسلم فى يوم جمعة فقال يا رسول الله قحط المطر وأجدبت الارض وهلك المال قال فرفع يديه وما نرى فى السماء سحابة فمد يديه حتى رأيت بياض ابطيه يستسقى الله عز وجل قال فما صلينا الجمعة حتى أهم الشاب القريب الدار الرجوع الى أهله فدامت جمعة فلما كانت الجمعة التى تليها قالوا يا رسول الله تهدمت البيوت واحتبس الركبان قال فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم لسرعة ملالة ابن آدم وقال بيديه اللهم حوالينا ولا علينا فتكشطت عن المدينة *(باب رفع الامام يديه عند امساك المطر)* أخبرنا محمود بن خالد قال حدثنا الوليد بن مسلم قال أنبأنا أبو عمرو الاوزاعى عن اسحق بن عبد الله عن أنس بن مالك قال أصاب الناس سنة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر يوم الجمعة فقام اعرابى فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وما نرى فى السماء قزعة والذى نفسى بيده ما وضعها حتى ثار سحاب أمثال الجبال ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد والذى يليه حتى الجمعة الاخرى فقام ذلك الاعرابى أو قال غيره فقال يا رسول الله تهدم البناء وغرق المال فادع الله لنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه فقال اللهم حوالينا ولا علينا فما يشير بيده الى ناحية من السحاب الا انفرجت حتى صارت المدينة مثل الجوبة وسال الوادى ولم يجئ أحد من ناحية الا أخبر بالجود آخر كتاب الاستسقاء ولله المنة

(كتاب صلاة الخوف)

* أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن الاشعث بن أبى الشعثاء عن الاسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم قال كنا مع سعيد بن العاصى بطبرستان ومعنا حذيفة بن اليمان فقال أيكم صلى

هو المطر (بنوء المجدح) هو النجم من النجوم قيل هو الدبران وقيل هو ثلاثة كواكب كالاثافى تشبيها بالمجدح الذى له ثلاث شعب وهو عند العرب من الانواء الدالة على المطر (قحط المطر) أى امتنع وانقطع وفى البارع قحط المطر بفتح القاف والحاء وقحط الناس بفتح الحاء وكسرها وفى الافعال بالوجهين فى المطر وحكى قحط الناس بضم القاف وكسر الحاء (فتكشطت) أى تكشفت (مثل الجوبة) بفتح الجيم ثم الموحدة وهى الحفرة المستديرة الواسعة والمراد هنا الفرجة فى السحاب قال القرطبى المعنى ان السحاب تقطع حول المدينة مستديرا وانكشف عنها حتى باينت ما جاورها مباينة الجوبة لما حولها وضبطه بعضهم بالنون بدل الموحدة قال عياض وهو تصحيف (بالجود) هو المطر الواسع الغزير *(كتاب صلاة الخوف)* قال النووى روى أبو داود وغيره وجوها فى صلاة الخوف يبلغ مجموعها ستة عشر وجها وقال الخطابى صلاة الخوف أنواع صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أيام مختلفة وأشكال متباينة يتحرى فى كلها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ فى الحراسة وهى على اختلاف صورها متفقة المعنى قال الامام أحمد أحاديث صلاة الخوف صحاح

على بناء المفعول (بنوء المجدح) بكسر الميم هو نجم من النجوم الدالة على المطر عند العرب (قوله حتى أهم الشاب) بالنصب مفعول أهم والرجوع بالرفع فاعله أى ثقل عليه الرجوع بواسطة كثرة المطر حتى أوقعه فى الهم (فتكشطت) أى تكشفت (قوله سنة) أى قحط (ثار السحاب أمثال الجبال) هذا بالنظر الى المآل وما سبق من قوله طلعت سحابة مثل الترس كان بالنظر الى ما عليه فى أول الحال فلا منافاة (مثل الجوبة) بفتح الجيم ثم الموحدة هى الحفرة المستديرة الواسعة والمراد ههنا الفرجة فى السحاب (بالجود) بفتح الجيم المطر الواسع *(كتاب صلاة الخوف)* قال النووى روى أبو داود وغيره وجوها فى صلاة الخوف يبلغ مجموعها ستة عشر وجها وقال الخطابى صلاة الخوف أنواع صلاها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى أيام مختلفة وأشكال متباينة يتحرى فى كلها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ فى الحراسة وهى على اختلاف صورها متفقة المعنى قال الامام أحمد أحاديث صلاة الخوف صحاح كلها ويجوز أن تكون كلها فى مرات مختلفة على حسب شدة الخوف ومن صلى بصفة منها فلا حرج عليه قال الحافظ ابن حجر لم يقع فى شئ من الاحاديث المروية فى صلاة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب

(قوله صف خلفه) بالجر بدل من طائفة (ثم نكص) أى تأخر (الى مصاف أولئك) بفتح الميم وتشديد الفاء جمع مصف أى الى محال هم صفوا فيها للعدو وظاهره انه اقتصر على ركعة والرواية الثانية أظهر فى هذا المعنى لقوله ولم يقضوا أى الركعة الثانية الا أن يحمل على ان المراد انهم ما أعادوا حالة الامن ما صلوا فى الخوف والله تعالى أعلم (قوله موازى العدو) أى مقابله (قوله وفى الخوف ركعة) قال النووى

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فقال حذيفة أنا فوصف فقال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف بطائفة ركعة صف خلفه وطائفة أخرى بينه وبين العدو فصلى بالطائفة التى تليه ركعة ثم نكص هؤلاء الى مصاف أولئك وجاء أولئك فصلى بهم ركعة * أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى قال حدثنا سفيان قال حدثنى أشعث بن سليم عن الاسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم قال كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقال أيكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فقال حذيفة انا فقام حذيفة فصف الناس خلفه صفين صفا خلفه وصفا موازى العدو فصلى بالذى خلفه ركعة ثم انصرف هؤلاء الى مكان هؤلاء وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا * أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى قال حدثنا سفيان قال حدثنى الركين بن الربيع عن القاسم بن حسان عن زيد بن ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل صلاة حذيفة * أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو عوانة عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم فى الحضر أربعا وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة * أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثنى أبو بكر بن أبى الجهم عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بذى قرد وصف الناس خلفه صفين صفا خلفه وصفا موازى العدو فصلى بالذين خلفه ركعة ثم انصرف هؤلاء الى مكان هؤلاء وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا * أخبرنى عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير عن محمد عن الزبيدى عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عبد الله بن عباس قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقام الناس معه فكبر وكبروا ثم ركع وركع أناس منهم ثم سجد وسجدوا ثم قام الى الركعة الثانية فتأخر الذين سجدوا معه وحرسوا اخوانهم وأتت الطائفة الاخرى فركعوا مع النبى صلى الله عليه وسلم وسجدوا والناس كلهم فى صلاة يكبرون ولكن يحرس بعضهم بعضا * أخبرنا عبيد الله بن سعد بن ابراهيم قال حدثنا عمى قال حدثنا أبى عن ابن اسحق قال حدثنى داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال ما كانت صلاة الخوف الا سجدتين كصلاة احراسكم هؤلاء اليوم خلف أئمتكم هؤلاء الا أنها كانت عقبا قامت طائفة منهم وهم جميعا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وسجدت معه طائفة منهم ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاموا معه جميعا ثم ركع وركعوا معه جميعا ثم سجد فسجد معه الذين كانوا قياما أول مرة فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين سجدوا معه فى آخر صلاتهم سجد الذين كانوا قياما لانفسهم ثم جلسوا فجمعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتسليم * أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبى حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة الخوف فصف صفا خلفه وصفا مصافو العدو فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ثم قاموا فقضوا

كلها ويجوز أن يكون فى مرات مختلفة على حسب شدة الخوف ومن صلى بصفة منها فلا حرج عليه وقال الحافظ ابن حجر لم يقع فى شئ من الاحاديث المروية فى صلاة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب (فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم فى الحضر أربعا وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة) قال النووى هذا الحديث قد عمل بظاهره طائفة من السلف منهم الحسن البصرى والضحاك واسحق بن راهويه وقال الشافعى ومالك والجمهور ان صلاة الخوف كصلاة الأمن فى عدد الركعات فان كانت فى الحضر وجب أربع ركعات وان كان فى السفر وجب ركعتان ولا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة فى حال من الاحوال وتأولوا هذا الحديث على ان المراد ركعة مع الامام وركعة أخرى يأتى بها منفردا كما جاءت الاحاديث فى صلاة النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه فى الخوف وهذا التأويل لا بد منه للجمع بين الادلة (الزبيدى) بزاى مضمومة

هذا الحديث قد عمل بظاهره طائفة من السلف منهم الحسن البصرى والضحاك واسحق بن راهويه وقال الشافعى ومالك والجمهور ان صلاة الخوف كصلاة الامن فى عدد الركعات فان كانت فى الحضر وجب أربع ركعات وان كانت فى السفر وجب ركعتان ولا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة فى حال من الاحوال وتأولوا هذا الحديث على ان المراد ركعة مع الامام وركعة أخرى يأتى بها منفردا كما جاءت الاحاديث فى صلاة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه فى صلاة الخوف وهذا التأويل لا بد منه للجمع بين الادلة قلت لا منافاة بين وجوب واحدة والعمل باثنتين حتى يحتاج الى التأويل للتوفيق لجواز انهم عملوا بالاحب والاولى والله تعالى أعلم (قوله الا انها كانت عقبا) أى تسجد طائفة بعد طائفة فهم يتعاقبون السجود تعاقب الغزاة (قامت طائفة منهم) أى فى حذاء العدو (سجد الذين كانوا قياما) أى فى آخر صلاتهم ظاهره ان الذين كانوا معه أخرا ركعة ما سجدوا سجود الركعة الاولى والله تعالى أعلم (قوله مصافو العدو) أى هم مصافون العدو (ثم قاموا) أى على التعاقب فقامت طائفة أولا

ركعة ركعة * أخبرنا قتيبة عن مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف ان طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التى بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا وأتموا لانفسهم ثم سلم بهم * أخبرنا اسمعيل بن مسعود عن يزيد بن زريع قال حدثنا معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى باحدى الطائفتين ركعة والطائفة الاخرى مواجهة العدو ثم انطلقوا فقاموا فى مقام أولئك وجاء أولئك فصلى بهم ركعة أخرى ثم سلم عليهم فقام هؤلاء فقضوا ركعتهم وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم * أخبرنى كثير بن عبيد عن بقية عن شعيب قال حدثنى الزهرى قال حدثنى سالم بن عبد الله عن أبيه قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد فوازينا العدو وصاففناهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بنا فقامت طائفة منا معه وأقبل طائفة على العدو فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه ركعة وسجد سجدتين ثم انصرفوا فكانوا مكان أولئك الذين لم يصلوا وجاءت الطائفة التى لم تصل فركع بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام كل رجل من المسلمين فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين * أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقى عن عبد الله بن يوسف قال أنبأنا سعيد بن عبد العزيز عن الزهرى قال كان عبد الله بن عمر يحدث انه صلى صلاة الخوف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كبر النبى صلى الله عليه وسلم وصف خلفه طائفة منا وقبلت طائفة على العدو فركع بهم النبى صلى الله عليه وسلم ركعة وسجد سجدتين ثم انصرفوا وأقبلوا على العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلوا مع النبى صلى الله عليه وسلم فعل مثل ذلك ثم سلم ثم قام كل رجل من الطائفتين فصلى لنفسه ركعة وسجدتين * أخبرنى عمران بن بكار قال حدثنا محمد بن المبارك قال أنبأنا الهيثم بن حميد عن العلاء وأبى أيوب عن الزهرى عن عبد الله بن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف قام فكبر فصلى خلفه طائفة منا وطائفة مواجهة العدو فركع بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة وسجد سجدتين ثم انصرفوا ولم يسلموا وأقبلوا على العدو فصفوا مكانهم وجاءت الطائفة الاخرى فصفوا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم ركعة وسجدتين ثم سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أتم ركعتين وأربع سجدات ثم قامت الطائفتان فصلى كل انسان منهم لنفسه ركعة وسجدتين قال أبو بكر بن السنى الزهرى سمع من ابن عمر حديثين ولم يسمع هذا منه * أخبرنا عبد الاعلى بن واصل بن عبد الاعلى قال حدثنا يحيى بن آدم عن سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فى بعض أيامه فقامت طائفة معه وطائفة بازاء العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ذهبوا وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة * أخبرنى عبيد الله بن فضالة بن ابراهيم قال أنبأنا عبد الله بن يزيد المقرى ح وأنبأنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا أبى قال حدثنا حيوة وذكر آخر قالا حدثنا أبو الاسود انه سمع عروة بن الزبير يحدث عن مروان بن الحكم انه سأل أبا هريرة هل صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فقال أبو هريرة نعم قال متى قال عام غزوة نجد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العصر وقامت معه طائفة وطائفة أخرى مقابل العدو وظهورهم الى القبلة فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبروا جميعا الذين معه والذين يقابلون العدو ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة واحدة وركعت معه الطائفة التى تليه ثم سجد وسجدت الطائفة التى تليه والآخرون قيام مقابل العدو ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقامت الطائفة التى معه فذهبوا الى العدو فقابلوهم وأقبلت الطائفة التى كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم كما هو ثم قام فركع رسول الله صلى الله عليه

(وجاه العدو) بكسر الواو وضمها أى مواجهه (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أى جهة نجد (فوازينا) أى قابلنا قال صاحب الصحاح يقال آزيت يعنى بهمزة ممدودة لا بالواو وقال الحافظ ابن حجر والذى يظهر ان أصلها الهمزة فقلبت واوا

وطائفة أخرى بعدهم لا أنه قامت الطائفتان معا والا لزم أن لا يكون وجاه العدو الا الامام وحده (قوله وجاه العدو) بكسر الواو وضمها أى مواجهة العدو (قوله قبل نجد) بكسر القاف وفتح الموحدة أى جهة نجد (فوازينا) أى قابلنا (قوله ثم أقبلت الطائفة) التى كانت مقابلى العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قاعد ومن معه لا يخفى انه فى هذه الحالة لم يبق أحد فى هذه الصورة وجاه العدو فكان هذه الصورة فيما اذا كان الخوف قليلا بحيث لا يضر عدم بقاء أحد وجاه العدو ساعة ولا يرجى منهم خوف بذلك أو لان العدو اذا رأوهم فى الصلاة ذاهبين آيبين لا يتقدموا عليهم بخلاف ما لو لم يفعلوا ذلك والله تعالى أعلم

وسلم ركعة أخرى وركعوا معه وسجد وسجدوا معه ثم أقبلت الطائفة التى كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد ومن معه ثم كان السلام فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلموا جميعا فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان ولكل رجل من الطائفتين ركعتان ركعتان * أخبرنا العباس بن عبد العظيم قال حدثنى عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنى سعيد بن عبيد الهنائى قال حدثنا عبد الله بن شقيق قال حدثنا أبو هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نازلا بين ضجنان وعسفان محاصر المشركين فقال المشركون ان لهؤلاء صلاة هى أحب اليهم من أبنائهم وأبكارهم اجمعوا أمركم ثم ميلوا عليهم ميلة واحدة فجاء جبريل عليه السلام فامره أن يقسم أصحابه نصفين فصلى بطائفة منهم وطائفة مقبلون على عدوهم قد أخذوا حذرهم وأسلحتهم فيصلى بهم ركعة ثم يتأخر هؤلاء ويتقدم أولئك فيصلى بهم ركعة تكون لهم مع النبى صلى الله عليه وسلم ركعة ركعة وللنبى صلى الله عليه وسلم ركعتان * أخبرنا ابراهيم بن الحسن عن حجاج بن محمد عن شعبة عن الحكم عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة الخوف فقام صف بين يديه وصف خلفه صلى بالذين خلفه ركعة وسجدتين ثم تقدم هؤلاء حتى قاموا فى مقام أصحابهم وجاء أولئك فقاموا مقام هؤلاء وصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة وسجدتين ثم سلم فكانت للنبى صلى الله عليه وسلم ركعتان ولهم ركعة * أخبرنا أحمد بن المقدام قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودى قال أنبأنى يزيد الفقير انه سمع جابر بن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقيمت الصلاة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقامت خلفه طائفة وطائفة مواجهة العدو فصلى بالذين خلفه ركعة وسجد بهم سجدتين ثم انهم انطلقوا فقاموا مقام أولئك الذين كانوا فى وجه العدو وجاءت تلك الطائفة فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة وسجد بهم سجدتين ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم فسلم الذين خلفه وسلم أولئك * أخبرنا على بن الحسين الدرهمى واسمعيل بن مسعود قالا حدثنا خالد قال حدثنا عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء عن جابر قال شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فقمنا خلفه صفين والعدو بيننا وبين القبلة فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرنا وركع وركعنا ورفع ورفعنا فلما انحدر للسجود سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين يلونه وقام الصف الثانى حين رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم والصف الذين يلونه ثم سجد الصف الثانى حين رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أمكنتهم ثم تأخر الصف الذين كانوا يلون النبى صلى الله عليه وسلم وتقدم الصف الآخر فقاموا فى مقامهم وقام هؤلاء فى مقام الآخرين قياما وركع النبى صلى الله عليه وسلم وركعنا ثم رفع ورفعنا فلما انحدر للسجود سجد الذين يلونه والآخرون قيام فلما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين يلونه سجد الآخرون ثم سلم * أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبى الزبير عن جابر قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم بنخل والعدو بيننا وبين القبلة فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبروا جميعا ثم ركع فركعوا جميعا ثم سجد النبى صلى الله عليه وسلم والصف الذى يليه والآخرون قيام يحرسونهم فلما قاموا سجد الآخرون مكانهم الذى كانوا فيه ثم تقدم هؤلاء الى مصاف هؤلاء فركع فركعوا جميعا ثم رفع فرفعوا جميعا ثم سجد النبى صلى الله عليه وسلم والصف الذين يلونه والآخرون قيام يحرسونهم فلما سجدوا وجلسوا سجد الآخرون مكانهم ثم سلم قال جابر كما يفعل أمراؤكم * أخبرنا محمد ابن المثنى ومحمد بن بشار عن محمد قال حدثنا شعبة عن منصور قال سمعت مجاهدا يحدث عن أبى عياش الزرقى قال شعبة كتب به الى وقرأته عليه وسمعته منه يحدث ولكنى حفظته قال ابن بشار فى حديثه حفظى من الكتاب ان النبى صلى الله عليه وسلم كان مصاف العدو بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد فصلى بهم النبى صلى الله عليه وسلم الظهر قال المشركون ان لهم صلاة بعد هذه هى أحب اليهم من أموالهم وأبنائهم فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فصفهم صفين خلفه فركع بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا فلما رفعوا رؤسهم سجد بالصف الذى يليه وقام الآخرون فلما رفعوا رؤسهم من السجود سجد الصف المؤخر بركوعهم

(قوله اجمعوا أمركم) من الاجماع أى اعزموا عليه (قد أخذوا حذرهم) أى ما فيه الحذر (قوله ولهم ركعة) ظاهره انهم اكتفوا بركعة واحدة وحمله على ان لهم ركعة مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وركعة أخرى صلوها لانفسهم لا يخلو عن بعد والرواية الآتية تؤيد الاحتمال الاول أيضا والله تعالى أعلم

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تأخر الصف المقدم وتقدم الصف المؤخر فقام كل واحد منهم فى مقام صاحبه ثم ركع بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا فلما رفعوا رؤسهم من الركوع سجد الصف الذى يليه وقام الآخرون فلما فرغوا من سجودهم سجد الآخرون ثم سلم النبى صلى الله عليه وسلم عليهم * أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد قال حدثنا منصور عن مجاهد عن أبى عياش الزرقى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر وعلى المشركين يومئذ خالد ابن الوليد فقال المشركون لقد أصبنا منهم غرة ولقد أصبنا منهم غفلة فنزلت يعنى صلاة الخوف بين الظهر والعصر فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر ففرقنا فرقتين فرقة تصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم وفرقة يحرسونه فكبر بالذين يلونه والذين يحرسونهم ثم ركع فركع هؤلاء وأولئك جميعا ثم سجد الذين يلونه وتأخر هؤلاء والذين يلونه وتقدم الآخرون فسجدوا ثم قام فركع بهم جميعا الثانية بالذين يلونه وبالذين يحرسونه ثم سجد بالذين يعنى يلونه ثم تأخروا فقاموا فى مصاف أصحابهم وتقدم الآخرون فسجدوا ثم سلم عليهم فكانت لكلهم ركعتان ركعتان مع امامهم وصلى مرة بأرض بنى سليم * أخبرنا محمد بن عبد الاعلى واسمعيل بن مسعود واللفظ له قالا حدثنا خالد عن أشعث عن الحسن عن أبى بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالقوم فى الخوف ركعتين ثم سلم ثم صلى بالقوم الآخرين ركعتين ثم سلم فصلى النبى صلى الله عليه وسلم أربعا * أخبرنى ابراهيم بن يعقوب قال حدثنا عمرو بن عاصم قال حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة من أصحابه ركعتين ثم سلم ثم صلى بآخرين أيضا ركعتين ثم سلم * أخبرنا أبو حفص عمرو بن على قال حدثنا يحيى بن سعيد عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل بن أبى حثمة فى صلاة الخوف قال يقوم الامام مستقبل القبلة وتقوم طائفة منهم معه وطائفة قبل العدو وجوههم الى العدو فيركع بهم ركعة ويركعون لانفسهم ويسجدون سجدتين فى مكانهم ويذهبون الى مقام أولئك ويجىء أولئك فيركع بهم ويسجد بهم سجدتين فهى له ثنتان ولهم واحدة ثم يركعون ركعة ركعة ويسجدون سجدتين * أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا يونس عن الحسن قال حدث جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه صلاة الخوف فصلت طائفة معه وطائفة وجوههم قبل العدو فصلى بهم ركعتين ثم قاموا مقام الآخرين وجاء الآخرون فصلى بهم ركعتين ثم سلم * أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا الاشعث عن الحسن عن أبى بكرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه صلى صلاة الخوف بالذين خلفه ركعتين والذين جاؤا بعد ركعتين فكانت للنبى صلى الله عليه وسلم أربع ركعات ولهؤلاء ركعتين ركعتين آخر كتاب صلاة الخوف

(كتاب صلاة العيدين)

* أخبرنا على بن حجر قال أنبأنا اسمعيل قال حدثنا حميد عن أنس بن مالك قال كان لاهل الجاهلية يومان فى كل سنة يلعبون فيهما فلما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة قال كان لكم يومان تلعبون فيهما وقد أبدلكم الله بهما خيرا منهما يوم الفطر ويوم الاضحى *(باب الخروج الى العيدين من الغد)* أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة قال حدثنا أبو بشر عن أبى عمير بن أنس عن عمومة له ان قوما رأوا الهلال فأتوا النبى صلى الله عليه وسلم فامرهم أن يفطروا بعد ما ارتفع النهار وأن يخرجوا الى العيد من الغد *(خروج العواتق وذوات الخدور فى العيدين)* أخبرنا عمرو بن زرارة قال حدثنا اسمعيل عن أيوب عن حفصة قالت كانت أم عطية لا تذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قالت بأبا فقلت أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر كذا وكذا فقالت نعم بأبا قال ليخرج العواتق وذوات الخدور والحيض ويشهدن العيد ودعوة المسلمين وليعتزل الحيض المصلى *(اعتزال الحيض مصلى الناس)* أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن أيوب عن محمد

(كتاب العيدين)

(قوله بعسفان) بضم عين مهملة وسكون سين مهملة قرية بين مكة والمدينة (غرة) بكسر غين معجمة وتشديد زاء أى غفلة فى صلاة الظهر يريدون فلو حملنا عليهم كان أحسن (قوله أربعا) أى وللقوم ركعتين أى كما سيجىء ولا يخفى انه يلزم فيه اقتداء المفترض بالمتنفل قطعا ولم أر لهم عنه جوابا شافيا (قوله فهى) أى الركعة (له) أى للامام (ثنتان) أى تمام ثنتين بها تتم له ثنتان

(كتاب العيدين)

(قوله وقد أبدلكم الله بهما) أى فى مقابلتهما يريد انه نسخ ذينك اليومين وشرع فى مقابلتهما هذين اليومين (وقوله ويوم الاضحى) بفتح الهمزة جمع أضحاة شاة يضحى بها وبه سمى يوم الاضحى (قوله فامرهم) أى أمر المسلمين عموما لا أولئك القوم خصوصا (بعد ما ارتفع) متعلق بأمر (وان يخرجوا) لعله ضاق الوقت عن ادراك الصلاة فى وقتها مع الاستعداد فأمر بالتأخير والله تعالى أعلم (قوله العواتق) جمع عاتق وهى التى قاربت البلوغ (وذوات الخدور) بضم الخاء المعجمة والدال المهملة جمع خدر بكسر الخاء الستر أو البيت (والحيض) بضم حاء مهملة وتشديد ياء جمع حائض

(قوله من استبرق) هو الحرير الغليظ (ابتع) اشتر (فتجمل بها للعيد) منه علم ان التجمل يوم العيد كان عادة متقررة بينهم ولم ينكرها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نعلم بقاؤها (من لا خلاق له) من لا نصيب له في الآخرة في الحرير (ديباج) بكسر الدال أي حرير (قوله أن يصلي قبل الامام) أي مطلقا أو في المصلى (قوله (٢٣٢) ان أول مانبدأ به) قد يقال مانبدأ به هو الاول فما معنى لاضافة الاول اليه والجواب انه يمكن

قال لقيت أم عطية فقلت لها هل سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم وكانت اذا ذكرته قالت بأبا قال أخرجوا العواتق وذوات يعني الخدور فيشهدن العيد ودعوة المسلمين وليعتزل الحيض مصلى الناس *(باب الزينة للعيدين)* أخبرنا سليمان بن داود عن ابن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد وعمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال وجد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه حلة من استبرق بالسوق فأخذها فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ابتع هذه فتجمل بها للعيد والوفد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذه لباس من لا خلاق له أو انما يلبس هذه من لا خلاق له فلبث عمر ماشاء الله ثم أرسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بجبة ديباج فاقبل بها حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله قلت انما هذه لباس من لا خلاق له ثم ارسلت الي بهذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعها وتصب بها حاجتك *(الصلاة قبل الامام يوم العيد)* أخبرنا اسحق بن منصور قال أنبأنا عبد الرحمن عن سفيان عن الاشعث عن الاسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم ان عليا استخلف أبا مسعود على الناس فخرج يوم عيد فقال يا أيها الناس انه ليس من السنة أن يصلي قبل الامام *(ترك الاذان للعيدين)* أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيد قبل الخطبة بغير أذان ولا اقامة *(الخطبة يوم العيد قبل الصلاة)* أخبرنا محمد بن عثمان قال حدثنا بهز قال حدثنا شعبة قال أخبرني زبيد قال سمعت الشعبي يقول حدثنا البراء بن عازب عند سارية من سواري المسجد قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال ان أول مانبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نذبح فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فانما هو لحم يقدمه لاهله فذبح أبو بردة بن نيار فقال يارسول الله عندي جذعة خير من مسنة قال اذبحها ولن توفي عن أحد بعدك *(باب صلاة العيدين قبل الخطبة)* أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا عبدة بن سليمان قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة *(باب صلاة العيدين الى العنزة)* أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج العنزة يوم الفطر ويوم الاضحى يركزها فيصلي اليها *(عدد صلاة العيدين)* أخبرنا عمران بن موسى قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سفيان بن سعيد عن زبيد الايامي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ذكره عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال صلاة الاضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة المسافر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام ليس بقصر على لسان النبي صلى الله عليه وسلم *(باب القراءة في العيدين بقاف واقتربت)* أخبرنا محمد بن منصور قال انبأنا سفيان قال حدثني ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله قال خرج عمر رضي الله عنه يوم عيد فسأل أبا واقد الليثي بأي شئ كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في هذا اليوم فقال بقاف واقتربت *(باب القراءة في العيدين بسبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية)* أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو عوانة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بسبح اسم الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية وربما اجتمعا في يوم واحد فيقرأ بهما *(باب

(أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثني ضمرة بن سعيد ان عبيد الله بن عبد الله قال خرج عمر رضي الله عنه يوم عيد فسأل أبا واقد الليثي بأي شئ كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في هذا اليوم فقال بقاف واقتربت) قال القاضي هذا الحديث غير متصل لان عبيد الله لا سماع له من عمر وقد وصله مسلم من طريق فليح

اعتبار أمور متعددة مبتدأ بها باعتبار تقدمها على غيرها كان يعتبر جميع مايقع أول النهار مبتدأ به فما يكون منها متقدما يقال له أولها ثم قوله نذبح ينبغي أن يكون معطوفا على مقدر أي فنصلي ثم نذبح ولا يستقيم عطفه على أن نصلي لانه خبر عن الاول والاول لا يتعدد الا أن يراد بالاول مايعم الاول حقيقة أو اضافة أي يكون أول بالنظر الى مابعده وعلى هذا يعتبر أولية الامرين أعني الصلاة والذبح بالنظر الى الاكل والشرب اللذين هما من متعلقات هذا اليوم ديانة فكانه اعتبر الصلاة والنحر والاكل والشرب مبتدأ بها ثم اعتبر الصلاة والنحر أول المبتدإ بها على ان الصلاة أول حقيقة والنحر أول اضافة (نقدمه) من التقديم أي نجعله (فذبح) الظاهر أن الفاء لجواب شرط مقدر أي اذا عرفت ذلك فاعرف انه ذبح أبو بردة قبل ذلك فقال الخ (جذعة) بفتح الجيم والذال المعجمة وهي ماطعنت في الثانية والمراد أي من المعز اذ الجذع من الضأن مجزئة (والمسنة) ماطعنت في الثالثة (ولن توفي) من الايفاء أي تجزئ كما في بعض النسخ (قوله فسأل أبا واقد) سؤال اختبار أو لزيادة التوثيق ويحتمل انه نسي وأما احتمال انه ماعلم بذلك أصلا فيأباه قرب عمر منه صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى أعلم

الخطبة

الخطبة في العيدين بعد الصلاة)* أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال سمعت أيوب يخبر عن عطاء قال سمعت ابن عباس يقول أشهد أني شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب * أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو الاحوص عن منصور عن الشعبي عن البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة *(التخيير بين الجلوس في الخطبة للعيدين)* حدثنا محمد بن يحيي ابن أيوب قال حدثنا الفضل بن موسى قال حدثنا ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن السائب ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى العيد قال من أحب ان ينصرف فلينصرف ومن أحب أن يقيم للخطبة فليقم *(الزينة للخطبة للعيدين)* أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا عبيد الله بن اياد عن أبيه عن أبي رمثة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب وعليه بردان أخضران *(الخطبة على البعير)* أخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابن أبي زائدة قال أخبرني اسمعيل بن أبي خالد عن أخيه عن أبي كاهل الاحمسي قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على ناقة وحبشي آخذ بخطام الناقة *(قيام الامام في الخطبة)* أخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن سماك قال سألت جابرا أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يقعد قعدة ثم يقوم *(قيام الامام في الخطبة متوكئا على انسان)* أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيي بن سعيد قال حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان قال حدثنا عطاء عن جابر قال شهدت الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم عيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا اقامة فلما قضى الصلاة قام متوكئا على بلال فحمد الله وأثنى عليه ووعظ الناس وذكرهم وحثهم على طاعته ثم مال ومضى الى النساء ومعه بلال فأمرهن بتقوى الله ووعظهن وذكرهن وحمد الله وأثنى عليه ثم حثهن على طاعته ثم قال تصدقن فان أكثركن حطب جهنم فقالت امرأة من سفلة النساء سفعاء الخدين بم يارسول الله قال تكثرن الشكاة وتكفرن العشير فجعلن ينزعن قلائدهن وأقرطهن وخواتيمهن يقذفنه في ثوب بلال يتصدقن به *(استقبال الامام الناس بوجهه في الخطبة)* أخبرنا قتيبة قال حدثنا عبد العزيز عن داود عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الفطر ويوم الاضحى الى المصلى فيصلي بالناس فاذا جلس في الثانية وسلم قام فاستقبل الناس بوجهه والناس جلوس فان كانت له حاجة يريد أن يبعث بعثا ذكره للناس والا أمر الناس بالصدقة قال تصدقوا ثلاث مرات فكان من أكثر من يتصدق النساء *(الانصات للخطبة)* أخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له

عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي واقد الليثي قال سألني عمر فذكره قال القاضي وغيره وسؤال عمر أبا واقد ومثل عمر لم يخف عليه هذا مع شهوده صلاة العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرات وقربه منه لعله اختبارله هل حفظ ذلك أم لا أو يكون قد شك أو نازعه غيره ممن سمعه يقرأ في ذلك بسبح والغاشية فاراد عمر الاستشهاد عليه بما سمعه أيضا أبو واقد قالوا والحكمة في قراءة قاف واقتربت لما اشتملتا عليه من الاخبار بالبعث والاخبار عن القرون الماضية واهلاكه المكذبين وتشبيه بروز الناس للعيد ببروزهم للبعث وخروجهم من الاجداث كأنهم جراد منتشر (ثم مال ومضى الى النساء) قال القاضي عياض هذا خاص به صلى الله عليه وسلم وليس على الائمة فعله ولا يباح قطع الخطبة بنزوله لوعظ النساء ومن بعد من الرجال (فقالت امرأة من سفلة النساء) بالفاء قال القاضي عياض زعم شيوخنا ان هذه الرواية هي الصواب وكذا هي في مصنف ابن أبي شيبة والذي في الصحيح من ثبطة النساء بالطاء تصحيف ويؤيده ان في رواية أخرى فقامت امرأة ليست من علية النساء (سفعاء الخدين) السفعة نوع من السواد وليس بالكثير وقيل هي سواد مع لون آخر (تكثرن الشكاة) بفتح الشين أي التشكي (وتكفرن العشير) الزوج (وأقرطهن) جمع قرط وهو نوع من حلي الآذان قال ابن دريد كل ماعلق في شحمة الآذان فهو قرط سواء كان من ذهب أو خرز وقال القاضي عياض قيل الصواب قرطتهن بحذف الالف وهو المعروف جمع قرط كخرج وخرجة ويقال في جمعه قراط

(قوله ومن أحب) أن يقيم من الاقامة أي يسكن ويقعد وعلم منه أن سماع خطبة العيد غير واجب (قوله وحبشي) أي بلال (قوله متوكئا على بلال) التوكؤ على العصا هو التحامل عليها والمراد انه كان معتمدا على يد بلال كما يفيده رواية صحيح البخاري (وذكرهم) من التذكير (ثم مال ومضى الى النساء) قيل هذا مخصوص بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل بل يعم الائمة كلهم فينبغي لهم وعظ النساء (فان أكثركن) أي أكثر جنس النساء لا أكثر المخاطبات (من سفلة النساء) بفتح السين وكسر الفاء السقاطة من الناس (سفعاء) كحمراء والسفعة نوع من السواد وليس بالكثير (تكثرن) من الاكثار (الشكاة) بفتح الشين أي التشكي (العشير) أي الزوج (أقرطهن) جمع قرط بضم قاف وسكون راء نوع من حلي الاذن (في ثوب بلال) أي ليصرف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في مصارف الصدقة

(قوله والامام يخطب) أخذ من اطلاقه شموله لخطبة العيد ولا ينافيه الرخصة فى الذهاب لجواز وجوب الاستماع لمن أقام وعدم جواز الكلام له فليتأمل (قوله وأحسن الهدى هدى محمد) هما بضم ففتح أو بفتح فسكون والاول بمعنى الارشاد والثانى بمعنى الطريق (محدثاتها) يريد المحدثات التى ليس فى الشريعة أصل (٢٣٤) يشهد لها بالصحة وهى المسماة بالبدع كذا ذكره القرطبى والمراد المحدثات فى الدين

عن ابن القاسم قال حدثنى مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك أنصت والامام يخطب فقد لغوت * (كيف الخطبة) * أخبرنا عتبة بن عبد الله قال أنبأنا ابن المبارك عن سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى خطبته يحمد الله ويثنى عليه بما هو أهله ثم يقول من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له ان أصدق الحديث كتاب الله وأحسن الهدى هدى محمد وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار ثم يقول بعثت أنا والساعة كهاتين وكان اذا ذكر الساعة احمرت وجنتاه وعلا صوته واشتد غضبه كأنه نذير جيش يقول صبحكم مساكم ثم قال من ترك مالا فلأهله ومن ترك دينا أو ضياعا فالى أو على وأنا أولى المؤمنين * (حث الامام على الصدقة فى الخطبة) * أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى قال حدثنا داود بن قيس قال حدثنى عياض عن أبى سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم العيد فيصلى ركعتين ثم يخطب فيأمر بالصدقة فيكون أكثر من يتصدق النساء فان كانت له حاجة أو أراد أن يبعث بعثا تكلم والا رجع * أخبرنا على بن حجر قال حدثنا يزيد وهو ابن هرون قال أنبأنا حميد عن الحسن ان ابن عباس خطب بالبصرة فقال أدوا زكاة صومكم فجعل الناس ينظر بعضهم الى بعض فقال من ههنا من أهل المدينة قوموا الى اخوانكم فعلموهم فانهم لا يعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر على الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والانثى نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير * أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو الاحوص عن منصور عن الشعبى عن البراء قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة ثم قال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم فقال أبو بردة بن نيار يا رسول الله والله لقد نسكت قبل ان أخرج الى الصلاة عرفت أن اليوم يوم أكل وشرب فتعجلت فأكلت وأطعمت أهلى وجيرانى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم قال فان عندى جذعة خير من شاتى لحم فهل تجزئ عنى قال نعم ولن تجزئ عن أحد بعدك * (القصد فى الخطبة) * أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو

لاسيما وقد صح فى الحديث (وأحسن الهدى هدى محمد) قال القرطبى بضم الهاء وفتح الدال فيهما وبفتح الهاء وسكون الدال فيهما وهما من أصل واحد والهدى بالضم الدلالة والارشاد والهدى بالفتح الطريق يقال فلان حسن الهدى أى المذهب فى الامور كلها والسيرة (وشر الامور محدثاتها) قال القرطبى يعنى المحدثات التى ليس فى الشريعة أصل يشهد لها بالصحة وهو المسماة بالبدع (وكل بدعة ضلالة) قال النووى هذا عام مخصوص والمراد غالب البدع قال أهل اللغة البدعة كل شئ عمل على غير مثال سابق قال العلماء البدعة خمسة أقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة فمن الواجبة نظم أدلة المتكلمين للرد على الملاحدة المبتدعين وما أشبه ذلك ومن المندوبة تصنيف كتب العلم وبناء المدارس والربط وغير ذلك ومن المباحة التبسط فى ألوان الاطعمة وغير ذلك والحرام والمكروه ظاهران واذا عرف ذلك علم ان الحديث وما أشبهه من العام المخصوص يؤيده قول عمر فى التراويح نعمت البدعة ولا يمنع من كون الحديث عاما مخصوصا قوله كل بدعة بكل بل يدخله التخصيص مع ذلك كقوله تعالى تدمر كل شئ (بعثت أنا والساعة كهاتين) قال النووى روى برفعها على العطف وبنصبها على المفعول معه وهو المشهور وقال القاضى عياض يحتمل انه تمثيل لمقارنتهما وانه ليس بينهما أصبع أخرى كما انه لا نبى بينه صلى الله عليه وسلم وبين الساعة ويحتمل انه لتقريب ما بينهما من المدة وان التفاوت بينهما كنسبة التفاوت بين الاصبعين تقريبا لا تحديدا (ومن ترك دينا أو ضياعا فالى أو على) قال القاضى

وعلى هذا فقوله وكل بدعة ضلالة على عمومه (وكل ضلالة فى النار) أى صاحبها فى النار (والساعة) بالرفع على العطف أو النصب على قصد المعية (كهاتين) التشبيه فى المقارنة بينهما أى ليس بينهما أصبع أخرى كما انه لا نبى بينه صلى الله تعالى عليه وسلم وبين الساعة أو فى قلة التفاوت بينهما فان الوسطى تزيد على المسبحة بقليل فكأنه ما بينه صلى الله تعالى عليه وسلم وبين الساعة فى القلة قدر زيادة الوسطى على المسبحة (وجنتاه) الوجنة بتثليث الواو وابدالها همزة هى أعلى الخد (وضياعا) هو بالفتح الهلاك ثم سمى به كل ما هو بصدد أن يضيع لولا يقوم بأمره أحد كالاطفال (فالى) أى أمره (وعلى) أى اصلاحه كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أولا لا يصلى على من مات مديونا زجرا فلما فتح الله تعالى الفتوح عليه كان يقضى دينه وكان من خصائصه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يجب على الامام ذلك الآن وقيل بل هو الحكم فى حق كل امام يجب عليه أن يقضى دين المديون من بيت المال والله تعالى أعلم بحقيقة الحال (قوله من ههنا) هو استفهام وفى الكلام اختصار أى فقيل له فلان وفلان وفلان فقال لهم قوموا والمعنى فقال لمن ههنا أى بالبصرة من أهل المدينة قوموا فحذف اللام (نصف صاع بر) دليل لعلمائنا الحنفية فى القدر

الاحوص

الاحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال كنت أصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا * (الجلوس بين الخطبتين والسكوت فيه) * أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو عوانة عن سماك عن جابر بن سمرة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يقعد قعدة لا يتكلم فيها ثم قام فخطب خطبة أخرى فمن خبرك ان النبى صلى الله عليه وسلم خطب قاعدا فلا تصدقه * (القراءة فى الخطبة الثانية والذكر فيها) * أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم ويقرأ آيات ويذكر الله وكانت خطبته قصدا وصلاته قصدا * (نزول الامام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة) * أخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا أبو تميلة عن الحسين بن واقد عن ابن بريدة عن أبيه قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يخطب اذ أقبل الحسن والحسين عليهما السلام عليهما قميصان أحمران يعثران ويعثران فنزل وحملهما فقال صدق الله انما أموالكم وأولادكم فتنة رأيت هذين يمشيان ويعثران فى قميصهما فلم أصبر حتى نزلت فحملتهما * (موعظة الامام النساء بعد الفراغ من الخطبة وحثهن على الصدقة) * أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى قال حدثنا سفيان قال حدثنا عبد الرحمن بن عابس قال سمعت ابن عباس قال له رجل شهدت الخروج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم ولولا مكانى منه ما شهدته يعنى من صغره أتى العلم الذى عند دار كثير بن الصلت فصلى ثم خطب ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن وأمرهن ان يتصدقن فجعلت المرأة تهوى بيدها الى حلقها تلقى فى ثوب بلال * (الصلاة قبل العيدين وبعدها) * أخبرنا عبد الله بن سعيد الاشج قال حدثنا ابن ادريس قال أنبأنا شعبة عن عدى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج يوم العيد فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها * (ذبح الامام يوم العيد وعدد ما يذبح) * أخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا حاتم بن وردان عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أضحى وانكفأ الى كبشين أملحين فذبحهما * أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب عن الليث عن كثير بن فرقد عن نافع ان عبد الله بن عمر أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذبح أو ينحر بالمصلى * (اجتماع العيدين وشهودهما) * أخبرنى محمد بن قدامة عن جرير عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال نعم عن حبيب ابن سالم عن النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الجمعة والعيد بسبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية واذا اجتمع الجمعة والعيد فى يوم قرأ بهما * (الرخصة فى التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد) * أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدى قال حدثنا اسرائيل عن عثمان بن المغيرة عن اياس بن أبى رملة قال سمعت معاوية سأل زيد بن أرقم أشهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين

عياض اختلف الشارحون فى معنى هذا الحديث فذهب بعضهم الى انه ناسخ لتركه الصلاة على من مات وعليه دين وقوله صلوا على صاحبكم وان النبى تكفل بديون أمته والقيام بمن تركوه وهو معنى قوله هذا عنده وقيل ليس بمعنى الحمالة لكنه بمعنى الوعد بان الله تعالى ينجزله ولامته ما وعدهم من فتح البلاد وكنوز كسرى وقيصر فيقضى منها ديون من عليه دين وقال النووى قال أصحابنا كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يصلى على من مات وعليه دين لم يخلف له وفاء لئلا يتساهل الناس فى الاستدانة ويهملوا الوفاء فزجرهم عن ذلك بترك الصلاة عليهم فلما فتح الله على المسلمين مبادى الفتوح قال من ترك دينا فعلى قضاؤه واختلف أصحابنا هل كان يجب عليه قضاء ذلك الدين أو كان يقضيه تكرما والاصح انه كان واجبا عليه واختلف هل هو من الخصائص فقيل نعم وقيل لا بل يلزم الامام ان يقضى من بيت المال دين من مات وعليه دين اذا لم يخلف وفاء وكان فى بيت المال سعة والضياع بفتح الضاد الاطفال والعيال وأصله مصدر ضاع يضيع فسمى العيال بالمصدر كما يقال مات وترك فقرا أى فقراء وان كسرت الضاد كان جمع ضائع كجائع وجياع قاله فى النهاية (كثير بن الصلت) بفتح المهملة وسكون اللام ومثناة فوقية كندى ولد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وكان اسمه قليلا فسماه كثيرا (أملحين)

(قوله شهدت الخروج) بالخطاب وحرف الاستفهام مقدر (ولولا مكانى منه) أى قرابتى منه (من صغره) أى لاجل صغره فانه كان حينئذ صغيرا (ابن الصلت) بفتح المهملة وسكون لام ومثناة فوقية (تهوى بيدها) من أهوى أى تميل يدها الى حلقها لتاخذ منه حليا تتصدق بها ثم الاقرب ان الحلى كانت ملكا لهن ويحتمل انها ملك لازواجهن الا انهن تصدقن فى حضورهم ولا يخلو عن بعد (قوله ولا بعدها) أى فى المصلى واما قبلها فيحتمل الاطلاق والتقييد فليتأمل (قوله وانكفأ) بهمزة فى آخره أى انقلب ومال (أملحين) الاملح الذى بياضه أكثر من سواده وقيل هو النقى البياض

(قوله ثم رخص فى الجمعة) فيه انه يجزئ حضور العيد عن حضور الجمعة لكن لا يسقط به الظهر كذا قاله الخطابى ومذهب علمائنا لزوم الحضور للجمعة ولا يخفى ان أحاديث الباب دالة على سقوط لزوم حضور الجمعة بل بعضها يقتضى سقوط الظهر أيضا كروايات

حديث ابن الزبير والله تعالى أعلم (قوله جاريتان) الجارية فى النساء كالغلام فى الرجال يقعان على من دون البلوغ فيهما (بدفين) بضم الدال وفتحها وهو الذى لا جلاجل فيه فان كانت فيه فهو المزهر والمراد تضربان بدفين مع الغناء (فانتهرهما) أى منعهما العدم اطلاعه على تقرير النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اياهما على ذلك وفى الحديث دلالة على اباحة الغناء أيام السرور والله تعالى أعلم (قوله اطلع اليهم) أى نظر ولكون اللعب كان بالسلاح عد من باب اعداد القوة للاعداء فلذلك لعبوا فى حضرته صلى الله تعالى عليه وسلم فى المسجد وقررهم على ذلك وفى الحديث دلالة على جواز نظر المرأة الى الرجال اذا كان المقصد النظر الى لعبهم مثلا لا الى وجوههم وقيل كان قبل بلوغ عائشة أو قبل تحريم النظر والله تعالى أعلم (قوله فاقدروا) أى اعرفوا قدرها وراعوا حالها (قوله بنو أرفدة) بفتح همزة وسكون راء وكسر فاء وقد تفتح قيل هو لعب للحبشة وقيل اسم جنس لهم وقيل اسم جدهم الاكبر (قوله وتغنيان) أى ترفعان أصواتهما بانشاد الاشعار (مسجى) مغطى فزعم أبو بكر انه غير عالم بحقيقته (أيام منى) أى أيام عيد الاضحى بالمدينة لا بمنى والله تعالى أعلم

قال نعم صلى العيد من أول النهار ثم رخص فى الجمعة * أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى قال حدثنا عبد الحميد ابن جعفر قال حدثنى وهب بن كيسان قال اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فأخر الخروج حتى تعالى النهار ثم خرج فخطب فأطال الخطبة ثم نزل فصلى ولم يصل للناس يومئذ الجمعة فذكر ذلك لابن عباس فقال أصاب السنة

(ضرب الدف يوم العيد) أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا محمد بن جعفر عن معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها جاريتان تضربان بدفين فانتهرهما أبو بكر فقال النبى صلى الله عليه وسلم دعهن فان لكل قوم عيدا

(اللعب بين يدى الامام يوم العيد) أخبرنا محمد بن آدم عن عبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت جاء السودان يلعبون بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم فى يوم عيد فدعانى فكنت أطلع اليهم من فوق عاتقه فما زلت أنظر اليهم حتى كنت انا التى انصرفت

(اللعب فى المسجد يوم العيد ونظر النساء الى ذلك) أخبرنا على بن خشرم قال حدثنا الوليد قال حدثنا الاوزاعى عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترنى بردائه وأنا أنظر الى الحبشة يلعبون فى المسجد حتى أكون أنا أسأم فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو * أخبرنا اسحق بن موسى قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا الاوزاعى قال حدثنى الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال دخل عمر والحبشة يلعبون فى المسجد فزجرهم عمر رضى الله عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهم يا عمر فانما هم بنو أرفدة

(الرخصة فى الاستماع الى الغناء وضرب الدف يوم العيد) أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله قال حدثنى أبى قال حدثنى ابراهيم بن طهمان عن مالك بن أنس عن الزهرى عن عروة انه حدثه ان عائشة حدثته ان أبا بكر الصديق دخل عليها وعندها جاريتان تضربان بالدف وتغنيان ورسول الله صلى الله عليه وسلم مسجى بثوبه وقال مرة أخرى متسج ثوبه فكشف عن وجهه فقال دعهما يا أبا بكر انها أيام عيد وهن أيام منى ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ بالمدينة آخر كتاب العيدين

قال فى النهاية الاملح الذى بياضه أكثر من سواده وقيل هو النقى البياض (عن عائشة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترنى بردائه وأنا أنظر الى الحبشة يلعبون فى المسجد) قال النووى يحتمل أن يكون ذلك قبل بلوغ عائشة أو قبل نزول الآية فى تحريم النظر او كانت تنظر الى لعبهم بحرابهم لا الى وجوههم وأبدانهم وان وقع بلا قصد أمكن ان تصرفه فى الحال وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فى تمكينه صلى الله عليه وسلم الحبشة من اللعب فى المسجد دليل على جواز ذلك فلم كره العلماء اللعب فى المساجد قال والجواب ان لعب الحبشة كان بالسلاح واللعب بالسلاح مندوب اليه للقوة على الجهاد فصار ذلك من القرب كاقراء علم وتسبيح وغير ذلك من القرب ولان ذلك كان على وجه الندور والذى يفضى الى امتهان المساجد انما هو ان يتخذ ذلك عادة مستمرة ولذلك قال الشافعى رضى الله عنه لا أكره القضاء فى المسجد المرة والمرتين وانما أكرهه على وجه العادة (بنو ارفدة) بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء وقد تفتح قيل هو لقب للحبشة وقيل هو اسم جنس لهم وقيل اسم جدهم الاكبر (وعندها جاريتان) الجارية فى النساء كالغلام فى الرجال يقعان على من دون البلوغ فيهما وللطبرانى ان احداهما كانت لحسان بن ثابت ولابن أبى الدنيا فى العيدين وحمامة وصاحبتها تغنيان قال الحافظ ابن حجر واسناده صحيح قال ولم أقف على اسم الاخرى قال ولم يذكر حمامة الذين صنفوا فى الصحابة وهى على شرطهم (يضربان بالدف) بضم الدال على الاشهر وقد تفتح وهو الذى لا جلاجل فيه فان كانت فيه فهو المزهر (وتغنيان) أى ترفعان أصواتهما بانشاد الشعر وهو قريب من الحداء زاد فى رواية البخارى بما تقاولت به الانصار يوم بعاث أى قال بعضهم لبعض من فخر أو هجاء

(كتاب قيام الليل) (قوله ولا تتخذوها قبورا) أى كالقبور فى الخلو عن ذكر الله والصلاة أو لا تكونوا كالاموات فى الغفلة عن ذكر الله والصلاة فتكون البيوت لكم قبورا ومساكن للاموات (قوله من حصير) أى كان يجعل الحصير كالحجرة لينقطع به الى الله تعالى عن الخلق (فصلى فيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليالى) لعله صلى الله تعالى عليه وسلم يخرج الى المسجد ويصلى فيها لما فى البيت من الضيق والا فالبيت للنافلة أفضل كما سيجئ وقد جاء ان هذه الصلاة كانت فى ليال من رمضان فقال (ما زال الخ) انكارا عليهم (حتى خشيت ان يكتب عليكم) فان قلت ما وجه هذه الخشية وقد جاء فى حديث الاسراء ما يبدل القول لدى وهو يقتضى ان لا تزاد الصلوات على خمس قلت لو سلم ذلك فلا يلزم من فرضيته قيام رمضان زيادة على خمس صلوات فى مفروض كل يوم (فان أفضل

صلاة المرء فى بيته) قد ورد هذا الحديث فى صلاة رمضان فى مسجده صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا كان صلاة رمضان فى البيت خيرا منها فى مسجده صلى الله تعالى عليه وسلم فكيف غيرها فى مسجد آخر نعم كثير من العلماء يرون ان صلاة رمضان فى المسجد افضل وهذا يخالف هذا الحديث لان مورده صلاة رمضان الا ان يقال صار أفضل حين صار أداؤها فى المسجد من شعار الاسلام والله تعالى أعلم (قوله بهذه الصلاة) أى الصلاة بعد المغرب أو النافلة مطلقا والاول أقرب ويلزم منه ان يكون للصلاة التى بعد المغرب زيادة اختصاص بالبيت فوق اختصاص مطلق النافلة به والله تعالى أعلم (قوله ألا انبئك بأعلم أهل الارض) فيه ان اللائق بالعالم ان يدل السائل على أعلم منه ان علم به (فاستلحقته) أى طلبت منه ان يلحق بى فى الذهاب اليها (فى هاتين الشيعتين) الشيعتان الفرقتان والمراد تلك الحروب التى جرت (عن خلق نبى الله) صلى الله تعالى عليه وسلم هو بضمتين وقد يسكن الثانى وكون خلقه القرآن هو انه كان متمسكا بآدابه وأوامره ونواهيه ومحاسنه ويوضحه ان جميع ما قص الله تعالى فى كتابه من مكارم الاخلاق مما قصه من نبى أو ولى أو حث عليه أو ندب اليه كان صلى الله تعالى عليه وسلم متخلقا به وكل ما نهى الله تعالى عنه فيه ونزه كان صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحوم حوله (فى أول هذه السورة) بقوله قم الليل الا قليلا (التخفيف) بقوله ان ربك يعلم انك تقوم الخ (نعد) من الاعداد (وطهوره) بفتح الطاء اى ماء للطهارة (لما شاء) بفتح لام وتشديد ميم أى حين شاء أو بكسر لام وتخفيف ميم أى لاجل ما شاء ان يبعثه له من الاعمال (ويصلى ثمانى ركعات الخ) هذا هو محل الخطأ الذى أشار اليه

(كتاب قيام الليل وتطوع النهار)

(باب الحث على الصلاة فى البيوت والفضل فى ذلك) أخبرنا العباس بن عبد العظيم قال حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال حدثنا جويرية بن أسماء عن الوليد بن أبى هشام عن نافع ان عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا فى بيوتكم ولا تتخذوها قبورا * أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا عفان ابن مسلم قال حدثنا وهيب قال سمعت موسى بن عقبة قال سمعت أبا النضر يحدث عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت ان النبى صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة فى المسجد من حصير فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ليالى حتى اجتمع اليه الناس ثم فقدوا صوته ليلة فظنوا انه نائم فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج اليهم فقال ما زال بكم الذى رأيت من صنيعكم حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا أيها الناس فى بيوتكم فان أفضل صلاة المرء فى بيته الا الصلاة المكتوبة * أخبرنا محمد بن بشار قال أنبأنا ابراهيم بن أبى الوزير قال حدثنا محمد بن موسى الفطرى عن سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن أبيه عن جده قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة المغرب فى مسجد بنى عبد الاشهل فلما صلى قام ناس يتنفلون فقال النبى صلى الله عليه وسلم عليكم بهذه الصلاة فى البيوت

(باب قيام الليل) أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام انه لقى ابن عباس فسأله عن الوتر فقال ألا أنبئك بأعلم أهل الارض بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال عائشة ائتها فسلها ثم ارجع الى فأخبرنى بردها عليك فأتيت على حكيم بن أفلح فاستلحقته اليها فقال ما أنا بقاربها انى نهيتها أن تقول فى هاتين الشيعتين شيأ فأبت فيهما الا مضيا فأقسمت عليه فجاء معى فدخل عليها فقالت لحكيم من هذا معك قلت سعد بن هشام قالت من هشام قلت ابن عامر فترحمت عليه وقالت نعم المرء كان عامر قال يا أم المؤمنين أنبئينى عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت أليس تقرأ القرآن قلت بلى قالت فان خلق نبى الله صلى الله عليه وسلم القرآن فهممت ان أقوم فبدا لى قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أم المؤمنين انبئينى عن قيام نبى الله صلى الله عليه وسلم قالت أليس تقرأ هذه السورة يا أيها المزمل قلت بلى قالت فان الله عز وجل افترض قيام الليل فى أول هذه السورة فقام نبى الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حولا حتى انتفخت أقدامهم وأمسك الله عز وجل خاتمتها اثنى عشر شهرا ثم أنزل الله عز وجل التخفيف فى آخر هذه السورة فصار قيام الليل تطوعا بعد ان كان فريضة فهممت ان أقوم فبدا لى وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا أم المؤمنين انبئينى عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله عز وجل لما شاء ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلى ثمانى ركعات لا يجلس فيهن

(كتاب قيام الليل وتطوع النهار)

(صلوا فى بيوتكم ولا تتخذوها قبورا) قال الكرمانى أى مثل القبور بان لا تصلوا فيها قال ابن بطال شبه

الاعند الثامنة يجلس فيذكر الله عز وجل ويدعو ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلى ركعتين وهو جالس بعد ما يسلم ثم يصلى ركعة فتلك احدى عشرة ركعة يا بنى فلما أسن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذ اللحم أوتر بسبع وصلى ركعتين وهو جالس بعد ما سلم فتلك تسع ركعات يا بنى وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة أحب ان يدوم عليها وكان اذا شغله عن قيام الليل نوم أو مرض أو وجع صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة ولا أعلم ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن كله فى ليلة ولا قام ليلة كاملة حتى الصباح ولا صام شهرا كاملا غير رمضان فاتيت ابن عباس فحدثته بحديثها فقال صدقت أما انى لو كنت أدخل عليها لاتيتها حتى تشافهنى مشافهة قال أبو عبد الرحمن كذا وقع فى كتابى ولا أدرى ممن الخطا فى موضع وتره عليه السلام * (باب ثواب من قام رمضان ايمانا واحتسابا) * أخبرنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه * أخبرنا محمد ابن اسمعيل أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال حدثنا جويرية عن مالك قال قال الزهرى أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن وحميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه * (باب قيام شهر رمضان) * أخبرنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى المسجد ذات ليلة وصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة وكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح قال قد رأيت الذى صنعتم فلم يمنعنى من الخروج اليكم الا انى خشيت أن يفرض عليكم وذلك فى رمضان * أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا محمد بن الفضيل عن داود بن أبى هند عن الوليد بن عبد الرحمن عن جبير بن نفير عن أبى ذر قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان فلم يقم بنا حتى بقى سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ثم لم يقم بنا فى السادسة فقام بنا فى الخامسة حتى ذهب شطر الليل فقلت يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه قال انه من قام مع الامام حتى ينصرف كتب الله له قيام ليلة ثم لم يصل بنا ولم يقم حتى بقى ثلاث من الشهر فقام بنا فى الثالثة وجمع أهله ونساءه حتى تخوفنا ان يفوتنا الفلاح قلت وما الفلاح قال السحور * أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا زيد بن الحباب قال أخبرنى معاوية بن صالح قال حدثنى نعيم بن زياد أبو طلحة قال سمعت النعمان بن بشير على منبر حمص يقول قمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين الى ثلث الليل الاول ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين الى نصف الليل ثم قمنا معه ليلة سبع وعشرين حتى ظننا ان لا ندرك الفلاح وكانوا يسمونه السحور * (باب الترغيب فى قيام الليل) * أخبرنا محمد بن عبد الله بن

البيت الذى لا يصلى فيه بالقبر الذى لا يتعبد فيه والنائم بالميت الذى انقطع منه فعل الخير وقال الخطابى فيه دليل على ان الصلاة لا تجوز فى المقابر ويحتمل أن يكون معناه لا تجعلوا بيوتكم أوطانا للنوم لا تصلوا فيها فان النوم أخو الموت وأما من أوله على النهى عن دفن الموتى فى البيوت فليس بشئ وقد دفن صلى الله عليه وسلم فى بيته وقال الكرمانى هو شئ ودفنه صلى الله عليه وسلم فيه لعله من خصائصه صلى الله عليه وسلم سيما وقد روى أن الانبياء يدفنون حيث يموتون (من قام رمضان ايمانا) قال النووى أى تصديقا بانه حق وطاعة (واحتسابا) أى ارادة وجه الله لا للرياء ونحوه فقد يفعل الانسان الشئ الذى يعتقد انه صدق لكن لا يفعل مخلصا بل لرياء أو خوف ونحوه انتهى ونصبهما على المفعول له أو الحال أو التمييز (خشيت أن يفرض عليكم) زاد فى رواية مسلم صلاة الليل فتعجزوا عنها قال المحب الطبرى يحتمل أن يكون الله أوحى اليه انك ان واظبت على هذه الصلاة معهم افترضتها عليهم فاحب التخفيف عنهم فترك المواظبة قال ويحتمل ان يكون ذلك وقع فى نفسه كما اتفق فى بعض القرب التى داوم عليها فافترضت وسئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام عن هذا الحديث انه يدل على ان المداومة على ما ليس بواجب تصيره واجبا والمداومة لم تعهد فى الشرع مغيرة لاحكام الافعال فكيف خشى عليه الصلاة والسلام ان يغير بالمداومة حكم القيام فاجاب بانه صلى الله عليه وسلم منه تتلقى الاحكام والاسباب فان

المصنف فيما بعد ففى مسلم يصلى تسع ركعات لا يجلس فيها الا فى الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلى التاسعة ثم يقعد فيذكر الله تعالى ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلى ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك احدى عشرة يا بنى اه وسيأتى فى الكتاب ما يوافقه (وأخذ اللحم) فيه انه أخذ اللحم فى آخر عمره صلى الله تعالى عليه وسلم ولعل ذلك لفرحته بقدومه على الله بما جاءه من البشارات الاخروية صلى الله تعالى عليه وسلم (صلى من النهار) فيه ان النوافل تقضى كالفرائض (قوله ايمانا) أى يحمله على ذلك الايمان بالله أو بفضل رمضان (واحتسابا) أى يحمله عليه ارادة وجه الله وطلب الاجر منه لا الرياء وغيره (قوله لو نفلتنا) بتشديد الفاء أو تخفيفها أى أعطيتنا (قوله يسمونه السحور) الضمير هو المفعول الثانى والسحور هو المفعول الاول فهو من تقديم المفعول الثانى على الاول

(قوله عقد الشيطان) أى ابليس أو بعض جنوده ولعله بالنظر الى كل شخص شيطانه (ثلاث (٢٣٩) عقد) بضم عين وفتح قاف جمع عقدة

يزيد قال حدثنا سفيان عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نام أحدكم عقد الشيطان على رأسه ثلاث عقد يضرب على كل عقدة ليلا طويلا أى ارقد فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فان توضأ انحلت عقدة أخرى فان صلى انحلت العقد كلها فيصبح طيب النفس نشيطا والا أصبح خبيث النفس كسلان * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا جرير عن منصور عن أبى وائل عن عبد الله قال ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل نام ليلة حتى أصبح قال ذاك رجل بال الشيطان فى أذنيه * أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد قال حدثنا منصور عن أبى وائل عن عبد الله ان رجلا قال يا رسول الله ان فلانا نام عن الصلاة البارحة حتى أصبح قال ذاك شيطان بال فى أذنه * أخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا يحيى عن ابن عجلان قال حدثنى القعقاع عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلا قام من الليل فصلى ثم أيقظ امرأته فصلت فان أبت نضح فى وجهها الماء ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت ثم أيقظت زوجها فصلى فان أبى نضحت فى وجهه الماء * أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن عقيل عن الزهرى عن على بن حسين ان الحسين بن على حدثه عن على بن أبى طالب ان النبى صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة فقال ألا تصلون قلت يا رسول الله انما أنفسنا بيد الله فاذا شاء أن يبعثها بعثها فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قلت له ذلك ثم سمعته وهو مدبر يضرب فخذه ويقول وكان الانسان أكثر شئ جدلا * أخبرنا عبيد الله بن سعد بن ابراهيم بن سعد قال حدثنا عمى قال حدثنا أبى عن ابن اسحق قال حدثنى حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن محمد بن مسلم بن شهاب عن على بن حسين عن أبيه عن جده على بن أبى طالب قال دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى فاطمة من الليل فأيقظنا للصلاة ثم رجع الى بيته فصلى هويا من الليل فلم يسمع لنا حسا فرجع الينا فايقظنا فقال قوما فصليا قال فجلست

أخبران ههنا مناسبة اعتقدناها ذلك واقتصرنا بهذا الحكم على مورده (اذا نام أحدكم عقد الشيطان على رأسه ثلاث عقد) يحتمل انه ابليس أو القرين أو غيره قال البيضاوى التقييد بالثلاث اما للتأكيد أو لان ما تنحل به عقده ثلاث أشياء الذكر والوضوء والصلاة فكأن الشيطان منع عن كل واحدة منها بعقدة عقدها (يضرب) أى بيده (على كل عقدة) تأكيدا لها واحكاما (قائلا عليك ليلا طويلا) بالنصب على الاغراء وروى بالرفع على الابتداء أى باق عليك أو باضمار فعل أى بقى قال القرطبى الرفع أولى من جهة المعنى لانه أمكن فى الغرور من حيث انه يخبره عن طول الليل ثم يامره بالرقاد بقوله فارقد وعلى الاغراء لم يكن فيه الا الامر بملازمة طول الرقاد وحينئذ يكون قوله فارقد ضائعا واختلف فى هذا العقد فقيل هو على حقيقته وانه كما يعقد الساحر من يسحره وقيل مجاز كانه شبه فعل الشيطان بالنائم بفعل الساحر بالمسحور بجامع المنع من التصرف (بال الشيطان فى أذنيه) قيل هو على حقيقته قال القرطبى وغيره لا مانع من ذلك اذ لا احالة فيه لانه ثبت ان الشيطان يأكل ويشرب وينكح فلا مانع من ان يبول وقيل هو كناية عن سد الشيطان اذن الذى ينام عن الصلاة حتى لا يسمع الذكر وقيل معناه ان الشيطان ملأ سمعه بالاباطيل فحجبه عن الذكر وقيل هو كناية عن ازدراء الشيطان له وقيل معناه ان الشيطان استولى عليه واستخف به حتى اتخذه كالكنيف المعد للبول اذ من عادة المستخف بالشئ ان يبول عليه قال الطيبى خص الاذن بالذكر وان كانت العين أنسب بالنوم اشارة الى ثقل النوم فان المسامع هى موارد الانتباه وخص البول لانه أسهل مدخلا فى التجاويف وأسرع نفوذا فى العروق فيورث الكسل فى جميع الاعضاء (طرقه وفاطمة) بالنصب عطف على الضمير والطروق الاتيان بالليل (بعثنا) بالمثلثة أى أيقظنا (ثم سمعته وهو مول يضرب فخذه يقول وكان الانسان أكثر شئ جدلا) قال ابن التين فيه جواز الانتزاع من القرآن وقال النووى المختار فى معناه انه تعجب من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار بهذا ولهذا ضرب فخذه وقيل قاله تسليما لعذرهما ولانه لا عتب عليهما (هويا من الليل) قال فى النهاية الهوى بالفتح

بسكون قاف ولعله أريد بها ما يكون سببا لثقل فى الرأس يثبط النائم عن القيام ويجلب اليه النوم والكسل (يضرب على كل عقدة) أى بيده احكاما لها ليلا طويلا) أى اعتقد ليلا طويلا وروى بالرفع أى عليك ليل طويل ويمكن انه مفعول ليضرب على تقدير النصب أى يضرب هذه الكلمة ويلزمها ويخيلها الى النائم (فان صلى) ولو ركعتين وتخصيصه بالثلاث ليمنع كل عقدة من واحد من الامور الثلاث أعنى الذكر والوضوء والصلاة والله تعالى أعلم (قوله حتى أصبح) لعله ترك العشاء وظاهر كلام المصنف انه ترك صلاة الليل (بال الشيطان) قيل على حقيقته وقيل مجاز عن سد الشيطان أذنه عن سماع صياح الديك ونحوه مما يقوم بسماع أهل التوفيق والله تعالى أعلم (قوله رحم الله رجلا) خبر عن استحقاقه الرحمة واستحبابه لها أو دعاء له بها ومدح له بحسن ما فعل (قوله وطرقه) أى أتاه ليلا وفاطمة بالنصب عطف على الضمير (ويقول وكان الانسان الخ) انكار لجدل على لانه تمسك بالتقدير والمشيئة فى مقابلة التكليف وهو مردود ولا يتأتى الا عن كثرة جدله نعم التكليف ههنا ندبى لا وجوبى فلذلك انصرف عنهم وقال ذلك ولو كان وجوبيا ما تركهم على حالهم والله تعالى أعلم (قوله هويا) بفتح

هاء وتشديد ياء أى حينا طويلا (وأنا أعرك) من باب نصر أى أدلك (قوله شهر الله) أى صوم شهر الله قيل والمراد صوم يوم

وأنا أعرك عيني وأقول انا والله ما نصلي الا ما كتب لنا انما أنفسنا بيد الله فان شاء أن يبعثنا بعثنا قال فولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول ويضرب بيده على فخذه ما نصلي الا ما كتب الله لنا وكان الانسان أكثر شيء جدلا *(باب فضل صلاة الليل)* أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن حميد ابن عبد الرحمن هو ابن عوف عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل * أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله قال حدثنا شعبة عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية انه سمع حميد بن عبد الرحمن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة بعد الفريضة قيام الليل وأفضل الصيام بعد رمضان المحرم أرسله شعبة بن الحجاج *(فضل صلاة الليل في السفر)* أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن منصور قال سمعت ربعيا عن زيد بن ظبيان رفعه الى أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة يحبهم الله عز وجل رجل أتى قوما فسألهم بالله ولم يسألهم بقرابة بينه وبينهم فمنعوه فتخلفهم رجل باعقابهم فأعطاه سرا لا يعلم بعطيته الا الله عز وجل والذي أعطاه وقوم ساروا ليلتهم حتى اذا كان النوم أحب اليهم مما يعدل به نزلوا فوضعوا رؤسهم فقام يتملقني ويتلو آياتي ورجل كان في سرية فلقوا العدو فانهزموا فأقبل بصدره حتى يقتل أو يفتح له *(باب وقت القيام)* أخبرنا محمد بن ابراهيم البصري عن بشر بن المفضل قال حدثنا شعبة عن أشعث بن سليم عن أبيه عن مسروق قال قلت لعائشة أي الاعمال أحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الدائم قلت فأي الليل كان يقوم قالت اذا سمع الصارخ *(باب ذكر ما يستفتح به القيام)* أخبرنا عصمة بن الفضل قال حدثنا زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح قال حدثنا الازهر بن سعيد عن عاصم بن حميد قال سألت عائشة بما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح قيام الليل قالت لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد قبلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر عشرا ويحمد عشرا ويسبح عشرا ويهلل عشرا ويستغفر عشرا ويقول اللهم اغفر لي واهدني وارزقني وعافني أعوذ بالله من ضيق المقام يوم القيامة * أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن معمر والاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن ربيعة بن كعب الاسلمي قال كنت أبيت عند حجرة النبي صلى الله عليه وسلم فكنت أسمعه اذا قام من الليل يقول سبحان الله رب العالمين الهوي ثم يقول سبحان الله وبحمده الهوي * أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان عن الاحول يعني سليمان بن أبي مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يتهجد قال اللهم لك الحمد أنت نور السموات والارض

الحين الطويل من الزمان وقيل هو مختص بالليل (حميد بن عبد الرحمن) هو ابن عوف (عن أبي هريرة) قال النووي اعلم ان أبا هريرة يروي عنه اثنان كل منهما حميد بن عبد الرحمن أحدهما هذا الحميري والثاني حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين كل ما في الصحيحين حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة فهو الزهري الا في هذا الحديث خاصة وهذا الحديث لم يذكره البخاري في صحيحه ولا ذكر الحميري في البخاري أصلا ولا في مسلم الا في هذا الحديث (أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم) قال الحافظ أبو الفضل العراقي في شرح الترمذي ما الحكمة في تسمية المحرم شهر الله والشهور كلها لله يحتمل ان يقال انه لما كان من الاشهر الحرم التي حرم فيها القتال وكان أول شهور السنة أضيف اليه اضافة تخصيص ولم يصح اضافة شهر من الشهور الى الله تعالى عن النبي صلى الله عليه وسلم الا الاشهر الله المحرم اهـ (وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل) استدل به أبو اسحق المروزي من أصحابنا على ان صلاة الليل أفضل من السنن الراتبة وقال أكثر أصحابنا الرواتب أفضل لانها تشبه الفرائض قال النووي والاول أقوى وأوفق للحديث (يتملقني) قال في النهاية الملق بالتحريك الزيادة في التودد والدعاء والتضرع (اذا سمع الصارخ) قال النووي هو الديك باتفاق العلماء قالوا وسمي بذلك لكثرة صياحه (أنت نور السموات والارض) أى منورهما وبك يهتدي من فيهما وقيل المعنى أنت المنزه من كل عيب يقال فلان منور أى مبرأ من كل عيب ويقال هو اسم مدح يقول فلان

عاشوراء لا صوم الشهر كله (صلاة الليل) ظاهره انها أفضل من السنن الرواتب ومن لا يقول به لعله يحمل الحديث على ان المراد بقوله بعد الفريضة أى بعد الفرائض وما يتبعها من السنن (قوله رجل أتى قوما) ظاهره ان السائل أحد الثلاثة الذين يحبهم الله وليس كذلك بل معطيه فلا بد من تقدير مضاف أى معطي رجل وكذا قوله وقوم بتقدير مضاف أى وعابد قوم (فتخلفهم رجل باعقابهم) خرج من بينهم بحيث صار خلفهم في ظهورهم فقوله باعقابهم بمعنى في ظهورهم بمنزلة التأكيد لما يدل عليه تخلفهم (مما يعدل به) على بناء المفعول أى مما يجعل عديلا له ومثلا ومساويا في العادة (يتملقني) هذا على حكاية كلام الله تعالى في شان ذلك الرجل والملق بفتحتين الزيادة في الدعاء والتضرع (بصدره) تأكيد الاقبال فانه لا يكون الا بالصدر (حتى يقتل) على بناء المفعول (قوله سمع الصارخ) قيل هو الديك (قوله الهوى) بفتح وتشديد ياء أى الحر الطويل (قوله أنت نور السموات والارض) أى منورهما وبك يهتدي من فيهما وقيل المنزه من كل

ومن

ومن فيهن ولك الحمد أنت قيام السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد أنت ملك السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد أنت حق ووعدك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق والنبيون حق ومحمد حق لك أسلمت وعليك توكلت وبك آمنت ثم ذكر قتيبة كلمة معناها وبك خاصمت واليك حاكمت اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أعلنت أنت المقدم وأنت المؤخر لا اله الا أنت ولا حول ولا قوة الا بالله * أخبرنا محمد بن سلمة قال أنبأنا ابن القاسم عن مالك قال حدثني مخرمة بن سليمان عن كريب ان عبد الله بن عباس أخبره انه بات عند ميمونة أم المؤمنين وهي خالته فاضطجع في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا انتصف الليل أو قبله قليلا أو بعده قليلا استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتيم من سورة آل عمران ثم قام الى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه ثم قام يصلي قال عبد الله بن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي وأخذ باذني اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فصلى ركعتين خفيفتين *(باب ما يفعل اذا قام من الليل من السواك)* أخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن المثنى عن عبد الرحمن عن سفيان عن منصور والاعمش وحصين عن أبي وائل عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك * حدثنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن حصين قال سمعت أبا وائل يحدث عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك (ذكر الاختلاف على أبي حصين عثمان بن عاصم في هذا الحديث)* أخبرنا عبيد الله بن سعيد عن اسحق بن سليمان عن أبي سنان عن أبي حصين عن شقيق عن حذيفة قال كنا نؤمر بالسواك اذا قمنا من الليل * أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا عبيد الله قال أنبأنا اسرائيل عن أبي حصين عن شقيق قال كنا نؤمر اذا قمنا من الليل ان نشوص أفواهنا بالسواك *(باب بأي شيء تستفتح صلاة بالليل)* أخبرنا العباس بن عبد العظيم قال أنبأنا عمر بن يونس قال حدثنا عكرمة ابن عمار قال حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال سألت عائشة بأي شيء كان النبي

نور البلد أى مزينه (أنت قيام السموات) قال قتادة القيام القائم بتدبير خلقه المقيم لغيره (أنت حق) هو المتحقق الوجود الثابت بلا شك فيه قال القرطبي هذا الوصف له سبحانه بالحقيقة خاص به لا ينبغي لغيره اذ وجوده لذاته فلم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم بخلاف غيره (ووعدك حق) أى ثابت (والساعة حق) أى يوم القيامة (والنبيون حق ومحمد حق) من عطف الخاص على العام تعظيما له (لك أسلمت) أى انقدت وخضعت (وبك آمنت) أى صدقت (وبك خاصمت) أى بما أعطيتني من البرهان وبما لقنتني من الحجة (واليك حاكمت) أى كل من جحد الحق (اغفر لي ما قدمت) أى قبل هذا الوقت (وما أخرت) عنه (وما أسررت وما اعلنت) أى أخفيت وأظهرت أو ما حدثت به نفسي وما تحرك به لساني (أنت المقدم وأنت المؤخر) قال المهلب أشار بذلك الى نفسه لانه المقدم في البعث في الآخرة والمؤخر في البعث في الدنيا وقال القاضي عياض قيل معناه المنزل للاشياء منازلها يقدم ما يشاء ويؤخر ما يشاء ويعز من يشاء ويذل من يشاء وجعل عباده بعضهم فوق بعض درجات وقيل هو بمعنى الاول والآخر اذ كل متقدم على متقدم فهو قبله وكل مؤخر على متأخر فهو بعده ويكون المقدم والمؤخر بمعنى الهادي والمضل قدم من شاء لطاعته لكرامته وأخر من شاء بقضائه لشقاوته انتهى وقال الكرماني هذا الحديث من جوامع الكلم لان لفظ القيام اشارة الى ان وجود الجواهر وقوامها منه وبالنور الى ان الاعراض أيضا منه وبالملك الى انه حاكم عليها ايجادا واعداما يفعل ما يشاء وكل ذلك من نعم الله تعالى على عباده فلهذا قرن كلا منها بالحمد وخصص الحمد به ثم قوله أنت الحق اشارة الى انه المبدئ للفعل والقول ونحوه الى المعاش والساعة ونحوها اشارة الى المعاد وفيه الاشارة الى النبوة والى الجزاء ثوابا وعقابا ووجوب الايمان والاسلام والتوكل والانابة والتضرع الى الله تعالى والخضوع له اهـ (في عرض الوسادة) ضبطه الاكثرون

عيب يقال فلان منور أى متبرئ من العيب ويقال هو اسم مدح تقول فلان نور البلد أى مزينه (قيام) كغلام أى القائم بتدبيره وأمره السموات وغيرها (أنت حق) أى واجب الوجود (ووعدك حق) أى صادق لا يمكن التخلف فيه وهكذا يفسر حق في كل محل بما يناسب ذلك المحل (ومحمد حق) التاخير للتواضع وهو أنسب بمقام الدعاء وذكره على افراده لذلك وليتوسل بكونه نبيا حقا الى اجابة الدعاء وقيل هو من عطف الخاص على العام تعظيما له ومقام الدعاء يأبى ذلك والله تعالى أعلم (لك أسلمت) أى انقدت وخضعت (وبك خاصمت) أى بحجتك (ما قدمت وما أخرت) أى ما فعلت قبل وما سافعل بعد أو ما فعلت وما تركت (قوله في عرض الوسادة) المشهور فتح عين العرض وقيل بالضم بمعنى الجانب وهو بعيد لمقابلته بالطول (يمسح النوم عن وجهه) أى يزيله عن العينين بالمسح

(قوله قال اللهم الخ) قد سبق غيرهذا في الاستفتاح في حديث عائشة ولا منافاة لوقوع كل من ذلك أحيانا أو للجمع بين الكل (فاطر السموات والارض) أي مبدعهما (اهدني) (٢٤٢) أي ثبتني أو زدني هداية (لما اختلف فيه) على بناء المفعول (قوله أهوى) أي مديده (فاستن)

صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته قالت كان اذا قام من الليل افتتح صلاته قال اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم * أخبرنا محمد بن سلمة قال أنبأنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال حدثني حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قلت وأنا في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لارقبن رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة حتى أرى فعله فلما صلى صلاة العشاء وهي العتمة اضطجع هويا من الليل ثم استيقظ فنظر في الافق فقال ربنا ما خلقت هذا باطلا حتى بلغ انك لا تخلف الميعاد ثم أهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فراشه فاستل منه سواكا ثم أفرغ في قدح من اداوة عنده ماء فاستن ثم قام فصلى حتى قلت قد صلى قدر ما نام ثم اضطجع حتى قلت قد نام قدر ما صلى ثم استيقظ ففعل كما فعل أول مرة وقال مثل ما قال ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات قبل الفجر * (باب ذكر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل) * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا يزيد قال أنبأنا حميد عن أنس قال ما كنا نشاء أن نرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليل مصليا الا رأيناه ولا نشاء ان نراه نائما الا رأيناه * أخبرنا هرون بن عبد الله قال حدثنا حجاج قال قال ابن جريج عن أبيه أخبرني ابن أبي مليكة أن يعلى بن مملك أخبره انه سأل أم سلمة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلي العتمة ثم يسبح ثم يصلي بعدها ما شاء الله من الليل ثم ينصرف فيرقد مثل ما صلى ثم يستيقظ من نومه ذلك فيصلي مثل ما نام وصلاته تلك الآخرة تكون الى الصبح * أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة عن يعلى بن مملك انه سأل أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن صلاته فقالت ما لكم وصلاته كان يصلي ثم ينام قدر ما صلى ثم يصلي قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح ثم نعتت له قراءته فاذا هي تنعت قراءة مفسرة حرفا حرفا * (ذكر صلاة نبي الله داود عليه السلام بالليل) * أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الصيام الى الله عز وجل صيام داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما وأحب الصلاة الى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه * (ذكر صلاة نبي الله موسى عليه السلام وذكر الاختلاف على سليمان التيمي فيه) * أخبرنا محمد بن علي بن حرب قال حدثنا معاذ بن خالد قال أنبأنا حماد بن سلمة عن سليمان التيمي عن ثابت عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتيت ليلة أسري بي على موسى عليه السلام عند الكثيب الاحمر وهو قائم يصلي في قبره * أخبرنا العباس بن محمد قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا حماد بن سلمة عن سليمان التيمي وثابت عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتيت على موسى عليه السلام عند الكثيب الاحمر وهو قائم يصلي قال أبو عبد الرحمن هذا أولى بالصواب عندنا من حديث معاذ بن خالد والله تعالى أعلم * أخبرني أحمد بن سعيد قال حدثنا حبان قال حدثنا حماد بن سلمة قال أنبأنا ثابت وسليمان التيمي عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مررت على قبر موسى عليه السلام وهو يصلي في قبره * أخبرنا علي بن خشرم قال حدثنا عيسى عن سليمان التيمي عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مررت ليلة أسري بي على موسى عليه السلام وهو

بفتح العين ورواه الداودي بالضم وهو الجانب قال النووي والصحيح الفتح قال والمراد بالوسادة التي تكون تحت الرؤس وقيل هي هنا الفراش وهو ضعيف أو باطل (فاطر السموات والارض) أي مبدعهما (اهدني لما اختلف فيه من الحق) قال النووي معناه ثبتني عليه (وهو قائم يصلي في قبره) قال الشيخ بدر الدين بن الصاحب

بتشديد اللام أي أخرج (فاستن) بتشديد النون أي استعمل السواك في الاسنان (قوله ما كنا نشاء الخ) أي ان صلاته ونومه ما كانا مخصوصين بوقت دون وقت بل كانا مختلفين في الاوقات وكل وقت صلى فيه أحيانا نام فيه أحيانا والله تعالى أعلم (قوله وكان ينام نصف الليل) الظاهر ان المراد كان ينام من الوقت الذي يعتاد فيه النوم الى نصف الليل أو المراد بالليل ما سوى الوقت الذي لا يعتاد فيه النوم من أول والقول بانه ينام من أول الغروب لا يخلو عن بعد والله تعالى أعلم (قوله عند الكثيب الاحمر) الكثيب هو ما ارتفع من الرمل كالتل الصغير قيل هذا ليس صريحا في الاعلام بقبره الشريف ومن ثم اختلفوا فيه (يصلي في قبره) قال الشيخ بدر الدين الصاحب هذا صريح في اثبات الحياة لموسى في قبره فانه وصفه بالصلاة وانه قائم ومثل ذلك لا يوصف به الروح وانما يوصف به الجسد وفي تخصيصه بالقبر دليل على هذا فانه لو كان من أوصاف الروح لم يحتج لتخصيصه وقال الشيخ تقي الدين السبكي في هذا الحديث ان الصلاة تستدعي جسدا حيا ولا يلزم من كونها حياة حقيقة ان تكون لا بد معها كما كانت في الدنيا من الاحتياج الى الطعام والشراب وغير ذلك من صفات الاجسام التي نشاهدها بل يكون لها حكم آخر

يصلي

(قوله أجل) كنعم وزنا ومعنى (صلاة رغب ورهب) أي صلاة رغبة في استجابة دعائها ورهبة من رده (ان لا يهلكنا) انظر اليه صلى الله تعالى عليه وسلم فان الانبياء دعوا على أممهم بالهلاك وهو يدعو لهم بعدم الهلاك (ان لا يظهر) (٢٤٣) من الاظهار أي لا يجعل غالبا علينا

يصلي في قبره * أخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا معتمر عن أبيه عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم ليلة أسري به مر على موسى عليه السلام وهو يصلي في قبره * أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي واسمعيل بن مسعود قالا حدثنا معتمر قال سمعت أبي قال سمعت أنسا يقول أخبرني بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم ليلة أسري به مر على موسى عليه السلام وهو يصلي في قبره * أخبرنا قتيبة قال حدثنا ابن أبي عدي عن سليمان عن أنس عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليلة أسري بي مررت على موسى وهو يصلي في قبره * (باب احياء الليل) * أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير قال حدثنا أبي وبقية قالا حدثنا ابن أبي حمزة قال حدثني الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن الحرث بن نوفل عن عبد الله بن خباب بن الارت عن أبيه وكان قد شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انه راقب رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة كلها حتى كان مع الفجر فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته جاءه خباب فقال يا رسول الله بأبي أنت وأمي لقد صليت الليلة صلاة ما رأيتك صليت نحوها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أجل انها صلاة رغب ورهب سألت ربي عز وجل فيها ثلاث خصال فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة سألت ربي عز وجل أن لا يهلكنا بما أهلك به الامم قبلنا فأعطانيها وسألت ربي عز وجل ان لا يظهر علينا عدوا من غيرنا فأعطانيها وسألت ربي ان لا يلبسنا شيعا فمنعنيها * (الاختلاف على عائشة في احياء الليل) * أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا سفيان عن أبي يعفور عن مسلم عن مسروق قال قالت عائشة رضي الله عنها كان اذا دخلت العشر أحيا رسول الله صلى الله عليه وسلم الليل وأيقظ أهله وشد المئزر * أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا يحيى قال حدثنا زهير عن ابي اسحق قال أتيت الاسود بن يزيد وكان لي أخا صديقا فقلت يا أبا عمرو حدثني ما حدثتك به أم المؤمنين عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قالت كان ينام أول الليل ويحيي آخره * أخبرنا هرون بن اسحق قال حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها قالت لا أعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن كله في ليلة ولا قام ليلة حتى الصباح ولا صام شهرا كاملا قط غير رمضان * أخبرنا شعيب بن يوسف عن يحيى عن هشام قال أخبرني أبي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها امرأة فقال من هذه قالت فلانة لا تنام فذكرت من صلاتها فقال مه عليكم بما تطيقون فوالله لا يمل الله عز وجل حتى تملوا ولكن أحب الدين اليه ما داوم عليه صاحبه * أخبرنا عمران بن موسى عن عبد الوارث قال حدثنا عبد العزيز عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فرأى حبلا ممدودا بين ساريتين فقال ما هذا الحبل فقالوا لزينب تصلي فاذا فترت تعلقت به فقال النبي صلى الله عليه وسلم حلوه ليصل أحدكم نشاطه فاذا فتر فليقعد * أخبرنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن

في مؤلف له في حياة الانبياء هذا صريح في اثبات الحياة لموسى في قبره فانه وصفه بالصلاة وانه قائم ومثل ذلك لا يوصف به الروح وانما يوصف به الجسد وفي تخصيصه بالقبر دليل على هذا فانه لو كان من أوصاف الروح لم يحتج لتخصيصه بالقبر وقال الشيخ تقي الدين السبكي في هذا الحديث الصلاة تستدعي جسدا حيا ولا يلزم من كونها حياة حقيقة ان تكون الابدان معها كما كانت في الدنيا من الاحتياج الى الطعام والشراب وغير ذلك من صفات الاجسام التي نشاهدها بل يكون لها حكم آخر (أجل) أي نعم وزنا ومعنى (ان لا يلبسنا شيعا) أي لا يجعلنا فرقا مختلفين (وشد المئزر) قال في النهاية هو كناية عن اجتناب النساء أو عن الجد والاجتهاد في العمل أو عنهما معا (فقالوا لزينب) هي بنت جحش ذكره الخطيب وغيره (فترت) بفتح المثناة أي كسلت عن القيام (ليصل أحدكم نشاطه) بفتح النون أي مدة نشاطه

عدوا من الكفرة (ان لا يلبسنا) بكسر الباء أي لا يخلطنا في معارك الحرب (شيعا) فرقا مختلفين يقتل بعضهم بعضا ويحتمل ان هذه الخصال الثلاث هي المرادة بقوله تعالى قل هو القادر على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم الآية فالعذاب من فوق يكون اشارة الى الاهلاك العام بلا مداخلة عدو لاستناده الى الله تعالى ومن تحت الارجل اشارة الى غلبة الكفرة على المسلمين لكون الكفرة يستحقون الاذلال والاستحقار فاذا غلبوا يصير العذاب كانه جاء من الاسفل فلعله صلى الله تعالى عليه وسلم استشعر من هذه الآية استحقاقهم لهذه الخصال الثلاث فطلب ان يدفع الله عنهم فرفع الاثنان وبقي الثالث كما هو المشاهد والله تعالى اعلم (قوله أحيا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الليل) أي غالبه وبه ظهر التوفيق (وشد المئزر) كناية عن اجتناب النساء أو الجد والاجتهاد في العمل أو عنهما (قوله مه) أي انكفي عن المدح بالاكثار في الصلاة فان الاكثار لا يمدح صاحبه وانما يمدح صاحب التوسط (لا يمل) بفتح الميم وتشديد اللام أي يقطع الليل بالاحسان عنكم حتى تقطعوا ما تعتادوا من العبادة ولا يخفى ان الاكثار يفضي الى ذلك (قوله فترت) بفتح التاء المثناة من فوق أي كسلت عن القيام (نشاطه) بفتح النون أي قدر نشاطه

منصور واللفظ له عن سفيان عن زياد بن علاقة قال سمعت المغيرة بن شعبة يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم حتى تورمت قدماه فقيل له قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال أفلا أكون عبدا شكورا * أخبرنا عمرو ابن علي قال حدثنا صالح بن مهران وكان ثقة قال حدثنا النعمان بن عبد السلام عن سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حتى تزلع يعني تشقق قدماه *(كيف يفعل اذا افتتح الصلاة قائما وذكر اختلاف الناقلين عن عائشة في ذلك)* أخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن بديل وأيوب عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ليلا طويلا فاذا صلى قائما ركع قائما واذا صلى قاعدا ركع قاعدا * أخبرنا عبدة بن عبد الرحيم قال أنبأنا وكيع قال حدثني يزيد بن ابراهيم عن ابن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قائما وقاعدا فاذا افتتح الصلاة قائما ركع قائما واذا افتتح الصلاة قاعدا ركع قاعدا * أخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن القاسم عن مالك قال حدثني عبد الله بن يزيد وأبو النضر عن أبي سلمة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو جالس فيقرأ وهو جالس فاذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأ وهو قائم ثم ركع ثم سجد ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا عيسى بن يونس قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى جالسا حتى دخل في السن فكان يصلي وهو جالس يقرأ فاذا غبر من السورة ثلاثون أو أربعون آية قام فقرأ بها ثم ركع * أخبرنا زياد بن أيوب قال حدثنا ابن علية قال حدثنا الوليد بن أبي هشام عن أبي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ وهو قاعد فاذا أراد ان يركع قام قدر ما يقرأ انسان أربعين آية * أخبرنا عمرو ابن علي عن عبد الأعلى قال حدثنا هشام عن الحسن عن سعد بن هشام بن عامر قال قدمت المدينة فدخلت على عائشة رضي الله عنها قالت من أنت قلت أنا سعد بن هشام بن عامر قالت رحم الله أباك قلت أخبريني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان وكان قلت أجل قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل صلاة العشاء ثم يأوي الى فراشه فينام فاذا كان جوف الليل قام الى حاجته والى طهوره فتوضأ ثم دخل المسجد فصلى ثماني ركعات يخيل الي انه يسوي بينهن في القراءة والركوع والسجود ويوتر بركعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس ثم يضع جنبه فربما جاء بلال فآذنه بالصلاة قبل ان يغفي وربما يغفي وربما شككت أغفى أو لم يغف حتى يؤذنه بالصلاة فكانت تلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أسن ولحم فذكرت من لحمه ما شاء الله قالت وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس العشاء ثم يأوي الى فراشه فاذا كان جوف الليل قام الى طهوره والى حاجته فتوضأ ثم يدخل المسجد فيصلي ست ركعات يخيل الي انه يسوي بينهن في القراءة والركوع والسجود ثم يوتر بركعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس ثم يضع جنبه وربما جاء بلال فآذنه بالصلاة قبل ان يغفي وربما أغفى وربما شككت أغفى أم لا حتى يؤذنه بالصلاة قالت فما زالت تلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم *(باب صلاة القاعد في النافلة وذكر الاختلاف عن أبي اسحق في ذلك)* أخبرنا عمرو بن علي عن حديث أبي عاصم قال حدثنا عمر بن أبي زائدة قال حدثني أبو اسحق عن الاسود عن عائشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتنع من وجهي وهو صائم وما مات حتى كان أكثر صلاته قاعدا ثم ذكرت كلمة معناها الا المكتوبة وكان أحب العمل اليه ما دام عليه الانسان وان كان يسيرا خالفه يونس رواه عن أبي اسحق عن الاسود عن أم سلمة * أخبرنا سليمان بن سلم البلخي قال حدثنا النضر قال أنبأنا يونس عن أبي اسحق عن الاسود عن أم سلمة قالت ما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان أكثر صلاته جالسا الا المكتوبة خالفه شعبة وسفيان فقالا عن أبي اسحق عن أبي سلمة عن أم سلمة * أخبرنا اسمعيل بن مسعود حدثنا خالد عن شعبة عن أبي اسحق قال سمعت أبا سلمة عن أم سلمة قالت ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان

(تزلع) بزاى وعين مهملة

(قوله فقيل له الخ) القائل زعم ان الاجتهاد ينشأ من الحاجة الى المغفرة فأشار الى ان الشكر يقتضي الاجتهاد ولا شك ان المغفرة نعمة عظيمة تقتضي زيادة شكر فينبغي لصاحبه زيادة اجتهاد (قوله تزلع) أي تشقق بزاي وعين مهملة (قوله فاذا بقي من قراءته الخ) يحمل على انه كان يفعل أحيانا هذا وأحيانا ذاك وبه يحصل التوفيق (قوله فاذا غبر) أي بقي (قوله كان وكان) أي كان كذا وكان كذا (ثم يأوي الى فراشه فينام) أي يرجع ويجيء (الى حاجته) أي حاجة البول ونحوه (والى طهوره) بفتح الطاء (يخيل) بتشديد الياء على بناء المفعول (الي) بتشديد الياء (فآذنه) بهمزة ممدودة أي أعلمه (قبل ان يغفي) من الاغفاء وهو النوم الخفيف (لحم) ككرم وعلم أي كثر لحمه (قوله يمتنع من وجهي) أي من التقبيل

(قوله بعدما حطمه الناس) الحطم الكسر أي بعدما ضعف بما حمله الناس من الاثقال يقال حطم فلانا أهله اذا كبر فيهم كأنهم بما حملوه من اثقالهم صيروه شيخا كبيرا محطوما (قوله حتى تكون) أي السورة بواسطة الترتيل (قوله لست كأحد منكم) يفيد انه مخصوص بينهم بان لا ينقص به في الاجر في صلاته قاعدا وقائما (قوله من صلى قائما فهو أفضل الخ) حمله كثير من العلماء على التطوع وذلك لان أفضل يقتضي جواز القعود بل فضله ولا جواز للقعود في الفرائض مع القدرة على القيام فلا يتحقق في الفرائض ان يكون القيام أفضل ويكون القعود جائزا بل ان قدر على القيام فهو المتعين وان لم يقدر عليه يتعين القعود أو ما يقدر عليه بقي انه على هذا المحمل يلزم جواز النفل مضطجعا مع القدرة على القيام والقعود وقد التزمه بعض المتأخرين لكن أكثر العلماء أنكروا ذلك وعدوه بدعة وحدثا في الاسلام وقالوا لا يعرف ان أحدا صلى قط على جنبه مع القدرة على القيام ولو كان مشروعا لفعلوه أو فعله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولو مرة تبيينا للجواز فالوجه ان يقال ليس الحديث بمسوق لبيان صحة الصلاة وفسادها وانما هو لبيان تفضيل احدى الصلاتين الصحيحتين على الاخرى وصحتهما تعرف من قواعد الصحة من خارج في أصل الحديث انه اذا صحت الصلاة قاعدا فهي على نصف صلاة القائم فرضا كانت أو نفلا وكذا اذا صحت الصلاة نائما فهي على نصف الصلاة قاعدا في الاجر وقولهم ان المعذور لا ينتقص من أجره بنوع وما استدلوا به عليه من حديث اذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل وهو مقيم صحيح لا يفيد ذلك وانما يفيد ان من كان يعتاد عملا اذا فاته لعذر فذاك لا ينقص من أجره حتى لو كان المريض أو المسافر تاركا للصلاة حالة الصحة والاقامة ثم صلى قاعدا أو قاصرا حالة المرض أو السفر فصلاته على نصف صلاة القائم في الاجر والله تعالى أعلم (قوله كالذي يسر بالصدقة) وقد قال تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم فالظاهر من الحديث ان السر أفضل من الجهر كما أشار اليه المصنف لكن الذي يقتضيه أمره صلى الله تعالى عليه وسلم لابي بكر ارفع من صوتك ان الاعتدال في القراءة أفضل فاما ان يحمل الجهر في الحديث على المبالغة والسر على الاعتدال أو على ان هذا الحديث محمول على ما اذا كان الحال تقتضي السر والا فالاعتدال في ذاته أفضل والله تعالى أعلم

أكثر صلاته قاعدا الا الفريضة وكان أحب العمل اليه أدومه وان قل * أخبرنا عبد الله بن عبد الصمد قال حدثنا يزيد قال حدثنا سفيان عن أبي اسحق عن أبي سلمة عن أم سلمة قالت والذي نفسي بيده ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان أكثر صلاته قاعدا الا المكتوبة وكان أحب العمل اليه ما داوم عليه وان قل خالفه عثمان بن أبي سليمان فرواه عن أبي سلمة عن عائشة * أخبرنا الحسن بن محمد عن حجاج عن ابن جريج قال أخبرني عثمان بن أبي سليمان ان أبا سلمة أخبره ان عائشة أخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كان يصلي كثيرا من صلاته وهو جالس * أخبرنا أبو الاشعث عن يزيد بن زريع قال أنبأنا الجريري عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو قاعد قالت نعم بعدما حطمه الناس * أخبرنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن أبي وداعة عن حفصة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سبحته قاعدا قط حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي قاعدا يقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها *(باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد)* أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثنا منصور عن هلال بن يساف عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي جالسا فقلت حدثت انك قلت ان صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم وانت تصلي قاعدا قال أجل ولكني لست كأحد منكم *(فضل صلاة القاعد على صلاة النائم)* أخبرنا حميد بن مسعدة عن سفيان بن حبيب عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الذي يصلي قاعدا قال من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد *(باب كيف صلاة القاعد)* أخبرنا هرون بن عبد الله قال حدثنا أبو داود الحفري عن حفص عن حميد عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا قال أبو عبد الرحمن لا أعلم أحدا روى هذا الحديث غير أبي داود وهو ثقة ولا أحسب هذا الحديث الا خطأ والله تعالى أعلم *(باب كيف القراءة بالليل)* أخبرنا شعيب بن يوسف قال حدثنا عبد الرحمن عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس قال سألت عائشة كيف كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل يجهر أم يسر قالت كل ذلك قد كان يفعل ربما جهر وربما أسر *(فضل السر على الجهر)* أخبرنا هرون بن محمد بن بكار بن بلال قال حدثنا محمد يعني ابن سميع قال حدثنا زيد يعني ابن واقد عن كثير بن مرة ان عقبة بن عامر حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الذي يجهر بالقرآن كالذي يجهر بالصدقة والذي يسر بالقرآن كالذي يسر بالصدقة *(باب تسوية القيام والركوع والقيام بعد الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين في صلاة الليل)* أخبرنا الحسين بن منصور قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا الاعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الاحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فافتتح البقرة فقلت

(بعدما حطمه الناس) قال في النهاية يقال حطم فلانا أهله اذا كبر فيهم كأنهم بما حملوه من اثقالهم صيروه

(قوله ثم افتتح آل عمران) مقتضاه عدم لزوم الترتيب بين السور فى القراءة (قوله مثنى مثنى) أى ركعتين ركعتين وهذا معنى مثنى لما فيه من التكرير ومثنى الثانى تأكيد له والمقصود انه ينبغى للمصلى أن يصليها كذلك فهو خبر بمعنى الامر قيل يحتمل ان

ركع عند المائة فمضى فقلت يركع عند المائتين فمضى فقلت يصلى بها فى ركعة فمضى فافتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلا اذا مر بآية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سأل واذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فقال سبحان ربى العظيم فكان ركوعه نحوا من قيامه ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده فكان قيامه قريبا من ركوعه ثم سجد فجعل يقول سبحان ربى الاعلى فكان سجوده قريبا من ركوعه * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا النضر بن محمد مروزى ثقة قال حدثنا العلاء بن المسيب عن عمرو بن مرة عن طلحة بن يزيد الانصارى عن حذيفة انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان فركع فقال فى ركوعه سبحان ربى العظيم مثل ما كان قائما ثم جلس يقول رب اغفر لى رب اغفر لى مثل ما كان قائما ثم سجد فقال سبحان ربى الاعلى مثل ما كان قائما فما صلى الا أربع ركعات حتى جاء بلال الى الغداة قال أبو عبد الرحمن هذا الحديث عندى مرسل وطلحة بن يزيد لا أعلمه سمع من حذيفة شيأ وغير العلاء بن المسيب قال فى هذا الحديث عن طلحة عن رجل عن حذيفة * (باب كيف صلاة الليل) * أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن قالا حدثنا شعبة عن يعلى بن عطاء انه سمع عليا الازدى انه سمع ابن عمر يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى قال أبو عبد الرحمن هذا الحديث عندى خطأ والله تعالى أعلم * أخبرنا محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن منصور عن حبيب عن طاوس قال قال ابن عمر سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فواحدة * أخبرنا عمرو بن عثمان ومحمد بن صدقة قالا حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدى عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة * أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن ابن أبى لبيد عن أبى سلمة عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يسئل عن صلاة الليل فقال مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بركعة * أخبرنا موسى بن سعيد قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا الحسن بن الحر قال حدثنا نافع ان ابن عمر أخبرهم ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل قال مثنى مثنى فان خشى أحدكم الصبح فليوتر بواحدة * أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة * أخبرنا أحمد بن محمد بن المغيرة قال حدثنا عثمان عن شعيب عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال سأل رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف صلاة الليل فقال صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة * أخبرنا محمد بن يحيى قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابن أخى ابن شهاب عن عمه قال أخبرنى حميد بن عبد الرحمن ان عبد الله بن عمر أخبره ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة * أخبرنا أحمد بن الهيثم قال حدثنا حرملة قال حدثنا ابن وهب قال أخبرنى عمرو بن الحرث ان ابن شهاب حدثه ان سالم بن عبد الله وحميد بن عبد الرحمن حدثاه عن عبد الله بن عمر قال قام رجل فقال يا رسول الله كيف صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة * (باب الامر بالوتر) * أخبرنا هناد بن السرى عن أبى بكر بن عياش عن أبى اسحق عن عاصم وهو ابن ضمرة عن على رضى الله عنه قال أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا أهل القرآن أوتروا فان الله عز وجل وتر يحب الوتر * أخبرنى محمد بن اسمعيل بن ابراهيم عن أبى نعيم عن سفيان عن أبى اسحق عن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه قال الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم * (باب الحث على الوتر قبل النوم) * أخبرنا سليمان بن سلم ومحمد بن على بن الحسن بن شقيق عن

المراد ان يسلم فى كل ركعتين ويحتمل ان المراد انه يتشهد فى كل ركعتين (قوله هذا الحديث عندى خطأ) يريد زيادة والنهار (قوله مثنى مثنى) أى صل مثنى مثنى فانه المناسب بقوله فاذا خشيت والخطاب مع ذلك الرجل أو مع كل من يصلح له وفيه انه ينبغى تأخير الوتر مهما أمكن فيصليه اذا خشى بالتأخير طلوع الفجر وهذا هو المراد بالخشية أى اذا خشيت طلوع الفجر بالتأخير وليس المراد انك اذا صرت مترددا بين طلوع الفجر وعدمه فاوتر والله تعالى أعلم وظاهر الحديث مع أحاديث أخر يفيد جواز الوتر بركعة واحدة كما هو مذهب الجمهور والقول بانه كان ثم نسخ اثباته مشكل (قوله أوتروا فان الله الخ) قال الطيبى يريد بالوتر فى هذا الحديث قيام الليل فان الوتر يطلق عليه كما يفهم من الاحاديث فلذلك خص الخطاب باهل القرآن (وتر) بكسر الواو وتفتح أى واحد فى ذاته لا يقبل الانقسام والتجزى وواحد فى صفاته لا مثل له ولا شبيه وواحد فى أفعاله فلا معين له (يحب الوتر) أى يثيب عليه ويقبله من عامله (قوله ليس بحتم) ظاهره عدم الوجوب كما عليه الجمهور

النضر

النضر بن شميل قال أنبأنا شعبة عن أبى شمر عن أبى عثمان عن أبى هريرة قال أوصانى خليلى صلى الله عليه وسلم بثلاث النوم على وتر وصيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتى الضحى * أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة ثم ذكر كلمة معناها عن عباس الجريرى قال سمعت أبا عثمان عن أبى هريرة قال أوصانى خليلى صلى الله عليه وسلم بثلاث الوتر أول الليل وركعتى الفجر وصوم ثلاثة أيام من كل شهر * (باب نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الوترين فى ليلة) * أخبرنا هناد بن السرى عن ملازم بن عمرو قال حدثنى عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق قال زارنا أبى طلق بن على فى يوم من رمضان فامسى بنا وقام بنا تلك الليلة وأوتر بنا ثم انحدر الى مسجد فصلى باصحابه حتى بقى الوتر ثم قدم رجلا فقال له أوتر بهم فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وتران فى ليلة * (باب وقت الوتر) * أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن أبى اسحق عن الاسود بن يزيد قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان ينام أول الليل ثم يقوم فاذا كان من السحر أوتر ثم أتى فراشه فاذا كان له حاجة ألم باهله فاذا سمع الاذان وثب فان كان جنبا أفاض عليه من الماء والا توضأ ثم خرج الى الصلاة * أخبرنا اسحق بن منصور قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبى حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عائشة قالت أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أوله وآخره وأوسطه وانتهى وتره الى السحر * أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع ان ابن عمر قال من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بذلك * (باب الامر بالوتر قبل الصبح) * أخبرنا عبيد الله بن فضالة بن ابراهيم قال أنبأنا محمد وهو ابن المبارك قال حدثنا معاوية وهو ابن سلام بن أبى سلام عن يحيى بن أبى كثير قال أخبرنى أبو نضرة العوقى انه سمع أبا سعيد الخدرى يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوتر فقال أوتروا قبل الصبح * أخبرنا يحيى بن درست قال حدثنا أبو اسمعيل القناد قال حدثنا يحيى وهو ابن أبى كثير عن أبى نضرة عن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال أوتروا قبل الفجر * (الوتر بعد الاذان) * أخبرنا يحيى بن حكيم قال حدثنا ابن أبى عدى عن شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه انه كان فى مسجد عمرو بن شرحبيل فاقيمت الصلاة فجعلوا ينتظرونه فجاء فقال انى كنت أوتر قال وسئل عبد الله هل بعد الاذان وتر قال نعم وبعد الاقامة وحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نام عن الصلاة حتى طلعت الشمس ثم صلى * (باب الوتر على الراحلة) * أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن الاخنس عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على الراحلة * أخبرنا ابراهيم بن يعقوب قال أخبرنى عبد الله بن محمد بن على قال حدثنا زهير عن الحسن بن الحر عن نافع ان ابن عمر كان يوتر على بعيره ويذكر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك * أخبرنا قتيبة قال حدثنا مالك عن أبى بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن سعيد بن يسار قال قال لى ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير * (باب كم الوتر) * أخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا شعبة عن أبى التياح عن أبى مجلز عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الوتر ركعة من آخر الليل * أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى ومحمد قالا حدثنا ثم ذكر كلمة معناها شعبة عن قتادة عن أبى مجلز عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الوتر ركعة من آخر الليل * أخبرنا الحسن بن محمد عن عفان قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر ان رجلا من أهل البادية سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل قال مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل * (باب كيف الوتر بواحدة) * أخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا حجاج بن ابراهيم قال حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن أبيه عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله

شيخا محطوما (مترسلا) يقال ترسل الرجل فى كلامه ومشيه اذا لم يعجل (أوصانى خليلى) قال النووى لا يخالف قوله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا غير ربى لان الممتنع ان يتخذ النبى صلى الله عليه وسلم غيره خليلا ولا يمتنع اتخاذ الصحابى وغيره النبى صلى الله عليه وسلم خليلا (لا وتران فى ليلة) هو على لغة بلحارث الذين يجرون المثنى

(قوله النوم على وتر) أى يكون النوم عقب الوتر لا قبله لانه لا بد من نوم بعده ولعله أوصاه بذلك لانه خاف عليه الفوت بالنوم ففيه ان من خاف فوات الوتر فالافضل له التقديم ومن لا فالتاخير فى حقه أفضل والله تعالى أعلم (قوله فصلى باصحابه) الظاهر انه صلى بهم الفرض والنفل جميعا فيكون اقتداء القوم به فى الفرض من اقتداء المفترض بالمتنفل (لا وتران) أى لا يجتمع وتران أو لا يجوز وتران فى ليلة بمعنى لا ينبغى لكم ان تجمعوهما وليست لا نافية للجنس والا لكان لا وترين بالياء لان الاسم بعد لا النافية للجنس يبنى على ما ينصب به ونصب التثنية بالياء الا ان يكون ههنا حكاية فيكون الرفع للحكاية وقال السيوطى على لغة من ينصب المثنى بالالف (قوله فان كان له حاجة) أى الى أهله (ألم) نزل باهله كناية عن الجماع (وثب) أى قام سريعا (قوله من أوله) أى أول الليل (وانتهى وتره) أى اختار آخر العمر الوتر فى آخر الليل فهو أحب (قوله كان يامر بذلك) أى أمر ندب (قوله حتى طلعت الشمس ثم صلى) أى قضاء أى فكذلك يقضى الوتر بعد الوقت (قوله كان يوتر على الراحلة) وهذا من

عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى فاذا أردت أن تنصرف فاركع بواحدة توتر لك ماقد صليت * أخبرنا قتيبة قال حدثنا خالد بن زياد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة واحدة * أخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمران رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ماقد صلى * أخبرنا عبيد الله بن فضالة بن ابراهيم قال حدثنا محمد يعني ابن المبارك قال حدثنا معاوية هو ابن سلام عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن ونافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمعه يقول صلاة الليل ركعتين ركعتين فاذا خفتم الصبح فاوتروا بواحدة * أخبرنا اسحق بن منصور قال أنبانا عبد الرحمن قال حدثنا مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة توتر منها بواحدة ثم يضطجع على شقه الايمن * (باب كيف الوتر بثلاث) * أخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن انه أخبره انه سأل عائشة أم المؤمنين كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة فقلت يارسول الله أتنام قبل أن توتر قال ياعائشة ان عيني تنام ولا ينام قلبي أخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا سعيد عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام ان عائشة حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر * (ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر) * أخبرنا علي بن ميمون قال حدثنا مخلد بن يزيد عن سفيان عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات كان يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله أحد ويقنت قبل الركوع فاذا فرغ قال عند فراغه سبحان الملك القدوس ثلاث مرات يطيل في آخرهن * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعة الاولى من الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله أحد * أخبرنا يحيى بن موسى قال أنبأنا عبد العزيز بن خالد قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبي بن كعب قال كان

بالالف في كل حال وكان القياس على لغة غيرهم لاوترين (ان عيني تنام ولا ينام قلبي) زاد البيهقي من حديث أنس وكذلك الانبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام قد أورد على هذه قضية الوادي لما نام عليه الصلاة السلام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس فلو كانت حواسه باقية مدركة مع النوم لادرك الشمس وطلوع النهار قال والجواب ان أمر الوادي مستثنى من عادته وداخل في عادتنا وقال القاضي عياض من أهل العلم من تأول الحديث على ان ذلك غالب أحواله وقد ينام نادرا ومنهم من تأوله على انه لا يستغرقه النوم حتى يكون منه الحدث والاولى عندي ان يقال ما بين الحديثين تناقض وانه يوم الوادي انما نامت عيناه فلم ير طلوع الشمس وطلوعها انما يدرك بالعين دون القلب قال وقد تكون هذه الغلبة هنا للنوم والخروج عن عادته فيما أراد الله تعالى من بيانه سنة النائم عن الصلاة كما قال لو شاء الله لايقظنا ولكن أراد ان تكون لمن بعدكم انتهى قال الشيخ ولي الدين العراقي وفي مسند أحمد ان ابن صياد تنام عينه ولا ينام قلبه وكان ذلك في المكر به وان يصير مستيقظ القلب في الفجور والمفسدة ليكون أبلغ في عقوبته بخلاف استيقاظ قلب المصطفى صلى الله عليه وسلم فانه في المعارف الالهية والمصالح التي لا تحصى فهو رافع لدرجاته ومعظم لشانه اه

علامات عدم الوجوب (قوله فاركع بواحدة توتر) يحتمل الجزم على انه جواب الامر والرفع على الاستئناف أي تجعل أنت بذلك تمام ما صليت وترا فان تلك الواحدة كما انها بذاتها وتر كذلك يصير بها جميع صلاة الليل وترا (قوله توتر له ماقد صلى) أي تجعل تلك الواحدة له تمام ما صلى وترا (قوله ثم يصلي ثلاثا) ظاهره انها بسلام واحد ولذلك استدل به المصنف على الترجمة (ان عيني تنام ولا ينام قلبي) أي والنوم انما هو حدث لما فيه من احتمال الخروج بلا علم النائم به وذلك لا يتصور في حق فنومي ليس بحدث والله تعالى أعلم (قوله كان لا يسلم في ركعتي الوتر) أي حتى يضم اليها الركعة الثالثة فيسلم بعدها (قوله ويقنت قبل الركوع) ظاهره القنوت في الوتر نعم لا يدل هذا الحديث على كونه واجبا في الوتر والله تعالى أعلم

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وفي الركعة الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله أحد ولا يسلم الا في آخرهن ويقول يعني بعد التسليم سبحان الملك القدوس ثلاثا * (ذكر الاختلاف على أبي اسحق في حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس في الوتر) * أخبرنا الحسين بن عيسى قال حدثنا أبو أسامة قال حدثني زكريا بن أبي زائدة عن أبي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله أحد أوقفه زهير * أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا زهير عن أبي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان يوتر بثلاث بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد * (ذكر الاختلاف على حبيب بن أبي ثابت في حديث ابن عباس في الوتر) * أخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا معاوية بن هشام قال حدثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن محمد بن علي عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قام من الليل فاستن ثم صلى ركعتين ثم نام ثم قام فاستن ثم توضأ فصلى ركعتين حتى صلى ستا ثم أوتر بثلاث وصلى ركعتين * أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا حسين عن زائدة عن حصين عن حبيب بن أبي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام فتوضأ واستاك وهو يقرأ هذه الآية حتى فرغ منها ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لاولي الالباب ثم صلى ركعتين ثم عاد فنام حتى سمعت نفخه ثم قام فتوضأ واستاك ثم صلى ركعتين ثم نام ثم قام فتوضأ واستاك وصلى ركعتين وأوتر بثلاث * أخبرنا محمد بن جبلة قال حدثنا معمر بن مخلد ثقة قال حدثنا عبيد الله ابن عمرو عن زيد عن حبيب بن أبي ثابت عن محمد بن علي عن ابن عباس قال استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن وساق الحديث * أخبرنا هرون بن عبد الله قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا أبو بكر النهشلي عن حبيب ابن أبي ثابت عن يحيى بن الجزار عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثمان ركعات ويوتر بثلاث ويصلي ركعتين قبل صلاة الفجر خالفه عمرو بن مرة فرواه عن يحيى بن الجزار عن أم سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * أخبرنا أحمد بن حرب قال حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث عشرة ركعة فلما كبر وضعف أوتر بتسع خالفه عمارة بن عمير فرواه عن يحيى بن الجزار عن عائشة * أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا حسين عن زائدة عن سليمان عن عمارة بن عمير عن يحيى بن الجزار عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل تسعا فلما أسن وثقل صلى سبعا * (باب ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر) * أخبرنا عمرو بن عثمان قال حدثنا بقية قال حدثني ضبارة بن أبي السليك قال حدثني دويد بن نافع قال أخبرني ابن شهاب قال حدثني عطاء بن يزيد عن أبي أيوب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق فمن شاء أوتر بسبع ومن شاء أوتر بخمس ومن شاء أوتر بثلاث ومن شاء أوتر بواحدة * أخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد قال أخبرني أبي قال حدثنا الاوزاعي قال حدثني الزهري قال حدثني عطاء بن يزيد عن أبي أيوب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق فمن شاء أوتر بخمس ومن شاء أوتر بثلاث ومن شاء أوتر بواحدة * أخبرنا الربيع ابن سليمان بن داود قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الهيثم بن حميد قال حدثني أبو معيد عن الزهري قال حدثني عطاء بن يزيد انه سمع أبا أيوب الانصاري يقول الوتر حق فمن أحب أن يوتر بخمس ركعات فليفعل ومن أحب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل قال الحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب قال من شاء أوتر بسبع ومن شاء أوتر بخمس ومن شاء أوتر بثلاث ومن شاء أوتر بواحدة ومن شاء أومأ ايماء * (باب كيف الوتر بخمس وذكر الاختلاف على الحكم في حديث الوتر) * أخبرنا قتيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن الحكم عن مقسم عن أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بخمس وبسبع لا يفصل بينها بسلام ولا بكلام * أخبرنا

(قوله يوتر بثلاث عشرة ركعة) هو من تسمية تمام صلاة الليل وترا ثم الاختلاف محمول على اختلاف الاوقات والاحوال والله تعالى أعلم (قوله الوتر حق الخ) قد يستدل به من يقول بوجوب الوتر بناء على ان الحق هو اللازم الثابت على الذمة وقد جاء في بعض الروايات مقرونا بالوعيد على تاركه ويجيب من لا يرى الوجوب بان معنى حق انه مشروع ثابت ومعنى ليس منا كما في بعض الروايات ليس من أهل سنتنا وعلى طريقتنا أو المراد من لم يوتر رغبة عن السنة فليس منا والله تعالى أعلم (قوله بسلام ولا بكلام) أي ولا بقعود كما سيجيء ويلزم منه ان القعود على آخر كل ركعتين غير واجب

القاسم بن زكريا بن دينار قال حدثنا عبيد الله بن اسرائيل عن منصور عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبع أو بخمس لا يفصل بينهن بتسليم * أخبرنا محمد ابن اسمعيل بن ابراهيم عن يزيد قال حدثنا سفيان بن الحسين عن الحكم عن مقسم قال الوتر سبع فلا أقل من خمس فذكرت ذلك لابراهيم فقال عمن ذكره قلت لا أدرى قال الحكم فحججت فلقيت مقسما فقلت له عمن قال عن الثقة عن عائشة وعن ميمونة * أخبرنا اسحق بن منصور قال أنبانا عبد الرحمن عن سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس ولا يجلس الا فى آخرهن * (باب كيف الوتر بسبع) * اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت لما أسن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذ اللحم صلى سبع ركعات لا يقعد الا فى آخرهن وصلى ركعتين وهو قاعد بعد ما يسلم فتلك تسع يا بنى وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة أحب ان يداوم عليها مختصر خالفه هشام الدستوائى * أخبرنا زكريا بن يحيى قال حدثنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثنى أبى عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أوتر بتسع ركعات لم يقعد الا فى الثامنة فيحمد الله ويذكره ويدعو ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلى التاسعة فيجلس فيذكر الله عز وجل ويدعو ثم يسلم تسليمة يسمعنا ثم يصلى ركعتين وهو جالس فلما كبر وضعف أوتر بسبع ركعات لا يقعد الا فى السادسة ثم ينهض ولا يسلم فيصلى السابعة ثم يسلم تسليمة ثم يصلى ركعتين وهو جالس * (كيف الوتر بتسع) * أخبرنا هرون بن اسحق عن عبدة عن سعيد عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام ان عائشة قالت كنا نعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواكه وطهوره فيبعثه الله عز وجل لما شاء ان يبعثه من الليل فيستاك ويتوضأ ويصلى تسع ركعات لا يجلس فيهن الا عند الثامنة ويحمد الله ويصلى على نبيه صلى الله عليه وسلم ويدعو بينهن ولا يسلم ثم يصلى التاسعة ويقعد وذكر كلمة نحوها ويحمد الله ويصلى على نبيه صلى الله عليه وسلم ويدعو ويسلم تسليما يسمعنا ثم يصلى ركعتين وهو قاعد * أخبرنا زكريا بن يحيى قال حدثنا اسحق قال أنبأنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن قتادة عن زرارة بن أوفى ان سعد بن هشام بن عامر لما ان قدم علينا أخبرنا انه أتى ابن عباس فسأله عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أدلك أو ألا أنبئك بأعلم أهل الارض بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت من قال عائشة فأتيناها فسلمنا عليها ودخلنا فسألناها فقلت أنبئينى عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله عز وجل ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ثم يصلى تسع ركعات لا يقعد فيهن الا فى الثامنة فيحمد الله ويذكره ويدعو ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلى التاسعة فيجلس فيحمد الله ويذكره ويدعو ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلى ركعتين وهو جالس فتلك احدى عشرة ركعة يا بنى فلما أسن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذ اللحم أوتر بسبع ثم يصلى ركعتين وهو جالس بعد ما يسلم فتلك تسعا أى بنى وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها * أخبرنا زكريا بن يحيى قال حدثنا اسحق بن ابراهيم قال أنبانا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن قتادة عن الحسن قال أخبرنى سعد بن هشام عن عائشة انه سمعها تقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع ركعات ثم يصلى ويركع ركعتين وهو جالس فلما ضعف أوتر بسبع ركعات ثم صلى ركعتين وهو جالس * أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن قتادة عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع ويركع ركعتين وهو جالس * أخبرنا محمد بن عبد الله الخلنجى قال حدثنا أبو سعيد يعنى مولى بنى هاشم قال حدثنا حصين بن نافع قال حدثنا الحسن عن سعد بن هشام انه وفد على أم المؤمنين عائشة فسألها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلى من الليل ثمان ركعات ويوتر بالتاسعة ويصلى ركعتين وهو جالس مختصر * أخبرنا هناد بن السرى عن أبى الاحوص عن الاعمش أراه عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل تسع ركعات * (باب

(قوله ثم ينهض) أى يقوم (يسمعنا) من الاسماع يريد انه يجهر به (فلما كبر) كعلم

كيف الوتر باحدى عشرة ركعة) * أخبرنا اسحق بن منصور قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا مالك عن الزهرى عن عروة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى من الليل احدى عشرة ركعة ويوتر منها بواحدة ثم يضطجع على شقه الايمن * (باب الوتر بثلاث عشرة ركعة) * أخبرنا أحمد بن حرب قال حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث عشرة ركعة فلما كبر وضعف أوتر بتسع * (باب القراءة فى الوتر) * أخبرنا ابراهيم بن يعقوب قال حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم الاحول عن أبى مجلز ان أبا موسى كان بين مكة والمدينة فصلى العشاء ركعتين ثم قام فصلى ركعة أوتر بها فقرأ فيها بمائة آية من النساء ثم قال ما ألوت أن أضع قدمى حيث وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم قدميه وأنا أقرأ بما قرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم * (نوع آخر من القراءة فى الوتر) * أخبرنا محمد بن الحسين بن ابراهيم بن اشكاب النسائى قال أنبانا محمد بن أبى عبيدة قال حدثنا أبى عن الاعمش عن طلحة عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبى بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد فاذا سلم قال سبحان الملك القدوس ثلاث مرات * أخبرنا يحيى بن موسى قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد قال حدثنا أبو جعفر الرازى عن الاعمش عن زبيد وطلحة عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبى بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد خالفهما حصين فرواه عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم * أخبرنا الحسن بن قزعة عن حصين بن نمير عن حصين بن عبد الرحمن عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد * (ذكر الاختلاف على شعبة فيه) * أخبرنا عمرو بن يزيد قال حدثنا بهز بن أسد قال حدثنا شعبة عن سلمة وزبيد عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وكان يقول اذا سلم سبحان الملك القدوس ثلاثا ويرفع صوته بالثالثة * أخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة قال أخبرنى سلمة وزبيد عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ثم يقول اذا سلم سبحان الملك القدوس ويرفع بسبحان الملك القدوس صوته بالثالثة رواه منصور عن سلمة بن كهيل ولم يذكر ذرا * أخبرنا محمد بن قدامة عن جرير عن منصور عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وكان اذا سلم وفرغ قال سبحان الملك القدوس ثلاثا طول فى الثالثة ورواه عبد الملك بن أبى سليمان عن زبيد ولم يذكر ذرا * أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا عبد الملك بن أبى سليمان عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ورواه محمد بن جحادة عن زبيد ولم يذكر ذرا * أخبرنا عمران بن موسى قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا محمد بن جحادة عن زبيد عن ابن أبزى عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد فاذا فرغ من الصلاة قال سبحان الملك القدوس ثلاث مرات * (ذكر الاختلاف على مالك بن مغول فيه) * أخبرنا أحمد بن محمد بن عبيد الله قال حدثنا شعيب ابن حرب عن مالك عن زبيد عن ابن أبزى عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد * أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا مالك عن زبيد عن ذر عن ابن ابزى مرسل وقد رواه عطاء بن السائب عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن أبيه * أخبرنا عبد الله بن الصباح قال حدثنا الحسن بن حبيب قال حدثنا روح بن القاسم عن عطاء بن

(قوله ما ألوت) أى ما قصرت فى ان أضع قدمى ففيه حذف الجار من ان المصدرية وهو قياس (قوله ويرفع بسبحان الملك القدوس صوته بالثالثة) أى فى المرة الثالثة فلا يلزم تعلق الجار الواحد مرتين بفعل واحد

ابن السائب عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد * (ذكر الاختلاف على شعبة عن قتادة في هذا الحديث) * أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت عزرة يحدث عن سعيد ابن عبد الرحمن بن ابزى عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد فاذا فرغ قال سبحان الملك القدوس ثلاثا * أخبرنا اسحق بن منصور قال حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة عن قتادة عن زرارة عن عبد الرحمن بن ابزى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد فاذا فرغ قال سبحان الملك القدوس ثلاثا ويمد في الثالثة * أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن زرارة عن عبد الرحمن بن ابزى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بسبح اسم ربك الاعلى خالفهما شبابة فرواه عن شعبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين * أخبرنا بشر بن خالد قال حدثنا شبابة عن شعبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم أوتر بسبح اسم ربك الاعلى قال أبو عبد الرحمن لا أعلم أحدا تابع شبابة على هذا الحديث خالفه يحيى بن سعيد * أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فقرأ رجل بسبح اسم ربك الاعلى فلما صلى قال من قرأ بسبح اسم ربك الاعلى قال رجل أنا قال قد علمت ان بعضهم خالجنيها * (باب الدعاء في الوتر) * أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو الاحوص عن أبي اسحق عن بريد عن أبي الجوزاء قال قال الحسن علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر في القنوت اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت * أخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن علي عن الحسن بن علي قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم هؤلاء الكلمات في الوتر قال قل اللهم اهدني فيمن هديت وبارك لي فيما أعطيت وتولني فيمن توليت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت وصلى الله على النبي محمد * أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا سليمان بن حرب وهشام بن عبد الملك قالا حدثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عمرو الفزاري عن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن علي بن أبي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره اللهم اني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك * (ترك رفع اليدين في الدعاء في الوتر) * أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن عن شعبة عن ثابت البناني عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء قال شعبة فقلت لثابت أنت سمعت من أنس قال سبحان الله قلت سمعته من أنس قال سبحان الله * (باب قدر السجدة بعد الوتر) * أخبرنا يوسف بن سعيد قال حدثنا حجاج قال حدثنا الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي احدى عشرة ركعة فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء الى الفجر بالليل سوى ركعتي الفجر ويسجد قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية * (التسبيح بعد الفراغ من الوتر وذكر الاختلاف على سفيان فيه) * أخبرنا أحمد بن حرب قال حدثنا قاسم عن سفيان عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ويقول بعد ما يسلم سبحان الملك القدوس ثلاث مرات يرفع بها صوته * أخبرنا أحمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن عبيد عن سفيان الثوري وعبد الملك

ابن

(قوله خالفه يحيى بن سعيد) فذكر حديث الظهر وان رجلا قرأ فيه بسبح اسم ربك لا يخفى ان الظاهر أنهما حديثان ولا بعد في ذلك مع اتحاد الاسناد فمثل هذه المخالفة لا تضر والله تعالى أعلم (قوله أقولهن في الوتر) الظاهر ان المراد علمني ان أقولهن في الوتر بتقدير ان أو باستعمال الفعل موضع المصدر مجازا ثم جعله بدلا من كلمات اذ يستبعد انه علمه الكلمات مطلقا ثم هو من نفسه وضعهن في الوتر ويحتمل ان قوله أقولهن صفة كلمات كما هو الظاهر لكن يؤخذ منه انه علمه ان يقول تلك الكلمات في الوتر لانه علمه نفس تلك الكلمات مطلقا ثم قد أطلق الوتر فيشمل الوتر طول السنة فصار هذا الحديث دليلا قويا لمن يقول بالقنوت في الوتر طول السنة ومعنى تولني أي تول أمري واصلحه فيمن توليت أمورهم ولا تكلني الى نفسي وقوله واليت في مقابلة عاديت كما جاء صريحا في بعض الروايات (قوله كان يقول في آخر وتره) يحتمل انه كان يقول في آخر القيام فصار هو من القنوت كما هو مقتضى كلام المصنف ويحتمل انه كان يقول في قعود التشهد وهو ظاهر اللفظ (قوله لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء) لا يخفى ان المراد ههنا انه لا يبالغ في الرفع لانه لا يرفع أصلا فلا دلالة في الحديث على الترجمة والله تعالى أعلم (قوله ويسجد) أي بعد الوتر أو يسجد في صلاة الليل كل سجدة قدر ما يقرأ الخ والمصنف فهم المعنى الاول والله تعالى أعلم

ابن أبي سليمان عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ويقول بعد ما يسلم سبحان الملك القدوس ثلاث مرات يرفع بها صوته خالفهما أبو نعيم فرواه عن سفيان عن زبيد عن ذر عن سعيد * أخبرنا محمد بن اسمعيل بن ابراهيم عن أبي نعيم عن سفيان عن زبيد عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد فاذا أراد أن ينصرف قال سبحان الملك القدوس ثلاثا يرفع بها صوته قال أبو عبد الرحمن أبو نعيم اثبت عندنا من محمد بن عبيد ومن قاسم بن يزيد واثبت أصحاب سفيان عندنا والله أعلم يحيى بن سعيد القطان ثم عبد الله بن المبارك ثم وكيع بن الجراح ثم عبد الرحمن بن مهدي ثم أبو نعيم ثم الاسود في هذا الحديث ورواه جرير بن حازم عن زبيد فقال يمد صوته في الثالثة ويرفع * اخبرنا حرمي بن يونس بن محمد قال حدثنا ابي قال حدثنا جرير قال سمعت زبيدا يحدث عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد واذا سلم قال سبحان الملك القدوس ثلاث مرات يمد صوته في الثالثة ثم يرفع * اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد قال حدثنا سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله احد فاذا فرغ قال سبحان الملك القدوس ارسله هشام * اخبرنا محمد بن اسمعيل بن ابراهيم عن ابي عامر عن هشام عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر وساق الحديث * (باب اباحة الصلاة بين الوتر وبين ركعتي الفجر) * اخبرنا عبيد الله بن فضالة بن ابراهيم قال حدثنا محمد يعني ابن المبارك الصوري قال حدثنا معاوية يعني ابن سلام عن يحيى بن ابي كثير قال اخبرني أبو سلمة ابن عبد الرحمن انه سأل عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل فقالت كان يصلي ثلاث عشرة ركعة تسع ركعات قائما يوتر فيها وركعتين جالسا فاذا اراد ان يركع قام فركع وسجد ويفعل ذلك بعد الوتر فاذا سمع نداء الصبح قام فركع ركعتين خفيفتين * (المحافظة على الركعتين قبل الفجر) * اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا عثمان بن عمر قال حدثنا شعبة عن ابراهيم بن محمد عن ابيه عن مسروق عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربع ركعات قبل الظهر وركعتين قبل الفجر خالفه عامة اصحاب شعبة ممن روى هذا الحديث فلم يذكروا مسروقا * اخبرني احمد بن عبد الله بن الحكم قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن ابراهيم بن محمد انه سمع اباه يحدث انه سمع عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين قبل الصبح قال ابو عبد الرحمن هذا الصواب عندنا وحديث عثمان بن عمر خطأ والله تعالى اعلم * اخبرنا هرون بن اسحق قال حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها * (باب وقت ركعتي الفجر) * اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن حفصة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا نودي لصلاة الصبح ركع ركعتين خفيفتين قبل ان يقوم الى الصلاة * اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال اخبرتني حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أضاء له الفجر صلى ركعتين * (الاضطجاع بعد ركعتي الفجر على الشق الايمن) * اخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا علي بن عياش قال حدثنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكت المؤذن بالاولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد ان يتبين الفجر ثم يضطجع على شقه الايمن * (باب ذم من ترك قيام الليل) * اخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عبد الله بن عمرو قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل * اخبرنا الحرث بن اسد قال حدثنا بشر بن بكر قال حدثني الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير عن عمرو بن الحكم بن ثوبان قال

(قوله لا يدع أربعا قبل الظهر) يفيدان الغالب في عمله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يصلي قبل الظهر أربعا لا ركعتين وما جاء أنه كان يصلي ركعتين فلعله كان أحيانا يقتصر عليهما والله تعالى أعلم (قوله ركعتا الفجر) أي سنة الفجر وهي المشهورة بهذا الاسم ويحتمل الفرض (خير من الدنيا) أي خير من أن يعطى تمام الدنيا في سبيل الله تعالى أو هو على اعتقادهم ان في الدنيا خيرا والا فذرة من الآخرة لا يساويها الدنيا وما فيها (قوله ثم يضطجع) قد جاء الامر بهذا الاضطجاع فهو أحسن وأولى وما روي من الانكار عن بعض الفقهاء لا وجه له أصلا ولعلهم ما بلغهم الحديث والا فما وجه انكارهم (قوله كان يقوم الليل) أي غالبه أو كله فترك قيام الليل اصلا حين ثقل عليه أي فلا تزد أنت في القيام أيضا فانه يؤدي الى الترك رأسا

حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكن يا عبد الله مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل *(باب وقت ركعتي الفجر وذكر الاختلاف على نافع)* اخبرنا محمد بن ابراهيم البصري قال حدثنا خالد بن الحرث قال قرأت على عبد الحميد بن جعفر عن نافع عن صفية عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي ركعتي الفجر ركعتين خفيفتين * اخبرنا شعيب بن شعيب بن اسحق قال حدثنا عبد الوهاب قال انبانا شعيب قال حدثنا الاوزاعي قال حدثني يحيي قال حدثني نافع قال حدثني ابن عمر قال حدثتني حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يركع ركعتين خفيفتين بين النداء والاقامة من صلاة الفجر قال ابو عبد الرحمن كلا الحديثين عندنا خطأ والله تعالى اعلم * اخبرنا اسحق بن منصور قال أنبأنا يحيي قال حدثنا الاوزاعي قال حدثني يحيي عن نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع بين النداء والصلاة ركعتين خفيفتين * اخبرنا هشام بن عمار قال حدثنا يحيي يعني ابن حمزة قال حدثنا الاوزاعي عن يحيي عن ابي سلمة قال هو ونافع عن ابن عمر عن حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بين النداء والاقامة ركعتين خفيفتين ركعتي الفجر * اخبرنا اسحق بن منصور قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن يحيي بن ابي كثير قال حدثني نافع ان ابن عمر حدثه ان حفصة حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والاقامة من صلاة الصبح * اخبرنا يحيي بن محمد قال حدثنا محمد بن جهضم قال اسمعيل حدثنا عمر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر قال اخبرتني حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الصبح ركعتين * أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال أنبأنا اسحق بن الفرات عن يحيي بن أيوب قال حدثني يحيي بن سعيد قال أنبأنا نافع عن ابن عمر عن حفصة انها أخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نودي بصلاة الصبح سجد سجدتين قبل صلاة الصبح * اخبرنا عبد الله بن اسحق عن ابي عاصم عن ابن جريج قال اخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن حفصة أم المؤمنين انها أخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن صلى ركعتين خفيفتين * اخبرنا محمد بن سلمة قال أنبانا ابن القاسم عن مالك قال حدثني نافع عن عبد الله بن عمر ان حفصة ام المؤمنين اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن من الاذان لصلاة الصبح وبدا الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلاة * اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد ابن الحرث قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن عبد الله قال حدثتني اختي حفصة انه كان يصلي قبل الفجر ركعتين خفيفتين * اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا ابي قال حدثنا جويرية بن اسماء عن نافع عن عبد الله ابن عمر عن حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين اذا طلع الفجر * اخبرنا احمد بن عبد الله ابن الحكم قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن زيد بن محمد قال سمعت نافعا عن ابن عمر عن حفصة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين * أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن حفصة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا نودي لصلاة الصبح ركع ركعتين خفيفتين قبل أن يقوم الى الصلاة * وروى سالم عن ابن عمر عن حفصة * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبانا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهري عن سالم قال ابن عمر أخبرتني حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يركع ركعتين قبل الفجر وذلك بعد ما يطلع الفجر * أخبرنا الحسين بن عيسى قال حدثنا سفيان عن عمرو عن الزهري عن سالم عن أبيه قال أخبرتني حفصة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أضاء له الفجر صلى ركعتين * أخبرنا محمود بن خالد قال حدثنا الوليد عن أبي عمرو عن يحيي قال حدثني أبو سلمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والاقامة من صلاة الفجر * أخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا هشام قال حدثنا يحيي عن أبي سلمة انه سأل عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل قالت كان يصلي ثلاث عشرة ركعة يصلي ثماني ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس فاذا أراد أن يركع قام فركع ويصلي ركعتين بين الاذان والاقامة في صلاة الصبح * أخبرنا أحمد بن نصر قال حدثنا عمرو بن

(قوله ركعتي الفجر) أي سنته فلا يمكن حملها على الفرض أصلا (قوله وبدا الصبح) بلا همزة أي ظهر وتبين أو بهمزة أي شرع في الطلوع والاول هو المشهور (قوله اذا أضاء له) بهمزة في آخره أي ظهر وتبين له

محمد

(قوله لا يتوسد القرآن) بنصب القرآن على المفعولية في الصحاح وسدته الشيء أي بتشديد السين فتوسده اذا جعله تحت رأسه وفي القاموس يحتمل كونه مدحا أي لا يمتهنه ولا يطرحه بل يجله ويعظمه وذما أي لا يكب على تلاوته اكباب النائم على وسادة ومن الاول قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا توسدوا القرآن ومن الثاني ان رجلا قال لابي الدرداء اني أريد أن أطلب العلم فاخشى ان أضيعه فقال لان تتوسد العلم خير لك من ان تتوسد الجهل انتهى وكلام النهاية والمجمع يفيد ان التوسد لازم والقرآن مرفوع على الفاعلية والتقدير لا يتوسد القرآن معه فقالا أراد بالتوسد النوم والكلام يحتمل المدح أي لا ينام الليل عن القرآن فيكون القرآن متوسدا معه بل هو يداوم على قراءته ويحافظ

محمد قال حدثنا عثام بن علي قال حدثنا الاعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر اذا سمع الاذان ويخففهما قال أبو عبد الرحمن هذا حديث منكر * أخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله قال أنبأنا يونس عن الزهري قال أخبرني السائب بن يزيد ان شريحا الحضرمي ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوسد القرآن *(باب من كان له صلاة بالليل فغلبه عليها النوم)* أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن رجل عنده رضا أخبره ان عائشة رضي الله عنها أخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من امرئ تكون له صلاة بليل فغلبه عليها نوم الا كتب الله له أجر صلاته وكان نومه صدقة عليه (اسم الرجل الرضا) أخبرنا أبو داود قال حدثنا محمد بن سليمان قال حدثنا أبو جعفر الرازي عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له صلاة صلاها من الليل فنام عنها كان ذلك صدقة تصدق الله عز وجل عليه وكتب له أجر صلاته * أخبرنا أحمد بن نصر قال حدثنا يحيي بن أبي بكير قال حدثنا أبو جعفر الرازي عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه قال أبو عبد الرحمن أبو جعفر الرازي ليس بالقوي في الحديث *(باب من أتى فراشه وهو ينوي القيام فنام)* أخبرنا هرون بن عبد الله قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن سليمان عن حبيب بن أبي ثابت عن عبدة بن أبي لبابة عن سويد بن غفلة عن أبي الدرداء يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم يصلي من الليل فغلبته عيناه حتى أصبح كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه من ربه عز وجل خالفه سفيان * أخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله عن سفيان الثوري عن عبدة قال سمعت سويد بن غفلة عن أبي ذر وأبي الدرداء موقوفا *(باب كم يصلي من نام عن صلاة أو منعه وجع)* أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يصل من الليل منعه من ذلك نوم أو وجع صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة *(باب متى يقضي من نام عن حزبه من الليل)* * أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا أبو صفوان عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان عن يونس عن ابن شهاب ان السائب بن يزيد وعبيد الله أخبراه ان عبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل * أخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبانا معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد القاري ان عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه أو قال جزئه من الليل فقرأه فيما

(لا يتوسد القرآن) قال في النهاية يحتمل ان يكون مدحا وذما فاما المدح فمعناه انه لا ينام الليل عن القرآن ولا يتهجد به فيكون القرآن متوسدا معه بل هو يداوم قراءته ويحافظ عليها والذم معناه لا يحفظ من القرآن شيئا ولا يديم قراءته فاذا نام لم يتوسد معه القرآن وأراد بالتوسد النوم (من نام عن حزبه) عن الجزء من القرآن يصلي به (فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل) قال القرطبي هذا الفضل من الله

عليها والذم بمعنى انه لا يحفظ من القرآن شيئا أولا يديم قراءته فاذا نام لم يتوسد معه القرآن اه والوجه هو الاول والله تعالى أعلم (قوله الا كتب له أجر صلاته) يفيد انه يكتب له الاجر وان لم يقض فما جاء من القضاء فللمحافظة على العادة واضاعفة الاجر والله تعالى أعلم (قوله يبلغ به) من البلوغ والباء للتعدية أي يرفعه (قوله وهو ينوي ان يقوم) أي سواء كان القيام عادة له قبل ذلك أولا فهذا الحديث أعم ويحتمل ان يخص بمن يعتاد ذلك (قوله صلى من النهار) أي يقضي في النهار ما فاته من الليل (قوله من نام عن حزبه) أي من نام في الليل عن ورده الحزب بكسر الحاء المهملة وسكون الزاي المعجمة الورد وهو ما يجعل الانسان وظيفة له من صلاة أو قراءة أو غيرهما والحمل على الليل بقرينة النوم ويشهد له آخر الحديث وهو قوله ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر ثم الظاهر انه تحريض على المبادرة ويحتمل ان فضل الاداء مع المضاعفة مشروط بخصوص الوقت وفي الحديث دليل على ان النوافل تقضى وقال السيوطي الحزب هو الجزء من القرآن يصلي به وقوله (كتب له الخ) تفضل من الله تعالى وهذه الفضيلة انما تحصل لمن غلبه نوم أو عذر منعه من القيام مع ان نيته القيام وظاهره ان له أجره مكملا مضاعفا لحسن نيته وصدق تلهفه وتأسفه وهو قول بعض شيوخنا وقال بعضهم يحتمل ان يكون غير مضاعف اذ التي يصليها أكمل وأفضل والظاهر الاول قلت بل هو المتعين والافاضل الاجر يكتب بالنية والله تعالى أعلم

بين صلاة الصبح الى صلاة الظهر فكأنما قرأه من الليل * أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن داود بن الحصين عن الاعرج عن عبد الرحمن بن عبد القارى ان عمر بن الخطاب قال من فاته حزبه من الليل فقرأه حين تزول الشمس الى صلاة الظهر فانه لم يفته أو كأنه أدركه رواه حميد بن عبد الرحمن بن عوف موقوفا * أخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله عن شعبة عن سعد بن ابراهيم عن حميد بن عبد الرحمن قال من فاته ورده من الليل فليقرأه فى صلاة قبل الظهر فانها تعدل صلاة الليل * (باب ثواب من صلى فى اليوم والليلة ثنتى عشرة ركعة سوى المكتوبة وذكر اختلاف الناقلين فيه لخبر أم حبيبة فى ذلك والاختلاف فى ذلك على عطاء) * أخبرنا الحسين بن منصور بن جعفر النيسابورى قال حدثنا اسحق بن سليمان قال حدثنا مغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثابر على اثنتى عشرة ركعة فى اليوم والليلة دخل الجنة أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر * أخبرنا أحمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا أبو يحيى اسحق بن سليمان الرازى عن المغيرة بن زياد عن عطاء بن أبى رباح عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من ثابر على اثنتى عشرة ركعة بنى الله عز وجل له بيتا فى الجنة أربع قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر * أخبرنا محمد ابن معدان بن عيسى قال حدثنا الحسن بن أعين قال حدثنا معقل عن عطاء قال أخبرت ان أم حبيبة بنت أبى سفيان قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ركع ثنتى عشرة ركعة فى يومه وليلته سوى المكتوبة بنى الله له بها بيتا فى الجنة * أخبرنى ابراهيم بن الحسن قال حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج قلت لعطاء بلغنى انك تركع قبل الجمعة اثنتى عشرة ركعة ما بلغك فى ذلك قال أخبرت ان أم حبيبة حدثت عنبسة بن أبى سفيان ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من ركع اثنتى عشرة ركعة فى اليوم والليلة سوى المكتوبة بنى الله عز وجل له بيتا فى الجنة * أخبرنى أيوب بن محمد قال أنبأنا معمر بن سليمان قال حدثنا زيد بن حبان عن ابن جريج عن عطاء عن عنبسة بن أبى سفيان عن أم حبيبة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى فى يوم ثنتى عشرة ركعة بنى الله عز وجل له بيتا فى الجنة قال أبو عبد الرحمن عطاء لم يسمعه من عنبسة * أخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا زيد بن حبان قال حدثنى محمد بن سعيد الطائفى قال حدثنا عطاء بن أبى رباح عن يعلى بن أمية قال قدمت الطائف فدخلت على عنبسة بن أبى سفيان وهو بالموت فرأيت منه جزعا فقلت انك على خير فقال أخبرتنى أختى أم حبيبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى ثنتى عشرة ركعة بالنهار او بالليل بنى الله عز وجل له بيتا فى الجنة خالفهم أبو يونس القشيرى * أخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم قال حدثنا حبان ومحمد بن مكى قالا انبأنا عبد الله عن أبى يونس القشيرى عن ابن أبى رباح عن شهر بن حوشب حدثه عن أم حبيبة بنت أبى سفيان قالت من صلى ثنتى عشرة ركعة فى يوم فصلى قبل الظهر بنى الله له بيتا فى الجنة * أخبرنا الربيع بن سليمان قال أنبأنا أبو الاسود قال حدثنى بكر بن مضر عن ابن عجلان عن أبى اسحق الهمدانى عن عمرو بن أوس عن عنبسة بن أبى سفيان عن أم حبيبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثنتا عشرة ركعة من صلاهن بنى الله له بيتا فى الجنة أربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل صلاة الصبح * أخبرنا أبو الازهر أحمد بن الازهر النيسابورى قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا فليح عن سهيل بن أبى صالح عن أبى اسحق عن المسيب عن عنبسة بن أبى سفيان عن أم حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له بيتا فى الجنة أربعا قبل الظهر واثنتين بعدها واثنتين قبل العصر واثنتين بعد المغرب واثنتين قبل الصبح قال أبو عبد الرحمن فليح بن سليمان ليس بالقوى * أخبرنا أحمد بن سليمان

تعالى وهذه الفضيلة انما تحصل لمن غلبه نوم أو عذر منعه من القيام مع ان نيته القيام قال وظاهره ان له أجره مكملا مضاعفا وذلك لحسن نيته وصدق تلهفه وتأسفه وهو قول بعض شيوخنا وقال بعضهم يحتمل ان يكون غير مضاعف اذ التى يصليها أكمل وأفضل والظاهر الاول

قال

(قوله حين تزول الشمس) لا يخلو عن اشكال اذ الصلاة فى هذا الوقت مكروهة ولولا الكراهة لما يظهر فائدة فى تعينه والاقرب ان هذا من تصرفات الرواة نعم لو حمل الحزب على القرآن بلا صلاة لاندفع الوجه الاول من الايراد والله تعالى أعلم (قوله من ثابر) أى واظب عليها (دخل الجنة) أى أولا والا فالدخول مطلقا حاصل بمجرد الايمان

قال حدثنا أبو نعيم قال انبأنا زهير عن أبى اسحق عن المسيب بن رافع عن عنبسة أخى أم حبيبة عن أم حبيبة قالت من صلى فى اليوم والليلة ثنتى عشرة ركعة سوى المكتوبة بنى له بيت فى الجنة أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وثنتين قبل العصر وثنتين بعد المغرب وثنتين قبل الفجر * (الاختلاف على اسمعيل بن أبى خالد) * أخبرنا محمد بن اسمعيل بن ابراهيم قال حدثنا يزيد بن هرون قال أنبأنا اسمعيل عن المسيب بن رافع عن عنبسة بن أبى سفيان عن أم حبيبة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من صلى فى اليوم والليلة ثنتى عشرة ركعة بنى له بيت فى الجنة * أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا يعلى قال حدثنا اسمعيل عن المسيب بن رافع عن عنبسة بن أبى سفيان عن أم حبيبة قالت من صلى فى الليل والنهار ثنتى عشرة ركعة سوى المكتوبة بنى له بيت فى الجنة * أخبرنا محمد ابن حاتم قال حدثنا محمد بن مكى وحبان قالا حدثنا عبد الله عن اسمعيل عن المسيب بن رافع عن أم حبيبة قالت من صلى فى يوم وليلة اثنتى عشرة ركعة سوى المكتوبة بنى الله عز وجل له بيتا فى الجنة لم يرفعه حصين وادخل بين عنبسة وبين المسيب ذكوان * أخبرنا زكريا بن يحيى قال حدثنا وهب قال حدثنا خالد عن حصين عن المسيب بن رافع عن أبى صالح ذكوان قال حدثنى عنبسة بن أبى سفيان ان أم حبيبة حدثته انه من صلى فى يوم ثنتى عشرة ركعة بنى له بيت فى الجنة * أخبرنا يحيى بن حبيب قال حدثنا حماد عن عاصم عن أبى صالح عن أم حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى فى يوم ثنتى عشرة ركعة سوى الفريضة بنى الله له أو بنى له بيت فى الجنة * أخبرنا على بن المثنى عن سويد بن عمرو قال حدثنى حماد عن عاصم عن أبى صالح عن أم حبيبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى ثنتى عشرة ركعة فى يوم وليلة بنى الله له بيتا فى الجنة * أخبرنا زكريا بن يحيى قال حدثنا اسحق قال حدثنا النضر قال حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم عن أبى صالح عن أم حبيبة قالت من صلى فى يوم اثنتى عشرة ركعة بنى له بيت فى الجنة * أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا يحيى بن اسحق قال حدثنا محمد بن سليمان عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من صلى فى يوم ثنتى عشرة ركعة سوى الفريضة بنى الله له بيتا فى الجنة قال أبو عبد الرحمن هذا خطأ ومحمد بن سليمان ضعيف هو ابن الاصبهانى وقد روى هذا الحديث من أوجه سوى هذا الوجه بغير اللفظ الذى تقدم ذكره * أخبرنى يزيد بن محمد بن عبد الصمد قال حدثنا هشام العطار قال حدثنى اسمعيل بن عبد الله بن سماعة عن موسى بن أعين عن أبى عمرو الاوزاعى عن حسان بن عطية قال لما نزل بعنبسة جعل يتضور فقيل له فقال أما انى سمعت أم حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم تحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من ركع أربع ركعات قبل الظهر وأربعا بعدها حرم الله عز وجل لحمه على النار فما تركتهن منذ سمعتهن * أخبرنا هلال بن العلاء بن هلال قال حدثنا أبى قال حدثنا عبيد الله عن زيد بن أبى أنيسة قال حدثنى أيوب رجل من أهل الشام عن القاسم الدمشقى عن عنبسة ابن أبى سفيان قال أخبرتنى أختى أم حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان حبيبها أبا القاسم صلى الله عليه وسلم أخبرها قال ما من عبد مؤمن يصلى أربع ركعات بعد الظهر فتمس وجهه النار أبدا ان شاء الله عز وجل * أخبرنا أحمد بن ناصح قال حدثنا مروان بن محمد عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن مكحول عن عنبسة بن أبى سفيان عن أم حبيبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول من صلى أربع ركعات قبل الظهر وأربعا بعدها حرمه الله عز وجل على النار * أخبرنا محمود بن خالد عن مروان بن محمد قال حدثنا سعيد ابن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن مكحول عن عنبسة بن أبى سفيان عن أم حبيبة قال مروان وكان سعيد اذا قرئ عليه عن أم حبيبة عن النبى صلى الله عليه وسلم أقر بذلك ولم ينكره واذا حدثنا به هو لم يرفعه قالت من ركع أربع ركعات قبل الظهر وأربعا بعدها حرمه الله على النار قال أبو عبد الرحمن مكحول لم يسمع من عنبسة شيأ * أخبرنا عبد الله بن اسحق قال حدثنا أبو عاصم قال حدثنا سعيد بن عبد العزيز قال سمعت سليمان ابن موسى يحدث عن محمد بن أبى سفيان قال لما نزل به الموت أخذه أمر شديد فقال حدثتنى اختى أم حبيبة بنت أبى سفيان قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه

(قوله لما نزل بعنبسة) على بناء المفعول أى نزل به الموت يتضور أى يتلوى ويصيح ويقلب ظهر البطن وقيل يتضور أى يظهر الضور بمعنى الضر يقال ضاره يضوره ويضيره وآخر الحديث يفيد انه كان يفعل ذلك فرحا بالموت اعتمادا على صدق الموعد وقوله فما تركتهن الخ قال النووى فيه انه يحسن من العالم أو ممن يقتدى به ان يقول مثل ذلك ولا يريد به تزكية نفسه بل يريد حث السامعين على التخلق بخلقه فى ذلك وتحريضهم على المحافظة عليه وتنشيطهم لفعله

(كتاب الجنائز) (قوله لا يتمنين أحد منكم الموت) نهي بنون الثقيلة قيل وان أطلق النهي عن تمني الموت فالمراد منه المقيد كما في حديث أنس لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه في نفسه أو ماله لانه في معنى التبرم عن قضاء الله في أمر يضره في الدنيا وينفعه في أخراه ولا يكره التمني لخوف في دينه من فساد (اما محسنا) بكسر الهمزة بتقدير يكون أي لا يخلو التمني اما يكون محسنا فليس له أن يتمنى فانه لعله يزداد خيرا بالحياة واما مسيئا فكذلك ليس له (٢٥٨) ان يتمنى فانه لعله أن يستعتب أي يرجع عن الاساءة ويطلب رضا الله تعالى بالتوبة وجملة اما محسنا الخ بمنزلة التعليل للنهي ويمكن ان يكون اما بفتح الهمزة والتقدير اما ان كان محسنا فليس له التمني لانه لعله يزداد بالحياة خيرا فهو مثل قوله تعالى فاما ان كان من المقربين والله تعالى أعلم (قوله احيني) من الاحياء أي أبقني على الحياة قال العراقي لما كانت الحياة حاصلة وهو متصف بها حسن الاتيان بما أي ما دامت الحياة متصفة بهذا الوصف ولما كانت الوفاة معدومة في حال التمني لم يحسن ان يقول ما كانت بل أتى باذا الشرطية فقال اذا كانت أي اذا آل الحال الى ان تكون الوفاة بهذا الوصف (قوله ألا لا يتمنى) خبر بمعنى النهي (فان كان لا بد متمنيا الموت فليقل) أي فلا يتمن صريحا بل يعدل عنه الى التعليق بوجود الخير فيه (قوله وقد اكتوى في بطنه سبعا) أي يحمل ما جاء من النهي عن الكي على التنزيه (قوله هاذم اللذات) بالذال المعجمة بمعنى قاطعها أو بالمهملة من هدم البناء والمراد الموت وهو هاذم اللذات اما لان ذكره يزهد فيها أو لانه اذا جاء ما يبقى من لذائذ الدنيا شيأ والله تعالى أعلم (قوله فقولوا خيرا) أي ادعوا له بالخير لا بالشر وادعوا بالخير مطلقا لا بالويل ونحوه والامر للندب ويحتمل ان المراد أي فلا تقولوا شرا فالمقصود النهي عن الشر لا الامر بالخير (وأعقبني) من الاعقاب أي أبدلني وعوضني (منه) أي في مقابلته (عقبى) كبشرى أي بدلا صالحا

الله تعالى على النار * أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا أبو قتيبة قال حدثنا محمد بن عبد الله الشعيثي عن أبيه عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى أربع قبل الظهر وأربعا بعدها لم تمسه النار قال أبو عبد الرحمن هذا خطأ والصواب حديث مروان من حديث سعيد بن عبد العزيز آخر كتاب الصلاة

(كتاب الجنائز)

(باب تمني الموت) أخبرنا هارون بن عبد الله حدثنا معن قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتمنين أحد منكم الموت اما محسنا فلعله أن يزداد خيرا واما مسيأ فلعله ان يستعتب * أخبرنا عمرو بن عثمان قال حدثنا بقية قال حدثني الزبيدي قال حدثني الزهري عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين أحدكم الموت اما محسنا فلعله أن يعيش يزداد خيرا وهو خير له واما مسيئا فلعله أن يستعتب * أخبرنا قتيبة قال حدثنا يزيد وهو ابن زريع عن حميد عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به في الدنيا ولكن ليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي * أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا اسمعيل بن علية عن عبد العزيز ح وأنبأنا عمران بن موسى قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا عبد العزيز عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا لا يتمنى أحدكم الموت لضر نزل به فان كان لا بد متمنيا الموت فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي *(الدعاء بالموت)* أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله قال حدثني أبي قال حدثني ابراهيم بن طهمان عن الحجاج وهو البصري عن يونس عن ثابت عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوا بالموت ولا تتمنوه فمن كان داعيا لا بد فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي * أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيي بن سعيد قال حدثنا اسمعيل قال حدثني قيس قال دخلت على خباب وقد اكتوى في بطنه سبعا وقال لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن ندعو بالموت دعوت به *(كثرة ذكر الموت)* أخبرنا الحسين بن حريث قال أنبأنا الفضل ابن موسى عن محمد بن عمرو ح وأخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا يزيد قال أنبأنا محمد بن ابراهيم عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثروا ذكر هاذم اللذات قال أبو عبد الرحمن محمد بن ابراهيم والد أبي بكر بن أبي شيبة * أخبرنا محمد بن المثنى عن يحيي عن الاعمش قال حدثني شقيق عن أم سلمة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا حضرتم المريض فقولوا خيرا فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون فلما مات أبو سلمة قلت يا رسول الله كيف أقول قال قولي اللهم اغفر لنا وله وأعقبني منه عقبى حسنة فاعقبني الله عز وجل منه محمدا صلى الله عليه وسلم *(باب تلقين الميت)* أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا عمارة بن غزية قال حدثنا يحيي بن عمارة قال سمعت أبا سعيد ح وأنبأنا

(كتاب الجنائز)

(لا يتمنين أحدكم الموت اما محسنا فلعله ان يزداد خيرا واما مسيئا فلعله ان يستعتب) أي يرجع عن الاساءة ويطلب الرضا قال ابن مالك محسنا ومسيئا خبر يكون مضمرة (أكثروا من ذكر هاذم اللذات) بالذال المعجمة بمعنى قاطع (لقنوا موتاكم لا اله الا الله) قال القرطبي أي قولوا ذلك وذكروهم به عند الموت قال وسماهم موتى

قتيبة

(قوله لقنوا موتاكم) المراد من حضره الموت لا من مات والتلقين ان يذكر عنده لا ان يامره به والتلقين بعد الموت قد جزم كثير انه حادث والمقصود من هذا التلقين ان يكون آخر كلامه لا اله الا الله ولذلك اذا قال مرة فلا يعاد عليه الا ان تكلم بكلام آخر (قوله موت المؤمن بعرق الجبين) قيل هو لما يعالج من شدة الموت فقد تبقى عليه بقية من ذنوب فيشدد عليه وقت الموت ليخلص عنها وقيل (٢٥٩) هو من الحياء فانه اذا جاءت البشرى مع ما كان قد اقترف من الذنوب حصل له بذلك خجل وحياء من الله تعالى فعرق لذلك جبينه وقيل يحتمل ان عرق الجبين علامة جعلت لموت المؤمن وان لم يعقل معناه (قوله حاقنتي) في القاموس الحاقنة المعدة وما بين الترقوتين وحبل العاتق أو ما سفل من البطن (وذاقنتي) بذال معجمة الذقن وقيل طرف الحلقوم وقيل ما يناله الذقن من الصدر (قوله كشف الستارة) أي كانت عند كشف الستارة وبسببه حتى كأنها نفس كشف الستارة (ان يرتد) أي يرجع عن ذلك المقام ويتاخر (السجف) بكسر المهملة وسكون الجيم وهو الستر (قوله يا ليته مات بغير مولده) لعله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يرد بذلك يا ليته مات بغير المدينة بل أراد يا ليته كان غريبا مهاجرا بالمدينة ومات بها فان الموت في غير مولده فيمن مات بالمدينة كما يتصور بان يولد في المدينة ويموت في غيرها كذلك يتصور بان يولد في غير المدينة ويموت بها فليكن التمني راجعا الى هذا الشق حتى لا يخالف الحديث حديث فضل الموت بالمدينة المنورة (الى منقطع أثره) أي الى موضع قطع أجله فالمراد بالاثر الاجل لانه يتبع العمر ذكره الطيبي قلت ويحتمل ان المراد الى منتهى سفره ومشيه في الجنة متعلق بقيس وظاهره انه يعطى له في الجنة هذا القدر لاجل موته غريبا وقيل المراد انه يفسح له في قبره بهذا القدر ودلالة اللفظ على هذا المعنى خفية والله تعالى أعلم (قوله اذا حضر المؤمن) على بناء المفعول أي حضره الموت (اخرجي) الخطاب

قتيبة قال حدثنا عبد العزيز عن عمارة بن غزية عن يحيي بن عمارة عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله * أخبرنا ابراهيم بن يعقوب قال حدثني أحمد بن اسحق قال حدثنا وهيب قال حدثنا منصور بن صفية عن أمه صفية بنت شيبة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا هلكاكم قول لا اله الا الله *(باب علامة موت المؤمن)* أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيي عن المثنى بن سعيد عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال موت المؤمن بعرق الجبين * أخبرنا محمد بن معمر قال حدثنا يوسف بن يعقوب قال حدثنا كهمس عن ابن بريدة عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المؤمن يموت بعرق الجبين *(شدة الموت)* أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهاد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه لبين حاقنتي وذاقنتي فلا أكره شدة الموت لاحد أبدا بعد ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم *(الموت يوم الاثنين)* أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن الزهري عن أنس قال آخر نظرة نظرتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كشف الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر رضي الله عنه فاراد أبو بكر أن يرتد فاشار اليهم أن امكثوا وألقى السجف وتوفي من آخر ذلك اليوم وذلك يوم الاثنين *(الموت بغير مولده)* أخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال أنبأنا ابن وهب قال أخبرني حيي بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو قال مات رجل بالمدينة ممن ولد بها فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا ليته مات بغير مولده قالوا ولم ذاك يا رسول الله قال ان الرجل اذا مات بغير مولده قيس له من مولده الى منقطع أثره في الجنة *(باب ما يلقى به المؤمن من الكرامة عند خروج نفسه)* أخبرنا عبيد الله ابن سعيد قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن قسامة بن زهير عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا حضر المؤمن أتته ملائكة الرحمة بحريرة بيضاء فيقولون اخرجي راضية

لان الموت قد حضرهم وقال النووي معناه من حضره الموت والمراد ذكروه لا اله الا الله ليكون آخر كلامه كما في الحديث من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة *(المؤمن يموت بعرق الجبين)* قال العراقي في شرح الترمذي اختلف في معنى هذا الحديث فقيل ان عرق الجبين يكون لما يعالج من شدة الموت وعليه يدل حديث ابن مسعود قال أبو عبد الله القرطبي وفي حديث ابن مسعود موت المؤمن بعرق الجبين يبقى عليه البقية من الذنوب فيجازى بها عند الموت أو يشدد ليتمحص عنه ذنوبه هكذا ذكره في التذكرة ولم ينسبه الى من خرجه من أهل الحديث وقيل ان عرق الجبين يكون من الحياء وذلك ان المؤمن اذا جاءته البشرى مع ما كان قد اقترف من الذنوب حصل له بذلك خجل واستحياء من الله تعالى فيعرق بذلك جبينه قال القرطبي في التذكرة قال بعض العلماء انما يعرق جبينه حياء من ربه لما اقترف من مخالفته لان ما سفل منه قد مات وانما بقيت قوى الحياة وحركاتها فيما علا والحياء في العينين فذاك وقت الحياء والكافر في عمى من هذا كله والموحد المعذب في شغل عن هذا بالعذاب الذي قد حل به وانما العرق الذي يظهر لمن حلت به الرحمة فانه ليس من ولي ولا صديق ولا بر الا وهو مستح من ربه مع البشرى والتحف والكرامات قال العراقي ويحتمل ان عرق الجبين علامة جعلت لموت المؤمن وان لم يعقل معناه (حاقنتي) هي الوهدة المنخفضة بين الترقوتين من الحلق (وذاقنتي) بالذال المعجمة الذقن وقيل طرف الحلقوم وقيل ما يناله الذقن من الصدر (وألقى السجف) بكسر المهملة وسكون الجيم وفاء الستر وقيل

للنفس فيستقيم هذا الخطاب مع عموم المؤمن للذكر والانثى (مرضيا عنك) بكسر الكاف على خطاب النفس (الى روح الله) بفتح الراء أي رحمته (وريحان) أي طيب (كاطيب ريح المسك) حال أي حال كونه مثل أطيب ريح المسك وقيل صفة مصدر أي خروجا كخروج أطيب ريح المسك (فلهم) اللام المفتوحة للابتداء (٢٦٠) وهم مبتدأ خبره أشد وقيل يجوز ان تكون اللام جارة والتقدير لهم فرح هو أشد فرحا على توصيف الفرح بكونه فرحا على المجاز (يقدم) من القدوم (ماذا فعل فلان) على بناء الفاعل والمراد ما شانه وحاله (فاذا قال) أي في الجواب (أما أتاكم) أي انه مات (ذهب به) على بناء المفعول (الى أمه الهاوية) أي انه لم يلحق بنا فقد ذهب به الى النار والهاوية من أسماء النار وتسميتها اما باعتبار انها ماوى صاحبها كالام ماوى الولد ومفزعه ومنه قوله تعالى فامه هاوية (بمسح) هو بكسر الميم كساء معروف وقال النووي هو ثوب من الشعر غليظ معروف (قوله فقد هلكنا) لكون الموت مبغوضا الى النفس بالطبع (وليس) أي ليس المراد (بالذي تذهب اليه) الباء زائدة أي ما تفهم أنت من الاطلاق ولكن المراد التقييد بحالة الاحتضار حين يبشر المؤمن بخير والكافر ينذر بشر (طمح) كمنع أي امتد وعلا (وحشرج) كدحرج في النهاية الحشرجة الغرغرة

مرضيا عنك الى روح الله وريحان ورب غير غضبان فتخرج كاطيب ريح المسك حتى انه ليناوله بعضهم بعضا حتى يأتون به باب السماء فيقولون ما أطيب هذه الريح التي جاءتكم من الارض فيأتون به أرواح المؤمنين فلهم أشد فرحا به من أحدكم بغائبه يقدم عليه فيسألونه ماذا فعل فلان ماذا فعل فلان فيقولون دعوه فانه كان في غم الدنيا فاذا قال أما أتاكم قالوا ذهب به الى أمه الهاوية وان الكافر اذا احتضر أتته ملائكة العذاب بمسح فيقولون اخرجي ساخطة مسخوطا عليك الى عذاب الله عز وجل فتخرج كانتن ريح جيفة حتى يأتون به باب الارض فيقولون ما أنتن هذه الريح حتى يأتون به أرواح الكفار * (فيمن أحب لقاء الله) * أخبرنا هناد عن أبي زبيد وهو عبثر بن القاسم عن مطرف عن عامر عن شريح بن هانئ عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قال شريح فاتيت عائشة فقلت يا أم المؤمنين سمعت أبا هريرة يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا ان كان كذلك فقد هلكنا قالت وما ذاك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه ولكن ليس منا أحد الا وهو يكره الموت قالت قد قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس بالذي تذهب اليه ولكن اذا طمح البصر وحشرج الصدر واقشعر الجلد فعند ذلك من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه * قال الحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم حدثني مالك ح وأنبأنا قتيبة قال حدثنا المغيرة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى اذا أحب عبدي لقائي أحببت لقاءه واذا كره لقائي كرهت لقاءه * أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أنسا يحدث عن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه * أخبرنا أبو الاشعث قال حدثنا المعتمر قال سمعت أبي يحدث عن قتادة عن أنس بن مالك عن عبادة ابن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه * أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا سعيد ح وأخبرنا حميد بن مسعدة عن خالد بن الحرث قال حدثنا سعيد عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه زاد عمرو في حديثه فقيل يا رسول الله كراهية لقاء الله كراهية الموت كلنا يكره الموت قال ذاك عند موته اذا بشر برحمة الله ومغفرته أحب لقاء الله وأحب الله لقاءه واذا بشر بعذاب الله كره لقاء الله وكره الله لقاءه * (تقبيل الميت) * أخبرنا أحمد بن عمرو قال أنبأنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان أبا بكر قبل بين عيني النبي صلى الله عليه وسلم وهو ميت * أخبرنا يعقوب بن ابراهيم ومحمد بن المثنى قالا حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس وعن عائشة ان أبا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم وهو ميت * أخبرنا سويد قال حدثنا عبد الله قال قال معمر ويونس قال الزهري وأخبرني أبو سلمة ان عائشة أخبرته ان أبا بكر أقبل على فرس من مسكنه بالسنح حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة ورسول الله صلى الله عليه وسلم مسجى ببرد حبرة فكشف عن وجهه ثم أكب عليه فقبله فبكى ثم قال بابي أنت والله لا يجمع الله عليك موتتين

لا يسمى سجفا الا أن يكون مشقوق الوسط كالمصراعين (اذا طمح البصر) أي امتد وعلا (وحشرج الصدر) قال في النهاية الحشرجة الغرغرة عند الموت وتردد النفس (بالسنح) بضم السين والنون وقيل بسكونها موضع بعوالي المدينة (مسجى) أي مغطى (ببرد حبرة) قال في النهاية بوزن عنبة على الوصف والاضافة وهو برد يماني

عند الموت وتردد النفس (واقشعر الجلد) أي قام شعره (قوله ان أبا بكر قبل) من التقبيل (قوله بالسنح) بضم السين والنون وقيل بسكونها موضع بعوالي المدينة (مسجى) بفتح جيم مشددة كمغطى وزنا ومعنى (ببرد حبرة) بوزن عنبة على الوصف أو الاضافة وهو برد يمان (لا يجمع الله عليك موتتين) رد لما زعم عمر انه يرجع الى الدنيا بانه لو رجع لمات ثانيا وهو عند الله اعلى قدرا من ان يجمع له موتتين (فقد متها) أي مت تلك الموتة فالضمير وقع منصوبا على المصدر (قوله وقد مثل) على بناء المفعول مخففا أو مشددا على ان التشديد للمبالغة وهي أنسب بالمقام أي فعل به ما يغير الصورة (سجى) بتشديد الجيم أي غطى (صوت باكية) أي امرأة باكية فلا تبكي نفي بمعنى النهي (أو فلم تبكي) هو شك من الراوي هل نهى أو استفهم والمراد ان هذا الجليل القدر الذي تظله الملائكة لا ينبغي ان يبكى عليه بل يفرح له بما صار اليه (قوله فقضت) أي الاجل أي ماتت (ولكنها) أي بكاى (٢٦١) والتأنيث للخبر والمراد ان البكاء بلا صوت رحمة وبصوت منكر ففرق بين بكاي وبكائك فلا يؤخذ حكم أحدهما من الآخر (تنزع) على بناء المفعول (قوله من ربه ما أدناه) الجار والمجرور متعلق بحسب المعنى بقوله أدناه أي أي شيء جعله قريبا من ربه والصيغة للتعجب (تنعاه) أي تخبر بموته (قوله قد غلب) على بناء المفعول أي غلبه الموت وشدته وكذا قوله (قد غلبنا عليك) أي تقديره تعالى غالب علينا في موتك والا فحياتك محبوبة لدينا لجميل سعيك في الاسلام والخير (فصحن النساء) من الصياح (فاذا وجب) أي مات أي الممنوع هو البكاء بعد الموت لا في قربه (باكية) أي امرأة باكية وتخصيص المرأة لان البكاء شأنها أو نفس باكية (ان كنت) مخففة أي ان الشان (جهازك) بفتح الجيم وكسرها ما يحتاج اليه في السفر

أبدا أما الموتة التي كتب الله عليك فقد متها * (تسجية الميت) * أخبرني محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال سمعت ابن المنكدر يقول سمعت جابرا يقول جيء بابي يوم أحد وقد مثل به فوضع بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سجي بثوب فجعلت أريد أن أكشف عنه فنهاني قومي فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فرفع فلما رفع سمع صوت باكية فقال من هذه فقالوا هذه بنت عمرو أو أخت عمرو قال فلا تبكي أو فلم تبكي ما زالت الملائكة تظله باجنحتها حتى رفع * (في البكاء على الميت) * أخبرنا هناد بن السري قال حدثنا أبو الاحوص عن عطاء بن السائب عن عكرمة عن ابن عباس قال لما حضرت بنت لرسول الله صلى الله عليه وسلم صغيرة فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فضمها الى صدره ثم وضع يده عليها فقضت وهي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكت أم أيمن فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أم أيمن أتبكين ورسول الله صلى الله عليه وسلم عندك فقالت مالي لا أبكي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبكي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لست أبكي ولكنها رحمة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن بخير على كل حال تنزع نفسه من بين جنبيه وهو يحمد الله عز وجل * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن ثابت عن أنس ان فاطمة بكت على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات فقالت يا أبتاه من ربه ما أدناه يا أبتاه الى جبريل ننعاه يا أبتاه جنة الفردوس ماواه * أخبرنا عمرو بن يزيد قال حدثنا بهز بن أسد قال حدثنا شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر ان أباه قتل يوم أحد قال فجعلت أكشف عن وجهه وأبكي والناس ينهوني ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينهاني وجعلت عمتي تبكيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبكيه ما زالت الملائكة تظله باجنحتها حتى رفعتموه * (النهي عن البكاء على الميت) * أخبرنا عتبة بن عبد الله بن عتبة قال قرأت على مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك ان عتيك بن الحرث وهو جد عبد الله بن عبد الله أبو أمه أخبره ان جابر بن عتيك أخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد غلبنا عليك أبا الربيع فصحن النساء وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فاذا وجب فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال الموت قالت ابنته ان كنت لارجو أن تكون شهيدا قد كنت قضيت جهازك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله عز وجل قد أوقع أجره عليه على قدر نيته وما تعدون الشهادة قالوا القتل في سبيل الله عز وجل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله عز وجل المطعون شهيد والمبطون شهيد والغريق شهيد وصاحب الهدم شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد وصاحب الحرق شهيد والمرأة تموت بجمع شهيدة * أخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال حدثنا عبد الله بن وهب قال قال معاوية

والجمع حبر وحبرات (والمبطون شهيد) قال في النهاية أي الذي يموت بمرض بطنه كالاستسقاء ونحوه وقيل أراد هنا النفاس وهو أظهر قال البيضاوي من مات بالطاعون أو بوجع البطن ملحق بمن قتل في سبيل الله لمشاركته اياه في بعض ما ينال من الكرامة بسبب ما كابده من الشدة لا في جملة الاحكام والفضائل (وصاحب ذات الجنب) قال في النهاية هي الدبيلة والدمل الكبيرة التي تظهر في باطن الجنب وتنفجر الى داخل وقلما يسلم صاحبها وصارت ذات الجنب علما لها وان كانت في الاصل صفة مضافة (والمرأة تموت بجمع شهيد) قال في النهاية

والمراد تممت جهاز آخرتك وهو العمل الصالح بالموت (أوقع أجره) أي أثبت وأوجب بمقتضى الوعد (عليه) أي على عمله فهو متعلق بالاجر أو على ذاته الكريمة فهو متعلق باوقع (المطعون) الذي قتله الطاعون (والمبطون) الذي قتله البطن (وصاحب الهدم) بفتحتين البناء المهدم وصاحب (ذات الجنب) في النهاية هي الدملة الكبيرة التي تظهر في باطن الجنب وتنفجر الى داخل وقلما يسلم صاحبها (وصاحب الحرق) بفتحتين النار (وصاحب النار) من قتلته النار (بجمع) بضم الجيم بمعنى المجموع وجوز كسر الجيم وهي التي تموت وفي بطنها ولد وقيل هي التي تموت بكرا فانها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكارة

(قوله لما أتى نعى) بفتح نون فسكون عين م وتشديد ياء أى خبر موتهم (جلس) أى فى المسجد (يعرف فيه الحزن) أى يظهر فى وجهه الحزن وهو بضم فسكون أو بفتحتين والجملة حال (من صير الباب) بكسر صاد مهملة أى الشق الذى كان بالباب (فاحث) من حثى يحثو أى ارم قبل يؤخذ من هذا ان التأديب يكون بمثل هذا ونحوه وهذا ارشاد عظيم قل من يتفطن له (أرغم الله أنف الابعد) تضجر

ابن صالح وحدثنى يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت لما أتى نعى زيد بن حارثة وجعفر بن أبى طالب وعبد الله ابن رواحة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف فيه الحزن وأنا أنظر من صير الباب فجاءه رجل فقال ان نساء جعفر يبكين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق فانههن فانطلق ثم جاء فقال قد نهيتهن فأبين أن ينتهين فقال انطلق فانههن فانطلق ثم جاء فقال قد نهيتهن فأبين أن ينتهين قال فانطلق فاحث فى أفواههن التراب فقالت عائشة فقلت أرغم الله أنف الابعد انك والله ما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما أنت بفاعل * أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب ببكاء أهله عليه * أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة عن عبد الله بن صبيح قال سمعت محمد بن سيرين يقول ذكر عند عمران بن حصين الميت يعذب ببكاء الحى فقال عمران قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم * أخبرنا سليمان بن سيف قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا أبى عن صالح عن ابن شهاب قال قال سالم سمعت عبد الله بن عمر يقول قال عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببكاء أهله عليه *(النياحة على الميت)* أخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن قتادة عن مطرف عن حكيم بن قيس ان قيس بن عاصم قال لا تنوحوا على فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينح عليه مختصر * أخبرنا اسحق قال أنبأنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن ثابت عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ على النساء حين بايعهن أن لا ينحن فقلن يا رسول الله ان نساء أسعدننا فى الجاهلية أفنسعدهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اسعاد فى الاسلام * أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة قال حدثنا قتادة عن سعيد ابن المسيب عن ابن عمر عن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الميت يعذب فى قبره بالنياحة عليه * أخبرنا ابراهيم بن يعقوب قال حدثنا سعيد بن سليمان قال أنبأنا هشيم قال أنبأنا منصور هو ابن زاذان عن الحسن عن عمران بن حصين قال الميت يعذب بنياحة أهله عليه فقال له رجل أرأيت رجلا مات بخراسان وناح أهله عليه ههنا أكان يعذب بنياحة أهله عليه قال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذبت أنت * أخبرنا محمد ابن آدم عن عبدة عن هشام عن أبيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببكاء أهله عليه فذكر ذلك لعائشة فقالت وهل انما مر النبى صلى الله عليه وسلم على قبر فقال ان صاحب القبر ليعذب وان أهله يبكون عليه ثم قرأت ولا تزر وازرة وزر أخرى * أخبرنا قتيبة عن مالك بن أنس عن عبد الله بن أبى بكر عن أبيه عن عمرة انها أخبرته انها سمعت عائشة وذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحى عليه قالت عائشة يغفر الله لابى عبد الرحمن أما انه لم يكذب ولكن نسى أو أخطأ انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكى عليها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب * أخبرنا عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار عن سفيان قال قصه لنا عمرو بن دينار قال سمعت ابن أبى مليكة يقول قال ابن عباس قالت عائشة انما قال رسول الله

قيل هى التى تموت وفى بطنها ولد وقيل هى التى تموت بكرا والجمع بالضم بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور وكسر الكسائى الجيم والمعنى انها ماتت مع شئ مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكارة (من صير الباب) أى شق الباب (قال فانطلق فاحث فى أفواههن التراب) يؤخذ من هذا ان التأديب يكون بمثل هذا ونحوه وهذا ارشاد عظيم قل من يتفطن له (لا اسعاد فى الاسلام) قال فى النهاية هو اسعاد النساء فى المناحات تقوم المرأة فتقوم معها أخرى من جاراتها فتساعدها على النياحة وقيل كان نساء الجاهلية تسعد بعضهم بعضا على ذلك قال

منه (ما تركت) أى من التعب (بفاعل) أى ما أمرك به على وجهه (قوله ببكاء أهله عليه) أى اذا تسبب فيه ورضى به فى حياته (قوله ببكاء الحى) أى القبيلة والاهل والمراد بالحى ما يقابل الميت (قوله لا تنوحوا) نهى من ناحت المرأة تنوح أى لا تبكوا على بالصياح والمدح (لم ينح) على بناء المفعول (قوله أخذ على النساء) أى أخذ منهن العهد (ان لا ينحن) أى بان لا ينحن من النوح (أسعدتنا) أى وافقتنا على النياحة واسعاد النساء فى المناحات هو ان تقوم امرأة فتقوم معها للموافقة والمعاونة على مرادها وكان ذلك فيهن عادة فاذا فعلت احداهما بالاخرى ذلك فلابد لها ان تفعل بها مثل ذلك مجازاة على فعلها (قوله أكان يعذب) يريد انكار ذلك وانه بعيد من الوقوع فلذلك رد عليه عمران بقوله كذبت أنت والا فصورته استفهام وهو انشاء فلا يصلح للتكذيب (قوله وهل) بفتح الواو وكسر الهاء أى غلط ونسى (ان صاحب القبر ليعذب) أى بذنوب (ولا تزر الخ) أى فكيف يعذب الميت ببكاء غيره بعد ان مات وانقطع عمله أصلا فاستبعدت عائشة الحديث لانها رأته مخالفا للقرآن لكن الحديث صحيح فقد جاء بوجوه فالوجه حمله على ما اذا تسبب لذلك بوجه أو رضى به حالة الحياة فبذلك يندفع التدافع بينه وبين الآية والله تعالى أعلم

صلى

صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يزيد الكافر عذابا ببعض بكاء أهله عليه * أخبرنا سليمان بن منصور البلخى قال حدثنا عبد الجبار بن الورد سمعت ابن أبى مليكة يقول لما هلكت أم أبان حضرت مع الناس فجلست بين عبد الله بن عمر وابن عباس فبكين النساء فقال ابن عمر ألا تنهى هؤلاء عن البكاء فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت ليعذب ببعض بكاء أهله عليه فقال ابن عباس قد كان عمر يقول بعض ذلك خرجت مع عمر حتى اذا كنا بالبيداء رأى ركبا تحت شجرة فقال انظر من الركب فذهبت فاذا صهيب وأهله فرجعت اليه فقلت يا أمير المؤمنين هذا صهيب وأهله فقال على بصهيب فلما دخلنا المدينة أصيب عمر فجلس صهيب يبكى عنده يقول وا أخياه وا أخياه فقال عمر يا صهيب لا تبك فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت ليعذب ببعض بكاء أهله عليه قال فذكرت ذلك لعائشة فقالت أما والله ما تحدثون هذا الحديث عن كاذبين مكذبين ولكن السمع يخطئ وان لكم فى القرآن لما يشفيكم ان لا تزر وازرة وزر أخرى ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه *(باب الرخصة فى البكاء على الميت)* * أخبرنا على بن حجر قال حدثنا اسمعيل هو ابن جعفر عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء ان سلمة ابن الازرق قال سمعت أبا هريرة قال مات ميت من آل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمع النساء يبكين عليه فقام عمر ينهاهن ويطردهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن يا عمر فان العين دامعة والقلب مصاب والعهد قريب *(دعوى الجاهلية)* أخبرنا على بن خشرم قال حدثنا عيسى عن الاعمش ح وأنبأنا الحسن بن اسمعيل قال حدثنا ابن ادريس عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعاء الجاهلية واللفظ لعلى وقال الحسن بدعوى *(السلق)* أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن عوف عن خالد الاحدب عن صفوان بن محرز قال أغمى على أبى موسى فبكوا عليه فقال أبرأ اليكم كما برئ الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من حلق ولا خرق ولا سلق *(ضرب الخدود)* أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى قال حدثنا سفيان قال حدثنى زبيد عن ابراهيم عن مسروق عن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية *(الحلق)* أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم قال أنبأنا جعفر بن عوف قال حدثنا أبو عميس عن أبى صخرة عن عبد الرحمن بن يزيد وأبى بردة قالا لما ثقل أبو موسى أقبلت امرأته تصيح قالا فأفاق فقال ألم أخبرك انى برئ ممن برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم قالا وكان يحدثها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا برئ ممن حلق وخرق وسلق *(شق الجيوب)* أخبرنا اسحق بن منصور قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن زبيد عن ابراهيم عن مسروق عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية * أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن يزيد بن أوس عن أبى موسى انه أغمى عليه فبكت أم ولده فلما أفاق قال لها أما بلغك ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناها فقالت قال ليس منا من سلق وحلق وخرق * أخبرنا عبدة بن عبد الله قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا اسرائيل عن منصور عن ابراهيم عن يزيد بن أوس عن أم عبد الله امرأة أبى موسى عن أبى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من حلق وسلق وخرق * أخبرنا هناد عن أبى معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن سهم بن منجاب عن القرثع قال لما ثقل أبو موسى صاحت امرأته فقال أما علمت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى ثم سكتت فقيل لها بعد ذلك أى شئ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من حلق أو سلق أو خرق *(الامر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة)* أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن عاصم بن سليمان عن أبى

الخطابى الاسعاد خاص فى هذا المعنى وأما المساعدة فعامة فى كل معونة يقال انها من وضع الرجل يده على ساعد صاحبه اذا تماشيا فى حاجة (سلق) قال فى النهاية أى رفع صوته عند المصيبة وقيل هو أن تصك المرأة

(قوله ان الله يزيد الكافر) فحملت الميت على الكافر وأنكرت الاطلاق وقد جاء فيه الزيادة كقوله تعالى زدناهم عذابا فوق العذاب وقوله فلن نزيدكم الا عذابا لكن قد يقال زيادة العذاب بعمل الغير أيضا مشكلة معارضة بقوله ولا تزر الخ فينبغى ان تحمل الباء فى قوله ببعض بكاء أهله على المصاحبة لا السببية وتخصيص الكافر حينئذ لانه محل للزيادة والله تعالى أعلم (قوله رأى ركبا) بفتح فسكون أى جماعة راكبين (على بصهيب) أى احضره عندى لا تبك خاف ان يفضى بكاؤه الى البكاء بعد الموت والا فالحديث فى البكاء بعد الموت (قوله فان العين دامعة) فيه ان بكاءهن كان بدمع العين لا بالصياح فلذلك رخص فى ذلك وبه يحصل التوفيق بين أحاديث الباب والله تعالى أعلم بالصواب (قوله ليس منا) أى من أهل طريقتنا (قوله من حلق) أى رأسه أو لحيته للمصيبة (ولا خرق) أى ثوبه (ولا سلق) بالتخفيف أى رفع صوته بالبكاء عند المصيبة

(قوله قبض) أى قارب القبض (ونفسه تتقعقع) القعقعة حكاية صوت الشن اليابس اذا حرك شبه البدن بالجلد اليابس الخلق وحركة الروح فيه بما يطرح فى الجلد من حصاة أو نحوها (قوله عند الصدمة) مرة من الصدم وهو ضرب شئ صلب بمثله ثم استعمل فى كل مكروه

عثمان قال حدثنى أسامة بن زيد قال أرسلت بنت النبى صلى الله عليه وسلم اليه ان ابنا لى قبض فأتنا فارسل يقرأ السلام ويقول ان لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شئ عنده باجل مسمى فلتصبر ولتحتسب فارسلت اليه تقسم عليه ليأتينها فقام ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وأبى بن كعب وزيد بن ثابت ورجال فرفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبى ونفسه تتقعقع ففاضت عيناه فقال سعد يارسول الله ماهذا قال هذا رحمة يجعلها الله فى قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء * أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن ثابت قال سمعت انسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبر عند الصدمة الاولى * أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة قال حدثنا أبو اياس وهو معاوية بن قرة عن ابيه رضى الله عنه ان رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم ومعه ابن له فقال له أتحبه فقال أحبك الله كما أحبه فمات ففقده فسأل عنه فقال مايسرك ان لاتاتى بابا من أبواب الجنة الا وجدته عنده يسعى يفتح لك * (ثواب من صبر واحتسب) * أخبرنا سويد ابن نصر قال حدثنا عبد الله قال أنبأنا عمر بن سعيد بن أبى حسين ان عمرو بن شعيب كتب الى عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى حسين يعزيه بابن له هلك وذكر فى كتابه انه سمع أباه يحدث عن جده عبد الله بن عمرو ابن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يرضى لعبده المؤمن اذا ذهب بصفيه من أهل الارض فصبر واحتسب بثواب دون الجنة * (باب ثواب من احتسب ثلاثة من صلبه) * أخبرنا أحمد ابن عمرو بن السرح قال حدثنا ابن وهب حدثنى عمرو قال حدثنى بكير بن عبد الله عن عمران بن نافع عن حفص بن عبيد الله عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احتسب ثلاثة من صلبه دخل الجنة فقامت امرأة فقالت أو اثنان قال أو اثنان قالت المرأة ياليتنى قلت واحد * (من يتوفى له ثلاثة) * أخبرنا يوسف بن حماد قال حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن مسلم يتوفى له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا أدخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم * أخبرنا اسمعيل بن

وجهها وتمرشه والاول أصح (أرسلت بنت النبى صلى الله عليه وسلم اليه) هى زينب كما فى رواية ابن أبى شيبة فى المصنف (ان ابنا لى قبض) قال الحافظ شرف الدين الدمياطى هو على بن أبى العاص بن الربيع وقيل البنت فاطمة والابن المذكور محسن (ونفسه تتقعقع) القعقعة حكاية صوت الشن اليابس اذا حرك شبه البدن بالجلد اليابس الخلق وحركة الروح فيه بما يطرح فى الجلد من حصاة ونحوها (الصبر عند الصدمة الاولى) قال الخطابى المعنى ان الصبر الذى يحمد عليه صاحبه ما كان عند مفاجاة المصيبة بخلاف مابعد ذلك فانه على الايام يسلو (مامن مسلم يتوفى له) بضم أوله (ثلاثة لم يبلغوا الحنث) بكسر الحاء المهملة وسكون النون ومثلثة وحكى ابن قرقول عن الداودى انه ضبطه بفتح الخاء المعجمة والموحدة وفسره بان المراد لم يبلغوا ان يعملوا المعاصى قال ولم يذكره كذلك غيره والمحفوظ الاول والمعنى لم يبلغوا الحلم فتكتب عليهم الآثام قال الخليل بلغ الغلام الحنث أى جرى عليه القلم والحنث الذنب وقيل المراد بلغ الى زمان يؤاخذ بيمينه اذا حنث وقال الراغب عبر بالحنث عن البلوغ لما كان الانسان يؤاخذ بما يرتكبه فيه بخلاف ماقبله وخص الاثم بالذكر لانه الذى يحصل بالبلوغ لان الصبى قد يثاب وخص الصغير بذلك لان الشفقة عليه أعظم والحب له أشد والرحمة له أوفر وعلى هذا فمن بلغ الحنث لا يحصل لمن فقده ماذكره من هذا الثواب وان كان فى فقد الولد أجر فى الجملة وبه ذا صرح كثير من العلماء وفرقوا بين البالغ وغيره بانه يتصور منه العقوق المقتضى لعدم الرحمة بخلاف الصغير وقال الزين ابن المنير بل يدخل الكبير فى ذلك من طريق الفحوى لانه اذا ثبت ذلك فى الطفل الذى هو كل على أبويه فكيف لا يثبت فى الكبير الذى بلغ معه السعى ووصل له منه اليه النفع وتوجه اليه الخطاب بالحقوق (الا أدخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم) أى بفضل رحمة الله للاولاد كما صرح فى رواية ابن ماجه

حصلت بغتة والمعنى الصبر الذى يحمد عليه صاحبه ويثاب عليه فاعله بجزيل الاجر ما كان منه عند مفاجاة المصيبة بخلاف مابعد ذلك والله تعالى أعلم (قوله أحبك الله) دعاء له بزيادة محبة الله له صلى الله تعالى عليه وسلم يريد انه يحب ولده حبا شديدا يطلب لك مثله من الله تعالى (ففقده) أى الابن او الاب وهو الاليق بما سيجئ فى آخر باب الجنائز فى الكتاب وقوله (فقال) أى فقال له حين لقيه فى الطريق (مايسرك) بتقدير همزة الاستفهام أى امايسرك (قوله بصفيه) أى بحبيبه الخاص وهو الولد (بثواب) متعلق بقوله لا يرضى (دون الجنة) أى سواها فجزاؤه الجنة أى دخولها أولا ويلزم منه مغفرة الذنوب أجمع صغيرة أو كبيرة (قوله احتسب ثلاثة) أى طلب أجر مصيبتهم منه تعالى بالصبر عليها (قوله يتوفى له) على بناء المفعول (الحنث) بكسر حاء مهملة وسكون نون أى الذنب والمراد انهم لم يحتلموا وظاهر الحديث ان هذا الفضل مخصوص بمن مات أولاده صغارا وقيل اذا ثبت هذا الفضل فى الطفل الذى هو كل على أبويه فكيف لا يثبت مسعود فى الكبير الذى بلغ معى السعى ووصل له منه المنفعة وتوجه اليه الخطاب بالحقوق قلت يابى عنه قوله (بفضل رحمته اياهم) أى بفضل رحمة الله

للاولاد اذ لا يلزم فى الكبير ان يكون مرحوما فضلا ان يرحم أبوه بفضل رحمته نعم قد جاء دخول الجنة بسبب الصبر مطلقا كما فى حديث ان الله لا يرضى لعبده المؤمن الحديث وقد تقدم آنفا والله تعالى أعلم (قوله فتمسه النار) المشهور عندهم نصب فتمسه على انه جواب النفى لكن يشكل ذلك بان الفاء فى جواب النفى تدل على سببية الاول للثانى قال تعالى لا يقضى عليهم فيموتوا وموت الاولاد ليس سببا لدخول النار بل سببا للنجاة عنها وعدم الدخول فيها بل لو فرض صحة السببية فهى غير مرادة ههنا لان المطلوب ان من مات له ثلاثة ولد لا يدخل بعد ذلك النار الا تحلة القسم وعلى تقدير كونه جوابا يصير المعنى فاسدا قطعا اذ لازمه ان موت ثلاثة من الولد لا يتحقق لمسلم قطعا وانه لو

مسعود قال حدثنا بشر بن المفضل عن يونس عن الحسن عن صعصعة بن معاوية قال لقيت أباذر قلت حدثنى قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن مسلمين يموت بينهما ثلاثة أولاد لم يبلغوا الحنث الا غفر الله لهما بفضل رحمته اياهم * أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم * أخبرنا محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن علية وعبد الرحمن بن محمد قالا حدثنا اسحق وهو الازرق عن عوف عن محمد عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال مامن مسلمين يموت بينهما ثلاثة أولاد لم يبلغوا الحنث الا أدخلهما الله بفضل رحمته اياهم الجنة قال يقال لهم ادخلوا الجنة فيقولون حتى يدخل آباؤنا فيقال ادخلوا الجنة أنتم وآباؤكم * (من قدم ثلاثة) * أخبرنا اسحق قال أنبأنا جرير قال حدثنى طلق بن معاوية وحفص بن غياث قال حدثنى جدى طلق بن معاوية عن أبى زرعة عن أبى هريرة قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لها يشتكى فقالت يارسول الله أخاف عليه وقد قدمت ثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد احتظرت بحظار شديد من النار * (باب النعى) * أخبرنا اسحق قال أنبأنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن حميد بن هلال عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى زيدا وجعفرا قبل أن يجئ خبرهم فنعاهم وعيناه تذرفان * أخبرنا أبوداود قال حدثنا يعقوب قال حدثنا أبى عن صالح عن ابن شهاب قال حدثنى أبو سلمة وابن المسيب ان أباهريرة أخبرهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى لهم النجاشى صاحب الحبشة اليوم الذى مات فيه وقال استغفروا لاخيكم * أخبرنا عبيد الله بن فضالة بن ابراهيم قال حدثنا عبد الله هو ابن يزيد المقرى ح وأنبأنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرى قال حدثنا أبى قال سعيد حدثنى ربيعة بن سيف المعافرى عن أبى عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله بن عمرو قال بينما نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ بصر بامرأة لانظن انه عرفها فلما توسط الطريق وقف حتى انتهت اليه فاذا فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها ما أخرجك من بيتك يافاطمة قالت أتيت أهل هذا الميت فترحمت اليهم وعزيتهم بميتهم قال لعلك

(لايموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار) بالنصب فى جواب النفى (الا تحلة القسم) بفتح المثناة وكسر المهملة وتشديد اللام أى ماينحل به القسم وهو اليمين قال الجمهور والمراد بذلك قوله تعالى وان منكم الا واردها قال الخطابى معناه لايدخل النار ليعاقب بها ولكنه يدخلها مجتازا ولا يكون ذلك الجواز الا قدر ماتحلل به اليمين وقيل لم يعن به قسم بعينه وانما معناه التقليل لامر وروده وهذا اللفظ يستعمل فى هذا تقول ماينام فلان الا كتحليل الالية وتقول ماضربه الا تحليلا اذا لم يبالغ فى الضرب الا قدرا يصيبه منه مكروه (لقد احتظرت بحظار شديد من النار) أى احتميت منها بحمى عظيم يقيك حرها و يؤمنك دخولها (تذرفان) بكسر الراء تسيلان يقال ذرفت العين بذال معجمة وراء مفتوحة وفاء أى جرى دمعها (نعى لهم النجاشى) قال الزركشى فيه ثلاث لغات تشديد الياء مع فتح النون وكسرها وتخفيف الياء مع فتح النون حكاه صاحب ديوان الادب واسمه أصحمة (لعلك

تحقق لدخل ذلك المسلم النار دائما الا قدر تحلة القسم فالوجه الرفع على أن الفاء عاطفة للتعقيب والمعنى انه بعد موت ثلاثة ولد لا يتحقق الدخول فى النار الا تحلة القسم وأقرب ماقيل فى توجيه النصب ان الفاء بمعنى الواو المفيدة للجمع وهى تنصب المضارع بعد النفى كالفاء والمعنى لا يجتمع موت ثلاثة من الولد ومس النار الا تحلة القسم وللعلماء ههنا كلمات بعيدة تكلمت على بعضها فى حاشية صحيح البخارى (الا تحلة القسم) بفتح المثناة وكسر المهملة وتشديد اللام أى ماينحل به اليمين قال الجمهور المراد بذلك قوله تعالى وان منكم الا واردها (قوله لقد احتظرت بحظار شديدا الخ) بفتح حاء مهملة وتكسر هو مايجعل حول البستان من قضبان والاحتظار فعل الحظار أى قد احتميت بحمى عظيم من النار يقيك حرها (قوله نعى زيدا الخ) أى أخبر بموتهم وفيه ان الاخبار بموت أحد جائز والذى من النهى عن النعى ليس المراد به هذا وانما المراد نعى الجاهلية المشتمل على ذكر المفاخر وغيرها (تذرفان) بكسر الراء أى تسيلان (قوله النجاشى) قيل هو بفتح نون أو كسرها وعلى الاول تخفف الياء أو تشدد وعلى الثانى التشديد لا غيرها (قوله اذ بصر بامرأة) بضم الصاد والباء للتعدية مثل بصرت بما لم يبصروا به (فترحمت اليهم) أى ترحمت ميتهم وقلت فيه رحم الله ميتكم مظهرا ذلك اليهم ليفرحوا به (وعزيتهم) من التعزية أى أمرتهم بالصبر عليه بنحو أعظم الله أجركم

(الكدى) بضم ففتح مقصورا جمع كدية بضم فسكون وهى الارض الصلبة قيل أراد المقابر لانها كانت فى مواضع صلبة والحديث يدل على مشروعية التعزية وعلى جواز خروج النساء لها (حتى يراها جد أبيك) ظاهر السوق يفيد أن المراد مارأيت أبدا كما لم يرها فلان وان هذه الغاية من قبيل حتى يلج الجمل فى سم الخياط ومعلوم ان المعصية غير الشرك لاتؤدى الى ذلك فاما أن يحمل على التغليظ فى حقها واما أن يحمل على انه علم فى حقها انها لوارتكبت تلك المعصية لافضت بها الى معصية تكون مؤدية الى ماذكر والسيوطى رحمه الله تعالى

بلغت معهم الكدى قالت معاذ الله أن أكون بلغتها وقد سمعتك تذكر فى ذلك ماتذكر فقال لها لو بلغتها معهم مارأيت الجنة حتى يراها جد أبيك قال أبو عبد الرحمن ربيعة ضعيف *(غسل الميت بالماء والسدر)* أخبرنا قتيبة عن مالك عن أيوب عن محمد بن سيرين أن أم عطية الانصارية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن فى الآخرة كافورا أو شيأ من كافور فاذا فرغتن فآذننى فلما فرغنا آذناه فاعطانا حقوه وقال اشعرنها اياه *(غسل الميت بالحميم)* أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الحسن مولى أم قيس بنت محصن عن أم قيس قالت توفى ابنى فجزعت عليه فقلت للذى يغسله لاتغسل ابنى بالماء البارد فتقتله فانطلق عكاشة بن محصن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بقولها فتبسم ثم قال ماقالت طال عمرها فلا نعلم امرأة عمرت ما عمرت *(نقض رأس الميت)* أخبرنا يوسف بن سعيد قال حدثنا حجاج عن ابن جريج قال أيوب وسمعت حفصة تقول حدثتنا أم عطية انهن جعلن رأس ابنة النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثة قرون قلت نقضنه وجعلنه ثلاثة قرون قالت نعم *(ميامن الميت ومواضع الوضوء منه)* أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا اسمعيل عن خالد عن حفصة عن أم عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى غسل ابنته ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها *(غسل الميت وترا)* أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى قال حدثنا هشام قال حدثتنا حفصة عن أم عطية قالت ماتت احدى بنات النبى صلى الله عليه وسلم فأرسل الينا فقال اغسلنها بماء وسدر واغسلنها وترا ثلاثا أو خمسا أو سبعا ان رأيتن ذلك واجعلن فى الآخرة شيأ من كافور فاذا فرغتن فآذننى فلما فرغنا آذناه فالقى الينا حقوه وقال أشعرنها اياه ومشطناها ثلاثة قرون وألقيناها من خلفها *(غسل الميت أكثر من

بلغت معهم الكدى) قال فى النهاية أراد المقابر وذلك لان مقابرهم كانت فى مواضع صلبة وهى جمع كدية وتروى بالراء جمع كرية أو كروة من كريت الارض وكروتها اذا حفرتها كالحفرة من حفرت (لو بلغتها معهم مارأيت الجنة حتى يراها جد أبيك) أقول لادلالة فى هذا على ماتوهمه المتوهمون لانه لومشت امرأة مع جنازة الى المقابر لم يكن ذلك كفرا موجبا للخلود فى النار كما هو واضح وغاية مافى ذلك أن يكون من جملة الكبائر التى يعذب صاحبها ثم يكون آخر أمره الى الجنة وأهل السنة يؤولون ماورد من الحديث فى أهل الكبائر انهم لايدخلون الجنة والمراد لايدخلونها مع السابقين الذين يدخلونها أولا بغير عذاب فاكثر مايدل الحديث المذكور على انها لو بلغت معهم الكدى لم ترى الجنة مع السابقين بل يتقدم ذلك عذاب أو شدة أو ماشاء الله من أنواع المشاق ثم يؤل أمرها الى دخول الجنة قطعا ويكون المعنى به كذلك لاترى الجنة مع السابقين بل يتقدم ذلك الامتحان وحده أو مع مشاق آخر ويكون معنى الحديث لم ترى الجنة حتى يأتى الوقت الذى يراها فيه جد أبيك فتريها حينئذ فتكون رؤيتك لها متأخرة عن رؤية غيرك من السابقين لها هذا مدلول الحديث لادلالة له على قواعد أهل السنة غير ذلك والذى سمعته من شيخنا شيخ الاسلام شرف الدين المناوى وقد سئل عن عبد المطلب فقال هو من أهل الفترة الذين لم تبلغ لهم الدعوة وحكمهم فى المذهب معروف (ان أم عطية الانصارية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته) قال النووى هى زينب هكذا قال الجمهور وقال بعض أهل السير انها أم كلثوم والصواب زينب (فالقى الينا حقوه) هى فى الاصل معقد الازار ثم أريد به الازار للمجاورة وهو بفتح الحاء ويكسر فى لغة (أشعرنها اياه) أى اجعلنه شعارها أى الثوب الذى يلى جسدها

مشى به القول بنجاة عبد المطلب فقال لذلك أقول لادلالة فى هذا الحديث على ماتوهمه المتوهمون لانه لومشت امرأة مع جنازة الى المقابر لم يكن ذلك كفرا موجبا للخلود فى النار كما هو واضح وغاية مافى ذلك أن يكون من جملة الكبائر التى يعذب صاحبها ثم يكون آخر أمره الى الجنة وأهل السنة يؤولون ما ورد من الحديث فى أهل الكبائر من انهم لايدخلون الجنة بان المراد لايدخلونها مع السابقين الذين يدخلونها أولا بغير عذاب فغاية مايدل عليه الحديث المذكور هوانها لو بلغت معهم الكدى لم تر الجنة مع السابقين بل يتقدم ذلك عذاب أو شدة أو ماشاء الله تعالى من انواع المشاق ثم يؤل أمرها الى دخول الجنة قطعا ويكون عبد المطلب كذلك لايرى الجنة مع السابقين بل يتقدم ذلك الامتحان وحده أو مع مشاق أخر ويكون معنى الحديث لم ترى الجنة حتى يجىء الوقت الذى يرى فيه عبد المطلب فتريها حينئذ فتكون رؤيتك لها متأخرة عن رؤية غيرك مع السابقين هذا مدلول الحديث على قواعد أهل السنة لامعنى له غير ذلك على قواعدهم والذى سمعته من شيخنا شيخ الاسلام شرف الدين المناوى وقد سئل عن عبد المطلب فقال هو من أهل الفترة الذين لم تبلغهم الدعوة وحكمهم فى المذهب معروف انتهى كلام السيوطى رحمه الله تعالى والله تعالى أعلم (قوله فقال)

خمس

أى للنساء الحاضرات وكانت فيهم أم عطية (أو أكثر من ذلك) بكسر الكاف قيل خطاب لام عطية قلت بل رئيستهن سواء كانت هى أو غيرها ويدل الحديث على انه لاتحديد فى غسل الميت بل المطلوب التنظيف لكن لابد من مراعاة الايتار (فآذننى) بمد الهمزة وتشديد

خمس)* أخبرنا اسمعيل بن مسعود عن يزيد قال حدثنا أيوب عن محمد بن سيرين عن أم عطية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن فى الآخرة كافورا أو شيأ من كافور فاذا فرغتن فآذننى فلما فرغنا آذناه فالقى الينا حقوه وقال أشعرنها اياه *(غسل الميت أكثر من سبعة)* أخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد قال حدثنا أيوب عن محمد عن أم عطية قالت توفيت احدى بنات النبى صلى الله عليه وسلم فارسل الينا فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك ان رأيتن بماء وسدر واجعلن فى الآخرة كافورا أو شيأ من كافور فاذا فرغتن فآذننى فلما فرغنا آذناه فالقى الينا حقوه وقال أشعرنها اياه *أخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن أيوب عن حفصة عن أم عطية نحوه غير أنه قال ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك* أخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا بشر عن سلمة بن علقمة عن محمد عن بعض اخوته عن أم عطية قالت توفيت ابنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامرنا بغسلها فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك ان رأيتن قالت قلت وترا قال نعم واجعلن فى الآخرة كافورا أو شيأ من كافور فاذا فرغتن فآذننى فلما فرغنا آذناه فاعطانا حقوه وقال أشعرنها اياه *(الكافور فى غسل الميت)* أخبرنا عمرو بن زرارة قال حدثنا اسمعيل عن أيوب عن محمد عن أم عطية قالت أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن فى الآخرة كافورا أو شيأ من كافور فاذا فرغتن فآذننى فلما فرغنا آذناه فألقى الينا حقوه وقال اشعرنها اياه قال أو قالت حفصة اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا قال وقالت أم عطية مشطناها ثلاثة قرون* أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثنا أيوب عن محمد قال أخبرتنى حفصة عن أم عطية قالت وجعلنا رأسها ثلاثة قرون* أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد عن أيوب وقالت حفصة عن أم عطية وجعلنا رأسها ثلاثة قرون *(الاشعار)* أخبرنا يوسف ابن سعيد قال حدثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرنى أيوب بن أبى تميمة انه سمع محمد بن سيرين يقول كانت أم عطية امرأة من الانصار قدمت تبادر ابنا لها فلم تدركه حدثتنا قالت دخل النبى صلى الله عليه وسلم علينا ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك ان رأيتن بماء وسدر واجعلن فى الآخرة كافورا أو شيأ من كافور فاذا فرغتن فآذننى فلما فرغنا ألقى الينا حقوه وقال اشعرنها اياه ولم يزد على ذلك قال لاأدرى اى بناته قال قلت ماقوله اشعرنها اياه أتؤزر به قال لا أراه الا ان يقول الففنها فيه* أخبرنا شعيب بن يوسف النسائى قال حدثنا يزيد قال حدثنا ابن عون عن محمد عن ام عطية قالت توفى احدى بنات النبى صلى الله عليه وسلم فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا او أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك واغسلنها بالسدر والماء واجعلن فى آخر ذلك كافورا أو شيأ من كافور فاذا فرغتن فآذننى قالت فآذناه فالقى الينا حقوه فقال أشعرنها اياه *(الامر بتحسين الكفن)* أخبرنا عبد الرحمن بن خالد الرقى القطان ويوسف بن سعيد واللفظ له قالا أنبأنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرنى أبو الزبير انه سمع جابرا يقول خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر رجلا من أصحابه مات فقبر ليلا وكفن فى كفن غير طائل فزجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقبر انسان ليلا الا أن يضطر الى ذلك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولى أحدكم أخاه فليحسن كفنه *(أى الكفن خير)* أخبرنا عمرو بن على قال أنبأنا يحيى بن

(اذا ولى أحدكم أخاه فليحسن كفنه) قال النووى فى شرح المهذب هو بفتح الفاء كذا ضبطه الجمهور وحكى القاضى عياض عن بعض الرواة اسكان الفاء أى فعل التكفين من الاسباغ والعموم والاول هو الصحيح أى يكون الكفن حسنا قال أصحابنا والمراد بتحسينه بياضه ونظافته وسبوغه وكثافته لا كونه ثمينا لحديث النهى عن المغالاة اه. وفى كامل ابن عدى من حديث أبى هريرة مثله وفى شعب الايمان للبيهقى عن أبى قتادة قال قال

النون الاولى من الايذان ويحتمل أن يجعل من التاذين والمشهور الاول (حقو) بفتح الحاء والكسر لغة فى الاصل معقد الازار ثم أريد به الازار للمجاورة (أشعرنها) من الاشعار أى اجعلنه شعارا وهو الثوب الذى يلى الجسد وانما أمر بذلك تبركا وفيه دلالة على ان التبرك بآثار أهل الصلاح مشروع (قوله عكاشة) بضم فتشديد كاف (ثم قال ماقالت) استفهام للتعجب من قولها فعدم الانكار عليها دليل للجواز (عمرت) على بناء المفعول من التعمير وفيه معجزة له صلى الله تعالى عليه وسلم (قوله ثلاثة قرون) قيل أراد ههنا الشعور وكل ضفيرة من ضفائر الشعر قرن وجعلن ضفيرتين من القرنين وواحدة من الناصية (قوله ابدأن بميامنها) خبر بمعنى الامر (قوله فقبر ليلا) أى من غير أن يعلم به النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ويصلى عليه (غير طائل) أى غير جيد (فزجر) أى نهى (أن يقبر انسان ليلا) أى قبل أن يصلى عليه هو صلى الله تعالى عليه وسلم فالمقصود هو التأكيد فى مراعاتهم حضوره وصلاته على الميت صلى الله تعالى عليه وسلم (ولى أحدكم أخاه) أى أمر تجهيزه وتكفينه (فليحسن كفنه) قيل بسكون الفاء مصدر أى تكفينه فيشمل الثوب وهيئته وعمله والمعروف الفتح قال النووى فى شرح المهذب هو الصحيح قال أصحابنا والمراد بتحسينه بياضه ونظافته وسبوغه وكثافته لا كونه

ثمنا الحديث النهي عن المغالاة انتهى (قوله فانها أطهر وأطيب) لانه يظهر فيها أدنى وسخ فيزال (قوله في ثلاثة أثواب)

في طبقات ابن سعد ازار ورداء ولفافة (سحولية) بضم أوله أو فتحه نسبة الى قرية باليمن (قوله ليس فيها قميص الخ) الجمهور على انه لم يكن في الثياب التي كفن فيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قميص ولا عمامة أصلا وقيل ما كان القميص والعمامة من الثلاثة بل كانا زائدين على الثلاثة قال العراقي وهو خلاف الظاهر قلت بل يرده حديث أبي بكر في كم كفن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت عائشة في ثلاثة أثواب فقال أبو بكر لثوب عليه كفنوني فيه مع ثوبين آخرين وهو حديث صحيح (قوله يمانية) بالتخفيف وأصله يمنية بالتشديد نسبة الى اليمن لكن قدمت احدى الياءين ثم قلبت الفا أو حذفت وعوض منها بالف على خلاف القياس (كرسف) بضم كاف وسين مهملة بينهما راء ساكنة القطن (قولهم) أي قول الناس أي ذكر لها ان الناس يقولون انه صلى الله تعالى عليه وسلم كفن في ثوبين وبرد حبرة والحبرة كالعنبة ما كان مخططا من البرد اليمانية

سعيد قال سمعت سعيد بن أبي عروبة يحدث عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البسوا من ثيابكم البياض فانها أطهر وأطيب وكفنوا فيها موتاكم * (كفن النبي صلى الله عليه وسلم) * اخبرنا اسحق قال انبانا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب سحولية بيض * اخبرنا قتيبة عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة * اخبرنا قتيبة قال حدثنا حفص عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض يمانية كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة فذكر لعائشة قولهم في ثوبين وبرد من حبرة فقالت قد اتي بالبرد ولكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه * (القميص في الكفن) * اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا عبيد الله قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه فانهم يتزاورون في قبورهم وفي الضعفاء للعقيلي من حديث أنس مرفوعا اذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه فانهم يتزاورون في أكفانهم قال البيهقي بعد تخريج حديث أبي قتادة وهذا لا يخالف قول أبي بكر الصديق في الكفن انما هو للمهلة يعني الصديد لان ذلك في رؤيتنا ويكون كما شاء الله في علم الله كما قال في الشهداء أحياء عند ربهم يرزقون وهم كما تراهم يتشحطون في الدماء ثم يتفتتون وانما يكونون كذلك في رؤيتنا ويكونون في الغيب كما أخبر الله تعالى عنهم ولو كانوا في رؤيتنا كما أخبر الله تعالى عنهم لارتفع الايمان بالغيب قلت لكن يحتاج الى الجمع بين هذا وبين ما أخرجه أبو داود عن علي بن أبي طالب قال لا تغالوا في كفني فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تغالوا في الكفن فانه يسلبه سلبا سريعا وأخرج ابن أبي الدنيا عن يحيى بن راشد ان عمر بن الخطاب قال في وصيته اقصدوا في كفني فانه ان كان لي عند الله خير أبدلني ما هو خير منه وان كان على غير ذلك سلبني وأسرع وأخرج عبد الله بن أحمد بن حنبل في زوائد الزهد عن عبادة بن نسي قال لما حضرت أبا بكر الوفاة قال لعائشة اغسلي ثوبي هذين وكفنيني بهما فانما أبوك أحد رجلين اما مكسو أحسن الكسوة أو مسلوب أسوأ السلب وأخرج ابن سعد وابن أبي شيبة وسعيد بن منصور وابن أبي الدنيا والحاكم والبيهقي من طرق عن حذيفة انه قال عند موته اشتروا لي ثوبين أبيضين ولا عليكم ان لا تغالوا فانهما لم يتركا علي الا قليلا حتى أبدل بهما خيرا منهما أو شرا منهما وقد يجمع باختلاف أحوال الاموات فمنهم من يعجل له الكسوة لعلو مقامه كأبي بكر وعمر وعلي وحذيفة ومن جرى مجراهم من الاعلين ومنهم من لم يبلغ هذا المقام وهو من المسلمين فيستمر في أكفانه ويتزاورون فيها كما يقع ذلك في الموقف انه يعجل الكسوة لاقوام ويؤخر آخرون (كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب) في طبقات ابن سعد ازار ورداء ولفافة (سحولية) هو بضم أوله ويروى بفتحه نسبته الى سحول قرية باليمن وقال الازهري بالفتح المدينة وبالضم الثياب وقيل النسب الى القرية بالضم وأما بالفتح فنسبة الى القصار لانه يسحل الثياب أي ينقيها ووقع في رواية البيهقي سحولية جدد (ليس فيها قميص ولا عمامة) قال العراقي في شرح الترمذي فيه حجة على أبي حنيفة ومالك ومن تابعهما في استحبابهم القميص والعمامة في تكفين الميت وحملوا الحديث على ان المراد ليس القميص والعمامة من جملة الاثواب الثلاثة وانما هما زائدان عليها وهو خلاف ظاهر الحديث بل المراد انه لم يكن في الثياب التي كفن فيها قميص ولا عمامة مطلقا وهكذا فسره الجمهور (يمانية) بتخفيف الياء منسوب الى اليمن والاصل يمنية بالتشديد خفف بحذف احدى ياءي النسب وعوض منها الالف (كرسف) بضم الكاف والمهملة بينهما راء ساكنة هو القطن (برد حبرة) قال العراقي روي بالاضافة والقطع حكاهما صاحب النهاية والاول هو المشهور وحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة على وزن عنبة ضرب من البرود اليمانية قال الازهري وليس حبرة موضعا أو شيئا معلوما انما هو شيء كقولك ثوب قرمز والقرمز صبغة وذكر الهروي في الغريبين ان برود حبرة هي ما كان موشى مخططا من البرد اليمانية وقولهم برد حبرة بالاضافة أو التوصيف (ولكنهم) أي الناس الحاضرين على التكفين حدثني

(قوله لما آذنوني) بمد الهمزة أي أعلموني (أصلي عليه) استئناف وليس بجواب أمر والا لكان اصل بلا ياء الا أن يقال الياء للاشباع أو لمعاملة المعتل معاملة الصحيح وهو تكلف بلا حاجة (نهاك الله) استشكل بان نزول قوله تعالى ولا تصل على أحد منهم كان بعد أجيب بان عمر فهم من قوله فلن يغفر الله لهم منع الصلاة عليهم فاخبره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان لا منع فان قلت كيف لعمر ان يقول أو يعتقد ذلك وفيه اتهام للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم بارتكاب المنهي عنه قلت لعله جوز النسيان والسهو فاراد أن يذكره ذلك ويمكن أن يقال قوله نهاك ذكره على وجه الاستفسار والسؤال كما يدل عليه رواية أليس الله نهاك ليتوسل به الى فهم ما ظنه نهيا واما ما يشعر به بعضهم ان النهي كان متحققا ان الصلاة استغفار للميت وقد نهي صلى الله تعالى عليه وسلم عن الاستغفار للمشركين بقوله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين فليس بشيء اذ لا يلزم من كون الميت منافقا أن يكون مشركا والظاهر ان الحكم كان في حق المشركين هو النهي وفي حق المنافقين التخيير ثم نزل المنع والنهي والله تعالى علم قوله وقد وضع الخ هذا الحديث مخالف للحديث السابق فانه صريح في انه حضر الصلاة عليه واعطاه القميص قبل ورواية ابن عباس عن عمر كما ذكرها الترمذي وصححها أشد صراحة في ذلك ففيها دعي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم للصلاة عليه فقام اليه الى أن قال ثم صلى عليه ومشى معه فقام على قبره حتى فرغ منه فانه صريح في انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان مع الجنازة الى أن أتى به القبر وهذا الحديث يفيد انه جاء بعد ذلك وألبسه القميص بعد وقد تكلف بعضهم في التوفيق بما لا يدفع الايراد بالكلية والله تعالى أعلم (قوله الا قميص عبد الله بن أبي) فيه انه انما ألبسه قميصه مكافأة لقميص أعطاه العباس (قوله لم يأكل من أجره شيئا) كناية عن الغنائم التي تناولها من أدرك زمن الفتوح (اينعت) بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح النون أي نضجت (يهدبها) بفتح أوله وكسر الدال المهملة أي يجتنيها وقيل بتثليث الدال المهملة (قوله اغسلوا المحرم) ظاهره ان المراد كل محرم وكونه جاء في مخصوص لا يضر اذ العبرة لعموم اللفظ ومن لا يرى عموم الحكم يحمل اللام على العهد أي ذلك المحرم الذي هو مورد الكلام ويرى ان الحكم مخصوص به ولا يخفى ان الاصل هو العموم وان كان اللفظ مخصوصا فلا بد لمدعي الخصوص من دليل وما ذكروا من

حدثني نافع عن عبد الله بن عمر قال لما مات عبد الله بن ابي جاء ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعطني قميصك حتى اكفنه فيه وصل عليه واستغفر له فاعطاه قميصه ثم قال اذا فرغتم فآذنوني اصلي عليه فجذبه عمر وقال قد نهاك الله ان تصلي على المنافقين فقال انا بين خيرتين قال استغفر لهم اولا تستغفر لهم فصلى عليه فانزل الله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره فترك الصلاة عليهم * اخبرنا عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار عن سفيان عن عمرو سمع جابرا يقول اتى النبي صلى الله عليه وسلم قبر عبد الله بن ابي وقد وضع في حفرته فوقف عليه فامر به فاخرج له فوضعه على ركبتيه والبسه قميصه ونفث عليه من ريقه والله اعلم * اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري البصري قال حدثنا سفيان عن عمرو سمع جابرا يقول وكان العباس بالمدينة فطلبت الانصار ثوبا يكسونه فلم يجدوا قميصا يصلح عليه الا قميص عبد الله بن ابي فكسوه اياه * اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن الاعمش ح واخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال سمعت الاعمش قال سمعت شقيقا قال حدثنا خباب قال هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتغي وجه الله تعالى فوجب اجرنا على الله فمنا من مات لم يأكل من اجره شيئا منهم مصعب بن عمير قتل يوم احد فلم نجد شيئا نكفنه فيه الا نمرة كنا اذا غطينا رأسه خرجت رجلاه واذا غطينا بها رجليه خرج رأسه فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نغطي بها رأسه ونجعل على رجليه اذخرا ومنا من اينعت له ثمرته فهو يهدبها واللفظ لاسمعيل * (كيف يكفن المحرم اذا مات) * اخبرنا عتبة بن عبد الله قال حدثنا يونس بن نافع عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوا المحرم في ثوبيه اللذين احرم فيهما واغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه

مخاطا (لما مات عبد الله بن أبي جاء ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعطني قميصك حتى اكفنه فيه وصل عليه واستغفر له فاعطاه قميصه) قال الحافظ ابن حجر يخالفه ما في حديث جابر بعده حيث (قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم قبر عبد الله بن أبي وقد وضع في حفرته فوقف عليه فامر به فاخرج له فوضعه على ركبتيه وألبسه قميصه) قال وقد جمع بينهما بان معنى قوله في الحديث الاول فاعطاه قميصه أي أنعم له بذلك فاطلق على العدة اسم العطية مجازا لتحقق وقوعها وقيل أعطاه أحد قميصيه أولا ثم أعطاه الثاني بسؤال ولده وفي الاكليل للحاكم ما يؤيد ذلك وقيل ليس في حديث جابر دلالة على انه ألبسه قميصه بعد اخراجه من قبره لان الواو لا ترتب فلعله أراد ان يذكر ما وقع في الجملة من اكرامه له من غير ارادة ترتيب (فجذبه عمر وقال قد نهاك الله ان تصلي على المنافقين) قال الحافظ ابن حجر استشكل بان نزول قوله تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبدا كان بعد ذلك كما في سياق هذا الحديث (فانزل الله ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره فترك الصلاة عليهم) وقال محصل الجواب ان عمر فهم من قوله فلن يغفر الله لهم منع الصلاة عليهم فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم ان لا منع وان الرجاء لم ينقطع بعد (لم يأكل من أجره شيئا) كناية عن الغنائم التي تناولها من أدرك زمن الفتوح (أينعت) بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح النون أي نضجت (يهدبها) بفتح أوله وكسر المهملة أي يجتنيها وضبطه النووي

حديث ينقطع عمل الميت لا يصلح له فليتأمل ثم ظاهر الحديث انه يكفن فيما يغسل فيه من الثوبين (ولا تمسوه) بضم التاء وكسر الميم من الامساس (ولا تخمروا) أى لا تغطوا (قوله أطيب الطيب) أى من أطيب الطيب كما فى الرواية الآتية (قوله حتى صف الناس) فيه تكرار الصلاة اذ يستبعد من الصحابة دفنها بلا (٢٧٠) صلاة والصلاة على القبر بعد الصلاة على الميت ومن لم ير ذلك يحمل على الخصوص (قوله قال قدمونى) كان يعتقد انهم يسمعون قوله فيقول لهم ذلك أو انه تعالى يجرى على لسانه ذلك ليخبر عنه رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم للناس فتحصل الفائدة بواسطة ذلك الاخبار والله تعالى أعلم (قوله اذا وضعت الجنازة) يحتمل أن المراد بالجنازة الميت أى اذا وضعت الميت على السرير ويحتمل أن المراد بها السرير أى اذا وضع على الكتف والاول أولى لقوله بعد ذلك فان كانت صالحة فان المراد هنالك الميت ويؤيده حديث أبى هريرة اذا وضع الرجل الصالح على سريره كذا قيل قلت بل هو المتعين اذ على الثانى يكون قوله فاحتملها الرجال على أعناقهم تكرارا ولا يمكن جعله تأكيدا اذ لا يناسبها الفاء فليتأمل نعم ضمير احتملها بالسرير أنسب اذ هو المحمول أصالة والميت تبعا لكن يكفى فى صحة ارادة الميت كونه محمولا تبعا ويحتمل أن يكون المراد بالضمير السرير بالاستخدام (قالت قدمونى) قيل يحتمل ان القائل الروح أو الجسد بواسطة رد الروح اليه وقوله (يسمع صوتها الخ) يدل على انه قول بلسان القال لا بلسان الحال (ولو سمعها) أى صوت النفس الغير الصالحة (لصعق) أى يغشى عليه من شدة ذلك الصوت فانه يصيح بصوت منكر وأما الصالح فبخلافه وقيل يحتمل الصعق من صوت الصالح أيضا لكونه غير مألوف قلت وهذا مبنى على أن المراد لو سمعه أحيانا والا فلو سمعه على الدوام لما بقى غير مألوف والله تعالى أعلم (أسرعوا بالجنازة) ظاهره

ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة محرما * (المسك) * اخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا ابو داود وشبابة قالا حدثنا شعبة عن خليد بن جعفر سمع ابا نضرة عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطيب الطيب المسك * اخبرنا على بن الحسين الدرهمى قال حدثنا امية بن خالد عن المستمر بن الريان عن ابى نضرة عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خير طيبكم المسك * (الاذن بالجنازة) * اخبرنا قتيبة فى حديثه عن مالك عن ابن شهاب عن ابى امامة بن سهل بن حنيف انه اخبره ان مسكينة مرضت فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين ويسال عنهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ماتت فآذنونى فاخرج بجنازتها ليلا وكرهوا أن يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بالذى كان منها فقال ألم آمركم أن تؤذنونى بها قالوا يا رسول الله كرهنا ان نوقظك ليلا فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف الناس على قبرها وكبر أربع تكبيرات * (السرعة بالجنازة) * أخبرنا سويد بن نصر قال أنبانا عبد الله عن ابن أبى ذئب عن سعيد المقبرى عن عبد الرحمن بن مهران ان أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا وضع الرجل الصالح على سريره قال قدمونى قدمونى واذا وضع الرجل يعنى السوء على سريره قال يا ويلى أين تذهبون بى * أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن سعيد بن أبى سعيد عن أبيه انه سمع أبا سعيد الخدرى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على أعناقهم فان كانت صالحة قالت قدمونى قدمونى وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها الى أين تذهبون بها يسمع صوتها كل شئ الا الانسان ولو سمعها الانسان لصعق * أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة

بكسر الدال وحكى ابن التين تثليثها (ولا تمسوه) بضم أوله وكسر الميم من أمس (ولا تخمروا رأسه) أى لا تغطوه قال مالك وأبو حنيفة هذا الحديث خاص بالاعرابى بعينه وأما غيره فيفعل بالمحرم ما يفعل بالحلال فيغطى رأسه ويقرب طيبا (اذا وضع الرجل الصالح على سريره قال قدمونى) قال ظاهره ان قائل ذلك هو الجسد المحمول على الاعناق وقال ابن بطال انما يقول ذلك الروح ورده ابن المنير بان لا مانع ان يرد الله الروح الى الجسد فى تلك الحال فيكون ذلك زيادة فى بشرى المؤمن وبؤس الكافر وقال ابن بزيزة قوله فى آخر الحديث (اذا وضعت الجنازة) قال الحافظ ابن حجر يحتمل ان يريد بالجنازة نفس الميت وبوضعه جعله فى السرير ويحتمل ان يريد السرير والمراد وضعها على الكتف والاول أولى لقوله بعد ذلك (فان كانت صالحة قالت) فان المراد الميت ويؤيده ما فى حديث أبى هريرة قبله يسمع صوتها كل شئ دال على ان ذلك بلسان القال لا بلسان الحال (ولو سمعها الانسان اصعق) أى لغشى عليه من شدة ما يسمعه وهو راجع الى الدعاء بالويل أى يصيح بصوت منكر لو سمعه الانسان لغشى عليه قال ابن بزيزة هو مختص بالميت الذى هو غير صالح وأما الصالح فمن شانه اللطف والرفق فى كلامه فلا يناسب الصعق من سماع كلامه اه قال الحافظ ابن حجر ويحتمل ان يحصل الصعق من سماع كلام الصالح لكونه غير مألوف وقد روى أبو القاسم ابن منده هذا الحديث فى كتابه الاهوال بلفظ لو سمعه الانسان لصعق منه المحسن والمسئ فان كان المراد به المفعول دل على وجود الصعق عند كلام الصالح أيضا (اسرعوا بالجنازة) أى بحملها الى قبرها وقيل المعنى الاسراع بتجهيزها وعلى الاول المراد بالاسراع شدة المشى قال القرطبى مقصود الحديث ان لا يتباطأ بالميت عن

الامر للعملة بالاسراع فى المشى ويحتمل الامر بالاسراع فى التجهيز وقال النووى الاول هو المتعين لقوله فشر تضعونه عن رقابكم ولا يخفى انه يمكن تصحيحه على المعنى الثانى بان يجعل الوضع عن الرقاب كناية عن التبعيد عنه وترك التلبس به (فخير تقدمونها اليه) الظاهر ان التقدير فهى خير أى الجنازة بمعنى الميت لمقابلته بقوله فشر فحينئذ لابد من اعتبار الاستخدام فى ضمير اليه (٢٧١) الراجع الى الخير ويمكن أن يقدر فلها خير أو فهنالك خير لكن لا تساعده المقابلة والله تعالى أعلم (قوله رويدا) أى امهلوا ولا تسرعوا (يدبون) اى يبطؤن فى المشى (المربد) بكسر ميم وفتح باء موضع بالبصرة (وأهوى) أى مد يده الى السوط ليسوقهم به (خلوا) أى التضييق (نرمل) من باب نصر (رملا) بفتحتين أى نسرع فى المشى (قوله اذا مرت بكم جنازة فقوموا) قال القاضى عياض اختلف الناس فى هذه المسئلة فقال مالك وأبو حنيفة والشافعى القيام منسوخ وقال أحمد واسحق وبعض المالكية هو مخير واختلفوا فى قيام من يشيعها عند القبر فقال جماعة من الصحابة والسلف لا يقعد حتى توضع قالوا والنسخ انما هو فى قيام من مرت به ولهذا قال به الاوزاعى ومحمد بن الحسن وقال النووى المشهور فى مذهبنا أن القيام ليس مستحبا وقالوا هو منسوخ بحديث على واختار المتولى من أصحابنا انه مستحب وهذا هو المختار فيكون الامر به للندب والقعود بيانا للجواز ولا تصح دعوى النسخ فى مثل هذا لان النسخ انما يكون اذا تعذر الجمع بين الاحاديث ولم يتعذر اه (قوله حتى تخلفه) بضم تاء وتشديد لام أى تجاوزه وتجعله خلفها ونسبة التخلف الى الجنازة مجازية والمراد تخلف حاملها والله تعالى أعلم

فخير تقدمونها اليه وان تك غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم * أخبرنا سويد قال حدثنا عبد الله عن يونس عن الزهرى قال حدثنى أبو امامة بن سهل ان أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أسرعوا بالجنازة فان كانت صالحة قدمتموها الى الخير وان كانت غير ذلك كانت شرا تضعونه عن رقابكم * أخبرنا محمد ابن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال انبانا عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن قال حدثنى أبى قال شهدت جنازة عبد الرحمن بن سمرة وخرج زياد يمشى بين يدى السرير فجعل رجال من أهل عبد الرحمن ومواليهم يستقبلون السرير ويمشون على اعقابهم ويقولون رويدا رويدا بارك الله فيكم فكانوا يدبون دبيبا حتى اذا كنا ببعض طريق المربد لحقنا أبو بكرة على بغلة فلما رأى الذى يصنعون حمل عليهم ببغلته وأهوى اليهم بالسوط وقال خلوا فوالذى أكرم وجه أبى القاسم صلى الله عليه وسلم لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا لنكاد نرمل بها رملا فانبسط القوم * أخبرنا على بن حجر عن اسمعيل وهشيم عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى بكرة قال لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا لنكاد نرمل بها رملا واللفظ حديث هشيم * أخبرنا يحيى بن درست قال حدثنا أبو اسمعيل عن يحيى ان أبا سلمة حدثه عن أبى سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مرت بكم جنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع * (باب الامر بالقيام للجنازة) * أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا رأى أحدكم الجنازة فلم يكن ماشيا معها فليقم حتى تخلفه او توضع من قبل ان تخلفه * أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن عامر بن ربيعة العدوى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم أو توضع * أخبرنا على بن حجر قال حدثنا اسمعيل عن هشام ح وأخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا هشام عن يحيى عن أبى سلمة عن أبى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع * أخبرنا يوسف بن سعيد قال حدثنا حجاج عن ابن جريج عن ابن عجلان عن سعيد عن أبى هريرة وأبى سعيد قالا ما رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد جنازة قط فجلس حتى توضع * أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا زكريا عن الشعبى قال قال أبو سعيد ح وأخبرنا ابراهيم بن يعقوب بن اسحق قال حدثنا أبو زيد سعيد بن الربيع قال حدثنا شعبة عن عبد الله بن أبى السفر قال سمعت الشعبى يحدث عن أبى سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا عليه بجنازة فقام وقال عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام * أخبرنى أيوب بن محمد الوزان قال حدثنا مروان قال حدثنا عثمان بن حكيم قال أخبرنى خارجة بن زيد بن ثابت عن عمه يزيد بن ثابت انهم كانوا جلوسا مع رسول الله صلى الله

الدفن لان البطء ربما أدى الى التباهى والاختيال (فخير) خبر مبتدأ محذوف أى فهو خيرا ومبتدأ خبره محذوف أى فلها خير أو فهنالك خير (اذا مرت بكم جنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع) قال القاضى عياض اختلف الناس فى هذه المسألة فقال مالك وأبو حنيفة والشافعى القيام منسوخ وقال أحمد واسحق وابن حبيب وابن الماجشون المالكيان هو مخير قال واختلفوا فى قيام من يشيعها عند القبر فقال جماعة من الصحابة والسلف لا يقعد حتى توضع قالوا والنسخ انما هو فى قيام من مرت به وبهذا قال الاوزاعى ومحمد بن الحسن وقال النووى المشهور فى مذهبنا ان القيام ليس مستحبا وقالوا هو منسوخ بحديث على واختار المتولى من أصحابنا انه مستحب وهذا هو المختار فيكون الامر به للندب والقعود بيانا للجواز ولا يصح دعوى النسخ فى مثل هذا لان النسخ انما يكون اذا تعذر الجمع بين الاحاديث ولم يتعذر اه (اذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم) بضم

(قوله انه من أهل الارض) أى أهل الذمة وسمى أهل الذمة بأهل الارض لان المسلمين لما فتحوا البلاد أقروهم على عمل الارض

عليه وسلم فطلعت جنازة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقام من معه فلم يزالوا قياما حتى نفذت * (القيام لجنازة أهل الشرك) * أخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن ابن أبى ليلى قال كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد بن عبادة بالقادسية فمر عليهما بجنازة فقاما فقيل لهما انها من أهل الارض فقالا مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة فقام فقيل له انه يهودى فقال أليست نفسا * أخبرنا على بن حجر قال حدثنا اسمعيل عن هشام ح وأخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا هشام عن يحيى بن أبى كثير عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله قال مرت بنا جنازة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمنا معه فقلت يا رسول الله انما هى جنازة يهودية فقال ان للموت فزعا فاذا رأيتم الجنازة فقوموا اللفظ لخالد * (الرخصة فى ترك القيام) * أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن أبى معمر قال كنا عند على فمرت به جنازة فقاموا لها فقال على ما هذا قالوا أمر أبى موسى فقال انما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم لجنازة يهودية ولم يعد بعد ذلك * أخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن أيوب عن محمد ان جنازة مرت بالحسن بن على وابن عباس فقام الحسن ولم يقم ابن عباس فقال الحسن أليس قد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم لجنازة يهودى قال ابن عباس نعم ثم جلس * أخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا هشيم قال أنبأنا منصور عن ابن سيرين قال مر بجنازة على الحسن بن على وابن عباس فقام الحسن ولم يقم ابن عباس فقال الحسن لابن عباس أما قام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس قام لها ثم قعد * أخبرنا يعقوب بن ابراهيم عن ابن علية عن سليمان التيمى عن أبى مجلز عن ابن عباس والحسن بن على مرت بهما جنازة فقام أحدهما وقعد الآخر فقال الذى قام أما والله لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قام قال له الذى جلس لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلس * أخبرنا ابراهيم بن هرون البلخى قال حدثنا حاتم عن جعفر بن محمد عن أبيه ان الحسن بن على كان جالسا فمر عليه بجنازة فقام الناس حتى جاوزت الجنازة فقال الحسن انما مر بجنازة يهودى وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على طريقها جالسا فكره أن تعلو رأسه جنازة يهودى فقام * أخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا ابن جريج قال أخبرنى أبو الزبير انه سمع جابرا يقول قام النبى صلى الله عليه وسلم لجنازة يهودى مرت به حتى توارت * وأخبرنى أبو الزبير أيضا انه سمع جابرا رضى الله عنه يقول قام النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه لجنازة يهودى حتى توارت * أخبرنا اسحق قال أنبأنا النضر قال حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس ان جنازة مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فقيل انها جنازة يهودى فقال انما قمنا للملائكة * (استراحة المؤمن بالموت) * أخبرنا قتيبة عن مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن معبد بن كعب بن مالك عن أبى قتادة بن ربعى انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة فقال مستريح ومستراح منه فقالوا ما المستريح وما المستراح منه قال

أوله وفتح المعجمة وتشديد اللام المكسورة أى تتركم وراءها ونسبة ذلك اليها على سبيل المجاز لان المراد حاملها (انه من أهل الارض) أى من أهل الذمة وقيل لهم ذلك لان المسلمين لما فتحوا البلاد أقروهم على عمل الارض وحمل الخراج (ان للموت فزعا) قال القرطبى معناه ان الموت يفزع اليه اشارة الى استعظامه ومقصود الحديث ان لا يستمر الانسان على الغفلة بعد رؤية الميت لما يشعر ذلك من التساهل بأمر الموت فمن ثم استوى فيه الميت مسلما أو غير مسلم وقال غيره جعل نفس الموت فزعا مبالغة كما يقال رجل عدل وقال البيضاوى هو مصدر جرى مجرى الوصف للمبالغة أو فيه تقدير أى الموت ذو فزع قال الحافظ ابن حجر ويؤيد الثانى رواية ابن ماجه ان للموت فزعا وفيه تنبيه على ان تلك الحال ينبغى لمن رآها أن يقلق من أجلها ويضطرب ولا يظهر منه عدم الاحتفال والمبالاة (ابن حلحلة) بمهملتين مفتوحتين ولامين الاولى ساكنة والثانية مفتوحة (مر عليه بجنازة فقال مستريح ومستراح منه) الواو بمعنى أو وهى للتقسيم وقال أبو البقاء فى اعرابه التقدير الناس أو الموتى مستريح ومستراح

وحمل الخراج (قوله ان للموت فزعا) أى فلا ينبغى الاستمرار على الغفلة على رؤية الميت فالقيام لترك الغفلة والتشمير للجد والاجتهاد فى الخير وفى بعض النسخ ان الموت فزع أى ذو فزع أو هو من باب المبالغة ومعنى قوله فاذا رأيتم الجنازة فقوموا أى تعظيما لهول الموت وفزعه لا تعظيما للميت فلا يختص القيام بميت دون ميت (قوله ولم يعد بعد ذلك) من العود واستدل به الجمهور على النسخ (قوله قال ابن عباس نعم ثم جلس) أى ترك القيام لها (قوله فكره أن يعلو رأسه) هذا تأويل وقع فى خاطر الحسن والا فمقتضى الاحاديث انه كان لتعظيم أمر الموت وقد جاء به الامر أيضا الا أن يقال هذا مما انضم الى دواعى القيام أيضا وكانت الدواعى متعددة والله تعالى أعلم (قوله انما قمنا للملائكة) لا معارضة اذ يجوز تعدد الاعراض والعلل فيكون القيام مطلوبا تعظيما لامر الموت والملائكة جميعا وغير ذلك والله تعالى أعلم (قوله ابن حلحلة) بمهملتين مفتوحتين ولامين الاولى ساكنة والثانية مفتوحة (قوله مستريح ومستراح منه) الواو بمعنى أو والتقدير هذا

العبد

الميت أو كل ميت اما مستريح أو مستراح منه أو بمعناها على ان هذا الكلام بيان لمقدر يقتضيه الكلام كأنه قال هذا الميت أو كل ميت أحد رجلين فقال مستريح ومستراح منه وقال السيوطى الواو فيه بمعنى أو وهى للتقسيم وقال أبو البقاء فى اعرابه التقدير الناس أو الموتى مستريح أو مستراح منه قلت ولا يخفى ما فيه من عدم المطابقة بين المبتدأ والخبر فليتأمل (قوله من نصب الدنيا) هو التعب وزنا ومعنى (وأذاها) من عطف العام على الخاص كذا ذكره السيوطى قلت وما أشبهه بعطف المتساويين (والعبد الفاجر) قيل يحتمل

العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا وأذاها والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب * (الاستراحة من الكفار) * أخبرنا محمد بن وهب بن أبى كريمة الحرانى قال حدثنا محمد بن سلمة وهو الحرانى عن أبى عبد الرحيم حدثنى زيد عن وهب بن كيسان عن معبد بن كعب عن أبى قتادة قال كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ طلعت جنازة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مستريح ومستراح منه المؤمن يموت فيستريح من أوصاب الدنيا ونصبها وأذاها والفاجر يموت فيستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب * (باب الثناء) * أخبرنى زياد بن أيوب قال حدثنا اسمعيل قال حدثنا عبد العزيز عن أنس قال مر بجنازة فأثنى عليها خيرا فقال النبى صلى الله عليه وسلم وجبت ومر بجنازة أخرى فأثنى عليها شرا فقال النبى صلى الله عليه وسلم وجبت فقال عمر فداك أبى وأمى مر بجنازة فأثنى عليها خيرا فقلت وجبت ومر بجنازة فأثنى عليها شرا فقلت وجبت فقال من أثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ومن أثنيتم عليه شرا وجبت له النار أنتم شهداء الله فى الارض * أخبرنا محمد ابن بشار قال حدثنا هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة قال سمعت ابراهيم بن عامر وجده أمية بن خلف قال سمعت عامر بن سعد عن أبى هريرة قال مروا بجنازة على النبى صلى الله عليه وسلم فأثنوا عليها خيرا فقال النبى صلى الله عليه وسلم وجبت ثم مروا بجنازة أخرى فأثنوا عليها شرا فقال النبى صلى الله عليه وسلم وجبت قالوا يا رسول الله قولك الاولى والاخرى وجبت فقال النبى صلى الله عليه وسلم الملائكة شهداء الله فى السماء وأنتم شهداء الله فى الارض * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا هشام بن عبد الملك وعبد الله بن يزيد قالا حدثنا داود بن أبى الفرات قال حدثنا عبد الله بن بريدة عن أبى الاسود الديلى قال أتيت المدينة فجلست الى عمر بن

منه (العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا) هو التعب وزنا ومعنى (وأذاها) من عطف العام على الخاص (والعبد الفاجر) قال ابن التين يحتمل ان يريد به الكافر ويحتمل ان يدخل فيه العاصى قال وكذا قوله المؤمن يحتمل ان يريد به التقى خاصة ويحتمل كل مؤمن (يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب) قال النووى أما استراحة العباد فمعناه اندفاع أذاه عنهم وأذاه يكون من وجوه منها ظلمه لهم ومنها ارتكابه للمنكرات فان أنكروها قاسوا مشقة من ذلك وربما نالهم ضرر وان سكتوا عنه أثموا واستراحة الدواب منه كذلك لانه يؤذيها بضربها وتحميلها ما لا تطيقه ويجيعها فى بعض الاوقات وغير ذلك واستراحة البلاد والشجر قال الداودى لانها تمنع المطر بمعصيته وقال الباجى لانه يغصبها ويمنعها حقها من الشرب وغيره (من أوصاب الدنيا) جمع وصب بفتح الواو والمهملة ثم موحدة وهو دوام الوجع ويطلق أيضا على فتور البدن (مر بجنازة فأثنى عليها خيرا الحديث) فى مسند أحمد انه صلى الله عليه وسلم لم يصل على الذى أثنوا عليها شرا وصلى على الآخر (أنتم شهداء الله فى الارض) أى المخاطبون بذلك من الصحابة ومن كان على صفتهم من الايمان وحكى ابن التين ان ذلك مخصوص بالصحابة لانهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم قال والصواب ان ذلك يختص بالثقات والمتقين (أنبأنا عبد الله بن بريدة عن أبى الاسود الديلى) قال الحافظ ابن حجر لم أره من رواية عبد الله ابن بريدة الا معنعنا وقد حكى الدارقطنى فى كتاب التتبع عن على بن المدينى ان ابن بريدة انما يروى عن يحيى بن يعمر عن أبى الاسود ولم يقل فى هذا الحديث سمعت أبا الاسود وابن بريدة ولد فى عهد عمر فقد أدرك أبا الاسود بلا ريب (قال أتيت المدينة) زاد فى رواية البخارى وقد وقع بها مرض وهم يموتون موتا ذريعا أى سريعا

ان المراد الكافر أو ما يعمه والعاصى وكذا المؤمن يحتمل أن يراد به التقى خاصة ويحتمل كل مؤمن قلت والظاهر عموم المؤمن وحمل الفاجر على الكافر لمقابلته بالمؤمن اذ محمل التأويل هو الثانى لا الاول فان التأويل فى الاول من قبيل نزع الخف قبل الوصول الى الماء ولذلك حمله المصنف على الكافر كما نبه عليه بالترجمة الثانية يستريح منه العباد الخ اذ يقل الامطار ويضيق فى الارزاق بشؤم معاصيه مع انه قد يظلم أيضا ويوقع الناس فى الاثم وغير ذلك (قوله أوصاب الدنيا) جمع وصب بفتح الواو والمهملة معا ثم موحدة وهو دوام الوجع ويطلق أيضا على فتور البدن (قوله مر بجنازة) على بناء المفعول وكذا فأثنى وقوله خيرا بالنصب على المصدر أى ثناء حسنا (أنتم شهداء الله) قيل الخطاب مخصوص بالصحابة لانهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم وقيل بل المراد هم ومن كانوا على صفتهم فى الايمان وقيل الصواب ان ذلك يختص بالثقات والمتقين وقال النووى قيل هذا مخصوص بمن أثنى عليه أهل الفضل وكان ثناؤهم مطابقا لافعاله فهو من أهل الجنة والصحيح انه على عمومه واطلاقه وان كل مسلم مات فألهم الله الناس أو معظمهم الثناء عليه كان ذلك دليلا على انه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضى ذلك أم لا اذ العقوبة غير واجبة فالهام الله تعالى الثناء عليه دليل على انه شاء المغفرة له وبهذا يظهر فائدة الثناء والا فاذا

الخطاب فمر بجنازة فاثنى على صاحبها خيرا فقال عمر وجبت ثم مر باخرى فاثنى على صاحبها خيرا فقال عمر وجبت ثم مر بالثالث فاثنى على صاحبها شرا فقال عمر وجبت فقلت فما وجبت يا أمير المؤمنين قال قلت كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما مسلم شهد له أربعة قالوا خيرا أدخله الله الجنة قلنا أو ثلاثة قال أو ثلاثة قلنا أو اثنان قال أو اثنان * (النهى عن ذكر الهلكى الا بخير) * أخبرنا ابراهيم بن يعقوب قال حدثنى أحمد بن اسحق قال حدثنا وهيب قال حدثنا منصور بن عبد الرحمن عن أمه عن عائشة قالت ذكر عند النبى صلى الله عليه وسلم هالك بسوء فقال لاتذكروا هلكاكم الا بخير * (النهى عن سب الاموات) * أخبرنا حميد بن مسعدة عن بشر وهو ابن المفضل عن شعبة عن سليمان الاعمش عن مجاهد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتسبوا الاموات فانهم قد أفضوا الى ماقدموا * أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن أبى بكر قال سمعت أنس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الميت ثلاثة أهله وماله وعمله فيرجع اثنان أهله وماله و يبقى واحد عمله * أخبرنا قتيبة قال حدثنا محمد بن موسى عن سعيد بن أبى سعيد عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمؤمن على المؤمن ست خصال يعوده اذا مرض و يشهده اذا مات و يجيبه اذا دعاه و يسلم عليه اذا لقيه و يشمته اذا عطس و ينصح له اذا غاب او شهد * (الامر باتباع الجنائز) * أخبرنا

(فاثنى على صاحبها خيرا) قال الحافظ ابن حجر كذا فى جميع الاصول بالنصب وكذا شرا وقد غلط من ضبط اثنى بفتح الهمزة على البناء للفاعل فانه فى جميع الاصول مبنى للمفعول قال ابن التين والصواب بالرفع وفى نصبه بعد فى اللسان ووجهه غيره بان الجار والمجرور أقيم مقام المفعول الاول وخيرا مقام الثانى وهو جائز وان كان المشهور عكسه وقال النووى هو منصوب بنزع الخافض أى اثنى عليها بخير وقال ابن مالك خيرا صفة لمصدر محذوف فاقيمت مقامه فنصبت لان اثنى مسند الى الجار والمجرور قال والتفاوت بين الاسناد الى المصدر والاسناد الى الجار والمجرور قليل (ايما مسلم شهد له اربعة بالخير ادخله الله الجنة الحديث) قال الداودى المعتبر فى ذلك شهادة اهل الفضل والصدق لا الفسقة لانهم قد يثنون على من يكون مثلهم ولا من بينه و بين الميت عداوة لان شهادة العدو لا تقبل وقال الحافظ ابن حجر اقتصار عمر على ذكر احد الشقين اما للاختصار واما لاحالته السامع على القياس والاول اظهر وقال النووى فى هذا الحديث قولان للعلماء أحدهما ان هذا الثناء بالخير لمن أثنى عليه أهل الفضل وكان ثناؤهم مطابقا لافعاله فيكون من أهل الجنة فان لم يكن كذلك فليس هو مرادا بالحديث والثانى وهو الصحيح المختار انه على عمومه واطلاقه وان كل مسلم مات فالهم الله الناس أو معظمهم الثناء عليه كان ذلك دليلا على انه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضى ذلك أم لا لانه وان لم تكن أفعاله تقتضيه فلا تحتم عليه العقوبة بل هو فى خطر المشيئة فاذا ألهم الله عز وجل عباده الثناء عليه استدللنا بذلك على انه سبحانه وتعالى قد شاء المغفرة و بهذا تظهر فائدة الثناء وقوله صلى الله عليه وسلم وجبت وأنتم شهداء الله فى الارض لو كان لا ينفعه ذلك الا أن يكون أفعاله تقتضيه لم يكن للثناء فائدة وقد أثبت النبى صلى الله عليه وسلم فائدة اه (لاتذكروا هلكاكم الا بخير) قيل ما الجمع بين هذا ونحوه و بين الحديث السابق ومر بجنازة فاثنى عليها شرا فقال النبى صلى الله عليه وسلم وجبت ولم ينههم عن الثناء بالشر وأجاب النووى بأن النهى عن سب الاموات هو فى غير المنافق والكافر وفى غير المتظاهر بفسق أو بدعة فاما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بالشر للتحذير من طريقهم ومن الاقتداء بآثارهم والتخلق باخلاقهم قال والحديث الآخر محمول على ان الذى أثنوا عليه شرا كان مشهورا بنفاق أو نحوه مما ذكرنا (يتبع الميت ثلاثة أهله وماله وعمله

كانت أفعاله مقتضية للجنة لم يكن للثناء فائدة قلت ولعله لهذا جاء لاتذكروا الموتى الا بخير والله تعالى أعلم (قوله شهد له أربعة) ظاهره العموم كما اختاره النووى والله تعالى أعلم (قوله لاتذكروا هلكاكم الا بخير) قيل لعله ما نهى عن الثناء بالشر فيمن قال فى حقه وجبت كما تقدم لخصوص النهى عن السب بغير المنافق والكافر والمتظاهر بفسق و بدعة وأما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بالشر للتحذير عن طريقهم والاقتداء بآثارهم والتخلق باخلاقهم فلعل الذى ما نهى عنه فيه كان من هؤلاء (قوله فانهم قد أفضوا) أى وصلوا (الى ماقدموا) من التقديم أى لانفسهم من الاعمال والمراد جزاؤها أى فلا ينفع سبهم فيهم كما ينفع سب الحى فى النهى والزجر حتى لا يقع فى الهلاك نعم قد يتضمن سبهم مصلحة الحى كما اذا كان لتحذيره عن طريقهم مثلا فيجوز لذلك كما تقدم (قوله يتبع الميت) اى الى القبر (أهله) أى عادة اذا كان له أهل وكذا (ماله) أى عبيده (و يبقى واحد عمله) أى معه فينبغى أن يهتم بصلاحه لا بصلاحهما (قوله على الميت) ظاهره الوجوب لكن حمله العلماء على مطلق التأكد (يعوده) أى يزوره و يسأل عن حاله (و يشهده) أى يحضر جنازته و يصلى عليه (و يشمته) من التشميت وهو أن يقول يرحمك الله (اذا عطس) أى يرحمه الله (و ينصح له) أى يريد له الخير فى جميع أحواله وهو المراد بقوله (اذا غاب أو شهد) اذ الاحوال لاتخلو عن غيبة وحضور والمقصود انه لا يقصر النصح على الحضور كحال من يراعى الوجه بل ينصح لاجل الايمان فيسوى بين السر والاعلان والله تعالى أعلم

سليمان بن منصور البلخى قال حدثنا أبو الاحوص ح وأنبأنا هناد بن السرى فى حديثه عن أبى الاحوص عن أشعث عن معاوية بن سعد قال هناد قال البراء بن عازب وقال سليمان عن البراء بن عازب قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع أمرنا بعيادة المريض وتشميت العاطس وابرار القسم ونصرة المظلوم وافشاء السلام واجابة الداعى واتباع الجنائز ونهانا عن خواتيم الذهب وعن آنية الفضة وعن المياثر والقسية والاستبرق والحرير والديباج * (فضل من يتبع جنازة) * أخبرنا قتيبة قال حدثنا عبثر عن برد أخى يزيد بن أبى زياد عن المسيب بن رافع قال سمعت البراء بن عازب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبع جنازة حتى يصلى عليها كان له من الاجر قيراط ومن مشى مع الجنازة حتى تدفن كان له من الاجر قيراطان والقيراط مثل أحد * أخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا أشعث عن الحسن عن عبد الله بن المغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبع جنازة حتى يفرغ منها فله قيراطان فان رجع قبل ان يفرغ منها فله قيراط * (مكان الراكب من الجنازة) * أخبرنا زياد بن أيوب قال حدثنا عبد الواحد بن واصل قال حدثنا سعيد ابن عبيد الله وأخوه المغيرة جميعا عن زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراكب خلف الجنازة والماشى حيث شاء منها والطفل يصلى عليه * (مكان الماشى من الجنازة) * أخبرنى أحمد ابن بكار الحرانى قال حدثنا بشر بن السرى عن سعيد الثقفى عن عمه زياد بن جبير بن حية عن أبيه عن المغيرة ابن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراكب خلف الجنازة والماشى حيث شاء منها والطفل يصلى عليه * أخبرنا اسحق بن ابراهيم وعلى بن حجر وقتيبة عن سفيان عن الزهرى عن سالم عن أبيه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضى الله عنهما يمشون امام الجنازة * أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا أبى قال حدثنا همام قال حدثنا سفيان ومنصور و زياد و بكر هو ابن وائل كلهم ذكروا انهم سمعوا من الزهرى يحدث ان سالما أخبره ان أباه أخبره انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان يمشون بين يدى الجنازة بكر وحده لم يذكر عثمان قال أبو عبد الرحمن هذا خطأ والصواب مرسل * (الامر بالصلاة على الميت) * أخبرنا على بن حجر وعمرو بن زرارة النيسابورى قالا حدثنا اسمعيل عن أيوب عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أخاكم قد مات فقوموا فصلوا عليه * (الصلاة على الصبيان) * أخبرنا عمرو بن منصور حدثنا سفيان قال حدثنا طلحة بن يحيى عن عمته عائشة

الحديث) قال الحافظ ابن حجر هذا يقع فى الاغلب ورب ميت لا يتبعه الا عمله فقط والمراد من يتبع جنازته من أهله ورفيقه ودوابه على ماجرت به عادة العرب واذا انقضى أمر الحزن عليه رجعوا سواء أقاموا بعد الدفن أم لا ومعنى بقاء عمله انه يدخل معه القبر (من تبع جنازة حتى يصلى عليها كان له من الاجر قيراط) نقل ابن الجوزى عن ابن عقيل انه كان يقول القيراط نصف سدس درهم أو نصف عشر دينار والاشارة بهذا المقدار الى الاجر المتعلق بالميت فى تجهيزه وجميع ما يتعلق به فللمصلى عليه قيراط من ذلك ولمن يشهد الدفن قيراط وذكر القيراط تقريبا للفهم لما كان الانسان يعرف القيراط و يعمل العمل فى مقابلته وعد من جنس ما يعرف وضرب له المثل بما يعلم اه قال الحافظ ابن حجر وليس ماقاله ببعيد وقد روى البزار من حديث أبى هريرة مرفوعا من أتى جنازة فى أهلها فله قيراط فان تبعها فله قيراط فان صلى عليها فله قيراط فان انتظرها حتى تدفن فله قيراط فهذا يدل على ان لكل عمل من أعمال الجنازة قيراطا وان اختلفت مقادير القراريط ولاسيما بالنسبة الى مشقة ذلك العمل وسهولته وعلى هذا فقال انما خص قيراطى الصلاة والدفن بالذكر لكونهما المقصودين بخلاف باقى أحوال الميت فانها وسائل (كل واحد منهما أعظم من أحد) قال ابن المنير أراد تعظيم الثواب فمثله للعيان باعظم الجبال خلقا وأكثرها الى النفوس المؤمنة حبا لانه الذى قال فى حقه انه جبل يحبنا ونحبه زاد

(قوله وابرار القسم) بفتحتين هو الحلف وفى بعض النسخ ابرار المقسم بضم ميم وسكون قاف وكسر سين وهو الحالف وابراره تصديقه بمعنى انه لو حلف أحد على أمر وأنت تقدر على جعله بارا فيه كما لو أقسم أن لا يفارقك حتى تفعل كذا فافعل (وعن المياثر) جمع ميثر بكسر ميم وسكون همزة هى وطاء محشو يترك على رحل البعير تحت الراكب والحرمة اذا كان من حرير أو أحمر كذا قيل (والقسية) بفتح قاف وتشديد سين وياء وقد تقدم (قوله كان له من الاجر قيراط) وهو عبارة عن ثواب معلوم عند الله تعالى عبر عنه ببعض أسماء المقادير وفسر بجبل عظيم تعظيما له وهو أحد بضمتين و يحتمل ان ذلك العمل يتجسم على قدر جرم الجبل المذكور تثقيلا للميزان (قوله الراكب خلف الجنازة) أى اللائق بحاله أن يكون خلف الجنازة (والماشى حيث شاء) أى من اليمين واليسار والقدام والخلف فان حاجة الحمل قد تدعو الى جميع ذلك (والطفل) بعمومه يشمل من استهل ومن لا و به أخذ أحمد وغيره لكن الجمهور أخذوا بحديث جابر الطفل لا يصلى عليه حتى يستهل ترجيحا للنهى عن الحل عند التعارض (قوله ان أخاكم) أى النجاشى وفيه الصلاة على الغائب والمسئلة مختلف فيها بين الفقهاء وظاهر الحديث لمن جوز وغيرهم يدعون الخصوص تارة وحضور الجنازة بين يديه صلى الله تعالى عليه وسلم أخرى والله تعالى أعلم

(قوله طوبى) قيل هو اسم الجنة أو شجرة فيها وأصلها فعلى من الطيب وقيل فرح وقرة عين وهذا تفسير له بالمعنى الاصلى (ولم يدركه) أى لم يدرك أوانه بالبلوغ (أو غير ذلك) أى بل غير ذلك أحسن وأولى وهو التوقف (خلق الله الخ) قال النووى أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على ان من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة والجواب عن هذا الحديث انه لعله نهاها عن المسارعة الى القطع من غير دليل أو قال ذلك قبل أن يعلم ان أطفال المسلمين في الجنة قلت وقد صرح كثير من أهل التحقيق ان التوقف فى مثله أحوط اذ ليست المسئلة (٢٧٦)

بنت طلحة عن خالتها أم المؤمنين عائشة قالت أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبى من صبيان الانصار فصلى عليه قالت عائشة فقلت طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة لم يعمل سوأ ولم يدركه قال أو غير ذلك يا عائشة خلق الله عز وجل الجنة وخلق لها أهلا وخلقهم فى أصلاب آبائهم وخلق النار وخلق لها أهلا وخلقهم فى أصلاب آبائهم * (الصلاة على الاطفال) * أخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا سعيد بن عبيد الله قال سمعت زياد بن جبير يحدث عن أبيه عن المغيرة بن شعبة انه ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراكب خلف الجنازة والماشى حيث شاء منها والطفل يصلى عليه * (أولاد المشركين) * أخبرنا اسحق قال أنبأنا سفيان عن الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى عن أبى هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين فقال الله أعلم بما كانوا عاملين * أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا الاسود بن عامر قال حدثنا حماد عن قيس هو ابن سعد عن طاوس عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن أولاد المشركين فقال الله أعلم بما كانوا عاملين * أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا شعبة عن أبى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين فقال خلقهم الله حين

ابن حجر ولانه أيضا قريب من المخاطبين يشترك أكثرهم فى معرفته وقال فى حديث واثلة عند ابن عدى كتب له قيراطان من أجر أخفهما فى ميزانه يوم القيامة أثقل من جبل أحد قال فافادت هذه الرواية بيان وجه التمثيل بجبل أحد وان المراد به زنة الثواب المرتب على ذلك العمل (أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبى من صبيان الانصار يصلى عليه قالت عائشة رضى الله عنها فقلت طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة لم يعمل سوأ ولم يدركه قال أو غير ذلك يا عائشة خلق الله الجنة وخلق لها أهلا وخلقهم فى أصلاب آبائهم وخلق النار وخلق لها أهلا وخلقهم فى أصلاب آبائهم) قال النووى أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على ان من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة والجواب عن هذا الحديث انه لعله نهاها عن المسارعة الى القطع من غير دليل أو قال ذلك قبل أن يعلم ان أطفال المسلمين فى الجنة اه (سئل عن أولاد المشركين فقال الله أعلم بما كانوا عاملين) قال ابن قتيبة أى لو أبقاهم فلا تحكموا عليهم بشئ وتمسك به من قال انهم فى مشيئة الله تعالى وهو منقول عن الحمادين وابن المبارك واسحق ونقله البيهقى فى الاعتقاد عن الشافعى قال ابن عبد البر وهو مقتضى منع مالك وصرح به أصحابه وقال النووى المذهب الصحيح المختار الذى صار اليه المحققون انهم فى الجنة لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا واذا كان لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة فلان لا يعذب غير العاقل من باب أولى قال الحافظ ابن حجر ويؤيده ما رواه أبو يعلى من حديث ابن عباس مرفوعا أخرجه البزار وروى ابن عبد البر من طريق أبى معاذ عن الزهرى عن عائشة قالت سألت خديجة النبى صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين فقال هم مع آبائهم ثم سألته بعد ذلك فقال الله أعلم بما كانوا عاملين ثم سألته بعد ما استحكم الاسلام فنزلت ولا تزر وازرة وزر أخرى فقال هم على الفطرة أو قال فى الجنة وأبو معاذ هو سليمان بن أرقم ضعيف قال البيضاوى الثواب والعقاب ليسا بالاعمال والا لزم أن يكون الذرارى لا فى الجنة ولا فى النار بل الموجب لهما هو اللطف الربانى والخذلان الالهى المقدر لهم فى الازل فالواجب فيهم التوقف فمنهم من سبق القضاء بانه سعيد

مما يتعلق بها عمل ولا عليها اجماع وهى خارجة عن محل الاجماع على قواعد الاصول اذ محل الاجماع هو ما يدرك بالاجتهاد دون الامور المغيبة فلا اعتداد بالاجماع فى مثله لو تم على قواعدهم فالتوقف أسلم على ان الاجماع لو تم وثبت لا يصح الجزم فى مخصوص لان ايمان الابوين تحقيقا غيب وهو المناط عند الله والله تعالى أعلم (قوله الله أعلم بما كانوا عاملين) ظاهره انه تعالى يعاملهم بما لو عاشوا لعملوه وتمسك به من قال انهم فى مشيئته تعالى وهو منقول عن حماد وابن المبارك واسحق ونقله البيهقى فى الاعتقاد عن الشافعى قال ابن عبد البر وهو مقتضى منع مالك وصرح به أصحابه وقال النووى الصحيح انهم فى الجنة لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا واذا كان لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة فلان لا يعذب غير العاقل من باب أولى قال

خلقهم

البيضاوى الثواب والعقاب ليسا بالاعمال والا لزم أن يكون الذرارى لا فى الجنة ولا فى النار بل الموجب لهما هو اللطف الربانى والخذلان الالهى المقدر لهم فى الازل فالواجب فيهم التوقف فمنهم من سبق القضاء بانه سعيد حتى لو عاش عمل بعمل أهل الجنة ومنهم بالعكس اه قلت والى التوقف مال كثير وأجابوا عما استدل به النووى بان الآية محمولة على عذاب الدنيا عذاب استئصال كما هو المناسب بسياقها وسباقها والله تعالى أعلم

(قوله عن ابن عباس قال سئل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذرارى المشركين الخ) قال الحافظ ابن حجر لم يسمع ابن عباس هذا الحديث من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بين ذلك أحمد من طريق عمار بن أبى عمار عن ابن عباس قال كنت أقول فى أولاد المشركين هم منهم حتى حدثنى رجل من أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فلقيته فحدثنى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ربهم أعلم بهم هو خلقهم وهو أعلم بما كانوا عاملين فامسكت عن قولى ذكره السيوطى (قوله أهاجر معك) أى أسكن معك (٢٧٧) مهاجرا (غنم) كسمع (قسم) بكسر

خلقهم وهو يعلم بما كانوا عاملين * أخبرنى مجاهد بن موسى عن هشيم عن أبى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن ذرارى المشركين فقال الله أعلم بما كانوا عاملين * (الصلاة على الشهداء) * أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن ابن جريج قال أخبرنى عكرمة بن خالد ان ابن أبى عمار أخبره عن شداد بن الهاد ان رجلا من الاعراب جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فآمن به واتبعه ثم قال أهاجر معك فأوصى به النبى صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه فلما كانت غزوة غنم النبى صلى الله عليه وسلم شيأ فقسم وقسم له فأعطى أصحابه ما قسم له وكان يرعى ظهرهم فلما جاء دفعوه اليه فقال ما هذا قالوا قسم قسمه لك النبى صلى الله عليه وسلم فأخذه فجاء به الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا قال قسمته لك قال ما على هذا اتبعتك ولكنى اتبعتك على أن أرمى الى ههنا وأشار الى حلقه بسهم فأموت فأدخل الجنة فقال ان تصدق الله يصدقك فلبثوا قليلا ثم نهضوا فى قتال العدو فأتى به النبى صلى الله عليه وسلم يحمل قد أصابه سهم حيث أشار فقال النبى صلى الله عليه وسلم أهو هو قالوا نعم قال صدق الله فصدقه ثم كفنه النبى صلى الله عليه وسلم فى جبة النبى صلى الله عليه وسلم ثم قدمه فصلى عليه فكان فيما ظهر من صلاته اللهم هذا عبدك خرج مهاجرا فى سبيلك فقتل شهيدا أنا شهيد على ذلك * أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يزيد عن أبى الخير عن عقبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ثم انصرف الى المنبر فقال انى فرط لكم وأنا شهيد عليكم * (ترك الصلاة عليهم) * أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ان جابر بن عبد الله أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد فى ثوب واحد

حتى لو عاش عمل بعمل أهل الجنة ومنهم بالعكس (عن ابن عباس قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن ذرارى المشركين) قال الحافظ ابن حجر لم يسمع ابن عباس هذا الحديث من النبى صلى الله عليه وسلم بين ذلك أحمد من طريق عمار بن أبى عمار عن ابن عباس قال كنت أقول فى أولاد المشركين هم منهم حتى حدثنى رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فلقيته فحدثنى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال ربهم أعلم بهم هو خلقهم وهو أعلم بما كانوا عاملين فأمسكت عن قولى (عن عقبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على أهل أحد صلاته على الميت) وقال الشافعى فى الام جاءت الاخبار كأنها عيان من وجوه متواترة ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى أحد وما روى انه صلى عليهم وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح وقد كان ينبغى لمن عارض بذلك هذه الاحاديث أن يستحيى على نفسه قال وأما حديث عقبة بن عامر فقد وقع فى نفس الحديث ان ذلك كان بعد ثمان سنين يعنى والمخالف يقول لا يصلى على القبر اذا طالت المدة قال وكأنه صلى الله عليه وسلم دعا لهم واستغفر لهم حين علم قرب أجله مودعا لهم بذلك ولا يدل على نسخ الحكم الثابت اه وقال النووى المراد بالصلاة هنا الدعاء وقوله صلاته على الميت أى مثل صلاته ومعناه انه دعا لهم بمثل الدعاء الذى كانت عادته أن يدعو به للموتى وفى رواية البخارى زيادة بعد ثمان سنين كالمودع للاحياء والاموات قال وكانت آخر نظرة نظرتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (انى فرط لكم) الفرط هو الذى يتقدم ويسبق القوم ليرتاد لهم الماء ويهيئ لهم الدلاء والارشية (كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد فى ثوب واحد) قال المظهرى فى شرح المصابيح معنى ثوب واحد قبر واحد اذ لا يجوز تجريدهما بحيث يتلاقى بشرتاهما

القاف بمعنى النصيب (ما على هذا الخ) أى ما آمنت بك لاجل الدنيا ولكن آمنت لاجل أن أدخل الجنة بالشهادة فى سبيل الله (أرمى على بناء المفعول (ان تصدق الله) هو بالتخفيف من الصدق فى الموضعين من باب نصر أى ان كنت صادقا فيما تقول وتعاهد الله عليه يجزك على صدقك باعطاء ما تريد (فصلى عليه) فهذا يدل على الصلاة على الشهيد (قوله فصلى على أهل أحد) أى فى آخر عمره فهذا يحمل على الخصوص عند الكل وحمله على الدعاء تأويل بعيد بحيث يقرب أن يسمى تحريفا لا تأويلا والله تعالى أعلم (قوله انى فرط لكم) بفتحتين أى أتقدمكم لاهيئ لكم وفيه ان هذا توديع لهم (وأنا شهيد عليكم) يحمل كلمة على فى مثله على معنى اللام أى شهيد لكم بانكم آمنتم وصدقتمونى وفيه تشريف لهم تعظيم والا فالامر معلوم

عنده تعالى والله تعالى أعلم قوله فى ثوب واحد) قال المظهرى فى شرح المصابيح المراد بالثوب الواحد القبر الواحد اذ لا يجوز تجريدهما بحيث تتلاقى بشرتهما اه ونقله غير واحد وأقروه عليه لكن النظر فى الحديث يرده بقى انه ما معنى ذلك والشهيد يدفن بثيابه التى كانت عليه فكان هذا فيمن قطع ثوبه ولم يبق على بدنه أو بقى منه قليل لكثرة الجروح وعلى تقدير بقاء شئ من الثوب السابق فلا اشكال لكونه فاصلا عن ملاقاة البشرة وأيضا قد اعتذر بعضهم عنه بالضرورة وقال بعضهم جمعهما فى ثوب واحد هو أن يقطع الثوب الواحد بينهما

(شهيد على هؤلاء) أى لهم بانهم بذلوا أرواحهم لله (ولم يصل عليهم) من يقول بالصلاة على الشهيد يرى ان معناه ماصلى على أحد كصلاته على حمزة حيث صلى عليه مرارا وصلى على غيره مرة والله تعالى أعلم (قوله أحصنت) أى تزوجت (فلما أذلقته) بالذال المعجمة أى بلغت منه الجهد حتى قلق (فادرك) على بناء (٢٧٨) المفعول (ولم يصل عليه) لئلا يغتر به العصاة (قوله أحسن اليها) أوصى بذلك لانها تائبة ولان

ثم يقول أيهما أكثر أخذا للقرآن فاذا أشير الى أحدهما قدمه فى اللحد قال أنا شهيد على هؤلاء وأمر بدفنهم فى دمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا * (باب ترك الصلاة على المرجوم) * أخبرنا محمد بن يحيى ونوح بن حبيب قالا حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ان رجلا من أسلم جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فاعرض عنه ثم اعترف فاعرض عنه ثم اعترف فاعرض عنه حتى شهد على نفسه أربع مرات فقال النبى صلى الله عليه وسلم أبك جنون قال لا قال أحصنت قال نعم فامر به النبى صلى الله عليه وسلم فرجم فلما أذلقته الحجارة فر فأدرك فرجم فمات فقال له النبى صلى الله عليه وسلم خيرا ولم يصل عليه * (الصلاة على المرجوم) * أخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا هشام عن يحيى بن أبى كثير عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين ان امرأة من جهينة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انى زنيت وهى حبلى فدفعها الى وليها فقال أحسن اليها فاذا وضعت فائتنى بها فلما وضعت جاء بها فامر بها فشكت عليها ثيابها ثم رجمها ثم صلى عليها فقال له عمر أتصلى عليها وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله عز وجل * (الصلاة على من حيف فى وصيته) * أخبرنا على بن حجر قال أنبأنا هشيم عن منصور وهو ابن زاذان عن الحسن عن عمران بن حصين ان رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته ولم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فغضب من ذلك وقال لقد هممت أن لا أصلى عليه ثم دعا مملوكيه فجزأهم ثلاثة أجزاء ثم أقرع بينهم فاعتق اثنين وأرق أربعة * (الصلاة على من غل) * أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن يحيى بن سعيد الانصارى عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبى عمرة عن زيد بن خالد قال مات رجل بخيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم انه غل فى سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزا من خرز يهود ما يساوى درهمين * (الصلاة على من عليه دين) * أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة عن عثمان بن عبد الله بن موهب سمعت عبد الله بن أبى قتادة يحدث عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى برجل من الانصار ليصلى عليه فقال النبى صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم فان عليه دينا قال أبو قتادة هو على قال النبى صلى الله عليه وسلم بالوفاء قال بالوفاء فصلى عليه * أخبرنا عمرو بن على ومحمد بن المثنى قالا حدثنا يحيى قال حدثنا يزيد بن أبى عبيد قال حدثنا سلمة يعنى ابن الاكوع قال أتى النبى صلى الله عليه وسلم بجنازة فقالوا يا نبى الله صل عليها قال هل ترك عليه دينا قالوا نعم قال هل ترك من شئ قالوا لا قال صلوا على صاحبكم قال رجل من الانصار يقال له أبو قتادة صل عليه وعلى دينه فصلى عليه * أخبرنا نوح بن حبيب القومسى قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن الزهرى عن أبى سلمة عن جابر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يصلى على رجل عليه دين فاتى بميت فسأل أعليه دين قالوا نعم عليه ديناران قال صلوا على صاحبكم قال

أهل القرابة قد يؤذون بذلك لما لحقهم من العار (فشكت) بتشديد الكاف على بناء الفاعل ونصب الثياب أو على بناء المفعول ورفع الثياب أى جمعت ولفت لئلا تنكشف فى تقلبها واضطرابها (ثم صلى عليها) ليعلم انها ماتت تائبة فالامام مخير (أن جادت) من الجود كأنها تصدقت بالنفس لله حيث أقرت لله بما أدى الى الموت (قوله فجزأهم) بتشديد الزاى وتخفيفها وفى آخره همزة أى فرقهم أجزاء ثلاثة وهذا مبنى على تساوى قيمتهم وقد استبعد وقوع ذلك من لا يقول به بانه كيف يكون رجل له ستة أعبد من غير بيت ولا مال ولا طعام ولا قليل أو كثير وأيضا كيف تكون الستة متساوية قيمة قلت يمكن أن يكون فقيرا حصل له العبيد فى غنيمة ومات بعد ذلك عن قريب وأيضا يجوز انه ما بقى بعد الفراغ من تجهيزه وتكفينه

(أنا شهيد على هؤلاء) قال الكرمانى أى أشهد لهم بانهم بذلوا أرواحهم لله تعالى (أذلقته الحجارة) بالذال المعجمة أى بلغت منه الجهد حتى قلق (فشكت عليها ثيابها) قال فى النهاية أى جمعت عليها ولفت لئلا تنكشف كأنها ضمت وزرت عليها بشوكة أو خلال وقيل معناه أرسلت عليها ثيابها والشك الاتصال واللصوق (صلوا على صاحبكم فان عليه دينا) قال البيضاوى لعله صلى الله عليه وسلم امتنع عن الصلاة على المديون الذى لم يترك وفاء تحذيرا من الدين وزجرا عن المماطلة وكراهة أن يوقف دعاؤه عن الاجابة بسبب

وقضاء دونه الا ذلك واما تساوى كثير فى القيمة فغير عزيز وبالجملة ان الخبر اذا صح لا يترك العمل ابو به بمثل تلك الاستبعادات والله تعالى أعلم (قوله غل) أى خان فى الغنيمة قبل القسمة (ما يساوى درهمين) أى قدرا يساوى درهمين أو كلمة لا نافية (قوله صلوا على صاحبكم) كان لا يصلى أولا على المديون الذى ما ترك وفاء تحذيرا من الدين ثم لما توسع الله تعالى عليه كان يؤدى الدين ويصلى عليه بالوفاء أى هذا العهد مقرون بالوفاء بمعنى عليك ان تفى به واستدل به من يقول بصحة الكفالة عن الميت والله تعالى أعلم

(قوله بمشاقص) جمع مشقص بكسر ميم وفتح قاف نصل السهم اذا كان طويلا غير عريض (أما أنا فلا أصلى عليه) قال النووى أخذ بظاهره من قال لا يصلى على قاتل نفسه لعصيانه وهو مذهب الاوزاعى وأجاب الجمهور بانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يصل عليه بنفسه زجرا للناس عن مثل فعله وصلت عليه الصحابة وهذا كما ترك صلى الله تعالى عليه وسلم فى أول الامر الصلاة على (٢٧٩) من عليه دين زجرا لهم عن التساهل

أبو قتادة هما على يا رسول الله فصلى عليه فلما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم قال أنا أولى بكل مؤمن من نفسه من ترك دينا فعلى ومن ترك مالا فلورثته * أخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال أنبأنا ابن وهب قال أخبرنى يونس وابن أبى ذئب عن ابن شهاب عن أبى سلمة عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توفى المؤمن وعليه دين سأل هل ترك لدينه من قضاء فان قالوا نعم صلى عليه وان قالوا لا قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وسلم قال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفى وعليه دين فعلى قضاؤه ومن ترك مالا فهو لورثته * (ترك الصلاة على من قتل نفسه) * أخبرنا اسحق بن منصور قال أنبأنا أبو الوليد قال حدثنا أبو خيثمة زهير قال حدثنا سماك عن جابر بن سمرة ان رجلا قتل نفسه بمشاقص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أنا فلا أصلى عليه * أخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن سليمان سمعت ذكوان يحدث عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من تردى من جبل فقتل نفسه فهو فى نار جهنم يتردى خالدا مخلدا فيها أبدا ومن تحسى سما فقتل نفسه فسمه فى يده يتحساه فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ومن قتل نفسه بحديدة ثم انقطع على شئ خالد يقول كانت حديدته فى يده يجأ بها فى بطنه فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا * (الصلاة على المنافقين) * أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا حجين بن المثنى قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عباس عن عمر بن الخطاب قال لما مات عبد الله بن أبى ابن سلول دعى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى عليه فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت اليه ثم قلت يا رسول الله تصلى على ابن أبى وقد قال يوم كذا وكذا كذا وكذا أعدد عليه فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أخر عنى يا عمر فلما أكثرت عليه قال انى خيرت فاخترت فلو علمت أنى لو زدت على السبعين غفر له لزدت عليها فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف فلم يمكث الا يسيرا حتى نزلت الآيتان من براءة ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون فعجبت بعد من جرأتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ والله ورسوله أعلم * (الصلاة على الجنازة فى المسجد) * أخبرنا اسحق بن ابراهيم وعلى بن حجر قالا حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عبد الواحد بن حمزة عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا فى المسجد * أخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله عن موسى بن عقبة عن عبد الواحد بن حمزة ان عباد ابن عبد الله بن الزبير أخبره ان عائشة قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا فى جوف المسجد * (الصلاة على الجنازة بالليل) * أخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال أنبأنا ابن وهب قال حدثنى يونس

فى الاستدانة وعن اهمال وفائها وأمر أصحابه بالصلاة عليه فقال صلوا على صاحبكم (قوله من تردى) أى سقط يتردى) أى من جبال النار الى أوديتها (خالدا مخلدا) ظاهره يوافق قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا الآية لعموم المؤمن نفس القاتل أيضا لكن قال الترمذى قد جاءت الرواية بلا ذكر خالدا مخلدا أبدا وهى أصح لما ثبت من خروج أهل التوحيد من النار قلت ان صح فهو محمول على من يستحل ذلك أو على انه يستحق ذلك الجزاء وقيل هو محمول على الامتداد وطول المكث كما ذكروا فى الآية والله تعالى أعلم (ومن تحسى) آخره ألف أى شرب وتجرع والسم بفتح السين وضمها وقيل مثلثة السين دواء قاتل يطرح فى طعام أو ماء فينبغى أن يحمل تحسى على معنى أدخل فى باطنه ليعم الاكل والشرب جميعا (ثم انقطع على شئ خالد يقول) ليس هذا

ما عليه من مظلمة الخلق (ان رجلا قتل نفسه بمشاقص) جمع مشقص بكسر الميم وفتح القاف وهو نصل السهم اذا كان طويلا غير عريض (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أنا فلا أصلى عليه) قال النووى أخذ بظاهره من قال لا يصلى على قاتل نفسه لعصيانه وهو مذهب الاوزاعى وأجاب الجمهور بانه صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه بنفسه زجرا للناس عن مثل فعله وصلت عليه الصحابة وهذا كما ترك النبى صلى الله عليه وسلم فى أول أمره الصلاة على من عليه دين زجرا لهم عن التساهل فى الاستدانة وعن اهمال وفائها وأمر الصحابة بالصلاة عليه فقال صلوا على صاحبكم (من تردى من جبل) أى سقط (ومن تحسى) أى شرب (يجأ بها فى بطنه) يقال وجأته بالسكين اذا ضربته بها (ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضاء الا فى جوف المسجد) قال النووى بنو بيضاء ثلاثة سهل وسهيل وصفوان وأمهم البيضاء اسمها دعد والبيضاء وصف

من متن الحديث بل هو من كلام الراوى عن خالد أى ان خالدا يقول انقطع شئ من متن الحديث بعد قوله ومن قتل نفسه بحديدة وهذا الانقطاع اما بسقوط لفظ أو بالتردد فيه انه أى لفظ (يجأ) بهمزة فى آخره مضارع وجأته بالسكين اذا ضربته بها (قوله أخر عنى) أى كلامك أو نفسك أو بمعنى تأخر (قوله الا فى المسجد) ظاهر فى الجواز فى المسجد نعم كانت عادته صلى الله تعالى عليه وسلم خارج المسجد فالاقرب أن يقال الاولى

عن ابن شهاب قال أخبرنى أبو امامة بن سهل بن حنيف انه قال اشتكت امرأة بالعوالى مسكينة فكان النبى صلى الله عليه وسلم يسألهم عنها وقال ان ماتت فلا تدفنوها حتى أصلى عليها فتوفيت فجاؤا بها الى المدينة بعد العتمة فوجدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نام فكرهوا أن يوقظوه فصلوا عليها ودفنوها ببقيع الغرقد فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم جاؤا فسألهم عنها فقالوا قد دفنت يا رسول الله وقد جئناك فوجدناك نائما فكرهنا أن نوقظك قال فانطلقوا فانطلق يمشى ومشوا معه حتى أروه قبرها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفوا وراءه فصلى عليها وكبر أربعا *(الصفوف على الجنازة)* أخبرنا محمد بن عبيد عن حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أخاكم النجاشى قد مات فقوموا فصلوا عليه فقام فصف بنا كما يصف على الجنازة وصلى عليه * أخبرنا سويد بن نصر قال أنبانا عبد الله عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشى اليوم الذى مات فيه ثم خرج بهم الى المصلى فصف بهم فصلى عليه وكبر أربع تكبيرات * أخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبانا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب وأبى سلمة عن أبى هريرة قال نعى رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشى لاصحابه بالمدينة فصفوا خلفه فصلى عليه وكبر أربعا قال أبو عبد الرحمن ٧ ابن المسيب لم أفهم كما أردت * أخبرنا على بن حجر قال أنبانا اسمعيل عن أيوب عن أبى الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أخاكم قد مات فقوموا فصلوا عليه فصففنا عليه صفين * أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا أبو داود سمعت شعبة يقول الساعة يخرج حدثنا أبو الزبير عن جابر قال كنت فى الصف الثانى يوم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على النجاشى * أخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا يونس عن محمد بن سيرين عن أبى المهلب عن عمران بن حصين قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أخاكم النجاشى قد مات فقوموا فصلوا عليه قال فقمنا فصففنا عليه كما نصف على الميت وصلينا عليه كما يصلى على الميت *(الصلاة على الجنازة قائما)* أخبرنا حميد بن مسعدة عن عبد الوارث قال حدثنا حسين عن ابن بريدة عن سمرة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على أم كعب ماتت فى نفاسها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلاة فى وسطها *(اجتماع جنازة صبى وامرأة)* أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا أبى قال حدثنا سعيد قال حدثنى يزيد بن أبى حبيب عن عطاء بن أبى رباح عن عمار قال حضرت جنازة صبى وامرأة فقدم الصبى مما يلى القوم ووضعت المرأة وراءه فصلى عليهما وفى القوم أبو سعيد الخدرى وابن عباس وأبو قتادة وأبو هريرة فسألتهم عن ذلك فقالوا السنة *(اجتماع جنائز الرجال والنساء)* أخبرنا محمد بن رافع قال أنبانا عبد الرزاق قال أنبانا ابن جريج قال سمعت نافعا يزعم ان ابن عمر صلى على تسع جنائز جميعا فجعل الرجال يلون الامام والنساء يلين القبلة فصفهن صفا واحدا ووضعت جنازة أم كلثوم بنت على امرأة عمر بن الخطاب وابن لها يقال له زيد وضعا جميعا والامام يومئذ سعيد بن العاص وفى الناس ابن عمر وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة فوضع الغلام مما يلى الامام فقال رجل فأنكرت ذلك فنظرت الى ابن عباس وأبى هريرة وأبى سعيد وأبى قتادة فقلت ما هذا قالوا هى السنة * أخبرنا على بن حجر قال أنبانا ابن المبارك والفضل بن موسى ح وأخبرنا سويد قال أنبانا عبد الله عن حسين المكتب عن عبد الله بن بريدة عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على أم فلان ماتت فى نفاسها فقام فى وسطها *(عدد التكبير على الجنازة)* أخبرنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشى وخرج بهم فصف بهم وكبر أربع تكبيرات * أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن الزهرى عن أبى أمامة بن سهل قال مرضت امرأة من أهل العوالى

وأبوهم وهب بن ربيعة القرشى الفهرى وكان سهيل قديم الاسلام هاجر الى الحبشة ثم عاد الى مكة ثم هاجر الى المدينة وشهد بدرا وغيرها توفى فى سنة تسع من الهجرة (اشتكت امرأة بالعوالى مسكينة) اسمها أم محجن (صلى على أم فلان ماتت فى نفاسها) هى أم كعب (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلاة وسطها) قال

وكان

أن تكون خارج المسجد مع الجواز فيه والله تعالى أعلم (قوله فصلوا عليها) أى ليلا وهذا هو المقصود فى الترجمة وهذا الحديث نص فى التكرار وقد سبق جواب من ينكر ذلك عنه (قوله نعى للناس) أى أخبرهم بموته (قوله سمعت شعبة يقول الساعة الخ) الظاهر انه بيان كيفية تحماهم الحديث لكن فى الكلام اختصار وكان أصله كنا عند باب أبى الزبير منتظرين لخروجه ونقول الساعة يخرج أبو الزبير من البيت والله تعالى اعلم (قوله فقام فى وسطها) أى محاذاة وسطها وهو بسكون السين وفتحها بمعنى فاذا جوز الوجهان وقد فرق بعضهم بينهما (قوله مما يلى القوم) أى فى الجانب الذى فيه الامام والقوم (وراءه) أى جهة القبلة (السنة) اطلاق الصحابى السنة حكمه الرفع عندهم

(قوله احسن شئ عيادة) بالنصب على التمييز أى أحسن الناس من حيث العيادة (قوله فكبر عليها خمسا) قالوا كانت

وكان النبى صلى الله عليه وسلم أحسن شئ عيادة للمريض فقال اذا ماتت فآذنونى فماتت ليلا فدفنوها ولم يعلموا النبى صلى الله عليه وسلم فلما أصبح سأل عنها فقالوا كرهنا أن نوقظك يا رسول الله فأتى قبرها فصلى عليها وكبر أربعا * أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة قال حدثنى عمرو بن مرة عن ابن أبى ليلى ان زيد بن أرقم صلى على جنازة فكبر عليها خمسا وقال كبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم *(الدعاء)* أخبرنا أحمد بن عمرو ابن السرح عن ابن وهب قال أخبرنى عمرو بن الحرث عن أبى حمزة بن سليم عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه عن عوف بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة يقول اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وقه عذاب القبر وعذاب النار قال عوف فتمنيت أن لو كنت الميت لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك الميت * أخبرنا هرون بن عبد الله قال حدثنا معن قال حدثنا معاوية بن صالح عن حبيب بن عبيد الكلاعى عن جبير بن نفير الحضرمى قال سمعت عوف بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على ميت فسمعت فى دعائه وهو يقول اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة ونجه من النار أو قال وأعذه من عذاب القبر * أخبرنا سويد بن نصر قال أنبانا عبد الله قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت عمرو بن ميمون يحدث عن عبد الله بن ربيعة السلمى وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبيد بن خالد السلمى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم آخى بين رجلين فقتل أحدهما ومات الآخر بعده فصلينا عليه فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما قلتم قالوا دعونا له اللهم اغفر له اللهم ارحمه اللهم ألحقه بصاحبه فقال النبى صلى الله عليه وسلم فأين صلاته بعد صلاته وأين عمله بعد عمله فلما بينهما كما بين السماء والارض قال عمرو بن ميمون أعجبنى لانه أسند لى * أخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا يزيد وهو ابن زريع قال حدثنا هشام بن أبى عبد الله عن يحيى بن أبى كثير عن أبى ابراهيم الانصارى عن أبيه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول فى الصلاة على الميت اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وذكرنا وأنثانا وصغيرنا وكبيرنا * أخبرنا الهيثم بن أيوب قال حدثنا ابراهيم وهو ابن سعد قال حدثنا أبى عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى أسمعنا فلما فرغ أخذت بيده فسألته فقال سنة وحق * أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن طلحة بن عبد الله قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فسمعته يقرأ بفاتحة الكتاب فلما انصرف أخذت بيده فسألته فقلت تقرأ قال نعم انه حق وسنة * أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن أبى امامة انه قال السنة فى الصلاة على الجنازة أن يقرأ فى التكبيرة الاولى بام القرآن مخافتة ثم يكبر ثلاثا والتسليم عند الآخرة * أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن محمد بن سويد الدمشقى الفهرى عن الضحاك بن قيس الدمشقى بنحو ذلك *(فضل من صلى عليه مائة)* أخبرنا سويد قال حدثنا عبد الله عن سلام بن أبى مطيع الدمشقى عن أيوب عن أبى قلابة عن عبد الله بن يزيد رضيع عائشة عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت يصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون أن يكونوا مائة يشفعون الا شفعوا فيه قال سلام فحدثت به شعيب بن الحبحاب فقال حدثنى به أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم * أخبرنا عمرو بن زرارة قال أنبانا اسمعيل عن أيوب عن أبى قلابة عن عبد الله بن يزيد رضيع لعائشة رضى الله عنها عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يموت أحد من المسلمين فيصلى عليه أمة من الناس فيبلغوا أن

القرطبى قيدناه باسكان السين ظرف أى فى وسطها ومنهم من فتحها (وزوجا خيرا من زوجه) قال طائفة من الفقهاء هذا خاص بالرجل ولا يقال فى الصلاة على المرأة أبدلها زوجا خيرا من زوجها لجواز أن

التكبيرات على الجنائز مختلفة أولا ثم رفع الخلاف واتفق الامر على أربع الا أن بعض الصحابة ما علموا بذلك فكانوا يعملون بما عليه الامر أولا والله تعالى أعلم (قوله وزوجا خيرا من زوجه) هذا من عطف الخاص على العام على ان المراد بالاهل ما يعم الخدم أيضا وفيه اطلاق الزوج على المرأة قيل هو أفصح من الزوجة فيها قال السيوطى قال طائفة من الفقهاء هذا خاص بالرجل ولا يقال فى الصلاة على المرأة أبدلها زوجا خيرا من زوجها لجواز أن تكون لزوجها فى الجنة فان المرأة لا يمكن الاشتراك فيها والرجل يقبل ذلك (قوله فلما بينهما) أى للفرق الذى بينهما بعلو الثانى على الاول فهو بفتح اللام للابتداء وتخفيف ما على انها موصولة (قوله وصغيرنا وكبيرنا) المقصود فى مثله التعميم فلا يشكل بان المغفرة مسبوقة بالذنوب فكيف تتعلق بالصغير ولا ذنب له (قوله سنة وحق) هذه الصيغة عندهم حكمها الرفع لكن فى افادته الافتراض بحث نعم ينبغى أن تكون الفاتحة أولى وأحسن من غيرها من الادعية ولا وجه للمنع عنها وعلى

هذا كثير من محقق علمائنا الا أنهم قالوا (٢٨٢) يقرأ بنية الدعاء والثناء لا بنية القراءة والله تعالى أعلم (قوله الا شفعوا فيه) بالتشديد

يكونوا مائة فيشفعوا الا شفعوا فيه * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبانا محمد بن سواء أبو الخطاب قال حدثنا أبو بكار الحكم بن فروخ قال صلى بنا أبو المليح على جنازة فظننا انه قد كبر فاقبل علينا بوجهه فقال أقيموا صفوفكم ولتحسن شفاعتكم قال أبو المليح حدثني عبد الله وهو ابن سليط عن احدى أمهات المؤمنين وهي ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت أخبرني النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت يصلي عليه أمة من الناس الا شفعوا فيه فسألت أبا المليح عن الامة فقال أربعون *(باب ثواب من صلى على جنازة)* أخبرنا نوح بن حبيب قال أنبانا عبد الرزاق قال أنبانا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة فله قيراط ومن انتظرها حتى توضع في اللحد فله قيراطان والقيراطان مثل الجبلين العظيمين * أخبرنا سويد قال أنبانا عبد الله عن يونس عن الزهري قال أنبانا عبد الرحمن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد جنازة حتى يصلي عليها فله قيراط ومن شهد حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان يا رسول الله قال مثل الجبلين العظيمين * أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر عن عوف عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تبع جنازة رجل مسلم احتسابا فصلى عليها ودفنها فله قيراطان ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فانه يرجع بقيراط من الاجر * أخبرنا الحسن بن قزعة قال حدثنا مسلمة بن علقمة قال أنبانا داود عن عامر عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبع جنازة فصلى عليها ثم انصرف فله قيراط من الاجر ومن تبعها فصلى عليها ثم قعد حتى يفرغ من دفنها فله قيراطان من الاجر كل واحد منهما أعظم من أحد *(الجلوس قبل أن توضع الجنازة)* أخبرنا سويد بن نصر قال أنبانا عبد الله عن هشام والاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الجنازة فقوموا ومن تبعها فلا يقعدن حتى توضع *(الوقوف للجنائز)* أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يحيى عن واقد عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم عن علي ابن أبي طالب انه ذكر القيام على الجنازة حتى توضع فقال علي بن أبي طالب قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد * أخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة قال أخبرني محمد بن المنكدر عن مسعود بن الحكم عن علي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقمنا ورأيناه قعد فقعدنا * أخبرنا هرون بن اسحق قال حدثنا أبو خالد الاحمر عن عمرو بن قيس عن المنهال بن عمرو عن زاذان عن البراء قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فلما انتهينا الى القبر ولم يلحد فجلس وجلسنا حوله كان على رؤسنا الطير *(مواراة الشهيد في دمه)* أخبرنا هناد عن ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقتلى أحد زملوهم بدمائهم فانه ليس كلم يكلم في الله الا يأتي يوم القيامة يدمى لونه لون الدم وريحه ريح المسك *(أين يدفن الشهيد)* أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبانا وكيع قال حدثنا سعيد بن السائب عن رجل يقال له عبيد الله بن معية قال أصيب رجلان من المسلمين يوم الطائف فحملا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر أن يدفنا حيث أصيبا وكان ابن معية ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم * أخبرنا محمد ابن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثنا الاسود بن قيس عن نبيح العنزي عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتلى أحد أن يردوا الى مصارعهم وكانوا قد نقلوا الى المدينة * أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا وكيع عن سفيان عن الاسود بن قيس عن نبيح العنزي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ادفنوا القتلى في مصارعهم *(باب مواراة المشرك)* أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني

تكون لزوجها في الجنة فان المرأة لا يمكن الاشتراك فيها والرجل يقبل ذلك (وجلسنا حوله كأن على رؤسنا الطير) قال في النهاية معناه وصفهم بالسكون والوقار وانهم لم يكن فيهم طيش ولا خفة لان الطير لا تكاد تقع الا على شئ ساكن (زملوهم بدمائهم) أي لفوهم (كلم) هو الجرح

أي قبلت شفاعتهم فيه (قوله ولتحسن شفاعتكم) من الحسن اى لتكن شفاعتكم على وجه حسن لائق (قوله أربعون) فسره بذلك لما جاء في بعض الروايات تفسيره بذلك العدد والله تعالى أعلم (قوله ثم قعد) أي ترك القيام فهو منسوخ (قوله ولم يلحد) من ألحد أو لحد كمنع على بناء المفعول أو الفاعل أي الحفار وفي بعض النسخ ولما يلحد ولما بمعنى لم والجملة حال وقوله فجلس جواب لما بالفاء على انها زائدة (كأن على رؤسنا الطير) كناية عن السكون والوقار لان الطير لا يكاد يقع الا على شئ ساكن (قوله زملوهم) بتشديد الميم أي لفوهم وغطوهم (بدمائهم) في ثيابهم الملطخة بالدم من غير غسل (ليس كلم) بفتح فسكون الجرح والمراد به العضو الجريح لقوله (يكلم) على بناء المفعول أو المراد معناه ويكلم بمعنى يعمل ويفعل (يدمى) كيرضى (قوله عبد الله بن معية) بالتصغير ويقال عبيد الله بالتصغير أيضا (السوائي) بضم المهملة وتخفيف الواو العامري حديثه مرسل (قوله حيث أصيبا) يحتمل ان المراد منع النقل الى أرض أخرى او الدفن في خصوص البقعة التي أصيبا فيها والله تعالى أعلم

ابو

(قوله ان عمك) هو أبو طالب (ولا تحدثن) نهي من الاحداث أي لا تفعلن (فاغتسلت) مبني على انه غسله وان من يغسل الميت ينبغي له أن يغتسل ويحتمل أن يخص ذلك بالكافر لقوله تعالى انما المشركون نجس لكن الاحاديث تقتضي العموم نعم لو قيل ان اغتساله من جهة المواراة ومواراة الكافر توجب الغسل لنجاسته لكان له وجه والله تعالى أعلم (قوله الحدوا) من لحد كمنع أو ألحد (قوله والشق لغيرنا) في المجمع لاهل الكتاب والمراد تفضيل اللحد وقيل قوله لنا أي لي والجمع للتعظيم فصار كما قال فقيه معجزة له صلى الله تعالى عليه وسلم أو المعنى اختيارنا فيكون تفضيلا له وليس فيه النهي عن الشق فقد ثبت ان في المدينة رجلين أحدهما (٢٨٣) يلحد والآخر لا ولو كان الشق منهيا عنه لمنع صاحبه

أبو اسحق عن ناجية بن كعب عن علي قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ان عمك الشيخ الضال مات فمن يواريه قال اذهب فوار أباك ولا تحدثن حدثا حتى تأتيني فواريته ثم جئت فامرني فاغتسلت ودعا لي وذكر دعاء لم أحفظه *(اللحد والشق)* أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا عبد الله بن جعفر عن اسمعيل بن محمد ابن سعد عن أبيه عن سعد قال ألحدوا لي لحدا وانصبوا علي نصبا كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم * أخبرنا هرون بن عبد الله قال حدثنا أبو عامر عن عبد الله بن جعفر عن اسمعيل بن محمد عن عامر بن سعد ان سعدا لما حضرته الوفاة قال الحدوا لي لحدا وانصبوا علي نصبا كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم * أخبرنا عبد الله بن محمد أبو عبد الرحمن الاذرمي عن حكام بن سلم الرازي عن علي بن عبد الاعلى عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا *(باب ما يستحب من اعماق القبر)* أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا اسحق بن يوسف قال حدثنا سفيان عن أيوب عن حميد بن هلال عن هشام بن عامر قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقلنا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحفر علينا لكل انسان شديد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احفروا واعمقوا واحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد قالوا فمن نقدم يا رسول الله قال قدموا أكثرهم قرآنا قال فكان أبي ثالث ثلاثة في قبر واحد *(باب ما يستحب من توسيع القبر)* أخبرنا محمد بن معمر قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا أبي قال سمعت حميد بن هلال عن سعد بن هشام ابن عامر عن أبيه قال لما كان يوم أحد أصيب من أصيب من المسلمين وأصاب الناس جراحات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احفروا واوسعوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في القبر وقدموا أكثرهم قرآنا *(وضع الثوب في اللحد)* أخبرنا اسمعيل بن مسعود عن يزيد وهو ابن زريع قال حدثنا شعبة عن أبي جمرة عن ابن عباس قال جعل تحت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دفن قطيفة حمراء *(الساعات التي نهي عن اقبار الموتى فيهن)* أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا موسى بن علي بن رباح قال سمعت أبي قال سمعت عقبة بن عامر الجهني قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس وحين تضيف الشمس للغروب * أخبرني عبد الرحمن بن خالد القطان الرقي قال حدثنا حجاج قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابرا يقول خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر رجلا من أصحابه مات فقبر ليلا وكفن في كفن غير طائل فزجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقبر انسان ليلا الا أن يضطر الى ذلك *(دفن الجماعة في القبر الواحد)* أخبرنا محمد بن عبد الله ابن المبارك قال حدثنا وكيع عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن هشام بن عامر قال لما كان يوم أحد

(عن ابن عباس قال جعلت تحت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دفن قطيفة حمراء) زاد ابن سعد في طبقاته قال وكيع هذا للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة وله عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بسط تحته شمل قطيفة حمراء كان يلبسها قال وكانت أرض ندية وله من طريق آخر عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه

قال لكن في رواية أحمد والشق لاهل الكتاب والله تعالى أعلم (قوله الحفر علينا الخ) كان مرادهم أن يرخص لهم بادنى حفر فنهاهم عن ذلك وأمرهم بالاعماق والاحسان ووقع النقل عنهم بالجمع (وأعمقوا) من الاعماق (وأحسنوا) من الاحسان بمعنى الاكمال في الحفر (قوله قطيفة حمراء) المشهور انه فرشها بعض مواليه صلى الله تعالى عليه وسلم من غير علم الصحابة بذلك وقال السيوطي زاد ابن سعد في الطبقات قال وكيع هذا للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم خاصة وله عن الحسن ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بسط تحته شمل قطيفة حمراء كان يلبسها قال وكانت أرض ندية وله من طريق أخرى عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم افرشوا الى قطيفتي في لحدي فان الارض لم تسلط على أجساد الانبياء (قوله أو نقبر) من باب نصر وضرب لغة ثم حمل كثير على صلاة الجنازة ولعله من باب الكناية الملازمة بينهما ولا يخفى انه معنى بعيد لا ينساق اليه الذهن من لفظ الحديث قال بعضهم يقال قبره اذا دفنه ولا يقال قبره اذا صلى عليه والاقرب ان الحديث يميل الى قول أحمد وغيره ان الدفن مكروه في هذه الاوقات (بازغة) أي طالعة ظاهرة لا يخفى طلوعها (وحين يقوم قائم الظهيرة) أي يقف ويستقر الظل الذي يقف عادة عند الظهيرة حسب ما يبدو فان الظل عند الظهيرة لا يظهر له سرعة حركة حتى يظهر برأي العين انه واقف وهو سائر حقيقة والمراد عند الاستواء (وحين تضيف) بتشديد الياء المثناة بعد الضاد المعجمة المفتوحة وضم الفاء صيغة المضارع أصله تتضيف بالتاءين حذفت احداهما أي تميل

أصاب الناس جهد شديد فقال النبي صلى الله عليه وسلم احفروا واوسعوا وادفنوا الاثنين والثلاثة فى قبر فقالوا يارسول الله فمن نقدم قال قدموا أكثرهم قرآنا * أخبرني ابراهيم بن يعقوب قال أنبانا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن حميد بن هلال عن سعد بن هشام بن عامر عن أبيه قال اشتد الجراح يوم أحد فشكى ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احفروا وأوسعوا واحسنوا وادفنوا فى القبر الاثنين والثلاثة وقدموا أكثرهم قرآنا * أخبرنا ابراهيم بن يعقوب قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الوارث عن أيوب عن حميد ابن هلال عن أبي الدهماء عن هشام بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احفروا واحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة وقدموا أكثرهم قرآنا *(من يقدم)* حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثنا أيوب عن حميد بن هلال عن هشام بن عامر قال قتل أبي يوم أحد فقال النبي صلى الله عليه وسلم احفروا وأوسعوا واحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة فى القبر وقدموا أكثرهم قرآنا فكان أبي ثالث ثلاثة وكان أكثرهم قرآنا فقدم *(اخراج الميت من اللحد بعد أن يوضع فيه)* قال الحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن سفيان قال سمع عمرو جابرا يقول أتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي بعد ما أدخل فى قبره فامر به فاخرج فوضعه على ركبتيه ونفث عليه من ريقه وألبسه قميصه والله أعلم * أخبرنا الحسين بن حريث قال حدثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد قال حدثنا عمرو بن دينار قال سمعت جابرا يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بعبد الله بن أبي فاخرجه من قبره فوضع رأسه على ركبتيه فتفل فيه من ريقه وألبسه قميصه قال جابر وصلى عليه والله أعلم *(باب اخراج الميت من القبر بعد ان يدفن فيه)* أخبرنا العباس بن عبد العظيم عن سعيد بن عامر عن شعبة عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن جابر قال دفن مع أبي رجل فى القبر فلم يطب قلبي حتى أخرجته ودفنته على حدة *(الصلاة على القبر)* أخبرنا عبيد الله بن سعيد أبو قدامة قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا عثمان بن حكيم عن خارجة ابن زيد بن ثابت عن عمه يزيد بن ثابت أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فرأى قبرا جديدا فقال ما هذا قالوا هذه فلانة مولاة بني فلان فعرفها رسول الله صلى الله عليه وسلم ماتت ظهرا وأنت صائم قائل فلم نحب ان نوقظك بها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف الناس خلفه وكبر عليها أربعا ثم قال لا يموت فيكم ميت مادمت بين أظهركم الا يعني آذنتموني به فان صلاتي له رحمة * أخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد عن شعبة عن سليمان الشيباني عن الشعبي أخبرني من مر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبر منتبذ فأمهم وصف خلفه قلت من هو يا أبا عمرو قال ابن عباس * أخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا هشيم قال الشيباني أنبانا عن الشعبي قال أخبرني من رأى النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبر منتبذ فصلى عليه وصف أصحابه خلفه قيل من حدثك قال ابن عباس * أخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن قال حدثنا زيد بن علي وهو أبو أسامة قال حدثنا جعفر بن برقان عن حبيب بن أبي مرزوق عن عطاء عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امرأة بعد ما دفنت *(الركوب بعد الفراغ من الجنازة)* أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا أبو نعيم ويحيى بن آدم قالا حدثنا مالك بن مغول عن سماك عن جابر بن سمرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة ابن الدحداح فلما رجع أتى بفرس معرورى فركب ومشينا معه *(الزيادة على القبر)* اخبرنا هرون بن اسحق قال حدثنا حفص عن ابن جريج عن سليمان بن موسى وأبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبنى على القبر أو يزاد

وسلم افرشوا الى قطيفتي فى لحدي فان الارض لم تسلط على أجساد الانبياء (على جنازة ابن الدحداح) قال النووي بدالين وحاءين مهملات ويقال أبو الدحداح ويقال أبو الدحداحة قال ابن عبد البر لا يعرف اسمه اه قلت حكى فى ٣ ان اسمه ثابت (فلما رجع أتى بفرس معرورى) قال أهل اللغة اعروريت الفرس اذا ركبته عريا فهو معرورى وقالوا لم يأت افعوعل معدى الا قولهم اعروريت الفرس واحلوليت الشئ (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبنى على القبر) قال العراقي فى شرح الترمذي يحتمل ان المراد البناء على نفس القبر ليرفع عن أن ينال بالوطء كما يفعله كثير من الناس او ان المراد النهي أن يتخذ حول القبر

(قوله جهد شديد) بفتح الجيم أى مشقة شديدة وحكى ضمها (قوله فان صلاتي له رحمة) من هنا قد أخذ الخصوص من ادعى ذلك وهذه دلالة غير قوية والله تعالى أعلم (قوله على قبر منتبذ) أى منفرد بعيد عن القبور (قوله على جنازة ابن الدحداح) بدالين وحاءين مهملات ويقال أبو الدحداح كما فى بعض نسخ الكتاب (معرورى) بضم ميم وفتح الراء بن بعد الثانية ألف المراد ما لا سرج عليه (قوله أن يبنى على القبر) قيل يحتمل ان المراد البناء على نفس القبر ليرفع عن أن ينال بالوطء كما يفعله كثير من الناس أو البناء حوله (أو يزاد عليه) بان يزاد التراب على التراب الذى خرج منه أو بان يزاد طولا وعرضا عن قدر جسد الميت

٣ هكذا بياض بالاصل

(أو يجصص) قال العراقي ذكر بعضهم ان الحكمة فى النهي عن تجصيص القبور كون الجص أحرق بالنار وحينئذ فلا بأس بالتطيين كما نص عليه الشافعي قلت التطيين لا يناسب ما ورد من تسوية القبور المرتفعة كما سبق وكذا لا يناسب بقوله أن يبنى عليه والظاهر ان المراد النهي عن الارتفاع والبناء مطلقا وافراد التجصيص لانه أتم فى احكام البناء نص بالنهي مبالغة (أو يكتب عليه) يحتمل النهي عن الكتابة مطلقا ككتابة اسم صاحب القبر وتاريخ وفاته أو كتابة شئ من القرآن وأسماء الله تعالى ونحو ذلك للتبرك لاحتمال أن يوطأ أو يسقط على الارض فيصير تحت الارجل قال الحاكم بعد تخريج هذا الحديث فى المستدرك الاسناد صحيح وليس العمل عليه فان أئمة المسلمين من الشرق والغرب يكتبون على قبورهم وهو شئ أخذه الخلف عن السلف وتعقبه الذهبي فى مختصره بانه محدث ولم يبلغهم النهي والله تعالى أعلم (قوله عن تقصيص القبور) بمعنى التجصيص (أو يبنى عليه) من عطف الفعل على المصدر بتقدير ان وكذا (أو

عليه او يجصص زاد سليمان بن موسى او يكتب عليه *(البناء على القبر)* اخبرنا يوسف بن سعيد قال حدثنا حجاج عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تقصيص القبور أو يبنى عليها او يجلس عليها أحد *(تجصيص القبور)* أخبرنا عمران بن موسى قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا أيوب عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تجصيص القبور *(تسوية القبور اذا رفعت)* أخبرنا سليمان بن داود قال انبانا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث ان ثمامة بن شفي حدثه قال كنا مع فضالة بن عبيد بارض الروم فتوفي صاحب لنا فامر فضالة بقبره فسوى ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها * أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيي قال حدثنا سفيان عن حبيب عن ابي وائل عن ابي الهياج قال قال علي رضي الله عنه ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعن قبرا مشرفا الا سويته ولا صورة فى بيت الا طمستها *(زيارة القبور)* اخبرني محمد بن آدم عن ابن فضيل عن ابي سنان عن محارب بن دثار عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاثة ايام فامسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ الا فى سقاء فاشربوا فى الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا * اخبرني محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن ابي فروة عن

بناء كثر به أو مسجد أو مدرسة ونحو ذلك قال وعليه حمله النووي فى شرح المهذب قال الشافعي والاصحاب يستحب أن لا يزاد القبر على التراب الذى أخرج منه لهذا الحديث لئلا يرتفع القبر ارتفاعا كثيرا (أو يجصص) قال العراقي ذكر بعض العلماء ان الحكمة فى النهي عن تجصيص القبور كون الجص أحرق بالنار قال وحينئذ فلا بأس بالتطيين كما نص عليه الشافعي (زاد سليمان بن موسى أو يكتب عليه) قال المزي فى الاطراف سليمان لم يسمع من جابر فلعل ابن جريج رواه عن سليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا أو عن أبي الزبير عن جابر مسندا ورواه ابن ماجه عن ابن جريج عن سليمان عن موسى عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب على القبر شئ قال العراقي يحتمل أن المراد مطلق الكتابة ككتابة اسم صاحب القبر عليه أو تاريخ وفاته أو المراد كتابة شئ من القرآن وأسماء الله تعالى للتبرك لاحتمال ان يوطأ أو يسقط على الارض فيصير تحت الارجل وقال الحاكم فى المستدرك بعد تخريجه هذا الحديث هذه الاسانيد صحيحة وليس العمل عليها فان أئمة المسلمين من الشرق الى الغرب يكتبون على قبورهم وهو شئ أخذه الخلف عن السلف وتعقبه الذهبي فى مختصره بانه محدث ولم يبلغهم النهي (عن تقصيص القبور) بالقاف قال فى النهاية هو بناؤها بالقصة وهو الجص (عن أبي الهياج)

(أو يجلس عليها أحد) قيل أراد القعود لقضاء الحاجة أو للاحداد والحزن بان يلازمه ولا يرجع عنه أو أراد احترام الميت وتهويل الامر فى القعود عليه تهاونا بالميت والموت أقوال وروى انه رأى رجلا متكئا على قبر فقال لا تؤذ صاحب القبر قال الطيبي هو نهي عن الجلوس عليه لما فيه من الاستخفاف بحق أخيه وحمله مالك على الحدث لما روى ان عليا كان يقعد عليه وحرمه أصحابنا وكذا الاستناد والاتكاء كذا فى المجمع قلت ويؤيد الحمل على ظاهره ما جاء من النهي عن وطئه (قوله فسوى) اى جعل متصلا بالارض أو المراد انه لم يجعل مسنما بل جعل مسطحا

وان ارتفع عن الارض بقليل والله تعالى أعلم (قوله عن أبي الهياج) بفتح الهاء وتشديد الياء المثناة من تحت وآخره جيم اسمه حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء المثناة من تحت ليس له فى الكتب الا هذا الحديث الواحد كذا ذكره السيوطي (قوله مشرفا) بكسر الراء من أشرف اذا ارتفع قيل والمراد هو الذى بنى عليه حتى ارتفع دون الذى أعلم عليه بالرمل والحصا والحجر ليعرف فلا يوطأ ولا فائدة فى البناء عليه فلذلك نهى عنه وذهب كثير الى أن الارتفاع المأمور ازالته ليس هو التسنيم على وجه يعلم انه قبر والظاهر ان لتسوية لا تناسب التسنيم (ولا صورة) أى صورة ذى روح الا طمستها طمسها محاها بقطع رأسها وتغيير وجهها ونحو ذلك والله تعالى أعلم (قوله نهيتكم الخ) فيه جمع بين الناسخ والمنسوخ والاذن بقوله فزوروها قيل يعم الرجال والنساء وقيل مخصوص بالرجال كما هو ظاهر الخطاب لكن عموم علة التذكير الواردة فى الاحاديث قد تؤيد عموم الحكم الا أن يمنع كونه تذكرة فى حق النساء لكثرة غفلتهن والله تعالى أعلم (ما بدا) بلا همز أى ظهر لكم (الا فى سقاء) أى قربة (فى الاسقية) أى الظروف والا لا يصح المقابلة

(قوله ولا تقولوا هجرا) بضم الهاء أي ما لا ينبغي من الكلام فانه ينافي المطلوب الذي هو التذكير (قوله فبكى وأبكى الخ) كأنه أخذ ما ذكر في الترجمة من المنع عن الاستغفار أو من مجرد أنه الظاهر على مقتضى وجودها في وقت الجاهلية لا من قوله بكى وأبكى اذ لا يلزم من البكاء عند الحضور في ذلك المحل العذاب أو الكفر بل يمكن تحققه مع النجاة والاسلام أيضا لكن من يقول بنجاة الوالدين لهم ثلاث مسالك في ذلك مسالك انهما ما بلغتهما الدعوة ولا عذاب على من لم تبلغه الدعوة لقوله تعالى وما كنا معذبين الخ فلعل من سلك هذا المسلك يقول في تأويل الحديث ان الاستغفار فرع تصور الذنب (٢٨٦) وذلك في أوان التكليف ولا يعقل ذلك فيمن لم تبلغه الدعوة فلا حاجة الى الاستغفار لهم فيمكن انه ما شرع الاستغفار الا لأهل الدعوة لا لغيرهم وان كانوا ناجين وأما من يقول بانهما أحييا له صلى الله تعالى عليه وسلم فآمنا به فيحمل هذا الحديث على انه كان قبل الاحياء وأما من يقول بانه تعالى يوفقهما للخير عند الامتحان يوم القيامة فهو يقول بمنع الاستغفار لهما قطعا فلا حاجة له الى تأويل فاتضح وجه الحديث على جميع المسالك والله تعالى أعلم (قوله كلمة) منصوبة على الحال أو بتقدير أعني أو مرفوعة على حذف المبتدأ أي هي كلمة (أحاج) اشفع واشهد كما أشفع واشهد لغيرك من المسلمين الذين ماتوا بالمدينة ونحوهم كما جاء كنت له يوم القيامة شافعا وشهيدا (ما لم انه) صيغة المتكلم على بناء المفعول من النهي (قوله فنزلت وما كان استغفار والنازل في واقعة أبي طالب ما قبل ذلك وهو قوله تعالى ما كان للنبي الخ فلا منافاة (قوله لما كانت ليلتي التي هو عندي) أي ليلة من جملة الليالي كان فيها عندها (انقلب) أي رجع من صلاة العشاء (الا ريثما ظن) بفتح راء وسكون ياء بعدها مثلثة أي قدر ما ظن (رويدا) أي برفق (وتقنعت ازاري) كذا في الاصول بغير باء وكأنه بمعنى لبست ازاري فلذا عدي بنفسه (فاحضر) من الاحضار بحاء مهملة وضاد معجمة بمعنى العدو (فليس الآن اضطجعت) أي فليس بعد الدخول مني الا الاضطجاع فالمذكور اسم ليس وخبرها محذوف (حشيا) بفتح حاء مهملة وسكون شين معجمة مقصور أي مرتفعة النفس متواترته كما يحصل للمسرع في المشي

المغيرة بن سبيع حدثني عبد الله بن بريدة عن ابيه انه كان في مجلس فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني كنت نهيتكم أن تأكلوا لحوم الاضاحي الا ثلاثا فكلوا واطعموا وادخروا ما بدا لكم وذكرت لكم ان لا تنتبذوا في الظروف الدباء والمزفت والنقير والحنتم انتبذوا فيما رأيتم واجتنبوا كل مسكر ونهيتكم عن زيارة القبور فمن أراد أن يزور فليزر ولا تقولوا هجرا * (زيارة قبر المشرك) * أخبرنا قتيبة قال حدثنا محمد بن عبيد عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال زار رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وأبكى من حوله وقال استأذنت ربي عز وجل في ان استغفر لها فلم يؤذن لي واستأذنت في ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكر الموت * (النهي عن الاستغفار للمشركين) * اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا محمد وهو ابن ثور عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابيه قال لما حضرت ابا طالب الوفاة دخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وعنده ابو جهل وعبد الله بن ابي امية فقال اي عم قل لا اله الا الله كلمة أحاج لك بها عند الله عز وجل فقال له ابو جهل وعبد الله بن ابي امية يا ابا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزالا يكلمانه حتى كان آخر شيء كلمهم به على ملة عبد المطلب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لاستغفرن لك ما لم انه عنك فنزلت ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين ونزلت انك لا تهدي من احببت * اخبرنا اسحق بن منصور قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن ابي اسحق عن ابي الخليل عن علي قال سمعت رجلا يستغفر لابويه وهما مشركان فقلت أتستغفر لهما وهما مشركان فقال اولم يستغفر ابراهيم لابيه فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فنزلت وما كان استغفار ابراهيم لابيه الا عن موعدة وعدها اياه * (الامر بالاستغفار للمؤمنين) * اخبرنا يوسف بن سعيد قال حدثنا حجاج عن ابن جريج قال اخبرني عبد الله بن ابي مليكة انه سمع محمد بن قيس بن مخرمة يقول سمعت عائشة تحدث قالت الا احدثكم عني وعن النبي صلى الله عليه وسلم قلنا بلى قالت لما كانت ليلتي التي هو عندي تعني النبي صلى الله عليه وسلم انقلب فوضع نعليه عند رجليه وبسط طرف ازاره على فراشه فلم يلبث الا ريثما ظن اني قد رقدت ثم انتعل رويدا واخذ رداءه رويدا ثم فتح الباب رويدا وخرج رويدا وجعلت درعي في راسي واختمرت وتقنعت ازاري وانطلقت في اثره حتى جاء البقيع فرفع يديه ثلاث مرات فاطال ثم انحرف فانحرفت فاسرع فاسرعت فهرول فهرولت فاحضر فاحضرت وسبقته فدخلت فليس الآن اضطجعت فدخل فقال ما لك يا عائشة حشيا

بفتح الهاء وتشديد الياء المثناة من تحت وآخره جيم اسمه حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة من تحت وآخره نون ابن حصين الاسدي الكوفي ليس له في الكتب الا هذا الحديث الواحد (ولا تقولوا هجرا) قال في النهاية أي فحشا يقال أهجر في منطقه يهجر اهجارا اذا أفحش وكذلك اذا أكثر الكلام فيما لا ينبغي والاسم الهجر بالضم وهجر يهجر هجرا بالفتح اذا خلط في كلامه واذا هذى (فلم يلبث الا ريثما ظن) أي قدر ذلك وهو بفتح الراء واسكان الياء وبعدها مثلثة (وأخذ رداءه رويدا) أي برفق (وتقنعت ازاري) قال النووي كذا في الاصول بغير باء وكأنه بمعنى لبست ازاري فلذا عدي بنفسه (فاحضر) بحاء مهملة وضاد معجمة أي عدا والاحضار والحضر بالضم العدو (ما لك يا عائشة حشيا) بفتح الحاء المهملة واسكان الشين المعجمة مقصور

(رابية) أي مرتفعة البطن (لتخبرني) بفتح لام ونون ثقيلة مضارع للواحدة المخاطبة من الاخبار فتكسر الراء ههنا وتضم في الثاني (فانت السواد) أي الشخص (فلهزني) بزاي معجمة في آخره واللهز الضرب بجمع الكف في الصدر وفي بعض النسخ فلهدني بالدال المهملة من اللهد وهو الدفع الشديد في الصدر وهذا كان تاديبا لها من سوء الظن (أن يحيف الله عليك ورسوله) من الحيف بمعنى الجور أي بان يدخل الرسول في نوبتك على غيرك وذكر الله لتعظيم الرسول والدلالة على ان الرسول لا يمكن أن يفعل (٢٨٧) بدون اذن من الله تعالى فلو كان منه جور لكان باذن الله تعالى له فيه وهذا غير ممكن وفيه دلالة على ان القسم عليه واجب اذ لا يكون تركه جورا الا اذا كان واجبا (وقد وضعت) بكسر التاء لخطاب المرأة (أهل الديار) أي القبور تشبيها للقبر بالدار في الكون مسكنا (المستقدمين) اي المتقدمين ولا طلب في السين وكذا المستأخرين (ان شاء الله) للتبرك أو للموت على الايمان (قوله في أدناه) في قربه ولا مخالفة بين الحديثين لجواز تعدد الواقعة (قوله كلما كانت ليلتها) أي في آخر عمره بعد حجة الوداع والله تعالى أعلم (متواعدون غدا) أي كان كل منا ومنكم وعد صاحبه حضور غد أي يوم القيامة (موا كلون) أي متكل بعضهم على بعض في الشفاعة والشهادة والله تعالى أعلم (قوله فرط) بفتحتين أي متقدمون (زائرات القبور) قيل كان ذلك حين النهي ثم أذن لهن حين نسخ النهي وقيل بقين تحت النهي لقلة صبرهن وكثرة جزعهن قلت وهو الاقرب الى تخصيصهن بالذكر (واتخاذ المسجد عليها) قيل أن يجعلها قبلة يسجد اليها كالوثن وأما من اتخذ مسجدا في جوار صالح أو صلى في مقبرة من غير قصد التوجه نحوه فلا حرج فيه وقال جماعة بالكراهة مطلقا (والسرج) جمع سراج والنهي عنه لانه تضييع مال بلا نفع ويشبه تعظيم القبور كاتخاذها مساجد (قوله لان تجلس) بفتح اللام مبتدأ خبره خير (حتى تحرق) من الاحراق وضميره للجمرة (ثيابه) بالنصب وتفسير الجلوس والخلاف فيه قد تقدم والله تعالى أعلم

رابية قالت لا قال لتخبرني او ليخبرني اللطيف الخبير قلت يا رسول الله بابي انت وامي فاخبرته الخبر قال فانت السواد الذي رايت امامي قالت نعم فلهزني في صدري لهزة اوجعتني ثم قال اظننت ان يحيف الله عليك ورسوله قالت مهما يكتم الناس فقد علمه الله قال فان جبريل اتاني حين رايت ولم يدخل علي وقد وضعت ثيابك فناداني فاخفى منك فاجبته فاخفيت منك فظننت ان قد رقدت وكرهت ان اوقظك وخشيت ان تستوحشي فامرني ان آتي البقيع فاستغفر لهم قلت كيف اقول يا رسول الله قال قولي السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون * اخبرني محمد بن سلمة والحرث ابن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه انها سمعت عائشة تقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فلبس ثيابه ثم خرج قالت فامرت جاريتي بريرة تتبعه فتبعته حتى جاء البقيع فوقف في ادناه ما شاء الله ان يقف ثم انصرف فسبقته بريرة فاخبرتني فلم اذكر له شيأ حتى اصبحت ثم ذكرت ذلك له فقال اني بعثت الى اهل البقيع لاصلي عليهم * اخبرنا علي بن حجر قال حدثنا اسمعيل قال حدثنا شريك وهو ابن ابي نمر عن عطاء عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كانت ليلتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج في آخر الليل الى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا واياكم متواعدون غدا او مواكلون وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد * اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا حرمي بن عمارة قال حدثنا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اتى على المقابر فقال السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون انتم لنا فرط ونحن لكم تبع اسأل الله العافية لنا ولكم * اخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال لما مات النجاشي قال النبي صلى الله عليه وسلم استغفروا له * اخبرنا ابو داود قال حدثنا يعقوب قال حدثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال حدثني ابو سلمة وابن المسيب ان اباهريرة اخبرهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى لهم النجاشي صاحب الحبشة في اليوم الذي مات فيه فقال استغفروا لاخيكم * (التغليظ في اتخاذ السرج على القبور) * اخبرنا قتيبة قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن جحادة عن ابي صالح عن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج * (التشديد في الجلوس على القبور) * اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك عن وكيع عن سفيان عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يجلس احدكم على جمرة حتى تحرق ثيابه خير له من ان يجلس على قبر * اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب قال حدثنا الليث قال حدثنا خالد عن ابن ابي هلال عن ابي بكر بن حزم عن النضر بن عبد الله السلمي عن عمرو بن حزم عن رسول الله

قال في النهاية أي ما لك قد وقع عليك الحشا وهو الربو والنهيج الذي يعرض للمسرع في مشيه والمحتد في كلامه من ارتفاع النفس وتواتره يقال رجل حشي وحشيان (رابية) أي مرتفعة البطن (قالت لا) في مسلم لا شيء وفي رواية لابي شيء (وأنت السواد) اي الشخص (فلهزني) بالزاي أي دفعني واللهز الضرب بجمع الكف في الصدر

(قوله مساجد) أى قبلة للصلاة يصلون اليها أو بنوا مساجد عليها يصلون فيها ولعل وجه الكراهة انه قد يفضى الى عبادة نفس القبر سيما فى الانبياء والاحبار (قوله لقد سبق هؤلاء شرا كثيرا) أى سبقوه حتى جعلوه وراء ظهورهم ووصلوا الى الخير والكفار بالعكس (يا صاحب السبتيتين) بكسر السين نسبة الى السبت وهو جلود البقر المدبوغة بالقرظ يتخذ منها النعال أريد بهما النعلان المتخذان من السبت وأمره بالخلع احتراما للمقابر عن المشى بينها بهما أولقذر بهما أولاختياله فى مشيه قيل وفى الحديث كراهة المشى بالنعال بين القبور قلت لا يتم الاعلى بعض الوجوه المذكورة (قوله التسهيل فى غير السبتية) (٢٨٨) يريد ان قوله انه ليسمع قرع نعالهم يدل على جواز المشى فى المقابر بالنعل اذ لا يسمع قرع النعل الا اذا مشوا بها

صلى الله عليه وسلم قال لا تقعدوا على القبور *(اتخاذ القبور مساجد)* اخبرنا عمرو بن على قال حدثنا خالد بن الحرث قال حدثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعن الله قوما اتخذوا قبور انبيائهم مساجد * اخبرنا محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى صاعقة قال حدثنا ابو سلمة الخزاعى قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن الهاد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد *(كراهية المشى بين القبور فى النعال السبتية)* أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا وكيع عن الاسود بن شيبان وكان ثقة عن خالد بن سمير عن بشير بن نهيك ان بشير بن الخصاصية قال كنت أمشى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر على قبور المسلمين فقال لقد سبق هؤلاء شرا كثيرا ثم مر على قبور المشركين فقال لقد سبق هؤلاء خيرا كثيرا فحانت منه التفاتة فرأى رجلا يمشى بين القبور فى نعليه فقال يا صاحب السبتيتين القهما *(التسهيل فى غير السبتية)* أخبرنا أحمد بن أبى عبيد الله الوراق قال حدثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا وضع فى قبره وتولى عنه أصحابه انه ليسمع قرع نعالهم *(المسألة فى القبر)* أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك وابراهيم ابن يعقوب بن اسحق قالا حدثنا يونس بن محمد عن شيبان عن قتادة * أنبأنا أنس بن مالك قال قال نبى الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا وضع فى قبره وتولى عنه أصحابه انه ليسمع قرع نعالهم قال فيأتيه ملكان فيقعدانه فيقولان له ما كنت تقول فى هذا الرجل فاما المؤمن فيقول أشهد انه عبد الله ورسوله فيقال له أنظر الى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعدا من الجنة قال النبى صلى الله عليه وسلم فيراهما جميعا *(مسألة الكافر)* أخبرنا أحمد بن أبى عبيد الله قال حدثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا وضع فى قبره وتولى عنه أصحابه انه ليسمع قرع نعالهم اتاه ملكان فيقعدانه فيقولان له ما كنت تقول فى هذا الرجل محمد صلى الله عليه وسلم فاما المؤمن فيقول أشهد انه عبد الله ورسوله فيقال له انظر الى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعدا خيرا منه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيراهما جميعا وأما الكافر او المنافق فيقال له ما كنت تقول فى هذا الرجل فيقول لا أدرى كنت أقول كما يقول الناس فيقال له لا دريت ولا تليت ثم يضرب ضربة بين أذنيه فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين *(من قتله بطنه)* أخبرنا محمد ابن عبد الاعلى قال حدثنا خالد عن شعبة قال أخبرنى جامع بن شداد قال سمعت عبد الله بن يسار قال كنت جالسا وسليمان بن صرد وخالد بن عرفطة فذكروا ان رجلا توفى مات ببطنه فاذا هما يشتهيان ان يكونا شهداء جنازته فقال أحدهما للآخر ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقتله بطنه فلن يعذب فى قبره فقال

وروى فلهدنى بالدال المهملة قال النووى وهما متقاربان قال ويقرب منهما الكزه والوكزه (لا دريت ولا تليت) قال الخطابى هكذا يرويه المحدثون والصواب ولا ائتليت على وزن افتعلت من قولهم ما ألوت هذا الامر أى ما استطعته وقال معناه ولا قرأت أى لا تلوت فقلبوا الواو ليزدوج الكلام مع دريت قال الازهرى ويروى أتليت يدعو عليه أن لا يتلو أهله أى لا يكون لها أولاد تتلوها (من يقتله بطنه) قال فى النهاية أى الذى يموت

والحديث المتقدم يدل على عدم الجواز فينبغى رفع التعارض بحمل هذا على غير السبتية توفيقا بين الحديثين وأنت قد عرفت ان دلالة الحديث المتقدم على عدم الجواز انما هى على بعض الوجوه وكذا قد يبحث فى دلالة هذا الحديث على الجواز بان يقال لا يلزم من ذلك جواز مشيهم بها فانه يجوز انه ذكر ذلك صلى الله تعالى عليه وسلم على عادات الناس ولا يلزم من هذه الحكاية من غير انكار تقرير مشيهم بها سيما اذا سبق منه النهى الذى تقدم فعلى تقدير تسليم دلالة الحديث المتقدم على النهى لا يعارضه هذا الحديث ولا يدل على خلافه والله تعالى أعلم (قوله فيقعدانه) من الاقعاد (فى هذا الرجل) أى فى الرجل المشهور بين أظهركم ولا يلزم منه الحضور وتركهما ما يشعر بالتعظيم لئلا يصير تلقينا وهو لا يناسب موضع الاختبار (قوله كنت أقول كما يقول الناس) يريد انه كان مقلدا فى دينه للناس فلم يكن منفردا عنهم بمذهب فلا اعتراض عليه حقا كان ما عليه أو باطلا (لا دريت) اى لا حققت بنفسك أمر الدين (ولا تليت) أى ولا تبعت من حقق الامر على وجهه أى تقليد غير المحق لا ينفع وانما ينفع تقليد أهل التحقيق ففيه ان تقليد أهل التحقيق نافع والله تعالى أعلم وقيل أصله تلوت بالواو بمعنى قرأت الا أنه قلبت الواو للازدواج (بين أذنيه) أى على وجهه (قوله من يقتله بطنه) قيل هو أن يقتله الاسهال وقيل الاستسقاء قيل الوجود شاهد ان الميت بالبطن لا يزال عقله حاضرا وذهنه باقيا الى حين موته

الآخر بلى *(الشهيد)* أخبرنا ابراهيم بن الحسن قال حدثنا حجاج عن ليث بن سعد عن معاوية بن صالح ان صفوان بن عمرو حدثه عن راشد بن سعد عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال يا رسول الله ما بال المؤمنين يفتنون فى قبورهم الا الشهيد قال كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة * أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن التيمى عن أبى عثمان عن عامر بن مالك عن صفوان بن أمية قال الطاعون والمبطون والغريق والنفساء شهادة قال وحدثنا أبو عثمان مرارا ورفعه مرة الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم *(ضمة القبر وضغطته)* أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا عمرو بن محمد العنقزى قال حدثنا ابن ادريس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا الذى تحرك له العرش وفتحت له أبواب السماء وشهده سبعون ألفا من الملائكة لقد ضم ضمة ثم فرج عنه *(عذاب القبر)* أخبرنا اسحق بن منصور قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبيه عن خيثمة عن البراء قال يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا

بمرض بطنه كالاستسقاء ونحوه وقال القرطبى فى التذكرة فيه قولان أحدهما انه الذى يصيبه الذرب وهو الاسهال والثانى انه الاستسقاء وهو أظهر القولين فيه لان العرب تنسب موته الى بطنه يقول قتله بطنه يعنون الداء الذى أصابه فى جوفه وصاحب الاستسقاء قل أن يموت الا بالذرب فكأنه قد جمع الوصفين والوجود شاهد للميت بالبطن ان عقله لا يزال حاضرا وذهنه باقيا الى حين موته بخلاف من يموت بالسام والبرسام والحميات المطبقة أو القولنج أو الحصاة فتغيب عقولهم لشدة الآلام ولورم أدمغتهم ولفساد أمزجتها فاذا كان الحال هكذا فالميت يموت وذهنه حاضر وهو عارف بالله اه (أخبرنى ابراهيم بن الحسن حدثنا حجاج عن ليث ابن سعد عن معاوية بن صالح ان صفوان بن عمرو حدثه عن راشد بن سعد عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال يا رسول الله ما بال المؤمنين يفتنون فى قبورهم الا الشهيد قال كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة) قال القرطبى فى التذكرة معناه انه لو كان فى هؤلاء المقتولين نفاق كان اذا التقى الزحفان وبرقت السيوف فر لان من شأن المنافق الفرار والروغان عند ذلك ومن شأن المؤمن البذل والتسليم لله نفسا وهيجان حمية لله عز وجل والتعصب له لاعلاء كلمته فهذا قد أظهر صدق ما فى ضميره حيث برز للحرب والقتل فلماذا يعاد عليه السؤال فى القبر قاله الترمذى الحكيم قال القرطبى واذا كان الشهيد لا يفتن فالصديق أجل خطرا وأعظم أجرا فهو أحرى ان لا يفتن لانه المقدم ذكره فى التنزيل على الشهداء فى قوله تعالى فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين قال وقد جاء فى المرابط الذى هو أقل مرتبة من الشهداء ان لا يفتن فكيف بمن هو أعلى مرتبة منه ومن الشهيد قلت قد صرح الحكيم الترمذى بان الصديقين لا يسألون وعبارته ثم قال تعالى ويفعل الله ما يشاء وتأويله عندنا والله أعلم ان من مشيئته أن يرفع مرتبة أقوام من السؤال وهم الصديقون والشهداء وما نقله القرطبى عن الحكيم فى توجيه حديث الشهيد يقتضى اختصاص ذلك بشهيد المعركة لكن قضية أحاديث الرباط التعميم فى كل شهيد وقد جزم الحافظ ابن حجر فى كتاب بذل الماعون فى فضل الطاعون بان الميت بالطعن لا يسئل لانه نظير المقتول فى المعركة وبان الصابر بالطاعون محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له اذا مات فيه بغير الطعن لا يفتن أيضا لانه نظير المرابط وقد قال الحكيم فى توجيه حديث المرابط انه قد ربط نفسه وسجنها وصيرها حبيسا لله فى سبيل الله لمحاربة أعدائه فاذا مات على هذا فقد ظهر صدق ما فى ضميره فوقى فتنة القبر (هذا الذى تحرك له العرش وفتحت له أبواب السماء وشهده سبعون ألفا من الملائكة لقد ضم ضمة ثم فرج عنه) زاد البيهقى فى كتاب عذاب القبر يعنى سعد بن معاذ وزاد فى دلائل النبوة قال الحسن تحرك له العرش فرحا بروحه وروى أحمد والبيهقى من حديث عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان للقبر ضغطة لو كان أحد ناجيا منها نجا منها سعد بن معاذ قال أبو القاسم السعدى لا ينجو من ضغطة القبر صالح ولا طالح غير ان الفرق بين المسلم والكافر فيها دوام الضغط للكافر وحصول هذه الحالة للمؤمن فى أول نزوله الى قبره ثم يعود الى الانفساح له قال والمراد بضغط القبر التقاء جانبيه على جسد الميت وقال الحكيم الترمذى سبب هذا الضغط

فيموت وهو حاضر العقل عارف بالله (قوله يفتنون) أى يمتحنون بسؤال الملكين فى القبور (كفى ببارقة السيوف) أى بالسيوف البارقة من البروق بمعنى اللمعات والاضافة من اضافة الصفة الى الموصوف أى ثباتهم عند السيوف وبذلهم أرواحهم لله تعالى دليل ايمانهم فلا حاجة الى السؤال والله تعالى أعلم (قوله ضمة القبر وضغطته) بفتح الضاد المعجمة عصره وزحمته قيل والمراد التقاء جانبيه على جسد الميت قال النسفى يقال ان ضمة القبر انما أصلها انها أمهم ومنها خلقوا فغابوا عنها الغيبة الطويلة فلما ردوا اليها ضمتهم ضمة الوالدة غاب عنها ولدها ثم قدم عليها فمن كان لله مطيعا ضمته برأفة ورفق ومن كان عاصيا ضمته بعنف سخطا منها عليه لربها (قوله هذا الذى تحرك له العرش) زاد البيهقى فى كتاب عذاب القبر يعنى سعد بن معاذ وزاد فى دلائل النبوة قال الحسن تحرك له العرش فرحا بروحه وروى أحمد والبيهقى من حديث عائشة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان للقبر ضغطة لو كان

أحـد ناجيا ما نجا منها سعد بن معاذ (قوله فى عذاب القبر) أى فى السؤال فى القبر ولما كان السؤال يكون سببا للعذاب فى الجملة

وفى الآخرة قال نزلت فى عـذاب القـبر * أخبرنا محمد بن بشار قال حـدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة قال نزلت فى عـذاب القـبر يقال له من ربك فيقول ربى الله ودينى دين محمد صلى الله عليه وسلم فذلك قوله يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة * أخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله عن حميد عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم سمع صوتا من قبر فقال متى مات هذا قالوا مات فى الجاهليـة فسر بذلك وقال لولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم عذاب القبر * أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حـدثنا يحيى عن شعبة قال أخـبرنى عون بن أبى جحيفة عن أبيه عن البراء بن عازب عن أبى أيوب قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما غربت الشمس فسمع صوتا فقال يهود تعذب فى قبورها * (التعوذ من عذاب القـبر) * أخـبرنا يحيى بن درست قال حدثنا أبو اسمعيل قال حدثنا يحيى بن أبى كثير ان أبا سلمة حدثه عن أبى هريرة عن رسـول الله صلى الله عليه وسـلم انه كان يقول اللهم انى أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من عذاب النار وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال * أخـبرنا عمرو بن سواد بن الاسود بن عمرو عن ابن وهب قال حـدثنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة قال سمعت رسول الله صـلى الله عليه وسـلم بعد ذلك يستعيذ من عذاب القبر * أخـبرنا سليمان بن داود عن ابن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب أخبرنى عروة بن الزبير انه سمع أسماء بنت أبى بكر تقول قام رسول الله صلى الله عليه وسـلم فذكر الفتنة التى يفتتن بها المرء فى قبره فلما ذكر ذلك ضج المسلمون ضجة حالت بينى وبين ان أفهـم كلام رسول الله صـلى الله عليه وسـلم فلما سكنت ضجتهم قلت لرجـل قريب منى أى بارك الله فيك ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم فى آخر قوله قال قد أوحى الىّ انكم تفتنون فى القبور قريبا من فتنة الدجال * أخبرنا قتيبة عن مالك عن أبى الزبير عن طاوس عن عبـد الله بن عباس ان رسـول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهـم هـذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن قولوا اللهـم انا نعوذ بك من عذاب جهـنم وأعوذ بك من عذاب القبر

انه ما من أحد الا وقد ألم بذنب فتدركه هذه الضغطة جزاء لها ثم تدركه الرحمة وكذلك ضغطة سـعد بن معاذ فى التقصير من البول قلت يشير الى ما أخرجه البيهقى من طريق ابن اسحق حدثنى أمية بن عبد الله انه سأل بعض أهل سعد ما بلغكم من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا فقالوا ذكر لنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ذلك فقال كان يقصر فى بعض الطهور من البول وقال ابن سعد فى طبقاته أخبر شبابة بن سوار أخبرنى أبو معشر عن سعيد المقبرى قال لما دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم سعدا قال لو نجا أحد من ضغطة القبر لنجا سعد ولقد ضم ضمة اختلفت منها أضلاعه من أثر البول وأخرج البيهقى عن الحسن ان النبى صلى الله عليه وسلم قال حين دفن سعد بن معاذ انه ضم فى القبر ضمة حتى صار مثل الشعرة فدعوت الله أن يرفعه عنه وذلك بانه كان لا يستبرئ من البول ثم قال الحكيم وأما الانبياء فلا نعلم ان لهم فى القبور ضمة ولا سؤالا لعصمتهم وقال النسفى فى بحر الكلام المؤمن المطيع لا يكون له عذاب القبر ويكون له ضغطة القبر فيجد هول ذلك وخوفه لما انه تنعم بنعمة الله ولم يشكر النعمة وروى ابن أبى الدنيا عن محمد التيمى قال كان يقال ان ضمة القبر انما أصلها انها أمهم ومنها خلقوا فغابوا عنها الغيبة الطويلة فلما ردوا اليها أولادها ضمتهـم ضمة الوالدة غاب عنها ولدها ثم قدم عليها فمن كان لله مطيعا ضمته برأفة ورفق ومن كان عاصيا ضمته بعنف سخطا منها عليه لربها (قام رسول الله صلى الله عليه وسـلم فذكر الفتنة التى يفتتن بها المرء فى قبره). روى الامام أحـمد فى كتاب الزهد وأبو نعيم فى الحلية عن طاوس قال ان الموتى يفتنون فى قبورهم سبعا فكانوا يستحبون أن يطعموا عنهم تلك الايام وروى ابن جريج فى مصنفه عن الحرث بن أبى الحرث عن عبيد بن عمـير قال يفتن رجـلان مؤمن ومنافق فاما المؤمن فيفتن سبعا وأما المنافق فيفتن أربعين صباحا (قد أوحى الىّ انكم تفتنون فى القبور) قال فى النهاية يريد مساءلة منكر ونكير من الفتنة وهى الامتحان والاختبار (قريبا من فتنة الدجال) قال الكرمانى وجـه الشبه بين الفتنتين الشدة والهول والعموم

ولو فى حق بعض عبر عنه باسم العـذاب فالمراد بالتثبيت فى الآخرة هو تثبيت المؤمن فى القبر عند سؤال الملكين اياه (قوله فسر بذلك) على بناء المفعول من السرور والمراد أزيل عنه ما لحقه من الغم والحزن باحتمال أن يكون الميت مؤمنا معذبا فى القبر ويحتمل أن يقال لجواز السرور بعـذاب عدو الله من خشية عداوته مع الله تعالى (أن لا تدافنوا) أى لولا خشية أن يفضى سماعكم الى تركه أن يدفن بعضكم بعضا (ان يسمعكم) من الاسماع (عـذاب القبر) أى الصوت الذى هو أثره والا فالعذاب لا يسمع والله تعالى أعلم (قوله من فتنـة المحيا) هو بالقصر مفعل من الحياة أريد به الحياة وبالممات الموت (قوله فـذكر الفتنة الخ) الفتنة هى الامتحان والاختبار والمـراد هنا سـؤال الملكين روى أحمد فى كتاب الزهد وأبو نعيم فى الحلية عن طاوس قال ان الموتى يفتنـون فى قبورهم سـبعا وكانوا يستحبون أن يطعموا عنهم تلك الايام (ضج المسلمون ضجـة) اى

صاحوا صيحة (سكنت) بالنون بعد الكاف أو التاء (قريبا) قيل وجه الشبه بين الفتنتين الشدة والهول والعموم واعوذ

(قوله فارتاع) الارتياع الفزع والمراد انه صار ذلك الكلام عنده بمنزلة خبر لم يسبق به علم ويكون شنيعا منكرا ثم رده بقوله انما تفتن اليهود الخ بناء على انه ما أوحى اليـه قبل ومقتضى الظاهر انه لو كان لا وحى اليه فليس هذا من باب الانكار بمجرد عدم الدليل بل لقيام امارة ما على العدم أيضا فيه انه يجوز انكار ما لا يثبت الا بدليل اذا لم يقم عليه دليل وظهر امارة ما على عدمه وان كان حقا ولا اثم بانكاره (قوله دخلت

وأعوذ بك من فتنـة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنـة المحيا والممات * أخبرنا سليمان بن داود عن ابن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال حدثنى عروة ان عائشـة قالت دخـل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنـدى امرأة من اليهود وهى تقول انكم تفتنون فى القبور فارتاع رسول الله صـلى الله عليه وسـلم وقال انما تفتن يهود وقالت عائشـة فلبثنا ليالى ثم قال رسول الله صـلى الله عليه وسلم انه أوحى الىّ انكم تفتنون فى القبور قالت عائشة فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسـلم بعد يستعيذ من عذاب القبر * أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن يحيى عن عمرة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسـلم كان يستعيذ من عذاب القـبر ومن فتنة الدجال وقال انكم تفتنون فى قبوركم * أخـبرنا هناد عن أبى معاوية عن الاعمش عن شـقيق عن مسروق عن عائشـة دخلت يهودية عليها فاستوهبتها شيأ فوهبت لها عائشـة فقالت أجارك الله من عذاب القبر قالت عائشـة فوقع فى نفسى من ذلك حتى جاء رسول الله صـلى الله عليه وسـلم فذكرت ذلك له فقال انهم ليعذبون فى قبورهم عـذابا تسمعه البهائم * أخبرنا محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن منصور عن أبى وائل عن مسروق عن عائشـة قالت دخلت على عجوزتان من عجز يهود المدينـة فقالتا ان أهـل القبور يعـذبون فى قبورهم فكذبتهما ولم أنعم ان أصدقهما فخرجتا ودخـل علىّ رسول الله صـلى الله عليه وسـلم فقلت يا رسول الله ان عجوزتين من عجز يهود المدينة قالتا ان أهل القبور يعذبون فى قبورهم قال صدقتا انهـم يعذبون عـذابا تسمعه البهائم كلها فما رأيته صلى صلاة الا تعوذ من عـذاب القبر * (وضع الجريدة على القبر) * أخـبرنا محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحائط من حيطان مكة أو المدينة سمع صوت انسانين يعذبان فى قبورهما فقال رسول الله صـلى الله عليه وسـلم يعذبان وما يعـذبان فى كبير ثم قال بلى كان أحدهما لا يسـتبرئ من بوله وكان الآخر يمشى بالنميمة ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين فوضع على كل قبر منهـما كسرة فقيل له يا رسول الله لم فعلت هـذا قال لعله ان يخفف عنهـما ما لم ييبسا أو الى ان ييبسا * اخبرنا هناد بن السرى فى حـديثه عن أبى معاوية عن الاعمش عن مجاهـد عن طاوس عن ابن عباس قال مر رسول الله صـلى الله عليه وسـلم بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان فى كـبير أما أحـدهما فكان لا يستتر من بوله وأما الآخر فكان يمشى بالنميمة ثم أخـذ جريدة رطبة فشقها نصفين ثم غرز فى كل قبر واحدة فقالوا يا رسول الله لم صنعت هذا فقال لعلهما ان يخفف عنهما ما لم ييبسا * أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الا ان أحدكم اذا مات عرض عليه مقـعده بالغداة والعشى ان كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وان كان من أهل النار فمن أهل النار حتى يبعثه الله عز وجل يوم القيامة * أخـبرنا

(ان أحدكم اذا مات عرض عليـه مقعده بالغداة والعشى) قال القرطبى قيل ذلك مخصوص بالمؤمن الكامل الايمان ومن أراد الله انجاءه من النار وأما من كان من المخلطين الذين خلطوا عمـلا صالحا وآخر سيئا فـله مقعدان يراهـما جميعا كما انه يرى عمـله شخصين فى وقتين أو وقت واحد قبيحا وحسـنا وقد يحتمل أن يراد باهل الجنـة كل من يدخلها كيفما كان ثم قيـل هـذا العرض انما هو على الروح وحـده ويجوز أن يكون مع جزء من البـدن ويجوز أن يكون عليه مع جميع الجسـد فترد اليه الروح كما ترد عنـد المسئلة حين يقعده الملكان ويقال له انظر الى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعدا من الجنـة (ان كان من أهـل الجنة فمن أهل الجنة) قال الطيبى يجوز ان يكون المعنى ان كان من أهلها فسيبشر بما لا يكتنه كنهه لان هـذه المنزلة طليعـة بتأثير السـعادة الكبرى لان الشرط والجزاء اذا اتحدا دل على الفخامة كقولهم من أدرك الضمار فقـد أدرك المدعى وقال التوربشتى تقديره ان كان من أهل الجنة فمقعده من مقاعد أهل الجنة يعرض عليه

يهودية عليها) الظاهر ان هـذه الواقعة غير الاولى وهى متأخرة عنها فهذه الواقعة كانت بعد ان أوحى اليه وأما قولها دخلت عليها عجوزتان الخ فـذا لـعين هذه الواقعـة الا انه وقـع الاقتصار على ذكر الواحـدة أحيانا وجاء ذكرهما أخرى (قوله ولم أنعم) من أنعم أى لم تطب نفسى بذلك لظهور كـذب اليهود وافترائهـم فى الدين وتحريفهـم الكتاب (قوله بحائط بستان سمع) حال بتقدير قد (فى كبـير) أى فيما يثقل عليهما الاحتراز عنه (بلى) أى بل فيما يثقل بناء على اتخاذهما عادة وبعد الاعتياد يصعب الاحتراز وان كان قبـل ذلك لا يصعب فصح الايجاب والسلب جميعا وللناس فيه كلام كثير (يمشى) أى بين الناس بالنميمة الباء للمصاحبة ويحتمل انها للتعدية أى يجرى النميـمة (لعـله ان يخفف) ان زائدة تشبيها لكلمة لعل بعسى وضمير لعله للعذاب أو للشأن وضمير يخفف للعذاب

البتة ان كان على بناء المفعول ويجوز أن يكون مبنيا للفاعل فضميره للفعل والمفعول محذوف وكذا ضمير لعله يجوز ان يكون للفعل (قوله فمن أهل الجنة) أى فيعرض عليه من مقاعد أهل الجنة أو فمقعده من مقاعد أهل الجنة (حتى يبعثه الله) وبعد البعث ينقطع العرض ويتحقق الدخول

(قوله قيل هذا مقعدك حتى يبعثك الله) يحتمل أن الاشارة الى القبر أى القبر مقعدك الى أن يبعثك الله الى المقعد المعروض وحتى غاية للعرض أى يعرض عليك الى البعث ثم بعد البعث تدخله ثم هذا القول يعم أهل الجنة والنار كما فى الرواية الثانية والتخصيص باهل النار وقع من الرواة والله تعالى أعلم (قوله انما (٢٩٢) نسمة المؤمن) هى بفتحتين الروح والمراد روح المؤمن الشهيد كما جاء فى روايات الحديث (طائر) ظاهره ان الروح يتشكل ويتمثل بامر الله تعالى طائرا كتمثل الملك بشرا ويحتمل أن المراد ان الروح يدخل فى بدن طائر كما فى روايات قال السيوطى فى حاشية أبى داود اذا فسرنا الحديث بان الروح يتشكل طيرا فالاشبه ان ذلك فى القدرة على الطيران فقط لافى صورة الخلقة لان شكل الانسان أفضل الاشكال اه قلت هذا اذا كان الروح الانسانى له شكل فى نفسه ويكون على شكل الانسان وأما اذا كان فى نفسه لاشكل له بل يكون مجردا وأراد الله تعالى أن يتشكل ذلك المجرد لحكمة ما فلا يبعد أن يتشكل أول الامر على شكل الطائر وأما على الثانى فقد أورد عليه الشيخ علم الدين العراقى انه لايخلو اما أن يحصل للطير الحياة بتلك الارواح أولا والاول عين ما تقوله التناسخية والثانى مجرد حبس للارواح وتسجن وأجاب السبكى باختيار الثانى ومنع كونه حبسا وسجنا لجواز أن يقدر الله تعالى فى تلك الاجواف من السرور والنعيم مالا يجده فى الفضاء الواسع اه ولهذا الكلام بسط ذكرته فى حاشية أبى داود (تعلق فى شجر الجنة) هكذا فى بعض النسخ بثبوت قوله تعلق وسقط فى بعضها وهو بضم اللام وقيل أو بفتحها ومعناه تأكل وترعى (قوله لبرينا) بفتح اللام قال

اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا المعتمر قال سمعت عبيد الله يحدث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعرض على أحد كم اذا مات مقعده من الغداة والعشى فان كان من أهل النار قيل هذا مقعدك حتى يبعثك الله عز وجل يوم القيامة * أخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن ابن القاسم حدثنى مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات أحد كم عرض على مقعده بالغداة والعشى ان كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وان كان من أهل النار فمن أهل النار فيقال هذا مقعدك حتى يبعثك الله عز وجل يوم القيامة * (أرواح المؤمنين) * أخبرنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن ابن كعب انه أخبره ان أباه كعب بن مالك كان يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما نسمة المؤمن طائر فى شجر الجنة حتى يبعثه الله عز وجل الى جسده يوم القيامة * أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيي

(هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة) قال الطيبى حتى للغاية ومعناه انه يرى بعد البعث من عند الله كرامة ومنزلة ينسى عنده هذا المقعد كما قال صاحب الكشاف فى قوله تعالى وان عليك لعنتى الى يوم الدين أى انك مذموم مدعو عليك باللعنة الى يوم الدين فاذا جاء ذلك اليوم عذبت بما تنسى اللعن عنده اه وفى رواية مسلم حتى يبعثك الله اليه قال ابن التين معناه لا تصل الجنة الى يوم القيامة (ان نسمة المؤمن) قال القرطبى أى روح المؤمن الشهيد (طائر فى شجر الجنة) قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام هذا العموم محمول على المجاهدين وقال القرطبى هذا الحديث ونحوه محمول على الشهداء وأما غيرهم فتارة تكون فى السماء لافى الجنة وتارة تكون على أفنية القبور قال ولا يتعجل الاكل والنعيم لاحد الا للشهيد فى سبيل الله باجماع من الامة حكاه القاضى أبو بكر بن العربى فى شرح الترمذى وغير الشهداء بخلاف هذا الوصف انما يملأ عليه قبره ويفسح له فيه قلت وقد ورد التصريح بان هذا الحديث فى الشهداء فى بعض طرقه عند الطبرانى فاخرج من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن شهاب عن ابن كعب بن مالك عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرواح الشهداء فى طير خضر تعلق حيث شاءت وقال الامام شمس الدين بن القيم عرض المقعد لايدل على ان الارواح فى القبر ولا على فنائه بل على ان لها اتصالا به يصح ان يعرض عليها مقعدها فان للروح شأنا آخر فتكون فى الرفيق الاعلى وهى متصلة بالبدن بحيث اذا سلم المسلم على صاحبه رد عليه السلام وهى فى مكانها هنالك وهذا جبريل عليه السلام رآه النبى صلى الله عليه وسلم وله ستمائة جناح منها جناحان سد الافق وكان يدنو من النبى صلى الله عليه وسلم حتى يضع ركبتيه على ركبتيه ويديه على فخذيه و قلوب المخلصين تتسع للايمان بانه من الممكن انه كان هذا الدنو وهو فى مستقره من السموات وفى الحديث فى رؤية جبريل فرفعت رأسى فاذا جبريل صاف قدميه بين السماء والارض يقول يا محمد أنت رسول الله وأنا جبريل فجعلت لأصرف بصرى الى ناحية الا رأيته كذلك وهذا محمل تنزله تعالى الى سماء الدنيا ودنوه عشية عرفة ونحوه فهو منزه عن الحركة والانتقال وانما يأتى الغلط هنا من قياس الغائب على الشاهد فيعتقد ان الروح من جنس ما يعهد من الاجسام التى اذا شغلت مكانا لم يمكن ان تكون فى غيره وهذا غلط محض وقد رأى النبى صلى الله عليه وسلم فى ليلة الاسراء موسى قائما يصلى فى قبره ويرد على من يسلم عليه وهو فى الرفيق الاعلى ولا تنافى بين الامرين فان شأن الروح غير شأن الابدان وقد مثل ذلك بعضهم بالشمس فى السماء وشعاعها فى الارض وان كان غير تام المطابقة من حيث ان الشعاع انما هو عرض للشمس وأما الروح فهى نفسها تنزل وكذلك رؤية النبى صلى الله عليه وسلم الانبياء ليلة الاسراء فى السموات الصحيح انه رأى فيها الارواح فى مثال

(مصارعهم) أى المحال التى قتلوا فيها والضمير للكفرة (بالامس) أى من يوم القتل (تكلم) من التكليم (ما أنتم باسمع) أى يسمعون كسماعكم (قوله جيفوا) بتشديد الياء على بناء الفاعل كما هو مقتضى ظاهر الصحاح أى صار واجيفا منتنة والجيفة بكسر الجيم جيفة الميت اذا أنتن فهو أخص من الميتة (قوله وهل ابن عمر) بكسر الهاء أى غلط وزنا ومعنى كذا قاله السيوطى (انك لا تسمع الموتى) الحديث لا يقتضى انه المسمع لهم بل يقتضى انهم يسمعون فليكن المسمع لهم فى تلك الحالة هو الله تعالى (٢٩٣) لا هو صلى الله تعالى عليه وسلم على انه يمكن ان الله تعالى أحياهم فلا يلزم اسماع الموتى بل الاحياء كما قال قتادة وأيضا الآية فى الكفرة والمراد انك لا تجعلهم منتفعين بما يسمعون منك كالموتى والحديث لا يخالفه ولا يثبت الانتفاع للميت وبالجملة فالحديث صحيح وقد جاء بطريق فتخطئته غير متجهة والله تعالى أعلم (قوله كل ابن آدم) أى جميع اجزائه وأعضائه والقضية جزئية بالنظر الى افراد ابن آدم ضرورة ان الله حرم على الارض ان تأكل أجساد الانبياء (الا عجب الذنب) هو بفتح مهملة وسكون جيم أصل الذنب وظاهر الحديث انه يبقى قبل هو عظم لطيف هو أول ما يخلق من الآدمى ويبقى منه ليعاد تركيب الخلق عليه وهذا هو الموافق لما روى ابن أبى الدنيا عن أبى سعيد الخدرى قيل يا رسول الله وما هو قال مثل حبة خردل وقال المظهرى أراد طول بقائه لا انه لا يبلى أصلا لانه خلاف المحسوس وقيل أمر العجب عجب فانه آخر ما يخلق وأول ما يخلق يخلق الاول بفتح الياء أى يصير خلقا والثانى بضمها (منه خلق ومنه يركب) أى أول ما خلق من الانسان هو ثم ان الله تعالى يبقيه الى أن يركب الخلق منه تارة اخرى وعلى ما قال المظهرى ثم يعيده أولا ليخلق منه تارة أخرى والله تعالى أعلم (قوله كذبنى) من التكذيب أى أنكرت ما أخبرت به من البعث وأنكرت قدرنى عليه

قال حدثنا سليمان وهو ابن المغيرة قال حدثنا ثابت عن أنس قال كنا مع عمر بين مكة والمدينة أخذ يحدثنا عن أهل بدر فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليرينا مصارعهم بالامس قال هذا مصرع فلان ان شاء الله غدا قال عمر والذى بعثه بالحق ما أخطؤا تيك فجعلوا فى بئر فأتاهم النبى صلى الله عليه وسلم فنادى يا فلان بن فلان يا فلان بن فلان هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقا فانى وجدت ما وعدنى الله حقا فقال عمر تكلم أجسادا لا أرواح فيها فقال ما أنتم باسمع لما أقول منهم * أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن حميد عن أنس قال سمع المسلمون من الليل ببئر بدر ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم ينادى يا أبا جهل بن هشام ويا شيبة بن ربيعة ويا عتبة بن ربيعة ويا أمية بن خلف هل وجدتم ما وعدربكم حقا فانى وجدت ما وعدنى ربى حقا قالوا يا رسول الله أتنادى قوما قد جيفوا فقال ما أنتم باسمع لما أقول منهم ولكنهم لا يستطيعون ان يجيبوا * أخبرنا محمد بن آدم قال حدثنا عبدة عن هشام عن أبيه عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم وقف على قليب بدر فقال هل وجدتم ما وعدربكم حقا قال انهم ليسمعون الآن ما أقول لهم فذكر ذلك لعائشة فقالت وهل ابن عمر انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم الآن يعلمون ان الذى كنت أقول لهم هو الحق ثم قرأت قوله انك لا تسمع الموتى حتى قرأت الآية * أخبرنا قتيبة عن مالك ومغيرة عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بنى آدم وفى حديث مغيرة كل ابن آدم يأكله التراب الا عجب الذنب منه خلق وفيه يركب * أخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا شعيب بن الليث قال حدثنا الليث عن ابن عجلان عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل كذبنى ابن آدم ولم يكن ينبغى له

الاجساد مع ورود انهم أحياء فى قبورهم يصلون وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم من صلى على عند قبرى سمعته ومن صلى على نائيا بلغته وقال ان الله وكل بقبرى ملكا أعطاه اسماع الخلائق فلا يصلى على أحد الى يوم القيامة الا أبلغنى باسمه واسم أبيه هذا مع القطع بان روحه فى أعلى عليين مع أرواح الانبياء وهو الرفيق الأعلى فثبت بهذا انه لا منافاة بين كون الروح فى عليين أو الجنة أو السماء وان لها بالبدن اتصالا بحيث تدرك وتسمع وتصلى وتقرأ وانما يستغرب هذا لكون الشاهد الدنيوى ليس فيه ما يشاهد به هذا وأمور البرزخ والآخرة على نمط غير المألوف فى الدنيا الى ان قال وللروح من سرعة الحركة والانتقال الذى كلمح البصر ما يقتضى عروجها من القبر الى السماء فى أدنى لحظة وشاهد ذلك روح النائم فقد ثبت ان روح النائم تصعد حتى تخترق السبع الطباق وتسجد لله بين يدى العرش ثم ترد الى جسده فى أيسر الزمان اه (وهل ابن عمر) بكسر الهاء أى غلط وزنا ومعنى (انما قال النبى صلى الله عليه وسلم انهم الآن يعلمون ان الذى كنت أقول لهم هو الحق ثم قرأت قوله انك لا تسمع الموتى) قال البيهقى العلم لا يمنع من السماع والجواب عن الآية انهم لا يسمعهم وهم موتى ولكن الله أحياهم حتى سمعوا كما قال قتادة ولم ينفرد ابن عمر بحكاية ذلك بل وافقه والده عمر وأبو طلحة وابن مسعود وغيرهم بل ورد أيضا من حديث عائشة أخرجه أحمد باسناد حسن فان كان محفوظا فكأنها رجعت عن الانكار لما ثبت عندها من رواية هؤلاء الصحابة لكونها لم تشهد القصة (الا عجب الذنب) زاد ابن أبى الدنيا فى كتاب البعث عن سعيد بن أبى سعيد الخدرى قيل يا رسول الله وما هو قال مثل حبة خردل قال القرطبى هو جزء لطيف فى أصل الصلب وقيل هو رأس العصعص (منه خلق ومنه يركب) أى أول ما خلق من الانسان هو ثم ان الله

(باعز) بانقل بل الكل على حد سواء يمكن بكلمة كن هذا بالنظر اليه تعالى واما بالنظر الى عقولهم وعادتهم فا آخر الخلق أسهل كما قال تعالى وهو أهون عليه فلا وجه للتكذيب أصلا (وأما شتمه) اى ذكره أسوأ كلام وأشنعه فى حقى وان كانت الشناعة فى الاول أيضا موجودة بنسبة الكذب الى اخباره والعجز اليه تعالى عن ذلك علوا كبيرا لكنها دون الشناعة فى هذا يظهر ذلك اذا نظر الناظر الى كيفية تحصيل الولد والمباشرة باسبابه مع النظر الى (٢٩٤) غاية نزاهته تعالى ولذلك قال تعالى تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الارض وتخر الجبال

ان يكذبنى وشتمنى ابن آدم ولم يكن ينبغى له ان يشتمنى أما تكذيبه اياى فقوله انى لا أعيده كما بدأته وليس آخر الخلق باعز على من أوله وأما شتمه اياى فقوله اتخذ الله ولدا وأنا الله الاحد الصمد لم ألد ولم أولد ولم يكن لى كفوا أحد* أخبرنا كثير بن عبيد قال حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدى عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن ابى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اسرف عبد على نفسه حين حضرته الوفاة قال لاهله اذا أنامت فاحرقونى ثم اسحقونى ثم اذرونى فى الريح فى البحر فوالله لئن قدر الله على ليعذبنى عذابا لا يعذبه أحدا من خلقه قال ففعل أهله ذلك قال الله عز وجل لكل شئ أخذ منه شيأ أدما أخذت فاذا هو قائم قال الله عز وجل ما حملك على ما صنعت قال خشيتك فغفر الله له * اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا جرير عن منصور عن ربعى عن حذيفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رجل ممن كان قبلكم يسئ الظن بعمله فلما حضرته الوفاة قال لاهله اذا أنامت فاحرقونى ثم اطحنونى ثم اذرونى فى البحر فان الله ان يقدر على لم يغفر لى قال فامر الله عز وجل الملائكة فتلقت روحه قال له ما حملك على ما فعلت قال يارب مافعلت الا من مخافتك فغفر الله له *(البعث)* اخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر يقول انكم ملاقو الله عز وجل حفاة عراة غرلا * أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثنى المغيرة بن النعمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يحشر الناس يوم القيامة عراة غرلا أول الخلائق يكسى ابراهيم عليه السلام

تعالى بيقينه الى ان يركب الخلق منه تارة أخرى (كان رجل ممن كان قبلكم يسئ الظن بعمله فلما حضرته الوفاة قال لاهله اذا أنامت فاحرقونى الحديث) قال ابن الجوزى فى جامع المسانيد فان قيل هذا الذى ما عمل خيرا قط كافر فكيف يغفر له فالجواب قال ابن عقيل هذا رجل لم تبلغه الدعوة (غرلا) أى غير مختونين (فاول الخلائق يكسى ابراهيم) قال القرطبى فى التذكرة فيه فضيلة عظيمة لابراهيم عليه السلام وخصوصية له كما خص موسى عليه السلام بان النبى صلى الله عليه وسلم يجده متعلقا بساق العرش مع ان النبى صلى الله عليه وسلم أول من تنشق عنه الارض ولم يلزم من هذا ان يكون أفضل منه قال وتكلم العلماء فى حكاية تقديم ابراهيم عليه السلام فى الكسوة فروى انه لم يكن فى الاولين والآخرين لله عز وجل عبد أخوف من ابراهيم عليه السلام فتعجل له كسوته أمانا له ليطمئن قلبه ويحتمل ان يكون ذلك لما جاء به الحديث من انه أول من أمر بلبس السراويل اذا صلى مبالغة فى الستر وحفظا الفرج ان يمس مصلاه ففعل ما أمر به فيجزى بذلك ان يكون أول من يستر يوم القيامة ويحتمل ان يكون الذين القوه فى النار جردوه ونزعوا عنه ثيابه على أعين الناس كما يفعل بمن يراد قتله وكان ما أصابه من ذلك فى ذات الله تعالى فلما صبر واحتسب وتوكل على الله رفع الله تعالى عنه شر النار فى الدنيا والآخرة وجزاه بذلك العرى ان جعله أول من يدفع عنه العرى يوم القيامة على رؤس الاشهاد وهذا أحسنها واذا بدئ فى الكسوة بابراهيم عليه السلام وثنى بمحمد صلى الله عليه وسلم أتى محمد صلى الله عليه وسلم بحلة لا يقوم بها البشر لجبر التأخير بنفاسة الكسوة فيكون كانه كسى مع ابراهيم عليهما السلام قال الحليمى روى البيهقى فى كتاب الاسماء والصفات عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم محشورون حفاة عراة وأول من يكسى من

هذا والله تعالى أعلم (قوله حين حضرته الوفاة) ظرف للقول المتأخر لا للاسراف المتقدم (اسحقونى) قيل روى اسحكونى واسهكونى والكل بمعنى وهو الدق والطحن (ثم أذرونى) من اذراه أى أطاره (فى الريح فى البحر) لتتفرق الأجزاء بحيث لا يكون هناك سبيل الى جمعها فيحتمل انه رأى ان جمعه يكون حينئذ مستحيلا والقدرة لا تتعلق بالمستحيل فلذلك قال (فوالله لئن قدر الله) فلا يلزم انه نفى القدرة فصار بذلك كافرا فكيف يغفر له وذلك لانه مانفى القدرة على ممكن وانما فرض غير المستحيل مستحيلا فيما لم يثبت عنده انه ممكن من الدين بالضرورة والكفر هو الاول لا الثانى ويحتمل ان شدة الخوف طيرت عقله فما التفت الى ما يقول وما يفعل وانه هل ينفعه أم لا كما هو المشاهد

فى الواقع فى مهلكة فانه قد يتمسك بادنى شئ لاحتمال انه لعله ينفعه فهو فيما قال وفعل فى حكم المجنون وأجاب بعض ثم بان هذا رجل لم تبلغه الدعوة وهذا بعيد والله تعالى أعلم (أد) أمر من الاداء (قوله ملاقو الله) بالبعث للحساب والجزاء (غرلا) بضم الغين المعجمة وسكون راء جمع أغرل وهو الذى لم يختن أى يحشرون كما خلقوا لا يفقد منهم شئ قلت كان هذا فى سلامة الاعضاء لا فى الطول والعرض والله تعالى أعلم (قوله وأول من يكسى ابراهيم) هذه خصوصية ولا يلزم منه ان يكون أفضل من نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم قيل لانه جرد عن الثياب فى سبيل الله حين ألقى فى النار فقال تعالى يانار كونى بردا وسلاما على ابراهيم والله تعالى أعلم

ثم قرأ كما بدأنا أول خلق نعيده * أخبرنى عمرو بن عثمان قال حدثنا بقية قال أخبرنى الزبيدى قال أخبرنى الزهرى عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يبعث الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلا فقالت عائشة فكيف بالعورات قال لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه * أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى قال حدثنا أبو يونس القشيرى قال حدثنى ابن أبى مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال انكم تحشرون حفاة عراة قلت الرجال والنساء ينظر بعضهم الى بعض قال ان الامر أشد من أن يهمهم ذلك * أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا أبو هشام قال حدثنا وهيب بن خالد أبو بكر قال حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس يوم القيامة على ثلاث طرائق راغبين راهبين اثنان على بعير وثلاثة على بعير وأربعة على بعير وعشرة على بعير وتحشر بقيتهم النار تقيل معهم حيث قالوا وتبيت معهم حيث باتوا وتصبح معهم حيث أصبحوا وتمسى معهم حيث أمسوا * أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى عن الوليد بن جميع قال حدثنا أبو الطفيل عن حذيفة بن أسيد عن أبى ذر قال ان الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم حدثنى ان الناس يحشرون ثلاثة أفواج فوجا راكبين طاعمين كاسين وفوج تسحبهم الملائكة على وجوههم وتحشرهم النار وفوج يمشون ويسعون يلقى الله الآفة على الظهر فلا يبقى حتى ان الرجل لتكون له الحديقة يعطيها بذات القتب لا يقدر عليها *(ذكر أول من يكسى)* أخبرنا محمد بن غيلان قال اخبرنا وكيع ووهب بن جرير وأبو داود عن شعبة عن المغيرة بن النعمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموعظة فقال يا أيها الناس انكم محشورون الى الله عز وجل عراة قال أبو داود حفاة غرلا وقال وكيع ووهب عراة غرلا كما بدأنا أول خلق نعيده قال أول من يكسى يوم القيامة ابراهيم عليه السلام وانه سيؤتى قال أبو داود ويجاء وقال وهب ووكيع سيؤتى برجال من أمتى فيؤخذ بهم ذات الشمال

الجنة ابراهيم عليه السلام يكسى حلة من الجنة ويؤتى بكرسى فيطرح عن يمين العرش ثم يؤتى بى فاكسى حلة من الجنة لا يقوم لها البشر ثم أوتى بكرسى فيطرح لى على ساق العرش (يحشر الناس يوم القيامة على ثلاث طرائق راغبين راهبين اثنان على بعير الحديث) قال القاضى عياض هذا المحشر فى الدنيا قبل قيام الساعة وهو آخر اشراطها ويدل على انه قبل يوم القيامة قوله (وتحشر بقيتهم النار تقيل معهم حيث قالوا وتبيت معهم حيث باتوا وتصبح معهم حيث أصبحوا وتمسى معهم حيث أمسوا) وفى حديث مسلم فى اشراط الساعة وآخر ذلك نار تخرج من قعر عدن ترحل الناس وفى رواية تطرد الناس الى محشرهم وفى حديث آخر لا تقوم الساعة حتى تخرج النار من أرض الحجاز وفى بعض الروايات فى غير مسلم فاذا سمعتم بها فاخرجوا الى الشام كانه أمر بسبقها اليه قبل ازعاجها لهم وذكر الحليمى ان ذلك فى الآخرة فقال يحتمل ان قوله عليه الصلاة والسلام يحشر الناس على ثلاث طرائق اشارة الى الابرار والمخلطين والكفار فالابرار الراغبون الى الله تعالى فيما أعد لهم من ثوابه والراهبون هم الذين بين الخوف والرجاء فاما الابرار فانهم يؤتون بالنجائب وأما المخلطون فهم الذين أريدوا فى هذا الحديث وقيل انهم يحملون على الابعرة وأما الفجار الذين تحشرهم النار فان الله تعالى يبعث اليهم ملائكة فتقيض لهم نارا تسوقهم ولم يرد فى الحديث الا ذكر البعير وأما ان ذلك من ابل الجنة أو من الابل التى تحيا وتحشر يوم القيامة فهذا مالم يأت بيانه والاشبه ان لا تكون من نجائب الجنة لان من خرج من جملة الابرار وكان مع ذلك من جملة المؤمنين فانهم بين الخوف والرجاء لان من هؤلاء من يغفر الله له ذنوبه فيدخله الجنة ومنهم من يعاقبه بالنار ثم يخرجه منها ويدخله الجنة واذا كانوا كذلك لم يلق ان يردوا موقف الحساب على نجائب الجنة ثم ينزل الله بعضهم الى النار لان من أكرمه الله بالجنة لم يهنه بعد ذلك بالنار والى هذا القول ذهب الغزالى قال القرطبى فى التذكرة وما ذكره القاضى عياض من ان ذلك فى الدنيا أظهر لما فى الحديث نفسه من ذكر المساء والصباح والمبيت والقائلة وليس ذلك فى الآخرة (وفوج يمشون ويسعون يلقى الله الآفة على الظهر فلا يبقى أحد حتى ان الرجل لتكون له الحديقة يعطيها بذات القتب لا يقدر عليها) قال القرطبى هذا يدل على ان ذلك فى الدنيا كما قال عياض

(قوله فكيف بالعورات) أى تنكشف العورات وينظر بعضهم الى عورة بعض يغنيه عن النظر الى غيره فضلا عن العورة (قوله يحشر الناس يوم القيامة) ظاهره انه حشر الآخرة وغالب العلماء على انه حشر فى الدنيا وهو آخر أشراط القيامة وهذا هو المناسب لما يجئ من القيلولة والبيتوتة ونحوهما فيحمل قوله يوم القيامة على معنى قرب يوم القيامة أو بعد زمان آخر العلامات من يوم القيامة مجازا اعطاء للقريب من الشئ حكم ذلك الشئ (قوله ويسعون) من السعى أى يجرون فى الارض من شدة المشى (الآفة) أى آفة الموت (بذات القتب) أى بالناقة وهذا لا يناسب الآخرة والقتب بفتحتين للجمل كالاكاف لغيره (قوله فيؤخذ بهم ذات الشمال) أى طريق النار لعلهم الذين ارتدوا بعده صلى الله تعالى عليه وسلم من أصحاب مسيلمة ونحوهم

(قوله فيقعده) من أقعد (قوله أرسل ملك الموت الخ) لم يرد تسميته فى حديث مرفوع و ورد عن وهب بن منبه ان اسمه عزرائيل رواه أبو الشيخ فى العظمة ذكره السيوطى (صكه) لطمه (ففقأ) بهمزة فى آخره أى شق (متن ثور) بفتح ميم وسكون مثناة من فوق هو الظهر (ثم مه) هى ما الاستفهامية حذفت ألفها وألحق بها هاء السكت أى ماذا (أن يدنيه) من الادناء أى يقربه (رمية) بفتح الراء أى قدر رمية (فلو كنت ثم) بفتح المثلثة وتشديد الميم اى هنالك (تحت الكثيب) بالمثلثة وآخره موحدة بوزن عظيم الرمل المجتمع وفيه اشكال من حيث انه كيف لموسى ان يلطم ملك الموت الذى جاءه من الله تعالى ليقبض روحه ومن حيث انه يفيد ان موسى ما كان معتقدا للموت والفناء له بل كان يعتقد البقاء له أو يظنه فانظر الى قول الملك عبد (٢٩٦) لا يريد الموت وانظر الى قوله أى رب ثم مه حتى اذا علم انه بالآخرة الموت قال فالآن والناس ماذكروا فى تأويلها ما يدفع الايراد بتمامه بل ولا يفى ببعضه والاقرب ان الحديث من المشتبهات التى يفوض تأويلها الى الله تعالى لكن ان أول فاقرب التأويل ان يقال كان موسى ما علم أولا انه جاءه باذن الله بسبب اشتغاله بأمر من الامور المتعلقة بقلوب الانبياء عليهم الصلاة والسلام فلما سمع منه أجب ربك أونحوه وصار ذلك قاطعاله عما كان فيه ولم ينتقل ذهنه بما استولى عليه من سلطان الاشتغال انه جاء بامر الله حركه نوع غضب وشدة حتى فعل مافعل ولعل سر ذلك اظهار وجاهته عند الملائكة الكرام فصار ذلك سببا لهذا الاصل وأما قول الملك لا يريد الموت فذا بالنظر الى ظاهر ما فعل من المعاملة وأما قوله (ارجع اليه فقل الخ) فلعل ذلك لنقله من حالة الغضب الى حالة اللين ليتنبه بما فعل وأما قول موسى ثم ماذا فلعله لم يكن لشك منه فى الموت بالآخرة بل لتقرير انه لا يستبعد الموت حالا اذا كان هو آخر الامر مآلا وكون الموت آخر الامر معلوم عنده فلم يكن ما وقع منه لاستبعاده الموت حالا وذلك لانه حين انتقل الى حالة اللين علم ان ما وقع منه لا ينبغى وقوعه منه وكذا علم ان ما جاء به الملك عنده من قوله يضع يده الخ بمنزلة الاعتراض عليه بانه يستبعد الموت أو يريد الحياة حالا فاراد بهذا الاعتذار عما فعل وتقرير ان الذى فعله ليس لاستبعاده الموت حالا اذ لا يجىء ذلك ممن يعلم ان الموت هو آخر أمره فصار كأنه قال ان الذى فعله انما فعله لامر آخر كان من مقتضى ذلك الوقت فى تلك الحالة التى كان فيها والله تعالى أعلم

فاقول رب أصحابى فيقال انك لا تدرى ما أحدثوا بعدك فاقول كما قال العبد الصالح وكنت عليهم شهيدا مادمت فيهم فلما توفيتنى الى قوله وان تغفر لهم الآية فيقال ان هؤلاء لم يزالوا مدبرين قال أبو داود مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم *(فى التعزية)* أخبرنا هرون بن زيد وهو ابن أبى الزرقاء قال حدثنا أبى قال حدثنا خالد بن ميسرة قال سمعت معاوية بن قرة عن أبيه قال كان نبى الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس يجلس اليه نفر من أصحابه وفيهم رجل له ابن صغير يأتيه من خلف ظهره فيقعده بين يديه فهلك فامتنع الرجل أن يحضر الحلقة لذكر ابنه فحزن عليه ففقده النبى صلى الله عليه وسلم فقال مالى لا أرى فلانا قالوا يا رسول الله بنيه الذى رأيته هلك فلقيه النبى صلى الله عليه وسلم فسأله عن بنيه فاخبره انه هلك فعزاه عليه ثم قال يا فلان أيما كان أحب اليك أن تمتع به عمرك أو لا تأتى غدا الى باب من أبواب الجنة الا وجدته قد سبقك اليه يفتحه لك قال يا نبى الله بل يسبقنى الى باب الجنة فيفتحها لى لهو أحب الى قال فذاك لك *(نوع آخر)* أخبرنا محمد بن رافع عن عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبى هريرة قال أرسل ملك الموت الى موسى عليه السلام فلما جاءه صكه ففقأ عينه فرجع الى ربه فقال أرسلتنى الى عبد لا يريد الموت فرد الله عز وجل اليه عينه وقال ارجع اليه فقل له يضع يده على متن ثور فله بكل ما غطت يده بكل شعرة سنة قال أى رب ثم مه قال الموت قال فالآن فسأل الله عز وجل أن يدنيه من الارض المقدسة رمية بحجر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كنت ثم لاريتكم قبره الى جانب الطريق

(أرسل ملك الموت) لم يرد تسميته فى حديث مرفوع و ورد عن وهب بن منبه ان اسمه عزرائيل رواه أبو الشيخ فى العظمة (الى موسى فلما جاءه صكه ففقأ عينه) قال ابن خزيمة أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث وقالوا ان كان موسى عرفه فقد استخف به وان كان لم يعرفه فكيف يقتص له من فقء عينه والجواب ان موسى عليه السلام انما لطمه لانه رأى آدميا دخل داره بغير اذنه ولم يعلم انه ملك الموت وقد أباح الشارع فقء عين الناظر فى دار المسلم بغير اذن وقد جاءت الملائكة الى ابراهيم والى لوط عليهما السلام فى صورة آدميين فلم يعرفاهم ابتداء وعلى تقدير ان يكون عرفه فمن أين لهذا المبتدع مشروعية القصاص بين الملائكة والبشر ثم من أين له ان ملك الموت طلب القصاص من موسى فلم يقتص له ولخص الخطابى كلام ابن خزيمة وزاد فيه ان موسى دفعه عن نفسه لما ركب فيه من الحدة وان الله تعالى رد عين ملك الموت ليعلم موسى انه جاءه من عند الله فلهذا استسلم حينئذ وقال ابن قتيبة انما فقأ موسى العين التى هى تخييل وتمثيل وليست عينا حقيقة ومعنى رد الله عينه أى أعاده الى خلقته وقيل هو على ظاهره ورد الله الى ملك الموت عينه البشرية ليرجع الى موسى على كمال الصورة فيكون ذلك أقوى فى اعتباره وقال غيره انما لطمه لانه جاء لقبض روحه من قبل ان يخيره لما ثبت انه لم يقبض نبى حتى يخير فلهذا لما خيره فى المرة الثانية أذعن (على متن ثور) بفتح وسكون المثناة هو الظهر وقيل هو مكتنف الصلب بين العصب واللحم (ثم مه) هى ما الاستفهامية حذفت ألفها وألحق بها هاء السكت (فلو كنت ثم) بفتح المثلثة أى هنالك

تحت

(كتاب الصيام) المشهور بينهم تقديم الزكاة على الصوم وذكرها فى جنب الصلاة والواقع فى كثير من نسخ النسائى تقديم الصوم فمن قدم الزكاة فقد راعى قوله تعالى أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ومن قدم الصوم فلعله (٢٩٧) راعى اول حديث فى الباب ففيه تقديم الصوم على الزكاة وذكره فى جنب الصوم ومع ذلك لا يخلو عن مناسبة معنوية من حيث ان كلا من الصلاة والصوم عبادة بدنية بخلاف الزكاة فانها عبادة مالية والله تعالى أعلم (قوله ثائر الرأس) أى منتشر شعره حال لانه فى معنى النكرة لكون الاضافة لفظية والحديث قد تقدم فى أول كتاب الصلاة (قوله نهينا فى القرآن) بقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم والمراد بقوله عن شئ أى غير ضرورى لما فيه من احتمال ان يكون من تلك الاشياء (ان يجىء الرجل العاقل الخ) فانه لكونه من أهل البادية لا يعلم بالمنع فيسأل ولكونه عاقلا يسأل عما يليق السؤال عنه (فبالذى خلق الخ) الباء للقسم اى اقسم عليك به قال ذلك لزيادة التوثيق والتثبيت كما يؤتى بالتأكيد لذلك ويقع ذلك فى امر يهتم بشانه ولم يقل ذلك لاثبات النبوة بالحلف فان الحلف لا يكفى فى ثبوتها ومعجزاته صلى الله تعالى عليه وسلم كانت مشهورة معلومة فهى ثابتة بتلك المعجزات (وقوله آلله) بمد الهمزة للاستفهام كما فى قوله تعالى آلله اذن لكم (قوله بين ظهرانيهم) اى بينهم (قد اجبتك) هذا بمنزلة الجواب بنحو أنا حاضر ونحوه

تحت الكثيب الاحمر

(كتاب الصيام)

(باب وجوب الصيام) أخبرنا على بن حجر قال حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر قال حدثنا أبو سهيل عن أبيه عن طلحة بن عبيد الله ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثائر الرأس فقال يا رسول الله أخبرنى ماذا فرض الله على من الصلاة قال الصلوات الخمس الا أن تطوع شيأ قال أخبرنى بما افترض الله على من الصيام قال صيام شهر رمضان الا ان تطوع شيأ قال أخبرنى بما افترض الله على من الزكاة فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام فقال والذى أكرمك لا أتطوع شيأ ولا أنقص مما فرض الله على شيأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح ان صدق أو دخل الجنة ان صدق * أخبرنا محمد بن معمر قال حدثنا أبو عامر العقدى قال حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال نهينا فى القرآن ان نسأل النبى صلى الله عليه وسلم عن شئ فكان يعجبنا أن يجىء الرجل العاقل من أهل البادية فيسأله فجاء رجل من أهل البادية فقال يا محمد أتانا رسولك فاخبرنا انك تزعم ان الله عز وجل أرسلك قال صدق قال فمن خلق السماء قال الله قال فمن خلق الارض قال الله قال فمن نصب فيها الجبال قال الله قال فمن جعل فيها المنافع قال الله قال فبالذى خلق السماء والارض ونصب فيها الجبال وجعل فيها المنافع آلله أرسلك قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا خمس صلوات فى كل يوم وليلة قال صدق قال فبالذى أرسلك آلله أمرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا زكاة أموالنا قال صدق قال فبالذى أرسلك آلله أمرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا صوم شهر رمضان فى كل سنة قال صدق قال فبالذى أرسلك آلله أمرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا الحج من استطاع اليه سبيلا قال صدق قال فبالذى أرسلك آلله أمرك بهذا قال نعم قال فوالذى بعثك بالحق لا أزيدن عليهن شيأ ولا أنقص فلما ولى قال النبى صلى الله عليه وسلم لئن صدق ليدخلن الجنة * أخبرنا عيسى بن حماد عن الليث عن سعيد عن شريك بن أبى نمر انه سمع أنس بن مالك يقول بينما نحن جلوس فى المسجد جاء رجل على جمل فاناخه فى المسجد ثم عقله فقال لهم ايكم محمد ورسول الله صلى الله عليه وسلم متكئ بين ظهرانيهم قلنا له هذا الرجل الابيض المتكئ فقال له الرجل يا ابن عبد المطلب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجبتك فقال الرجل انى يا محمد سائلك فمشدد عليك فى المسئلة فلا تجدن فى نفسك قال سل ما بدا لك فقال الرجل نشدتك بربك ورب من قبلك آلله أرسلك الى الناس كلهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال فانشدك الله آلله أمرك أن نصلى الصلوات الخمس فى اليوم والليلة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال فانشدك الله آلله أمرك أن نصوم هذا الشهر من السنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال فانشدك الله آلله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم فقال الرجل آمنت بما جئت به وأنا رسول من ورائى من قومى وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بنى سعد بن بكر خالفه يعقوب بن ابراهيم * أخبرنا عبيد الله بن سعد بن ابراهيم من كتابه قال حدثنا عمى قال حدثنا الليث قال حدثنا ابن عجلان وغيره من اخواننا عن سعيد المقبرى عن شريك بن عبد الله بن أبى نمر انه سمع أنس بن مالك يقول بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس فى المسجد دخل رجل على جمل فاناخه فى المسجد ثم عقله ثم قال أيكم محمد وهو متكئ بين ظهريهم فقلنا له هذا الرجل الابيض المتكئ فقال له الرجل يا ابن عبد المطلب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجبتك قال الرجل يا محمد انى سائلك فمشدد عليك فى

(تحت الكثيب الاحمر) بالمثلثة وآخره موحدة بوزن عظيم الرمل المجتمع ويقال ان ملك الموت أتاه بتفاحة من الجنة فشمها فمات وعن وهب بن منبه ان الملائكة تولوا دفنه والصلاة عليه وانه عاش مائة وعشرين سنة

(كتاب الصوم)

(اللهم) كأنه بمنزلة يا الله أشهدك في كون ما أقول حقا (قوله أيكم ابن عبد المطلب) نسبه الى جده لكونه كان مشهورا بين العرب وأما أبوه صلى الله تعالى عليه وسلم فقد مات صغيرا فلم يشتهر بين الناس اشتهار جده (المرتفق) اى المتكئ على وسادة (فانى آمنت) اخبار عما تقدم له من الايمان أو هو انشاء للايمان والله تعالى أعلم (قوله أجود الناس) اى على الدوام (أجود ما يكون) قال ابن الحاجب الرفع في أجود هو الوجه لانك ان جعلت في كان ضميرا يعود الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن أجود بمجرده خبرا لانه مضاف الى ما يكون وهو كون ولا يستقيم الخبر بالكون عما ليس بكون ألا ترى انك لا تقول زيد أجود ما يكون فيجب أن يكون اما مبتدأ خبره قوله في رمضان والجملة خبرا وبدلا من ضمير في كان فيكون من بدل اشتمال كما تقول كان زيد عمله حسنا وان جعلته ضمير الشان تعين رفع اجود على

المسئلة قال سل عما بدا لك قال أنشدك بربك ورب من قبلك آلله أرسلك الى الناس كلهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال فأنشدك الله آلله أمرك أن نصوم هذا الشهر من السنة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال فأنشدك الله آلله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم فقال الرجل آمنت بما جئت به وأنا رسول من ورائي من قومي وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر خالفه عبيد الله بن عمر * أخبرنا أبو بكر بن علي قال حدثنا اسحق قال حدثنا أبو عمارة حمزة بن الحرث بن عمير قال سمعت أبي يذكر عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم مع أصحابه جاءهم رجل من أهل البادية قال أيكم ابن عبد المطلب قالوا هذا الامغر المرتفق قال حمزة الامغر الابيض مشرب حمرة فقال انى سائلك فمشتد عليك في المسئلة قال سل عما بدا لك قال أسألك بربك ورب من قبلك ورب من بعدك آلله أرسلك قال اللهم نعم قال فأنشدك به آلله أمرك أن تصلي خمس صلوات في كل يوم وليلة قال اللهم نعم قال فأنشدك به آلله أمرك أن تأخذ من أموال أغنيائنا فترده على فقرائنا قال اللهم نعم قال فأنشدك به آلله أمرك أن تصوم هذا الشهر من اثني عشر شهرا قال اللهم نعم قال فأنشدك به آلله أمرك أن نحج هذا البيت من استطاع اليه سبيلا قال اللهم نعم قال فانى آمنت وصدقت وأنا ضمام بن ثعلبة * (باب الفضل والجود في شهر رمضان) * أخبرنا سليمان بن داود عن ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة ان عبد الله بن عباس كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل وكان جبريل يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يلقاه جبريل عليه السلام أجود بالخير من الريح المرسلة * أخبرنا محمد بن اسمعيل البخاري قال حدثني حفص بن عمر بن الحرث قال حدثنا حماد قال حدثنا معمر والنعمان بن راشد عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت ما لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من لعنة تذكر وكان اذا كان قريب عهد بجبريل عليه السلام يدارسه كان أجود بالخير من الريح المرسلة قال أبو عبد الرحمن هذا خطأ والصواب حديث يونس بن يزيد وأدخل هذا حديثا في حديث * (باب فضل شهر رمضان) * أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا اسمعيل قال حدثنا أبو سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل شهر رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين * أخبرني ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني قال

(المرتفق) أي المتكئ على المرفقة وهي الوسادة وأصله من المرفق كأنه استعمل مرفقه واتكأ عليه (اذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين) بضم المهملة وكسر الفاء المشددة أي شددت وأوثقت بالاغلال قال الحليمي يحتمل أن يكون المراد ان الشياطين مسترقو السمع منهم وان تسلطهم يقع في ليالي رمضان دون أيامه لانهم كانوا منعوا في زمن نزول القرآن من استراق السمع فزيدوا التسلسل مبالغة في الحفظ ويحتمل أن يكون المراد ان الشياطين لا يخلصون من افساد المؤمنين الى ما يخلصون اليه في غيره لاشتغالهم

الابتداء والخبر وان لم يجعل في كان ضمير تعين الرفع على انه اسمها والخبر في رمضان اه (حين يلقاه جبريل) قيل يحتمل أن يكون زيادة الجود بمجرد لقاء جبريل أو بمدارسة آيات القرآن لما فيه من الحث على مكارم الاخلاق والثاني أوجه كيف والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم على مذهب أهل الحق أفضل من جبريل فما جالس الافضل الا المفضول اه قلت قراءة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم القرآن في صلاة الليل وغيرها كانت دائمة ويمكن أن يكون انزول جبريل عن الله تعالى كل ليلة تأثير أو يقال يمكن أن تكون مكارم الاخلاق كالجود وغيره في الملائكة أتم لكونها جبلية وهذا لا ينافي افضلية الانبياء عليهم الصلاة والسلام باعتبار كثرة الثواب على الاعمال أو يقال زيادة الجود كان بمجموع اللقاء والمدارسة أو يقال انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يختار الاكثار في الجود في رمضان لفضله أو لشكر نزول جبريل عليه كل ليلة فاتفق مقارنة ذلك بنزول جبريل والله تعالى أعلم (من الريح المرسلة) اى المطلقة المخلاة على طبعها والريح لو ارسلت على طبعها لكانت في غاية الهبوب (قوله أخبرنا محمد بن اسمعيل البخاري) قال في الاطراف كذا رواه ابو بكر بن السني عن النسائي عن محمد بن اسمعيل فحسب ولم يذكر فيه البخاري وفي نسخة هو ابو بكر الطبراني اه (قوله من لعنة تذكر) وكان المراد انه ما كان يلعن على كثرة لان من يكثر اللعنة تذكر لعنته ومن يقل تنسى لعنته وان حصل منه مرة اتفاقا والله تعالى اعلم

حدثنا

حدثنا ابن أبي مريم قال أنبأنا نافع بن يزيد عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين * (باب ذكر الاختلاف على الزهري فيه) * أخبرنا عبيد الله بن سعد بن ابراهيم قال حدثنا عمي قال حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني نافع بن أبي أنس ان أباه حدثه انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين * أخبرنا محمد بن خالد قال حدثنا بشر بن شعيب عن أبيه عن الزهري قال حدثني ابن أبي أنس مولى التيميين ان أباه حدثه انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء رمضان فتحت أبواب الرحمة وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين * أخبرنا الربيع بن سليمان في حديثه عن ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن أبي أنس ان أباه حدثه انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين رواه ابن اسحق عن الزهري * أخبرنا عبيد الله بن سعد قال حدثنا عمي قال حدثنا أبي عن ابن اسحق عن الزهري عن ابن أبي أنس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل شهر رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وسلسلت الشياطين يعني حديث ابن اسحق قال أبو عبد الرحمن هذا خطأ ولم يسمعه ابن اسحق من الزهري والصواب ما تقدم ذكرناه * أخبرنا عبيد الله بن سعد قال حدثنا عمي قال حدثنا أبي عن ابن اسحق قال وذكر محمد ابن مسلم عن أويس بن أبي أويس عديد بني تيم عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا رمضان قد جاء كم تفتح فيه أبواب الجنة وتغلق فيه أبواب النار وتسلسل فيه الشياطين قال أبو عبد الرحمن هذا الحديث خطأ * (ذكر الاختلاف على معمر فيه) * أخبرنا أبو بكر بن علي قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان من غير عزيمة وقال اذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب الجحيم وسلسلت فيه الشياطين أرسله ابن المبارك * أخبرنا محمد بن حاتم قال انبأنا حبان بن موسى خراساني قال أنبأنا عبد الله عن معمر عن الزهري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل رمضان فتحت أبواب الرحمة وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين * أخبرنا بشر بن هلال قال حدثنا عبد الوارث عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاكم رمضان شهر مبارك فرض الله عز وجل عليكم صيامه تفتح فيه أبواب السماء وتغلق فيه أبواب الجحيم وتغل فيه مردة الشياطين لله فيه ليلة خير

بالصيام الذي فيه قمع الشهوات وبقراءة القرآن والذكر وقال غيره المراد بالشياطين بعضهم وهم المردة منهم ويؤيده قوله في الحديث بعد هذا (فتحت أبواب الرحمة) قال ويحتمل أن يكون فتح أبواب الجنة عبارة عما يفتحه الله تعالى لعباده من الطاعات وذلك أسباب لدخول الجنة وغلق أبواب النار عبارة عن صرف الهمم عن المعاصي الآيلة بأصحابها الى النار وتصفيد الشياطين عبارة عن تعجيزهم عن الاغواء وتزيين الشهوات قال الزين بن المنير والاول أوجه اذ لا ضرورة تدعو الى صرف اللفظ عن ظاهره وأما الرواية التي فيها أبواب الرحمة وأبواب السماء فمن تصرف رواته وأصله أبواب الجنة بدليل ما يقابله وهو غلق أبواب النار وقال القرطبي بعد ان رجح حمله على ظاهره فان قيل فكيف نرى الشرور والمعاصي واقعة في رمضان كثيرا فلو صفدت الشياطين لم يقع ذلك فالجواب انها انما تغل عن الصائمين الصوم الذي حوفظ على شروطه وروعيت آدابه أو المصفد بعض الشياطين وهم المردة لا كلهم والمقصود تقليل الشرور منهم فيه وهذا أمر محسوس فان وقوع ذلك فيه أقل من غيره اذ لا يلزم من تصفيد جميعهم ان لا يقع شر ولا معصية لان لذلك أسبابا غير الشياطين كالنفوس الخبيثة والعادات القبيحة والشياطين الانسية (وتغل فيه مردة الشياطين) وقال عياض يحتمل ان الحديث على ظاهره وحقيقته وان ذلك كله علامة للملائكة لدخول الشهر وتعظيم حرمته ولمنع الشياطين من أذى المؤمنين ويحتمل أن يكون

(قوله فتحت أبواب الجنة) اى تقريبا للرحمة الى العباد ولهذا جاء في بعض الروايات ابواب الرحمة وفي بعضها ابواب السماء وهذا يدل على ان ابواب الجنة كانت مغلقة ولا ينافيه قوله تعالى جنات عدن مفتحة لهم الابواب اذ ذلك لا يقتضي دوام كونها مفتحة وقوله (غلقت أبواب النار) أى تبعيدا للعقاب عن العباد وهذا يقتضي ان أبواب النار كانت مفتوحة ولا ينافيه قوله تعالى حتى اذا جاؤها فتحت أبوابها لجواز أن يكون هناك غلق قبيل ذلك وغلق أبواب النار لا ينافي موت الكفرة في رمضان وتعذيبهم بالنار فيه اذ يكفي في تعذيبهم فتح باب صغير من القبر الى النار غير الابواب المعهودة الكبار (وصفدت الشياطين) بضم المهملة وكسر الفاء المشددة أى شددت وأوثقت بالاغلال وفي رواية وسلسلت وهو بمعناه ولا ينافيه وقوع المعاصي اذ يكفي في وجود المعاصي شرارة النفس وخباثتها ولا يلزم أن تكون كل معصية بواسطة شيطان والا لكان لكل شيطان شيطان ويتسلسل وأيضا معلوم انه ما سبق ابليس شيطان آخر فمعصيته ما كانت الا من قبل نفسه والله تعالى أعلم

(قوله وينادى مناد الخ) فان قلت أى فائدة فى هذا النداء مع انه غير مسموع للناس قلت قد علم الناس به باخبار الصادق وبه يحصل المطلوب بان يتذكر الانسان كل ليلة بانها ليلة المناداة فيتعظ بها (ياباغى الخير) معناه ياطالب الخير اقبل على فعل الخير فهذا أوانك فانك تعطى جزيلا بعمل قليل وياطالب الشر امسك وتب فانه أوان التوبة (قوله لايقولن أحد كم صمت رمضان) فذكر رمضان بلاشهر دليل على جواز اطلاقه كذلك والنهى ليس راجعا اليه وانما هو راجع الى نسبة الصوم الى نفسه فيه كله مع ان قبوله عند الله

من ألف شهر من حرم خيرها فقد حرم * أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن عرفجة قال عدنا عتبة بن فرقد فتذاكرنا شهر رمضان فقال ماتذكرون قلنا شهر رمضان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تفتح فيه أبواب الجنة وتغلق فيه أبواب النار وتغل فيه الشياطين وينادى مناد كل ليلة ياباغى الخير هلم وياباغى الشر اقصر قال أبو عبد الرحمن هذا اخطأ * أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن عطاء بن السائب عن عرفجة قال كنت فى بيت فيه عتبة بن فرقد فاردت ان أحدث بحديث وكان رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كأنه أولى بالحديث منى فحدث الرجل عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى رمضان تفتح فيه أبواب السماء وتغلق فيه أبواب النار ويصفد فيه كل شيطان مريد وينادى مناد كل ليلة ياطالب الخير هلم وياطالب الشر امسك *(الرخصة فى ان يقال لشهر رمضان رمضان)* أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبانا يحيى بن سعيد قال أنبانا المهلب بن أبى حبيبة ح وأنبانا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن المهلب بن أبى حبيبة قال أخبرنى الحسن عن أبى بكرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن أحدكم صمت رمضان ولاقمته كله ولاأدرى كره التزكية أوقال لابد من غفلة ورقدة اللفظ لعبيد الله * أخبرنا عمران بن يزيد بن خالد قال حدثنا شعيب قال أخبرنى ابن جريج قال أخبرنى عطاء قال سمعت ابن عباس يخبرنا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة من الانصار اذا كان رمضان فاعتمرى فيه فان عمرة فيه تعدل حجة *(اختلاف أهل الآفاق فى الرؤية)* أخبرنا على بن حجر قال حدثنا اسمعيل قال حدثنا محمد وهو ابن أبى حرملة قال أخبرنى كريب ان أم الفضل بعثته الى معاوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل على هلال رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة فى آخر الشهر فسألنى عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم فقلت رأيناه ليلة الجمعة قال أنت رأيته ليلة الجمعة قلت نعم ورآه الناس فصاموا وصام معاوية قال لكن رأيناه ليلة السبت فلانزال نصوم حتى نكمل ثلاثين يوما أونراه فقلت أولا تكتفى برؤية معاوية وأصحابه قال لاهكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم *(باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان وذكر الاختلاف فيه على سفيان فى حديث سماك)* أخبرنا محمد بن عبد العزيز بن أبى رزمة قال أنبانا الفضل بن موسى عن سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء اعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال رأيت الهلال فقال أتشهد أن لااله الاالله وأن محمدا عبده ورسوله قال نعم فنادى النبى صلى الله عليه وسلم أن صوموا * أخبرنا موسى بن عبد الرحمن قال حدثنا حسين عن زائدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء اعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال أبصرت الهلال الليلة قال أتشهد أن لااله الاالله وأن محمدا عبده ورسوله قال نعم قال يابلال أذن فى الناس فليصوموا غدا * أخبرنا أحمد بن سليمان عن أبى داود عن سفيان عن سماك عن عكرمة مرسل * أخبرنا محمد ابن حاتم بن نعيم مصيصى قال أنبانا حبان بن موسى المروزى قال أنبانا عبد الله عن سفيان عن سماك عن عكرمة مرسل * أخبرنى ابراهيم بن يعقوب قال حدثنا سعيد بن شبيب أبو عثمان وكان شيخا صالحا بطرسوس قال انبانا ابن أبى زائدة عن حسين بن الحرث الجدلى عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب انه خطب الناس فى اليوم الذى يشك فيه فقال ألا انى جالست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وساءلتهم وانهم حدثونى ان رسول الله

تعالى فى محل الخطار (قوله لابد من غفلة) أى فيعصى فى حال الغفلة بوجه لايناسب الصوم فكيف يدعى بعد ذلك الصوم لنفسه (قوله تعدل حجة) أى تساويها ثوابا الافى سقوط الحج عن الذمة عند العلماء (قوله فاستهل على هلال رمضان) على بناء الفاعل أى تبين هلاله أو المفعول أى رؤى هلاله كذا ذكر الوجهين فى الصحاح وقوله هكذا أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يحتمل ان المراد به انه أمرنا أن لانقبل شهادة الواحد فى حق الافطار أو أمرنا أن نعتمد على رؤية أهل بلدنا ولانعتمد على رؤية غيرهم والى المعنى الثانى تميل ترجمة المصنف وغيره لكن المعنى الاول محتمل فلا يستقيم الاستدلال اذ الاحتمال يفسد الاستدلال وكأنهم رأوا انه المتبادر والثانى فبنوا عليه الاستدلال والله تعالى أعلم (قوله فقال رأيت الهلال) قبول خبر الواحد محمول على ماذا كان بالسماء علة تمنع ابصار الهلال وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم له أتشهد الخ تحقيق لاسلامه وفيه انه اذا تحقق اسلامه وفى السماء غيم يقبل خبره فى هلال رمضان مطلقا سواء كان عدلا أم لاحرا أم لا وقد يقال كان المسلمون يومئذ كلهم عدولا فلا يلزم قبول شهادة غير العدل الا أن يمنع ذلك لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ الآية والله تعالى أعلم (قوله أذن فى الناس) من التاذين أو الايذان والمراد مطلق النداء والاعلام (قوله فى اليوم الذى يشك فيه) أى فى انه من رمضان أو من شعبان

صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وانسكوا لها فان غم عليكم فأكملوا ثلاثين فان شهد شاهدان فصوموا وافطروا *(اكمال شعبان ثلاثين اذا كان غيم وذكر اختلاف الناقلين عن أبى هريرة)* أخبرنا مؤمل بن هشام عن اسمعيل عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم الشهر فعدوا ثلاثين * أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا أبى قال حدثنا ورقاء عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاقدروا ثلاثين *(ذكر الاختلاف على الزهرى فى هذا الحديث)* أخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله النيسابورى قال حدثنا سليمان بن داود قال حدثنا ابراهيم عن محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما * أخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا ابن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال حدثنى سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له * أخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن ابن القاسم عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لاتصوموا حتى تروا الهلال ولاتفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له *(ذكر الاختلاف على عبيد الله بن عمر فى هذا الحديث)* اخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى قال حدثنا عبيد الله قال حدثنى نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لاتصوموا حتى تروه ولاتفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له * أخبرنى أبو بكر بن على صاحب حمص قال حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا عبيد الله عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الهلال فقال اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فعدوا ثلاثين *(ذكر الاختلاف على عمرو بن دينار فى حديث ابن عباس فيه)* أخبرنا أحمد بن عثمان أبو الجوزاء وهو ثقة بصرى أخو أبى العالية قال أنبانا حبان بن هلال قال حدثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين * أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن حنين عن ابن عباس قال عجبت ممن يتقدم الشهر وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين *(ذكر الاختلاف على منصور فى حديث ربعى فيه)* أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبانا جرير عن منصور عن ربعى بن حراش عن حذيفة بن اليمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتقدموا الشهر حتى تروا الهلال قبله أو تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة قبله * اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن منصور عن ربعى عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتقدموا الشهر حتى تكملوا العدة أو تروا الهلال ثم صوموا ولاتفطروا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثلاثين أرسله الحجاج بن أرطاة * أخبرنا محمد بن حاتم قال حدثنا حبان قال حدثنا عبد الله عن الحجاج بن أرطاة عن منصور عن ربعى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فأتموا شعبان ثلاثين الا أن تروا الهلال قبل ذلك ثم صوموا رمضان ثلاثين الا

اشارة الى كثرة الثواب والعفو وان الشياطين يقل اغواؤهم فيصيرون كالمصفدين قال ويؤيد هذا الاحتمال الثانى قوله فى الحديث الآخر (فان غم عليكم) بضم الغين المعجمة وتشديد الميم أى حال بينكم وبينه غيم وقال الزركشى فى التنقيح فيه ضمير يعود على الهلال أى ستر من غميت الشئ سترته وليس من الغيم ويقال فيه غمى وغمى مخففا ومشددا رباعيا وثلاثيا (فاقدروا له) بالوصل وضم الدال وكسرها يعنى حققوا مقادير أيام شعبان

(صوموا) اى صوم الفرض (وافطروا) اى لاتفطروا قبله بلاعذر مبيح (وانسكوا) من نسك من باب نصر والمراد الحج اى الاضحية (فان غم) بضم فتشديد ميم اى حال بينكم وبين الهلال غيم رقيق (فان شهد شاهدان) اى ولو بلاعلة والافمع العلة يكفى الواحد فى رمضان كما تقدم وقد مال الى الاخذ بهذا الاطلاق بعض المتأخرين من أصحابنا كالجمهور وهو الوجه واشتراط الجم الغفير بلاغيم لايخلو عن خفاء من حيث الدليل والله تعالى اعلم (قوله فاقدروا له) بضم الدال وجوز كسرها اى قدروا له تمام العدد الثلاثين وقد جاء به الرواية فلا التفات الى تفسير آخر (قوله لاتصوموا) اى بنية الفرض (ولا تفطروا) بلاعذر (قوله من يتقدم الشهر) اى يستقبله بالصوم وفيه ان محمل الحديث الفرض فلا اشكال بهذا الحديث بنية النفل والله تعالى اعلم (قوله لاتقدموا الشهر) اصله لاتتقدموا بالتاءين حتى تروا الهلال قبله أى قبل الصوم (لا تستقبلوا الشهر الخ) من لايرى الكراهة بنية النفل يحمل هذا وامثاله على ماذا كان بنية الشك او بنية رمضان.

أن تروا الهلال قبل ذلك * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم قال حدثنا حاتم بن أبي صغيرة عن سماك بن حرب عن عكرمة قال حدثنا ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان حال بينكم وبينه سحاب فاكملوا العدة ولا تستقبلوا الشهر استقبالا * أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو الاحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا قبل رمضان صوموا للرؤية وافطروا للرؤية فان حالت دونه غياية فاكملوا ثلاثين * (كم الشهر وذكر الاختلاف على الزهرى فى الخبر عن عائشة) * أخبرنا نصر بن على الجهضمى عن عبد الاعلى قال حدثنا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت أقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يدخل على نسائه شهرا فلبث تسعا وعشرين فقلت أليس قد كنت آليت شهرا فعددت الايام تسعا وعشرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون * أخبرنا عبيد الله بن سعد بن ابراهيم قال حدثنا عمى قال حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور حدثه ح وأخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا الحكم بن نافع قال أنبأنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور عن ابن عباس قال لم أزل حريصا أن أسال عمر ابن الخطاب عن المرأتين من أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله لهما ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما وساق الحديث وقال فيه فاعتزل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة الى عائشة تسعا وعشرين ليلة قالت عائشة وكان قال ما أنا بداخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن حين حدثه الله عز وجل حديثهن فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل على عائشة فبدأ بها فقالت له عائشة انك قد كنت آليت يا رسول الله أن لا تدخل علينا شهرا وانا أصبحنا من تسع وعشرين ليلة نعدها عددا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون ليلة * (ذكر خبر ابن عباس فيه) * أخبرنا عمرو بن يزيد هو أبو بريد الجرمى بصرى عن بهز قال حدثنا شعبة عن سلمة عن أبي الحكم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أتانى جبريل عليه السلام فقال الشهر تسع وعشرون يوما * أخبرنا محمد بن بشار عن محمد وذكر كلمة معناها حدثنا شعبة عن سلمة قال سلمة سمعت أبا الحكم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون يوما * (ذكر الاختلاف على اسمعيل فى خبر سعد بن مالك فيه) * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا محمد بن بشر عن اسمعيل بن ابي خالد عن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ضرب بيده على الاخرى وقال الشهر هكذا وهكذا وهكذا ونقص فى الثالثة أصبعا * أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن اسمعيل عن محمد بن سعد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا يعنى تسعة وعشرين رواه يحيى بن سعيد وغيره عن اسمعيل عن محمد بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم * أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا اسمعيل عن محمد بن سعد بن أبي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا وصفق محمد بن عبيد بيديه ينعتها ثلاثا ثم قبض فى الثالثة الابهام فى اليسرى قال يحيى بن سعيد قلت لاسمعيل عن أبيه قال لا * (ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير فى خبر أبي سلمة فيه) * أخبرنا أبو داود قال حدثنا هرون قال حدثنا على هو ابن المبارك قال حدثنا يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر يكون تسعة وعشرين ويكون ثلاثين فاذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاكملوا العدة * أخبرنى عبيد الله بن فضالة بن ابراهيم قال أنبأنا محمد قال حدثنا معاوية ح وأخبرنى أحمد بن محمد بن المغيرة قال حدثنا عثمان بن سعيد عن معاوية واللفظ له عن يحيى بن أبي كثير ان أبا سلمة أخبره انه سمع عبد الله وهو ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الشهر تسع وعشرون * أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن الاسود بن قيس عن سعيد بن عمرو عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا

حتى تكملوه ثلاثين يوما كما جاء فى الرواية الاخرى (غياية) بغين معجمة وتحتيتين بينهما ألف ساكنة هى

(قوله غياية) بغين معجمة وتحتيتين بينهما الف ساكنة هى السحابة (قوله فلبث تسعا وعشرين) اى بلا دخول عليهن ثم دخل عليهن (فقلت) اى حين دخل (آليت) اى حلفت (شهرا) فيه اختصار يوضحه سائر الروايات اى ان لا تدخل علينا شهرا او جعل شهرا للايلاء لا يساعده النظر فى المعنى (الشهر) التعريف للعهد اى هذا الشهر وهذا يقتضى ان الشهر كان بالهلال لا بالايام وكانه خفى الهلال على الناس وعلم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم به بقول جبريل كما سيجىء فلذلك اعترضت عائشة بما اعترضت فبين لها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حقيقة الامر لكن مقتضى العدان الشهر كان على الايام الا ان يقال زعمت عائشة ان الشهر ثلاثون وان روى الهلال قبل ذلك وهذا بعيد والله تعالى اعلم (قوله أفشته) اى اظهرته (موجدته) غضبته (قوله الشهر تسع) اى ذلك الشهر او المراد الشهر احيانا يكون كذلك (قوله ونقص فى الثالثة) والمراد ان ذلك الشهر او الشهر احيانا يكون تسعا وعشرين وهكذا كل ما جاء من هذا القبيل والله تعالى اعلم (قوله الشهر يكون) الى قوله ويكون ثلاثين اى احيانا كذا واحيانا كذا والمقصود انه اذا كان مختلفا فالعبرة برؤية الهلال (قوله امية) وهكذا

وهكذا ثلاثا حتى ذكر تسعا وعشرين * أخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار عن محمد عن شعبة عن الاسود بن قيس قال سمعت سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص انه سمع ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انا أمة أمية لا نحسب ولا نكتب والشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد الابهام فى الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا تمام الثلاثين * أخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشهر هكذا ووصف شعبة عن صفة جبلة عن صفة ابن عمر انه تسع وعشرون فيما حكى من صنعه مرتين باصابع يديه ونقص فى الثالثة أصبعا من أصابع يديه * أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن عقبة يعنى ابن حريث قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون * (الحث على السحور) * أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان فى السحور بركة وقفه عبيد الله بن سعيد * أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا عبد الرحمن عن أبي بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله قال تسحروا قال عبيد الله لا ادرى كيف لفظه * أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو عوانة عن قتادة وعبد العزيز عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان فى السحور بركة * (ذكر الاختلاف على عبد الملك ابن أبي سليمان فى هذا الحديث) * أخبرنا على بن سعيد بن جرير نسائى قال حدثنا أبو الربيع قال حدثنا منصور ابن أبي الاسود عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان فى السحور بركة * أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا يزيد قال أنبأنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة قال تسحروا فان فى السحور بركة رفعه ابن أبي ليلى * أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى قال حدثنا ابن أبي ليلى عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تسحروا فان فى السحور بركة * أخبرنا عبد الاعلى بن واصل بن عبد الاعلى قال حدثنا يحيى بن آدم عن سفيان عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان فى السحور بركة * أخبرنا زكريا بن يحيى قال حدثنا أبو بكر بن خلاد قال حدثنا محمد بن فضيل قال حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان فى السحور بركة قال أبو عبد الرحمن حديث يحيى بن سعيد هذا اسناده حسن وهو منكر وأخاف أن يكون الغلط من محمد بن فضيل * (تأخير السحور وذكر الاختلاف على زر فيه) * أخبرنا محمد بن يحيى بن أيوب قال أنبأنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عاصم عن زر قال قلنا لحذيفة أى ساعة تسحرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو النهار الا ان الشمس لم تطلع * أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن عدى قال سمعت زر بن حبيش قال تسحرت مع حذيفة ثم خرجنا الى الصلاة فلما أتينا المسجد صلينا ركعتين وأقيمت الصلاة

السحابة (تسحروا فان فى السحور بركة) قال النووى رووه بفتح السين وضمها قال فى فتح البارى لان المراد بالبركة الاجر والثواب فيناسب الضم لانه مصدر بمعنى التسحر والبركة كونه يقوى على الصوم وينشط له ويخفف المشقة فيه فيناسب الفتح لانه ما يتسحر به وقيل البركة ما يتضمن من الاستيقاظ والدعاء فى السحر والاولى ان البركة فى السحور تحصل بجهات متعددة وهى اتباع السنة ومخالفة أهل الكتاب والتقوى به على العبادة والزيادة فى النشاط والتسبب بالصدقة على من يسال اذ ذاك ويجتمع معه على الاكل والسبب للذكر والدعاء وقت مظنة الاجابة وتدارك نية الصوم لمن اغفلها قبل أن ينام وقال ابن دقيق العيد هذه البركة يجوز أن تعود الى الامور الاخروية فان اقامة السنة توجب الاجر وزيادة ويحتمل الامور الدنيوية كقوة البدن على الصوم وتيسيره من غير اضرار بالصائم قال ومما يعلل به استحباب السحور المخالفة لاهل الكتاب لانه يمتنع عندهم وهذا أحد الاجوبة المقتضية للزيادة فى الاجور الاخروية قال ووقع للمتصوفة فى مسالة السحور كلام من جهة اعتبار حكمة الصوم وهى كسر شهوة البطن والفرج والسحور قد يباين ذلك قال والصواب أن يقال ما زاد فى المقدار حتى يعدم هذه الحكمة بالكلية فليس بمستحب كالذى يصنعه المترفون من التانق فى المآكل وكثرة

اى منسوبة الى الام باعتبار البقاء على الحالة التى خرجنا عليها من بطون امهاتنا فى عدم معرفة الكتابة والحساب فلذلك ما كلفنا الله تعالى بحساب اهل النجوم ولا بالشهور الشمسية الخفية بل كلفنا بالشهور القمرية الجلية لكنها مختلفة كما بين بالاشارة مرتين كما فى كثير من الروايات فالعبرة حينئذ للرؤية والله تعالى اعلم (قوله فان فى السحور) بفتح السين ما يتسحر به من الطعام والشراب وبالضم اكله والوجهان جائزان ههنا وتوصيف الطعام بالبركة باعتبار ما فى اكله من الاجر والثواب والتقوية على الصوم وما يتضمنه من الذكر والدعاء فى ذلك الوقت (قوله قال هو النهار الا ان الشمس لم تطلع) الظاهر ان المراد بالنهار هو النهار الشرعى والمراد بالشمس الفجر والمراد انه فى قرب طلوع الفجر حيث يقال انه النهار نعم ما كان الفجر طالعا

وليس بينهما الا هنيهة * أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا محمد بن فضيل قال حدثنا أبو يعفور قال حدثنا ابراهيم عن صلة بن زفر قال تسحرت مع حذيفة ثم خرجنا الى المسجد فصلينا ركعتي الفجر ثم أقيمت الصلاة فصلينا * (قدر ما بين السحور و بين صلاة الصبح) * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام عن قتادة عن أنس عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة قلت كم كان بينهما قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية * (ذكر اختلاف هشام وسعيد على قتادة فيه) * أخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا هشام قال حدثنا قتادة عن أنس عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة قلت زعم ان انسا القائل ما كان بين ذلك قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية * أخبرنا أبو الاشعث قال حدثنا خالد قال حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال تسحر رسول الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت ثم قاما فدخلا في صلاة الصبح فقلنا لانس كم كان بين فراغهما ودخولهما في الصلاة قال قدر ما يقرأ الانسان خمسين آية * (ذكر الاختلاف على سليمان بن مهران في حديث عائشة في تأخير السحور واختلاف ألفاظهم) * أخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن سليمان عن خيثمة عن أبي عطية قال قلت لعائشة فينا رجلان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحدهما يعجل الافطار ويؤخر السحور والآخر يؤخر الافطار ويعجل السحور قالت أيهما الذي يعجل الافطار ويؤخر السحور قلت عبد الله بن مسعود قالت هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع * أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن الاعمش عن خيثمة عن أبي عطية قال قلت لعائشة فينا رجلان أحدهما يعجل الافطار ويؤخر السحور والآخر يؤخر الفطار ويعجل السحور قالت أيهما الذي يعجل الافطار ويؤخر السحور قلت عبد الله بن مسعود قالت هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع * أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا حسين عن زائدة عن الاعمش عن عمارة عن أبي عطية قال دخلت أنا ومسروق على عائشة فقال لها مسروق رجلان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلاهما لا يألو عن الخير أحدهما يؤخر الصلاة والفطر والآخر يعجل الصلاة والفطر فقالت عائشة أيهما الذي يعجل الصلاة والفطر قال مسروق عبد الله بن مسعود فقالت عائشة هكذا كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم * أخبرنا هناد بن السري عن أبي معاوية عن الاعمش عن عمارة عن أبي عطية قال دخلت أنا ومسروق على عائشة فقلنا لها يا أم المؤمنين رجلان من أصحاب محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدهما يعجل الافطار ويعجل الصلاة والآخر يؤخر الافطار ويؤخر الصلاة فقالت أيهما يعجل الافطار ويعجل الصلاة قلنا عبد الله بن مسعود قالت هكذا كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر أبو موسى رضي الله عنهما * (فضل السحور) * أخبرنا اسحق بن منصور قال أنبأنا عبد الرحمن قال حدثنا شعبة عن عبد الحميد صاحب الزيادي قال سمعت عبد الله بن الحرث يحدث عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتسحر فقال انها بركة أعطاكم الله اياها فلا تدعوه * (دعوة السحور) * أخبرنا شعيب ابن يوسف بصري قال حدثنا عبد الرحمن عن معاوية بن صالح عن يونس بن سيف عن الحرث بن زياد عن أبي رهم عن العرباض بن سارية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يدعو الى السحور في شهر رمضان وقال هلموا الى الغداء المبارك * (تسمية السحور غداء) * أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن بقية بن الوليد قال أخبرني بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدام بن معديكرب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عليكم بغداء السحور فانه هو الغداء المبارك * أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن ثور عن خالد بن معدان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل هلم الى الغداء المبارك يعني السحور * (فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب) * أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن موسى بن علي عن أبيه عن أبي

(قوله الا هنيهة) بالتصغير أي قدر يسير (قوله كلاهما لا يألو عن الخير) أي لا يقصر عنه بل يطلب ويجتهد فيه ولكون كلا مفردا لفظا صح اليه رجوع الضمير المفرد (يؤخر الصلاة) أي صلاة المغرب (قوله انها) أي ان هذا الطعام أو التسحر والتأنيث باعتبار الخبر (أعطاكم الله) أي ندبكم اليه أو خصكم باباحته دون أهل الكتاب

الاستعداد لها وما عدا ذلك تختلف مراتبه (دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتسحر فقال انها بركة أعطاكم الله اياها فلا تدعوه) قال القاضي عياض هو مما اختصت به هذه الامة في صومها (عن موسى بن علي)

قيس

(قوله ان فصل ما بين صيامنا) الفصل بمعنى الفاصل وما موصولة واضافته من اضافة الموصوف الى الصفة أي الفارق الذي بين صيامنا وصيام أهل الكتاب (أكلة السحر) والاكلة بضم الهمزة اللقمة وبالفتح للمرة وان كثر المأكول كالغداء قيل والرواية في الحديث بالضم والفتح صحيح وقيل الرواية المشهورة الفتح والسحر بفتحتين آخر الليل والاكلة بالضم لا تخلو عن اشارة الى انه يكفي اللقمة في حصول الفرق قيل وذلك لحرمة الطعام والشراب والجماع عليهم اذا ناموا كما كان علينا في بدء الاسلام ثم نسخ فصار السحور فارقا فلا ينبغي تركه (قوله اذا نام قبل ان يتعشى) لا مفهوم لهذا القيد بل المراد انه ولو قبل ان يتعشى فلو نام بعد ان يتعشى يحرم عليه بالاولى وقوله حتى انتصف النهار أي فضى على صومه حتى انتصف النهار (قوله هو سواد الليل) أي المذكور من الخيطين سواد الليل وبياض النهار (قوله ويرجع قائمكم) المشهور انه من الرجع المتعدي وقائمكم بالنصب أي يرد قائمكم الى حاجته قبل الفجر (وليس الفجر ان يقول هكذا) أي ليس ظهور الفجر ان يظهر هكذا (قوله لا تقدموا قبل الشهر بصيام) هو من التقديم بحذف احدى التاءين وهو نهي وقوله قبل الشهر بصيام هو من التقدم والباء في بصيام

قيس عن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحور * (السحور بالسويق والتمر) * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا عبد الرزاق قال انبأنا معمر عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك عند السحر يا أنس اني أريد الصيام أطعمني شيأ فأتيته بتمر واناء فيه ماء وذلك بعدما أذن بلال فقال يا أنس انظر رجلا يأكل معي فدعوت زيد بن ثابت فجاء فقال اني قد شربت شربة سويق وأنا أريد الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أريد الصيام فتسحر معه ثم قام فصلى ركعتين ثم خرج الى الصلاة * (تأويل قول الله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر) * أخبرني هلال بن العلاء بن هلال قال حدثنا حسين بن عياش قال حدثنا زهير قال حدثنا أبو اسحق عن البراء بن عازب ان أحدهم كان اذا نام قبل أن يتعشى لم يحل له ان يأكل شيأ ولا يشرب ليلته ويومه من الغد حتى تغرب الشمس حتى نزلت هذه الآية وكلوا واشربوا الى الخيط الاسود قال ونزلت في قيس بن عمرو أتى أهله وهو صائم بعد المغرب فقال هل من شئ فقالت امرأته ما عندنا شئ ولكن أخرج ألتمس لك عشاء فخرجت ووضع رأسه فنام فرجعت اليه فوجدته نائما وأيقظته فلم يطعم شيأ وبات وأصبح صائما حتى انتصف النهار فغشي عليه وذلك قبل أن تنزل هذه الآية فأنزل الله فيه * أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا جرير عن مطرف عن الشعبي عن عدي بن حاتم انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود قال هو سواد الليل وبياض النهار * (كيف الفجر) * أخبرنا عمرو ابن علي قال حدثنا يحيي قال حدثنا التيمي عن أبي عثمان عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل لينبه نائمكم ويرجع قائمكم وليس الفجر أن يقول هكذا وأشار بكفه ولكن الفجر أن يقول هكذا وأشار بالسبابتين * أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة أنبأنا سوادة بن حنظلة قال سمعت سمرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم أذان بلال ولا هذا البياض حتى ينفجر الفجر هكذا وهكذا يعني معترضا قال أبو داود وبسط بيديه يمينا وشمالا مادا يديه * (التقدم قبل شهر رمضان) * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا الوليد عن الاوزاعي عن يحيي عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقدموا قبل الشهر بصيام الا رجل كان يصوم صياما أتى ذلك اليوم على صيامه * (ذكر الاختلاف على يحيي بن أبي كثير ومحمد بن عمرو على أبي سلمة فيه) * أخبرني عمران بن يزيد بن خالد قال حدثنا محمد بن شعيب قال أنبأنا الاوزاعي عن يحيي قال حدثني أبو سلمة قال أخبرني أبو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتقدمن أحد الشهر بيوم ولا يومين الا أحد كان يصوم صياما قبله فليصمه * أخبرنا محمد بن العلاء قال حدثنا أبو خالد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتقدموا الشهر بصيام يوم أو يومين الا أن يوافق ذلك يوما كان يصومه أحدكم قال أبو عبد الرحمن هذا خطأ * (ذكر حديث أبي سلمة في ذلك) * أخبرنا شعيب بن يوسف ومحمد بن بشار واللفظ له قالا حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن منصور عن سالم عن أبي سلمة عن أم سلمة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال النووي هو بضم العين على المشهور (ان فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحور) قال النووي معناه الفارق والمميز بين صيامنا وصيامهم السحور فانهم لا يتسحرون ونحن نتسحر فيستحب لنا السحور قال وأكلة السحور هي السحور وهي بفتح الهمزة هكذا ضبطه الجمهور وهو المشهور في روايات

للتعدية وقد حمل هذا النهي كثير من العلماء على ان يكون بنية رمضان أو لتكثير عدد صيامه أو لزيادة احتياطه بأمر رمضان أو على صوم يوم الشك ولا يخفى ان قوله في بعض الروايات ولا يومين لا يناسب الحمل على صوم الشك اذ لا يقع الشك عادة في يومين والاستثناء بقوله الا رجل الخ لا يناسب التأويلات الاخر اذ لازمه جواز صوم يوم أو اثنين قبل رمضان لمن يعتاده لا بنية رمضان مثلا وهذا فاسد والله تعالى أعلم (أتى ذلك اليوم) أي يوم عادته (على صيامه) أي مع صيام رمضان متصلا به (قوله لا يتقدمن) أي لا يستقبلن

(قوله كان يصل شعبان برمضان) أي يصومهما لكن يحمل شعبان على غالبه (قوله يصوم) أي يستمر على الصوم (حتى

يصوم شهرين متتابعين الا انه كان يصل شعبان برمضان *(الاختلاف على محمد بن ابراهيم فيه)* أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبانا النضر قال أنبانا شعبة عن توبة العنبرى عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة عن أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل شعبان برمضان * أخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني اسامة بن زيد ان محمد بن ابراهيم حدثه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن انه سال عائشة عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر و يفطر حتى نقول لا يصوم وكان يصوم شعبان أو عامة شعبان* أخبرنا أحمد بن سعد بن الحكم قال حدثنا عمى قال حدثنا نافع بن يزيد ان ابن الهاد حدثه ان محمد بن ابراهيم حدثه عن أبي سلمة يعني ابن عبد الرحمن عن عائشة قالت لقد كانت احدانا تفطر في رمضان فما تقدر على أن تقضى حتى يدخل شعبان وما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في شهر ما يصوم في شعبان كان يصومه كله الا قليلا بل كان يصومه كله *(ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عائشة فيه)* أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا سفيان عن عبد الله ابن أبي لبيد عن أبي سلمة قال سألت عائشة فقلت اخبريني عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان يصوم حتى نقول قد صام و يفطر حتى نقول قد أفطر ولم يكن يصوم شهرا أكثر من شعبان كان يصوم شعبان الا قليلا كان يصوم شعبان كله * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبانا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر من السنة أكثر صياما منه في شعبان كان يصوم شعبان كله* أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا أبو داود عن سفيان عن منصور عن خالد بن سعد عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان * أخبرنا هرون بن اسحق عن عبدة عن سعيد عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت لا أعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن كله في ليلة ولا قام ليلة حتى الصباح ولا صام شهرا كاملا قط غير رمضان * أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي يوسف الصيدلاني حرانى قال حدثنا محمد بن سلمة عن هشام عن ابن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قال سالتها عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول قد صام و يفطر حتى نقول قد أفطر ولم يصم شهرا تاما منذ أتى المدينة الا أن يكون رمضان * أخبرنا اسمعيل بن مسعود قال انبانا خالد وهو ابن الحرث عن كهمس عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلاة الضحى قالت لا الا أن يجيء من مغيبه قلت هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا كله قالت لا ما علمت صام شهرا كله الا رمضان ولا أفطر حتى يصوم منه حتى مضى لسبيله * أخبرنا أبو الاشعث عن يزيد وهو ابن زريع قال حدثنا الجريرى عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلاة الضحى قالت لا الا أن يجيء من مغيبه قلت هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم له صوم معلوم سوى رمضان قالت والله ان صام شهرا معلوما سوى رمضان حتى مضى لوجهه ولا أفطر حتى يصوم منه *(ذكر الاختلاف على خالد بن معدان في هذا الحديث)* أخبرني عمرو بن عثمان عن بقية قال حدثنا بحير عن خالد عن جبير بن نفير ان رجلا سال عائشة عن الصيام فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان كله و يتحرى صيام الاثنين والخميس * أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا عبد الله بن داود قال حدثنا ثور عن خالد بن معدان عن ربيعة الجرشى عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان ورمضان و يتحرى يوم الاثنين والخميس *(صيام يوم الشك)* أخبرنا عبد الله بن سعيد الاشج عن أبي خالد عن عمرو بن قيس عن أبي اسحق عن صلة قال كنا عند عمار فاتى بشاة مصلية فقال كلوا فتنحى بعض القوم قال انى صائم فقال عمار من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم * أخبرنا قتيبة قال حدثنا ابن أبي عدى عن أبي يونس عن سماك قال

لا يفطر) أي في هذا الشهر (أو عامة شعبان) أو بمعنى بل أي بل غالبه (قوله تفطر في رمضان) أي للحيض (فما تقدران) لاحتمال أن يريدها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (ما يصوم في شعبان) أي فكانت تقدران تقضى فيه بسبب كثرة صيامه فيه وأيضا قد ضاق الوقت فتعين عليها الصيام (بل كان يصومه كله) أي يصومه بحيث يصح أن يقال فيه انه يصومه كله لغاية قلة المتروك بحيث يمكن أن لا يعتد به من غاية قلته (قوله حتى نقول قد صام) أي قد داوم عليه (قوله ولا صام شهرا كاملا قط) أي بالتحقيق وأما شعبان فكان يصوم كله بالتأويل كما سبق فلا منافاة (قوله والله ان صام) بكسر الهمزة للنفي أي ما صام (قوله و يتحرى) أي يقصد و يراه أولى وأحرى (قوله فتنحى) أي احترز عن أكله وقال احترازا عن ذلك انى صائم (الذى يشك فيه) أي في انه من رمضان أو من شعبان بان يتحدث الناس برؤية الهلال فيه بلا ثبت وحمل علماء الحديث على ان يصوم بنية رمضان شكا أو جزما واما اذا جزم بانه نفل فلا كراهة وقال بعضهم بالكراهة مطلقا والحكم بانه عصى تغليظا على تقدير القول بالكراهة والله تعالى أعلم

دخلت

دخلت على عكرمة في يوم يعني قد أشكل من رمضان هو أم من شعبان وهو يأكل خبزا و بقلا ولبنا فقال لى هلم فقلت انى صائم قال وحلف بالله لتفطرن قلت سبحان الله مرتين فلما رأيته يحلف لا يستثنى تقدمت قلت هات الآن ما عندك قال سمعت ابن عباس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان حال بينكم و بينه سحابة أو ظلمة فاكملوا العدة عدة شعبان ولا تستقبلوا الشهر استقبالا ولا تصلوا رمضان بيوم من شعبان *(التسهيل في صيام يوم الشك)* أخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال أخبرني أبي عن جدى قال أخبرني شعيب بن اسحق عن الاوزاعى وابن أبي عروبة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول ألا لا تقدموا الشهر بيوم أو اثنين الا رجل كان يصوم صياما فليصمه *(ثواب من قام رمضان وصامه ايمانا واحتسابا والاختلاف على الزهرى في الخبر في ذلك)* أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب عن الليث قال أنبانا خالد عن ابن أبي هلال عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه * أخبرنا محمد بن جبلة قال حدثنا المعافى قال حدثنا موسى عن اسحق بن راشد عن الزهرى قال أخبرني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب الناس في قيام رمضان من غير ان يأمرهم بعزيمة أمر فيه فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه * أخبرنا زكريا بن يحيى قال أنبانا اسحق قال أنبانا عبد الله بن الحرث عن يونس الايلى عن الزهرى قال أخبرني عروة بن الزبير ان عائشة أخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في جوف الليل يصلى في المسجد فصلى بالناس وساق الحديث وفيه قالت فكان يرغبهم في قيام رمضان من غير ان يامرهم بعزيمة و يقول من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك* أخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة ابن عبد الرحمن ان أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في رمضان من قامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه* أخبرني محمد بن خالد قال حدثنا بشر بن شعيب عن أبيه عن الزهرى قال أخبرني عروة ابن الزبير ان عائشة أخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل فصلى في المسجد وساق الحديث وقال فيه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغبهم في قيام رمضان من غير ان يأمرهم بعزيمة أمر فيه فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه* أخبرنا محمد بن خالد قال حدثنا بشر بن شعيب عن أبيه عن الزهرى قال حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن ان أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لرمضان من قامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه *أخبرنا أبو داود قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب ان أبا سلمة أخبره ان أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه* أخبرنا نوح بن حبيب قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبانا معمر عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير ان يأمرهم بعزيمة قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه* أخبرنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه* أخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن القاسم عن مالك قال حدثني ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه* أخبرني محمد بن اسمعيل قال حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال حدثنا جويرية عن

بلادنا وهى عبارة عن المرة الواحدة من الاكل وان كثر المأكول فيها كالغدوة والعشوة وأما الاكلة بالضم فهى اللقمة الواحدة وادعى القاضى عياض ان الرواية فيه بالضم ولعله أراد رواية أهل بلادهم قال عياض والصواب الفتح لانه المقصود هنا (من صام رمضان ايمانا واحتسابا) قال الزين بن المنير الاولى أن يكون منصوبا

(قوله لتفطرن) من الافطار (هات الآن ما عندك) من الحجة (قوله ايمانا واحتسابا) نصبهما على العلة أي يكون الداعى الى القيام الايمان بالله أو تفضيل رمضان وطلب الثواب من الله تعالى (قوله يرغب الناس) من الترغيب (بعزيمة أمر فيه) بالاضافة أي من غير أن يامرهم بقطع أمر وحكم فيه من افتراض وندب نعم الترغيب على هذا الوجه يستلزم الندب (قوله من غير أن يامرهم بعزيمة) أي افتراض

(قوله خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه) أى طهر من الذنوب كطهارته يوم ولدته أمه لا تكرر وجعمها يوم ولدته أمه اذ لاذنب عليه فى ذلك اليوم حتى يخرج منه ثم ظاهره الشمول للكبائر والتخصيص فى مثله بعيد (قوله وسننت) بصيغة المتكلم أى ندبت لكم وانما قال لكم اذ هو نفع محض لاضرر فيه أصلا فمن فعل (٣٠٨) نال أجرا عظيما ومن ترك فلا اثم عليه (قوله الصوم لى وأنا أجزى به) قد ذكروا له معانى لكن الموافق للاحاديث انه كناية عن تعظيم جزائه وانه لاحد له وهذا هو الذى تفيده المقابلة فى حديث مامن حسنة عملها ابن آدم الا كتب له عشر حسنات الى سبعمائة ضعف الا الصيام فانه لى وأنا أجزى به وهذا هو الموافق لقوله تعالى انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب وذلك لان اختصاصه من بين سائر الاعمال بانه مخصوص بعظيم لانهاية لعظمته ولاحد لها وان ذلك العظيم هو المتولى لجزائه مما ينساق الذهن منه الى ان جزاءه مما لاحد له ويمكن أن يقال على هذا معنى قوله لى أى أنا منفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيفه وبه تظهر المقابلة بينه وبين قوله كل عمل ابن آدم له الا الصيام هو لى أى كل عمله له باعتبار انه عالم بجزائه ومقدار تضعيفه اجمالا لما بين الله تعالى فيه الا الصوم فانه الصبر الذى لاحد لجزائه جدا بل قال انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب ويحتمل أن يقال معنى قوله كل عمل ابن آدم له الخ ان جميع أعمال ابن آدم من باب العبودية والخدمة فتكون لائقة له مناسبة لحاله بخلاف الصوم فانه من باب التنزه عن الاكل والشرب والاستغناء عن ذلك فيكون من باب التخلق باخلاق الرب تبارك وتعالى وأما حديث مامن حسنة عملها ابن آدم الخ فيحتاج على هذا المعنى الى تقدير بان يقال كل عمل ابن آدم جزاؤه محدود لانه له أى على قدره الا الصوم فانه لى فجزاؤه غير محصور بل أنا المتولى لجزائه على قدرى والله تعالى أعلم

مالك قال قال الزهرى أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن وحميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه * أخبرنا قتيبة ومحمد بن عبد الله بن يزيد قالا حدثنا سفيان عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان وفى حديث قتيبة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من قام شهر رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه * أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا سفيان عن الزهرى عن ابن سلمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه * أخبرنا على بن المنذر قال حدثنا ابن فضيل قال حدثنا يحيى بن سعيد عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه * (ذكر اختلاف يحيى بن أبى كثير والنضر بن شيبان فيه) * أخبرنى محمد بن عبد الاعلى ومحمد بن هشام وأبو الاشعث واللفظ له قالوا حدثنا خالد قال حدثنا هشام عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال حدثنى أبو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه * أخبرنى محمود بن خالد عن مروان أنبأنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام شهر رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا نصر بن على قال حدثنى النضر بن شيبان انه لقى أبا سلمة بن عبد الرحمن فقال له حدثنى بافضل شئ سمعته يذكر فى شهر رمضان فقال أبو سلمة حدثنى عبد الرحمن بن عوف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر شهر رمضان ففضله على الشهور وقال من قام رمضان ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه قال أبو عبد الرحمن هذا خطأ والصواب أبو سلمة عن أبى هريرة * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا النضر بن شميل قال أنبأنا القاسم بن الفضل قال حدثنا النضر بن شيبان عن أبى سلمة فذكر مثله وقال من صامه وقامه ايمانا واحتسابا * أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا أبو هشام قال حدثنا القاسم بن الفضل قال حدثنا النضر بن شيبان قال قلت لابى سلمة بن عبد الرحمن حدثنى بشئ سمعته من أبيك سمعه أبوك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بين أبيك وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد فى شهر رمضان قال نعم حدثنى أبى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى فرض صيام رمضان عليكم وسننت لكم قيامه فمن صامه وقامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه * (فضل الصيام والاختلاف على أبى اسحق فى حديث على بن أبى طالب فى ذلك) * أخبرنى هلال بن العلاء قال حدثنا أبى قال حدثنا عبيد الله عن زيد عن أبى اسحق عن عبد الله بن الحرث عن على بن أبى طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تبارك وتعالى يقول الصوم لى وأنا أجزى به

على الحال بان يكون المصدر فى معنى اسم الفاعل أى مؤمنا محتسبا والمراد بالايمان الاعتقاد لحق فرضية صومه والاحتساب طلب الثواب من الله وقال الخطابى احتسابا أى عزيمة وهو أن يصومه على معنى الرغبة فى ثوابه طيبة نفسه بذلك غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لايامه (الصوم لى وأنا أجزى به) اختلف العلماء فى المراد به ذا مع ان الاعمال كلها لله تعالى وهو الذى يجزى بها على أقوال أحدها أن الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع فى غيره قاله

وللصائم

وللصائم فرحتان حين يفطر وحين يلقى ربه والذى نفسى بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك * أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن أبى اسحق عن أبى الاحوص قال عبد الله قال الله عز وجل الصوم لى وأنا أجزى به وللصائم فرحتان فرحة حين يلقى ربه وفرحة عند افطاره ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك * (ذكر الاختلاف على أبى صالح فى هذا الحديث) * أخبرنا على بن حرب قال حدثنا محمد بن فضيل قال حدثنا أبو سنان ضرار بن مرة عن أبى صالح عن أبى سعيد قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى يقول الصوم لى وأنا أجزى به للصائم فرحتان اذا أفطر فرح واذا لقى الله فجزاه فرح والذى نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك * أخبرنا سليمان بن داود عن ابن

أبو عبيد قال ويؤيده حديث ليس فى الصوم رياء قال وذلك لان الاعمال انما تكون بالحركات الا الصوم فانما هو بالنية التى تخفى عن الناس قال هذا وجه الحديث عندى انتهى والحديث المذكور رواه البيهقى فى الشعب من حديث أبى هريرة بسند ضعيف قال الحافظ ابن حجر ولو صح لكان قاطعا للنزاع وقد ارتضى هذا الجواب المازرى وابن الجوزى والقرطبى الثانى معناه ان الاعمال قد كشفت مقادير ثوابها للناس وانها تضعف من عشرة الى سبعمائة الى ماشاء الله الا الصيام فان الله يثيب عليه بغير تقدير ويشهد له مساق رواية الموطأ حيث قال كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف الى ماشاء الله قال الله الا الصوم فانه لى وأنا أجزى به أى أجازى عليه خيرا كثيرا من غير تعيين لمقداره الثالث معنى قوله الصوم لى انه أحب العبادات الى والمقدم عندى قال ابن عبد البر كفى بقوله الصوم لى فضلا للصيام على سائر العبادات وروى النسائى عليك بالصوم فانه لامثل له لكن يعكر على هذا الحديث الصحيح واعلموا ان خير أعمالكم الصلاة الرابع الاضافة اضافة تشريف وتعظيم كما يقال بيت الله وان كانت البيوت كلها لله الخامس ان الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفات الرب جل جلاله فلما تقرب الصائم اليه بما يوافق صفاته أضافه اليه قال القرطبى معناه ان أعمال العباد مناسبة لاحوالهم الا الصيام فانه مناسب لصفة من صفات الحق كانه يقول ان الصائم يتقرب الى بامر هو متعلق بصفة من صفاتى السادس ان المعنى كذلك لكن بالنسبة الى الملائكة لان ذلك من صفاتهم السابع انه خالص لله تعالى وليس للعبد فيه حظ بخلاف غيره فان له فيه حظا لثناء الناس عليه بعبادته الثامن أن الصيام لم يعبد به غير الله بخلاف الصلاة والصدقة والطواف ونحو ذلك التاسع أن جميع العبادات توفى منها مظالم العباد الا الصوم روى البيهقى عن ابن عيينة قال اذا كان يوم القيامة يحاسب الله تعالى عبده ويؤدى ما عليه من المظالم من عمله حتى لا يبقى له الا الصوم فيتحمل الله تعالى ما بقى عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة ويؤيده حديث أبى هريرة رفعه قال ربكم تبارك وتعالى كل العمل كفارة الا الصوم الصوم لى وأنا أجزى به رواه الطيالسى وأحمد فى مسنديهما العاشر أن الصوم لا يظهر فتكتبه الحفظة كما لا تكتب سائر أعمال القلوب قال الحافظ ابن حجر فهذا ما وقفت عليه من الاجوبة وأقربها الى الصواب الاول والثانى وأقرب منهما الثامن والتاسع قال وقد بلغنى أن بعض العلماء بلغها الى أكثر من هذا وهو الطالقانى فى حظائر القدس له ولم أقف عليه قلت قد وقفت عليه فرأيته بلغها الى خمسة وخمسين قولا وسأسوقها ان شاء الله تعالى فى التعليق الذى على ابن ماجه قال الحافظ اتفقوا على أن المراد بالصيام هنا صيام من سلم صيامه من المعاصى قولا وفعلا وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام هذا الحديث يشكل بقوله عز وجل قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين يعنى ان نصف الفاتحة الاول ثناء على الله والنصف الثانى دعاء للعبد فى مصالحه فقد صار لله غير الصوم قال والجواب ان الاضافة الثانية لا تناقض الاولى اذ الثانية لاجل الثناء عليه عز وجل والاولى لاجل أحد الوجوه المذكورة واذا تعددت الجهة فلا تعارض حينئذ (لخلوف فم الصائم) بضم المعجمة واللام وسكون الواو والفاء قال عياض هذه الرواية الصحيحة وبعض الشيوخ يقوله بفتح الخاء قال الخطابى وهو خطأ وحكى عن القابسى الوجهين وبالغ النووى فى شرح المهذب فقال لا يجوز فتح الخاء واحتج غيره لذلك بان المصادر التى جاءت على فعول بفتح اللام قليلة وليس هذا منها (أطيب عند الله من ريح المسك) اختلف فى ذلك مع

(حين يفطر) من الافطار أى يفرح حينئذ طبعا وان لم يأكل لما فى طبع النفس من محبة الارسال وكراهة التقييد (وحين يلقى ربه) أى ثوابه على الصوم (لخلوف فم الصائم) بضم المعجمة واللام وسكون الواو هو المشهور وجوز بعضهم فتح المعجمة أى تغير رائحته (أطيب عند الله من ريح المسك) أى صاحبه عند الله بسببه أكثر قبولا ووجاهة وأزيد قربا منه تعالى من صاحب المسك بسبب ريحه عندكم وهو تعالى أكثر اقبالا عليه بسببه من اقبالكم على صاحب المسك بسبب ريحه

وهب قال أخبرني عمرو أن المنذر بن عبيد حدثه عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام لي وأنا أجزي به والصائم يفرح مرتين عند فطره ويوم يلقى الله وخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبانا جرير عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مامن حسنة عملها ابن آدم الا كتب له عشر حسنات الى سبعمائة ضعف قال الله عز وجل الا الصيام فانه لي وأنا أجزي به يدع شهوته وطعامه من أجلي الصيام جنة للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك * أخبرني ابراهيم بن الحسن عن حجاج قال قال ابن جريج أخبرني عطاء عن أبي صالح الزيات انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن آدم له الا الصيام هو لي وأنا أجزي به والصيام جنة اذا كان يوم صيام أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فان شاتمه أحد أو قاتله فليقل اني صائم والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك للصائم فرحتان يفرحهما اذا أفطر فرح بفطره واذا لقي ربه عز وجل فرح بصومه * أخبرنا محمد ابن حاتم قال أنبانا سويد قال أنبانا عبد الله عن ابن جريج قراءة عليه عن عطاء بن أبي رباح قال أخبرني عطاء الزيات انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل كل عمل ابن آدم له الا الصيام هو لي وأنا أجزي به الصيام جنة فاذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فان شاتمه أحد أو قاتله فليقل اني امرؤ صائم والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك وقد روي هذا الحديث عن

ان الله منزه عن استطابة الروائح اذ ذاك من صفات الحوادث ومع انه يعلم الشيء على ما هو عليه فقال المازري هو مجاز لانه جرت العادة بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك للصوم لتقريبه من الله فالمعنى انه أطيب عند الله من ريح المسك عندكم أي يقرب اليه من تقريب المسك اليكم والى ذلك أشار ابن عبد البر وقيل المراد ان ذلك في حق الملائكة وانهم يستطيبون ريح الخلوف أكثر مما يستطيبون ريح المسك وقيل المعنى ان حكم الخلوف والمسك عند الله على ضد ما هو عندكم وهذا قريب من الاول وقيل المعنى ان الله يجزيه في الآخرة فتكون نكهته أطيب من ريح المسك كما يأتي المكلوم وريح جرحه يفوح مسكا وقيل المراد ان صاحبه ينال من الثواب ما هو أفضل من ريح المسك لاسيما بالاضافة الى الخلوف حكاهما عياض وقال الداودي وجماعة المعنى ان الخلوف أكثر ثوابا من المسك المندوب اليه في الجمع ومجالس الذكر ورجح النووي هذا الاخير وحاصله حمله معنى الطيب على القبول والرضا فحصلنا على ستة أجوبة وقد نقل القاضي حسين في تعليقه ان للطاعات يوم القيامة ريحا يفوح قال فرائحة الصيام فيها بين العبادات كالمسك وقد تنازع ابن عبد السلام وابن الصلاح في هذه المسألة فذهب ابن عبد السلام الى ان ذلك في الآخرة كما في دم الشهيد واستدل بالرواية التي فيها يوم القيامة وذهب ابن الصلاح الى ان ذلك في الدنيا واستدل بما رواه الحسن بن سفيان في مسنده والبيهقي في الشعب من حديث جابر في أثناء حديث مرفوع في فضل هذه الامة في رمضان أما الثانية فان خلوف أفواههم حين يمسون أطيب عند الله من ريح المسك قال وذهب جمهور العلماء الى ذلك (يدع شهوته وطعامه) لابن خزيمة يدع الطعام والشراب من أجلي ويدع لذته من أجلي ويدع زوجته من أجلي (الصيام جنة) بضم الجيم أي وقاية وستر قال ابن عبد البر من النار لتصريحه به في الحديث الآتي وقال صاحب النهاية معنى كونه جنة أي يقي صاحبه مما يؤذيه من الشهوات وقال القرطبي جنة أي سترة يعني بحسب مشروعيته فينبغي للصائم أن يصون صومه مما يفسده وينقص ثوابه واليه الاشارة بقوله (واذا كان يوم صيام أحدكم فلا يرفث) بضم الفاء وكسرها ومثلثة والمراد بالرفث الكلام الفاحش وهو يطلق على هذا وعلى الجماع وعلى مقدماته وذكره مع النساء أو مطلقا ويحتمل أن يكون النهي لما هو أعم منها (ولا يصخب) بفتح الخاء المعجمة أي لا يصيح (فان شاتمه أحد أو قاتله فليقل اني صائم) اختلف هل يخاطب بها الذي كلمه بذلك أو يقولها في نفسه وبالثاني جزم المتولي ونقله الرافعي عن الائمة ورجح النووي الاول في الاذكار وقال في شرح

(قوله يدع شهوته وطعامه لاجلي) تعليل لاختصاصه بعظيم الجزاء (جنة) بضم الجيم وتشديد النون أي وقاية وستر من النار أو مما يؤدي العبد اليها من الشهوات (قوله فلا يرفث) بضم الفاء وكسرها آخره ثاء مثلثة والمراد بالرفث الكلام الفاحش (ولا يصخب) بفتح الخاء المعجمة أي لا يرفع صوته ولا يغضب على احد (فان شاتمه الخ) أي خاصمه باللسان أو اليد (فليقل اني صائم) أي فليعتذر عنده من عدم المقابلة بان حاله لا يساعد المقابلة بمثله أو فليذكر في نفسه انه صائم ليمنعه ذلك عن المقابلة بمثله

أبي

أبي هريرة سعيد بن المسيب * أخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب ان أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل كل عمل ابن آدم له الا الصيام هو لي وأنا أجزي به والذي نفس محمد بيده لخلفة فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك * أخبرنا أحمد بن عيسى قال حدثنا ابن وهب عن عمرو عن بكير عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل حسنة يعملها ابن آدم له عشر امثالها الا الصيام لي وأنا أجزي به * (ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي امامة في فضل الصائم) * أخبرنا عمرو بن علي عن عبد الرحمن قال حدثنا مهدي بن ميمون قال أخبرني محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب قال أخبرني رجاء بن حيوة عن أبي أمامة قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت مرني بامر آخذه عنك قال عليك بالصوم فانه لا مثل له * أخبرنا الربيع بن سليمان قال أنبانا ابن وهب قال أخبرني جرير بن حازم ان محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب الضبي حدثه عن رجاء بن حيوة قال حدثنا أبو امامة الباهلي قال قلت يا رسول الله مرني بامر ينفعني الله به قال عليك بالصيام فانه لا مثل له * أخبرني عبد الله بن محمد الضعيف شيخ صالح والضعيف لقب لكثرة عبادته قال أخبرنا يعقوب الحضرمي قال حدثنا شعبة عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب عن أبي نصر عن رجاء بن حيوة عن أبي أمامة انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي العمل أفضل قال عليك بالصوم فانه لا عدل له * أخبرنا يحيى بن محمد هو ابن السكن أبو عبيد الله قال حدثنا يحيى بن كثير قال حدثنا شعبة عن محمد بن أبي يعقوب الضبي عن أبي نصر الهلالي عن رجاء بن حيوة عن أبي امامة قال قلت يا رسول الله مرني بعمل قال عليك بالصوم فانه لا عدل له قلت يا رسول الله مرني بعمل قال عليك بالصوم فانه لا عدل له * أخبرنا محمد بن اسمعيل بن سمرة قال حدثنا المحاربي عن فطر أخبرني حبيب بن أبي ثابت عن الحكم بن عتيبة عن ميمون بن أبي شبيب عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصوم جنة * أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى بن حماد قال حدثنا أبو عوانة عن سليمان عن حبيب بن أبي ثابت والحكم عن ميمون بن أبي شبيب عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصوم جنة * أخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن الحكم قال سمعت عروة بن النزال يحدث عن معاذ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصوم جنة * أخبرني ابراهيم بن الحسن عن حجاج عن شعبة قال لي الحكم سمعته منه منذ أربعين سنة ثم قال الحكم وحدثني به ميمون بن أبي شبيب * أخبرني ابراهيم بن الحسن عن حجاج قال ابن جريج أخبرني عطاء عن أبي صالح الزيات انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصيام جنة * وأخبرنا محمد بن حاتم أنبانا سويد قال أنبانا عبد الله عن ابن جريج قراءة عن عطاء قال أنبانا عطاء الزيات انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصيام جنة * أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن سعيد بن أبي هند ان مطرفا رجلا من بني عامر بن صعصعة حدثه ان عثمان بن أبي العاص دعا له بلبن ليسقيه فقال مطرف اني صائم فقال عثمان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الصيام جنة كجنة أحدكم من القتال * أخبرنا علي بن الحسين قال حدثنا ابن أبي عدي عن ابن اسحق عن سعيد بن أبي هند عن مطرف قال دخلت على عثمان بن أبي العاص فدعا بلبن فقلت اني صائم فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الصوم جنة من النار كجنة أحدكم من القتال * أخبرني زكريا بن يحيى قال حدثنا أبو مصعب عن المغيرة عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن محمد بن اسحق عن سعيد بن أبي هند قال دخل مطرف على عثمان نحوه مرسل * أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي قال حدثنا حماد قال حدثنا واصل عن بشار بن أبي سيف عن الوليد بن عبد الرحمن عن عياض بن غطيف قال أبو عبيدة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الصوم جنة مالم يخرقها * أخبرنا محمد بن يزيد الآدمي قال حدثنا معن عن خارجة بن سليمان عن يزيد بن رومان عن

المهذب كل منهما حسن والقول باللسان أقوى فلو جمعهما لكان حسنا (الصيام جنة مالم يخرقها) زاد الدارمي

(قوله عليك بالصوم) أي الشرعي فانه المتبادر (فانه لا مثل له) في كسر الشهوة ودفع النفس الامارة والشيطان أو لا مثل له في كثرة الثواب كما سبق ويحتمل أن المراد بالصوم كف النفس عما لا يليق وهو التقوى كلها وقد قال تعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم (قوله فانه لا عدل) بكسر العين أو فتحها أي لا مثل له (قوله لامر الصوم) ذهادا الى بالجواب الاول تعظيما لامره وانه يكفي والله تعالى أعلم (قوله الصوم جنة مالم يخرقها) كيضرب أي فتلك الجنة تقيه مالم يخرقها كشأن جنة القتال فقوله مالم يخرقها متعلق بمقدر يقتضيه المقام والمراد الخرق بالغيبة كما يدل عليه رواية الدارمي

(قوله فلا يجهل) بفتح الهاء أي لا يفعل شيأ من أفعال أهل الجهل كالصياح والسفه ونحو ذلك (جهل) بكسر الهاء (قوله لا يدخل فيه أحد غيرهم) لا ينافيه ما جاء في بعض الاعمال ان صاحبه يفتح له تمام أبواب الجنة اذ يجوز أن لا يدخل من هذا الباب ان لم يكن من الصائمين ويجوز أن لا يفعل أحد ذلك العمل الا وفقه الله لاكثار الصوم بحيث يصير من الصائمين (شرب) أي عند الباب ومتصلا بالدخول ولعل من يدخل من الابواب الاخر يشرب عند الدخول متصلا به والله تعالى أعلم (قوله من أنفق زوجين في سبيل الله) أي تصدق به في سبيل

عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة من النار فمن أصبح صائما فلا يجهل يومئذ وان امرؤ جهل عليه فلا يشتمه ولا يسبه وليقل اني صائم والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك * أخبرنا محمد بن حاتم قال أنبأنا حبان قال أنبأنا عبد الله عن مسعر عن الوليد بن أبي مالك قال حدثنا أصحابنا عن أبي عبيدة قال الصيام جنة مالم يخرقها * أخبرنا علي بن حجر قال أنبأنا سعيد بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال للصائمين باب في الجنة يقال له الريان لا يدخل فيه أحد غيرهم فاذا دخل آخرهم أغلق من دخل فيه شرب ومن شرب لم يظمأ أبدا * أخبرنا قتيبة قال حدثنا يعقوب عن أبي حازم قال حدثني سهل ان في الجنة بابا يقال له الريان يقال يوم القيامة أين الصائمون هل لكم الى الريان من دخله لم يظمأ أبدا فاذا دخلوا أغلق عليهم فلم يدخل فيه أحد غيرهم * أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب قال أخبرني مالك ويونس عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من انفق زوجين في سبيل الله عز وجل نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من أهل الصلاة يدعى من باب الصلاة ومن كان من أهل الجهاد يدعى من باب الجهاد ومن كان من أهل الصدقة يدعى من باب الصدقة ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان قال أبو بكر الصديق يا رسول الله ما على أحد يدعى من تلك الابواب من ضرورة فهل يدعى أحد من تلك الابواب كلها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وأرجو أن تكون منهم * أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا أبو أحمد قال حدثنا سفيان عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن شباب لا نقدر على شئ قال يا معشر الشباب عليكم بالباءة فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء * أخبرنا بشر بن خالد قال حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن سليمان عن ابراهيم عن علقمة ان ابن مسعود لقي عثمان بعرفات فخلا به فحدثه وان عثمان قال لابن مسعود هل لك في فتاة أزوجكها فدعا عبد الله علقمة فحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فليصم فان الصوم له وجاء * أخبرنا هرون بن اسحق

بالغيبة (فمن أصبح صائما فلا يجهل) أي لا يفعل شيأ من أفعال أهل الجهل كالصياح والسفه ونحو ذلك (عليكم بالباءة) قال في النهاية يعني النكاح والتزويج يقال فيها الباء والباءة وقد يقصر وهو من المباءة المنزل لان من تزوج امرأة بوأها منزلا وقيل لان الرجل يتبوأ من أهله أي يستمكن كما يتبوأ من منزله (ومن لم يستطع فعليه بالصوم) قال الاندلسي في شرح المفصل الاغراء لا يكون الا للمخاطب فلا يجوز عليه زيدا واما فعليه بالصوم فانما حسن لتقدم الخطاب في أول الحديث عليكم بالباءة كأنه قال ومن لم يستطع منكم فالغائب في الخبر في معنى المخاطب (فانه له وجاء) بكسر الواو والمد قال في النهاية الوجاء ان ترض انثيا الفحل رضا شديدا يذهب شهوة الجماع ويتنزل في قطعه منزلة الخصاء وقيل هو ان توجأ العروق والخصيتان بحالهما أراد ان الصوم يقطع النكاح كما يقطع الوجاء وروي وجا بوزن عصا يريد التعب والحفاء وذلك بعيد الا أن يراد فيه معنى الفتور لان من وجي فتر عن المشي فشبه الصوم في باب النكاح بالتعب في باب المشي (من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فليصم) قال المازري ليس المراد بالباءة في هذا الحديث الجماع على ظاهره لانه قال ومن لم

الخير مطلقا أو في الجهاد كما هو المتبادر (هذا خير) أي عمل الذي فعلت خير تشريفا وتعظيما لعمله أو هذا الباب خير لك خولت منه تعظيما له (ما على أحد الخ) أي ليس له ضرورة الى أن يدعى من جميع الابواب اذ الباب الواحد يكفي لدخوله الجنة (قوله ونحن شباب) بفتح الشين جمع شاب (لا نقدر على شئ) أي على زواج للفقر (بالباءة) بالمد والهاء على الافصح يطلق على الجماع والعقد والظاهر ان المراد ههنا العقد وضمير فانه يرجع اليه على ان المراد به الجماع بطريق الاستخدام وتذكيره لملاحظة المعنى ويحتمل أن المراد الجماع والمراد عليكم أن تجامعوا النساء بالوجه المعلوم شرعا (اغض) احبس واحصن واحفظ (فعليه بالصوم) قيل الامر لا يكون الا للمخاطب فلا يجوز عليه بزيد وامافعليه بالصوم فانما حسن لتقدم الخطاب في أول الحديث عليكم بالباءة كأنه قال من لم يستطع منكم فالغائب في الحديث في معنى المخاطب (فانه) أي الصوم (له) للفرج (وجاء) بكسر الواو والمد أي كسر شديد يذهب شهوته والمراد التشبيه (قوله من استطاع منكم الباءة) يحتمل ان المراد ههنا الجماع أو العقد بتقدير المضاف أي مؤنه وأسبابه أو المراد هي المؤن والاسباب اطلاقا للاسم على ما يلازم مسماه (فليتزوج) أمر ندب عند الجمهور قال

قال حدثنا المحاربي عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يجد فعليه بالصوم فانه له وجاء * أخبرني هلال بن العلاء بن هلال قال حدثنا أبي قال حدثنا علي بن هاشم عن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال دخلنا على عبد الله ومعنا علقمة والاسود وجماعة فحدثنا بحديث ما رأيته حدث به القوم الا من أجلي لاني كنت أحدثهم سنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج قال علي وسئل الاعمش عن حديث ابراهيم فقال عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله مثله قال نعم * أخبرنا عمرو بن زرارة قال أنبأنا اسمعيل قال حدثنا يونس عن أبي معشر عن ابراهيم عن علقمة قال كنت مع ابن مسعود وهو عند عثمان فقال عثمان خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على فتية فقال من كان منكم ذا طول فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لا فالصوم له وجاء قال أبو عبد الرحمن أبو معشر هذا اسمه زياد بن كليب وهو ثقة وهو صاحب ابراهيم روى عنه منصور ومغيرة وشعبة وأبو معشر المدني اسمه نجيح وهو ضعيف ومع ضعفه أيضا كان قد اختلط عنده أحاديث مناكير منها محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين المشرق والمغرب قبلة ومنها هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تقطعوا اللحم بالسكين ولكن انهسوا نهسا * (باب ثواب من صام يوما في سبيل الله عز وجل وذكر الاختلاف على سهيل بن أبي صالح في الخبر في ذلك) * أخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال أخبرني أنس عن سهيل ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام يوما في سبيل الله عز وجل زحزح الله وجهه عن النار بذلك اليوم سبعين خريفا * أخبرنا داود بن سليمان بن حفص قال حدثنا أبو معاوية الضرير عن سهيل عن المقبري عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله باعد الله بينه وبين النار بذلك اليوم سبعين خريفا * أخبرنا ابراهيم بن يعقوب قال حدثنا ابن أبي مريم قال حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال أخبرني سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله باعد الله عز وجل وجهه عن النار سبعين خريفا * أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن سهيل عن صفوان عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام يوما في سبيل الله عز وجل باعد الله وجهه من جهنم سبعين عاما * أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب قال أنبأنا الليث عن ابن الهاد عن سهيل عن ابن أبي عياش عن أبي سعيد انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يصوم يوما في سبيل الله عز وجل الا بعد الله عز وجل بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفا * اخبرنا

يستطع فليصم ولو كان غير مستطيع للجماع لم تكن له حاجة للصوم وقال القاضي عياض لا يبعد أن يكون الاستطاعتان مختلفتين فيكون المراد أولا بقوله من استطاع منكم الباءة الجماع أي من بلغه وقدر عليه فليتزوج ويكون قوله بعد ومن لم يستطع يعني على الزواج المذكور ممن هو بالصفة المتقدمة فليصم وقال النووي اختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان الى معنى واحد أصحهما ان المراد معناها اللغوي وهو الجماع فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه وهي مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم والثاني ان المراد ههنا بالباءة مؤن النكاح سميت باسم ما يلازمها وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع فليصم والذي حمل القائلين لهذا على هذا انهم قالوا العاجز عن الجماع لا يحتاج الى الصوم لدفع الشهوة فوجب تأويل الباءة على المؤن وأجاب الاولون بما قدمناه ان تقديره ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه وهو يحتاج الى الجماع فليصم اه (من كان منكم ذا طول) بفتح الطاء أي سعة (من صام يوما في سبيل الله) قال في النهاية سبيل الله عام يقع على كل عمل خالص سلك به طريق التقرب الى الله تعالى باداء الفرائض والنوافل وأنواع التطوعات واذا أطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه (زحزح الله وجهه عن النار بذلك اليوم سبعين خريفا) قال في النهاية أي نحاه

(قوله ذا طول) بفتح الطاء أي سعة (قوله في سبيل الله) يحتمل أن المراد به مجرد اصلاح النية ويحتمل أن المراد به انه صام حال كونه غازيا والثاني هو المتبادر (زحزح الله وجهه) أي بعده (سبعين خريفا) أي مسافة سبعين عاما وهو كناية عن حصول البعد العظيم (قوله مسيرة مائة عام) والتوفيق بحمل أحد العددين أو كليهما على التكثير أو انه تعالى زاد للصوم الاجر فاتم مائة بعدما كان سبعين والله تعالى أعلم

الحسن بن قزعة عن حميد بن الاسود قال حدثنا سهيل عن النعمان بن أبي عياش قال سمعت أبا سعيد الخدرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما فى سبيل الله عز وجل باعده الله عن النار سبعين خريفا * أخبرنا مؤمل بن اهاب قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبانا ابن جريج قال أخبرنى يحيى بن سعيد وسهيل بن أبي صالح سمعا النعمان بن ابى عياش قال سمعت أبا سعيد الخدرى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صام يوما فى سبيل الله تبارك وتعالى باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا * (ذكر الاختلاف على سفيان الثورى فيه) * أخبرنا عبد الله بن منير نيسابورى قال حدثنا زيد العدنى قال حدثنا سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن النعمان ابن أبي عياش عن أبي سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصوم عبد يوما فى سبيل الله الا باعد الله تعالى بذلك اليوم النار عن وجهه سبعين خريفا * أخبرنا أحمد بن حرب قال حدثنا قاسم عن سفيان عن سهيل ابن أبي صالح عن النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من صام يوما فى سبيل الله باعد الله بذلك اليوم حر جهنم عن وجهه سبعين خريفا * أخبرنا عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل قال قرأت على ابى حدثكم ابن نمير قال حدثنا سفيان عن سمى عن النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما فى سبيل الله باعد الله بذلك اليوم النار عن وجهه سبعين خريفا * أخبرنا محمود بن خالد عن محمد بن شعيب قال أخبرنى يحيى بن الحرث عن القاسم أبي عبد الرحمن انه حدثه عن عقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام يوما فى سبيل الله عز وجل باعد الله منه جهنم مسيرة مائة عام * (باب ما يكره من الصيام فى السفر) * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبانا سفيان عن الزهرى عن صفوان بن عبد الله عن أم الدرداء عن كعب بن عاصم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس من البر الصيام فى السفر * اخبرنى ابراهيم بن يعقوب قال حدثنا محمد بن كثير عن الاوزاعى عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام فى السفر قال ابو عبد الرحمن هذا خطا والصواب الذى قبله لا نعلم احدا تابع ابن كثير عليه * (العلة التى من أجلها قيل ذلك وذكر الاختلاف على محمد ابن عبد الرحمن فى حديث جابر بن عبد الله فى ذلك) * اخبرنا قتيبة قال حدثنا بكر عن عمارة بن غزية عن محمد بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ناسا مجتمعين على رجل فسال فقالوا رجل اجهده الصوم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام فى السفر * اخبرنى شعيب بن شعيب بن اسحق قال حدثنا عبد الوهاب بن سعيد قال حدثنا شعيب قال حدثنا الاوزاعى قال حدثنى يحيى بن أبي كثير قال اخبرنى محمد بن عبد الرحمن قال اخبرنى جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل فى ظل شجرة يرش عليه الماء قال ما بال صاحبكم هذا قالوا يا رسول الله صائم قال انه ليس من البر ان تصوموا فى السفر وعليكم برخصة الله التى رخص لكم فاقبلوها * اخبرنا محمود بن خالد قال حدثنا الفريابى قال حدثنا الاوزاعى قال حدثنى يحيى قال اخبرنى محمد بن عبد الرحمن قال حدثنى من سمع جابرا نحوه * (ذكر الاختلاف على على بن المبارك) * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال انبانا وكيع قال حدثنا على بن المبارك عن يحيى بن ابى كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس من البر الصيام فى السفر عليكم برخصة الله عز وجل فاقبلوها * أخبرنا محمد بن المثنى عن عثمان بن عمر قال أنبانا على بن المبارك عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن عن رجل عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس من البر الصيام فى السفر

وباعده عن النار مسافة تقطع فى سبعين سنة لانه كلما مر خريف فقد انقضت سنة وقال التوربشتى كانت العرب تؤرخ أعوامها بالخريف لانه كان أوان جدادهم وقطافهم وادراك غلاتهم وكان الامر على ذلك حتى أرخ عمر رضى الله عنه بسنة الهجرة (ليس من البر) أى من الطاعة والعبادة (الصيام فى السفر) قال الزركشى من زائدة لتأكيد النفى وقيل للتبعيض وليس بشئ وقال ابن بطال معناه ليس هو البر لانه قد يكون الافطار أبر منه اذا كان فى حج أو جهاد ليقوى عليه كقوله ليس المسكين الذى ترده التمرة والتمرتان ومعلوم انه مسكين وانه من أهل

(قوله ليس من البر الخ) بكسر الباء أى من الطاعة والعبادة وظاهره ان ترك الصوم أولى ضرورة ان الصوم مشروع طاعة فاذا خرج عن كونه طاعة فينبغى أن لا يجوز ولا أقل من كون الاولى تركه ومن يقول ان الصوم هو الاولى فى السفر يستعمل الحديث فى مورده أى ليس من البر اذا بلغ الصائم هذا المبلغ من المشقة وكأنه مبنى على تعريف الصوم للعهد والاشارة الى مثل صوم ذلك الصائم نعم الاصل هو عموم اللفظ لا خصوص المورد لكن اذا أدى عموم الالفاظ الى تعارض الادلة يحمل على خصوص المورد كما هنا وقيل من فى قوله ليس من البر زائدة والمعنى ليس هو البر بل قد يكون الافطار أبر منه اذا كان فى حج أو جهاد ليقوى عليه والحاصل ان المعنى على القصر لتعريف الطرفين وقيل يحمل الحديث على من يصوم ولا يقبل الرخصة (قوله ليس من البر ان تصوموا) أى مثل صوم صاحبكم هذا

(قوله ذكر الرجل) أى المجهول الذى فى السند (قوله قد ظلل) بتشديد اللام الاولى على بناء المفعول أى جعل عليه شئ يظله من الشمس لغلبة العطش عليه وحر الصوم (حتى بلغ كراع الغميم) بضم الكاف والغميم بفتح الغين المعجمة اسم واد امام عسفان (فدعا بقدح من ماء بعد العصر) فيه دليل على جواز الفطر للمسافر بعد الشروع فى الصوم ومن يقول بخلافه فلا يخلو قوله عن اشكال (قوله ادنيا) من الادناء والمعنى قربا أنفسكما من الطعام (فقال ارحلوا لصاحبيكم) أى قال لسائر الصحابة المفطرين ارحلوا لصاحبيكم أى لابى بكر وعمر لكونهما صائمين أى شدوا الرحل لهما على البعير (اعملوا) من العمل أى عاونوهما فيما يحتاجان اليه والمقصود انه قررهما على الصوم فهو جائز أو انه أشار الى ان صاحب الصوم كل على غيره فهو مكروه والله تعالى أعلم (قوله فقال انتظار الغداء) أى امكث حتى يحضر الغداء فكل معنا (ادن) من الدنو (حتى أخبرك عن المسافر) أى أنت مسافر وقد وضع الله عن المسافر صوم الفرض بمعنى وضع عنه لزومه فى تلك الايام وخيره بين أن يصوم تلك الايام وبين عدة من أيام أخر فكيف صوم النفل (ونصف الصلاة) أى من الرباعية لا الى بدل بخلاف الصوم

* (ذكر اسم الرجل) * أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى بن آدم وخالد بن الحرث عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن عمرو بن حسن عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قد ظلل عليه فى السفر فقال ليس من البر الصيام فى السفر * اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب قال أنبانا الليث عن ابن الهاد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة عام الفتح فى رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس فبلغه ان الناس قد شق عليهم الصيام فدعا بقدح ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون فافطر بعض الناس وصام بعض فبلغه ان ناسا صاموا فقال أولئك العصاة * أخبرنا هرون بن عبد الله وعبد الرحمن بن محمد بن سلام قالا حدثنا أبو داود عن سفيان عن الاوزاعى عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال أتى النبى صلى الله عليه وسلم بطعام بمر الظهران فقال لابى بكر وعمر ادنيا فكلا فقالا انا صائمان فقال أرحلوا لصاحبيكم اعملوا لصاحبيكم * اخبرنا عمران بن يزيد قال حدثنا محمد بن شعيب قال اخبرنى الاوزاعى عن يحيى انه حدثه عن ابى سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغدى بمر الظهران ومعه ابو بكر وعمر فقال الغداء مرسل * اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا عثمان ابن عمر قال حدثنا على عن يحيى عن ابى سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا بمر الظهران مرسل * (ذكر وضع الصيام عن المسافر والاختلاف على الاوزاعى فى خبر عمرو بن أمية فيه) * اخبرنى عبدة بن عبد الرحيم عن محمد بن شعيب قال حدثنا الاوزاعى عن يحيى عن أبي سلمة قال اخبرنى عمرو بن امية الضمرى قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر فقال انتظر الغداء يا أبا أمية فقلت انى صائم قال تعال ادن منى حتى أخبرك عن المسافر ان الله عز وجل وضع عنه الصيام ونصف الصلاة * اخبرنى عمرو بن عثمان قال حدثنا الوليد عن الاوزاعى قال حدثنى يحيى بن أبي كثير قال حدثنى ابو قلابة قال حدثنى جعفر بن عمرو ابن امية الضمرى عن ابيه قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تنتظر الغداء يا أبا أمية قلت انى صائم فقال تعال اخبرك عن المسافر ان الله وضع عنه يعنى الصيام ونصف الصلاة * أخبرنا اسحق بن منصور قال انبانا ابو المغيرة قال حدثنا الاوزاعى عن يحيى عن أبي قلابة عن أبي المهاجر عن أبي أمية الضمرى قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر فسلمت عليه فلما ذهبت لأخرج قال انتظر الغداء يا أبا أمية قلت انى صائم يا نبى الله قال تعال أخبرك عن المسافر ان الله تعالى وضع عنه الصيام ونصف الصلاة * أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا موسى بن مروان قال حدثنا محمد بن حرب عن الاوزاعى قال أخبرنى يحيى قال حدثنى أبو قلابة قال حدثنى أبو المهاجر قال حدثنى أبو أمية يعنى الضمرى انه قدم على النبى صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه * أخبرنى شعيب بن شعيب بن اسحق قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا شعيب قال حدثنى الاوزاعى قال حدثنى يحيى قال حدثنى أبو قلابة الجرمى ان أبا أمية الضمرى حدثهم انه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر فقال انتظر الغداء يا أبا أمية قلت انى صائم قال ادن أخبرك عن المسافر ان الله وضع عنه الصيام ونصف الصلاة * (ذكر اختلاف معاوية بن سلام وعلى بن المبارك فى هذا الحديث) * أخبرنا محمد بن عبيد الله بن يزيد بن ابراهيم الحرانى قال حدثنا عثمان قال حدثنا معاوية عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة ان أبا أمية الضمرى أخبره انه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وهو صائم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تنتظر الغداء قال انى صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعال أخبرك عن الصيام ان الله عز وجل وضع عن المسافر الصيام ونصف الصلاة * أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا عثمان بن عمر قال أنبانا على عن يحيى عن أبي قلابة عن رجل ان أبا أمية أخبره انه أتى النبى صلى الله عليه وسلم من سفر نحوه * أخبرنا عمر بن محمد بن الحسن بن التل قال حدثنا أبى قال حدثنا

الصدقة وانما أراد المسكين الشديد المسكنة وقال الطحاوى خرج هذا الحديث على شخص معين وهو رجل ظلل عليه وكان يجود بنفسه أى ليس من البر ان بلغ الانسان هذا المبلغ والله قد رخص له فى الفطر (كراع الغميم)

سفيان الثورى عن أيوب عن أبى قلابة عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله وضع عن المسافر يعنى نصف الصلاة والصوم وعن الحبلى والمرضع * أخبرنا محمد بن حاتم قال حدثنا حبان قال أنبانا عبد الله عن ابن عيينة عن أيوب عن شيخ من قشير عن عمه حدثنا ثم الفيناه فى ابل له فقال له أبو قلابة حدثه فقال الشيخ حدثنى عمى انه ذهب فى ابل له فانتهى الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو يأكل أو قال يطعم فقال ادن فكل أو قال ادن فاطعم فقلت انى صائم فقال ان الله عز وجل وضع عن المسافر شطر الصلاة والصيام وعن الحامل والمرضع * أخبرنا أبو بكر ابن على قال حدثنا سريج قال حدثنا اسمعيل بن علية عن أيوب قال حدثنى أبو قلابة هذا الحديث ثم قال هل لك فى صاحب الحديث فدلنى عليه فلقيته فقال حدثنى قريب لى يقال له أنس بن مالك قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ابل كان لى أخذت فوافقته وهو يأكل فدعانى الى طعامه فقلت انى صائم فقال ادن أخبرك عن ذلك ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة * أخبرنا سويد بن نصر قال أنبانا عبد الله عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن رجل قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم لحاجة فاذا هو يتغدى قال هلم الى الغداء فقلت انى صائم قال هلم أخبرك عن الصوم ان الله وضع عن المسافر نصف الصلاة والصوم ورخص للحبلى والمرضع * أخبرنا سويد ابن نصر قال أنبانا عبد الله عن خالد الحذاء عن أبى العلاء بن الشخير عن رجل نحوه * أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو عوانة عن أبى بشر عن هانئ بن الشخير عن رجل من بلحريش عن أبيه قال كنت مسافرا فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم وأنا صائم وهو يأكل قال هلم قلت انى صائم قال تعال ألم تعلم ما وضع الله عن المسافر قلت وما وضع عن المسافر قال الصوم ونصف الصلاة * أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أبو عوانة عن أبى بشر عن هانئ بن عبد الله بن الشخير عن رجل من بلحريش عن أبيه قال كنا نسافر ما شاء الله فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يطعم فقال هلم فاطعم فقلت انى صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدثكم عن الصيام ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة * أخبرنا عبيد الله بن عبد الكريم قال حدثنا سهل بن بكار قال حدثنا أبو عوانة عن أبى بشر عن هانئ بن عبد الله بن الشخير عن أبيه قال كنت مسافرا فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو يأكل وأنا صائم فقال هلم قلت انى صائم قال اتدرى ما وضع الله عن المسافر قلت وما وضع الله عن المسافر قال الصوم وشطر الصلاة * أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا عبيد الله قال أنبانا اسرائيل عن موسى هو ابن أبى عائشة عن غيلان قال خرجت مع أبى قلابة فى سفر فقرب طعاما فقلت انى صائم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فى سفر فقرب طعاما فقال لرجل ادن فاطعم قال انى صائم قال ان الله وضع عن المسافر نصف الصلاة والصيام فى السفر فادن فاطعم فدنوت فطعمت * (فضل الافطار فى السفر على الصيام) * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا عاصم الاحول عن مورق العجلى عن أنس بن مالك قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر فمنا الصائم ومنا المفطر فنزلنا فى يوم حار واتخذنا ظلالا فسقط الصوام وقام المفطرون فسقوا الركاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر * (ذكر قوله الصائم فى السفر كالمفطر فى الحضر) * أخبرنا محمد بن أبان البلخى قال حدثنا معن عن ابن أبى ذئب عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عوف قال يقال الصيام فى السفر كالافطار فى الحضر * أخبرنا محمد بن يحيى ابن أيوب قال حدثنا حماد بن الخياط وأبو عامر قالا حدثنا ابن أبى ذئب عن الزهرى عن أبى سلمة عن عبد الرحمن ابن عوف قال الصائم فى السفر كالمفطر فى الحضر * أخبرنى محمد بن يحيى بن أيوب قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا ابن أبى ذئب عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه قال الصائم فى السفر كالمفطر فى الحضر * (الصيام فى السفر وذكر اختلاف خبر ابن عباس فيه) * أخبرنا محمد بن حاتم قال أنبانا سويد قال أخبرنا عبد الله عن شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج فى رمضان فصام حتى أتى قديدا ثم أتى بقدح من لبن فشرب وأفطر هو وأصحابه * أخبرنا القاسم بن زكريا قال حدثنا سعيد بن عمرو

بضم الكاف والغميم بفتح المعجمة اسم واد أمام عسفان (أتى قديدا) بضم القاف على التصغير موضع قرب

(قوله وعن الحبلى والمرضع) أى اذا خافتا على الحبل والرضيع أو على أنفسهما ثم هل وضع الى قضاء أو فداء أو لا الى قضاء ولا فداء الحديث ساكت فكل من يقول ببعضه لابد له من دليل (يقال له أنس ابن مالك) هو غير أنس ابن مالك خادم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (قوله فسقط الصوام) كحكام جمع صائم أى ما قدروا على قضاء حاجتهم (ذهب المفطرون بالاجر) أى حصل لهم بالاعانة فى سبيل الله من الاجر فوق ما حصل للصائمين بالصوم بحيث يقال كأنهم أخذوا الاجر كله والله تعالى أعلم (قوله الصيام فى السفر كالافطار فى الحضر) أى كالافطار فى غير رمضان فرجعه الى ان الصوم خلاف الاولى أو فى رمضان فدلوله انه حرام والاول هو أقرب ومع ذلك لابد عند الجمهور من حمله على حالة مخصوصة كما اذا أجهده الصوم والله تعالى أعلم (قوله الى قديد) بضم القاف على التصغير موضع قريب من عسفان (فشرب) أى بعد العصر

قال حدثنا عنبر عن العلاء بن المسيب عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد عن ابن عباس قال صام رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة حتى أتى قديدا ثم أفطر حتى أتى مكة * أخبرنا زكريا بن يحيى قال أنبانا الحسن بن عيسى قال أنبانا ابن المبارك قال أنبانا شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صام فى السفر حتى أتى قديدا ثم دعا بقدح من لبن فشرب فافطر هو وأصحابه * (ذكر الاختلاف على منصور) * * أخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد عن شعبة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة فصام حتى أتى عسفان فدعا بقدح فشرب قال شعبة فى رمضان فكان ابن عباس يقول من شاء صام ومن شاء أفطر * أخبرنا محمد بن قدامة عن جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا باناء فشرب نهارا يراه الناس ثم أفطر * أخبرنا حميد بن مسعدة قال حدثنا سفيان عن العوام بن حوشب قال قلت لمجاهد الصوم فى السفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ويفطر * أخبرنى هلال بن العلاء قال حدثنا حسين قال حدثنا زهير قال حدثنا أبو اسحق قال أخبرنى مجاهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صام فى شهر رمضان وأفطر فى السفر * (ذكر الاختلاف على سليمان بن يسار فى حديث حمزة بن عمرو فيه) * أخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا أزهر ابن القاسم قال حدثنا هشام عن قتادة عن سليمان بن يسار عن حمزة بن عمرو الاسلمى انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم فى السفر قال ان ثم ذكر كلمة معناها ان شئت صمت وان شئت أفطرت * أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن بكير عن سليمان بن يسار ان حمزة بن عمرو قال يا رسول الله مثله مرسل * أخبرنا سويد ابن نصر قال أنبانا عبد الله عن عبد الحميد بن جعفر عن عمران بن أبى أنس عن سليمان بن يسار عن حمزة قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم فى السفر قال ان شئت ان تصوم فصم وان شئت ان تفطر فافطر * أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن عمران بن أبى أنس عن سليمان بن يسار عن حمزة بن عمرو قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم فى السفر فقال ان شئت ان تصوم فصم وان شئت ان تفطر فافطر * أخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا ابن وهب قال أخبرنى عمرو بن الحرث والليث فذكر آخر عن بكير عن سليمان بن يسار عن حمزة بن عمرو الاسلمى قال يا رسول الله انى أجد قوة على الصيام فى السفر قال ان شئت فصم وان شئت فافطر * أخبرنى هرون بن عبد الله قال حدثنا محمد بن بكر قال أنبانا عبد الحميد بن جعفر قال أخبرنى عمران بن أبى أنس عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن حمزة بن عمرو انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم فى السفر قال ان شئت ان تصوم فصم وان شئت ان تفطر فافطر * أخبرنا عمران ابن بكار قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا محمد عن عمران بن أبى أنس عن سليمان بن يسار وحنظلة بن على قال حدثانى جميعا عن حمزة بن عمرو قال كنت أسرد الصيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انى أسرد الصيام فى السفر فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر * أخبرنا عبيد الله بن سعد بن ابراهيم قال حدثنا عمى قال حدثنا أبى عن ابن اسحق عن عمران بن أبى أنس عن حنظلة بن على عن حمزة قال قلت يا نبى الله انى رجل أسرد الصيام أفأصوم فى السفر قال ان شئت فصم وان شئت فافطر * أخبرنا عبيد الله بن سعد قال حدثنا عمى قال حدثنا أبى عن ابن اسحق قال حدثنى عمران بن أبى أنس ان سليمان بن يسار حدثه ان أبا مراوح حدثه ان حمزة بن عمرو حدثه انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رجلا يصوم فى السفر فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر * (ذكر الاختلاف على عروة فى حديث حمزة فيه) * أخبرنا الربيع بن سليمان قال أنبانا ابن وهب قال أنبانا عمرو وذكر آخر عن أبى الاسود عن عروة عن أبى مراوح عن حمزة بن عمرو انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أجد فى قوة على الصيام فى السفر فهل على جناح قال هى رخصة من الله عز وجل فمن أخذ بها فحسن ومن أحب ان يصوم فلا جناح عليه * (ذكر الاختلاف على هشام بن عروة فيه) *

عسفان (أسرد الصوم) أى أتابعه (هى رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه)

(فافطر) أى بعد ما أصبح صائما (قوله حتى أتى عسفان) بضم فسكون قرية قريبة من مكة (فشرب نهارا ثم أفطر) أى داوم على الافطار الى مكة (قوله يصوم ويفطر) أى فيجوز الوجهان (قوله قال ان ثم ذكر الخ) فقال ثم ذكر بعد ان كلمة معناه معنى ما ذكرت فى ان شئت صمت الخ ثم ظاهر الحديث جواز الامرين من غير ترجيح لاحدهما لا للصوم ولا للافطار والله تعالى أعلم (قوله أسرد) بضم الراء أى أتابعه (قوله انى رجل أسرد الصيام) هو بصيغة المتكلم نظرا الى المعنى والا فالظاهر يسرد لانه صفة رجل وليس بخبر آخر والا لم يبق فى قوله رجل فائدة فتأمل (قوله هى رخصة) الضمير للافطار والتأنيث باعتبار الخبر والكلام جاء على اعتقاد السائل فلا يلزم ان ظاهره ترجيح الافطار حيث قال فحسن وقال فى الصوم فلا جناح عليه والله تعالى أعلم

(قوله ذكر الاختلاف على أبي نضرة المنذر بن مالك بن قطعة) قيل ضبطه الامام النووى فى أماكن من شرح مسلم قطعة بكسر القاف واسكان المهملة وضبطه فى التقريب بضم القاف وفتح المهملة (قوله لا يعيب) من العيب أى لا ينكر الصائم على المفطر افطاره دينا ولا

أخبرنا محمد بن اسمعيل بن ابراهيم عن محمد بن بشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن حمزة بن عمرو الاسلمى انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أصوم فى السفر قال ان شئت فصم وان شئت فافطر * أخبرنا على بن الحسن اللانى بالكوفة قال حدثنا عبد الرحيم الرازى عن هشام عن عروة عن عائشة عن حمزة بن عمرو انه قال يا رسول الله انى رجل أصوم أفأصوم فى السفر قال ان شئت فصم وان شئت فافطر * أخبرنا محمد بن سلمة قال أنبأنا ابن القاسم قال حدثنى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت ان حمزة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله أصوم فى السفر وكان كثير الصيام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت فصم وان شئت فافطر * أخبرنى عمرو بن هشام قال حدثنا محمد بن سلمة عن ابن عجلان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت ان حمزة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أصوم فى السفر فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا عبدة بن سليمان قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان حمزة الاسلمى سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم فى السفر وكان رجلا يسرد الصيام فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر *(ذكر الاختلاف على ابى نضرة المنذر بن مالك بن قطعة فيه)* أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربى قال حدثنا حماد عن سعيد الجريرى عن أبى نضرة قال حدثنا أبو سعيد قال كنا نسافر فى رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر لا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم * أخبرنا سعيد بن يعقوب الطالقانى قال حدثنا خالد وهو ابن عبد الله الواسطى عن أبى مسلمة عن أبى نضرة عن أبى سعيد قال كنا نسافر مع النبى صلى الله عليه وسلم فمنا الصائم ومنا المفطر ولا يعيب الصائم على المفطر ولا يعيب المفطر على الصائم * أخبرنا أبو بكر بن على قال حدثنا القواريرى قال حدثنا بشر بن منصور عن عاصم الاحول عن أبى نضرة عن جابر قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصام بعضنا وأفطر بعضنا * أخبرنى أيوب بن محمد قال حدثنا مروان قال حدثنا عاصم عن أبى نضرة المنذر عن أبى سعيد وجابر بن عبد الله انهما سافرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصوم الصائم ويفطر المفطر ولا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم *(الرخصة للمسافر ان يصوم بعضا ويفطر بعضا)* أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح صائما فى رمضان حتى اذا كان بالكديد أفطر *(الرخصة فى الافطار لمن حضر شهر رمضان فصام ثم سافر)* أخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا مفضل عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا باناء فشرب نهارا ليراه الناس ثم أفطر حتى دخل مكة فافتتح مكة فى رمضان قال ابن عباس فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر وأفطر فمن شاء صام ومن شاء أفطر *(وضع الصيام عن الحبلى والمرضع)* أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا مسلم بن ابراهيم عن وهيب بن خالد قال حدثنا عبد الله بن سوادة القشيرى عن أبيه عن أنس بن مالك رجل منهم انه أتى النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهو يتغدى فقال له النبى صلى الله عليه وسلم هلم الى الغداء فقال انى صائم فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع *(تأويل قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين)* أخبرنا قتيبة قال أنبأنا بكر وهو ابن مضر عن عمرو بن الحرث عن بكير عن يزيد مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع قال لما نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من أراد منا ان يفطر ويفتدى حتى نزلت الآية التى بعدها فنسختها * أخبرنا محمد بن اسمعيل بن ابراهيم قال حدثنا يزيد قال أنبأنا ورقاء عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس فى قوله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين يطيقونه يكلفونه فدية طعام مسكين فمن

ولا يقال فى التطوع مثل هذا اه (الكديد) بفتح الكاف وكسر الدال المهملة مكان بين عسفان وقديد قال

المفطر على الصائم صومه فهما جائزان (قوله حتى اذا كان بالكديد) بفتح الكاف وكسر الدال المهملة مكان بين عسفان وقديد قال عياض اختلفت الروايات فى الموضع الذى أفطر فيه صلى الله تعالى عليه وسلم والقصة واحدة وكلها متقاربة والجميع من عمل عسفان انتهى قلت وفى آخر كلامه اشارة الى وجه التوفيق والله تعالى أعلم (قوله لما نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه الخ) سببها انه شق عليهم رمضان فرخص لهم فى الافطار مع القدرة على الصوم فكان يصوم بعض ويفتدى بعض حتى نزل قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وهذه الآية هى المرادة بقوله حتى نزلت الآية بعدها وقيل الناسخة قوله تعالى وأن تصوموا خير لكم وفيه انه يدل على ان الصوم خير من الافتداء فهذا يدل على جواز الافتداء فلا يصلح ناسخا له بل هو من جملة المنسوخ والله تعالى أعلم (قوله يكلفونه) أى يعدونه مشقة على أنفسهم ويحملونه بكلفة وصعوبة فى الكشاف وغيره من التفاسير ان هذا المعنى مبنى على قراءة ابن عباس وهى يطوقونه تفعيل من الطوق ثم ذكروا عنه روايات أخر ثم ذكروا انه يصح هذا المعنى على قراءة يطيقونه أى يبلغون به غاية وسعهم

تطوع

وطاقتهم وعلى هذا لا حاجة الى تقدير حرف النفى على القراءة المشهورة والمشهور انه على القراءة المشهورة يقدر حرف النفى والله تعالى أعلم (ليست منسوخة) أى الآية على هذا المعنى ليست منسوخة وجملة ليست منسوخة معترضة بين تفسير الآية (الا الذى يطيق) قد يؤخذ منه الاشارة الى التوجيه المشهور وهو تقدير لا للقراءة المشهورة على هذا المعنى (لا يشفى) على بناء المفعول (قوله أحرورية أنت) بفتح حاء وضم راء أولى أى خارجية وهم طائفة من الخوارج نسبوا الى حروراء بالمد والقصر وهو موضع قريب من الكوفة وكان عندهم تشدد فى أمر الحيض شبهتها بهم فى تشددهم فى أمرهم وكثرة مسائلهم وتعنتهم بها وقيل أرادت انها خرجت عن السنة كما خرجوا عنها ولعل عائشة زعمت أن سؤالها تعنت لظهور الحكم عند الخواص والعوام فتغلظت فى الجواب والله تعالى أعلم بالصواب (قوله ان كان) هى مخففة أى ان الشان واحد الكونين زائد والله تعالى أعلم (قوله فأتموا بقية يومكم) فيه دليل على الترجمة فانه بالاتمام لمن أكل ومن لم يأكل (قوله أهل العروض) ضبط بفتح العين يطلق على مكة والمدينة وما حولهما (قوله أذن) من التأذين بمعنى النداء أو الايذان والمصنف حمل الحديث على صوم النفل لان صوم عاشوراء ليس بفرض ولكن استدل صاحب الصحيح على عموم الحكم وذلك لان الاحاديث تدل على افتراض صوم عاشوراء من جملتها هذا الحديث فان هذا الاهتمام يقتضى الافتراض وعلى هذا فالحديث ظاهر فى جواز الصوم بنية من نهار فى صوم الفرض وما قيل انه امساك لا صوم مردود بانه خلاف الظاهر فلا يصار اليه بلا دليل نعم قد قام الدليل فيمن أكل قبل ذلك وما قيل انه جاء فى أبى داود انهم أتموا بقية اليوم وقضوه قلنا هو شاهد صدق لنا عليكم حيث خص القضاء بمن أتم بقية اليوم لا بمن صام تمامه فعلم ان من صام تمامه بنية من نهار فقد جاز صومه لا يقال صوم عاشوراء منسوخ فلا يصح به استدلال لانا نقول دل الحديث على شيئين أحدهما وجوب صوم عاشوراء والثانى ان الصوم الواجب فى يوم بعينه يصح بنية من نهار والمنسوخ هو الاول ولا يلزم من نسخه نسخ الثانى ولا دليل على نسخه أيضا بقى فيه بحث وهو ان الحديث يقتضى ان وجوب الصوم عليهم ما كان معلوما من الليل وانما علم من النهار وحينئذ صار اعتبار النية من النهار فى حقهم ضروريا كما اذا شهد الشهود بالهلال يوم الشك فلا يلزم جواز الصوم بنية من النهار بلا ضرورة وهو المطلوب والله تعالى أعلم (قوله وقد أهدى الى حيس) هو شئ يتخذ من تمر وسمن وغيرهما (فخبأت له منه) أى أفردت له منه حصة وتركته مستورا عن أعين الاغيار (أدنيه) أمر من الادناء أى قربيه وهذا يدل على جواز الفطر للصائم تطوعا بلا عذر وعليه كثير من محققى علمائنا لكنهم أوجبوا القضاء كما يدل عليه حديث صوما يوما مكانه وهذا الحديث وان كان ظاهره عدم القضاء لكنه ليس صريحا فيه وكذا حديث أم هانئ لا يدل على عدم القضاء فهذا القول غير بعيد دليلا والله تعالى أعلم (قوله ثم دار على الثانية) ظاهره انه فى ذلك اليوم والرواية السابقة صريحة فى خلاف ذلك والله تعالى أعلم

تطوع خيرا طعام مسكين آخر ليست بمنسوخة فهو خير له وان تصوموا خير لكم لا يرخص فى هذا الا للذى لا يطيق الصيام أو مريض لا يشفى *(وضع الصيام عن الحائض)* أخبرنا على بن حجر قال أنبأنا على يعنى ابن مسهر عن سعيد عن قتادة عن معاذة العدوية أن امرأة سألت عائشة أتقضى الحائض الصلاة اذا طهرت قالت أحرورية أنت كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نطهر فيأمرنا بقضاء الصوم ولا يأمرنا بقضاء الصلاة * أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى قال حدثنا يحيى بن سعيد قال سمعت أبا سلمة يحدث عن عائشة قالت ان كان ليكون على الصيام من رمضان فما أقضيه حتى يجئ شعبان *(اذا طهرت الحائض أو قدم المسافر فى رمضان هل يصوم بقية يومه)* أخبرنا عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن يونس أبو حصين قال حدثنا عبثر قال حدثنا حصين عن الشعبى عن محمد بن صيفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء أمنكم أحد أكل اليوم فقالوا منا من صام ومنا من لم يصم قال فأتموا بقية يومكم وابعثوا الى أهل العروض فليتموا بقية يومهم *(اذا لم يجمع من الليل هل يصوم ذلك اليوم من التطوع)* أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى عن يزيد قال حدثنا سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل أذن يوم عاشوراء من كان أكل فليتم بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم *(النية فى الصيام والاختلاف على طلحة بن يحيى بن طلحة فى خبر عائشة فيه)* أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا عاصم ابن يوسف قال حدثنا أبو الاحوص عن طلحة بن يحيى بن طلحة عن مجاهد عن عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال هل عندكم شئ فقلت لا قال فانى صائم ثم مر بى بعد ذلك اليوم وقد أهدى الى حيس فخبأت له منه وكان يحب الحيس قالت يا رسول الله انه أهدى لنا حيس فخبأت لك منه قال أدنيه أما انى قد أصبحت وأنا صائم فأكل منه ثم قال انما مثل صوم المتطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فان شاء أمضاها وان شاء حبسها * أخبرنا أبو داود قال حدثنا يزيد أنبأنا شريك عن طلحة بن يحيى بن طلحة عن مجاهد عن عائشة قالت دار على رسول الله صلى الله عليه وسلم دورة قال أعندك شئ قالت ليس عندى شئ قال فانا صائم قالت ثم دار على الثانية وقد أهدى لنا حيس فجئت به فأكل فعجبت منه فقلت يا رسول الله دخلت على وأنت صائم ثم

عياض اختلفت الروايات فى الموضع الذى أفطر فيه صلى الله عليه وسلم والكل فى قصة واحدة وكلها متقاربة والجميع من عمل عسفان (وابعثوا الى أهل العروض) قال فى النهاية أراد فيها أكناف مكة والمدينة يقال لمكة

أكلت حيسا قال نعم يا عائشة انما منزلة من صام فى غير رمضان أو غير قضاء رمضان أو فى التطوع بمنزلة رجل أخرج صدقة ماله فجاد منها بما شاء فامضاه وبخل منها بما بقى فامسكه * أخبرنا عبد الله بن الهيثم قال حدثنا أبو بكر الحنفى قال حدثنا سفيان عن طلحة بن يحيى عن مجاهد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجىء ويقول هل عندكم غداء فنقول لا فيقول انى صائم فأتانا يوما وقد أهدى لنا حيس فقال هل عندكم شىء قلنا نعم أهدى لنا حيس قال اما انى قد أصبحت أريد الصوم فأكل خالفه قاسم بن يزيد * أخبرنا أحمد بن حرب قال حدثنا قاسم قال حدثنا سفيان عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقلنا أهدى لنا حيس قد جعلنا لك منه نصيبا فقال انى صائم فافطر * أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى قال حدثنا طلحة بن يحيى قال حدثتنى عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يأتيها وهو صائم فقال أصبح عندكم شىء تطعمينيه فنقول لا فيقول انى صائم ثم جاءها بعد ذلك فقالت أهديت لنا هدية فقال ماهى قالت حيس قال قد أصبحت صائما فأكل * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا وكيع قال حدثنا طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شىء قلنا لا قال فانى صائم * أخبرنى أبو بكر بن على قال حدثنا نصر بن على قال أخبرنى أبى عن القاسم بن معن عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة ومجاهد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاها فقال هل عندكم طعام فقلت لا قال انى صائم قال ثم جاء يوما آخر فقالت عائشة يا رسول الله انا قد أهدى لنا حيس فدعا به فقال اما انى قد أصبحت صائما فأكل * أخبرنى عمرو بن يحيى بن الحرث قال حدثنا المعافى ابن سليمان قال حدثنا القاسم عن طلحة بن يحيى عن مجاهد وأم كلثوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة فقال هل عندكم طعام نحوه قال أبو عبد الرحمن وقد رواه سماك بن حرب قال حدثنى رجل عن عائشة بنت طلحة أخبرنى صفوان بن عمرو قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا اسرائيل عن سماك بن حرب قال حدثنى رجل عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال هل عندكم من طعام قلت لا قال اذا أصوم قالت ودخل على مرة أخرى فقلت يا رسول الله قد أهدى لنا حيس فقال اذا أفطر اليوم وقد فرضت الصوم * (ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة فى ذلك) * أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار قال حدثنا سعيد بن شرحبيل قال أنبأنا الليث عن يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبى بكر عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر عن حفصة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له * أخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال حدثنى أبى عن جدى قال حدثنى يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبى بكر عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله عن حفصة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له * أخبرنى محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن أشهب قال أخبرنى يحيى بن أيوب وذكر آخر ان عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم حدثهما عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن حفصة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر فلا يصوم * أخبرنا أحمد بن الازهر قال حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر عن حفصة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له * أخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا معتمر قال سمعت عبيد الله عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله عن حفصة انها كانت تقول من لم يجمع الصيام من الليل فلا يصوم * أخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا ابن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال أخبرنى حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال قالت حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يجمع قبل الفجر * أخبرنى زكريا بن يحيى قال حدثنا الحسن بن عيسى قال أنبأنا ابن المبارك

(قوله تطعمينيه) من الاطعام (قوله وقد فرضت الصوم) أى نويت وقد يؤخذ منه انه يلزم بالنية مع الشروع هو أو بدله وهو القضاء والله تعالى أعلم (قوله من لم يبيت) من بيت بالتشديد اذا نوى ليلا أى من لم ينو ليلا وقد رجح الترمذى وقفه وعلى تقدير الرفع فالاطلاق غير مراد فحمله كثير على صيام الفرض لانه المتبادر وبعضهم على غير المتعين شرعا كالقضاء والكفارة والنذر المعين والله تعالى أعلم (قوله من لم يجمع) من الاجماع أى من لم ينو

والمدينة واليمن العروض ويقال للرساتيق بارض الحجاز الاعراض واحدها عرض بالكسر (من لم يبيت الصيام) أى ينوه من الليل يقال بيت فلان رأيه اذا فكر فيه وخمره وكل ما فكر فيه ودبر بليل فقد بيت (من لم يجمع الصيام) قال الشيخ ولى الدين بضم الياء وسكون الجيم وكسر الميم أى يعزم عليه ويجمع رأيه على ذلك

قال

قال أنبأنا معمر عن الزهرى عن حمزة بن عبد الله عن عبد الله بن عمر عن حفصة قالت لا صيام لمن لم يجمع قبل الفجر * أخبرنا محمد بن حاتم قال أنبأنا حبان قال أنبأنا عبد الله عن سفيان بن عيينة ومعمر عن الزهرى عن حمزة ابن عبد الله بن عمر عن أبيه عن حفصة قالت لا صيام لمن لا يجمع الصيام قبل الفجر * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا سفيان عن الزهرى عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن حفصة قالت لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل الفجر * أخبرنا أحمد بن حرب حدثنا سفيان عن الزهرى عن حمزة بن عبد الله عن حفصة قالت لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل الفجر أرسله مالك بن أنس * قال الحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال حدثنى مالك عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة مثله لا يصوم الا من أجمع الصيام قبل الفجر * أخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا المعتمر قال سمعت عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال اذا لم يجمع الرجل الصوم من الليل فلا يصم * قال الحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال حدثنى مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا يصوم الا من أجمع الصيام قبل الفجر * (صوم نبى الله داود عليه السلام) * أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الصيام الى الله عز وجل صيام داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما وأحب الصلاة الى الله عز وجل صلاة داود عليه السلام كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه * (صوم النبى صلى الله عليه وسلم بابى هو وأمى وذكر اختلاف الناقلين للخبر فى ذلك) * أخبرنا القاسم بن زكريا قال حدثنا عبيد الله قال حدثنا يعقوب عن جعفر عن سعيد عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفطر أيام البيض فى حضر ولا سفر * أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن أبى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول ما يريد أن يصوم وما صام شهرا متتابعا غير رمضان منذ قدم المدينة * أخبرنا محمد بن النضر بن مساور المروزى قال حدثنا حماد عن مروان أبى لبابة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول ما يريد أن يفطر ويفطر حتى نقول ما يريد أن يصوم * أخبرنا اسمعيل بن مسعود عن خالد قال حدثنا سعيد قال حدثنا قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت لا أعلم نبى الله صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن كله فى ليلة ولا قام ليلة حتى الصباح ولا صام شهرا قط كاملا غير رمضان * أخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن أيوب عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صيام النبى صلى الله عليه وسلم قالت كان يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد أفطر وما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا منذ قدم المدينة الا رمضان * أخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا معاوية بن صالح ان عبد الله بن أبى قيس حدثه انه سمع عائشة تقول كان أحب الشهور الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصومه شعبان بل كان يصله برمضان * أخبرنا الربيع بن سليمان بن داود قال حدثنا ابن وهب قال أخبرنى مالك وعمرو بن الحرث وذكر آخر قبلهما ان أبا النضر حدثهم عن أبى سلمة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول ما يفطر ويفطر حتى نقول ما يصوم وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شهر أكثر صياما منه فى شعبان * أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا أبو داود قال أنبأنا شعبة عن منصور قال سمعت سالم بن أبى الجعد عن أبى سلمة عن أم سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان * أخبرنا محمد بن الوليد قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن توبة عن محمد بن ابراهيم عن أبى سلمة عن أم سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه لم يكن يصوم من السنة شهرا تاما الا شعبان ويصل به رمضان

(قوله أيام البيض) أى أيام الليالى البيض التى يكون القمر فيها من المغرب الى الصبح (قوله بل كان يصله برمضان) أى بل كان يصومه كله فيصله برمضان والمراد الغالب كما سبق والله تعالى أعلم (قوله أكثر صياما منه لشعبان) صياما منصوب على التمييز ولا وجه لجره كما قيل

وقال الخطابى الاجماع احكام النية والعزيمة اجمعت الرأى وأزمعته وعزمت عليه بمعنى (أيام البيض) قال فى النهاية هذا على حذف المضاف يريد أيام الليالى البيض وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وسميت لياليها بيضا لان القمر يطلع فيها من أولها الى آخرها (وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شهر أكثر صياما منه فى شعبان) قال الزركشى فى التنقيح صياما بالنصب وروى بالخفض قال السهيلى وهو وهم ورعاية اللفظ

* أخبرنا عبيد الله بن سعد بن ابراهيم قال حدثنا عمى قال حدثنا أبى عن ابن اسحق قال حدثنى محمد بن ابراهيم عن أبى سلمة عن عائشة قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لشهر أكثر صياما منه لشعبان كان يصومه أو عامته * أخبرنى عمرو بن هشام قال حدثنا محمد بن سلمة عن ابن اسحق عن يحيى بن سعيد عن أبى سلمة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان الا قليلا * أخبرنا عمرو بن عثمان قال حدثنا بقية قال حدثنا بحير عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير ان عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان كله * أخبرنا عمرو بن على عن عبد الرحمن قال حدثنا ثابت بن قيس أبو الغصن شيخ من أهل المدينة قال حدثنى أبو سعيد المقبرى قال حدثنى أسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله لم أرك تصوم شهرا من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب و رمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب أن يرفع عملى وأنا صائم * أخبرنا عمرو بن على عن عبد الرحمن قال حدثنا ثابت بن قيس أبو الغصن شيخ من أهل المدينة قال حدثنى أبو سعيد المقبرى قال حدثنى أسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله انك تصوم حتى لا تكاد تفطر وتفطر حتى لا تكاد أن تصوم الا يومين ان دخلا فى صيامك والا صمتهما قال أى يومين قلت يوم الاثنين و يوم الخميس قال ذانك يومان تعرض فيهما الاعمال على رب العالمين فاحب أن يعرض عملى و أنا صائم * أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا زيد بن الحباب قال أخبرنى ثابت بن قيس الغفارى قال حدثنى أبو سعيد المقبرى قال حدثنى أبو هريرة عن أسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسرد الصوم فيقال لا يفطر و يفطر فيقال لا يصوم * أخبرنا عمرو بن عثمان عن بقية قال حدثنا بحير عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير ان عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صيام الاثنين والخميس * أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا عبد الله بن داود قال أخبرنى ثور عن خالد بن معدان عن ربيعة الجرشى عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى يوم الاثنين والخميس * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا عبيد الله بن سعيد الاموى قال حدثنا سفيان عن ثور عن خالد بن معدان عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى الاثنين والخميس * أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا أبو داود عن سفيان عن منصور عن خالد بن سعد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى يوم الاثنين والخميس * أخبرنا اسحق بن ابراهيم بن حبيب بن الشهيد قال حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن عاصم عن المسيب بن رافع عن سواء الخزاعى عن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يصوم الاثنين والخميس * أخبرنى أبو بكر بن على قال حدثنا أبو نصر التمار قال حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم عن سواء عن أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام الاثنين والخميس من هذه الجمعة والاثنين من المقبلة * أخبرنى زكريا بن يحيى قال حدثنا اسحق قال أنبأنا النضر قال أنبأنا حماد عن عاصم بن أبى النجود عن سواء عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر يوم الخميس و يوم الاثنين ومن الجمعة الثانية

على الخط مثل أن يكون رآه مكتوبا بميم مطلقة على مذهب من رأى الوقف على المنون المنصوب بغير ألف فتوهمه مخفوضا لا سيما وصيغة أفعل تضاف كثيرا فتوهمها مضافة واضافته هنا لا تجوز قطعا (عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان) قال الزركشى يحتاج الى الجمع بين هذا و بين روايتها الاولى ما رأيته أكثر صياما منه فى شعبان فقيل الاول مفسر للثانى ومخصص له وان المراد بالكل الاكثر وقيل كان يصوم مرة كله ومرة ينقص منه لئلا يتوهم وجوبه وقيل فى قولها كله أى يصوم فى أوله وأوسطه وفى آخره ولا يخص شيأ منه ولا يعمه بصيامه وذكر هذه الاقوال الثلاثة النووى فى شرح مسلم قال وقيل فى تخصيص شعبان بكثرة الصوم لكونه ترفع فيه أعمال العباد وقيل غير ذلك فان قيل فى الحديث الآخر ان أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم فكيف أكثر منه فى شعبان دون المحرم فالجواب لعله لم يعلم فضل المحرم الا فى آخر الحياة قبل التمكن من صومه أو لعله كان يعرض فيه أعذار تمنع من اكثار الصوم كسفر ومرض وغيرهما (ذانك يومان تعرض فيهما الاعمال على رب العالمين) قال الشيخ ولى الدين ان قلت ما معنى هذا مع انه ثبت فى

(قوله كان يصوم شعبان كله) أى أكثره وقيل أحيانا يصوم كله وأحيانا أكثره وقيل معنى كله انه لا يخص أوله بالصوم أو وسطه أو آخره بل يعم أطرافه بالصوم وان كان بلا اتصال الصيام بعضه ببعض (قوله وهو شهر ترفع الاعمال فيه الى رب العالمين) قيل ما معنى هذا مع انه ثبت فى الصحيحين ان الله تعالى يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل قلت يحتمل أمران أحدهما ان أعمال العباد تعرض على الله تعالى كل يوم ثم تعرض عليه أعمال الجمعة فى كل اثنين وخميس ثم تعرض عليه أعمال السنة فى شعبان فتعرض عرضا بعد عرض ولكل عرض حكمة يطلع عليها من يشاء من خلقه أو يستأثر بها عنده مع انه تعالى لا يخفى عليه من أعمالهم خافية ثانيهما ان المراد انها تعرض فى اليوم تفصيلا ثم فى الجمعة جملة أو بالعكس (قوله كان يتحرى صيام الاثنين والخميس) أى يقصدهما ويراهما أحرى وأولى

يوم الاثنين * أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار قال حدثنا حسين عن زائدة عن عاصم عن المسيب عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أخذ مضجعه جعل كفه اليمنى تحت خده الايمن وكان يصوم الاثنين والخميس * أخبرنا محمد بن على بن الحسن بن شقيق قال أبى أنبأنا أبو حمزة عن عاصم عن زر عن عبد الله بن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر وقلما يفطر يوم الجمعة * أخبرنا زكريا بن يحيى قال حدثنا أبو كامل قال حدثنا أبو عوانة عن عاصم بن بهدلة عن رجل عن الاسود بن هلال عن أبى هريرة قال أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بركعتى الضحى وان لا أنام الا على وتر وصيام ثلاثة أيام من الشهر * أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن عبيد الله انه سمع ابن عباس وسئل عن صيام عاشوراء قال ما علمت النبى صلى الله عليه وسلم صام يوما يتحرى فضله على الايام الا هذا اليوم يعنى شهر رمضان و يوم عاشوراء * أخبرنا قتيبة عن سفيان عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت معاوية يوم عاشوراء وهو على المنبر يقول يا أهل المدينة أين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى هذا اليوم انى صائم فمن شاء أن يصوم فليصم * أخبرنى زكريا بن يحيى قال حدثنا شيبان قال حدثنا أبو عوانة عن الحر بن صياح عن هنيدة بن خالد عن امرأته قالت حدثتنى بعض نساء النبى صلى الله عليه وسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم عاشوراء وتسعا من ذى الحجة وثلاثة أيام من الشهر أول اثنين من الشهر وخميسين * (ذكر الاختلاف على عطاء فى الخبر فيه) * أخبرنى حاجب بن سليمان قال حدثنا الحرث بن عطية قال حدثنا الاوزاعى عن عطاء بن أبى رباح عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام الابد فلا صام * حدثنا عيسى بن مساور عن الوليد قال حدثنا الاوزاعى قال أخبرنى عطاء عن عبد الله ح وأنبأنا محمد بن عبد الله قال حدثنا الوليد عن الاوزاعى قال حدثنا عطاء عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام الابد فلا صام ولا أفطر * أخبرنا العباس ابن الوليد قال حدثنا أبى وعقبة عن الاوزاعى قال حدثنى عطاء قال حدثنى من سمع ابن عمر يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم من صام الابد فلا صام * أخبرنا اسمعيل بن يعقوب قال حدثنا محمد بن موسى قال حدثنا أبى عن الاوزاعى عن عطاء قال حدثنى من سمع ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من صام الابد فلا صام * أخبرنا أحمد بن ابراهيم بن محمد قال حدثنا ابن عائذ قال حدثنا يحيى عن الاوزاعى عن عطاء انه حدثه قال حدثنى من سمع عبد الله ابن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام الابد فلا صام ولا أفطر * أخبرنى ابراهيم بن الحسن قال حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج سمعت عطاء أن أبا العباس الشاعر أخبره انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص قال بلغ النبى صلى الله عليه وسلم انى أصوم أسرد الصوم وساق الحديث قال قال عطاء ولا أدرى كيف ذكر صيام الابد لا صام من صام الابد * (النهى عن صيام الدهر وذكر الاختلاف على مطرف بن عبد الله فى الخبر فيه) * اخبرنا على بن حجر قال أنبأنا اسمعيل عن الجريرى عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن أخيه مطرف عن عمران قال قيل يا رسول الله ان فلانا لا يفطر نهارا الدهر قال لا صام ولا أفطر * أخبرنى عمرو بن هشام قال حدثنا

الصحيحين ان الله تعالى يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل قلت يحتمل أمرين أحدهما ان أعمال العباد تعرض على الله تعالى كل يوم ثم تعرض عليه أعمال الجمعة فى كل اثنين وخميس ثم تعرض عليه أعمال السنة فى شعبان فتعرض عرضا بعد عرض ولكل عرض حكمة يطلع عليها من يشاء من خلقه أو يستأثر بها عنده مع انه تعالى لا يخفى عليه من أعمالهم خافية ثانيهما ان المراد انها تعرض فى اليوم تفصيلا ثم فى الجمعة جملة أو بالعكس (سمعت معاوية يوم عاشوراء وهو على المنبر يقول يا أهل المدينة أين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى هذا اليوم انى صائم فمن شاء أن يصوم فليصم) قال النووى الظاهر ان معاوية قال أين علماؤكم لما سمع من يوجبه أو يحرمه أو يكرهه فاراد اعلامهم بانه ليس بواجب ولا محرم ولا مكروه قال وكلما بعد يقول بتمامه كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء مبينا فى رواية النسائى انه كله كلامه (من صام الابد فلا صام) قال الكرمانى فان قلت كيف يكون كذلك قلت لان صوم الابد يستلزم صوم العيد وأيام التشريق

(قوله وقلما يفطر يوم الجمعة) أى يصومه مع يوم الخميس لانه يصومه وحده فلا ينافى ما جاء من النهى عنه لكونه محمولا على صوم الجمعة وحدها والله تعالى أعلم (قوله يتحرى فضله) أى يراه و يعتقده وقوله يعنى شهر رمضان الخ يدل على ان قوله الا هذا اليوم فيه اختصار أى وهذا الشهر والله تعالى أعلم (قوله أين علماؤكم) أى حتى يصدقونى فيما أقول وهذا يدل على انه بلغه من بعض خلاف ما يقول والله تعالى أعلم (قوله من صام الابد فلا صام) قيل هذا اذا صام أيام الكراهة أيضا والا فلا منع

(قوله فلاصام ولا أفطر) أى ماصام لقلة أجره وما أفطر لتحمله مشقة الجوع والعطش وقيل دعاء عليه زجراله عن ذلك وقيل بل لا يبقى له حظ من الصوم لكونه يصير عادة له ولا هو مفطر حقيقة فلاحظ له من الافطار وقيل النهى اعماهو اذاصام أيام الكراهة ولانهى بدون ذلك (قوله سئل عن صومه فغضب) يحتمل انه ما أراد اظهار ماخفى من عبادته بنفسه فكره لذلك سؤاله أو انه خاف على السائل فى ان يتكلف فى الاقتداء بحيث لا يبقى له الاخلاص فى النية أوانه يعجز (٣٢٤) بعد ذلك (قوله قيل للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم رجل يصوم الدهر) أى ذكر له رجل يصوم الدهر فعلى هذا رجل نائب الفاعل ومابعده صفته ويحتمل ان قيل بمعناه ورجل مبتدا وما بعده صفته والخبر محذوف أى ماحكمه (وددت انه لم يطعم الدهر) أى وددت انه ما أكل ليلا ولانهارا حتى مات جوعا والمقصود بيان كراهة عمله وانه مذموم العمل حتى يتمنى له الموت بالجوع (أكثر) أى هو أكثر من الحد الذى ينبغى وأما قوله فى النصف انه أكثر فهو بناء على النظر الى أحوال غالب الناس فانه بالنظر الى غالبهم يضعف ويخل فى اقامة الفرائض وغيره والا فهو صوم داود وقد جاء انه أحب الصيام (بما يذهب وحر الصدر) بفتحتين قيل غشه ووساوسه وقيل حقده وقيل مايحصل فى القلب من التكدورات والقسوة وينبغى ان يراد ههنا الحاصلة بالاعتياد على الاكل والشرب فان شرع الصوم لتصقيل القلب فكانه أشار الى ان هذا القدر يكفى فى ذلك ويحتمل ان يقال طالب العبادة لا يطمئن قلبه بلاعبادة فاشار الى ان القدر الكافى فى الاطمئنان هذا القدر والباقى زائد عليه والله تعالى أعلم (قوله أو يطيق ذلك أحد) كانه كرهه لانه مما يعجز عنه فى الغالب فلا يرغب فيه فى دين سهل سمح (ذلك صوم داود عليه السلام) أى وصوم داود أفضل الصيام وكانه تركه لتقريره ذلك مرارا (أطيق ذلك) أى أقدر عليه مع أداء حقوق النساء فرجع هذا الى خوف فوات حقوق النساء فان ادامة الصوم يخل بحظوظهن منه والا فكان يطيق أكثر منه فانه كان يواصل (قوله ولم يفتش لنا كنفا)

مخلد عن الاوزاعى عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير أخبرنى أبى انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر عنده رجل يصوم الدهر قال لاصام ولا أفطر * أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت مطرف بن عبد الله بن الشخير يحدث عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى صوم الدهر لاصام ولا أفطر * (ذكر الاختلاف على غيلان بن جرير فيه) * أخبرنى هرون بن عبد الله قال حدثنا الحسن بن موسى قال أنبأنا أبو هلال قال حدثنا غيلان وهو ابن جرير قال حدثنا عبد الله وهو ابن معبد الزمانى عن أبى قتادة عن عمر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمررنا برجل فقالوا يانبى الله هذا لا يفطر منذ كذا وكذا فقال لا صام ولا أفطر أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن غيلان انه سمع عبد الله بن معبد الزمانى عن أبى قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صومه فغضب فقال عمر رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وسئل عمن صام الدهر فقال لاصام ولا أفطر أوماصام وما أفطر * (سرد الصيام) * أخبرنا يحيى بن حبيب ابن عربى قال حدثنا حماد عن هشام عن أبيه عن عائشة ان حمزة بن عمرو الاسلمى سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انى رجل أسرد الصوم أفأصوم فى السفر قال صم ان شئت أو افطر ان شئت * (صوم ثلثى الدهر وذكر اختلاف الناقلين للخبر فى ذلك) * أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن الاعمش عن أبى عمار عن عمرو بن شرحبيل عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال قيل للنبى صلى الله عليه وسلم رجل يصوم الدهر قال وددت انه لم يطعم الدهر قالوا فثلثيه قال أكثر قالوا فنصفه قال أكثر ثم قال ألا أخبركم بما يذهب وحر الصدر صوم ثلاثة أيام من كل شهر * أخبرنى محمد بن العلاء قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا الاعمش عن أبى عمار عن عمرو بن شرحبيل قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال يارسول الله ماتقول فى رجل صام الدهر كله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وددت انه لم يطعم الدهر شيأ قال فثلثيه قال أكثر قال فنصفه قال أكثر قال أفلا أخبركم بما يذهب وحر الصدر قالوا بلى قال صيام ثلاثة أيام من كل شهر * أخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزمانى عن أبى قتادة قال قال عمر يارسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله قال لاصام ولا أفطر أولم يصم ولم يفطر قال يارسول الله كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوما قال او يطيق ذلك أحد قال فكيف بمن يصوم يوما ويفطر يوما قال ذلك صوم داود عليه السلام قال فكيف بمن يصوم يوما ويفطر يومين قال وددت انى أطيق ذلك قال ثم قال ثلاث من كل شهر ورمضان الى رمضان هذا صيام الدهر كله * (صوم يوم وافطار يوم وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين فى ذلك لخبر عبد الله بن عمرو فيه) قال وفيما قرأ علينا أحمد بن منيع قال حدثنا هشيم قال أنبأنا حصين ومغيرة عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصيام صيام داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما * أخبرنا محمد بن معمر قال حدثنا يحيى بن حماد قال حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن مجاهد قال قال لى عبد الله بن عمرو انكحنى أبى امرأة ذات حسب فكان يأتيها فيسألها عن بعلها فقالت نعم الرجل من رجل لم يطألنا فراشا ولم يفتش لنا كنفا منذ أتيناه

وهو حرام (لاصام ولا أفطر) قال فى النهاية أى لم يصم ولم يفطر كقوله تعالى فلاصدق ولاصلى وهو احباط الاجر على صومه حيث خالف السنة وقيل هو دعاء عليه كراهية لصنعه (وحر الصدر) قال فى النهاية غشه ووساوسه وقيل الحقد والغيظ وقيل العداوة وقيل أشد الغضب (ولم يفتش لنا كنفا) قال فى النهاية أى لم يدخل يده معها

فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال ائتنى به فأتيته معه فقال كيف تصوم قلت كل يوم قال صم من كل جمعة ثلاثة أيام قلت انى أطيق أفضل من ذلك قال صم يومين وافطر يوما قال انى أطيق افضل من ذلك قال صم أفضل الصيام صيام داود عليه السلام صوم يوم وفطر يوم * أخبرنا أبو حصين عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن يونس قال حدثنا عبثر قال حدثنا حصين عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال زوجنى أبى امرأة فجاء يزورها فقال كيف ترين بعلك فقالت نعم الرجل من رجل لا ينام الليل ولا يفطر النهار فوقع بى وقال زوجتك امرأة من المسلمين فعضلتها قال فجعلت لا ألتفت الى قوله مما أرى عندى من القوة والاجتهاد فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال لكنى أنا أقوم وأنام وأصوم وأفطر فقم ونم وصم وافطر قال صم من كل شهر ثلاثة أيام فقلت أنا أقوى من ذلك قال صم صوم داود عليه السلام صم يوما وافطر يوما قلت أنا أقوى من ذلك قال اقرأ القرآن فى كل شهر ثم انتهى الى خمس عشرة وأنا أقول أنا أقوى من ذلك * أخبرنا يحيى بن درست قال حدثنا أبو اسمعيل قال حدثنا يحيى بن أبى كثير ان أبا سلمة حدثه ان عبد الله قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم حجرتى فقال ألم أخبر انك تقوم الليل وتصوم النهار قال بلى قال فلا تفعلن نم وقم وصم وافطر فان لعينك عليك حقا وان لجسدك عليك حقا وان لزوجك عليك حقا وان لضيفك عليك حقا وانه عسى أن يطول بك عمر وانه حسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثا فذلك صيام الدهر كله والحسنة بعشر أمثالها قلت انى أجد قوة فشددت فشدد على قال صم من كل جمعة ثلاثة أيام قلت انى أطيق أكثر من ذلك فشددت فشدد على قال صم صوم نبى الله داود عليه السلام قلت وما كان صوم داود قال نصف الدهر * أخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا ابن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال أخبرنى سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الله بن عمرو بن العاص قال ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يقول لأقومن الليل ولأصومن النهار ماعشت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت الذى تقول ذلك فقلت له قد قلته يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانك لاتستطيع ذلك فصم وافطر ونم وقم وصم من الشهر ثلاثة أيام فان الحسنة بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر قلت فانى أطيق أفضل من ذلك قال صم يوما وافطر يومين قلت فانى أطيق أفضل من ذلك يارسول الله قال فصم يوما وأفطر يوما وذلك صيام داود وهو أعدل الصيام قلت فانى أطيق أفضل من ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أفضل من ذلك قال عبد الله بن عمرو لان أكون قبلت الثلاثة الايام التى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الى من أهلى ومالى اخبرنى أحمد بن بكار قال حدثنا محمد وهو ابن سلمة عن ابن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال دخلت على عبد الله بن عمرو قلت أى عم حدثنى عما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابن أخى انى قد كنت أجمعت على ان أجتهد اجتهادا شديدا حتى قلت لأصومن الدهر ولأقرأن القرآن فى كل يوم وليلة فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتانى حتى دخل على فى دارى فقال بلغنى انك قلت لأصومن الدهر ولأقرأن القرآن فقلت قد قلت ذلك يارسول الله قال فلا تفعل صم من كل شهر ثلاثة أيام قلت انى أقوى على أكثر من ذلك قال فصم من الجمعة يومين الاثنين والخميس قلت فانى أقوى على أكثر من ذلك قال فصم صيام داود عليه السلام فانه أعدل الصيام عند الله يوما صائما ويوما مفطرا وانه كان اذا وعد لم يخلف واذا لاقى لم يفر * (ذكر الزيادة فى الصيام والنقصان وذكر اختلاف الناقلين لخبر عبد الله بن عمرو فيه) * أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن زياد بن فياض سمعت أبا عياض يحدث عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له صم يوما ولك أجر مابقى قال انى أطيق أكثر من ذلك قال صم يومين ولك أجر مابقى قال انى أطيق أكثر من ذلك قال صم ثلاثة أيام ولك أجر مابقى قال انى أطيق أكثر من ذلك قال صم أربعة أيام ولك أجر مابقى قال انى أطيق أكثر من ذلك قال صم أفضل الصيام عند الله صوم داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما * أخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا المعتمر عن أبيه قال حدثنا أبو العلاء عن مطرف عن ابن أبى ربيعة عن عبد الله بن عمرو قال ذكرت للنبى صلى الله عليه وسلم الصوم فقال صم من كل عشرة أيام يوما ولك

بفتحتين قيل هو بمعنى الجانب والمراد انه لم يقربها (قال صم يومين وافطر يوما الى قوله صم أفضل الصيام صيام داود) الظاهر ان هذه الرواية لاتخلو عن تحريف من الرواة فان عبد الله كان يستزيد والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يزيد له وهذا الترتيب لا يناسب ذلك كما لا يخفى والله تعالى أعلم (قوله فوقع لى) أى شدد على فى القول

أجر تلك التسعة فقلت اني أقوى من ذلك قال صم من كل تسعة أيام يوما ولك أجر تلك الثمانية قلت اني أقوى من ذلك قال فصم من كل ثمانية أيام يوما ولك أجر تلك السبعة قلت اني أقوى من ذلك قال فلم يزل حتى قال صم يوما وافطر يوما * أخبرنا محمد بن اسمعيل بن ابراهيم قال حدثنا يزيد قال حدثنا حماد ح وأخبرني زكريا بن يحيى قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا حماد عن ثابت عن شعيب بن عبد الله بن عمرو عن أبيه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم صم يوما ولك أجر عشرة فقلت زدني فقال صم يومين ولك أجر تسعة قلت زدني قال صم ثلاثة أيام ولك أجر ثمانية قال ثابت فذكرت ذلك لمطرف فقال ما أراه الا يزداد في العمل و ينقص من الاجر واللفظ لمحمد * (صوم عشرة أيام من الشهر واختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عبد الله بن عمرو فيه) * أخبرنا محمد بن عبيد عن أسباط عن مطرف عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي العباس عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه بلغني أنك تقوم الليل وتصوم النهار قلت يا رسول الله ما أردت بذلك الا الخير قال لا صام من صام الابد ولكن أدلك على صوم الدهر ثلاثة أيام من الشهر قلت يا رسول الله اني أطيق أكثر من ذلك قال صم خمسة أيام قلت اني أطيق أكثر من ذلك قال فصم عشرا فقلت اني أطيق أكثر من ذلك قال صم صوم داود عليه السلام كان يصوم يوما و يفطر يوما * أخبرنا علي بن الحسين قال حدثنا أمية عن شعبة عن حبيب قال حدثني أبو العباس وكان رجلا من أهل الشام وكان شاعرا وكان صدوقا عن عبد الله بن عمرو قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث * أخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد حدثنا شعبة قال أخبرني حبيب بن أبي ثابت قال سمعت أبا العباس هو الشاعر يحدث عن عبد الله بن عمرو قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمرو انك تصوم الدهر وتقوم الليل وانك اذا فعلت ذلك هجمت العين ونفهت له النفس لا صام من صام الابد صوم الدهر ثلاثة أيام من الشهر صوم الدهر كله قلت اني أطيق أكثر من ذلك قال صم صوم داود كان يصوم يوما و يفطر يوما ولا يفر اذا لاقى * أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن أبي العباس عن عبد الله بن عمرو قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ القرآن في شهر قلت اني أطيق أكثر من ذلك فلم أزل أطلب اليه حتى قال في خمسة أيام وقال صم ثلاثة أيام من الشهر قلت اني أطيق أكثر من ذلك فلم أزل أطلب اليه حتى قال صم أحب الصيام الى الله عز وجل صوم داود كان يصوم يوما و يفطر يوما * أخبرنا ابراهيم بن الحسن قال حدثنا حجاج قال قال ابن جريج سمعت عطاء يقول ان ابا العباس الشاعر أخبره أنه سمع عبد الله بن عمرو ابن العاص قال بلغ النبي صلى الله عليه وسلم اني أصوم أسرد الصوم وأصلي الليل فارسل اليه واما لقيه قال ألم أخبر انك تصوم ولا تفطر وتصلي الليل فلا تفعل فان لعينك حظا ولنفسك حظا ولاهلك حظا وصم وأفطر وصل ونم وصم من كل عشرة أيام يوما ولك أجر تسعة قال اني أقوى لذلك يا رسول الله قال صم صيام داود اذا قال وكيف كان صيام داود يا نبي الله قال كان يصوم يوما و يفطر يوما ولا يفر اذا لاقى قال ومن لي بهذا يا نبي الله * (صيام خمسة أيام من الشهر) * أخبرنا زكريا بن يحيى قال حدثنا وهب بن بقية قال انبأنا خالد عن خالد وهو الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المليح قال دخلت مع أبيك زيد على عبد الله بن عمرو فحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر له صومي فدخل علي فالقيت له وسادة ادم ربعة حشوها ليف فجلس على الارض وصارت الوسادة فيما بيني و بينه فقال اما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام قلت يا رسول الله قال خمسا قلت يا رسول الله قال سبعا قلت يا رسول الله قال تسعا قلت يا رسول الله قال احدى عشرة قلت يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صوم فوق صوم داود شطر الدهر

كما يدخل الرجل يده مع زوجته في دواخل أمرها وأكثر ما يروى بفتح الكاف والنون من الكنف وهو الجانب يعني انه لم يقربها (هجمت له العين) أي غارت ودخلت في موضعها (ونفهت له النفس) بكسر الفاء أي تعبت وكلت و روي نثهت بالمثلثة بدل الفاء وقد استغربها ابن الاثير قال ولا أعرف معناها قال الحافظ ابن حجر وكأنها أبدلت من الفاء فانها تبدل منها كثيرا (لا صوم فوق صوم داود شطر الدهر) قال الحافظ ابن حجر بالرفع على القطع و يجوز النصب على اضمار فعل والجر على البدل من صوم داود قال و يجوز في قوله

(قوله هجمت له العين) أي غارت ودخلت في موضعها (ونفهت) بكسر الفاء أي تعبت وكلت (ولا يفر اذا لاقى) كأنه اشارة الى ان هذا الصوم لا يضعف جدا بل قد يبقى معه القوة الى هذا الحدوان كان كثير منهم يضعفون والله تعالى أعلم (قوله حتى قال في خمسة أيام) أي اقرأ القرآن في خمسة أيام (قوله فالقيت له وسادة ادم) هي بكسر الواو المخدة وادم بفتحتين الجلد (ربعة) بفتح فسكون أو بفتحتين أي متوسطة لا كبيرة ولا قصيرة (حشوها) الحشو ما يحشى بها الفرش وغيرها (ليف) ليف النخل بالكسر معروف (قلت يا رسول الله) أي زدلي (لا صوم فوق صوم داود شطر الدهر) قال الحافظ ابن حجر بالرفع على القطع أي على تقدير المبتدا و يجوز النصب على اضمار فعل والجر على البدل من صوم داود قال و يجوز في قوله صيام يوم الحركات الثلاث ثم ظاهر الحديث ان صوم داود أفضل الصيام مطلقا أي سواء بكراهة صوم الدهر أم لا ثم الاحاديث تفيد كراهة صوم الدهر وما جاء من تقريره صلى الله تعالى عليه وسلم لمن قال اني رجل أسرد الصوم لا يدل على خلاف اذ لا يلزم من السرد كونه بصوم الدهر بتمامه فليتأمل

صيام يوم وفطر يوم * (صيام أربعة أيام من الشهر) * أخبرنا ابراهيم بن الحسن قال حدثنا حجاج بن محمد قال حدثني شعبة عن زياد بن فياض قال سمعت أبا عياض قال قال عبد الله بن عمرو قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم صم من الشهر يوما ولك أجر ما بقي قلت اني أطيق أكثر من ذلك قال فصم يومين ولك أجر ما بقي قلت اني أطيق أكثر من ذلك قال صم ثلاثة ايام ولك اجر ما بقي قلت اني اطيق اكثر من ذلك قال صم أربعة أيام ولك أجر ما بقي قلت اني اطيق أكثر من ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصوم صوم داود كان يصوم يوما و يفطر يوما * (صوم ثلاثة أيام من الشهر) * أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا اسمعيل قال حدثنا محمد بن أبي حرملة عن عطاء بن يسار عن أبي ذر قال أوصاني حبيبي صلى الله عليه وسلم بثلاثة لا أدعهن ان شاء الله تعالى أبدا أوصاني بصلاة الضحى وبالوتر قبل النوم و بصيام ثلاثة أيام من كل شهر * أخبرنا محمد بن علي بن الحسن قال سمعت أبي قال أنبأنا أبو حمزة عن عاصم عن الاسود بن هلال عن أبي هريرة قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث بنوم على وتر والغسل يوم الجمعة وصوم ثلاثة ايام من كل شهر * أخبرنا زكريا بن يحيى قال حدثنا ابو كامل قال حدثنا ابو عوانة عن عاصم بن بهدلة عن رجل عن الاسود بن هلال عن ابي هريرة قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بركعتي الضحى وان لا أنام الا على وتر وصيام ثلاثة أيام من كل شهر ٣ * أخبرنا محمد بن رافع حدثنا أبو النضر حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن الاسود بن هلال عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بنوم على وتر والغسل يوم الجمعة وصيام ثلاثة أيام من كل شهر * (ذكر الاختلاف على أبي عثمان في حديث أبي هريرة في صيام ثلاثة أيام من كل شهر) * أخبرنا زكريا بن يحيى قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي عثمان ان أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر * أخبرنا علي بن الحسن اللاني بالكوفة عن عبد الرحيم وهو ابن سليمان عن عاصم الاحول عن أبي عثمان عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام ثلاثة أيام من الشهر فليصم الدهر كله ثم قال صدق الله في كتابه من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها * أخبرنا محمد بن حاتم قال

(صيام يوم وفطر يوم) الحركات الثلاث وقال النووي اختلف العلماء فيه فقال المتولي من أصحابنا وغيره من العلماء هو أفضل من السرد لظاهر هذا الحديث وفي كلام غيره اشارة الى تفضيل السرد وتخصيص هذا الحديث بعبد الله بن عمرو ومن في معناه وتقديره لا افضل من هذا في حقك ويؤيد هذا انه صلى الله عليه وسلم لم ينه حمزة بن عمرو عن السرد و يرشده الى يوم و يوم ولو كان أفضل في حق كل أحد لارشده اليه و بينه له فان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وقال قبل ذلك اختلف العلماء في صيام الدهر فذهب أهل الظاهر الى منعه قال القاضي وغيره وذهب جماهير العلماء الى جوازه اذا لم يصم الايام المنهي عنها وهو العيدان والتشريق ومذهب الشافعي وأصحابه ان سرد الصيام اذا أفطر العيد والتشريق لا كراهة فيه بل هو مستحب بشرط ان لا يلحقه به ضرر ولا يفوت حقا فان تضرر أو فوت حقا فمكروه واستدلوا بحديث حمزة بن عمرو وانه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني رجل أسرد الصوم أفأصوم في السفر قال صم ان شئت فاقره صلى الله عليه وسلم على سرد الصيام ولو كان مكروها لم يقره لا سيما في السفر وقد ثبت عن عمر انه كان يسرد الصوم وكذلك أبو طلحة وعائشة وخلائق وأجابوا عن حديث لا صام من صام الابد باجوبة أحدها انه محمول على حقيقته بان يصوم معه العيد والتشريق وبهذا أجابت عائشة رضي الله عنها والثاني انه محمول على من تضرر به حقا و يؤيده ان النهي كان خطابا لعبد الله بن عمرو وقد ذكر مسلم عنه انه عجز في آخر عمره وندم على قوله لم يقبل الرخصة قالوا فنهى ابن عمرو لعلمه بانه سيعجز واقر حمزة بن عمرو لعلمه بقدرته بلا ضرر والثالث ان معنى لا صام انه لا يجد من مشقته ما يجدها غيره فيكون خبرا لا دعاء انتهى وقال القرطبي انما سأل حمزة بن عمرو عن صوم رمضان في السفر لا عن سرد صوم التطوع كما هو مصرح به في رواية أبي داود و يؤيده قوله هنا هي رخصة من الله فمن أخذ بها حسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه ولا يقال في التطوع مثل هذا انتهى (شهر الصبر) هو شهر رمضان وأصل الصبر الحبس

(قوله شهر الصبر) هو شهر رمضان وأصل الصبر الحبس فسمي الصوم صبرا لما فيه من حبس النفس عن الطعام والشراب والجماع) فقد صام الدهر ثم قال صدق الخ) هذا مبني على ان رمضان لا يحسب صومه بعشرة وانما يحسب غيره وما جاء من اتبع رمضان ستا من شوال فقد صام الدهر أو نحو ذلك مبني على ان صوم رمضان أيضا يحسب بعشرة والله تعالى أعلم

٣ وجد هذا الحديث في نسخة وليس في نسخ صحيحة ولكنه مذكور في الاطراف وقال فيها عن ابي معاوية شيبان ابن عبد الرحمن هكذا بهامش الاصل

أنبانا حبان قال أنبانا عبد الله عن عاصم عن أبي عثمان عن رجل قال أبو ذر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صام ثلاثة أيام من كل شهر فقد تم صوم الشهر أو فله صوم الشهر شك عاصم * أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن سعيد بن أبي هند ان مطرفا حدثه ان عثمان بن أبي العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صيام حسن ثلاثة أيام من الشهر * أخبرنا زكريا بن يحيى قال أنبانا أبو مصعب عن مغيرة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن محمد بن اسحق عن سعيد بن أبي هند قال عثمان بن أبي العاص نحوه مرسل * أخبرنا يوسف بن سعيد قال حدثنا حجاج عن شريك عن الحر بن صياح قال سمعت ابن عمر يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر * (كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك) * أخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني قال حدثنا سعيد بن سليمان عن شريك عن الحر بن صياح عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر يوم الاثنين من أول الشهر والخميس الذي يليه ثم الخميس الذي يليه * أخبرنا علي بن محمد بن علي قال حدثنا خلف بن تميم عن زهير عن الحر بن الصباح قال سمعت هنيدة الخزاعي قال دخلت على أم المؤمنين سمعتها تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام أول اثنين من الشهر ثم الخميس ثم الخميس الذي يليه * أخبرنا أبو بكر بن أبي النضر قال حدثني أبو النضر قال حدثنا أبو اسحق الأشجعي كوفي عن عمرو بن قيس الملائي عن الحر بن الصباح عن هنيدة بن خالد الخزاعي عن حفصة قالت أربع لم يكن يدعهن النبي صلى الله عليه وسلم صيام عاشوراء والعشر وثلاثة أيام من كل شهر وركعتين قبل الغداة * أخبرني أحمد بن يحيى عن أبي نعيم قال حدثنا أبو عوانة عن الحر بن الصباح عن هنيدة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم تسعا من ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر أول اثنين من الشهر وخميسين * أخبرنا محمد بن عثمان بن أبي صفوان الثقفي قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا أبو عوانة عن الحر بن الصباح عن هنيدة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم العشر وثلاثة أيام من كل شهر الاثنين والخميسين * أخبرنا ابراهيم بن سعيد الجوهري قال حدثنا محمد بن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن هنيدة الخزاعي عن أمه عن أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بصيام ثلاثة أيام أول خميس والاثنين والاثنين * أخبرنا مخلد بن الحسن قال حدثنا عبيد الله عن زيد بن أبي أنيسة عن أبي اسحق عن جرير بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر وأيام البيض صبيحة ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة * (ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر) * أخبرنا محمد بن معمر قال حدثنا حبان قال حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن أبي هريرة قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأرنب قد شواها فوضعها بين يديه فامسك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يأكل وأمر القوم ان يأكلوا وامسك الاعرابي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما يمنعك ان تأكل قال اني أصوم ثلاثة أيام من الشهر قال ان كنت صائما فصم الغر * أخبرنا محمد بن عبد العزيز قال أنبانا الفضل بن موسى عن فطر عن يحيى بن

فسمى الصوم صبرا لما فيه من حبس النفس عن الطعام والشراب والنكاح (كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر يوم الاثنين من اول الشهر والخميس الذي يليه ثم الخميس الذي يليه) في الحديث الذي بعده أول خميس والاثنين قال الشيخ ولي الدين اختلاف هذه الروايات يدل على ان المقصود كون هذه الايام الثلاثة واقعة في اثنين وخميسين أو بالعكس على أي وجه كان (وأيام البيض) ذكر بعضهم ان الحكمة في صومها انه لما عم النور لياليها ناسب ان تعم العبادة نهارها وقيل الحكمة في ذلك ان الكسوف يكون فيها غالبا ولا يكون في غيرها وقد أمرنا بالتقرب الى الله تعالى باعمال البر عند الكسوف (الغر) أي البيض الليالي بالقمر (من الشهر) روى الطبراني في الكبير بسند فيه جهالة عن عبد الله بن عمر وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صام نوح عليه السلام الدهر

(قوله يأمر بصيام ثلاثة أيام أول خميس واثنين واثنين) هذا يدل على انه كان يأمر بتكرار الاثنين وقد سبق من فعله انه كان يكرر الخميس فدل المجموع على ان المطلوب ايقاع صيام الثلاثة في هذين اليومين اما بتكرار الخميس أو بتكرار الاثنين والوجهان جائزان والله تعالى أعلم (قوله وأيام البيض) أي أيام الليالي البيض بوجود القمر طول الليل وفي الحديث اختصار مثل وغيرها صيام أيام البيض وأيام البيض كذا وكذا وذكر بعضهم ان الحكمة في صومها انه لما عم النور لياليها ناسب ان تعم العبادة نهارها وقيل الحكمة في ذلك ان الكسوف يكون فيها غالبا ولا يكون في غيرها وقد أمرنا بالتقرب الى الله تعالى باعمال البر عند الكسوف (قوله فصم الغر) أي البيض الليالي بالقمر

سام

سام عن موسى بن طلحة عن أبي ذر قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة * أخبرنا عمرو بن يزيد قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا شعبة عن الاعمش قال سمعت يحيى بن سام عن موسى بن طلحة عن أبي ذر قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة * أخبرنا عمرو بن يزيد قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا شعبة عن الاعمش قال سمعت يحيى بن سام عن موسى بن طلحة قال سمعت أبا ذر بالربذة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صمت شيأ من الشهر فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة * أخبرنا محمد بن منصور عن سفيان عن بيان بن بشر عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية عن أبي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل عليك بصيام ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة قال أبو عبد الرحمن هذا خطأ ليس من حديث بيان ولعل سفيان قال حدثنا اثنان فسقط الالف فصار بيان * أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا سفيان قال حدثنا رجلان محمد وحكيم عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية عن أبي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلا بصيام ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة * أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم عن بكر عن عيسى عن محمد عن الحكم عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية قال قال أبي جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه أرنب قد شواها وخبز فوضعها بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال اني وجدتها تدمى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه لا يضر كلوا وقال للاعرابي كل قال اني صائم قال صوم ماذا قال صوم ثلاثة أيام من الشهر قال ان كنت صائما فعليك بالغر البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة قال أبو عبد الرحمن الصواب عن أبي ذر ويشبه ان يكون وقع من الكتاب ذر فقيل أبي * أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحرث قال حدثنا المعافى بن سليمان قال حدثنا القاسم بن معن عن طلحة بن يحيى بن طلحة عن موسى بن طلحة ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم بأرنب وكان النبي صلى الله عليه وسلم مد يده اليها فقال الذي جاء بها اني رأيت بها دما فكف رسول الله صلى الله عليه وسلم يده وأمر القوم ان يأكلوا وكان في القوم رجل منتبذ فقال النبي صلى الله عليه وسلم مالك قال اني صائم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فهلا ثلاث البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة * أخبرنا محمد ابن اسمعيل بن ابراهيم قال حدثنا يعلى عن طلحة بن يحيى عن موسى بن طلحة قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بأرنب قد شواها رجل فلما قدمها اليه قال يا رسول الله اني قد رأيت بها دما فتركها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يأكلها وقال لمن عنده كلوا فاني لو اشتهيتها أكلتها ورجل جالس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادن فكل مع القوم فقال يا رسول الله اني صائم قال فهلا صمت البيض قال وما هن قال ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة * أخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد عن شعبة قال أنبانا أنس بن سيرين عن رجل يقال له عبد الملك يحدث عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بهذه الايام الثلاث البيض ويقول هن صيام الشهر * أخبرنا محمد بن حاتم قال أنبانا حبان قال أنبانا عبد الله عن شعبة عن أنس بن سيرين قال سمعت عبد الملك ابن أبي المنهال يحدث عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بصيام ثلاثة أيام البيض قال هي صوم الشهر * أخبرنا محمد بن معمر قال حدثنا حبان قال حدثنا همام قال حدثنا أنس بن سيرين قال حدثني عبد الملك بن قدامة بن ملحان عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بصوم أيام الليالي الغر البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة * (صوم يومين من الشهر) * أخبرنا عمرو بن علي قال حدثني سيف بن عبيد الله من خيار الخلق قال حدثنا الاسود بن شيبان عن أبي نوفل بن أبي عقرب عن أبيه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم فقال صم يوما من الشهر قلت يا رسول الله زدني قال يقول يا رسول الله زدني يومين من كل شهر قلت يا رسول الله زدني زدني اني أجدني قويا فقال زدني زدني أجدني قويا فسكت رسول الله صلى الله

الا يوم الفطر والاضحى وصام داود عليه السلام نصف الدهر وصام ابراهيم عليه السلام ثلاثة أيام من كل شهر صام الدهر وأفطر الدهر

(قوله وجدتها تدمى) أي تحيض

(كتاب الزكاة) (قوله لمعاذ حين بعثه الى اليمن) كان بعثه اليها فى ربيع الاول قبل حجة الوداع وقيل فى آخر سنة تسع عند منصرفه من تبوك وقيل عام الفتح سنة ثمان واختلف هل بعثه واليا أو قاضيا فجزم الغسانى بالاول وابن عبد البر بالثانى واتفقوا على انه لم يزل عليها الى ان قدم فى عهد عمر فتوجه الى الشام (٣٣٠) فمات بها (قوما أهل كتاب) أى اليهود فقد كثروا يومئذ فى أقطار اليمن (فادعهم الى ان يشهدوا الخ) أى فادعهم بالتدريج الى دينك شيأ فشيأ ولا تدعهم الى كله دفعة لئلا يمنعهم من دخولهم فيه ما يجدون فيه من كثرة مخالفته لدينهم فان مثله قد يمنع من الدخول ويورث التنفير ان اخذ قبل على دين آخر بخلاف من لم يأخذ على آخر فلا دلالة فى الحديث على ان الكافر غير مكلف بالفروع كيف ولو كان ذلك مطلوبا للزم ان التكليف بالزكاة بعد الصلاة وهذا باطل بالاتفاق وهذا الحديث ليس مسوقا لتفاصيل الشرائع بل لكيفية الدعوة الى الشرائع اجمالا واما تفاصيلها فذلك امر مفوض الى معرفة معاذ فترك ذكر الصوم والحج لا يضر كما لا يضر ترك تفاصيل الصلاة والزكاة (تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم) الظاهر ان المراد من أغنياء اهل تلك البلدة وفقرائهم فالحديث دليل لمن يقول بمنع نقل الزكاة من بلدة الى بلدة ويحتمل ان المراد من اغنياء المسلمين وفقرائهم حيثما كانوا فيؤخذ من الحديث جواز النقل (فاتق دعوة المظلوم) اى فلا تظلمهم فى الاخذ خوفا من دعائهم عليك وفيه ان الظلم ينبغى تركه للكل وان كان لا يبالى بالمعاصى لخوفه منه وانه منفرد عن سائر المعاصى بما فيه من خوف دعوة المظلوم وقد جاء فى بعض الروايات فانها ليست بينها وبين الله حجاب اى ليس لها صارف يصرفها ولا مانع يمنعها والمراد انها مقبولة وان كان عاصيا كما جاء فى الحديث عند احمد مرفوعا دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا ففجوره

عليه وسلم حتى ظننت انه ليزيدنى قال صم ثلاثة أيام من كل شهر * أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال حدثنا يزيد بن هرون قال أنبأنا الاسود بن شيبان عن أبى نوفل بن أبى عقرب عن أبيه انه سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الصوم فقال صم يوما من كل شهر واستزاده قال بأبى أنت وأمى أجدنى قويا فزاده قال صم يومين من كل شهر فقال بأبى أنت وأمى يا رسول الله انى أجدنى قويا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى أجدنى قويا انى أجدنى قويا فما كاد أن يزيده فلما ألح عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صم ثلاثة أيام من كل شهر آخر ما كان عند الشيخ من الصيام والله سبحانه وتعالى أعلم

(كتاب الزكاة)

(باب وجوب الزكاة) أخبرنا محمد بن عبد الله بن عمار الموصلى عن المعافى عن زكريا بن اسحق المكى قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن صيفى عن أبى معبد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه الى اليمن انك تأتى قوما أهل كتاب فاذا جئتهم فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فان هم أطاعوك بذلك فاخبرهم ان الله عز وجل فرض عليهم خمس صلوات فى يوم وليلة فان هم يعنى أطاعوك بذلك فاخبرهم ان الله عز وجل فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فان هم أطاعوك بذلك فاتق دعوة المظلوم * أخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا معتمر قال سمعت بهز بن حكيم يحدث عن أبيه عن

(كتاب الزكاة)

(عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه الى اليمن) كان بعثه اليها فى ربيع الاول وقبل حجه صلى الله عليه وسلم وقيل فى آخر سنة تسع عند منصرفه من تبوك وقيل عام الفتح سنة ثمان واختلف هل بعثه واليا أو قاضيا فجزم الغسانى بالاول وابن عبد البر بالثانى واتفقوا على انه لم يزل عليها الى أن قدم فى عهد عمر فتوجه الى الشام فمات بها رضى الله عنه (انك تأتى قوما أهل كتاب) كان أصل دخول اليهود فى اليمن فى زمن أسعد وهو تبع الاصغر حكاه ابن اسحق فى أوائل السيرة (فاذا جئتهم الخ) لم يقع فى هذا الحديث ذكر الصوم والحج مع ان بعث معاذ كان فى أواخر الامر وأجاب ابن الصلاح بان ذلك تقصير من بعض الرواة وتعقب بانه يفضى الى ارتفاع الوثوق بكثير من الاحاديث لاحتمال الزيادة والنقصان وأجاب الكرمانى بان اهتمام الشرع بالصلاة والزكاة أكثر وبانهما اذا وجبا على المكلف لا يسقطان عنه أصلا بخلاف الصوم فانه قد يسقط بالفدية والحج فان الغير قد يقوم مقامه كما فى المعضوب ويحتمل انه حينئذ لم يكن شرع اه وقال الشيخ سراج الدين البلقينى اذا كان الكلام فى بيان الاركان لم يخل الشارع منها بشئ كحديث ابن عمر بنى الاسلام على خمس فاذا كان فى الدعاء الى الاسلام اكتفى بالاركان الثلاثة الشهادة والصلاة والزكاة ولو كان بعد وجوب فرض الصوم والحج كقوله تعالى فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فى موضعين من براءة مع ان نزولها بعد فرض الصوم والحج قطعا وحديث ابن عمر ايضا امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وانى رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وغير ذلك من الاحاديث قال والحكمة فى ذلك ان الاركان الخمسة اعتقادى وهو الشهادة وبدنى وهو الصلاة ومالى وهو الزكاة فاقتصر فى الدعاء الى الاسلام عليها ليفرع الركنين الآخرين عليها فان الصوم بدنى محض والحج بدنى مالى وأيضا فكلمة الاسلام هى الاصل وهى شاقة على الكفار والصلاة شاقة لتكررها والزكاة شاقة لما فى جبلة الانسان من حب المال فاذا دعى المرء لهذه الثلاث كان ما سواها أسهل عليه بالنسبة اليها (فاتق دعوة المظلوم) أى تجنب الظلم لئلا يدعو عليك المظلوم زاد فى الرواية الآتية فانها ليس

جده

على نفسه واسناده صحيح قال ابن العربى هذا الحديث وان كان مطلقا فهو مقيد بالحديث الآخر ان الداعى على ثلاث مراتب اما ان يعجل له ما طلب واما ان يؤخر له افضل منه واما أن يدفع عنه من السوء مثله وهذا كما قيد مطلق قوله تعالى امن يجيب المضطر اذا دعاه بقوله تعالى فيكشف ما تدعون اليه ان شاء ذكره السيوطى (قوله من عددهن لاصابع يديه) يريد ان ضمير عددهن لاصابع يديه (ان لا آتيك) يريد انه كان كارها له ولدينه صلى الله تعالى عليه وسلم الا ان الله تعالى من عليه (وانى كنت امرأ الخ) الظاهر ان كان زائدة والمراد انى فى الحال لا اعقل شيأ الخ وليس المراد انه كان فى سالف الزمان كذلك ومقصوده انه ضعيف الراى عقيم النظر فينبغى للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان يجتهد فى تعليمه وافهامه (بما بعثك) ما استفهامية والجملة بيان السؤال (اسلمت وجهى الى الله) اى جعلت ذاتى منقادة لحكمه (٣٣١) وسلمت جميع ما يرد على منه تعالى فالمراد بالوجه تمام النفس (وتخليت) التخلى التفرغ اراد التبعد من الشرك وعقد القلب على الايمان اى تركت جميع ما يعبد من دون الله وصرت عن الميل اليه فارغا ولعل هذا كان بعد ان نطق بالشهادتين لزيادة رسوخ الايمان فى القلب ويحتمل ان يكون هذا انشاء الاسلام لانه فى معنى الشهادة بالتوحيد والشهادة بالرسالة قد سبقت منه بقوله الا ما علمنى الله ورسوله أو ان هذا الكلام يتضمن الشهادة بالرسالة لما فى أسلمت وجهى من الدلالة على قبوله جميع أحكامه تعالى ومن جملة تلك الاحكام أن يشهد الانسان لرسوله بالرسالة ففيه ان المقصود الاصلى هو اظهار التوحيد والشهادة بالرسالة باى عبارة كانت والله تعالى أعلم (قوله اسباغ الوضوء شطر الايمان) فى رواية مسلم الطهور شطر الايمان وذكروا فى توجيهه وجوها لا تناسب رواية الكتاب منها أن الايمان يطهر نجاسة الباطن والوضوء يطهر نجاسة الظاهر وهذا ان تم يفيد أن الوضوء شطر الايمان كرواية مسلم لا أن اسباغه شطر الايمان كما فى رواية الكتاب مع انه لا يتم لانه يقتضى أن يجعل الوضوء مثل الايمان وعديله لا نصفه أو شطره وكذا غالب ما ذكروا والاظهر الانسب لما فى الكتاب أن يقال أراد بالايمان الصلاة كما فى قوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم الكلام على تقدير مضاف أى اكمال الوضوء شطر اكمال الصلاة وتوضيحه أن اكمال الصلاة باكمال شرائطها الخارجة عنها وأركانها الداخلة فيها وأعظم الشرائط الوضوء فجعل اكماله نصف اكمال الصلاة ويحتمل أن المراد الترغيب فى اكمال الوضوء وتعظيم ثوابه حتى كأنه بلغ الى نصف ثواب الايمان والله تعالى أعلم (والحمد لله تملأ) بالتاء الفوقانية باعتبار الكلمة وظاهره أن الاعمال تتجسد عند الوزن (والتسبيح والتكبير يملأ)

جده قال قلت يا نبى الله ما أتيتك حتى حلفت أكثر من عددهن لاصابع يديه ان لا آتيك ولا آتى دينك وانى كنت امرأ لا أعقل شيأ الا ما علمنى الله عز وجل ورسوله وانى أسألك بوحى الله بما بعثك ربك الينا قال بالاسلام قلت وما آيات الاسلام قال ان تقول أسلمت وجهى الى الله وتخليت وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة * أخبرنا عيسى بن مساور قال حدثنا محمد بن شعيب بن شابور عن معاوية بن سلام عن أخيه زيد بن سلام انه أخبره عن جده أبى سلام عن عبد الرحمن بن غنم ان أبا مالك الاشعرى حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسباغ الوضوء شطر الايمان والحمد لله تملأ الميزان والتسبيح والتكبير يملؤ السموات والارض

بينها وبين الله حجاب أى ليس لها صارف يصرفها ولا مانع يمنعها والمراد انها مقبولة وان كان عاصيا كما جاء فى حديث أبى هريرة عند أحمد مرفوعا دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه واسناده صحيح قال ابن العربى هذا الحديث وان كان مطلقا فهو مقيد بالحديث الآخر ان الداعى على ثلاث مراتب اما ان يعجل له ما طلب واما ان يدخر له أفضل منه واما ان يدفع عنه من السوء مثله وهذا كما قيد مطلق قوله تعالى أمن يجيب المضطر اذا دعاه بقوله تعالى ويكشف ما تدعون اليه ان شاء (عن جده أبى سلام عن عبد الرحمن بن غنم ان أبا مالك الاشعرى حدثه) رواه مسلم من طريق أبى سلام عن أبى مالك باسقاط عبد الرحمن بن غنم فتكلم فيه الدارقطنى وغيره وقال النووى يمكن أن يجاب عن مسلم بان الظاهر من حاله انه علم سماع أبى سلام لهذا الحديث من أبى مالك فيكون أبو سلام سمعه من أبى مالك وسمعه ايضا من عبد الرحمن بن غنم عن ابى مالك فرواه مرة عنه ومرة عن عبد الرحمن عنه اه وابو مالك اسمه الحرث بن الحرث وقيل عبيد وقيل عمرو وقيل كعب بن عاصم وقيل عبيد الله وقيل كعب بن كعب وقيل عامر بن الحرث وابو سلام بالتشديد اسمه ممطور (اسباغ الوضوء شطر الايمان) قال النووى اصل الشطر النصف واختلف العلماء فيه فقيل معناه ان الايمان يجب ما قبله من الخطايا وكذلك الوضوء لا يصح الا مع الايمان وصار لتوقفه على الايمان فى معنى الشطر وقيل المراد بالايمان هنا الصلاة كما قال الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم والطهارة شرط فى صحة الصلاة فصارت كالشطر وليس يلزم فى الشطر ان يكون نصفا حقيقيا وهذا القول اقرب الاقوال ويحتمل ان يكون معناه ان الايمان تصديق بالقلب وانقياد بالظاهر وهما شطران للايمان والطهارة متضمنة للصلاة فهى انقياد فى الظاهر اه وقال فى النهاية انما كان كذلك لان الايمان يطهر نجاسة الباطن والوضوء يطهر نجاسة الظاهر (والحمد لله تملأ الميزان) قال النووى معناه عظم أجرها وانه يملأ الميزان وقد تظاهرت نصوص القرآن والسنة على وزن الاعمال وثقل الميزان وخفتها (والتسبيح والتكبير يملأ السموات والارض) قال النووى يحتمل أن يقال لو قدر ثوابهما جسما لملأ ما بين السموات والارض وسبب عظم فضلهما ما اشتملا عليه من التنزيه لله بقوله سبحان الله والتفويض والافتقار الى الله بقوله

بالافراد أى كل منهما أو بمجموعهما وفى بعض النسخ ملأ آن بالتثنية والظاهر ان هذا يكون عند الوزن كما فى عديله ولعل الاعمال تصير أجساما لطيفة نورانية لا تتزاحم بعضها ولا تزاحم غيرها كما هو المشاهد فى الانوار اذ يمكن أن يسرج ألف سراج فى بيت واحد مع انه يمتلئ نورا من واحد من تلك السرج لكن كونه لا يزاحم (٣٣٢) يجتمع معه نور الثانى والثالث ثم لا يمتنع امتلاء البيت من النور جلوس القاعدين فيه لعدم المزاحمة فلا يرد انه كيف يتصور ذلك مع كثرة التسبيحات والتقديسات مع انه يلزم من وجود واحد أن لا يبقى مكان لشخص من أهل المحشر ولا لعلم آخر متجسد مثل تجسد التسبيح وغيره والله تعالى أعلم (والصلاة نور) لعل لها تاثيرا فى تنوير القلوب وانشراح الصدور (برهان) دليل على صدق صاحبها فى دعوى الايمان اذ الاقدام على بذل المال خالصا لله لا يكون الا من صادق فى ايمانه (والصبر ضياء) أى نور قوى فقد قال تعالى هو الذى جعل الشمس ضياء والقمر نورا ولعل المراد بالصبر الصوم وهو لكونه قهرا على النفس قامعا لشهواتها له تاثير عادة فى تنوير القلب باتم وجه (حجة لك) ان عملت به (أو عليك) ان قرأته بلا عمل به والله تعالى أعلم (قوله ثم أكب) اى سقط (على ماذا حلف) أى على التعين ان لم يبين نعم ظهر من قرائن الاحوال انه من الامور الشديدة الهائلة (مامن عبد) وفيه ان مرتكب الصغائر اذا أتى بالفرائض لا يعذب اذ لا يناسب أن يقال يمكن أن يكون هذا بعد خروجه من العذاب اذ يابى عنه أدخل بسلام وهو الموافق لقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه الآية وان الكبائر المخلة لدخول الجنة ابتداء هى الموبقات السبع والله تعالى أعلم

والصلاة نور والزكاة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك أو عليك * أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب عن الليث قال أنبانا خالد عن ابن أبى هلال عن نعيم المجمر أبى عبد الله قال أخبرنى صهيب انه سمع من أبى هريرة ومن أبى سعيد يقولان خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال والذى نفسى بيده ثلاث مرات ثم أكب فاكب كل رجل منا يبكى لا ندرى على ماذا حلف ثم رفع رأسه فى وجهه البشرى فكانت أحب الينا من حمر النعم ثم قال مامن عبد يصلى الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويخرج الزكاة ويجتنب الكبائر السبع الا فتحت له أبواب الجنة فقيل له ادخل بسلام * أخبرنى عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير قال حدثنا أبى عن شعيب عن

الحمد لله وقال القرطبى الحمد راجع الى الثناء على الله تعالى باوصاف كماله فاذا حمد الله تعالى حامد مستحضر معنى الحمد فى قلبه امتلأ ميزانه من الحسنات فاذا اضاف الى ذلك سبحان الله الذى معناه تبرئة الله وتنزيهه عن كل مالا يليق به من النقائص ملأت حسناته وثوابها زيادة على ذلك ما بين السموات والارض اذ الميزان مملوء بثواب التحميد وذكر السموات على جهة الاعتناء على العادة العربية والمراد ان الثواب على ذلك كثير جدا بحيث لو كان أجساما لملأ ما بينهما (والصلاة نور) قال النووى معناه انها تمنع من المعاصى وتنهى عن الفحشاء والمنكر وتهدى الى الصواب كما ان النور يستضاء به وقيل معناه ان اجرها يكون نورا لصاحبها يوم القيامة وقيل انها سبب لاشراق أنوار المعارف وانشراح القلب ومكاشفات الحقائق لفراغ القلب فيها واقباله الى الله بظاهره وباطنه وقد قال الله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة وقيل معناه انها تكون نورا ظاهرا على وجهه يوم القيامة ويكون فى الدنيا أيضا على وجهه البهاء بخلاف من لم يصل (والزكاة برهان) قال النووى قال صاحب التحرير معناه يفزع اليها كما يفزع الى البراهين كان العبد اذا سئل يوم القيامة عن مصرف ماله وقال غير صاحب التحرير معناه انها حجة على ايمان فاعلها فان المنافق يمتنع منها لكونه لا يعتقدها فمن تصدق استدل بصدقته على صحة ايمانه اه وقال فى النهاية البرهان الحجة والدليل أى انها حجة لطالب الاجر من أجل انها فرض يجازى الله به وعليه وقيل هى دليل على صحة ايمان صاحبها لطيب نفسه باخراجها وذلك لعلاقة ما بين النفس والمال وقال القرطبى أى برهان على صحة ايمان المتصدق أو على انه ليس من المنافقين الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين فى الصدقات أو على صحة محبة المتصدق لله تعالى ولما لديه من الثواب اذ آثر محبة الله وابتغاء ثوابه على ما جبل عليه من حب الذهب والفضة حتى أخرجه لله تعالى (والصبر ضياء) قال النووى معناه الصبر على طاعة الله وعن معصيته وعلى النائبات وأنواع المكاره فى الدنيا والمراد ان الصبر محمود لا يزال صاحبه مستضيأ مهتديا مستمرا على الصواب وقال القرطبى رواه بعض المشايخ والصوم ضياء بالميم ولم تقع لنا تلك الرواية على انه يصح أن يعبر بالصبر عن الصوم وقد قيل ذلك فى قوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة فان تنزلنا على ذلك فيقال فى كون الصبر ضياء كما قيل فى كون الصلاة نورا وحينئذ لا يكون بين النور والضياء فرق معنوى بل لفظى والاولى أن يقال ان الصبر فى هذا الحديث غير الصوم بل هو الصبر على العبادات والمشاق والمصائب والصبر عن المخالفات والمنهيات كاتباع هوى النفس والشهوات وغير ذلك فمن كان صابرا على تلك الاحوال متثبتا فيها مقابلا لكل حال بما يليق به ضاءت له عواقب أحواله وصحت له مصالح أعماله فظفر بمطلوبه وحصل من الثواب على مرغوبه كما قيل * وقل من جد فى أمر يحاوله * واستعمل الصبر الا فاز بالظفر (والقرآن حجة لك أو عليك) قال النووى أى تنتفع به ان تلوته وعملت به والا فهو حجة عليك وقال القرطبى يعنى انك اذا امتثلت أوامره واجتنبت نواهيه كان حجة لك فى المواقف التى تسئل منه عنه كمساءلة الملكين فى القبر والمساءلة عند

الزهرى

(قوله هل على من يدعى من تلك الابواب) الاستفهام ههنا بمعنى النفى كما فى قوله تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان واما قوله فهل يدعى فهو استفهام تحقيق (قوله الاكثرون أموالا الامن قال الخ) استثناء من هذا الحكم وفيه انه يصح (٣٣٣) رجع الضمير الى الحاضر فى الذهن ثم تفسيره للمخاطب اذا سال عنه ومعنى الا من قال هكذا أى الا من تصدق من الاكثرين فى جميع الجوانب وهو كناية عن كثرة التصدق فذلك ليس من الاخسرين وقوله قال اما بمعنى تصدق وقوله هكذا اشارة الى حثيه فى الجوانب الثلاث أى تصدق فى جميع جهات الخير تصدقا كالحثى فى الجهات الثلاث أو بمعنى فعل أى الا من فعل بماله فعلا مثل الحثى فى الجهات الثلاث وهو كناية عن التصدق العام فى جهات الخير وحثيه صلى الله تعالى عليه وسلم بيان للمشار اليه بهكذا والعرب تجعل القول عبارة عن جميع الافعال (تطؤه باخفافها) راجع للابل لان الخف مخصوص بها كما ان الظلف وهو المنشق من القوائم مختص بالبقر والغنم والظباء والحافر مختص بالفرس والبغل والحمار والقدم للآدمى ذكره السيوطى فى حاشية الترمذى (وتنطحه بقرونها) راجع للبقر وتنطحه المشهور فى الرواية بكسر الطاء ويجوز الفتح (نفدت) بكسر الفاء واهمال الدال أو بفتحها واعجام الذال (قوله الاجعل) أى ماله والظاهر جميع المال لا قدر الزكاة فقط (شجاع) بالضم والكسر الحية الذكر وقيل الحية مطلقا (أقرع) لا شعر على رأسه لكثرة سمه وقيل هو الابيض الرأس من كثرة السم

الزهرى قال أخبرنى حميد بن عبد الرحمن ان أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أنفق زوجين من شئ من الاشياء فى سبيل الله دعى من أبواب الجنة يا عبد الله هذا خير وللجنة أبواب فمن كان من أهل الصلاة دعى من باب الصلاة ومن كان من أهل الجهاد دعى من باب الجهاد ومن كان من أهل الصدقة دعى من باب الصدقة ومن كان من أهل الصيام دعى من باب الريان قال أبو بكر هل على من يدعى من تلك الابواب من ضرورة فهل يدعى منها كلها أحد يا رسول الله قال نعم وانى أرجو ان تكون منهم يعنى أبا بكر * (باب التغليظ فى حبس الزكاة) * أخبرنا هناد بن السرى فى حديثه عن أبى معاوية عن الاعمش عن المعرور بن سويد عن أبى ذر قال جئت الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو جالس فى ظل الكعبة فلما رآنى مقبلا قال هم الاخسرون ورب الكعبة فقلت مالى لعلى أنزل فى شئ قلت من هم فداك أبى وأمى قال الاكثرون أموالا الا من قال هكذا وهكذا وهكذا حتى بين يديه وعن يمينه وعن شماله ثم قال والذى نفسى بيده لا يموت رجل فيدع ابلا أو بقرا لم يؤد زكاتها الا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه تطؤه باخفافها وتنطحه بقرونها كلما نفدت أخراها أعيدت أولاها حتى يقضى بين الناس * اخبرنا مجاهد بن موسى قال حدثنا ابن عيينة عن جامع بن ابى راشد عن ابى وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن رجل له مال لا يؤدى حق ماله الا جعل له طوقا فى عنقه شجاع اقرع

الميزان وفى عقاب الصراط وان لم تمتثل ذلك احتج به عليك ويحتمل أن يراد به ان القرآن هو الذى ينتهى اليه عند التنازع فى المباحث الشرعية والوقائع الحكمية فبه تستدل على صحة دعواك وبه يستدل عليك خصمك (من أنفق زوجين) قال فى النهاية الاصل فى الزوج الصنف والنوع من كل شئ ومن كل شيئين مقترنين شكلين كانا أو نقيضين فهما زوجان وكل واحد منهما زوج يريد من انفق صنفين من ماله (من شئ من الاشياء) أى من صنف من أصناف المال فرسين أو بعيرين أو عبدين قال القاضى عياض وقيل يحتمل أن يكون هذا الحديث فى جميع أعمال البر من صلاتين أو صيام يومين والمطلوب تشفيع صدقة باخرى (فى سبيل الله) قيل هو على العموم فى جميع وجوه الخير وقيل هو مخصوص بالجهاد قال القاضى عياض والاول أصح وأظهر (دعى من أبواب الجنة يا عبد الله هذا خير) قال النووى قيل معناه لك هنا خير ثواب وغبطة وقيل معناه هذا الباب فيما نعتقده خير لك من غيره من الابواب لكثرة ثوابه ونعيمه فيقال فادخل منه ولا بد من تقدير ما ذكرناه ان كل مناد يعتقد ان ذلك الباب أفضل من غيره (فمن كان من أهل الصلاة الحديث) قال النووى قال العلماء معناه من كان الغالب عليه فى عمله وطاعته ذلك وقال القاضى عياض قد ذكر هنا من أبواب الجنة الثمانية أربعة أبواب باب الصلاة وباب الصدقة وباب الصيام وباب الجهاد وقد ورد فى حديث آخر باب التوبة وباب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس وباب الراضين فهذه سبعة أبواب جاءت فى الاحاديث وجاء فى حديث السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب انهم يدخلون من الباب الايمن فلعله الباب الثامن اه وقال ابن بطال فان قلت النفقة انما تكون فى باب الجهاد والصدقة فكيف تكون فى باب الصوم والصلاة قلت عنى بالزوجين نفسه وماله والعرب تسمى ما يبذله الانسان من النفس نفقة يقول فيما يعلم من الصنعة أنفقت فيها عمرى فاتعاب الجسم فى الصوم والصلاة انفاق (من باب الريان) قال العلماء سمى باب الريان تنبيها على ان العطشان بالصوم فى الهواجر سيروى وعاقبته اليه وهو مشتق من الرى (الا من قال هكذا وهكذا وهكذا) المراد به جميع وجوه المكارم والخير (وتنطحه) بكسر الطاء ويجوز الفتح (كلما نفدت أخراها) قال النووى ضبطناه بالدال المهملة وبالمعجمة وفتح الفاء وكلاهما صحيح (الا جعل له طوقا فى عنقه شجاع) قال فى النهاية هو بالضم وصف لحية الذكر وقيل هو الحية مطلقا وقال القاضى عياض قيل الشجاع من الحيات التى تواثب الفارس والراجل ويقوم على ذنبه وربما بلغ رأس الفارس يكون فى الصحارى (أقرع) قال فى النهاية هو الذى لا شعر له

(وهو يفر منه) كان هذا في أول الامر قبل أن يصير طوقاله (ما بخلوا به) ظاهره انه يجعل قدر الزكاة طوقاله لانه الذي بخل به وظاهر الحديث انه الكل ويمكن أن يقال المراد في القرآن ما بخلوا بزكاته وهو كل المال والله تعالى أعلم بحقيقة الحال ثم لا تنافي بين هذا وبين قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة الآية اذ يمكن (٣٣٤) أن يجعل بعض أنواع المال طوقا وبعضها يحمى عليه في نار جهنم أو يعذب حينا بهذه

وهو يفر منه وهو يتبعه ثم قرأ مصداقه من كتاب الله عز وجل ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة الآية * اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة قال حدثنا قتادة عن ابي عمر الغداني ان اباهريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما رجل كانت له ابل لا يعطي حقها في نجدتها ورسلها قالوا يارسول الله ما نجدتها ورسلها قال في عسرها ويسرها فانها تاتي يوم القيامة كاغذ ما كانت واسمنه وآشره يبطح لها بقاع قرقر فتطؤه باخفافها اذا جاءت اخراها اعيدت عليه اولاها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضي بين الناس فيرى سبيله وايما رجل كانت له بقر لا يعطي حقها في نجدتها ورسلها فانها تاتي يوم القيامة اغذ ما كانت واسمنه وآشره يبطح لها بقاع قرقر فتنطحه كل ذات قرن بقرنها وتطؤه كل ذات ظلف بظلفها اذا جاوزته اخراها اعيدت عليه اولاها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضي بين الناس فيرى سبيله وايما رجل كانت له غنم لا يعطي حقها في نجدتها ورسلها فانها تاتي يوم القيامة كاغذ ما كانت واكثره واسمنه وآشره ثم يبطح لها بقاع قرقر

على رأسه يريد حية قد تمعط جلد رأسه لكثرة سمه وطول عمره وقال القاضي عياض قيل هو الابيض الرأس من كثرة السم وقيل نوع من الحيات اقبحها منظرا وقال وظاهر هذه الرواية ان ماله صير وخلق على صورة الشجاع ويحتمل ان الله تعالى خلق الشجاع لعذابه قال وقيل خص الشجاع بذلك لشدة عداوة الحيات لبني آدم (أيما رجل كانت له ابل لا يعطي حقها) أي لا يؤدي زكاتها (في نجدتها ورسلها) قال في النهاية النجدة الشدة وقيل السمن والرسل بالكسر الهينة والتأني وقال الجوهري أي الشدة والرخاء يقول يعطي وهي سمان حسان يشتد عليه اخراجها فتلك نجدتها ويعطي في رسلها وهي مهازيل مقاربة وقال الازهري معناه الامن أعطى في ابله مايشق عليه فتكون نجدة عليه أي شدة ويعطي ما يهون عليه عطاؤه منها مستهينا على رسله قال الازهري وقال بعضهم في رسلها أي بطيب نفس منه وقيل ليس للهزال فيه معنى لانه ذكر الرسل بعد النجدة على جهة التفخيم للابل فجرى مجرى قولهم الامن أعطى في سمنها وحسنها ووفور لبنها وهذا كله يرجع الى معنى واحد فلا معنى للهزال لان من بذل حق الله من المضنون به كان الى اخراج ما يهون عليه اسهل فليس لذكر الهزال بعد السمن معنى قال صاحب النهاية والاحسن والله أعلم أن يكون المراد بالنجدة الشدة والجدب وبالرسل الرخاء والخصب لان الرسل اللبن وانما يكثر في حال الرخاء والخصب فيكون المعنى انه يخرج حق الله في حال الضيق والسعة والجدب والخصب لانه اذا أخرج حقها في سنة الضيق والجدب كان ذلك شاقا عليه فانه اجحاف واذا أخرجها في حال الرخاء كان ذلك سهلا عليه ولذلك قيل في الحديث (يارسول الله ما نجدتها ورسلها قال في عسرها ويسرها) فسمى النجدة عسرا والرسل يسرا لان الجدب عسر والخصب يسر فهذا الرجل يعطي حقها في حال الجدب والضيق وهو المراد بالنجدة وفي حال الخصب والسعة وهو المراد بالرسل اهـ (فانها تأتي يوم القيامة كاغذ ما كانت) بالغين والذال المعجمتين أي أسرع وأنشط أغذ يغذ اغذاذا أسرع في السير (وأسره) بالسين المهملة وتشديد الراء قال في النهاية أي كاسمن ما كانت وأوفره من سر كل شيء وهو لبه ومخه وقيل هو من السرور لانها اذا سمنت سرت الناظر اليها قال وروي وآشره بعد الهمزة وشين معجمة وتخفيف الراء أي ابطره وأنشطه (يبطح لها) أي يلقى على وجهه (بقاع قرقر) بفتح القافين هو المكان الواسع المستوي (في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة) قال القرطبي قيل معناه لو حاسب فيه غير الله سبحانه وقال الحسن قدر ابن السمان مواقفهم للحساب كل موقف ألف سنة وفي الحديث انه ليخف على المؤمن حتى يكون أخف عليه من صلاة مكتوبة (فيرى سبيله)

الصفة وحينا بتلك الصفة والله تعالى أعلم (قوله لا يعطي حقها) أي لا يؤدي زكاتها والجملة صفة ابل (في نجدتها ورسلها) قيل النجدة الشدة أو السمن والرسل بالكسر الهينة والتأني اي يعطي وهي سمان حسان يشتد عليه اخراجها فتلك نجدتها ويعطي في رسلها وهي مهازيل وفي النهاية والاحسن والله تعالى اعلم ان المراد بالنجدة الشدة والجدب وبالرسل الرخاء والخصب لان الرسل اللبن وانما يكثر في حال الرخاء والخصب والمعنى انه يخرج حق الله حال الضيق والجدب وحال السعة والخصب وهذا هو الموافق للتفسير الذي في الحديث وهو ظاهر (كاغذ ما كانت) بغين معجمة وذال معجمة مشددة اي اسرع وانشط (واسره) بالسين المهملة وتشديد الراء اي كاسمن ما كانت من السر وهو اللب وقيل من السرور لانها اذا سمنت سرت الناظر اليها وروي وآشره بعد الهمزة وشين معجمة وتخفيف راء اي ابطره وانشطه (يبطح) على بناء المفعول اي يلقى على وجهه (بقاع) القاع المكان الواسع (قرقر) بفتح القافين المكان المستوي (كان مقداره خمسين ألف سنة) أي على هذا المعذب والا فقد جاء انه يخفف على المؤمن حتى يكون أخف عليه من صلاة مكتوبة (فيرى سبيله) اما الى الجنة أو الى النار كما في مسلم فتطؤه

(عقصاء) هي الملتوية القرنين (ولا عضباء) هي المكسورة القرن (قوله لما توفي) على بناء المفعول وكذا (استخلف) أي جعل خليفة (وكفر) أي منع الزكاة وعامل معاملة من كفر أو ارتد لانكاره افتراض الزكاة قيل انهم حملوا قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة على الخصوص بقرينة ان صلاتك سكن لهم فرأوا أن ليس لغيره أخذ الزكاة فلا زكاة بعده (كيف تقاتل الناس) أي من يمنع الزكاة من المسلمين (حتى يقولوا) اما ان يحمل على انه كان قبل شرع الجزية أو على ان الكلام في العرب وهم لا يقبل منهم الجزية والا فالقتال في أهل الكتاب يرتفع بالجزية أيضا والمراد بهذا القول اظهار الاسلام فيشمل الشهادة له صلى الله تعالى عليه وسلم بالرسالة والاعتراف بكل ما علم مجيئه به (من فرق) بالتشديد أو التخفيف أي من قال بوجوب الصلاة دون الزكاة أو يفعل الصلاة ويترك الزكاة (فان الزكاة حق المال) أشار به الى دخولها في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الا بحقه ولذلك رجع عمر الى أبي بكر وعلم ان فعله موافق للحديث وانه قد وفق به (٣٣٥) من الله تعالى (عقالا) هو بكسر العين الحبل الذي يعقل به البعير وليس من الصدقة فلا يحل له القتال فقيل أراد المبالغة بانهم لو منعوا من الصدقة ما يساوي هذا القدر لحل قتالهم فكيف اذا منعوا الزكاة كلها وقيل قد يطلق العقال على صدقة عام وهو المراد ههنا (رما هو) أي سبب رجوعي الى رأي ابي بكر (الا ان رأيت الخ) اي لما ذكر أبو بكر من قوله فان الزكاة حق المال والله تعالى أعلم بحقيقة الحال (قوله في كل أربعين) لعل هذا اذا زاد الابل على مائة وعشرين فيوافق الاحاديث الاخر (لا يفرق ابل عن حسابها) أي تحاسب الكل في الاربعين ولا يترك هزال ولا سمين ولا صغير ولا كبير نعم العامل لا ياخذ الا الوسط (مؤتجرا) بالهمزة أي طالبا للاجر

فتطؤه كل ذات ظلف بظلفها وتنطحه كل ذات قرن بقرنها ليس فيها عقصاء ولا عضباء اذا جاوزته أخراها أعيدت عليه أولاها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين الناس فيرى سبيله * (باب مانع الزكاة) * أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن عقيل عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر لابي بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله فقال أبو بكر رضي الله عنه لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه قال عمر رضي الله عنه فوالله ما هو الا أن رأيت الله شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت انه الحق * (باب عقوبة مانع الزكاة) * أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا بهز بن حكيم قال حدثني أبي عن جدي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في كل ابل سائمة في كل أربعين ابنة لبون لا يفرق ابل عن حسابها من أعطاها مؤتجرا فله أجرها ومن أبى فانا آخذها وشطر ابله

زاد مسلم اما الى الجنة واما الى النار (ليس فيها عقصاء) هي الملتوية القرنين (ولا عضباء) هي المكسورة القرن (لو منعوني عقالا) قال في النهاية أراد به الحبل الذي يعقل به البعير الذي يؤخذ في الصدقة لان على صاحبها التسليم وانما يقع القبض بالرباط وقيل أراد ما يساوي عقالا من حقوق الصدقة وقيل اذا أخذ المتصدق اعيان الابل قيل أخذ عقالا واذا أخذ أثمانها قيل أخذ نقدا وقيل أراد بالعقال صدقة العام يقال أخذ المصدق عقال هذا العام اذا أخذ منهم صدقته وبعث فلان على عقال بني فلان اذا بعث على صدقاتهم واختاره أبو عبيد وقال هو أشبه عندي بالمعنى وقال الخطابي انما يضرب المثل في مثل هذا بالاقل لا بالاكثر وليس بسائر في لسانهم ان العقال صدقة عام (من أعطاها مؤتجرا) أي طالب الاجر (ومن أبى فانا آخذوها وشطر ماله) قال في النهاية قال الحربي غلط الراوي في لفظ الرواية انما هو وشطر ماله أي يجعل ماله شطرين ويتخير عليه المصدق فيأخذ الصدقة من خير النصفين عقوبة لمنعه الزكاة فاما ما لا يلزمه فلا وقال الخطابي في قول الحربي لا أعرف هذا الوجه وقيل معناه ان الحق مستوفى منه غير متروك وان تلف شطر ماله كرجل كان له ألف شاة فتلفت حتى لم يبق له الا عشرون فانه يؤخذ منه عشر شياه لصدقة الالف وهو شطر ماله الباقي وهذا أيضا بعيد لانه قال انا آخذوها وشطر ماله ولم يقل انا آخذ شطر ماله وقيل انه كان في صدر الاسلام يقع بعض العقوبات في الاموال ثم نسخ كقوله في الثمر المعلق من خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة وكقوله في ضالة الابل المكتومة غرامتها ومثلها معها وكان عمر يحكم به فغرم حاطبا ضعف ثمن ناقة المزني لما سرقها رقيقه ونحو ذلك وله في الحديث نظائر

وقوله (وشطر ابله) المشهور رواية سكون الطاء من شطر على انه بمعنى النصف وهو بالنصب عطف على ضمير آخذوها الا انه مفعول وسقطت نون الجمع للاتصال أو هو مضاف اليه الا انه عطف على محله ويجوز جره أيضا والجمهور على انه حين كان التعزير بالاموال جائزا في أول الاسلام ثم نسخ فلا يجوز الآن أخذ الزائد على قدر الزكاة وقيل معناه انه يؤخذ منه الزكاة وان أدى ذلك الى نصف المال كأن كان له ألف شاة فاستهلكها بعد ان وجبت عليه فيها الزكاة الى ان بقي له عشرون فانه يؤخذ منه عشر شياه لصدقة الالف وان كان ذلك نصفا للقدر الباقي ورد بان اللائق بهذا المعنى ان يقال انا آخذ وشطر ماله لا آخذوها وشطر ماله بالعطف كما في الحديث وقيل والصحيح ان يقال وشطر ماله بتشديد الطاء وبناء المفعول أي يجعل المصدق ماله نصفين ويتخير عليه فيأخذ الصدقة من خير النصفين عقوبة واما أخذ الزائد فلا ولا يخفى انه قول بأخذ الزيادة

وصفها وتغليطا للرواة بلا فائدة والله تعالى أعلم (عزمة من عزمات ربنا) أي حق من حقوقه وواجب من واجباته (قوله أوسق) بفتح الالف وضم السين جمع وسق بفتح واو وكسرها وسكون سين والوسق ستون صاعا والمعنى اذا خرج من الارض أقل من ذلك في المكيل فلا زكاة عليه فيه وبه أخذ الجمهور وخالفهم أبو حنيفة وأخذ باطلاق حديث فيما سقته السماء العشر الحديث (خمس ذود) بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة والرواية المشهورة باضافة خمس وروى بتنوينه على ان ذود بدل منه والذود من الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه وانما يقال في الواحد بعير وقيل بل ناقة فان الذود في الاناث دون الذكور لكن حملوه في الحديث على ما يعم الذكر والانثى فمن ملك خمسا من الابل ذكورا يجب عليه فيها الصدقة فالمعنى اذا كان الابل أقل من خمس فلا صدقة فيها (خمس أواق) كجوار جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد الياء ويقال لها الوقية بحذف الالف وفتح الواو وهي أربعون درهما وخمسة أواق مائتا درهم والله تعالى أعلم (قوله ان هذه فرائض الصدقة) أي هذه الصدقات المذكورة فيما سيجيء هي المفروضات من جنس الصدقة (فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) أي أوجب أو شرع أو قدر لان ايجابها بالكتاب الا ان التحديد والتقدير عرفناه ببيان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (التي أمر الله) بلا واو وكذا في أبي داود فهي بدل من التي الاولى وفي صحيح البخاري بواو العطف (على وجهها) أي على هذه الكيفية المبينة في هذا الحديث (فلا يعط) أي الزائد أو فلا يعطه الصدقة أصلا لانه انعزل بالجور (بنت مخاض) بفتح الميم والمعجمة المخففة التي أتى عليها الحول ودخلت في الثاني وحملت أمها والمخاض الحامل أي دخل وقت حملها وان لم تحمل

عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد صلى الله عليه وسلم منها شئ * (باب زكاة الابل) * أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا سفيان قال حدثني عمرو بن يحيى ح وأخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار عن عبد الرحمن عن سفيان وشعبة ومالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمس أواق صدقة * أخبرنا عيسى ابن حماد قال أنبأنا الليث عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة ذود صدقة وليس فيما دون خمسة أواق صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة * أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا المظفر بن مدرك أبو كامل قال حدثنا حماد ابن سلمة قال أخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس بن مالك ان أبا بكر كتب لهم ان هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي أمر الله عز وجل بها رسوله صلى الله عليه وسلم فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعط ومن سئل فوق ذلك فلا يعط فيما دون خمس وعشرين من الابل في كل خمس ذود شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلاثين فان لم تكن بنت

وقد أخذ أحمد بن حنبل بشئ من هذا وعمل به وقال الشافعي في القديم من منع زكاة ماله أخذت وأخذ شطر ماله عقوبة على منعه واستدل بهذا الحديث وقال في الجديد لا يؤخذ الا الزكاة لا غير وجعل هذا الحديث منسوخا وقال كان ذلك حيث كانت العقوبات في المال ثم نسخت ومذهب عامة الفقهاء ان لا واجب على متلف شئ أكثر من مثله أو قيمته (عزمة من عزمات ربنا) أي حق من حقوقه وواجب من واجباته (خمس ذود) بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة قال الزين ابن المنير أضاف خمس الى ذود وهو مذكر لا يقع على المذكر والمؤنث وأضافه الى الجمع لانه يقع على المفرد والجمع وأما قول ابن قتيبة انه يقع على الواحد فقط فلا يدفع ما نقله غيره انه يقع على الجمع اهـ والاكثر على ان الذود من الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه وقال أبو عبيد من الثنتين الى العشرة قال وهو مختص بالاناث وقال سيبويه يقول ثلاث ذود لان الذود مؤنث وليس باسم كسر عليه مذكر وقال القرطبي أصله ذاد يذود اذا دفع شيأ فهو مصدر فكأنه من كان عنده دفع عن نفسه معرة الفقر وشدة الفاقة والحاجة وأنكر ابن قتيبة ان يراد بالذود الجمع وقال لا يصح ان يقال خمس ذود كما لا يصح أن يقال خمس ثوب وغلطه العلماء في ذلك لكن قال أبو حاتم السجستاني تركوا القياس في الجمع فقالوا خمس ذود لخمس من الابل كما قال ثلاثمائة على غير قياس قال القرطبي وهذا صريح في ان الذود واحد من لفظه والاشهر ما قاله المتقدمون انه لا يطلق على الواحد (حدثنا حماد بن سلمة قال أخذت هذا الكتاب من ثمامة) بضم المثلثة قال الحافظ ابن حجر صرح اسحق بن راهويه في مسنده بان حمادا سمعه من ثمامة واقرأه الكتاب فانتفى تعليل من اعله بكونه مكاتبة (ان ابا بكر كتب لهم) اي لما وجه انسا الى البحرين عاملا على الصدقة (ان هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين) قال الحافظ ابن حجر ظاهر في رفع الخبر الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس موقوفا على ابي بكر وقد صرح برفعه في رواية اسحق في مسنده ومعنى فرض هنا اوجب او شرع يعني بامر الله وقيل معناه قدر لان ايجابها ثابت بالكتاب ففرض النبي صلى الله عليه وسلم لها بيان للمجمل من الكتاب بتقدير الانواع (التي أمر الله عز وجل بها رسوله صلى الله عليه وسلم) كذا وقع هنا وفي سنن أبي داود بحذف الواو على ان التي بدل من التي الاولى وفي صحيح البخاري بواو العطف (فمن سئلها من المسلمين على وجهها) أي على هذه الكيفية المبينة في هذا الحديث (ومن سئل فوق ذلك فلا يعط)

مخاض

(فابن لبون) ذكر ابن اللبون هو الذي أتى عليه حولان وصارت أمه لبونا بوضع الحمل وتوصيفه بالذكورة مع كونه معلوما من الاسم اما للتأكيد وزيادة البيان أو لتنبيه رب المال والمصدق ليطيب رب المال نفسا بالزيادة المأخوذة اذا تامله فيعلم انه سقط عنه ما كان بازائه من فضل الانوثة في الفريضة الواجبة عليه وليعلم المصدق ان سن الذكورة مقبولة من رب المال في هذا النوع وهذا أمر نادر وزيادة البيان في الامر الغريب النادر ليتمكن في النفس فضل تمكن مقبول كذا ذكره الخطابي (حقة) بكسر المهملة وتشديد القاف هي التي أتت عليها ثلاث سنين ومعنى طروقة الفحل هي التي طرقها أي نزا عليها والطروقة بفتح الطاء فعولة بمعنى مفعولة (جذعة) بفتح الجيم والذال المعجمة هي التي أتى عليها أربع سنين (ففي كل أربعين بنت لبون الخ) أي اذا زاد يجعل الكل على عدد الاربعينات والخمسينات مثلا اذا زاد واحد على العدد المذكور يعتبر الكل ثلاث أربعينات وواحد والواحد لا شئ فيه وثلاث أربعينات فيها ثلاث بنات لبون الى ثلاثين ومائة وفي ثلاثين ومائة حقة لخمسين وبنتا لبون لاربعينين وهكذا ولا يظهر التغيير الا عند زيادة عشر (فاذا تباين الخ) أي اختلف الاسنان في باب الفريضة بان يكون المفروض سنا والموجود عند صاحب المال سنا آخر (فانها تقبل منه الحقة) الضمير للقصة والمراد ان الحقة تقبل موضع الجذعة مع شاتين أو عشرين درهما حمله بعض على ان ذلك تفاوت قيمة ما بين الجذعة والحقة في تلك الايام فالواجب هو تفاوت القيمة لا تعيين ذلك فاستدل به على جواز أداء القيم في الزكاة والجمهور على تعيين ذلك القدر برضا صاحب المال والا فليطلب السن الواجب ولم يجوزوا القيمة

مخاض فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون الى خمس وأربعين فاذا بلغت ستة وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل الى ستين فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا بلغت ستة وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فاذا تباين أسنان الابل في فرائض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ان استيسرتا له ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده وعنده بنت لبون فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده الا حقة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده بنت لبون وعنده بنت مخاض فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض وليس عنده الا ابن لبون ذكر فانه يقبل منه وليس معه شئ ومن لم يكن عنده الا أربع من الابل فليس فيها شئ الا أن يشاء ربها وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت أربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى ثلثمائة فاذا زادت ففي كل مائة شاة ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الغنم الا أن يشاء المصدق

أي من سئل زائدا على ذلك في سن أو عدد فله المنع ونقل الرافعي الاتفاق على ترجيحه وقيل معناه فليمنع الساعي وليتول هو اخراجه بنفسه لان الساعي بطلب الزيادة يكون متعديا وشرطه ان يكون امينا (طروقة الفحل) بفتح الطاء اي مطروقة فعولة بمعنى مفعولة والمراد انها بلغت ان يطرقها الفحل وهي التي أتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة (جذعة) بفتح الجيم والمعجمة وهي التي اتت عليها اربع سنين ودخلت في الخامسة (الا ان يشاء ربها) الا أن يتبرع متطوعا (ولا يؤخذ في الصدقة هرمة) بفتح الهاء وكسر الراء هي الكبيرة التي سقطت أسنانها (ولا ذات عوار) بفتح العين المهملة وضمها أي معيبة وقيل بالفتح العيب وبالضم العور (ولا تيس الغنم الا أن يشاء المصدق) اختلف في ضبطه فالاكثر على انه بالتشديد والمراد المالك وهو اختيار أبي عبيد وتقدير الحديث لا تؤخذ هرمة ولا ذات عيب أصلا ولا يؤخذ التيس وهو فحل الغنم الا برضا المالك لكونه يحتاج اليه ففي أخذه بغير اختياره اضرار به وعلى هذا فالاستثناء مختص بالثالث ومنهم من ضبطه بتخفيف الصاد وهو الساعي

ومعنى (استيسرتاله) أي كانتا موجودتين في ماشيته مثلا (ثلاث شياه) بالكسر جمع شاة (هرمة) بفتح فكسر أي كبيرة السن التي سقطت أسنانها (ولا ذات عوار) بفتح وقد تضم أي ذات عيب (ولا تيس الغنم) أي فحل الغنم المعد لضرابها اما لانه ذكر والمعتبر في الزكاة الاناث دون الذكور لان الاناث أنفع للفقراء واما لانه مضر بصاحب المال لانه يعز عليه وعلى الاول (قوله الا ان يشاء المصدق) بتخفيف الصاد وكسر الدال المشددة وهذا هو المشهور وأي العامل على الصدقات والاستثناء متعلق بالاقسام الثلاث ففيه اشارة الى التفويض الى اجتهاد العامل لكونه كالوكيل للفقراء فيفعل ما يرى فيه المصلحة والمعنى لا تؤخذ كبيرة السن ولا المعيبة ولا التيس الا أن يرى العامل ان ذلك أفضل للمساكين فيأخذه نظرا لهم وعلى الثاني اما بتخفيف الصاد وفتح الدال المشددة أو بتشديد الصاد والدال معا وكسر الدال أصله المتصدق فادغمت التاء في الصاد والمراد صاحب المال والاستثناء متعلق بالاخير أي لا يؤخذ فحل الغنم الا برضا المالك لكونه يحتاج اليه ففي أخذه بغير اختياره اضرار به

(ولا يجمع بين متفرق) معناه عند الجمهور على النهي أي لا ينبغي لمالكين يجب على مال كل منهما صدقة وما لهما متفرق بان يكون لكل منهما أربعون شاة فتجب في مال كل منهما شاة واحدة أن يجمعا عند حضور المصدق فرارا عن لزوم الشاة الى نصفها اذ عند الجمع يؤخذ من كل المال شاة واحدة وعلى هذا قياس (ولا يفرق بين مجتمع) بان يكون لكل منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما عند الاجتماع ثلاث شياه أن يفرقا مالهما ليكون على كل واحد شاة واحدة فقط والحاصل ان الخلط عند الجمهور مؤثر في زيادة الصدقة ونقصانها لكن لا ينبغي لهم أن يفعلوا ذلك فرارا عن زيادة الصدقة ويمكن توجيه النهي الى المصدق أي ليس له الجمع والتفريق خشية نقصان الصدقة أي ليس له انه اذا رأى نقصانا في الصدقة على تقدير الاجتماع أن يفرق أو رأى نقصانا على تقدير التفرق أن يجمع وقوله (خشية الصدقة) متعلق بالفعلين على التنازع أو بفعل يعم الفعلين أي لا يفعل شيء من ذلك خشية الصدقة واما عند أبي حنيفة فلا أثر للخلطة فمعنى الحديث

ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها شيء الا أن يشاء ربها وفي الرقة ربع العشر فان لم يكن الا تسعين ومائة درهم فليس فيها شيء الا أن يشاء ربها *(باب مانع زكاة الابل)* اخبرنا عمران بن بكار قال حدثنا علي بن عياش قال حدثنا شعيب قال حدثني أبو الزناد مما حدثه عبد الرحمن الاعرج مما ذكر أنه سمع أبا هريرة يحدث به قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تأتي الابل على ربها على خير ما كانت اذا هي لم يعط فيها حقها تطؤه باخفافها وتأتي الغنم على ربها على خير ما كانت اذا لم يعط فيها حقها تطؤه باظلافها وتنطحه بقرونها

وكأنه يشير بذلك الى التفويض اليه في اجتهاده لكنه يجري مجرى الوكيل فلا يتصرف بغير المصلحة وهذا قول الشافعي في البويطي ولفظه ولا تؤخذ ذات عوار ولا تيس ولا هرمة الا أن يرى المصدق ان ذلك أفضل للمساكين فيأخذ على النظر (ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة) قال الشافعي هو خطاب للمالك من جهة وللساعي من جهة فامر كل واحد أن لا يحدث شيأ من الجمع والتفريق خشية الصدقة فرب المال يخشى ان تكثر الصدقة فيجمع أو يفرق لتقل والساعي يخشى ان تقل الصدقة فيجمع او يفرق لتكثر فمعنى قوله خشية الصدقة اي خشية ان تكثر الصدقة اوخشية ان تقل الصدقة فلما كان محتملا للامرين لم يكن الحمل على احدهما باولى من الآخر فحمل عليهما معا لكن الاظهر حمله على المالك ذكره في فتح الباري (وما كان من خليطين) اختلف في المراد بالخليط فقال أبو حنيفة هو الشريك واعترض بان الشريك قد لا يعرف عين ماله وقد قال (انهما يتراجعان بينهما بالسوية) وقال ابن جرير لو كان تفريقهما مثل جمعهما في الحكم لبطلت فائدة الحديث وانما نهى عن أمر لو فعله كانت فيه فائدة قبل النهي قال ولو كان كما قال أبو حنيفة لما كان لتراجع الخليطين بينهما سواء معنى وقال الخطابي معنى التراجع ان يكون بينهما أربعون شاة مثلا لكل واحد منهما عشرون قد عرف كل منهما عين ماله فيأخذ المصدق من أحدهما شاة فيرجع المأخوذ من ماله على خليطه بقيمة نصف شاة وهي تسمى خلطة الجوار (فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة) قال الزركشي ناقصة بالنصب خبر كان وشاة تمييز وواحدة وصف لها قال الكرماني واحدة اما منصوب بنزع الخافض اي بواحدة واما حال من ضمير ناقصة وروى بشاة واحدة بالجر (وفي الرقة) بكسر الراء وتخفيف القاف وهي الفضة الخالصة مضروبة كانت اوغير مضروبة قيل اصلها الورق فحذفت الواو وعوضت الهاء وقيل يطلق على الذهب والفضة

عنده على ظاهر النفي على ان النفي راجع الى القيد وحاصله نفي الخلط لنفي الاثر أي لا أثر للخلطة والتفريق في تقليل الزكاة وتكثيرها أي لا يفعل شيء من ذلك خشية الصدقة اذ لا أثر له في الصدقة والله تعالى أعلم (وما كان من خليطين الخ) معناه عند الجمهور ان ما كان متميزا لاحد الخليطين من المال فاخذ الساعي من ذلك المتميز يرجع الى صاحبه بحصته بان كان لكل عشرون وأخذ الساعي من مال أحدهما يرجع بقيمة نصف شاة وان كان لاحدهما عشرون وللآخر أربعون مثلا فاخذ من صاحب عشرين يرجع الى صاحب أربعين بالثلثين وان أخذ منه يرجع على صاحب عشرين بالثلث وعند أبي حنيفة يحمل الخليط على الشريك اذ المال اذا تميز فلا يؤخذ زكاة كل الا من ماله واما اذا كان المال بينهما على الشركة بلا تميز وأخذ من ذلك المشترك فعنده يجب التراجع بالسوية أي يرجع كل منهما على صاحبه بقدر ما يساوي ماله مثلا لاحدهما أربعون بقرة وللآخر ثلاثون والمال مشترك غير متميز فاخذ الساعي عن صاحب أربعين مسنة وعن صاحب ثلاثين تبيعا وأعطى كل منهما من المال المشترك فيرجع صاحب أربعين باربعة أسباع التبيع على صاحب ثلاثين وصاحب ثلاثين بثلاثة أسباع المسنة على صاحب أربعين (واحدة) بالنصب على نزع الخافض أي بواحدة أو هي صفة والتقدير بشاة واحدة (الا أن يشاء ربها) أي فيعطي شيأ تطوعا (وفي الرقة) بكسر الراء وتخفيف القاف الفضة الخالصة مضروبة كانت أولا (قوله اذا هي) أي الابل (لم يعط) على بناء المفعول أو الفاعل

قال

(ومن حقها أن تحلب) بحاء مهملة والظاهر ان المراد والله تعالى أعلم من حقها المندوب حلبها على الماء لمن يحضرها من المساكين وانما خص الحلب بموضع الماء ليكون أسهل على المحتاج من قصد المنازل وذكره الداودي بالجيم وفسره بالاحضار الى المصدق وتعقبه ابن دحية وجزم بانه تصحيف (ألا لا يأتين) أي ليس لاحدكم أن يأخذ البعير ظلما أو خيانة أو غلولا فيأتي به يوم القيامة

قال ومن حقها ان تحلب على الماء ألا لا يأتين أحدكم يوم القيامة ببعير يحمله على رقبته له رغاء فيقول يا محمد فاقول لا أملك لك شيأ قد بلغت ألا لا يأتين أحدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته لها يعار فيقول يا محمد فاقول لا أملك لك شيأ قد بلغت قال ويكون كنز احدهم يوم القيامة شجاعا أقرع يفر منه صاحبه ويطلبه انا كنزك فلا يزال حتى يلقمه أصبعه *(باب سقوط الزكاة عن الابل اذا كانت رسلا لاهلها ولحمولتهم)* أخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا معتمر قال سمعت بهز بن حكيم يحدث عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في كل ابل سائمة من كل أربعين ابنة لبون لا تفرق ابل عن حسابها من أعطاها مؤتجرا له أجرها ومن منعها فانا آخذوها وشطر ابله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد صلى الله عليه وسلم منها شيء *(باب زكاة البقر)* أخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا مفضل وهو ابن مهلهل عن الاعمش عن شقيق عن مسروق عن معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن وامره ان ياخذ من كل حالم دينارا أو عدله معافر ومن البقر من ثلاثين تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة * أخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا يعلى وهو ابن عبيد قال حدثنا الاعمش عن شقيق عن مسروق والاعمش عن ابراهيم قالا قال معاذ بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامرني ان آخذ من كل اربعين بقرة ثنية ومن كل ثلاثين تبيعا ومن كل حالم دينارا او عدله معافر * أخبرنا احمد بن حرب قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن مسروق عن معاذ قال لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن امره ان ياخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة ومن كل حالم دينارا أو عدله معافر * أخبرنا محمد بن منصور الطوسي قال حدثنا يعقوب قال حدثنا ابي عن ابن اسحق قال حدثني سليمان الاعمش عن ابي وائل بن سلمة عن معاذ بن جبل قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثني الى اليمن ان لا آخذ من البقر شيأ حتى تبلغ ثلاثين فاذا بلغت ثلاثين ففيها عجل تابع جذع او جذعة حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها بقرة مسنة *(باب مانع زكاة البقر)* أخبرنا واصل بن عبد الاعلى عن ابن فضيل عن عبد الملك بن ابي سليمان عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها الا وقف لها يوم القيامة بقاع قرقر تطؤه ذات الاظلاف باظلافها وتنطحه ذات القرون بقرونها ليس فيها يومئذ جماء ولا مكسورة القرن

بخلاف الورق (ومن حقها ان تحلب على الماء) بحاء مهملة اي لمن يحضرها من المساكين وانما خص الحلب بموضع الماء ليكون اسهل على المحتاج من قصد المنازل وذكره الداودي بالجيم وفسره بالاحضار الى المصدق وتعقبه ابن دحية وجزم بانه تصحيف (رغاء) بضم الراء وغين معجمة صوت الابل (يعار) بتحتية مضمومة وعين مهملة صوت المعز ورواه القزاز بمثناة فوقية ورجحه ابن التين وقال الحافظ ابن حجر وليس بشيء (ويكون كنز احدهم) قال الامام ابو جعفر الطبري الكنز كل شيء مجموع بعضه على بعض سواء كان في بطن الارض ام على ظهرها زاد صاحب العين وغيره وكان مخزونا وقال القاضي عياض اختلف السلف في المراد بالكنز المذكور في القرآن والحديث فقال اكثرهم هو كل مال وجبت فيه الزكاة فلم تؤد فاما مال خرجت زكاته فليس بكنز وقيل الكنز هو المذكور عن اهل اللغة ولكن الآية منسوخة بوجوب الزكاة واتفق ائمة الفتوى على القول الاول (انا كنزك) زاد ابن حبان الذي تركته بعدك (فلا يزال حتى يلقمه اصبعه) لابن حبان فلا يزال يتبعه حتى يلقمه يده فيمضغها ثم يتبعه سائر جسده (امره ان ياخذ من كل حالم) قال في النهاية يعني الجزية اراد بالحالم من بلغ الحلم وجرى عليه حكم الرجال سواء احتلم ام لا (او عدله) بكسر والفتح (٧ معافريا) هي برود باليمن منسوبة الى معافر قبيلة بها والميم زائدة (جماء)

(رغاء) بضم الراء وغين معجمة صوت الابل (يعار) بتحتية مضمومة وعين مهملة صوت المعز (كنز أحدهم) أي ما يجب فيه الزكاة من المال ولم يؤد زكاته (شجاعا) بضم الشين وهو منصوب على الخبرية وكتابته بلا ألف كما في بعض النسخ مبني على عادة أهل الحديث في كتابة المنصوب بلا ألف احيانا (حتى يلقمه) من ألقمه حجرا اي أدخله في فيه (قوله اذا كانت رسلا لاهلها) رسلا بكسر الراء يعني اللبن وكذا ما كان من الابل والغنم من عشر الى خمس وعشرين والظاهر انه أراد به المعنى الاول أي اذا اتخذوها في البيت لاجل اللبن وأخذ الترجمة من مفهوم في كل ابل سائمة ويحتمل على بعد انه أراد الثاني أي اذا كانت دون أربعين فاخذ من قوله من كل أربعين انه لا زكاة فيما دون أربعين لكن هذا مخالف لسائر الاحاديث وقد تقدم حمل الحديث على ما يندفع به التنافي بين الاحاديث والله تعالى أعلم (قوله ان يأخذ) أي في الجزية (من كل حالم) أي بالغ (عدله) بفتح العين أو كسرها ما يساوي الشيء قيمة (معافر) بفتح الميم برود باليمن (تبيعا) ما دخل في الثانية (مسنة) ما دخل في الثالثة (قوله عجل) بكسر العين ولد البقر (تابع) تبع أي أمه ولذلك يسمى تبيعا (جذع) بفتحتين أي ذكر (او جذعة) أي أنثى (قوله جماء) هي التي لا قرن لها

٧ هكذا بالياء والذي في الاصل بدونها اهـ

قلنا يارسول الله وماذا حقها قال اطراق فحلها واعارة دلوها وحمل عليها فى سبيل الله ولا صاحب مال لا يؤدى حقه الا تخيل له يوم القيامة شجاع اقرع يفر منه صاحبه وهو يتبعه يقول له هذا كنزك الذى كنت تبخل به فاذا راى انه لا بد له منه ادخل يده فى فيه فجعل يقضمها كما يقضم الفحل * (باب زكاة الغنم) * أخبرنا عبيد الله بن فضالة بن ابراهيم النسائى قال أنبأنا شريح بن النعمان قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله بن انس بن مالك عن انس بن مالك ان ابا بكر رضى الله عنه كتب له ان هذه فرائض الصدقة التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التى امر الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه فيما دون خمس وعشرين من الابل فى خمس ذود شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الى خمس وثلاثين فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستة وثلاثين ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا بلغت ستة واربعين ففيها حقة طروقة الفحل الى ستين فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة الى خمسة وسبعين فاذا بلغت ستة وسبعين ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففى كل اربعين ابنة لبون وفى كل خمسين حقة فاذا تباين اسنان الابل فى فرائض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا جذعة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده وعنده ابنة لبون فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليس عنده الا حقة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليست عنده بنت لبون وعنده بنت مخاض فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض وليست عنده الا ابن لبون ذكر فانه يقبل منه وليس معه شئ ومن لم يكن عنده الا اربعة من الابل فليس فيها شئ الا ان يشاء ربها وفى صدقة الغنم فى سائمتها اذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى ثلثمائة فاذا زادت واحدة ففى كل مائة شاة ولا تؤخذ فى الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الغنم الا ان يشاء المصدق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية واذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة واحدة فليس فيها شئ الا ان يشاء ربها وفى الرقة ربع العشر فان لم يكن المال الا تسعين ومائة فليس فيه شئ الا ان يشاء ربها * (باب مانع زكاة الغنم) * أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش عن المعرور بن سويد عن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدى زكاتها الا جاءت يوم القيامة اعظم ما كانت واسمنه تنطحه بقرونها وتطؤه باخفافها كلما نفدت اخراها عادت عليه اولاها حتى يقضى بين الناس * (باب الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع) * أخبرنا هناد بن السرى عن هشيم عن هلال بن خباب عن ميسرة ابى صالح عن سويد ابن غفلة قال اتانا مصدق النبى صلى الله عليه وسلم فاتيته فجلست اليه فسمعته يقول ان فى عهدى ان لا ناخذ راضع لبن ولا نجمع بين متفرق ولا نفرق بين مجتمع فاتاه رجل بناقة كوماء فقال خذها فابى * أخبرنا هارون ابن زيد بن يزيد يعنى ابن ابى الزرقاء قال حدثنا ابى قال حدثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث ساعيا فاتى رجلا فآتاه فصيلا مخلولا فقال النبى صلى الله عليه وسلم بعثنا

هى التى لا قرن لها (يقضمها) القضم بقاف وضاد معجمة الاكل باطراف الاسنان (ان فى عهدى ان لا ناخذ راضع لبن) قال فى النهاية اراد بالراضع ذات الدر واللبن وفى الكلام مضاف محذوف تقديره ذات راضع فاما من غير حذف فالراضع الصغير الذى هو بعد يرضع ونهيه عن اخذها لانها خيار المال ومن زائدة كما يقول لا يا كل من الحرام اى لا يا كل الحرام وقيل هو ان يكون عند الرجل الشاة الواحدة او اللقحة قد اتخذها للدر فلا يؤخذ منها شئ انتهى (كوماء) اى مشرف السنام عالية (فصيلا مخلولا) اى مهزولا وهو الذى جعل

(وماذا احقها) ظاهره الحق الواجب الذى فيه الكلام لكن معلوم ان ذلك الحق الواجب هو الزكاة لا المذكور فى الجواب فينبغى أن يجعل السؤال عن الحق المندوب وتركوا السؤال عن الواجب الذى كان فيه الكلام لظهوره عندهم (اطراق فحلها) أى اعارته للضراب (واعارة دلوها) لاخراج الماء من البئر لمن يحتاج اليه ولا دلو معه (يقضمها) بفتح الضاد المعجمة من القضم بقاف وضاد معجمة الاكل باطراف الاسنان (الفحل) أى الذكر القوى باسنانه (قوله أن لا نأخذ راضع لبن) اى صغيرا يرضع اللبن أو المراد ذات لبن بتقدير المضاف اى ذات راضع لبن والنهى على الثانى لانها من خيار المال وعلى الاول لان حق الفقراء فى الاوساط وفى الصغار اخلال بحقهم وقيل المعنى ان ما أعدت للدر لا يؤخذ منها شئ ثم فى نسخ الكتاب راضع لبن بدون من وفى رواية أبى داود من راضع لبن بكلمة من وهى زائدة وقد نقل السيوطى عبارة الكتاب بمن فى الحاشية والله تعالى أعلم (كوماء) اى مشرفة السنام عالية (قوله فآتاه) بالمد (فصيلا مخلوطا) أى مهزولا وهو الذى

مصدق

جعل فى أنفه خلال لئلا يرضع أمه فتهزل (اللهم لا تبارك فيه) أى ان ثبت صدقة تلك والله تعالى أعلم (قوله قال اللهم صل الخ) لقوله تعالى وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم (قوله قال أرضوا مصدقيكم) علم صلى الله تعالى عليه وسلم ان عامليه لا يظلمون ولكن أرباب الاموال لمحبتهم بالاموال يعدون الاخذ ظلما فقال لهم ما قال فليس فيه تقرير للعاملين على الظلم ولا تقرير للناس على الصبر عليه وعلى اعطاء الزيادة على ما حده الله تعالى فى الزكاة (قوله اذا أتاكم المصدق) بتخفيف الصاد وتشديد الدال

المكسورة وهو العامل (فليصدر) أى يرجع (قوله عن مسلم بن ثفنة) بمثلثة وفاء ونون مفتوحات وقيل كسر الفاء قالوا هو خطا من وكيع والصواب مسلم بن شعبة (قوله استعمل ابن علقمة أبى) بالاضافة الى ياء المتكلم (على عرافة قومه) بكسر العين أى القيام بامورهم ورياستهم (ان يصدقهم) من التصديق أى يأخذ منهم الصدقات (يقال له سعر) بفتح أوله وقيل بكسره اختلف فى صحبته (انشبر) من شبرت الثوب أشبره كنصر (فى شعب) بكسر الشين واد بين جبلين والشعاب بكسر الشين جمعه (فاعمد) من عمد كضرب والمضارع لاحضار تلك الهيئة (ممتلئة محضا وشحما) أى سمينة كثيرة اللبن والمحض بحاء مهملة وضاد معجمة هو اللبن (والشافع الحابل) بالباء الموحدة أى الحامل (الى عناق) بفتح العين والمراد ما كان دون ذلك (معتاط) قيل هى التى امتنعت عن الحمل لسمنها وهو لا يوافق ما فى الحديث الا أن يراد بقوله وقد حان ولادها الحمل أى انها لم تحمل وهى فى سن يحمل فيه مثلها (قوله منع ابن جميل الخ) أى منعوا الزكاة ولم يؤدوها الى عمر (ما ينقم) بكسر القاف أى ما ينكر أو يكره الزكاة الا لاجل انه كان فقيرا فاغناه الله فجعل نعمة الله تعالى سببا لكفرها (ادراعه) جمع درع الحديد (واعتده) بضم المثناة الفوقية جمع عتد بفتحتين هو ما يعده الرجل من الدواب والسلاح وقيل الخيل خاصة وروى بالموحدة جمع عبد والاول هو المشهور ولعلهم طالبوا خالدا

مصدق الله ورسوله وان فلانا اعطاه فصيلا مخلولا اللهم لا تبارك فيه ولا فى ابله فبلغ ذلك الرجل فجاء بناقة حسناء فقال اتوب الى الله عز وجل والى نبيه صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم اللهم بارك فيه وفى ابله * (باب صلاة الامام على صاحب الصدقة) * أخبرنا عمرو بن يزيد قال حدثنا بهز بن اسد قال حدثنا شعبة قال عمرو بن مرة أخبرنى قال سمعت عبد الله بن ابى اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على آل فلان فأتاه أبى بصدقة فقال اللهم صل على آل أبى أوفى * (باب اذا جاوز فى الصدقة) * أخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ له قالا حدثنا يحيى عن محمد بن أبى اسمعيل عن عبد الرحمن بن هلال قال قال جرير أتى النبى صلى الله عليه وسلم ناس من الاعراب فقالوا يا رسول الله يأتينا ناس من مصدقيك يظلمون قال أرضوا مصدقيكم قالوا وان ظلم قال أرضوا مصدقيكم ثم قالوا وان ظلم قال أرضوا مصدقيكم قال جرير فما صدر عنى مصدق منذ سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو راض * أخبرنا زياد بن أيوب قال حدثنا اسمعيل هو ابن علية قال أنبأنا داود عن الشعبى قال قال جرير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتاكم المصدق فليصدر وهو عنكم راض * (باب اعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق) * أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا وكيع قال حدثنا زكريا بن اسحق عن عمرو بن أبى سفيان عن مسلم بن ثفنة قال استعمل ابن علقمة أبى على عرافة قومه وأمره أن يصدقهم فبعثنى أبى الى طائفة منهم لآتيه بصدقتهم فخرجت حتى أتيت على شيخ كبير يقال له سعر فقلت ان أبى بعثنى اليك لتؤدى صدقة غنمك قال ابن أخى وأى نحو تأخذون قلت نختار حتى انا لنشبر ضروع الغنم قال ابن أخى فانى أحدثك انى كنت فى شعب من هذه الشعاب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غنم لى فجاءنى رجلان على بعير فقالا انا رسولا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليك لتؤدى صدقة غنمك قال قلت وما على فيها قالا شاة فاعمد الى شاة قد عرفت مكانها ممتلئة محضا وشحما فاخرجتها اليهما فقالا هذه الشافع والشافع الحائل وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نأخذ شافعا قال فاعمد الى عناق معتاط والمعتاط التى لم تلد ولدا وقد حان ولادها فاخرجتها اليهما فقالا ناولناها فرفعتها اليهما فجعلاها معهما على بعيرهما ثم انطلقا * أخبرنا هارون بن عبد الله قال حدثنا روح قال حدثنا زكريا ابن اسحق قال حدثنى عمرو بن أبى سفيان قال حدثنى مسلم بن شعبة ان ابن علقمة استعمل أباه على صدقة قومه وساق الحديث * أخبرنى عمران بن بكار قال حدثنا على بن عياش قال حدثنا شعيب قال حدثنى أبو الزناد مما حدثه عبد الرحمن الاعرج مما ذكر انه سمع أبا هريرة يحدث قال وقال عمر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا أنه كان فقيرا فاغناه الله وأما خالد بن الوليد فانكم تظلمون خالدا قد احتبس أدراعه واعتده

فى انفه خلال لئلا يرضع امه فتهزل (اذا أتاكم المصدق) بتخفيف الصاد وهو العامل (فليصدر) اى يرجع (ممتلئة محضا وشحما) اى سمينة كثيرة اللبن والمحض بحاء مهملة وضاد معجمة هو اللبن (ما ينقم) بكسر القاف اى ما ينكر او يكره (ابن جميل) قال الحافظ لم اقف على اسمه فى كتب الحديث وفى تعليق القاضى حسين ان اسمه عبد الله (الا انه كان فقيرا فاغناه الله) اى ما ينقم شيأ من منع الزكاة الا بكفر النعمة فكان غناه اداه الى كفر نعمة الله (ادراعه) بمهملات جمع درع وهى الزردية (واعتده) بضم المثناة جمع عتد بفتحتين

بالزكاة عن أثمان الدروع والاعتد بظن انها للتجارة فبين لهم صلى الله تعالى عليه وسلم انها وقف فى سبيل الله فلا زكاة فيها أو لعله أراد ان خالدا لا يمنع الزكاة ان وجبت عليه لانه قد جعل ادراعه واعتده فى سبيل الله تبرعا وتقربا اليه تعالى ومثله لا يمنع الواجب فاذا أخبر بعد الوجوب أو منع فيصدق فى قوله ويعتمد على فعله والله تعالى أعلم (فهى عليه) الظاهر ان ضمير عليه للعباس ولذلك قيل انه ألزمه بتضعيف صدقته ليكون أرفع لقدره وأنبه لذكره وأنفى للذم عنه والمعنى فهى صدقة ثابتة عليه سيصدق بها ويضيف اليها مثلها كرما وعلى هذا فما جاء فى مسلم وغيره فهى على محمول على الضمان أى أنا ضامن متكفل عنه والا فالصدقة عليه ويحتمل ان ضمير عليه لرسول الله وهو الموافق لما قيل انه صلى الله تعالى عليه وسلم استسلف منه صدقة عامين أو هو عجل صدقة عامين اليه صلى الله تعالى عليه وسلم ومعنى على عندى لا يقال لا يبقى حينئذ للمبتدا عائد لانا نقول ضمير فهى لصدقة العباس أو زكاته فيكفى للربط كأنه قيل فصدقته على الرسول وقيل فى التوفيق بين الروايتين ان الاصل على وهاء عليه ليست ضميرا بل هى هاء السكت فالياء فيها مشددة أيضا وهذا بعيد مستغنى عنه بما ذكرنا والله تعالى أعلم (قوله مثله سواء) أى هذه الرواية مثل السابقة وسواء تأكيد للمماثلة (قوله أقتل) على بناء المفعول كأنه شكى ان العامل شدد عليه فى الاخذ وكاد يفضى ذلك الى قتل رب المال بعده صلى الله تعالى عليه وسلم فانه اذا كان الحال فى وقته ذلك فكيف بعده وحاصل الجواب ان الزكاة شرعت لتصرف فى مصارفها ولولا ذلك لما أخذت أصلا وليست مما لا فائدة فى أخذها فليس لرب المال أن يشدد فى الاعطاء حتى يفضى ذلك الى تشديد العامل ويحتمل ان هذا الشاكى هو العامل يشكو شدة أرباب الاموال فى الاعطاء حتى يخاف أن يؤدى ذلك الى القتل ومعنى بعدك أى بعد غيبتى عنك وذهابى الى أرباب الاموال وحاصل الجواب انه لولا استحقاق المصارف لما أخذنا الزكاة بل تركنا الامر الى أصحاب الاموال والنظر للمصارف يدعو الى تحمل المشاق فلا بد من الصبر عليها وهذا الوجه أنسب بترجمة المصنف وموافقة لفظ الحديث للوجهين غير خفية (قوله ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه) حملوهما على ما لا يكون للتجارة ومن يقول بالزكاة فى الفرس يحمل الفرس على فرس الركوب وأما ما أعد للنماء ففيه عنده صدقة على الوجه المبين فى كتب الفروع

فى سبيل الله وأما العباس بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهى عليه صدقة ومثلها معها * أخبرنا أحمد بن حفص قال حدثنى أبى قال حدثنى ابراهيم بن طهمان عن موسى قال حدثنى أبو الزناد عن عبد الرحمن عن أبى هريرة قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة مثله سواء * أخبرنا عمرو بن منصور ومحمود بن غيلان قالا حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن ابراهيم بن ميسرة عن عثمان بن عبد الله بن الاسود عن عبد الله بن هلال الثقفى قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال كدت أقتل بعدك فى عناق أو شاة من الصدقة فقال لولا انها تعطى فقراء المهاجرين ما أخذتها * (باب زكاة الخيل) * أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا وكيع عن شعبة وسفيان عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة * أخبرنا محمد ابن على بن حرب المروزى قال حدثنا محرز بن الوضاح عن اسمعيل وهو ابن أمية عن مكحول عن عراك بن مالك عن أبى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا زكاة على الرجل المسلم فى عبده ولا فى فرسه * أخبرنا محمد ابن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثنا أيوب بن موسى عن مكحول عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبى هريرة يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم فى عبده ولا فى فرسه صدقة * أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن خثيم قال حدثنى أبى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس على المرء فى فرسه ولا مملوكه صدقة * (باب زكاة الرقيق) * أخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثنى مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك ابن مالك عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم فى عبده ولا فى فرسه صدقة * أخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن خثيم بن عراك بن مالك عن أبيه عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم صدقة فى غلامه ولا فى فرسه * (باب زكاة الورق) * أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربى عن حماد قال حدثنا يحيى وهو ابن سعيد عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أواق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس أوسق صدقة * أخبرنا محمد بن سلمة قال أنبأنا ابن القاسم عن مالك قال حدثنى محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة المازنى عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس أوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة * أخبرنا هرون بن عبد الله قال حدثنا أبو اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة عن يحيى بن عمارة

قيل ما يعد الرجل من الدواب والسلاح وقيل الخيل خاصة وروى بالموحدة جمع عبد والاول هو المشهور (فهى عليه صدقة ومثلها معها) قيل ألزمه صلى الله عليه وسلم بتضعيف صدقته ليكون أرفع لقدره وانبه لذكره وانفى للذم عنه والمعنى فهى صدقة ثابتة عليه سيتصدق بها ويضيف اليها مثلها كرما ودلت رواية مسلم على انه صلى الله عليه وسلم التزم باخراج ذلك عنه لقوله فهى على لانه استسلف منه صدقة عامين وجمع بعضهم بين رواية على ورواية عليه بان الاصل رواية على ورواية عليه مثلها الا ان فيها زيادة هاء السكت حكاها ابن الجوزى عن ابن ناصر (قد عفوت عن الخيل والرقيق) اى تركت لكم اخذ زكاتها وتجاوزت عنه (مسكتان) المسكة بالتحريك السوار (له زبيبتان) تثنية زبيبة بفتح الزاى وموحدتين وهما الزبدتان اللتان فى الشدقين وقيل النكتتان السودا وان فوق عينيه وقيل نقطتان يكتنفان فاه وقيل هما فى حلقه بمنزلة زنمتى العنز وقيل لحمتان على رأسه مثل القرنين وقيل نابان يخرجان من فيه (يطوقه) بفتح اوله وفتح الواو الثقيلة اى يصير له ذلك الثعبان طوقا (بلهزمتيه) بكسر اللام والزاى بينهما هاء ساكنة قال فى الصحاح هما العظمان الناتئان فى اللحيين تحت

 لا يقتضى سبق وجوب ثم نسخه (من كل مائتين) أى مائتى درهم ولذلك قال وليس فيما دون مائتين زكاة والله تعالى أعلم *(باب زكاة الحلى)* بضم حاء وكسر لام وتشديد تحتية جمع حلى بفتح حاء وسكون لام كثدى وثدى والجمهور على انه لا زكاة فيها وظاهر كلام المصنف على وجوبها فيها كقول أبى حنيفة وأصحابه وأجاب الجمهور بضعف الاحاديث قال الترمذى لم يصح فى هذا الباب عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم شئ لكن تعدد أحاديث الباب وتأييد بعضها ببعض يؤيد القول بالوجوب وهو الاحوط والله تعالى أعلم (قوله مسكتان) بفتحات أى سواران والواحد مسكة بفتحات والسوار من الحلى معروف وتكسر السين وتضم وسورته السوار بالتشديد أى ألبسته اياه (قوله له زبيبتان) تثنية زبيبة بفتح الزاى وموحدتين قيل هما النكتتان السوداوان فوق عينيه وقيل نقطتان يكتنفان فاه وقيل غير ذلك (أو يطوقه) بفتح أوله وتشديد الطاء والواو المفتوحتين أى يصير له ذلك الشجاع طوقا (قوله بلهزمتيه) بكسر اللام والزاى بينهما هاء ساكنة فى صحيح البخارى

عمارة وعباد بن تميم عن أبى سعيد الخدرى انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صدقة فيما دون خمس أوساق من التمر ولا فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ولا فيما دون خمس ذود من الابل صدقة * أخبرنا محمد بن منصور الطوسى قال حدثنا يعقوب قال حدثنا أبى قال حدثنا ابن اسحق قال حدثنى محمد بن يحيى بن حبان ومحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة وكانا ثقة عن يحيى بن عمارة بن أبى حسن وعباد بن تميم وكانا ثقة عن أبى سعيد الخدرى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس من الابل صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة * أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا سفيان عن أبى اسحق عن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت عن الخيل والرقيق فادوا زكاة أموالكم من كل مائتين خمسة * أخبرنا حسين بن منصور قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا الاعمش عن أبى اسحق عن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت عن الخيل والرقيق وليس فيما دون مائتين زكاة *(باب زكاة الحلى)* أخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد عن حسين عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان امرأة من أهل اليمن أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت لها فى يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال أتؤدين زكاة هذا قالت لا قال أيسرك أن يسورك الله عز وجل بهما يوم القيامة سوارين من نار قال فخلعتهما فألقتهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت هما لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم * أخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت حسينا قال حدثنى عمرو بن شعيب قال جاءت امرأة ومعها بنت لها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى يد ابنتها مسكتان نحوه مرسل قال أبو عبد الرحمن خالد أثبت من المعتمر *(باب مانع زكاة ماله)* أخبرنا الفضل بن سهل قال حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم قال حدثنا عبد العزيز ابن عبد الله بن أبى سلمة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذى لا يؤدى زكاة ماله يخيل اليه ماله يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان قال فيلزمه أو يطوقه قال يقول أنا كنزك أنا كنزك * أخبرنا الفضل بن سهل قال حدثنا حسن بن موسى الاشيب قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المدنى عن أبيه عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من آتاه الله عز وجل مالا فلم يؤد زكاته مثل له ماله يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يأخذ بلهزمته يوم القيامة فيقول أنا مالك أنا كنزك ثم تلا هذه الآية ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله الآية *(زكاة التمر)* أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا وكيع عن سفيان عن اسمعيل بن أمية عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوساق من حب أو تمر صدقة *(باب زكاة الحنطة)* أخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا روح بن القاسم قال حدثنى عمرو بن يحيى بن عمارة عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

للذم عنه والمعنى فهى صدقة ثابتة عليه سيتصدق بها ويضيف اليها مثلها كرما ودلت رواية مسلم على انه صلى الله عليه وسلم التزم باخراج ذلك عنه لقوله فهى على لانه استسلف منه صدقة عامين وجمع بعضهم بين رواية على ورواية عليه بان الاصل رواية على ورواية عليه مثلها الا ان فيها زيادة هاء السكت حكاها ابن الجوزى عن ابن ناصر (قد عفوت عن الخيل والرقيق) اى تركت لكم اخذ زكاتها وتجاوزت عنه (مسكتان) المسكة بالتحريك السوار (له زبيبتان) تثنية زبيبة بفتح الزاى وموحدتين وهما الزبدتان اللتان فى الشدقين وقيل النكتتان السودا وان فوق عينيه وقيل نقطتان يكتنفان فاه وقيل هما فى حلقه بمنزلة زنمتى العنز وقيل لحمتان على رأسه مثل القرنين وقيل نابان يخرجان من فيه (يطوقه) بفتح اوله وفتح الواو الثقيلة اى يصير له ذلك الثعبان طوقا (بلهزمتيه) بكسر اللام والزاى بينهما هاء ساكنة قال فى الصحاح هما العظمان الناتئان فى اللحيين تحت

يعني شدقيه وقال في الصحاح هما العظمان الناتئان في اللحيين تحت الاذنين وفي الجامع هما لحم الاذنين الذي يتحرك اذا أكل الانسان (قوله لا يحل في البر) بكسر الحاء أي لا يجب ومنه قوله تعالى أم أردتم أن يحل عليكم غضب أي يجب على قراءة الكسر ومنه حل الدين حلولا وأما الذي بمعنى النزول فبضم الحاء ومنه قوله تعالى أو يحل قريبا من دارهم (قوله فيما سقت السماء) أي المطر من باب ذكر المحل وارادة الحال والمراد ما لا يحتاج سقيه الى مؤنة (والبعل) بموحدة مفتوحة وعين مهملة ساكنة ما شرب من النخل بعروقه من الارض من غير سقي السماء ولا غيرها (بالسواني) جمع سانية (٣٤٤) وهي بعير يستقى عليه (والنضح) بفتح فسكون هو السقي بالرشا والمراد ما يحتاج الى مؤنة الآلة

لا يحل في البر والتمر زكاة حتى تبلغ خمسة أوسق ولا يحل في الورق زكاة حتى تبلغ خمسة أواق ولا يحل في ابل زكاة حتى تبلغ خمس ذود * (باب زكاة الحبوب) * أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن اسمعيل بن أمية عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة عن أبي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في حب ولا تمر صدقة حتى تبلغ خمسة أوسق ولا فيما دون خمس ذود ولا فيما دون خمس أواق صدقة * (القدر الذي تجب فيه الصدقة) * أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا وكيع قال حدثنا ادريس الاودي عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق صدقة * أخبرنا أحمد بن عبدة قال حدثنا حماد عن يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس أواق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة * (باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر) * أخبرنا هرون ابن سعيد بن الهيثم أبو جعفر الايلي قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والانهار والعيون أو كان بعلا العشر وما سقي بالسواني والنضح نصف العشر * أخبرني عمرو بن سواد بن الاسود بن عمرو وأحمد بن عمرو والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب قال حدثنا عمرو بن الحرث ان أبا الزبير حدثه انه سمع جابر بن عبد الله يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والانهار والعيون العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر * اخبرنا هناد بن السري عن أبي بكر وهو ابن عياش عن عاصم عن أبي وائل عن معاذ قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامرني أن آخذ مما سقت السماء العشر وفيما سقي بالدوالي نصف العشر * (كم يترك الخارص) * أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر قالا حدثنا شعبة قال سمعت خبيب بن عبد الرحمن يحدث عن عبد الرحمن بن مسعود بن نيار عن سهل بن أبي حثمة قال أتانا ونحن في السوق فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تأخذوا أو تدعوا الثلث شك شعبة فدعوا

الاذنين وفي الجامع هما لحم الخدين الذي يتحرك اذا اكل الانسان (فيما سقت السماء والانهار والعيون او كان بعلا) قال في النهاية هو ما شرب من النخيل بعروقه من الارض من غير سقي سماء ولا غيرها قال الازهري هو ما ينبت من النخل في ارض يقرب ماؤها فرسخت عروقها في الماء واستغنت عن ماء السماء والانهار (العشر) قال القرطبي اجمع العلماء على الاخذ بهذا الحديث في قدر ما يؤخذ واستدل ابو حنيفة بعمومه على وجوب الزكاة في كل ما اخرجت الارض من الثمار والرياحين والخضر وغيرها قال القرطبي والحكمة في فرض العشر انه يكتب بعشرة امثاله وكان المخرج للعشر تصدق بكل ماله (وما سقي بالسواني) جمع سانية وهي الناقة التي يستقى عليها (او النضح) اي ما سقي بالدوالي والاستسقاء والنواضح الابل التي يستقى عليها واحدها ناضح (وفيما سقي بالدوالي) جمع الدلاء وهي جمع الدلو وهو المستقى به من البئر (اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع) قال في فتح الباري قال بظاهره الليث وأحمد واسحق وغيرهم وفهم منه أبو عبيد

واستدل أبو حنيفة بعموم الحديث على وجوب الزكاة في كل ما أخرجته الارض من قليل وكثير والجمهور جعلوا هذا الحديث لبيان محل العشر ونصفه وأما القدر الذي يؤخذ منه فاخذوا من حديث ليس فيما دون خمس أوسق صدقة وهذا أوجه لما فيه من استعمال كل من الحديثين فيما سيق له والله تعالى أعلم (قوله بالدوالي) جمع دالية آلة لاخراج الماء (قوله اذا خرصتم) الخرص تقدير ما على النخل من الرطب تمرا وما على الكرم من العنب زبيبا ليعرف مقدار عشره ثم يخلى بينه وبين مالكه ويؤخذ ذلك المقدار وقت قطع الثمار وفائدته التوسعة على أرباب الثمار في التناول منها وهو جائز عند الجمهور خلافا للحنفية لافضائه الى الربا وحملوا أحاديث الخرص على انها كانت قبل تحريم الربا (ودعوا الثلث) من القدر الذي قررتم بالخرص

الربع

وبظاهره قال أحمد واسحق وغيرهما وحمل أبو عبيدة الثلث على قدر الحاجة وقال يترك قدر احتياجهم ومشهور مذهب الشافعي وكذا مذهب مالك أن لا يترك لهم وقال ابن العربي المتحصل من صحيح النظر يعمل بالحديث وقال الخطابي اذا أخذ الحق منهم مستوفى أضر بهم فانه يكون منه الساقطة والهالكة وما يأكله الطير والناس وقيل معنى الحديث ان لم يرضوا بخرصكم فدعوا لهم الثلث والربع ليتصرفوا فيه ويضمنوا لكم حقه وتتركوا الباقي الى أن يجف فيؤخذ حقه لانه يترك لهم بلا خرص ولا اخراج وقيل اتركوا لهم ذلك ليتصدقوا منه على جيرانهم ومن

يطلب منهم لانه لا زكاة عليهم في ذلك والله تعالى أعلم (قوله الجعرور) بضم جيم وسكون عين مهملة وراء مكررة ضرب ردىء من التمر يحمل رطبا صغارا لا خير فيه (ولون حبيق) بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية وقاف نوع رديء من التمر منسوب الى رجل اسمه ذلك (الرذالة) بضم الراء واعجام الذال الرديء (قوله صالح بن أبي عريب) بفتح العين المهملة وكسر الراء (قوله وقد علق رجل) وكانوا يعلقون في المسجد ليأكل منه من يحتاج اليه (قنا حشف) القنا بالكسر والفتح مقصور وهو العذق بما فيه من الرطب والقنو بكسر القاف أو ضمها وسكون النون مثله والحشف بفتحتين هو اليابس الفاسد من التمر وقنا حشف بالاضافة وفي نسخة قنو حشف (فجعل يطعن) في القاموس طعنه بالرمح كمنع ونصر ضربه (يأكل حشفا) أي جزاء حشف فسمى الجزاء باسم الاصل ويحتمل أن يجعل الجزاء من جنس الاصل ويخلق الله تعالى في هذا الرجل شهاء الحشف فيأكله فلا ينافي ذلك قوله تعالى ولكم فيها ما تشتهي أنفسكم (٣٤٥) والله تعالى أعلم (قوله في طريق مأتي) كرمي أي مسلوك (فعرفها) أمر من التعريف (فان جاء صاحبها) أي فهو المطلوب (والا) أي وان لم يجئ (فلك) أي فهي لك قال السيوطي نقلا عن ابن مالك في هذا الكلام حذف جواب الشرط الاول وحذف فعل الشرط بعد الا وحذف المبتدأ من جملة الجواب للشرط الثاني والتقدير فان جاء صاحبها أخذها والا يجيء فهي لك اه وظاهر الحديث انه يملكها الواجد مطلقا وقد يقال لعل السائل كان فقيرا فاجابه على حسب حاله فلا يدل على ان الغني يملك وفيه انه كم من فقير يصير غنيا فالاطلاق في الجواب

الربع * (قوله عز وجل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) * اخبرنا يونس بن عبد الاعلى والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب قال حدثني عبد الجليل بن حميد اليحصبي ان ابن شهاب حدثه قال حدثني أبو امامة بن سهل بن حنيف في الآية التي قال الله عز وجل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال هو الجعرور ولون حبيق فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤخذ من الصدقة الرذالة * اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال انبانا يحيى عن عبد الحميد بن جعفر قال حدثني صالح بن أبي عريب عن كثير بن مرة الحضرمي عن عوف بن مالك قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيده عصا وقد علق رجل قنا حشف فجعل يطعن في ذلك القنو فقال لو شاء رب هذه الصدقة تصدق باطيب من هذا ان رب هذه الصدقة يأكل حشفا يوم القيامة * (باب المعدن) * اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابو عوانة عن عبيد الله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال ما كان في طريق مأتي أو في قرية عامرة فعرفها سنة فان جاء صاحبها والا فلك وما لم يكن في طريق مأتي ولا في قرية عامرة ففيه وفي الركاز الخمس * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وأخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبانا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس * أخبرنا يونس بن

في كتاب الاموال ان القدر الذي يأكلونه بحسب احتياجهم اليه فقال يترك قدر احتياجهم وقال مالك وسفيان لا يترك لهم شيء وهو المشهور عن الشافعي قال ابن العربي والمتحصل من صحيح النظر أن يعمل بالحديث وقدر المؤنة ولقد جربناه فوجدناه في الاغلب مما يؤكل رطبا وحكى أبو عبيد عن قوم ان الخرص كان خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم لكونه كان يوفق من الصواب لما لا يوفق له غيره (الجعرور ولون حبيق) هما نوعان من التمر رديئان (الرذالة) بضم الراء واعجام الذال الرديء (فان جاء صاحبها والا فلك) فيه حذف جواب الشرط من الاول وحذف فعل الشرط بعد ان لا والمبتدأ من جملة الجواب الاسمية والتقدير فان جاء صاحبها أخذها وان لا يجيء فهي لك ذكره ابن مالك (العجماء) هي البهيمة سميت عجماء لانها لا تتكلم (جرحها جبار) أي هدر والمراد الدابة المرسلة في رعيها أو المتفلتة من صاحبها (والبئر جبار) يتأول بوجهين بان يحفر الرجل بارض فلاة للمارة فيسقط فيها انسان فيهلك وبان يستأجر الرجل من يحفر له البئر في ملكه فتنهار عليه فانه لا يلزمه شيء من ذلك (والمعدن جبار) هم الاجراء في استخراج ما في بطون الارض

لا يحسن الا عند اطلاق الحكم فليتأمل (وما لم يكن في طريق مأتي الخ) قال الخطابي

يريد العادي الذي لا يعرف مالكه (وفي الركاز) بكسر الراء وتخفيف الكاف آخره زاي معجمة من ركزه اذا دفنه والمراد الكنز الجاهلي المدفون في الارض وانما وجب فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه (قوله العجماء) هي البهيمة لانها لا تتكلم وكل ما لا يقدر على الكلام فهو أعجم (جرحها) بفتح الجيم على المصدر لا غير وهو بالضم اسم منه وذلك لان الكلام في فعلها الا فيما حصل في جسدها من الجرح وان حمل جرحها بالضم على جرح حصل في جسد مجروحها يكون الاضافة بعيدة وأيضا الهدر حقيقة هو الفعل لا أثره في المجروح فليتأمل (جبار) بضم جيم وخفة موحدة أي هدر قال السيوطي والمراد الدابة المرسلة في رعيها أو المنفلتة من صاحبها والحاصل ان المراد ما لم يكن معه سائق ولا قائد من البهائم اذا اتلف شيئا نهارا فلا ضمان على صاحبها (والمعدن) بكسر الدال والمراد انه اذا استأجر رجلا لاستخراج معدن أو لحفر بئر فانهار عليه أو وقع فيها انسان بعد ان كان البئر في ملك الرجل فلا ضمان عليه وتفاصيل المسائل في كتب الفروع

(قوله نحل) هو ذباب العسل والمراد العسل (واديا) كان فيه النحل (ولى) بكسر لام مخففة على بناء الفاعل أو مشددة على بناء المفعول (والا فانما هو ذباب غيث) أى والا فلا يلزم عليك حفظه لان الذباب غير مملوك فيحل لمن يأخذه وعلم ان الزكاة فيه غير واجبة على وجه يجبر صاحبه على الدفع لكن لا يلزم الامام حمايته الا باداء الزكاة والله تعالى أعلم (قوله فرض) أى أوجب والحديث من أخبار الآحاد فمؤداه الظن فلذلك قال بوجوبه دون افتراضه من خص الفرض بالقطعى والواجب بالظنى (زكاة رمضان) هى صدقة الفطر ونصبها على المفعولية وصاعا بدل منها أو حال أو على نزع الخافض أى فى زكاة رمضان والمفعول صاعا (على الحر والعبد) على بمعنى عن اذ لا وجوب على العبد والصغير كما فى بعض الروايات اذ لا مال للعبد ولا تكليف على الصغير نعم يجب على العبد عند بعض والمولى نائب (فعدل) بالتخفيف أى قالوا ان نصف صاع من بر ساوى فى المنفعة والقيمة صاعا من شعير أو تمر فيساويه فى الاجزاء فالمراد أى قاسوه به وظاهر هذا الحديث انهم انما قاسوه لعدم النص منه صلى الله تعالى عليه وسلم فى البر بصاع أو نصفه والا فلو كان عندهم حديث بالصاع لما خالفوه أو بنصفه لما احتاجوا الى القياس بل حكموا بذلك ولعل ذلك هو القريب لظهور عزة البر وقلته فى المدينة فى ذلك الوقت فمن الذى يؤدى صدقة الفطر منه حتى يتبين به حكمه انه صاع أو نصفه وأما حديث أبى سعيد فظاهره ان بعضهم كانوا يخرجون صاعا من بر أيضا لكن لعله قال ذلك بناء على ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم شرع لهم صاعا من غير البر ولم يبين لهم حال البر فقاس عليه أبو سعيد حال البر وزعم انه ان ثبت من أحد الاخراج فى وقته للبر لا بد أنه اخرج الصاع لا نصفه أو لعل صاعا بعضهم أدى أحيانا البر فادى صاعا بالقياس فزعم أبو سعيد ان المفروض فى البر ذلك وبالجملة فقد علم بالاحاديث ان اخراج البر لم يكن معتادا متعارفا فى ذلك الوقت فقد روى ابن خزيمة فى مختصر المسند الصحيح عن ابن عمر قال لم يكن الصدقة على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا التمر والزبيب والشعير ولم تكن الحنطة وروى البخارى عن أبى سعيد كنا نخرج فى عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الفطر صاعا من طعام وكان طعامنا يومئذ الشعير والزبيب والاقط والتمر والله تعالى أعلم (قوله من المسلمين) استدلال بالمفهوم فلا عبرة به عند من لا يقول به ولذا يوجب فى العبد الكافر باطلاق النصوص

عبد الاعلى قال حدثنا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن سعيد وعبيد الله بن عبد الله عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله * اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد وأبى سلمة عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جرح العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفى الركاز الخمس * أخبرنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا هشيم انبانا منصور وهشام عن ابن سيرين عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البئر جبار والعجماء جبار والمعدن جبار وفى الركاز الخمس *(باب زكاة النحل)* اخبرنى المغيرة بن عبد الرحمن قال حدثنا احمد بن ابى شعيب عن موسى بن اعين عن عمرو بن الحرث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جاء هلال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له وسأله ان يحمى له واديا يقال له سلبة فحمى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادى فلما ولى عمر بن الخطاب كتب سفيان بن وهب الى عمر بن الخطاب يسأله فكتب عمر ان أدى اليك ما كان يؤدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشر نحله فاحم له سلبة ذلك والا فانما هو ذباب غيث يأكله من شاء *(باب فرض زكاة رمضان)* * اخبرنا عمران بن موسى عن عبد الوارث قال حدثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة رمضان على الحر والعبد والذكر والانثى صاعا من تمر أو صاعا من شعير فعدل الناس به نصف صاع بر *(باب فرض زكاة رمضان على المملوك)* اخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على الذكر والانثى والحر والمملوك صاعا من تمر أو صاعا من شعير قال فعدل الناس الى نصف صاع من بر *(فرض زكاة رمضان على الصغير)* اخبرنا قتيبة قال حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة رمضان على كل صغير وكبير حر وعبد ذكر وأنثى صاعا من تمر او صاعا من شعير *(فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين)* اخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثنى مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين * اخبرنا يحيى بن محمد بن السكن قال حدثنا محمد بن جهضم قال حدثنا اسمعيل ابن جعفر عن عمر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على الحر والعبد والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة *(كم فرض)* اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا عيسى قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على الصغير والكبير والذكر والانثى والحر والعبد

لو انهار عليهم المعدن لا يكون على المستأجر غرامة (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة رمضان على الحر والعبد والذكر والانثى صاعا من تمر) قيل انه منصوب على انه مفعول ثان وقيل على التمييز وقيل خبر كان محذوفا

(قوله لم نؤمر به ولم ننه عنه وكنا نفعله) الظاهر ان المراد سقط الامر به لا الى نهى بل الى اباحة والامر فى ذاته حسن ففعل الناس لذلك وهذا بناء على اعتبار بقاء الامر السابق رأمرا جديدا واعتبار رفع ذلك البقاء رفع الامر فقيل لم نؤمر به ولذا استدل به من قال ان وجوب زكاة الفطر منسوخ وهو ابراهيم بن علية وأبو بكر بن كيسان الاصم وأشهب من المالكية وابن اللبان من الشافعية قال الحافظ ابن حجر وتعقب بان فى اسناده راويا مجهولا وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالامر الاول لان نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر ومنهم من أول الحديث الدال على الافتراض فحمل فرض على معنى قدر قال ابن دقيق العيد وهو أصله فى اللغة لكن نقل فى عرف الشرع الى الوجوب والحمل عليه أولى وبالجملة فهذا الحديث يضعف كون الافتراض قطعيا ويؤيد القول بانه ظنى وهذا هو مراد الحنفية بقولهم انه واجب والله تعالى أعلم (قوله أو نصف صاع من قمح) هو بفتح القاف وسكون الميم البر (قوله من سلت) بضم المهملة وسكون اللام ومثناة نوع من الشعير يشبه البر (قوله أو صاعا من اقط) بفتح فكسر اللبن المتحجر (قوله صاعا من طعام أو صاعا من شعير) ظاهره انه أراد بالطعام البر لكن قد عرفت توجيهه (قوله فيما علم الناس) من التعليم (من سمراء الشام) أى القمح الشامى (الا تعدل) أى تساويه فى المنفعة أو القيمة وهى مدار الاجزاء فتساويه فى الاجزاء أو المراد تساويه فى الاجزاء (قوله أو صاعا من دقيق) هذه زيادة من سفيان بن عيينة وهى وهم منه فانكروا عليه هذه الزيادة فتركها

صاعا من تمر أو صاعا من شعير *(باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة)* اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا يزيد بن زريع قال انبانا شعبة عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن عمرو بن شرحبيل عن قيس ابن سعد بن عبادة قال كنا نصوم عاشوراء ونؤدى زكاة الفطر فلما نزل رمضان ونزلت الزكاة لم نؤمر به ولم ننه عنه وكنا نفعله * اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن القاسم بن مخيمرة عن ابى عمار الهمدانى عن قيس بن سعد قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله قال ابو عبد الرحمن ابو عمار اسمه عريب بن حميد وعمرو بن شرحبيل يكنى ابا ميسرة وسلمة بن كهيل خالف الحكم فى اسناده والحكم اثبت من سلمة بن كهيل *(مكيلة زكاة الفطر)* اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا خالد وهو ابن الحرث قال حدثنا حميد عن الحسن قال قال ابن عباس وهو امير البصرة فى آخر الشهر اخرجوا زكاة صومكم فنظر الناس بعضهم الى بعض فقال من ههنا من اهل المدينة قوموا فعلموا اخوانكم فانهم لا يعلمون ان هذه الزكاة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل ذكر وانثى حر ومملوك صاعا من شعير او تمرا ونصف صاع من قمح فقاموا خالفه هشام فقال عن محمد بن سيرين * اخبرنا على بن ميمون عن مخلد عن هشام عن ابن سيرين عن ابن عباس قال ذكر فى صدقة الفطر قال صاعا من بر أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من سلت * اخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن ايوب عن ابى رجاء قال سمعت ابن عباس يخطب على منبركم يعنى منبر البصرة يقول صدقة الفطر صاع من طعام قال ابو عبد الرحمن هذا أثبت الثلاثة *(باب التمر فى زكاة الفطر)* أخبرنى محمد بن على بن حرب قال حدثنا محرز بن الوضاح عن اسمعيل وهو ابن أمية عن الحرث بن عبد الرحمن بن أبى ذباب عن عياض بن عبد الله بن أبى سرح عن أبى سعيد الخدرى قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط *(الزبيب)* أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا وكيع عن سفيان عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن أبى سرح عن أبى سعيد قال كنا نخرج زكاة الفطر اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط * أخبرنا هناد بن السرى عن وكيع عن داود بن قيس عن عياض بن عبد الله عن أبى سعيد قال كنا نخرج صدقة الفطر اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من أقط فلم نزل كذلك حتى قدم معاوية من الشام وكان فيما علم الناس انه قال ما أرى مدين من سمراء الشام الا تعدل صاعا من هذا قال واخذ الناس بذلك *(الدقيق)* * أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن ابن عجلان قال سمعت عياض بن عبد الله يخبر عن أبى سعيد الخدرى قال لم نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب أو صاعا من دقيق أو صاعا من أقط أو صاعا من سلت ثم شك سفيان فقال دقيق أو سلت *(الحنطة)* أخبرنا على بن

وقيل على سبيل الحكاية (عن قيس بن سعد بن عبادة قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله) استدل به من قال ان وجوب زكاة الفطر نسخ وهو ابراهيم بن علية وأبو بكر بن كيسان الاصم وأشهب من المالكية وابن اللبان من الشافعية قال الحافظ ابن حجر وتعقب بان فى اسناده راويا مجهولا وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالامر الاول لان نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر ومنهم من أول قوله فرض على معنى قدر قال ابن دقيق العيد وهو أصله فى اللغة لكن نقل عن عرف الشرع الى الوجوب فالحمل عليه أولى (من سلت) بضم المهملة وسكون اللام ومثناة نوع من الشعير (من سمراء الشام) أى القمح الشامى

(قوله لانخرج غيره) هذا يدل على ماحققنا انهم ما كانوا يخرجون البر والله تعالى أعلم (قوله المكيال مكيال أهل المدينة) أي الصاع الذي يتعلق به وجوب الكفارات وتجب اخراج (٣٤٨) صدقة الفطر به صاع المدينة وكانت الصيعان مختلفة في البلاد (والوزن وزن أهل مكة) أي وزن الذهب والفضة فقط والمراد ان الوزن المعتبر في باب الزكاة وزن أهل مكة وهي الدراهم التي العشرة منها بسبعة مثاقيل وكانت الدراهم مختلفة الاوزان في البلاد وكانت دراهم أهل مكة هي الدراهم المعتبرة في باب الزكاة فارشد صلى الله تعالى عليه وسلم الى ذلك بهذا الكلام وقيل ان أهل المدينة أهل زراعات فهم أعلم باحوال المكيال وأهل مكة أصحاب تجارات فهم أعلم بالموازين والله تعالى أعلم (قوله ماعلمهم) من الاعلام (تؤخذ من أغنيائهم الخ) الظاهر ان الضميرين لهم فيفهم منه المنع عن النقل لكن يحتمل جعل الضميرين للمسلمين فلذلك ماجزم المصنف في الترجمة والله تعالى أعلم (وكرائم أموالهم) أي خيارها فان الحق يتعلق بالوسط (قوله قال رجل) أي من بني اسرائيل كما في مسند أحمد فالاستدلال به مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا مالم يظهر النسخ (لاتصدقن) هي من باب الالتزام كالنذر

حجر قال حدثنا يزيد بن هرون قال حدثنا حميد عن الحسن ان ابن عباس خطب بالبصرة فقال أدوا زكاة صومكم فجعل الناس ينظر بعضهم الى بعض فقال من ههنا من أهل المدينة قوموا الى اخوانكم فعلموهم فانهم لايعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر على الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والانثى نصف صاع بر أو صاعا من تمر أو شعير قال الحسن فقال علي أما اذا أوسع الله فاوسعوا أعطوا صاعا من بر أو غيره *(السلت)* أخبرنا موسى بن عبد الرحمن قال حدثنا حسين عن زائدة قال حدثنا عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر قال كان الناس يخرجون عن صدقة الفطر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير أو تمر أو سلت أو زبيب *(الشعير)* أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيي قال حدثنا داود بن قيس قال حدثنا عياض عن أبي سعيد الخدري قال كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير أو تمر أو زبيب أو اقط فلم نزل كذلك حتى كان في عهد معاوية قال ما أرى مدين من سمراء الشام الا تعدل صاعا من شعير *(الاقط)* اخبرنا عيسى بن حماد قال أنبأنا الليث عن يزيد عن عبيد الله بن عبد الله بن عثمان ان عياض بن عبد الله بن سعد حدثه ان أبا سعيد الخدري قال كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من أقط لانخرج غيره *(كم الصاع)** أخبرنا عمرو بن زرارة قال أنبأنا القاسم وهو ابن مالك عن الجعيد سمعت السائب بن يزيد قال كان الصاع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا بمدكم اليوم وقد زيد فيه قال أبو عبد الرحمن وحدثنيه زياد بن أيوب* أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن حنظلة عن طاوس عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المكيال مكيال أهل المدينة والوزن وزن أهل مكة *(باب الوقت الذي يستحب أن تؤدى صدقة الفطر فيه)* أخبرنا محمد بن معدان بن عيسى قال حدثنا الحسن حدثنا زهير حدثنا موسى قال وأنبأنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال حدثنا الفضيل قال حدثنا موسى عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بصدقة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة قال ابن بزيع بزكاة الفطر *(اخراج الزكاة من بلد الى بلد)* أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا وكيع قال حدثنا زكريا بن اسحق وكان ثقة عن يحيي بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذ بن جبل الى اليمن فقال انك تأتي قوما أهل كتاب فادعهم الى شهادة أن لا اله الا الله وأني رسول الله فان هم أطاعوك فاعلمهم ان الله عز وجل افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم أطاعوك فاعلمهم ان الله عز وجل قد افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فتوضع في فقرائهم فان هم أطاعوك لذلك فاياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فانها ليس بينها وبين الله عز وجل حجاب *(باب اذا أعطاها غنيا وهو لايشعر)* أخبرنا عمران بن بكار قال حدثنا علي بن عياش قال حدثنا شعيب قال حدثني أبو الزناد مما حدثه عبد الرحمن الاعرج مما ذكر انه سمع أبا هريرة يحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قال رجل لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فاصبحوا يتحدثون قد تصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد على سارق لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد

(المكيال مكيال أهل المدينة والوزن وزن أهل مكة) قال الخطابي معنى الحديث ان الوزن الذي يتعلق به حق الزكاة وزن أهل مكة وهي دار الاسلام قال ابن حزم وبحثت عنه غاية البحث من كل من وثقت بتمييزه وكل اتفق لي على ان دينار الذهب بمكة وزنه اثنتان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة من حب الشعير المطلق والدرهم سبعة أعشار المثقال فوزن الدرهم سبعة وخمسون حبة وستة أعشار حبة وعشر عشر حبة فالرطل مائة ٧ وواحد وثمانية وعشرون درهما بالدرهم المذكور (وكرائم أموالهم) أي خيارها (قال رجل) زاد أحمد في مسنده من بني اسرائيل (اللهم لك الحمد على سارق) أي على تصدق عليه (عن أبي المليح) بفتح الميم اسمه عامر وقيل زيد

فصار الصدقة واجبة فصح الاستدلال به في صدقة الفرض (فاصبحوا) أي القوم الذين كان فيهم ذلك المتصدق (تصدق) على زانية
بناء المفعول وهو اخبار بمعنى التعجب أو الانكار (اللهم لك الحمد على سارق) أي لاجل وقوع الصدقة في يده دون من هو أشد حالا منه أو هو

للتعجب كما يقال سبحان الله (فاتى) على بناء المفعول أي فارى في المنام ورؤيا غير الانبياء وان كان لاحجة فيها لكن هذه الرؤيا قد قررها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فحصل الاحتجاج بتقريره صلى الله تعالى عليه وسلم (فلعل أن تستعف به من زناها) ظاهره انه أعطى لعل حكم عسى فاقيم ان مع المضارع موضع الاسم والخبر جميعا ههنا وأدخل ان في الخبر فيما بعد ويمكن أن يجعل ان مع المضارع اسم لعل ويكون الخبر محذوفا أي يحصل ونحوه (قوله بغير طهور) بضم الطاء (من غلول) بضم الغين المعجمة والمراد الحرام والحديث قد تقدم في كتاب الطهارة (قوله من طيب) أي حلال وقد يطلق على المستلذ بالطبع والمراد ههنا هو الحلال وجملة لايقبل الله الخ معترضة (٣٤٩) لبيان انه لاثواب في غير الطيب لا ان ثوابه دون هذا الثواب اذ قد يتوهم من التقييد انه شرط لهذا الثواب بخصوصه لا لمطلق الثواب فمطلق الثواب يكون بدونه أيضا فذكر هذه الجملة دفعا لهذا التوهم ومعنى عدم قبوله انه لايثيب عليه ولا يرضى به (بيمينه) المروي عن السلف في هذا وأمثاله أن يؤمن المرء به ويكل علمه الى العليم الخبير وقيل هو كناية عن الرضا به والقبول (وان كانت ثمرة) ان وصلية أي ولو كانت الصدقة شيأ حقيرا (فتربو) عطف على أخذها أي تزيد تلك الصدقة (كما يربي) والتشبيه يعتبر بين لازم الاول وبين هذا أي يربيها الرحمن كما يربي (فلوه) بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو أي الصغير من أولاد الفرس فان تربيته تحتاج الى مبالغة في الاهتمام به عادة والفصيل ولد

زانية فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية فقال اللهم لك الحمد على زانية لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق على غني قال اللهم لك الحمد على زانية وعلى سارق وعلى غني فاتي فقيل له أما صدقتك فقد تقبلت أما الزانية فلعل ان تستعف به من زناها ولعل السارق أن يستعف به عن سرقته ولعل الغني أن يعتبر فينفق مما أعطاه الله عز وجل *(باب الصدقة من غلول)* أخبرنا الحسين بن محمد الزارع قال حدثنا يزيد وهو ابن زريع قال حدثنا شعبة قال ح وأنبأنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا بشر وهو ابن المفضل قال حدثنا شعبة واللفظ لبشر عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل لايقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول* أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن سعيد بن يسار انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصدق أحد بصدقة من طيب ولا يقبل الله عز وجل الا الطيب الا أخذها الرحمن عز وجل بيمينه وان كانت تمرة فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله *(جهد المقل)* أخبرنا عبد الوهاب بن عبد الحكم عن حجاج قال ابن جريج أخبرني عثمان بن أبي سليمان عن علي الازدي عن عبيد بن عمير عن عبد الله بن حبشي الخثعمي ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل أي الاعمال أفضل قال ايمان لاشك فيه وجهاد لاغلول فيه وحجة مبرورة قيل فاي الصلاة أفضل قال طول القنوت قيل فاي الصدقة أفضل قال جهد المقل قيل فاي الهجرة أفضل قال من هجر ما حرم الله عز وجل قيل فاي الجهاد أفضل قال من جاهد المشركين بماله ونفسه قيل فاي القتل أشرف قال من أهريق دمه

وقيل عمير (عن أبيه) اسمه أسامة بن عمير له صحبة ولم يرو عنه غير ابنه أبي المليح (ان الله عز وجل لايقبل صلاة بغير طهور) قال الشيخ ولي الدين هو هنا بضم الطاء على الاشهر لان المراد به المصدر (ماتصدق أحد بصدقة من طيب ولا يقبل الله عز وجل الا الطيب) جملة معترضة بين الشرط والجزاء المقدر ٧ ماقبله الا أخذها الرحمن عز وجل بيمينه وان كانت تمرة فتربو في كف الرحمن قال المازري هذا الحديث وشبهه انما عبر به على ما اعتادوا في خطابهم ليفهموا عنه فكنى عن قبول الصدقة باليمين وعن تضعيف أجرها بالتربية وقال القاضي عياض لما كان الشئ الذي يرتضى ويعز يتلقى باليمين ويؤخذ بها استعمل في مثل هذا واستعير للقبول والرضا كما قال الشاعر * تلقاها عرابة باليمين * قال وقيل عبر باليمين هنا عن جهة القبول والرضا اذ الشمال بضده في هذا قال وقيل المراد بكف الرحمن هنا وبيمينه كف الذي تدفع اليه الصدقة واضافتها الى الله اضافة ملك واختصاص لوضع هذه الصدقة فيها لله عز وجل قال وقد قيل في تربيتها وتعظيمها حتى تكون أعظم من الجبل ان المراد بذلك تعظيم أجرها وتضعيف ثوابها قال ويصح أن يكون على ظاهره وان يعظم ذاتها ويبارك الله تعالى فيها ويزيدها من فضله حتى تثقل في الميزان وهذا الحديث نحو قول الله تعالى يمحق الله الربا ويربي الصدقات اه (كما يربي أحدكم فلوه) بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو المهر لانه يفلى أي يفطم وقيل هو كل فطيم من ذات حافر والجمع أفلاء كعدو وأعداء وقال أبو زيد اذا فتحت الفاء شددت الواو واذا كسرتها سكنت اللام (جهد المقل) قال في النهاية بضم الجيم أي قدر مايحتمله حال القليل

الناقة وكلمة أو للشك من الراوي أو التنويع والله تعالى أعلم (قوله لاشك فيه) أي في متعلقه والمراد تصديق بلغ حد اليقين بحيث لايبقى معه أدنى توهم لخلافه والانفع بقاء الشك لايحصل الايمان أو ايمان لايشك المرء في حصوله له بان يتردد هل حصل له الايمان أم لا والوجه هو الاول والله تعالى أعلم (لاغلول) بضم الغين أي لاخيانة منه في غنائمه (طول القنوت) أي ذات طول القنوت أي القيام قيل مطلقا وقيل في صلاة الليل وهو الاوفق بفعله صلى الله تعالى عليه وسلم (قال جهد المقل) بضم الجيم أي قدر مايحتمله حال من قل له المال والمراد ما يعطيه المقل على قدر طاقته ولا ينافيه حديث خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى لعموم الغنا القلبي وغنا اليد (من هجر) أي هجره من هجر

(وعقر جواده) أى فرسه والمراد قتل من صرف نفسه وماله فى سبيل الله (قوله الى عرض ماله) بضم العين المهملة وسكون الراء أى جانبه وظاهر الحديث ان الاجر على قدر حال المعطى لا على قدر المال المعطى فصاحب الدرهمين حيث أعطى نصف ماله فى حال لا يعطى فيها الا الاقوياء يكون أجره على قدر همته بخلاف الغنى فانه ما أعطى نصف ماله ولا فى حال لا يعطى فيها عادة ويحتمل أن يقال لعل الكلام فيما اذا صار اعطاء الفقير الدرهم سببا لاعطاء ذلك الغنى تلك الدراهم وحينئذ يزيد أجر الفقير فان له مثل أجر الغنى وأجر زيادة درهم لكن لفظ الحديث لا يدل على هذا المعنى ولا يناسبه والله تعالى أعلم (٣٥٠) (قوله فيجيء) بالمد أى من أجرة العمل (قوله أبو عقيل) بفتح العين (لغنى عن صدقة هذا) أى

وعقر جواده * أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن عجلان عن سعيد بن أبى سعيد والقعقاع عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبق درهم مائة ألف درهم قالوا وكيف قال كان لرجل درهمان تصدق بأحدهما وانطلق رجل الى عرض ماله فأخذ منه مائة ألف درهم فتصدق بها * أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا صفوان بن عيسى قال حدثنا ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبى صالح عن أبى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبق درهم مائة ألف قالوا يا رسول الله وكيف قال رجل له درهمان فأخذ أحدهما فتصدق به ورجل له مال كثير فأخذ من عرض ماله مائة ألف فتصدق بها * أخبرنا الحسين بن حريث قال أنبأنا الفضل بن موسى عن الحسين عن منصور عن شقيق عن أبى مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالصدقة فما يجد أحدنا شيأ يتصدق به حتى ينطلق الى السوق فيحمل على ظهره فيجيء بالمد فيعطيه رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لاعرف اليوم رجلا له مائة ألف ما كان له يومئذ درهم * أخبرنا بشر بن خالد قال حدثنا غندر عن شعبة عن سليمان عن أبى وائل عن أبى مسعود قال لما أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة فتصدق أبو عقيل بنصف صاع وجاء انسان بشيء أكثر منه فقال المنافقون ان الله عز وجل لغنى عن صدقة هذا وما فعل هذا الآخر الا رياء فنزلت الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين فى الصدقات والذين لا يجدون الا جهدهم * (اليد العليا) * أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن الزهرى قال أخبرنى سعيد وعروة سمعا حكيم بن حزام يقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطانى ثم سألته فأعطانى ثم قال ان هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بطيب نفس بورك له فيه ومن أخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذى يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى * (باب أيتهما اليد العليا) * أخبرنا يوسف بن عيسى قال أنبأنا الفضل بن موسى قال حدثنا يزيد وهو ابن زياد بن أبى الجعد عن جامع بن شداد عن طارق المحاربى قال قدمنا المدينة فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول يد المعطى العليا وابدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك مختصر * (اليد السفلى) * أخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسئلة اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المنفقة واليد السفلى السائلة * (الصدقة عن ظهر غنى) * أخبرنا قتيبة قال حدثنا بكر عن ابن عجلان عن أبيه عن أبى

المال (فتصدق أبو عقيل) بفتح العين (وجاء انسان بشيء أكثر منه) هو عبد الرحمن بن عوف جاء بأربعة آلاف أو ثمانية آلاف (ان هذا المال خضرة حلوة) قال الزركشى تأنيث الخبر تنبيه على ان المبتدأ مؤنث والتقدير ان صورة هذا المال أو يكون التأنيث للمعنى لانه اسم جامع لاشياء كثيرة والمراد بالخضرة الروضة الخضراء أو الشجرة الناعمة والحلوة المستحلاة الطعم (باشراف نفس) أى تطلع اليه وتطمع فيه (واليد العليا المنفقة واليد السفلى السائلة) قال القرطبى هذا نص يدفع الخلاف فى التفسير لكن ادعى أبو العباس الدانى فى أطراف الموطا ان هذا التفسير مدرج فى الحديث وصرح فى رواية عند العسكرى فى الصحابة انه من كلام ابن عمر والاكثر رووا المنفقة بفاء وقاف ورواه بعضهم المتعففة بتاء وعين وفاءين وقيل انه تصحيف

الذى جاء بالصاع ومراد المنافقين ان أحدا لا يعطى قدر ما يكافئهم أعطى القليل بهذا الوجه وفيمن أعطى الكثير بانه مراء (قوله ان هذا المال خضرة) بفتح الخاء وكسر ضاد (وحلوة) بضم مهملة أى كفاكهة أو كبقلة يرغب فيها الحسن لونها وطيب طعمها فافات لذلك (بطيب نفس) أى بلا سؤال ولا طمع أو بطيب نفس المعطى وانشراح صدره (باشراف نفس) أى تطلع اليه وتطمع فيه وهو أيضا يحتمل الوجهين نفس الآخذ أو المعطى (كالذى يأكل) أى لا ينقطع شهاؤه فيبقى فى حيرة الطلب على الدوام ولا يقضى شهواته التى لاجلها طلبه (واليد العليا) المشهور تفسيرها بالمنفقة وهو الموافق للاحاديث وقيل عليه كثيرا ما يكون السائل خيرا من المعطى فكيف يستقيم هذا التفسير وليس بشيء اذ الترجيح من جهة الاعطاء والسؤال لا من جميع الوجوه والمطلوب الترغيب فى التصدق والتزهيد فى السؤال ومنهم من فسر العليا بالمتعففة عن السؤال حتى صحفوا المنفقة فى الحديث بالمتعففة والمراد العلو قدرا وعلى الوجهين فالسفلى هى السائلة اما لانها تكون تحت يد المعطى وقت الاعطاء ولكونها ذليلة بذل السؤال والله تعالى أعلم بحقيقة الحال (قوله وابدأ) أى فى الاعطاء (بمن تعول) أى بمن عليك مؤنته وما بقى منهم فتصدق به على الغير (أمك) بالنصب أى اعطها أولا (ثم أدناك) أى الاقرب اليك نسبا أو سببا

هريرة

١

(قوله عن ظهر غنى) أى بما يبقى خلفها غنى لصاحبه قلبى كما كان للصديق رضى الله تعالى عنه أو قالبى فيصير الغنى للصدقة كالظهر للانسان وراء الانسان فاضافة الظهر الى الغنى بيانية لبيان ان الصدقة اذا كانت بحيث يبقى لصاحبها (٣٥١) الغنى بعدها اما لقوة قلبه أو لوجود

هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول * (تفسير ذلك) * أخبرنا عمرو بن على ومحمد بن المثنى قالا حدثنا يحيى عن ابن عجلان عن سعيد عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا فقال رجل يا رسول الله عندى دينار قال تصدق به على نفسك قال عندى آخر قال تصدق به على زوجتك قال عندى آخر قال تصدق به على ولدك قال عندى آخر قال تصدق به على خادمك قال عندى آخر قال أنت أبصر * (باب اذا تصدق وهو محتاج اليه هل يرد عليه) * أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى قال حدثنا ابن عجلان عن عياض عن أبى سعيد ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال صل ركعتين ثم جاء الجمعة الثانية والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فقال صل ركعتين ثم جاء الجمعة الثالثة فقال صل ركعتين ثم قال تصدقوا فتصدقوا فأعطاه ثوبين ثم قال تصدقوا فطرح أحد ثوبيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم تروا الى هذا انه دخل المسجد بهيئة بذة فرجوت أن تفطنوا له فتتصدقوا عليه فلم تفعلوا فقلت تصدقوا فتصدقتم فأعطيته ثوبين ثم قلت تصدقوا فطرح أحد ثوبيه خذ ثوبك وانتهره * (صدقة العبد) * أخبرنا قتيبة قال حدثنا حاتم عن يزيد بن أبى عبيد قال سمعت عميرا مولى آبى اللحم قال أمرنى مولاى أن أقدد لحما فجاء مسكين فأطعمته منه فعلم بذلك مولاى فضربنى فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاه فقال لم ضربته فقال يطعم طعامى بغير أن آمره وقال مرة أخرى بغير أمرى قال الاجر بينكما * أخبرنى محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة قال أخبرنى ابن أبى بردة قال سمعت أبى يحدث عن أبى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال على كل مسلم صدقة قيل أرأيت ان لم يجدها قال يعتمل بيده فينفع نفسه ويتصدق قيل أرأيت ان لم يفعل قال يعين ذا الحاجة الملهوف قيل فان لم يفعل قال يأمر بالخير قيل أرأيت ان لم يفعل قال يمسك عن الشر فانها صدقة * (صدقة المرأة من بيت زوجها) * أخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت أبا وائل يحدث عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا تصدقت المرأة من بيت زوجها كان لها أجر وللزوج مثل

(خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى) أى ما وقع من غير محتاج الى ما تصدق به لنفسه أو من تلزمه نفقته قال الخطابى لفظ الظهر يزاد فى مثل هذا اشباعا للكلام والمعنى أفضل الصدقة ما أخرجه الانسان من ماله بعد ان يستبقى منه قدر الكفاية ولذلك قال بعده وابدأ بمن تعول وقال البغوى المراد غنى يستظهر به على النوائب التى تنوبه والتنكير فى قوله غنى للتعظيم هذا هو المعتمد فى معنى الحديث وقيل المراد خير الصدقة ما أغنيت به من أعطيته عن المسألة وقيل عن للسببية والظهر زائد أى خير الصدقة ما كان سببها غنى فى المتصدق (سمعت عميرا مولى آبى اللحم) قال النووى هو بهمزة ممدودة وكسر الباء قيل لانه كان لا يأكل اللحم وقيل لا يأكل ما ذبح للاصنام واسمه عبد الله وقيل خلف وقيل الحويرث الغفارى وهو صحابى استشهد يوم حنين روى عنه عمير مولاه (فقال يطعم طعامى بغير ان آمره قال الاجر بينكما) قال النووى هذا محمول على ان عميرا تصدق بشيء لظنه ان مولاه يرضى به ولم يرض به مولاه فلعمير أجر لانه ماله أتلف عليه ومعنى الاجر بينكما أى لكل منكما أجر وليس المراد ان أجر نفس المال يتقاسمانه قال فهذا الذى ذكرته من تأويله هو المعتمد وقد وقع فى كلام بعضهم ما لا يرضى من تفسيره (على كل مسلم صدقة) زاد فى رواية البخارى كل يوم قال النووى قال العلماء المراد صدقة ندب وترغيب لا ايجاب والزام (يعتمل بيده) الاعتمال افتعال من العمل (الملهوف) قال النووى هو عند أهل اللغة يطلق على المتحسر وعلى المضطر وعلى المظلوم (قال يمسك عن الشر فانها صدقة) قال النووى معناه فانها صدقة على نفسه كما فى غير هذه الرواية والمراد انه اذا أمسك عن الشر لله تعالى كان له أجر على ذلك كما ان للمتصدق بالمال أجرا (اذا تصدقت المرأة من بيت زوجها كان لها أجر وللزوج مثل

شيء بعدها يستغنى به عما تصدق فهو أحسن وان كانت بحيث يحتاج صاحبها بعدها الى ما أعطى ويضطر اليه فلا ينبغى لصاحبها التصدق به والله تعالى أعلم (قوله تصدق به على نفسك) أى أنفق به حوائج نفسك (قوله ثم قال تصدقوا) أى فى الجمعة الثانية كما تقدم فى أبواب الجمعة (بذة) بفتح فتشديد ذال معجمة أى رثة (ان تفطنوا) فى القاموس فطن به واليه وله كفرح ونصر وكرم (وانتهره) أى منعه من العود الى مثل ذلك وهو الاعطاء مع حاجة النفس مع قلة الصبر (قوله مولى آبى اللحم) بمد الهمزة كان يأبى اللحم ولا يأكله وقيل ما يأكل ما ذبح للاصنام (أن أقدد لحما) أى أقطعه (فأطعمته منه) أى أعطيته (الاجر بينكما) أى ان رضيت بذلك يحل له اعطاء مثل هذا مما يجرى فيه المسامحة وليس المراد تقرير العبد على أن يعطى بغير رضا المولى والله تعالى أعلم (قوله على كل مسلم) أى يتأكد فى حقه ندبه لا انه واجب (يعتمل) يكتسب (الملهوف) بالنصب صفة ذا الحاجة أى المكروب المحتاج فانها أى الامساك عن الشر والتأنيث للخبر (قوله اذا تصدقت المرأة من بيت زوجها) محمول على ما اذا علمت برضاه باذن صريح أو باذن مفهوم من اطراد العرف كاعطاء السائل كسرة ونحوها

مما جرت العادة به هذا اذا علمت ان نفس (٣٥٢) الزوج كنفوس غالب الناس فى السماحة وان شكت فى رضاه فلابد من صريح الاذن

وأما اعطاء الكثير فلا بد فيه من صريح الاذن أيضا (والخازن) الذى بيده حفظ الطعام أو نحوه ور بما هو الذى يباشر الاعطاء (كل واحد منهما) أى من الزوج والزوجة وهما الاصل والخادم تابع فترك ذكره ثم المماثلة فى أصل الاجر وقدره قولان والله تعالى أعلم (قوله لامرأة عطية) أى من مال الزوج والا فالعطية من مالها لا يحتاج الى اذن عند الجمهور (قوله عن فراس) بكسر الفاء وراء خفيفة وسين مهملة (قوله اجتمعن عنده) قال السيوطى زاد ابن حبان لم يغادر منهن واحدة (فقلن) وفى رواية ابن حبان فقلت بالمثناة وهذا يفيد ان عائشة هى السائلة (أيتنا) فى رواية البخارى أينا بلا تاء وهو الافصح (لحوقا) نصب على التمييز (أطولكن) بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف أى أسرعكن لحوقا بى ولم يقل طولا كن لان اسم التفضيل اذا أضيف يجوز فيه ترك المطابقة (يذرعنها) أى يقدرن بذراع وفى رواية البخارى فاخذوا قصبة يذرعونها

ذلك وللخازن مثل ذلك ولا ينقص كل واحد منهما من أجر صاحبه شيأ للزوج بما كسب ولها بما أنفقت *(عطية المرأة بغير اذن زوجها)* أخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد بن الحرث قال حدثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب ان أباه حدثه عن عبد الله بن عمرو قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قام خطيبا فقال فى خطبته لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها مختصر *(فضل الصدقة)* أخبرنا أبو داود قال حدثنا يحيى بن حماد قال أنبأنا أبو عوانة عن فراس عن عامر عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها ان أزواج النبى صلى الله عليه وسلم اجتمعن عنده فقلن أيتنا بك أسرع لحوقا فقال أطولكن يدا فاخذن قصبة فجعلن يذرعنها فكانت سودة أسرعهن به لحوقا فكانت أطولهن يدا فكان ذلك من كثرة الصدقة

ذلك وللخازن مثل ذلك ولا ينقص كل واحد منهما من أجر صاحبه شيأ) قال النووى معنى الحديث ان المشارك فى الطاعة مشارك فى الاجر ومعنى المشاركة ان له أجرا كما لصاحبه أجر من غير أن يزاحمه فى أجره والمراد المشاركة فى أصل الثواب فيكون لهذا ثواب ولهذا ثواب وان كان أحدهما أكثر ولا يلزم أن يكون مقدار ثوابهما سواء بل قد يكون ثواب هذا أكثر وقد يكون عكسه فاذا أعطى المالك لامرأته أو لخازنه أو لغيرهما مائة درهم أو نحوها ليوصلها الى مستحق الصدقة على باب داره أو نحوه فاجر المالك أكثر وان أعطاه رغيفا أو رمانة أو نحوهما مما ليس له كبير قيمة ليذهب به الى محتاج مسافة بعيدة بحيث يقابل مشى الذاهب اليه باجرة تزيد على الرمانة والرغيف فاجر الوكيل أكثر وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلا فيكون مقدار الاجر سواء وأشار القاضى عياض الى انه يحتمل أيضا أن يكون سواء مطلقا لان الاجر فضل من الله تعالى ولا يدرك بقياس ولا هو بحسب الاعمال وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والمختار الاول قال ولا بد فى الزوجة والخازن من اذن المالك فى ذلك فان لم يكن اذن أصلا فلا أجر لهم بل عليهم وزر بتصرفهم فى مال غيرهم بغير اذنه قلت ولهذا عقب المصنف هذا الحديث (لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها) قال النووى والاذن ضربان أحدهما الاذن الصريح فى النفقة والصدقة والثانى الاذن المفهوم من اطراد العرف كاعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت العادة به واطراد العرف فيه وعلم بالعرف رضا الزوج به فانه فى ذلك حاصل وان لم يتكلم وهذا اذا علم رضاه باطراد العرف وعلم ان نفسه كنفوس غالب الناس فى السماحة بذلك والرضا به فان اضطرب العرف وشك فى رضاه أو علم شحه بذلك لم يجز للمرأة وغيرها التصدق من ماله الا بصريح اذنه قال وهذا كله مفروض فى قدر يسير يعلم رضا المالك به فى العادة فان زاد على المتعارف لم يجز (عن فراس) بكسر الفاء وراء خفيفة وسين مهملة (عن عائشة ان أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتمعن عنده) زاد ابن حبان لم يغادر منهن واحدة (فقلن) فى رواية ابن حبان فقلت بالمثناة وهو يفيد ان عائشة هى السائلة (أيتنا بك أسرع) فى رواية البخارى أينا بلا تاء وهو الافصح قال صاحب الكشاف وشبه سيبويه تانيث أى بتانيث كل فى قولهم كلهن قال الكرمانى أى ليست بفصيحة (لحوقا) نصب على التمييز (فقال أطولكن) مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف أى أسرعكن لحوقا بى قال الكرمانى فان قلت القياس ان يقال طولا كن بلفظ الفعلى قلت جاز فى مثله الافراد والمطابقة لمن أفعل التفضيل له (يدا) نصب على التمييز (فاخذن قصبة فجعلن يذرعنها) أى يقدرن بذراع كل واحدة منهن وفى رواية البخارى فاخذوا قصبة يذرعونها بضمير جمع المذكر وهو من تصرف الرواة والصواب ما هنا (فكانت سودة أسرعهن به لحوقا فكانت أطولهن يدا) كذا وقع أيضا فى رواية أحمد وابن سعد والبخارى فى التاريخ الصغير والبيهقى فى الدلائل قال ابن سعد قال لنا محمد بن عمر يعنى الواقدى هذا الحديث وهل فى سودة وانما هو فى زينب بنت جحش فهى أول نسائه لحوقا وتوفيت فى خلافة عمر وبقيت سودة الى ان توفيت فى خلافة معاوية فى شوال سنة أربع وخمسين وقال الحافظ أبو على الصيرفى ظاهر هذا ان سودة كانت أسرع وهو خلاف المعروف عند أهل العلم ان زينب أول من مات من الازواج ثم نقله عن مالك والواقدى وقال ابن الجوزى هذا الحديث غلط من بعض الرواة ولم يعلم بفساده الخطابى فانه فسره وقال لحوق سودة به من اعلام النبوة وكل ذلك وهم وانما هى

بتذكير الضمير وهو من تصرف الرواة والصواب ما هنا (فكانت سودة الخ) كذا وقع فى رواية أحمد وغيره لكن نص *(باب

غير واحد ان الصواب زينب بنت جحش فهى أول نسائه لحوقا وتوفيت فى خلافة عمر وبقيت (٣٥٣) سودة الى أن توفيت فى خلافة

معاوية قال الحافظ السيوطى قلت عندى انه وقع فى رواية المصنف تقديم وتأخير وسقط لفظة زينب وان أصل الكلام فاخذن قصبة فجعلن يذرعنها فكانت سودة أطولهن يدا أى حقيقة وكانت أسرعهن لحوقا به زينب وكان ذلك من كثرة الصدقة فاسقط الراوى لفظة زينب وقدم الجملة الثانية على الاولى والحاصل انهن فهمن ابتداء ظاهر الطول ثم عرفن بموت زينب أولا ان المراد بطول اليد كثرة العطاء والله تعالى أعلم (قوله اى الصدقة أفضل) مبتدأ وخبر (ان تصدق) أى تتصدق بالتاءين فحذفت احداهما تخفيفا ويحتمل أن يكون بتشديد الصاد والدال جميعا (شحيح) قيل الشح بخل مع حرص وقيل هو أعم من البخل وقيل هو الذى كالوصف اللازم ومن قبيل الطبع (تامل) بضم الميم (العيش) أى الحياة فان المال يعز على النفس صرفه حينئذ فيصير محبوبا وقد قال تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون (قوله وهو يحتسبها) أى يريد أجرها من الله يحسن

(باب أى الصدقة أفضل) أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عمارة بن القعقاع عن أبى زرعة عن أبى هريرة قال قال رجل يا رسول الله أى الصدقة أفضل قال ان تصدق وأنت صحيح شحيح تأمل العيش وتخشى الفقر* أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى قال حدثنا عمرو بن عثمان قال سمعت موسى بن طلحة ان حكيم بن حزام حدثه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول* أخبرنا عمرو بن سواد بن الاسود بن عمرو عن ابن وهب قال أنبأنا يونس عن ابن شهاب قال حدثنا سعيد بن المسيب انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول* أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن عدى بن ثابت قال سمعت عبد الله بن يزيد الانصارى يحدث عن أبى مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا أنفق الرجل على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة* أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن أبى الزبير عن جابر قال أعتق رجل من بنى عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألك مال غيره قال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتريه منى فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوى بثمانمائة درهم فجاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها اليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شئ فلاهلك فان فضل شئ عن أهلك فلذى قرابتك فان فضل عن ذى قرابتك شئ فهكذا وهكذا يقول بين يديك وعن يمينك وعن شمالك *(صدقة البخيل)* أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس قال سمعت أبا هريرة ثم قال حدثناه أبو الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

زينب كما فى رواية مسلم وقال النووى أجمع أهل السير ان زينب أول من مات من أزواجه وسبقه الى نقل الاتفاق ابن بطال قال الحافظ ابن حجر يعكر عليه ما رواه البخارى فى تاريخه باسناد صحيح عن سعيد بن أبى هلال قال ماتت سودة فى خلافة عمر وجزم الذهبى فى التاريخ الكبير بانها ماتت فى آخر خلافة عمر وقال ابن سيد الناس انه المشهور وقال ابن حجر لكن الروايات كلها متظافرة على ان القصة لزينب وتفسيره بسودة غلط من بعض الرواة قال وعندى انه من أبى عوانة فقد خالفه فى ذلك ابن عيينة عن فراس قال ابن رشد والدليل على ذلك ان سودة كان لها الطول الحقيقى ومحط الحديث على الطول المجازى وهو كثرة الصدقة وذلك لزينب بلا شك لانها رضى الله عنها كانت قصيرة وكانت وفاتها سنة عشرين قلت وعندى انه وقع فى رواية المصنف تقديم وتأخير وسقط لفظة زينب وان أصل الكلام فاخذن قصبة فجعلن يذرعنها فكانت سودة أطولهن يدا أى حقيقة وكانت أسرعهن به لحوقا زينب وكان ذلك من كثرة الصدقة فاسقط الراوى لفظة زينب وقدم الجملة الثانية على الجملة الاولى قال القرطبى معناه فهمنا ابتداء ظاهره فلما ماتت زينب علمنا انه لم يرد باليد العضو وبالطول طولها بل أراد العطاء وكثرته فاليد هنا استعارة للصدقة والطول ترشيح لها (قال رجل يا رسول الله) قال الحافظ ابن حجر يحتمل ان يكون أبا ذر ففى مسند أحمد والطبرانى ما يقتضى ذلك (أى الصدقة أفضل) مبتدأ وخبر (قال ان تصدق) ضبطه الكرمانى بتخفيف الصاد وعلى حذف احدى التاءين وبتشديدها على ادغام احداهما فى الاخرى (وأنت صحيح شحيح) قال صاحب المنتهى الشح بخل مع حرص وقيل هو أعم من البخل وقيل هو الذى كالوصف اللازم ومن قبيل الطبع (تأمل العيش) بضم الميم أى تطمع بالغنى وفى رواية البخارى تأمل الغنى (وتخشى الفقر) زاد البخارى ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان (اذا أنفق الرجل على أهله وهو يحتسبها كان له صدقة) قال النووى معناه أراد بها الله عز وجل فلا يدخل فيه من أنفقها ذاهلا قال وطريقه فى الاحتساب ان يتفكر انه يجب عليه الانفاق على الزوجة وأطفال أولاده والمملوك وغيرهم ممن تجب نفقتهم وان غيرهم ممن ينفق عليه مندوب الى الانفاق عليهم فينفق بنية أداء ما أمر به وقد أمر بالاحسان اليهم (أعتق رجل من بنى عذرة عبدا له من دبر) اسم المعتق أبو مذكور واسم

النية وهو أن ينوى به اداء ما وجب عليه من الانفاق بخلاف ما اذا أنفق ذاهلا (قوله من يشتريه منى)

من لا يرى بيع المدبر ومنهم من يحمله على انه كان مدبرا مقيدا بمرض أو بمدة كعلمائنا ومنهم من يحمله على انه دبره وهو مديون كأصحاب مالك والاول بعيد والثاني يرده آخر الحديث والاقرب ان هذا الحديث دليل الجواز من غير معارض قوي يحوج الى تأويله (قوله ان مثل المنفق المتصدق) أي المنفق على نفسه وأهله المتصدق في سبل الخير فان البخل يمنع الامرين جميعا فلذلك جمع بينهما وقد جاء الاقتصار على أحدهما لكونهما كالمتلازمين عادة (جبتان) (٣٥٤) بضم جيم وتشديد موحدة تثنية جبة وهو ثوب مخصوص (أوجنتان) بنون بدل باء تثنية جنة وهي الدرع وهذا شك من الراوي وصوبوا النون لقوله من حديد وتواسعت عليه الدرع وغير ذلك نعم اطلاق الجبة بالباء على الجنة بالنون مجازا غير بعيد فينبغي أن يكون الجنة بالنون هو المراد في الروايتين (من لدن ثديهما) بضم المثلثة وكسر الدال المهملة وتشديد الياء جمع ثدي بفتح فسكون (الى تراقيهما) بفتح مثناة من فوق وكسر قاف جمع ترقوة وهما العظمان المشرفان في أعلى الصدر وهذا اشارة الى ما جبل عليه الانسان من الشح ولذلك جمع بين البخيل والجواد فيه وأما قوله (اتسعت عليه الدرع) ففيه اشارة الى ما يفيض الله تعالى على من يشاء من التوفيق للخير فيشرح لذلك صدره (أومرت) أي جاوزت ذلك المحل وهذا شك من الراوي (حتى تجن) بضم أوله وكسر الجيم وتشديد النون من أجن الشيء اذا ستره (بنانه) بفتح الموحدة ونونين الاولى خفيفة أي أصابعه (وتعفو أثره) أي تمحو أثر مشيه بسبوغها وكمالها كثوب من يجر على الارض اشارة الى كمال الاتساع والاسباغ والمراد ان الجواد اذا هم بالنفقة اتسع لذلك بتوفيق الله تعالى صدره وطاوعته يداه فامتدتا بالعطاء والبذل والبخيل يضيق صدره وتنقبض يده من الانفاق في المعروف واليه أشار بقوله (قلصت) أي انقبضت (كل حلقة) بسكون اللام (يوسعها) أي يحكي هيئة توسعة البخيل تلك الجنة (فلا تتسع) أي فاتلافلا تتسع بتوسعة البخيل والله تعالى اعلم (قوله حتى تعفي أثره) بتشديد الفاء للمبالغة أي تعفو

صلى

ان مثل المنفق المتصدق والبخيل كمثل رجلين عليهما جبتان أو جنتان من حديد من لدن ثديهما الى تراقيهما فاذا أراد المنفق ان ينفق اتسعت عليه الدرع أو مرت حتى تجن بنانه وتعفو أثره واذا اراد البخيل ان ينفق قلصت ولزمت كل حلقة موضعها حتى اذا أخذته بترقوته أو برقبته يقول أبو هريرة أشهد انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوسعها فلا تتسع قال طاوس سمعت أبا هريرة يشير بيده وهو يوسعها ولا تتوسع * أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا عفان قال حدثنا وهيب قال حدثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل البخيل والمتصدق مثل رجلين عليهما جنتان من حديد قد اضطرت أيديهما الى تراقيهما فكلما هم المتصدق بصدقة اتسعت عليه حتى تعفي أثره وكلما هم البخيل بصدقة تقبضت كل حلقة الى صاحبتها وتقلصت عليه وانضمت يداه الى تراقيه وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيجتهد ان يوسعها فلا تتسع

(الاحصاء في الصدقة) أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب حدثني الليث قال حدثنا خالد عن ابن أبي هلال عن أمية بن هند عن أبي امامة بن سهل بن حنيف قال كنا يوما في المسجد جلوسا ونفر من المهاجرين والانصار فارسلنا رجلا الى عائشة ليستأذن فدخلنا عليها قالت دخل علي سائل مرة وعندي رسول الله

العبد يعقوب (ان مثل المنفق المتصدق والبخيل كمثل رجلين عليهما جبتان أو جنتان) الاول بموحدة تثنية جبة وهو ثوب مخصوص والثاني بالنون تثنية جنة وهي الدرع وهذا شك من الراوي قال القاضي عياض وصوابه جنتان بالنون بلا شك كما في الرواية الاخرى قال ويدل عليه في الحديث نفسه قوله ولزمت كل حلقة موضعها وفي الحديث الآخر جنتان من حديد قلت وقوله في هذا الحديث اتسعت عليه الدرع وهو بمهملات (من لدن ثديهما) بضم المثلثة وكسر الدال المهملة وتشديد الياء جمع ثدي (الى تراقيهما) بمثناة فوق أوله وقاف جمع ترقوة (حتى تجن) بكسر الجيم وتشديد النون أي يستر قال عياض ورواه بعضهم تحز بالحاء المهملة والزاي وهو وهم (بنانه) بفتح الموحدة ونونين الاولى خفيفة أي أصابعه قال عياض ورواه بعضهم بالمثلثة وتحتية وموحدة جمع ثوب وهو وهم قال الحافظ ابن حجر هو تصحيف (وتعفو أثره) قال النووي أي تمحوا أثر مشيه بسبوغها وكمالها قال وهو تمثيل لنماء المال بالصدقة والانفاق والبخل بضد ذلك وقيل هو تمثيل لكثرة الجود والبخل وان المعطي اذا أعطى انبسطت يداه بالعطاء وتعود واذا أمسك صار ذلك عادته وقيل معنى تعفو أثره أي تذهب بخطاياه وتمحوها وقيل ضرب المثل بهما لان المنفق يستره الله بنفقته ويستر عوراته في الدنيا والآخرة كستر هذه الجنة لابسها والبخل كمن لبس جنة الى ثدييه فبقي مكشوفا بادي العورة مفتضحا في الدنيا والآخرة (قلصت) أي انقبضت (كل حلقة) بسكون اللام (انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوسعها فلا تتسع يشير بيده) قال القاضي عياض هذا تمثيل منه صلى الله عليه وسلم بالعيان للمثل الذي ضرب به قال وفيه جواز لباس القمص ذوات الجيوب في الصدور ولذلك ترجم عليه البخاري باب جيب القميص من عند الصدر لانه المفهوم من لباس النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة وهو لباس أكثر الامم وكثير من الزعماء والعلماء من المسلمين بالشرق وغيره ولا يسمى عند العرب قميصا الا ما كان له جيب اه وقال الخطابي هذا مثل ضربه النبي صلى الله عليه وسلم للمتصدق والبخيل فشبههما برجلين أراد كل واحد منهما يلبس درعا يستتر به من سلاح عدوه يصبها على

(قوله ثم دعوت به) أي بذلك الشيء (فنظرت اليه) أنه أي قدر (قالت نعم) تصديق وتقرير لما بعد الاستفهام من النفي أي ما أريد ذلك بل أريد أن يعطيني الله تعالى من غير علمي بذلك ضرورة ان الذي يدخل بعلم الانسان محصور ورزق الله أوسع من ذلك فيطلب منه تعالى أن يعطي بلا حصر ولا عد وحاصل الاستفهام اما تريدين تقليل الصدقة ورزق الله وحاصل الجواب انها ما تريد ذلك بل تريد التكثير فيهما (قال مهلا) أي استعملي الرفق والتأني في الامور واتركي الاستعجال المؤدي الى أن تطلبي علم ما لا فائدة في علمه (٣٥٥) (لا تحصي) صيغة نهي المؤنث من الاحصاء والباء للخطاب أي لا تعدي ما تعطي (فيحصي) بالنصب جواب أي حتى يعطيك الله أيضا بحساب ولا يرزقك من غير حساب والمراد التعليل (قوله ما أدخل على الزبير) قيل ما أعطاني قوتا لي وقيل بل المراد أعم لكن المراد اعطاء ما علمت فيه بالاذن دلالة (أرضخ) من باب فتح والرضخ براء وضاد معجمة وخاء كذلك العطية القليلة (ولا توكي) بضم المثناة من فوق وكسر الكاف صيغة نهي المخاطبة من الايكاء بمعنى الشد والربط أي لا تمنعي ما في يدك (فيوكي) بالنصب فيشدد الله عليك أبواب الرزق وفيه ان السخاء يفتح أبواب الرزق والبخل بخلافه (قوله ولو بشق تمرة) بكسر الشين المعجمة أي نصفها (قوله فأشاح بوجهه) أي صرف وجهه كأنه يراها ويخاف منها أو جد على الايصاء باتقائها اذ أقبل الينا في خطابه فان المشيح يطلق على الخائف والجاد في الامر والمقبل عليك (قوله عامتهم من مضر) أي غالبهم من مضر (بل كلهم) اضراب الى التحقيق ففيه ان قوله عامتهم كان عن عدم التحقيق واحتمال ان يكون البعض من غير مضر أول الوهلة (فتغير) أي انقبض (فدخل) لعله لاحتمال أن يجد في البيت ما يدفع به فاقتهم فلعله ما وجد فخرج (والارحام) ولعله قصد بذلك التنبيه على انهم من ذوي أرحامكم فيتأكد لذلك وصلهم (تصدق رجل) قيل هو مجزوم بلام أمر مقدرة أصله ليتصدق وهذا الحذف مما جوزه بعض النحاة قلت

صلى الله عليه وسلم فأمرت له بشيء ثم دعوت به فنظرت اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما تريدين ان لا يدخل بيتك شيء ولا يخرج الا بعلمك قلت نعم قال مهلا يا عائشة لا تحصي فيحصي الله عز وجل عليك * أخبرنا محمد بن آدم عن عبدة عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء بنت أبي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها لا تحصي فيحصي الله عز وجل عليك * أخبرنا الحسن بن محمد عن حجاج قال قال ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أسماء بنت أبي بكر انها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله ليس لي شيء الا ما أدخل علي الزبير فهل علي جناح في ان أرضخ مما يدخل علي فقال ارضخي ما استطعت ولا توكي فيوكي الله عز وجل عليك

(القليل في الصدقة) أخبرنا نصر بن علي عن خالد حدثنا شعبة عن المحل عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا النار ولو بشق تمرة * أنبأنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة ان عمرو بن مرة حدثهم عن خيثمة عن عدي بن حاتم قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم النار فأشاح بوجهه وتعوذ منها ذكر شعبة انه فعله ثلاث مرات ثم قال اتقوا النار ولو بشق التمرة فان لم تجدوا فبكلمة طيبة

(باب التحريض على الصدقة) أخبرنا أزهر بن جميل قال حدثنا خالد بن الحرث قال حدثنا شعبة قال وذكر عون بن أبي جحيفة قال سمعت المنذر بن جرير يحدث عن أبيه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدر النهار فجاء قوم عراة حفاة متقلدي السيوف عامتهم من مضر بل كلهم من مضر فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى بهم من الفاقة فدخل ثم خرج فأمر بلالا فأذن فأقام الصلاة فصلى ثم خطب فقال يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا واتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد تصدق رجل من ديناره من

رأسه ليلبسها والدرع أول ما تقع على الصدر والثديين الى ان يدخل الانسان يديه في كميها فجعل المنفق كمثل من لبس درعا سابغة فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه وجعل البخيل كمثل رجل غلت يداه الى عنقه كلما أراد لبسها اجتمعت في عنقه فلزمت ترقوته والمراد ان الجواد اذا هم بالصدقة انفسح لها صدره وطابت نفسه فتوسعت في الانفاق والبخيل اذا حدث نفسه بالصدقة شحت نفسه فضاق صدره وانقبضت يداه ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون (لا تحصي فيحصي الله عليك) قال الكرماني الاحصاء العد قالوا المراد منه عد الشيء للتبقية والادخار ترك الانفاق في سبيل الله واحصاء الله تعالى يحتمل وجهين أحدهما انه يحبس عنك مادة الرزق ويقلله بقطع البركة حتى يصير كالشيء المعدود والآخر انه يناقشك في الآخرة عليه وقال النووي هذا من مقابلة اللفظ باللفظ للتجنيس كما قال الله تعالى ومكروا ومكر الله ومعناه يمنعك كما منعت ويقتر عليك كما قترت (ليس لي شيء الا ما أدخل علي الزبير) قال النووي هذا محمول على ما أعطاها الزبير لنفسها بسبب نفقة وغيرها أو مما هو ملك الزبير ولا يكره الصدقة منه بل يرضى بها على عادة غالب الناس (ارضخي) الرضخ براء وضاد وخاء معجمتين العطية القليلة (ولا توكي فيوكي الله عليك) يقال أوكى ما في سقائه اذا شده بالوكاء وهو الخيط الذي يشد به رأس القربة وأوكى علينا أي بخل أي لا تدخري وتشدي ما عندك وتمنعي ما في يدك فتنقطع مادة الرزق عنك (فأشاح بوجهه) قال في النهاية المشيح الحذر والجاد في الامر وقيل المقبل اليك المانع لما وراء ظهره

درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع تمره حتى قال ولو بشق تمرة فجاء رجل من الانصار بصرة كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب حتى رأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل كأنه مذهبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن فى الاسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من غير ان ينقص من أجورهم شيأ ومن سن فى الاسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها من غير ان ينقص من أوزارهم شيأ * أخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن معبد بن خالد عن حارثة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا فانه سيأتى عليكم زمان يمشى الرجل بصدقته فيقول الذى يعطاها لو جئت بها بالامس قبلتها فاما اليوم فلا *(الشفاعة فى الصدقة)* أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى قال حدثنا سفيان قال أخبرنى أبو بردة بن عبد الله بن أبى بردة عن جده أبى بردة عن أبى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اشفعوا تشفعوا ويقضى الله عز وجل على لسان نبيه ما شاء * أخبرنا هرون بن سعيد قال أنبأنا سفيان عن عمرو عن ابن منبه عن أخيه عن معاوية بن أبى سفيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليسألنى الشئ فامنعه حتى تشفعوا فيه فتؤجروا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اشفعوا تؤجروا *(الاختيال فى الصدقة)* أخبرنا اسحق بن منصور قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا الاوزاعى عن يحيى بن أبى كثير قال حدثنى محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمى عن ابن جابر عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الغيرة ما يحب الله عز وجل ومنها ما يبغض الله عز وجل ومن الخيلاء ما يحب الله عز وجل ومنها ما يبغض

فيجوز ان يكون أشاح أحد هذه المعانى أى حذر النار كأنه ينظر اليها أو جد على الايصاء باتقائها أو أقبل الينا فى خطابه (حتى رأيت كومين من طعام) قال عياض والنووى ضبط بفتح الكاف وضمها قال ابن سراج هو بالضم اسم لما كوم وبالفتح المكان المرتفع كالرابية قال القاضى عياض فالفتح هنا أولى لان مقصوده الكثرة والتشبيه بالرابية (كأنه مذهبة) قال فى النهاية هكذا جاء فى سنن النسائى وبعض طرق مسلم بالذال المعجمة والباء الموحدة والرواية الدال والنون فان صحت الرواية فهو من الشئ المذهب وهو المموه بالذهب ومن قولهم فرس مذهب اذا علت حمرته صفرة والانثى مذهبة وانما خص الانثى بالذكر لانها أصفى لونا وأرق بشرة وأما على الرواية الاخرى فالمدهنة تأنيث المدهن وهو نقرة فى الجبل يجتمع فيه المطر شبه وجهه لاشراق السرور وعليه بصفاء الماء المجتمع فى الحجر والمدهنة أيضا ما يجعل فيه الدهن فيكون قد شبه بصفاء الدهن وقال النووى ضبطوه بوجهين أحدهما وهو المشهور وبه جزم القاضى عياض والجمهور مذهبة بذال معجمة وفتح الهاء وبعدها باء موحدة والثانى ولم يذكر الحميدى فى الجمع بين الصحيحين غيره مدهنة بدال مهملة وضم الهاء وبعدها نون وشرحه الحميدى فى كتابه غريب الجمع بين الصحيحين فقال هو وغيره ممن فسر هذه الرواية ان صحت المدهن الاناء الذى يدهن فيه وهو أيضا اسم للنقرة فى الجبل الذى يستنقع فيها ماء المطر فشبه صفاء وجهه الكريم بصفاء هذا الماء وبصفاء الدهن والمدهن وقال القاضى عياض فى المشارق وغيره من الائمة هذا تصحيف والصواب بالذال المعجمة والباء الموحدة وهو المعروف فى الروايات وعلى هذا ذكر القاضى وجهين فى تفسيره أحدهما معناه فضة مذهبة فهو أبلغ فى حسن الوجه واشراقه والثانى شبهه فى حسنه ونوره بالمذهبة من الجلود وجمعها مذاهب وهو شئ كانت العرب تصنعه من جلود وتجعل فيه خطوطا مذهبة يرى بعضها اثر بعض اه (ومن الخيلاء) هى

الواجب حينئذ أن يكون يتصدق بياء تحتية قبل تاء فوقية ولا وجه لحذفها فالوجه انه صيغة ماض بمعنى الامر ذكر بصورة الاخبار مبالغة وبه اندفع قوله انه لو كان ماضيا لم يساعد عليه قوله ولو بشق تمرة لان ذلك لو كان اخبارا معنى وأما اذا كان أمرا معنى فلا فليتأمل (حتى رأيت كومين) ضبط بفتح الكاف وضمها قال ابن السراج هو بالضم اسم لما كوم وبالفتح المكان المرتفع كالرابية قال عياض فالفتح ههنا أولى لان مقصوده الكثرة والتشبيه بالرابية (يتهلل) يستنير ويظهر عليه أمارات السرور (كأنه مذهبة) ذكروا ان الرواية فى النسائى بضم ميم وسكون ذال معجمة وفتح هاء ثم موحدة قال القاضى عياض وهو الصواب ومعناه فضة مذهبة أى مموهة بالذهب فهذا أبلغ فى حسن الوجه واشراقه أو هو تشبيه بالمذهبة من الجلود وهو شئ كانت العرب تصنعه من جلود وتجعل فيه خطوطا وضبط بعضهم بدال مهملة وضم الهاء بعدها نون قالوا هو اناء الدهن (من سن فى الاسلام الخ) أى أتى بطريقة مرضية يقتدى به فيها كما فعل الانصارى الذى أتى بصرة (فله أجرها) أى أجر عملها والله تعالى أعلم (قوله الذى يعطاها) على بناء المفعول ونائب الفاعل ضمير الموصول والمنصوب للصدقة والمعنى الذى يراد أن يعطى الصدقة (قوله اشفعوا تشفعوا) على بناء المفعول من التشفيع أى تقبل شفاعتكم أحيانا فتكون سببا لقضاء حاجة المحتاج فان قصد تم ذلك يكون لكم أجر على الشفاعة وفى رواية صحيحة اشفعوا تؤجروا وهو أظهر (قوله عن معاوية بن أبى سفيان ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الرجل الخ) اللفظ صريح فى الرفع لكن السوق يقتضى ان قوله ان الرجل ليسألنى الخ من قول معاوية وانما المرفوع اشفعوا تؤجروا وهو الموافق لما فى بعض روايات أبى داود وهو مقتضى سوق روايته المشهورة وسوقها أقوى فى اقتضاء الوقف والله تعالى أعلم (قوله ان من الغيرة) بفتح الغين المعجمة (ومن الخيلاء) بضم خاء معجمة والكسر لغة وفتح ياء ممدود الاختيال

الله عز وجل فاما الغيرة التى يحب الله عز وجل فالغيرة فى الريبة وأما الغيرة التى يبغض الله عز وجل فالغيرة فى غير ريبة والاختيال الذى يحب الله عز وجل اختيال الرجل بنفسه عند القتال وعند الصدقة والاختيال الذى يبغض الله عز وجل الخيلاء فى الباطل * أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا يزيد قال حدثنا همام عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا وتصدقوا والبسوا فى غير اسراف ولا مخيلة *(باب أجر الخازن اذا تصدق باذن مولاه)* أخبرنى عبد الله بن الهيثم بن عثمان قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدى قال حدثنا سفيان عن بريد بن أبى بردة عن جده عن أبى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وقال الخازن الامين الذى يعطى ما أمر به طيبا بها نفسه أحد المتصدقين *(باب المسر بالصدقة)* أخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن وهب عن معاوية بن صالح عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة *(المنان بما أعطى)* أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا عمر بن محمد عن عبد الله بن يسار عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ينظر الله عز وجل اليهم يوم القيامة العاق لوالديه والمرأة المترجلة والديوث وثلاثة لا يدخلون الجنة العاق لوالديه والمدمن الخمر والمنان بما أعطى * أخبرنا محمد بن بشار عن محمد قال حدثنا شعبة عن على بن المدرك عن أبى زرعة بن عمرو بن جرير عن خرشة بن الحر عن أبى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله عز وجل يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو ذر خابوا وخسروا خابوا وخسروا قال المسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب والمنان عطاءه * أخبرنا بشر بن خالد قال حدثنا غندر عن شعبة قال سمعت سليمان وهو الاعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر عن أبى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله عز وجل يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم المنان بما أعطى والمسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب *(باب رد السائل)* أخبرنى هرون بن عبد الله قال حدثنا معن قال حدثنا مالك ح وأنبأنا قتيبة ابن سعيد عن مالك عن زيد بن أسلم عن ابن بجيد الانصارى عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

بالضم والكسر الكبر والعجب (والاختيال الذى يحب الله عز وجل اختيال الرجل بنفسه عند القتال وعند الصدقة) قال فى النهاية أما الصدقة فان تهزه اريحية السخاء فيعطى طيبة بها نفسه فلا يستكثر كثيرا ولا يعطى منها شيأ الا وهو مستقل وأما الحرب فان يتقدم فيها بنشاط وقوة ونخوة وعدم جبن (ولا مخيلة) هى بمعنى الخيلاء (الخازن الامين الذى يعطى ما أمر به طيبة به نفسه) قال هذه الاوصاف شروط لحصول هذا الثواب فينبغى ان يعتنى بها ويحافظ عليها (أحد المتصدقين) قال النووى هو بفتح القاف على التثنية ومعناه له أجر متصدق وقال الحافظ ابن حجر ضبط فى جميع الروايات بفتح القاف قال القرطبى ويجوز الكسر على الجمع أى هو متصدق من المتصدقين (والمرأة المترجلة) قال فى النهاية هى التى تتشبه بالرجال فى زيهم وهيآتهم فاما فى العلم والرأى فمحمود (والديوث) بالمثلثة هو الذى لا يغار على أهله وقيل هو سريانى معرب

(فى الريبة) بكسر الراء أى مواضع التهمة والتردد فتظهر فائدتها وهى الرهبة والانزجار وان لم تكن ريبة تورث البغض والفتن (اختيال الرجل بنفسه) أى اظهاره الاختيال والتكبر فى نفسه بان يمشى مشى المتكبرين قال الخطابى هو أن يقدم فى الحرب بنشاط نفس وقوة قلب لا يجبن (وعند الصدقة) قيل هو أن يهزه سجية السخاء فيعطيها طيبة بها نفسه من غير من ولا استكثار وان كان كثيرا بل كلما يعطى فلا يعطيه الا وهو مستقل له (قوله ولا مخيلة) بمعنى الخيلاء (قوله كالبنيان) بضم الباء الموحدة أى كالحائط والمراد ان من شان المؤمن أن يكون على الحق الذى هو مقتضى الايمان ويلزم منه توافق المؤمنين على ذلك الحق وتناصرهم وتأييد بعضهم لبعض (الذى يعطى ما أمر به) من غير زيادة أو نقصان فيه بهوى (طيبة بها) بالصدقة (نفسه) أى يكون راضيا بذلك قال ذلك اذ كثيرا ما لا يرضى الانسان بخروج شئ من يده وان كان مالكا لغيره (أحد المتصدقين) أى يشارك صاحب المال فى الصدقة فيصيران متصدقين ويكون هو أحدهما هذا على ان الرواية بفتح القاف وهو الذى صرحوا به نعم جواز الكسر على ان اللفظ جمع أى هو متصدق من المتصدقين (قوله الجاهر بالقرآن) قد سبق الحديث (قوله لا ينظر الله) أى نظر رحمة أولا والا فلا يغيب أحد عن نظره والمؤمن مرحوم بالآخرة قطعا (العاق لوالديه) المقصر فى اداء الحقوق اليهما (المترجلة) التى تتشبه بالرجال فى زيهم وهيآتهم فاما فى العلم والرأى فمحمود (والديوث) وهو الذى لا غيرة له على أهله (لا يدخلون الجنة) لا يستحقون الدخول ابتداء (والمدمن الخمر) أى المديم شربه الذى مات بلا توبة (قوله لا يكلمهم الله الخ) كناية عن عدم الالتفات اليه بالرحمة والمغفرة (المسبل) من الاسبال بمعنى الارخاء عن الحد الذى ينبغى الوقوف عنده والمراد اذا كان عن مخيلة والله تعالى أعلم (والمنفق) بتشديد الفاء أى المروج سلعته بكسر السين مبيعه

ردوا السائل ولو بظلف فى حديث هرون محرق ٭(باب من يسئل ولا يعطى)٭ أخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا معتمر قال سمعت بهز بن حكيم يحدث عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يأتى رجل مولاه يسأله من فضل عنده فيمنعه اياه الادعى له يوم القيامة شجاع يتلمظ فضله الذى منع ٭(من سأل بالله عز وجل)٭ أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو عوانة عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعاذ بالله فأعيذوه ومن سألكم بالله فأعطوه ومن استجار بالله فأجيروه ومن آتى اليكم معروفا فكافئوه فان لم تجدوا فادعوا له حتى تعلموا ان قد كافأتموه ٭(من سأل بوجه الله عز وجل)٭ أخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا المعتمر قال سمعت بهز بن حكيم يحدث عن أبيه عن جده قال قلت يا نبى الله ما أتيتك حتى حلفت أكثر من عددهن لاصابع يديه الا آتيك ولا آتى دينك وانى كنت امرأ لا أعقل شيأ الا ما علمنى الله ورسوله وانى أسألك بوجه الله عز وجل بما بعثك ربك الينا قال بالاسلام قال قلت وما آيات الاسلام قال ان تقول أسلمت وجهى الى الله عز وجل وتخليت وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة كل مسلم على مسلم محرم اخوان نصيران لا يقبل الله عز وجل من مشرك بعدما أسلم عملا أو يفارق المشركين الى المسلمين ٭(من يسئل بالله عز وجل ولا يعطى به)٭ أخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا ابن أبى فديك قال أنبأنا ابن أبى ذئب عن سعيد بن خالد القارظى عن اسمعيل بن عبد الرحمن عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم بخير الناس منزلا قلنا بلى يا رسول الله قال رجل آخذ برأس فرسه فى سبيل الله عز وجل حتى يموت أو يقتل وأخبركم بالذى يليه قلنا نعم يا رسول الله قال رجل معتزل فى شعب يقيم الصلاة ويؤتى الزكاة ويعتزل شرور الناس وأخبركم بشر الناس قلنا نعم يا رسول الله قال الذى يسئل بالله عز وجل ولا يعطى به ٭(ثواب من يعطى)٭ ٭ أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن منصور قال سمعت ربعيا يحدث عن زيد بن ظبيان رفعه الى أبى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة يحبهم الله عز وجل وثلاثة يبغضهم الله عز وجل أما الذين يحبهم الله عز وجل فرجل أتى قوما فسألهم بالله عز وجل ولم يسألهم بقرابة بينه وبينهم فمنعوه فتخلفه رجل بأعقابهم فأعطاه سرا لا يعلم بعطيته الا الله عز وجل والذى أعطاه وقوم ساروا ليلتهم حتى اذا كان النوم أحب اليهم مما يعدل به نزلوا فوضعوا رؤسهم فقام يتملقنى ويتلوا آياتى ورجل كان فى سرية فلقوا العدو فهزموا فأقبل بصدره حتى يقتل أو يفتح الله له والثلاثة الذين يبغضهم الله عز وجل الشيخ الزانى والفقير المختال والغنى الظلوم ٭(تفسير المسكين)٭ أخبرنا على بن حجر قال أنبأنا اسمعيل قال حدثنا شريك عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين الذى ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان ان المسكين المتعفف اقرؤا ان شئتم لا يسألون الناس الحافا ٭ أخبرنا قتيبة عن مالك عن أبى الزناد عن الاعرج

(ولو بظلف محرق) الظلف بكسر الظاء المعجمة للبقر والغنم كالحافر للفرس والبغل والخف للبعير (يتلمظ فضله) أى يديرلسانه عليه ويتبع أثره (يتملقنى) قال فى النهاية الملق بالتحريك الزيادة فى التودد والدعاء

(قوله ولو بظلف) الظلف بكسر الظاء المعجمة للبقر والغنم كالحافر للفرس والبغل والخف للبعير والمقصود المبالغة (قوله الادعى له) أى للمولى (شجاع) بالرفع على انه نائب الفاعل لدعى أو بالنصب على انه حال مقدم كما فى بعض النسخ ولا عبرة بالخط ونائب الفاعل هو فضله الذى منع أى دعى له فضله شجاعا (يتلمظ) يديرلسانه عليه ويتبع أثره وعلى تقدير رفع شجاع فضله بالرفع بدل منه بناء على ما قالوا ان المبدل منه ليس فى حكم التنحية حتى جوزوا ذلك فى قوله تعالى وجعلوا لله شركاء الجن فقالوا الجن بدل من شركاء مع انه لا معنى لقوله وجعلوا لله الجن بدون شركاء أو هو خبر محذوف (٣٥٨) أى هو فضله ويجوز أن ينصب بتقدير أعنى والله تعالى أعلم (قوله من استعاذ الخ) حاصله من توسل بالله فى شئ ينبغى أن لا يحرم ما أمكن (ومن أتى) بلا مد أى فعل معروفا حال كونه واصلا اليكم أو بالمد أعطاكم المعروف والى لتضمين معنى الوصول أو الاحسان بالمثل بل باحسن (قوله وانى كنت امرأ) كان زائدة أو بمعنى صار (قوله بما بعثك) ما استفهامية وقد سبق الحديث قريبا (محرم) أى حرم الله تعالى على كل مسلم تعرض كل مسلم بكل وجه الا ما أباحه الدليل (اخوان) أى هما أى المسلمان (أو يفارق) أى الى أن يفارق فالمضارع منصوب بعد أو بمعنى الى أن وحاصله ان الهجرة من دار الشرك الى دار الاسلام واجب على كل من آمن فمن ترك فهو عاص يستحق رد العمل والله تعالى أعلم (قوله رجل آخذ) كناية عن مداومة الجهاد (معتزل) منفرد عن الناس يدل على جواز العزلة اذا خاف الفتنة (فى شعب) بكسر الشين المعجمة (ويعتزل شرور الناس) قيل ينبغى أن يقصد به تركهم عن شره (الذى يسأل بالله) على بناء الفاعل أى الذى يجمع بين القبيحين أحدهما السؤال بالله والثانى عدم الاعطاء لمن يسأل به تعالى فما راعى حرمة اسمه تعالى فى الوقتين جميعا وأما جعله مبنيا للمفعول فبعيد اذ لا صنع للعبد فى أن يسأله السائل بالله فلا وجه للجمع بينه وبين ترك الاعطاء فى هذا المحل والوجه فى افادة ذلك المعنى أن يقال الذى لا يعطى اذا سئل بالله ونحوه والله تعالى أعلم (قوله فرجل) أى فأحدهم معطى رجل (فتخلفه) أى مشى خلفه (وقوم) أى والثانى قارئ قوم (مما يعدل به) أى يساويه (يتملقنى) أى يتضرع لدى بأحسن ما يكون وقد تقدم الحديث

عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين بهذا الطواف الذى يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان قالوا فما المسكين قال الذى لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس ٭ أخبرنا نصر بن على قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا معمر عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين الذى ترده الاكلة والاكلتان والتمرة والتمرتان قالوا فما المسكين يا رسول الله قال الذى لا يجد غنى ولا يعلم الناس حاجته فيتصدق عليه ٭ أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن سعيد بن أبى سعيد عن عبد الرحمن بن بجيد عن جدته أم بجيد وكانت ممن بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسكين ليقوم على بابى فما أجد له شيأ أعطيه اياه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم تجدى شيأ تعطينه اياه الا ظلفا محرقا فادفعيه اليه ٭(الفقير المختال)٭ أخبرنا محمد ابن المثنى قال حدثنا يحيى عن ابن عجلان قال سمعت أبى يحدث عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله عز وجل يوم القيامة الشيخ الزانى والعائل المزهو والامام الكذاب ٭ أخبرنا أبو داود قال حدثنا عارم قال حدثنا حماد قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أربعة يبغضهم الله عز وجل البياع الحلاف والفقير المختال والشيخ الزانى والامام الجائر ٭(فضل الساعى على الارملة)٭ أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا مالك عن ثور ابن زيد الديلى عن أبى الغيث عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الساعى على الارملة والمسكين كالمجاهد فى سبيل الله عز وجل ٭(المؤلفة قلوبهم)٭ أخبرنا هناد بن السرى عن أبى الاحوص عن سعيد بن مسروق عن عبد الرحمن بن أبى نعم عن أبى سعيد الخدرى قال بعث على وهو باليمن بذهبة بتربتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أربعة نفر الاقرع بن حابس الحنظلى وعيينة ابن بدر الفزارى وعلقمة بن علاثة العامرى ثم أحد بنى كلاب وزيد الطائى ثم أحد بنى نبهان فغضبت قريش وقال مرة أخرى صناديد قريش فقالوا يعطى صناديد نجد ويدعنا قال انما فعلت ذلك لا تألفهم فجاء رجل كث اللحية مشرف الوجنتين غائر العينين ناتئ الجبين محلوق الرأس فقال اتق الله يا محمد فقال فمن يطيع الله عز وجل ان عصيته أيأمننى على أهل الارض ولا تأمنونى ثم أدبر الرجل فاستأذن رجل من القوم فى قتله يرون انه خالد بن الوليد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من ضئضئ هذا قوما يقرؤن القرآن

والتضرع فوق ما ينبغى (ليس المسكين الذى ترده الاكلة والاكلتان) بضم الهمزة أى اللقمة واللقمتان قال النووى معناه المسكين الكامل المسكنة الذى هو أحق بالصدقة وأحوج اليها ليس هو هذا الطواف وليس معناه نفى أصل المسكنة عنه بل معناه نفى كمال المسكنة (قالوا فما المسكين) قال النووى هكذا الرواية وهو صحيح لان ما تأتى كثيرا لصفات من يعقل كقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء (ولا يفطن له فيتصدق عليه) بالنصب (والعائل المزهو) أى الفقير المتكبر (علقمة بن علاثة) بضم العين المهملة وتخفيف اللام ومثلثة (صناديدهم) العظماء والاشراف والرؤس الواحد صنديد بكسر الصاد (مشرف الوجنتين) تثنية وجنة مثلث الواو وهى أعلى الخد (ان من ضئضئ هذا قوما) بضادين معجمتين مكسورتين بينهما همزة ساكنة وآخره همزة هو الاصل ويقال ضئضئ بوزن قنديل يريد انه يخرج من نسله وعقبه (يقرؤن القرآن

(قوله بهذا الطواف) الباء زائدة فى خبر ليس (ترده اللقمة) أى يرد على الابواب لاجل اللقمة أو انه اذا أخذ لقمة رجع الى باب آخر فكأن اللقمة ردته من باب الى باب والمراد ليس المسكين المعدود فى مصارف الزكاة هذا المسكين بل هذا داخل فى الفقير وانما المسكين المستور الحال الذى لا يعرفه أحد الا بالتفتيش وبه يتبين الفرق بين الفقير والمسكين فى المصارف وقيل المراد ليس (٣٥٩) المسكين الكامل الذى هو أحق بالصدقة وأحوج اليها المردود على الابواب لاجل اللقمة ولكن الكامل الذى لا يجد الخ (فما المسكين) قيل ما تأتى كثيرا لصفات من يعقل كقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وعليه هذا الحديث (ولا يفطن له) على بناء المفعول مخففا (فيتصدق) بالنصب جواب النفى وكذا فيسأل (قوله الاكلة) بضم الهمزة اللقمة (قوله ان لم تجدى الخ) أى ينبغى أن لا يرجع عن الباب محروما (قوله والعامل) الفقير (المزهو) كالمدعو أى المتكبر (قوله الحلاف) أى كثير الحلف لترويج مبيعه (قوله الساعى) أى الكاسب الذى يكسب المال على الارملة أى لاجل التصدق عليها (والمسكين) عطف على الارملة من لا زوج لها من النساء (قوله بذهيبة) تصغير الذهب للاشارة الى تقليله وفى نسخة بلا تصغير (بتربتها) أى مخلوطة بترابها (ابن علاثة) بضم عين مهملة وتخفيف لام ومثلثة (صناديد قريش) أى أشرافهم والواحد صنديد بكسر الصاد (قال) أى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اعتذارا (كث اللحية) أى غليظها (مشرف الوجنتين) أى مرتفعهما والوجنة مثلث الواو وأعلى الخد (غائر العينين) أى ذاهبهما الى الداخل (ناتئ) بالهمزة أى مرتفع الجبين (أيأمننى) أى الله حيث بعثنى رسولا اليهم فان مدار الرسالة على الامانة (ان من ضئضئ الخ) أى منعه عن القتل ثم ذكر هذه القضية ليعلم ان وقوع هذا الامر الشنيع من الرجل غير بعيد ففى الحديث اختصار والضئضئ بضادين معجمتين مكسورتين

بينهما همزة ساكنة وآخره همزة هو الاصل يريد انه يخرج من نسله وعقبه كذا ذكره السيوطى قلت الوجه أن يقال من قبيلته اذ لا يقال لنسل الرجل انه أصله الا أن يقال بناء على اعتبار الاضافة بيانية والخروج منه خروج من نسله والله تعالى أعلم (لايجاوز حناجرهم) أى حلقهم بالصعود الى محل القبول أو بالنزول الى القلوب لينفعهوا (يمرقون) أى يخرجون وظاهره انهم كفرة وبه يقول أهل الحديث أو بعضهم لكن أهل الفقه على اسلامهم فالمراد الخروج من حدود الاسلام أو كماله (من الرمية) بفتح راء وتشديد ياء هى الصيد المرمى لانه ذاته مرمية (قتل عاد) أى قتلا عاما مستاصلا كما قال تعالى فهل ترى لهم من باقية (قوله تحملت حمالة) بفتح الحاء ما يتحمله الانسان عن غيره من دية أو غرامة أى تكفلت مالا للاصلاح (٣٦٠) ذات البين قال الخطابى هى أن يقع بين القوم التشاجر فى الدماء والاموال ويخاف من ذلك الفتن العظيمة فيتوسط الرجل فيما بينهم يسعى فى ذات البين ويضمن لهم ما يترضاهم بذلك حتى يسكن الفتنة (قوله أقم) أى كن فى المدينة مقيما (ان الصدقة) أى المسالة لها كما فى الرواية السابقة (الا لاحد ثلاثة) أى لاتحل الا لصاحب ضرورة ملجئة الى السؤال كاصحاب هذه الضرورات والله تعالى أعلم (قواما) بكسر القاف أى ما يقوم بحاجته الضرورية أو سداد بكسر السين ما يكفى حاجته والسداد بالكسر كل شئ سددت به خللا والشك من بعض الرواة والظاهر ان هذا قلب من بعض الرواة والا فهذه الغاية انما يناسب الثانى والغاية التى تجىء هنالك تناسب الاول وقد جاءت الروايات كذلك كرواية مسلم وغيره (جائحة) أى آفة (فاجتاحت) أى استاصلت ماله كالغرق والحرق وفساد الزرع (حتى يشهد) أى أصابته فاقة الى ان وان ظهرت ظهورا بينا وليس المراد حقيقة الشهادة بل الظهور والمقصود بالذات انه ان أصابته فاقة بالتحقيق (ذووا الحجا) بكسر الحاء المهملة العقل (سحت) بضمتين أو سكون الثانى حرام (قوله انما أخاف) أى ما أخاف عليكم الفقر وانما أخاف عليكم الغنى (أو يأتى الخير) أى المال لقوله تعالى ان ترك خيرا فكيف يترتب عليه الشر حتى يخاف منه (تكلم) بضم حرف المضارعة من التكليم (الرحضاء) بضم الراء وفتح الحاء المهملة وضاد معجمة ممدودة هو عرق يغسل الجلد لكثرته (قوله أشاهد السائل) وفى نسخة أشاهد السائل الخ يريد التمهيد للجواب عن شاهد السائل أى عما اعتمد السائل عليه فى سؤاله بتقرير نفس الشاهد حتى يجيب عنه أى أشاهد السائل هذا وهو انه لا يأتى الخير بالشر

لايجاوز حناجرهم يقتلون أهل الاسلام ويدعون أهل الاوثان يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد *(الصدقة لمن تحمل بحمالة)* أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربى عن حماد عن هرون بن رئاب قال حدثنى كنانة بن نعيم ح وأخبرنا على بن حجر واللفظ له قال حدثنا اسمعيل عن أيوب عن هرون عن كنانة بن نعيم عن قبيصة بن مخارق قال تحملت حمالة فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فسألته فيها فقال ان المسالة لاتحل الا لثلاثة رجل تحمل حمالة بين قوم فيسال فيها حتى يؤديها ثم يمسك * أخبرنا محمد بن النضر بن مساور قال حدثنا حماد عن هرون بن رئاب قال حدثنى كنانة بن نعيم عن قبيصة بن مخارق قال تحملت حمالة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها فقال أقم يا قبيصة حتى تاتينا الصدقة فنامر لك قال ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا قبيصة ان الصدقة لاتحل الا لاحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسالة حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسالة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل أصابته فاقة حتى يشهد ثلاثة من ذوى الحجا من قومه قد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسالة حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش فما سوى هذا من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتا *(الصدقة على اليتيم)* أخبرنى زياد بن أيوب قال حدثنا اسمعيل بن علية قال أخبرنى هشام قال حدثنى يحيى بن أبى كثير قال حدثنى هلال عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وجلسنا حوله فقال انما أخاف عليكم من بعدى ما يفتح لكم من زهرة وذكر الدنيا وزينتها فقال رجل أو يأتى الخير بالشر فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له ما شأنك تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك قال ورئينا انه ينزل عليه فافاق يمسح الرحضاء وقال أشاهد السائل انه يعنى لا يأتى الخير بالشر

لايجاوز حناجرهم) جمع حنجرة وهى رأس الغلصمة حيث تراه ناتئا من خارج الحلق قال القاضى عياض فيه تاويلان أحدهما معناه لاتفقهه قلوبهم ولا ينتفعون بما تلوا منه ولا لهم حظ سوى تلاوة الفم والحنجرة والحلق اذ بهما تقطيع الحروف والثانى معناه لا يصعد لهم عمل ولا تلاوة ولا تتقبل (يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم) أى يخرجون منه خروج السهم اذا نفذ الصيد من جهة أخرى ولم يتعلق به شئ منه (من الرمية) هى الصيد المرمى فعيلة بمعنى مفعولة وقيل هى كل دابة مرمية (لئن أدركتهم لاقتلنهم قتل عاد) أى قتلا عاما مستأصلا كما قال تعالى فهل ترى لهم من باقية (تحمل حمالة) هى بالفتح ما يتحمله الانسان عن غيره من دية أو غرامة مثل أن يقع حرب بين فريقين يسفك فيه الدماء فيدخل بينهم رجل يتحمل ديات القتلى ليصلح ذات البين (قواما من عيش) بكسر القاف أى ما يقوم بحاجته الضرورية (أو سدادا من عيش) بكسر السين أى ما يكفى حاجته (جائحة) هى الآفة التى تهلك الثمار والاموال وتستأصلها وكل مصيبة عظيمة وفتنة مبيرة جائحة (من ذوى الحجا) أى العقل (الرحضاء) بضم الراء وفتح الحاء المهملة وضاد معجمة ممدودة هو عرق يغسل الجلد

(مما ينبت الربيع) قيل هو الفصل المشهور بالانبات وقيل هو النهر الصغير المنفجر عن النهر الكبير (أو يلم) بضم الياء وكسر اللام أى يقرب من القتل ثم الموجود فى نسخ الكتاب ان مما ينبت الربيع يقتل أو يلم بدون كلمة ما قبل يقتل وهو اما مبنى على ان من فى مما ينبت تبعيضية وهى اسم عند البعض فيصح أن يكون اسم ان ويقتل خبر ان أو كلمة ما مقدرة والموصول مع صلته اسم ان والجار والمجرور أعنى مما ينبت خبره وقوله (الا آكلة الخضر) كلمة الا بتشديد اللام استثنائية والآكلة بمد الهمزة والخضر بفتح خاء وكسر ضاد معجمتين قيل نوع من البقول ليس من جيدها وأحرارها وقيل هو كلا الصيف اليابس والاستثناء منقطع أى لكن آكلة الخضرة تنتفع باكلها فانها تأخذ الكلا على الوجه الذى ينبغى وقيل متصل مفرغ فى الاثبات أى يقتل كل آكلة الا آكلة الخضر والحاصل ان ما ينبته الربيع خير لكن مع ذلك يضر اذا لم تستعمله الآكلة على وجهه واذا استعملت على وجهه لا يضر فكذا المال والله تعالى أعلم بحقيقة الحال (٣٦١) (اذا امتدت خاصرتاها) أى شبعت (استقبلت عين الشمس) تستمرئ بذلك (فثلطت) بفتح المثلثة واللام أى ألقت رجيعها سهلا رقيقا (خضرة) بفتح فكسر أى كبقلة خضرة فى المنظر (حلوة) أى كفاكهة حلوة فى الذوق فلكثرة ميل الطبع يأخذ الانسان بكل وجه فيؤديه ذلك الى الوجه الذى لا ينبغى فيهلك (ان أعطى منه اليتيم الخ) أى بعد ان أخذه بوجهه والى هذا القيد أشار بذكر نقيضه فى المقابل فلا بد فى الخير من أمرين أحدهما تحصيله بوجهه والثانى صرفه فى مصارفه وعند انتفاء أحدهما يصير ضررا وعلى هذا فقد ترك مقابل المذكور ههنا فيما بعد أعنى والذى يأخذه بغير حقه أى أولا يستعمله بعد أخذه بحقه فى مصارفه ففى الكلام صيغة الاحتباك وقد يقال فيه اشارة الى الملازمة بين القيدين فلا يوفق المرء للصرف فى المصارف الا اذا أخذه بوجهه قلما يصرف فى غير مصارفه والله تعالى أعلم (قوله ثنتان) أى ففيها أجران فهذا حث على التصدق على الرحم والاهتمام به (قوله تصدقن) الظاهر انه أمر ندب بالصدقة النافلة لانه خطاب بالحاضرات وبعيد انهن كلهن ممن فرض عليهن الزكاة وكان المصنف حمله على الزكاة لان الاصل فى الامر الوجوب (ولو من حليكن) بضم حاء وكسر لام وتشديد تحتية على الجمع وجوز فتح الحاء وسكون اللام على انه مفرد قلت الافراد يناسب الاضافة الى الجمع الا أن يحمل على الجنس ولا دلالة فيه على وجوب الزكاة فى الحلى وان حملنا الحديث على الزكاة لان الاداء من الحلى لا يقتضى الوجوب فيها (خفيف ذات اليد) أى قليل المال (ولا تخبر من نحن) أى بلا سؤال والا فعند السؤال يجب الاخبار فلا يمكن المنع عنه ولذلك أخبر بلال بعد السؤال

وان مما ينبت الربيع يقتل أو يلم الا آكلة الخضر فانها أكلت حتى اذا امتدت خاصرتاها استقبلت عين الشمس فثلطت ثم بالت ثم رتعت وان هذا المال خضرة حلوة ونعم صاحب المسلم هو ان أعطى منه اليتيم والمسكين وابن السبيل وان الذى يأخذه بغير حقه كالذى يأكل ولا يشبع ويكون عليه شهيدا يوم القيامة *(الصدقة على الاقارب)* أخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا ابن عون عن حفصة عن أم الرائح عن سلمان بن عامر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذى الرحم اثنتان صدقة وصلة * أخبرنا بشر بن خالد قال حدثنا غندر عن شعبة عن سليمان عن أبى وائل عن عمرو بن الحرث عن زينب امرأة عبد الله قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء تصدقن ولو من حليكن قالت وكان عبد الله خفيف ذات اليد فقالت له أيسعنى أن أضع صدقتى فيك وفى بنى أخ لى يتامى فقال عبد الله سلى عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فاذا على بابه امرأة من الانصار يقال لها زينب تسأل عما أسأل عنه فخرج الينا بلال فقلنا له انطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسله عن ذلك ولا تخبره من نحن

لكثرته (ان مما ينبت الربيع يقتل أو يلم) أى يقرب من الهلاك (الا) كلمة الاستثناء (آكلة الخضر) بالمد وكسر الضاد نوع من البقول (فثلطت) بالمثلثة أى ألقت رجيعها سهلا رقيقا قال فى النهاية ضرب فى هذا الحديث مثلين أحدهما للمفرط فى جمع الدنيا والمنع من حقها والآخر للمقتصد فى أخذها والنفع بها فقوله ان مما ينبت الربيع يقتل أو يلم مثل للمفرط الذى يأخذ الدنيا بغير حقها وذلك ان الربيع ينبت احرار البقول فتستكثر الماشية منه لاستطابتها اياه حتى تنتفخ بطونها عند مجاوزتها حد الاحتمال فتنشق امعاؤها من ذلك فتهلك أو تقارب الهلاك وكذلك الذى يجمع الدنيا من غير حلها ويمنعها مستحقها قد تعرض للهلاك فى الآخرة بدخول النار وفى الدنيا باذى الناس له وحسدهم اياه وغير ذلك من أنواع الاذى واما قوله الا آكلة الخضر فانه مثل للمقتصد وذلك ان الخضر ليس من احرار البقول وجيدها التى ينبتها الربيع بتوالى أمطاره فتحسن وتنعم ولكنه من البقول التى ترعاها المواشى بعد هيج البقول ويبسها حيث لا تجد سواها فلا ترى الماشية تكثر من أكلها ولا تستمرئها فضرب آكلة الخضر من المواشى مثلا لمن يقتصر فى أخذ الدنيا وجمعها ولا يحمله الحرص على أخذها بغير حقها فهو ينجو من وبالها كما نجت آكلة الخضر الا تراه قال أكلت حتى اذا امتدت خاصرتاها استقبلت عين الشمس فثلطت وبالت أراد انها اذا شبعت منها بركت مستقبلة عين الشمس تستمرئ بذلك ما أكلت فاذا ثلطت زال عنها الحبط وانما تحبط الماشية لانها تملأ بطونها ولا تثلط ولا تبول فتنتفخ أجوافها فيعرض لها المرض فتهلك انتهى (تصدقن ولو من حليكن) قال النووى وهو بفتح الحاء

(أجر القرابة) أي أجر وصلها (قوله لان يحتزم) بفتح اللام والكلام من قبيل وان تصوموا خير لكم أي ما يلحق الانسان بالاحتزام من التعب الدنيوي خير مما يلحقه بالسؤال من التعب الاخروي فعند الحاجة ينبغي له ان يختار الاول ويترك الثاني والله تعالى أعلم (قوله مزعة لحم) بضم ميم وحكى كسرها وفتحها وسكون زاي معجمة وعين مهملة القطعة اليسيرة من اللحم والمراد انه يجيء ذليلا لا جاه له ولا قدر كما يقال له وجه عند الناس أو ليس له وجه أو انه يعذب في وجهه حتى يسقط لحمه أو انه يجعل له ذلك علامة يعرف به والظاهر ما قيل انه جازاه الله من جنس ذنبه فانه صرف بالسؤال ماء وجهه عند الناس (قوله عن بسطام) بكسر الموحدة وحكى فتحها قال ابن الصلاح أعجمي لا ينصرف ومنهم من صرفه (قوله على أسكفة الباب) بهمزة مضمومة وسكون سين مهملة وضم كاف وتشديد فاء عتبته (ما في المسئلة) من الضرر أو الاثم (قوله أسأل) على تقدير حرف الاستفهام والمراد أسأل المال من غير الله المتعال والا فلا منع للسؤال من الله تعالى بل هو المطلوب (فتسأل الصالحين) أي القادرين على قضاء الحاجة أو اخيار الناس لانهم لا يحرمون السائلين ويعطون ما يعطون عن طيب نفس والله تعالى أعلم (قوله اذا نفد)

فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من هما قال زينب قال أي الزيانب قال زينب امرأة عبد الله وزينب الانصارية قال نعم لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة * (المسئلة) * أخبرنا أبو داود قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب ان أبا عبيد مولى عبد الرحمن بن أزهر أخبره انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يحتزم أحدكم حزمة حطب على ظهره فيبيعها خير من أن يسأل رجلا فيعطيه أو يمنعه * أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب عن الليث بن سعد عن عبيد الله بن أبي جعفر قال سمعت حمزة بن عبد الله يقول سمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال الرجل يسأل حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة من لحم * أخبرنا محمد بن عثمان بن أبي صفوان الثقفي قال حدثنا أمية بن خالد قال حدثنا شعبة عن بسطام بن مسلم عن عبد الله بن خليفة عن عائذ بن عمرو ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فاعطاه فلما وضع رجله على أسكفة الباب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما في المسئلة ما مشى أحد الى أحد يسأله شيئا * (سؤال الصالحين) * أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سوادة عن مسلم بن مخشي عن ابن الفراسي ان الفراسي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أسأل يا رسول الله قال لا وان كنت سائلا لا بد فاسأل الصالحين * (الاستعفاف عن المسئلة) * أخبرنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري أن ناسا من الانصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سألوه فاعطاهم حتى اذا نفد ما عنده قال ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله عز وجل ومن يصبر يصبره الله وما أعطى أحد عطاء هو خير وأوسع من الصبر * أخبرنا علي ابن شعيب قال أنبأنا معن قال أنبأنا مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسكون اللام مفرد واما الجمع فيقال بضم الحاء وكسرها وكسر اللام وتشديد الياء (لان يحتزم أحدكم بحزمة حطب على ظهره) قال الكرماني اللام اما ابتدائية أو جواب قسم محذوف (فيبيعها) بالنصب (ما زال الرجل يسأل حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة) بضم الميم وسكون الزاي وعين مهملة القطعة اليسيرة من اللحم وحكى كسر الميم وفتحها قال الخطابي يحتمل وجوها أن يأتي يوم القيامة ذليلا ساقطا لا جاه له ولا قدر كما يقال لفلان وجه عند الناس فهو كناية وان يكون قد نالته العقوبة في وجهه فعذب حتى سقط لحمه على معنى مشاكلة عقوبة الذنب مواضع الجناية من الاعضاء كقوله صلى الله عليه وسلم رأيت ليلة اسري بي قوما تقرض شفاههم فقلت يا جبريل من هؤلاء قال هم الذين يقولون ما لا يفعلون وان يكون ذلك علامة له وشعارا يعرف به وان لم يكن من عقوبة مسته في وجهه وقال ابن بطال جازاه الله من جنس ذنبه حين بذل ماء وجهه وعنده الكفاية واذا لم يكن اللحم فيه فتؤذيه الشمس أكثر من غيره واما من سأل مضطرا فيباح له السؤال ويرجى له أن يؤجر عليه اذا لم يجد عنه بدا (بسطام) بكسر الموحدة وحكى فتحها قال ابن الصلاح أعجمي لا ينصرف ومنهم من صرفه (على أسكفة الباب) بهمزة قطع مضمومة وسكون السين وضم الكاف وتشديد الفاء عتبة الباب السفلى (حتى اذا نفد) بكسر الفاء واهمال الدال أي فرغ (ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم) أي لن أحبسه وأخبأه وأمنعكم اياه منفردا به عنكم (ومن يستعفف يعفه الله) زاد في رواية البخاري ومن يستغن يغنه الله قال التيمي أي من يطلب العفاف وهو ترك المسألة يعطه الله العفاف ومن يطلب الغنى من الله يعطه وقال بعضهم معناه من طلب من نفسه العفة عن السؤال ولم يظهر الاستغناء يعفه الله أي يصيره عفيفا ومن ترقى من هذه المرتبة الى ما هو أعلى وهو

بكسر الفاء واهمال أي فرغ (ما يكون) ما موصولة لا شرطية والا لوجب يكن بحذف الواو والفاء في قوله (فلن أدخره) لتضمن المبتدا معنى الشرط أي ليس أحبسه عنكم ولا أتفرد به دونكم (ومن يستعفف يعفه) من شرطية هنا وفيما بعد والفعلان مجزومان أي من يطلب العفاف وهو ترك السؤال يعطه الله العفاف (ومن يتصبر) أي يتكلف في تحمل مشاق الصبر وفي التعبير بباب التكلف اشارة الى أن ملكة الصبر تحتاج في الحصول الى الاعتبار وتحمل المشاق من الانسان (يصبره الله) من التصبير أي جعله صابرا

(قوله من يضمن لي واحدة) أي خصلة واحدة بان يدوم على هذه الخصلة فله الجنة في مقابلتها (أن لا يسأل الناس شيئا) أي من مالهم والا فطلب ماله عليهم لا يضر والله تعالى أعلم (قوله جاءت) اي مسألته (خموشا) بضم أوله منصوب على الحال وهو مصدر أو جمع من خمش الجلد قشره بنحو عود (أو كدوحا) مثل خموشا وزنا ومعنى وأو للشك من بعض الرواة (وماذا يغنيه) أي ما الغنى المانع عن السؤال وليس المراد بيان الغنى الموجب للزكاة أو المحرم لاخذها من غير سؤال (قوله لا تلحفوا في المسئلة) من الحف أو لحف بالتشديد أي ألح عليه (قوله سرحتني) بتشديد الراء أي أرسلتني (أوقية) بضم الهمزة وتشديد الياء أي أربعون درهما (قوله فقالت لي) أي أهلي والتانيث لان المراد المرأة أو لان الاهل جمع معنى (فولى) بتشديد اللام أي أدبر (وهو مغضب) بفتح الضاد أي موقع في الغضب (انك تعطي من شئت) أي لا تعطي في المصارف وانما تتبع فيه مشيئتك (ان لا أجد) أي لاجل أن لا أجد (وله أوقية أو عدلها) هذا يدل على ان التحديد بخمسين درهما ليس مذكورا على وجه التحديد بل هو

وسلم قال والذي نفسي بيده لان يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلا أعطاه الله عز وجل من فضله فيسأله أعطاه أو منعه * (فضل من لا يسأل الناس شيئا) * أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا ابن أبي ذئب حدثني محمد بن قيس عن عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يضمن لي واحدة وله الجنة قال يحيى ههنا كلمة معناها أن لا يسأل الناس شيئا * أخبرنا هشام بن عمار قال حدثنا يحيى وهو ابن حمزة قال حدثني الاوزاعي عن هرون بن رئاب انه حدثه عن أبي بكر عن قبيصة بن مخارق قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلح المسئلة الا لثلاثة رجل أصابت ماله جائحة فيسأل حتى يصيب سدادا من عيش ثم يمسك ورجل تحمل حمالة فيسأل حتى يؤدي اليهم حمالتهم ثم يمسك عن المسئلة ورجل يحلف ثلاثة نفر من قومه من ذوي الحجا بالله لقد حلت المسئلة لفلان فيسأل حتى يصيب قواما من معيشة ثم يمسك عن المسئلة فما سوى ذلك سحت * (حد الغنى) * أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا سفيان الثوري عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وله ما يغنيه جاءت خموشا أو كدوحا في وجهه يوم القيامة قيل يا رسول الله وماذا يغنيه أو ماذا أغناه قال خمسون درهما أو حسابها من الذهب قال يحيى قال سفيان وسمعت زبيدا يحدث عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد * (باب الالحاف في المسئلة) * أخبرنا الحسين بن حريث قال أنبأنا سفيان عن عمرو عن وهب ابن منبه عن أخيه عن معاوية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلحفوا في المسئلة ولا يسألني أحد منكم شيئا وانا له كاره فيبارك له فيما أعطيته * (من الملحف) * أخبرنا أحمد بن سليمان قال أنبأنا يحيى بن آدم عن سفيان ابن عيينة عن داود بن شابور عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وله أربعون درهما فهو الملحف * أخبرنا قتيبة قال حدثنا ابن أبي الرجال عن عمارة بن غزية عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال سرحتني أمي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته وقعدت فاستقبلني وقال من استغنى أغناه الله عز وجل ومن استعف أعفه الله عز وجل ومن استكفى كفاه الله عز وجل ومن سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف فقلت ناقتي الياقوتة خير من أوقية فرجعت ولم أسأله * (اذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها) * قال الحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا اسمع عن ابن القاسم قال أنبأنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد قال نزلت أنا وأهلي ببقيع الغرقد فقالت لي اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسله لنا شيئا نأكله فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلا يسأله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا أجد ما أعطيك فولى الرجل عنه وهو مغضب وهو يقول لعمري انك لتعطي من شئت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليغضب علي ان لا أجد ما أعطيه من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل الحافا قال الاسدي فقلت للقحة لنا خير من أوقية والاوقية أربعون درهما فرجعت ولم أسأله فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك شعير وزبيب فقسم لنا منه حتى أغنانا الله عز وجل * أخبرنا هناد بن السري عن أبي بكر عن أبي حصين عن سالم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي * (مسألة القوي المكتسب) * أخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن المثنى قالا حدثنا يحيى عن هشام بن عروة قال حدثني أبي قال حدثني عبيد الله بن عدي بن الخيار ان رجلين حدثاه انهما أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألانه من الصدقة فقلب فيهما البصر وقال محمد بصره

اظهار الاستغناء عن الخلق ملأ الله قلبه غنى لكن ان أعطى شيئا لم يرده (خموشا) أي خدوشا (أو كدوحا) الخدوش وكل أثر من خداش أو عض فهو كدح (ولا لذي مرة) بكسر الميم هي القوة والشدة (سوي) هو الصحيح

مذكور على وجه التمثيل (للقحة) بفتح اللام على انها لام ابتداء واللقحة بفتح اللام أو كسرها الناقة القريبة العهد بالنتاج أو التي هي ذات لبن (قوله لا تحل الصدقة) أي سؤالها والا فهي تحل للفقير وان كان قويا صحيح الاعضاء اذا أعطاه أحد بلا سؤال (مرة) بكسر ميم وتشديد راء أي قوة (سوي) صحيح الاعضاء (قوله فقلب) بتشديد اللام

(جلدين) بفتح جيم وسكون لام اى قويين (ان شئتما) أى أعطيتكما كما فى رواية وهذا يدل على انه لو أدى أحد اليهما يحل لهما أخذه
ويجزئ عنه والالم يصح له أن يؤدى اليهما بمشيئتهما فقوله (ولاحظ فيها) الضمير للصدقة على تقدير المضاف أى فى

سؤالها أو للمسئلة المعلومة من المقام (مكتسب) اى قادر على الكسب (قوله كدوح) بضمتين أى آثار القشر (ترك) أى الكدوح أو السؤال وهذا ليس بتخيير بل هو توبيخ مثل قوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر (ذا سلطان) قال الخطابى هو أن يسأله حقه من بيت المال الذى فى يده (أو شيأ) ظاهره انه عطف على ذا سلطان ولا يستقيم اذ السؤال يتعدى الى مفعولين الشخص والمطلوب المحتاج اليه وذا سلطان هو الاول وترك الثانى للعموم وشيأ ههنا لا يصلح أن يكون الاول بل هو الثانى الا أن يراد بشيأ شخصا ومعنى لا يجد منه أى من سؤاله بدا وهو تكلف بعيد فالاقرب أن يقال تقديره أو يسأل شيأ الخ وحذف ههنا المفعول الاول لقصد العموم أو يقدر يسأل ذا سلطان أى شئ كان أو غيره شيأ لا يجد منه بدا فهو من عطف شيئين على

فرآهما جلدين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئتما ولاحظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب *(مسالة الرجل ذا سلطان)* أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا محمد بن بشر قال أنبانا شعبة عن عبد الملك عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء كدح وجهه ومن شاء ترك الا ان يسأل الرجل ذا سلطان أو شيأ لا يجد منه بدا *(مسالة الرجل فى أمر لا بدله منه)* أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الملك عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسالة كد يكدبها الرجل وجهه الا ان يسأل الرجل سلطانا أو فى أمر لا بدمنه * أخبرنا عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار عن سفيان عن الزهرى قال أخبرنى عروة عن حكيم بن حزام قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطانى ثم سالته فاعطانى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حكيم ان هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بطيب نفس بورك له فيه ومن أخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذى يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى * أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا مسكين ابن بكير قال حدثنا الاوزاعى عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن حكيم بن حزام قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطانى ثم سالته فاعطانى ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حكيم ان هذا المال خضرة حلوة من أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن أخذه باشراف النفس لم يبارك له فيه وكان كالذى يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى * أخبرنى الربيع بن سليمان بن داود قال حدثنا اسحق بن بكير قال حدثنى أبى عن عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب ان حكيم بن حزام قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطانى ثم سالته فاعطانى ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حكيم ان هذا المال حلوة فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن أخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذى يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى قال حكيم فقلت يا رسول الله والذى بعثك بالحق لا أرزأ أحدا بعدك حتى أفارق الدنيا بشئ *(من آتاه الله عز وجل مالا من غير مسالة)* أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن بكير عن بسر بن سعيد عن ابن الساعدى المالكى قال استعملنى عمر بن الخطاب رضى الله عنه على الصدقة

الاعطاء (فرآهما جلدين) بفتح الجيم وسكون اللام أى قويين (فمن أخذه بسخاوة نفس) قال الزركشى أى بطيب نفس من غير حرص عليه وقال فى فتح البارى أى بغير شره ولا الحاح أى من أخذه بغير سؤال وهذا بالنسبة الى الآخذ ويحتمل أن يكون بالنسبة الى المعطى أى بسخاوة نفس المعطى أى انشراحه بما يعطيه (ومن أخذه باشراف نفس) هو تطلعها اليه وتعرضها له وطمعها فيه (وكان كالذى يأكل ولا يشبع) قال الزركشى يعنى من به الجوع الكاذب كلما ازداد أكلا ازداد جوعا وقال النووى قيل هو الذى به داء لا يشبع بسببه وقيل يحتمل ان المراد تشبيهه بالبهيمة الراعية (واليد العليا خير من اليد السفلى) الارجح ان العليا هى المعطية والسفلى هى السائلة كما تقدم فى حديث ابن عمر وتظافرت بذلك الروايات وعليه الجمهور وقيل السفلى هى الآخذة سواء كان بسؤال أم بغير سؤال وقيل السفلى المانعة وذكر الاديب جمال الدين بن نباتة فى كتابه مطلع الفوائد فى تأويل الحديث معنى آخر فقال اليد هنا هى النعمة فكان المعنى ان العطية الجزيلة خير من العطية القليلة وهذا حث على المكارم باوجز لفظ ويشهد له أحد التأويلين فى قوله ما أبقت غنى أى ما حصل به غنى للسائل كمن أراد أن يتصدق بالف فلو أعطاها المائة انسان لم يظهر عليهم الغنى بخلاف ما لو أعطاها رجلا واحدا وهو أولى من حمل اليد على الجارحة لان ذلك لا يستمر اذ فيمن يأخذ خير عند الله ممن يعطى قال الحافظ ابن حجر وكل هذه التأويلات المتعسفة تضمحل عند الاحاديث المصرحة بالمراد فاولى ما فسر الحديث بالحديث (لا أرزأ) بتقديم الراء على الزاى لا آخذ من أحد شيأ وأصله النقص (عن ابن الساعدى المالكى) قال القاضى عياض الصواب ابن

شيئين الا أنه حذف من كل منهما ماذكر مثاله فى الآخر من صنعة الاحتباك والله تعالى أعلم (قوله لأرزأ) بتقديم الراء المهملة على الزاى المعجمة آخره همزة أى لا آخذ من أحد شيأ وأصله النقص

فلما

فلما فرغت منها فاديتها اليه أمر لى بعمالة فقلت له انما عملت لله عز وجل وأجرى على الله عز وجل فقال خذ ما أعطيتك فانى قد عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له مثل قولك فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أعطيت شيأ من غير ان تسأل فكل وتصدق * أخبرنا سعيد بن عبد الرحمن أبو عبيد الله المخزومى قال حدثنا سفيان عن الزهرى عن السائب بن يزيد عن حويطب بن عبد العزى قال أخبرنى عبد الله بن السعدى انه قدم على عمر بن الخطاب رضى الله عنه من الشام فقال ألم أخبر انك تعمل على عمل من أعمال المسلمين فتعطى عليه عمالة فلا تقبلها قال أجل ان لى افراسا وأعبدا وأنا بخير وأريد أن يكون عملى صدقة على المسلمين فقال عمر رضى الله عنه انى أردت الذى أردت وكان النبى صلى الله عليه وسلم يعطينى المال فاقول اعطه من هو افقر اليه منى وانه اعطانى مرة مالا فقلت له اعطه من هو احوج اليه منى فقال ما آتاك الله عز وجل من هذا المال من غير مسالة ولا اشراف فخذه فتموله أو تصدق به وما لا فلا تتبعه نفسك * أخبرنا كثير بن عبيد قال حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدى عن الزهرى عن السائب بن يزيد ان حويطب بن عبد العزى أخبره ان عبد الله بن السعدى أخبره انه قدم على عمر بن الخطاب فى خلافته فقال له عمر ألم احدث انك تلى من أعمال الناس أعمالا فاذا أعطيت العمالة رددتها فقلت بلى فقال عمر رضى الله عنه فما تريد الى ذلك قلت لى افراس وأعبد وأنا بخير واريد ان يكون عملى صدقة على المسلمين فقال له عمر فلا تفعل فانى كنت اردت مثل الذى أردت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطينى العطاء فاقول اعطه أفقر اليه منى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذه فتموله أو تصدق به ما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك * أخبرنا عمرو بن منصور واسحق بن منصور عن الحكم بن نافع قال انبانا شعيب عن الزهرى قال اخبرنى السائب بن يزيد ان حويطب بن عبد العزى اخبره ان عبد الله بن السعدى اخبره انه قدم على عمر بن الخطاب فى خلافته فقال عمر الم أخبر انك تلى من اعمال الناس اعمالا فاذا اعطيت العمالة كرهتها قال فقلت بلى قال فما تريد الى ذلك فقلت ان لى افراسا واعبدا وانا بخير واريد ان يكون عملى صدقة على المسلمين فقال عمر فلا تفعل فانى كنت اردت الذى اردت فكان النبى صلى الله عليه وسلم يعطينى العطاء فاقول اعطه افقر اليه منى حتى اعطانى مرة مالا فقلت اعطه افقر اليه منى فقال النبى صلى الله عليه وسلم خذه فتموله وتصدق به فما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك * اخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا الحكم بن نافع قال انبانا شعيب عن الزهرى قال اخبرنى سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال سمعت عمر رضى الله عنه يقول كان النبى صلى الله عليه وسلم يعطينى العطاء فاقول اعطه افقر اليه منى حتى اعطانى مرة مالا فقلت له اعطه افقر اليه منى فقال خذه فتموله وتصدق به وما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك *(باب استعمال آل النبى صلى الله عليه وسلم على الصدقة)* اخبرنا عمرو بن سواد بن الاسود بن عمرو عن ابن وهب قال حدثنا يونس عن ابن شهاب عن عبد الله ابن الحرث بن نوفل الهاشمى ان عبد المطلب بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب اخبره ان اباه ربيعة بن الحرث قال لعبد المطلب بن ربيعة بن الحرث والفضل بن العباس بن عبد المطلب ائتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولا له استعملنا يا رسول الله على الصدقات فاتى على بن ابى طالب ونحن على تلك الحال فقال لهما ان رسول الله صلى

السعدى كما فى الرواية الاخرى واسمه قدامة وقيل عمرو وانما قيل له السعدى لانه استرضع فى بنى سعد بن بكر واما الساعدى فلا يعرف له وجه وابنه عبد الله من الصحابة وهو قرشى عامرى مكى من بنى مالك بن حنبل بن عامر بن لؤى (عن حويطب بن عبد العزى) بضم الحاء المهملة (أخبرنى عبد الله بن السعدى انه قدم على عمر ابن الخطاب) قال عياض والنووى وغيرهما هذا الحديث فيه أربعة من الصحابة يروى بعضهم عن بعض وهم عمر وابن السعدى وحويطب والسائب وقد جاء جملة من الاحاديث فيها أربعة صحابيون بعضهم عن بعض وأربعة تابعيون بعضهم عن بعض (عمالة) بضم العين اسم أجرة العامل (وما لا فلا تتبعه نفسك) قال النووى

(قوله بعمالة) بضم العين المهملة أى رزق العامل اذا أعطيت على بناء المفعول (قوله ألم أخبر) على بناء المفعول والمراد الاستفهام عن متعلق الاخبار لا عنه نفسه (تعمل على عمل) أى تسعى عليه (فتعطى) على بناء المفعول (عمالة) بضم العين أى أجرة (انى أردت) بضم التاء (الذى أردت) بفتح التاء (فتموله) أى اذا أخذت فان شئت ابقه عندك مالا وان شئت تصدق به (فلا تتبعه) من أتبع مخففا أى فلا تجعل نفسك تابعة له ناظرة اليه لاجل أن يحصل عندك أشار الى أن المدار على عدم تعلق النفس بالمال لا على عدم أخذه ورده على المعطى والله تعالى أعلم (قوله تلى) من الولاية (غير مشرف) من الاشراف أى غير طامع

(قوله انما هى أوساخ الناس) قال النووى تنبيه على العلة فى تحريم الزكاة عليهم وان التحريم لكرامتهم وتنزيههم عن الاوساخ ومعنى أوساخ الناس انها تطهير لاموالهم ونفوسهم كما قال تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها فهى كغسالة الاوساخ (قوله من أنفسهم) أى انه يعد واحدا منهم فحكمه كحكمهم فينبغى أن لا تحل الزكاة لابن أخت هاشمى كما لا تحل لهاشمى ولافادة هذا المعنى ذكر المصنف هذا الحديث ههنا قال النووى استدل به من يورث ذوى الارحام وأجاب الجمهور بانه ليس فى هذا اللفظ ما يقتضى توريثه وانما معناه انه بينه وبينهم ارتباط وقرابة ولم يتعرض للارث وسياق الحديث يقتضى ان المراد انه كالواحد منهم فى افشاء سرهم بحضرته ونحو ذلك اه (قوله وان مولى القوم منهم) أى فلا تحل لك لكونك مولانا (قوله بسط يده) أى أكل (قوله ولاءها) بفتح الواو أى لانفسهم (اشتريها) أى مع ذلك الشرط كما فى رواية وهو الذى يقتضيه الظاهر لان مواليها كانوا يابون الشراء بدون هذا الشرط فكيف يتحقق منهم الشراء بدونه نعم يلزم منه أن يفسد البيع لانه شرط فى نفع لاحد العاقدين ومثله مفسد وأيضا هو من باب الخداع فتجويزه مشكل ولا مخلص الا بالقول بان للشارع أن يخص من شاء بما يشاء فيمكن انه خص هذا البيع بالجواز ابطال

الله عليه وسلم لا يستعمل منكم احدا على الصدقة قال عبد المطلب فانطلقت انا والفضل حتى اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لنا ان هذه الصدقة انما هى اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد صلى الله عليه وسلم * (باب ابن اخت القوم منهم) * اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة قال قلت لابى اياس معاوية بن قرة اسمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن اخت القوم من انفسهم قال نعم * اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال انبانا وكيع قال حدثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن اخت القوم منهم * (باب مولى القوم منهم) * اخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة قال حدثنا الحكم عن ابن ابى رافع عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من بنى مخزوم على الصدقة فاراد ابو رافع ان يتبعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لا تحل لنا وان مولى القوم منهم * (الصدقة لا تحل للنبى صلى الله عليه وسلم) * اخبرنا زياد بن ايوب قال حدثنا عبد الواحد بن واصل قال حدثنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا أتى بشئ سأل عنه اهدية أم صدقة فان قيل صدقة لم يأكل وان قيل هدية بسط يده * (اذا تحولت الصدقة) * أخبرنا عمرو بن يزيد قال حدثنا بهز بن أسد قال حدثنا شعبة قال حدثنا الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة انها أرادت ان تشترى بريرة فتعتقها وانهم اشترطوا ولاءها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها واعتقيها فان الولاء لمن أعتق وخيرت حين أعتقت وأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلحم فقيل هذا مما تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية وكان زوجها حرا * (شراء الصدقة) * أخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال حدثنى مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه قال سمعت عمر يقول حملت على فرس فى سبيل الله عز وجل فاضاعه الذى كان عنده وأردت ان ابتاعه منه وظننت انه بائعه برخص

معناه ما لم يوجد فيه هذا الشرط لا تعلق النفس به (ان هذه الصدقة انما هى أوساخ الناس) قال النووى تنبيه على العلة فى تحريمها عليهم وانه لكرامتهم وتنزيههم عن الاوساخ ومعنى أوساخ الناس انها تطهير أموالهم ونفوسهم كما قال تعالى صدقة تطهرهم وتزكيهم بها فهى كغسالة الاوساخ (ابن أخت القوم منهم) قال النووى استدل به من يورث ذوى الارحام وأجاب الجمهور بأنه ليس فى هذا اللفظ ما يقتضى توريثه وانما معناه ان بينه وبينهم ارتباطا وقرابة ولم يتعرض للارث وسياق الحديث يقتضى أن المراد انه كالواحد منهم فى افشاء سرهم بحضرته ونحو ذلك (هو لها صدقة) قال ابن مالك يجوز فى صدقة الرفع على انه خبر هو ولها صفة قدمت فصارت حالا والنصب على الحال ويجعل لها الخبر (حملت على فرس) أفاد ابن سعد فى الطبقات ان اسمه الورد وانه كان لتميم الدارى فأهداه للنبى صلى الله عليه وسلم فاعطاه لعمر (فاضاعه الذى كان عنده) أى بترك القيام بالخدمة والعلف ونحوها (لا تعد فى صدقتك) سمى شراءه برخص عودا فى الصدقة من حيث ان الغرض منها ثواب الآخرة فاذا اشتراها برخص فكأنه آثر عرض الدنيا على الآخرة وصار راجعا فى ذلك المقدار الذى سومح فيه

عليهم الشرط بعد وجوده للمبالغة فى الانزجار والله تعالى أعلم وقوله (هو لها صدقة) فالظاهر ان صدقة بالرفع خبر ولها بمعنى فى حقها متعلق بها وقال ابن مالك يجوز فى صدقة الرفع انه على خبر هو ولها صفة صدقة فصارت حالا والنصب على الحال أو يجعل لها الخبر اه فليتامل (قوله وكان زوجها حرا) أى حين خيرت فالتخيير للعتق لا لكون الزوج عبدا وبه قال علماؤنا وما جاء انه كان عبدا فجعله ان الراوى ما علم بعتقه فزعم بقاءه على الحال الاولى ومن أثبت الحرية فمعه زيادة علم فيقبل والله تعالى أعلم (قوله فاضاعه) أى بترك القيام بالخدمة والعلف ونحوها (أبتاعه) أى أشتريه (انه بائعه) اسم فاعل أى يبيعه (برخص) بضم راء وسكون خاء ضد الغلاء فسألت

فسألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره وان اعطاكه بدرهم فان العائد فى صدقته كالكلب يعود فى قيئه * أخبرنا هارون بن اسحق قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر انه حمل على فرس فى سبيل الله فرآها تباع فاراد شراءها فقال له النبى صلى الله عليه وسلم لا تعرض فى صدقتك * أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال أنبانا حجين قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يحدث ان عمر تصدق بفرس فى سبيل الله عز وجل فوجدها تباع بعد ذلك فاراد ان يشتريه ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأمره فى ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعد فى صدقتك * أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا بشر ويزيد قالا حدثنا عبد الرحمن بن اسحق عن الزهرى عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر عتاب بن أسيد ان يخرص العنب فتؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا آخر كتاب الزكاة

(فان العائد) أى بالفعل الاختيارى بخلاف ما اذا رده الارث فلا يسمى صاحبه عائدا والحاصل ان ما أخرجه الانسان لله فلا ينبغى لان يجعل لنفسه بفعل اختيارى ولا ينتقض بنكاح الامة المعتقة فانه من باب زيادة الاحسان فليتامل ثم هذا الكلام لا يفيد التحريم أو عدم الجواز اذ لم يعلم عود الكلب فى قيئه بحرمة أو عدم جواز ولكن تفيد انه قبيح مكروه بمنزلة المكروه المستقذر طبعا والله تعالى أعلم (قوله فتودى) على بناء المفعول والله تعالى أعلم

(تم الجزء الاول ويليه الجزء الثانى أوله كتاب مناسك الحج)

